خزانة الأكمل

في فروع الفقه الحنفي

تصنيف

أبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني الحنفي

المتوفى بعد سنة 522 هـ

قدم له وضبطه وحققه

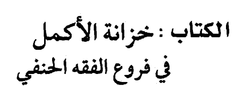
أحمد خليل إبراهيم

الجزء الثاني



خزانة الأكمل

في فروع الفقه الحنفي



الكتاب : خزانة الأكمل
في فروع الفقه الحنفي

Title : ḪIZĀNAT AL-AKMAL
FĪ FURŪʻ AL-FIQH AL-ḤANAFĪ

التصنيف : فقه حنفي

Classification: Hanafit Jurisprudence

المؤلف : يوسف بن علي الجرجاني (المتوفى بعد سنة 522هـ)

Author : Yousuf ben Ali Al-Jurjani (Died after 522 H.)

المحقق : أحمد خليل إبراهيم

Editor : Ahmad Khalil Ibrahim

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

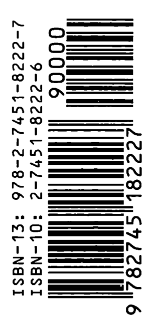
Pages (4 Volumes)	3040	**عدد الصفحات** (4 مجلدات)
Size	17x24 cm	**قياس الصفحات**
Year	2015 A.D - 1436 H.	**سنة الطباعة**
Printed in : Lebanon		**بلد الطباعة :** لبنان
Edition : 1st		**الطبعة :** الأولى

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢+
فاكس: ٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



ISBN-13: 978-2-7451-8222-7
ISBN-10: 2-7451-8222-6

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين، ربّ يسر وتمِّم بالخير

قبض له على آخر مائة درهم قال: عبدي حر إن أخذتها منك درهماً دون درهم، ولم يأخذ في ذلك اليوم إلا خمسين درهماً لم يحنث. أما لو أخذ في أول النهار خمسين حنث، فإن وجد فيها زيفاً أو بهرجاً أو استحق درهم أو بعضها ستوق أو رصاص[1] فاستبدله في ذلك اليوم فالحنث على حاله، وإن لم تستدرك الستوق والرصاص في ذلك اليوم لم يحنث، والمكاتب أدَّى كتابته فيعتق ثم استحق أو وجد بها زيوفاً أو نبهر نسته لم يضره، أما لو وجد بها ستوقاً أو رصاص لم يعتق مني ببدلها.

رجل له مائة على آخر فقال: إن قبضت منها اليوم درهماً دون درهم فعبدي حر، فقبض في ذلك خمسين درهماً حنث فإن لم يقبض منها شيئاً في ذلك اليوم لم يحنث.

ولو قال: عبده حر إن قبض منها درهماً دون درهم ولم توقّت فقبض خمسين حيث قبضها فإن وزن له خمسين فدفعها إليه ثم وزن له خمسين أخرى فدفعها إليه لم يحنث استحساناً لا قياساً ما دام في عمل الوزن حتَّى لو تركه بينهما حنث.

شرطان: إن دخلت مدة إن كلّمت فلاناً فعبدي حرّ، فاليمين دخول الدار بعد كلام فلان. وكذا لو قال: إن كلَّمت فلاناً إذا قدم علينا فلان فالكلام بعد القدوم، وكذا لو قدم العتق في هذه الوجوه وأخر اليمين لو قال: متى كلّمت فلاناً متى

(1) قال في طُلبة الطلبة: الزَّيف ما زيّفه بيت المال، والبهرج أو النبهرج ما يرده التجار، والسَّتوقة ما يغلب غشّه على فضته، والرصّاص هو المموه. ص 302.

دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدي حر فاليمين على دخولها مرتين قياساً وعلى مرة استحساناً، وإن نوى مرتين فهو كما لو نوى مرّة، وإن على دارين لم يحنث حتَّى يدخل الأولى بعد دخول الثانية، فإن دخل الأولى ثم الثانية لم يحنث حتَّى يعود إلى الأولى[1]، وهو بمنزلة قوله: إن أكلت إن شربت، فشرب ثم أكل لم يحنث حتَّى يعود فيشرب.

إن دخلت الدار فعبدي حر إن كلّمت فلاناً، واليمين على أن يفعل الفعل الأول ثم يكون الفعل الكائن وهو الكلام، ألا كلّ مملوك أملكه فهو حر إلا أوسطهم فاشترى ستة أعبد عتق الأول حين اشتراه والثاني حين اشترى الرابع والثالث حين اشترى السادس، أما لو اشترى عبداً ثم عبدين ولو قال: كل عبد أشتريه فهو حر إلا أولهم فاشترى عبدين معاً عتقا، ولو قال إلا آخرهم، فاشترى عبداً ثم عبدين معاً عتقوا لو قال: إن كان الذي يدخل هذه الدار اليوم رجل فعبدي حر، فدخلها رجل آخر النهار عتق بعد الدخول.

أما لو قال: إن كان الذي في هذه الدار رجل فعبدي حر فعلم في آخر النهار أنه قد كان فيها رجل عتق العبد ساعة حلف.

سوم: لو ساوم[2] رجلاً بثوب فأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر فقال المشتري: عبدي حر إن اشتريته باثني عشر، فاشتراه بثلاثة عشر أو باثني عشر ديناراً حنث. أما لو اشترى بأحد عشر ودينار لم يحنث لو قال: لا تشتريه بعشرة حتَّى ينقصه فاشترى بتسعة ودينار لم يحنث.

أما لو قال: إلا بأقل ثم اشتراه بتسعة ودينار لم يحنث في الاستحسان دون القياس.

لو حلف البائع لا يبيعه بعشرة أو لا يبيعه بعشرة حتَّى تزيده فباعه بعشرة وديناراً أو بتسعة ودينار لم يحنث.

أما لو حلف لا يبيعه بعشرة إلا بزيادة أو إلا بأكثر فإن باعه بتسعة ودينار لم يحنث استحساناً وحنث قياساً.

---

(1) هذه الكلمة سقطت من المخطوط (أ) وذكرت في المخطوط (ب).

(2) سام البائع السلعة: عرضها وذكر ثمنها، وسامها المشتري بمعنى استامها سوماً، ومنه حديث: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» أي لا يشتري. المغرب في ترتيب المعرب 1/ 423.

لو قال البائع: هو حرّ إن حططت عنك من الألف شيئاً، ثم قال: هو لك بخمسمائة، فلم يأخذه المشتري أو أخذه عتق العبد.

أما لو قال قبل المساومة: هذا العبد حرّ إن حططت عنك من ثمنه شيئاً، فباعه بقليل أو كثير أو حط عنه بعد البيع من الثمن شيئاً لم يعتق.

وإن حلف على ذلك يعتق له آخر فحط من الثمن بعد البيع شيئاً أو وجدت له بعض الثمن عتق العبد المحلوف بعتقه.

تعليق: لو قال لامرأة حرة: إن ملكتك فأنت حرة، فارتدت فسبيت ثم اشتراها لم تعتق عند أبي حنيفة خلافاً لهما رحمهم الله.

أما لو قال: إن ارتدّت فسبيت فاشتريتك فأنت حرة أو ملكتك ثم عملت ما وصفنا عتقت بالاتفاق.

لو قال لأمته: إن اشتريتك فمتِّ فأنت حرة فاشتراها فهي مدبرة، فإن أعتقها فارتدت فسبيت فاشتراها لم تكن مدبرة حتَّى إن مات لم تعتق.

وكذا لو قال لأمته: إذا جاء يوم الأضحى فأنت حرة، فعجّل عتقها فارتدت فسبيت فملكها قبل الأضحى لم تعتق. وكذا في الطلاق ثلاثاً لو اشترى أمة قد ولدت منه ابنة لها من غيره فلا يبيع الأم ويبيع الابنة، فإن ولدت في ملكه ابنة أخرى لم يبعها. وإن أعتقت فارتدت فسُبيت فاشتراهن فهنّ على ما كن عليه في قول أبي يوسف، وعند محمد له أن يبيع الاثنتين ولا يبيع الأم.

أبد: لو قال: إن صمت أبداً فعبدي حر، فصام يوماً حنث. ولو قال: الأبد لم يحنث، وكذا الدهر، فإن صام الدهر حتَّى مات عتق من الثلث وكذا إن كلمتك أو ضربتك أو ساكنتك أو اشتريت منك أو بعتك أو شاركتك الأبد أو أبداً أو الدهر.

أو قال لامرأته: إن قربتك أبداً أو الأبد فعبدي حر، ففعل ذلك ساعة حنث.

ولو قال: إن لم أساكنك أو أكلمك أو أجالسك أو أضربك شهراً فعبدي حر، فاليمين على ترك ذلك شهراً منذ حلف ولو يفعله ساعة لم يحنث.

ولو قال: إن لم أصم شهراً أو إن لم أترك صوم شهر فعبدي حر، فمات قبل أن يصوم شهراً متفرقاً أو متتابعاً حنث.

لو قال: إن تركت الصوم شهراً فصام يوماً قبل مضي شهر لم يحنث.

لو قال: إن صمت دهراً أو زماناً أو الزمان أو الحين فهو على ستة أشهر متتابع

أو متفرق فإن لم يصم حتَّى مات لم يحنث إن كلّمت دهراً أو زماناً أو للزمان فكلمه ساعة قبل مضي ستة أشهر حنث، إن كلمتك الأزمنة أو الدهور أو الجمع أو الأيام أو الشهور أو السنين على عشرة من كل صنف عند أبي حنيفة، وعندهما رحمهم الله في الأزمنة والدهور والجُمع والسنين على الأبد، وفي الأيام على سبعة، وفي الشهور على اثني عشر.

ولو قال: أياماً أو شهوراً أو سنين أو دهوراً أو جُمُعاً فهو على كلمته منه كل هذا في قولهم جميعاً، لو حلف لا يكلمه الجمع فله أن يكلمه في غير الجمع.

وكذا لو قال: لله عليَّ صوم الجمع لم يكن عليه صوم ما بينها، وأما المساكين ومساكين فعلى عشرة منهم لو قال: لله عليَّ صيام فعلى ثلاثة أيام. لو قال: لله عليَّ صوم فهو على يوم لله على عتق فهو عليّ رقبة.

لك: إن بعت لك ثوباً فعبدي حر، فدفع المحلوف عليه ثوباً إلى رجل وأمره بدفعه إلى الحالف ليبيعه، فدفعه المأمور إليه وقال: بعه للمحلوف عليه، فباعه حنث.

أما لو قال: بعه لي لم يحنث. ولو قال: إن بعت ثوباً لك حنث في الوجهين جميعاً. وكذا إن خطت لك قميصاً أو صُغْتُ لك حلياً أو اشتريت لك جارية فهو على ما وصفت في الوجهين جميعاً.

أما لو قال: إن ضربت لك عبداً أو ضربت عبداً لك، وأمره المحلوف عليه أن يضرب عبده حنث. وكذا إن مسست لك ثوباً أو دخلت لك داراً أو أكلت لك طعاماً بمنزلة ضربه.

ولو أمر المحلوف عليه الحالف بضرب عبد لا يملكه فضربه لم يحنث.

ولو أمره في قوله: إن بعت لك قميصاً مع قميص لغيره، فباعه حنث.

عدد: لو قال لعبيده: أيكم حمل هذه الخشبة فهو حرّ والخشبة مما يقدر الواحد على حملها فحملوها معاً لم يعتق واحد منهم، وإن حملها واحد بعد واحد عتق مَن حمل.

أما لو كانت مما لا يقدر حملها إلا اثنان فحملوها عتقوا.

لو قال: إن لبست قميصين أو تغديت برغيفين أو نمت على فراشين فاليمين على أن يلبس أحدهما فوق الآخر معاً أو يبسط أحدهما فوق الآخر وينام على

الفراشين معاً ويتغدى برغيفين في كل يوم، فإن فرّق لم يحنث. أما لو حلف على قميصين أو فراشين أو رغيفين بأعيانهما ففرق أو جمع حنث.

وكذا إن أكلت رغيفين أو حملت رجلين أو اشتريت عبدينة فرّقَ أو جمع حنث.

ولو قال لرجلين: إن ملكتما واشتريتما عبداً، فملكا عبداً بينهما أو ملك أحدهما عبداً فباعه من الآخر حنث.

أكل: إن أكلت اليوم إلا رغيفاً أو غير رغيف أو تغديت إلا برغيف فعبدي حر، فأكل رغيفاً ثم أكل فاكهة أو تمراً أو خبيصاً[1] أو أرزاً حنث، وإن أكل رغيفاً بجبن أو سمن أو شيء من الإدام[2] لم يحنث عند أبي يوسف. وقال محمد ـ رحمه الله ـ: ما يقدر على أكله وحده حنث. وقال: إن أكل شيئاً من الإدام وحده حنث وإن نوى الخبز خاصة في أكله لم يصدق في القضاء خاصة.

أما لو قال: إن أكلت أكثر من رغيف، أو إن أكلت اليوم إلا رغيفاً واحداً فهو يحل الخبز خاصة.

أو: له ثلاثة أعبد فقال: سالم حرّ أو سالم وبديع حران أو سالم وبديع ومبارك أحرار فإن أوقع العتق لسالم عتق وحده، وإن أوقع ببديع عتق سالم معه، وإن أوقع بمبارك عتقوا جميعاً، وإن لم يبن حتَّى مات عتق سالم كله ونصف بديع وثلث مبارك، وإن لم يكن له مال غيرهم وكان القول في المرض عتقوا من الثلث على ما وصفنا.

أما لو قال: سالم حرّ أو بديع وسالم حران، أو مبارك وسالم حران، فإن عيَّن سالم عتق وحده، وإن عيَّن أحد الآخرين عتق سالم معه، وإن مات قبل البيان عتق سالم كله وثلث كل واحد من الآخرين.

ولو قال: سالم حر، أو سالم وبديع أو سالم ومبارك عتقوا. ولو كان له عبدان فقال: سالم حر، أو سالم وبديع حران، ثم مات قبل البيان عتق سالم ونصف بديع.

---

(1) الخبيص: هو من المعمول من التمر والسمن. القاموس المحيط.

(2) الإدام: هو ما يؤتدم به، والجمع أُدُم بضمتين. قال ابن الأنباري: معناه الذي يطيب الخبز ويصلحه ويلتذّ به الآكل. المغرب في ترتيب المعرب 1/ 33.

أما لو قال: سالم حرّ أو سالم وبديع ومبارك عتقوا، والموت والحياة في هذين الوجهين سواء، ففي الصحة عن جميع المال وفي المرض عن الثلث.

ولو قال لعبديه: أحدكما حرّاً أو سالم، ثم مات قبل البيان عتق ثلاثة أرباع سالم وربع الآخر.

أما لو قال: سالم حرّ أو بديع أو سالم عتق نصف كل واحد.

مجهول: عبد بين رجلين فقال أحدهما: إن كنت دخلت هذه الدار فأنت حر، وقال الآخر: إن لم تكن دخلتها فأنت حر، عتق وسعى في نصف قيمته لهما موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: إن كانا معسرين فكذا أما لو كانا موسرين لم يسع في شيء.

وقال محمد: إن كانا موسرين لم يسع وإن كانا معسرين سعى في قيمته بينهما.

ولو قال أحدهما للآخر: أنت الحانث وقد اخترت ضمانك لم يتغير الحكم عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

عبد بينهما قال أحدهما: إن كنت دخلت هذه الدار فعبدي سالم حر، وقال الآخر: إن لم تكن دخلتها فعبدي بديع حر، لم يعتق واحد منهما. وإن اشتراهما رجل صفقة[1] أو صفقتين أجبر على عتق أحدهما.

ولو تقابض الحالفان بها عُتقا وضمن كل واحد منهما قيمة عبده. أما لو اشترى أحدهما عبد صاحبه ولم يشتر الآخر عتق الذي اشترى عبده. وأمة بينهما. قال أحدهما: إن كان هذا فلان دخل هذه الدار فالعبد حر، وقال الآخر: إن لم يكن دخلها فالأمة حرة، عتق العبد والأمة وسعى لهما في قيمتهما موسرين كانا أو معسرين، أو أحدهما موسراً والآخر معسراً. هذا عند أبي حنيفة وعندهما فكذلك إن كانا معسرين، أما لو كانا موسرين سعى العبد للحالف بعتقه في نصف قيمته وسعت الأمة للحالف بعتقها في نصف قيمتها.

عبد بينهما فقال لشريكه: إن كنت اشتريت منك نصفه أمس فهو حر، عتق عند

(1) الصّفقة: العقد، من الصَّفْق، وأصله الضرب باليد على اليد، وكانوا يفعلون ذلك في العقود والعهود. انظر طُلبة الطلبة، مادة: صفق، ص 180.

أبي حنيفة وسعى في قيمته بينهما موسرين كانا أو معسرين سعى لمدّعي البيع خاصة في نصف قيمته، وهذا بعدما يسأل القاضي البائع بينته فإن صحَّ البيع عتق العبد على المشتري وكذا إن لم يكن له بينة، ولكن نكل[1] المشتري، فإن حلف يحمل على ما وصفنا.

ولو قال البائع: إن كنت بعتك نصيبي من هذا العبد فهو حر، وقال المشتري: إن لم أكن اشتريته فهو حر، فالعبد في عتقه وسعايته على الاختلاف الذي وصفنا إلا في خصلة وهي إن كانا موسرين سعى عند صاحبيه لمدّعي الشري خاصة في نصف قيمته، ولو ادَّعى كل واحد الشراء فقال: كل حر، هو حرّ إن لم أكن اشتريت نصيبك، وقال: هو حرّ إن لم أكن بعتك نصيبي وأعتق وسعى لهما في القيمة بلا خلاف.

ولو قال لعبدين: إذا جاء غد فأحدكما حر، ثم اختار قبل غد إيقاع العتق على أحدهما بعينه لم يصح، فإن خرج أحدهما عن ملكه بوجه ما عتق الآخر في الغد.

ولو باع أحدهما ثم اشتراه ثم باع الآخر ثم اشتراه أو باعهما معاً ثم اشتراهما ثم جاء غد جبر في أحدهما.

رجل له أربعة أعبد أبيضان وأسودان فقال: الأبيضان حران والأسودان، ثم قال: أحد الأبيضين أو باعه عتق الأسودان.

ضمان: لو شهدا على رجل أنه قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، وشهد آخران أنه دخل فيقضى بالعتق، ثم رجعوا فالضمان على شاهدي اليمين.

ولو شهد اثنان له أنه أمر فلان أن يجعل عبده حرّ إن دخل الدار وشهد الآخران أن المأمور فعل ذلك، وشهد الآخران أن العبد قد دخل يقضى بعتقه ثم رجعوا فالضمان على اللذين شهدا على المأمور.

كلّما: له أربعة من الإماء، قال في صحته: كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن حرّة، فجامع اثنتين ثم مات ولم يبين عتق ثلث التي جامعها أخيراً وخمسة أتساع الباقي، ولو جامع ثلاثاً عتق من الذي جامعها أولاً والتي لم يجامع سبعة أثمان

---

(1) نكل: مراد الفقهاء من هذه اللفظة الامتناع عن اليمين. والنكول في الاستحلاف، وأصله الجُبْنُ، يقال: نكل عن العدد أي جَبُنَ عنه فلم يتجاسر على الإقدام عليه. انظر طُلبة الطلبة، مادة: نكل، ص 119.

كل واحدة ومن التي جامعها في المرة الثالثة نصفها وثلاثة أرباع الثانية، ولو جامعهن عتقن جميعاً.

ولو قال: كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن حرة، سواهما فجامع اثنتين عتق من التي جومعت أول مرة نصفها والأخرى ثلاثًا، ولو جامع أمة ثم مات عتقن وعليه مهر الأخيرة.

آخر: له عبيد فقال: آخركم تزويجاً حر، فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الأول، وذلك كله بأمر المولى لم يعتق واحد منهما، ولو قال: آخركم تزويجاً اليوم والمسألة على حالها عتق الثاني الذي تزوج مرة.

ولو كان له عبدان فقال: آخركما تزويجاً، فتزوج أحدهما بعد الآخر عتق الثاني ساعة تزوج، ولو قال آخر تزوج يكون من أحدكم اليوم فصاحبه حر، فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الأول أخرى عتق الذي تزوج مرتين إذا غابت الشمس من ذلك اليوم.

تدبير: رجل قال في صحته لعبده ولمدبره: قيمة كل واحد ثلاثمائة، لا مال له غيرهما، أحدكما مدبر والآخر حر، ثم مات قبل البيان، عتق المدبر من الثلث والعبد من جميع المال. أما لو قال: أحدكما حرّ والآخر مدبر، عتق نصفهما من جميع المال ونصفهما من الثلث وسعى كل واحد في ثلث قيمته.

وقال صاحباه: هذا والأول سواء عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث، أما لو قال: أحدكما حرّ والآخر مدبر عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث في القولين.

لو قال لمدبرين: أحدكما حرّ فخرج أحدهما فدخل عبد فقال: أحدكما مدبر، فالعبد عبد على حاله والمدبر الذي خرج والذي بقي مدبر على حاله.

لو قال لعبدين له: أحدكما حرّ فخرج أحدهما ودخل آخر فقال: أحدكما حرّ عتق نصف الأول وثلاثة أرباع من الأوسط ونصف الآخر عندنا.

وقال محمد: إلا العبد الآخر فإنه يعتق ربعه لو قال لمدبرين له ولعبد: أحدكم مدبر وأحد الباقيين حرّ ثم مات ولم يبين وقيمتهم سواء عتق من العبد نصف من جميع المال وسعى في نصفه ومن كل واحد من المدبرين ربعه من جميع المال وثلاثة أرباعه من الثلث.

لو قال: أحدكما حرّ وأحد الباقين مدبر عتق من كل واحد منهم ثلثه من جميع المال وسعى العبد في ثلثي قيمته وعتق ثلثا كل واحد من المدبرين من الثلث وسعى كل واحد منهما في ثلث قيمته.

لو قال: أحدكم حرّ وأنت في فلان مدبر لأحد المدبرين عتق من المدبر الآخر ومن العبد من كل واحد النصف من جميع المال، وسعى العبد في نصف قيمته وعتق ما بقي من المدبر الذي عتق نصفه، والمدبر الآخر من الثلث يقسمان الثلث بينهما على ثلاثة للذي لم يعتق منه شيء سهمان.

لو قال لعبدين أسودين وعبد أبيض: أحدكم حر، ثم قال: أحد الأسودين عبد ولم يبيّن عتق من كل واحد منهم الثلث. ولو قال لأحد الأسودين: أنت عبد، عتق من الأبيض والأسود والباقي النصف من كل واحد.

لو قال لمدبر وعبد: أحدكم مدبر والباقيان حران ثم مات ولم يبين عتق العبد ونصف كل واحد من المدبرين من جميع المال، وعتق ما بقي من الثلث.

لو قال: أحدكم حرّ والآخران مدبران عتق العبد من جميع المال والمدبران من الثلث.

ولو قال: أحدكم حرّ والآخران مدبران عتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال، وما بقي منهم من الثلث.

لو قال لعبدين ومدبر: أحدكم مدبر والباقيان حران عتق العبدان من جميع المال والمدبر من الثلث.

لو قال: أحدكم حرّ والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد من جميع المال وما بقي منهم من الثلث. وكذا لو كانوا عبيداً كلهم فقال: أحدكم مدبر والباقيان حران عتق ثلثا كل واحد من جميع المال، وما بقي منهم من الثلث.

ولو قال لعبدين ومدبر: اثنان منكم حران ومدبران، ثم مات ولم يبين ولا مال له غيرهم، عتق من كل واحد ثلثه من جميع المال ويقسم الثلث بينهم على أسباع بينهما، فيسعى المدبر في سبع قيمته، فإن مات المدبر ولم يسع كل واحد من العبدين في ثمانية وعشرين من أحد وخمسين من رقبته، ولو مات أحد العبدين بعد موت المدبر سعى الباقي في ثمانية وعشرين من ستة وأربعين ونصف.

ولو مات العبدان والمدبر حيّ سعى في ثمانية وعشرين من أربعة وخمسين.

ولو مات عبد وبقي الآخر والمدبر سعى المدبر في ثلاثة وعشرين من ثمانية وخمسين ونصف، والله أعلم.

من الجامع الصغير:

قال ـ رحمه الله ـ: أمة بين اثنين زعم أحدهما أنها أم ولد صاحبه وأنكره صاحبه فعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ينبغي أن تخدم يوماً للمنكر ويوماً موقوفة، ليس لهما غير ذلك، وعند صاحبيه استسعاها المنكر إن شاء.

قال مشايخنا: لا تخدم المنكر أيضاً عندهما.

لو قال: إذا دخلت الدار وكل مملوك لي يومئذ فهو حر، وليس له مملوك يوم حلف، فاشترى مملوكاً ثم دخل، عتق ولو لم يقل يومئذ لم يعتق.

عبد بين رجلين قال أحدهما: إن دخل فلان غداً هذه الدار فهو حر، وقال الآخر: إن لم يدخل فهو حر، فبمضي غد ولا يدري فإنه يعتق ويسعى في نصف قيمته بينهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد ـ رحمه الله ـ يسعى في جميع قيمته عنده لكل واحد منهم جارية فأعتق أحدهم جاريته ثم صار لا يدري الذي أعتق ولا التي أعتقت، ثم اجتمعن في ملك واحد ثم مات فإنه يحكم فيهن بعتقهن جميعاً ويسعى كل واحد من تسعة أعشاره قيمتها بمنزلة رجل أعتق جارية بعينها من بين جواريه ثم مات فإنه شيع العتاق فيهن.

لو قال لجاريته: أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرة فولدت غلاماً وجارية ولا يدرون أيهما الأول، عتق الأم ونصف الابنة والغلام عبد. وإن قال المولى: إن ولدت الجارية أولاً فالقول قوله مع يمينه على علمه، وإن زعمت الأم أن الغلام أول حلف المولى فإن نكل عن اليمين عتقت الأم والبنت ورق الابن، لو شهد شاهدان أنه أعتق أحد عبديه هذين لم يقبل إن لم يكن في وصية أو موت عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وكذا إن شهدا بالغيبة وأنهما نسيا ذلك.

وعندهما قبلت ويجبر المولى على إيقاع العتق على أحدهما بعينه. وأجمعوا على أنهما لو قالا: إنا سمعنا أنه يقول: أحد هاتين طالق تقبل ويجبر على التعيين، وإن جحد الزوج أو قال: كل مملوك لي فهو حرّ وله جارية حامل فولدت ولداً ذكراً لا يعتق.

لو قال: أنت حرّ على أن تخدمني أربع سنين، فقبل العبد ثم مات ساعتئذٍ فعليه قيمة نفسه.

وقال محمد ـ رحمة الله عليه ـ: قيمة خدمته أربع سنين. لو قال: كل مملوك فهو حرّ بعد موتي وله مملوك فاشترى بعده مملوكاً آخر فالمملوك الذي كان عنده يوم المقال هو مدبّر الذي اشتراه ليس بمدبر ولكن يعتقان من الثلث ويكونان شريكين في الثلث.

وهذه مسألة طعن فيها عيسى بن أبان[1] فقال: قوله أملك إن يتناول الحال أن لا يعتق الذي اشتراه كما علمتم في قوله: كل مملوك أملكه فهو حرّ لا يدخل فيه ما استقبل ملكه، أما إن كان يتناول الاستقبال ينبغي بقوله بعد موتي أن يصير ما أشتريه مدبراً.

وذكر بعض مشايخنا منه الجواب ولم يحضرني. وفي قوله: كل مملوك أملكه فهو حرّ بعد غد، أو قال كل مملوك لي حرّ بعد غد، وله مملوك واشترى مملوكاً آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق الذي اشتراه.

وعن محمد بن سليمان أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أخبر عن قوم كانوا على أمر قبيح، فدعا عثمان ـ رضي الله عنه ـ إليهم فخرج عثمان إليهم فوجدهم قد تفرقوا، ورأى أثراً قبيحاً فحمد الله تعالى إذ لم يصادفهم وأعتق رقبة لله عزَّ وجل[2].

من الزيادات

تصديق: قال رحمه الله: كل مملوك لي حرّ إلا أمهات أولادي، ثم قال لجارية منهن: هذه أم ولدي لا يسمع إلا ببيِّنة، فإن كان لها ولد ثبت نسبه منه بإقراره من غير أن تصير الجارية أم ولد له، ولو أن الجارية والمولى تصادقا أنه ادَّعى الولد قبل ذلك ولا يدرى أيّ الأمرين سابقاً فالقول قوله من بيان الأول.

وكذا في قوله: كل جارية لي حرة إلا جارية هي ثيب، ثم قال: هذه ثيب فلا

---

(1) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، قاض من كبار فقهاء الحنفية، خدم المنصور العباسي مدة، ولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها. له كتب منها: إثبات القياس، واجتهاد الرأي، والجامع في الفقه، والحجة الصغيرة في الحديث. توفي سنة 221 هجرية. الأعلام 5/ 100.

(2) رواه الإمام أحمد بن حنبل في كتابه الزهد، باب: زهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، ص 129.

يصدق عليه ولكن يرى النساء إن قلن إنها ثيب قبلت شهادتين وإن أشكل الحال عليهن عتقت، وكذا من ماتت منهن قبل النظر ولو كانت واحدة وزعمت أنها ثيب بعد اليمين وزعم المولى أنها ثيب وقت اليمين لا تعتق والقول قوله.

لو قال: كل جارية لي حرة إلا جارية معي خراسانية، ثم قال: هذه خراسانية، فالقول قوله.

وكذا كل جارية لي حرة إلا جارية بكر، ثم قال: هذه بكر، فالقول قوله ولا حاجة فيه إلى أن ينظر النساء. ولو كانت واحدة معه وزعمت أنها بائنة قبل اليمين وزعم المولى أنها بائنة بعد اليمين نظر إن اختصما وقت اليمين فالقول قولها، وإن اختصما بعد اليمين بزمان فالقول قوله.

لو قال: كل جارية لي لم تلد مني فهي حرة، ثم قال: هؤلاء ولدن مني، فالقول قوله، وكذا كل جارية لم أطأها البارحة، ثم قال وطئتهن جميعاً فالقول قوله.

قال الفقيه الهندواني[1]: إنما يصدق إذا كانت الجواري بحال يمكن وطئهن جميعاً في ليلة واحدة، أما إذا كانت له مائة جارية لا يصدق، لو قال كل جارية لي حرة إلا جارية حبارة، ثم قال: هذه حبارة، لا يصدق إلا ببينة.

أما لو قال: كل جارية لي غير حباره، ثم قال هذه حباره فالقول قوله.

لو قال: كل جارية لي حرة اشتريتها من فلان، ثم قال: هذه اشتريتها من فلان، لا يصدق. أما لو قال: كل جارية لي حرة إلا جارية لم أشترها من فلان ثم قال: هذه لم أشترها منه، فالقول قوله.

أما لو قال: كل جارية لم أشترها من فلان لم تعتق، فالقول قوله.

دعوى: جارية بينهما جاءت بولدين في بطنين مختلفين فقال أحدهما: الأصغر ابني والأكبر ابن شريكي، أو بداية فقال: الأكبر ابن شريكي والأصغر ابني. أما لو بدأ بنفسه ثبت نسب الأصغر منه وصارت الجارية أم ولد له وهو ضامن لنصف قيمتها

---

(1) الفقيه الهِنْدُواني، هو بكسر الهاء وسكون النون وضم الدال المهملة وفتح الواو، نسبة إلى محلة ببلخ. محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر، قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه. مات ببخارى سنة 362 هجرية. انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لابن أبي الوفا 2/ 68.

لشريكه ونصف عتقها ولا يتوقف ذلك على تصديق شريكه وتكذيبه.

ثم إن صدقه شريكه ثبت نسبة الأكبر منه وعتق عليه فصار كعبد بين شريكين أعتقه أحدهما وعليه نصف العتق لشريكه ونصف قيمة الأكبر إن كان موسراً أو يتقاصان ويترادان الفضل، ولا يجب على مدعي الأصغر من قيمة الأصغر شيء.

أما لو بدأ بشريكه فإنه يتوقف كلامه إن صدقه شريكه ثبت نسبة الأكبر منه وهي أم ولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقدها ثم مدعي الأصغر غرم جميع العتق وقيمة الأصغر لشريكه وثبت نسبه منه استحساناً لا قياساً، وإن كذبه شريكه في الوجهين فهي أم ولد لمدعي الأصغر وغرم قيمتها ونصف عقرها لشريكه وحكم ولد الأكبر بمنزلة عبد بين شريكين رجلين شهد كل واحد على صاحبه بالعتق في قول أبي حنيفة يسعى لهما موسرين كانا أو معسرين، وعندهما يسعى للمشهود عليه في نصف القيمة ولا يسعى للشاهد إلا أن يكون شريكه معسراً، فمدّعي الأصغر بمنزلة الشاهد.

مكاتب: مات المكاتب وترك مالاً وله ابن صغير من امرأة حرة ماتت وتركت للابن ميراثاً من عقار أو متاع أو أوصى المكاتب إلى رجل فللوصي بيع عروضه وعقاره لأداء الكتابة وما فضل فهو ميراث لابنه ليس للوصي أن يتصرف فيه إن يخف عليه الفساد ولا أن يشتري شيئاً إلا ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة، وليس للموصى أن يتصرف في مال ورثه غير ابنه وما وجب له أو تصدق عليه لا ولاية له عليه لا حفظاً ولا غيره، وإنما يتصرف فيما ورثه عن ابنه خاصة.

أما لو عتق المكاتب ثم مات ثبت لوصيه ولاية التصرف في كل ما يرث منه أو من غيره في المنقول وغيره بوصي الابن الآخر.

وكذا نصراني أوصى إلى رجل وله ابن مسلم ثم أسلم النصراني ثم مات كأنه أوصى بعد إسلامه، وكذا عبداً وصى إلى رجل وله ابن حرّ ثم عتق ثم مات فلوصيه الولاية على ابنه في جميع ماله، وإن زوج المكاتب عبده امرأة ثم أدّى فعتق ثم أجاز ذلك النكاح لم يجز، ولو أن عبده تزوج ثم عتق المكاتب ثم أجاز المكاتب جاز نكاح العبد.

ولو أعتق المكاتب عبداً أو وهب ابنته أو وكل غيره فزوجه ثم عتق فأجاز جاز.

ولو وكّل المكاتب رجلاً يعتق عبداً بعينه ثم أدَّى فعتق وأجاز تلك الوكالة ثم الوكيل جاز لو قال المكاتب: اعتقوا عني هذا العبد لم يعتق، فمات لا يعتق عنه.

أما لو قال بعد العتق: أجزت تلك الوصية، ثم مات، يعتق عنه.

وكذا لو قال المكاتب لرجل: أعتق عبدي غداً ثم أعتق المكاتب اليوم لا يصح أمره، فإن أجاز ذلك الأمر بعدما عتق ثم أعتق المأمور جاز.

صبي زوج عبده أو أعتقه على مال أو على غير مال أو وصية ثم أدرك أو فعل ذلك وكيله ثم أدرك فأجاز لم يجز، أما لو زوج أمته أو نفسه ثم أدرك فأجاز جاز.

والمكاتب إذا زوّج نفسه ثم عتق جاز بنفس العتق مكاتب أو عبد أو وصى بثلث ماله ثم مات عن وفاء لم تجز وصيته.

عبد محجور ومأذون له ابن من حرة فماتت الأم وتركت مالاً، فقال مولاه: إن لم أضربك فأنت حر، فمرض العبد فأوصى إلى رجل ثم مات صار حرّاً قبل موته بلا فصل ولم يكن الوصي وصياً في حق الابن الصغير وإن عتق قبل الموت بمنزلة المكاتب أوصى إلى رجل ثم مات عن وفاء.

مجهول: رجل له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال في صحته: أحدكما حر، ثم خرج أحدهما ودخل الثالث فقال: أحدكما حر، ثم مات قبل البيان، عتق من الخارج نصفه ومن الثالث ثلاثة أرباعه، ومن الداخل نصفه عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

وقال محمد: عتق من الداخل ربعه ويسعى فيما بقي ولو لم يمت السيد، ولكن مات الثالث[1]، عتق الباقيان جميعاً، فإن لم يمت الثالث ولكن مات الداخل فإنه يقال للمولى ارفع العتق أولاً على أيهما شئت فإن أوقع حال الخارج عتق الثالث أيضاً.

أما لو عيَّن العتق الأول في الثالث لم يعتق الخارج وإن مات الخارج عتق الثالث ولم يعتق الداخل ولو لم يمت أحد، ولكن قال المولى: أوقعت العتق الثاني على الداخل عتق وبقي خياره في العتق الأول يوقعه على أيّ الأولين شاء.

لو قال: أوقعت العتق الثاني على الثالث عتق الخارج، وإن قال: أوقعت العتق الأول على الخارج وقال له أوقع العتق الآخر على أيّ الباقيين شئت، ولو قال: أوقعت العتق الأول على الثاني والباقيان عبدان.

(1) ذكر في كل من المخطوطين لفظ الثابت بدل الثالث في سياق هذه المسألة، والله أعلم بمراده.

رجل حلف بعتق عبده أن لا يخرج امرأته من هذه الدار ثم طلقها وانقضت عدتها وخرجت بعد ذلك عتق عبد بمنزلة قوله: إن قبلت امرأتي فلانة فعبدي حر، فكان هذا على القبلة وهي زوجته وبعدما تبين أيضاً، أما لو حلف ألا تخرج امرأته من هذه الدار إلا بإذني فخرجت بعدما طلقها وانقضت عدتها بغير إذنه لم يحنث.

على مال: لو قال لعبديه: أحدكما حرّ على ألف، فقالا: قبلنا، ثم قال: أحدكما حرّ على خمسمائة فقبلا أيضاً ثم مات قبل أن يبين، عتق من كل واحد منهما نصفه بنصف الألف وبطلت الخمسمائة.

لو قال: أحدكما حرّ على ألف درهم أحدكما على مائة دينار فقالا: قبلنا، فالخيار إلى المولى إن شاء أوقع العتقين على أحدهما بالمالين جميعاً، وإن شاء أوقع ذلك على أحدهما بالألف والثاني على الآخر بمائة دينار.

أما لو قال: أحدكما حرّ بألف درهم، أحدكما حرّ بمائة دينار، فقبلا ثم مات قبل البيان عتق على كل واحد من المالين جميعاً على كل واحد منهما نصف كل واحد من المالين وسعى كل واحد منهما في ربع قيمته.

ولو قال لمعين منهما: أنت حرّ على ألف درهم، أحدكما حرّ على مائة دينار فقبلا ذلك ثم مات قبل البيان عتق المعروف منهما بألف درهم وخمسين ديناراً وعتق نصف إلا خمسين ديناراً، وإن أشكل عليهم المعروف بعينه عتق ونصف بينهما على سواء وعلى كل واحد منهما نصف كل واحد من المالين.

لو قال: أحدكما حرّ بألف والآخر بخمسمائة فقط منزلة رجلين قالا: لو جلب كل على أحدنا ألف درهم وعلى الآخر خمسماية لا يجب على كل واحد غير خمسماية.

لو قال: أحدكما حرّ على ألف درهم والآخر بغير شيء، فقبلا أو قال: أحدكما حرّ بغير شيء والآخر بألف فقبلا عتقا ولا شيء على واحد منهما ولا خيار للمولى، بمنزلة رجلين قالا لرجل: لك على أحدنا ألف درهم ولا يجب له على أحدهما شيء. لو قال: أحدكما حرّ على ألف والآخر بألفين، فقال أحدهما قبلت، عتق، أما لو قال قبلت بألف درهم لم يعتق.

لو قال: أحدكما حرّ بألف درهم فقال أحدهما قبلت لم يعتق.

وكذا لو قال: أحدكما حرّ بمائة دينار والآخر بألف قبلت بمائة دينار لم يعتق.

أما لو قال: قبلت، أو قال: قبلت بالمالين عتق.

ولو قال: أحدكما حرّ بألف والآخر بغير شيء فقال أحدهما: قبلت ذلك بألف، عتق، ولو مات المولى قبل البيان عتق من الذي لم يقبل نصفه ويسعى في نصفه.

لو قال: أحدكما بألف درهم والآخر حرّ بمائة دينار فقبلا عتقا جميعاً ولا شيء عليهما من المال ولا خيار للمولى في التعيين بمنزلة قوله لامرأتيه: إحداكما طالق على كُرّ[1] حنطة والأخرى على كرّ شعير، فقبلا طلقا ولا شيء عليهما. بخلاف ما إذا كانت واحدة فقال لها: أنت طالق على ألف درهم فقبلت طلقت ولها أن تعطي أيّ المالين شاءت.

وكذا في العبد. لو قال: أحدكما حرّ بغير شيء، أحدكما حرّ بألف، فقبلا جميعاً عتق أحدهما بالأول قبل الكلام الثاني وللمولى أن يعين بالكلام الثاني أيهما شاء.

لو قال: أحدكما حرّ بألف درهم فلم يقبلا حتَّى قال: أحدكما حرّ بغير شيء، ثم قبلا، صارا حرين ولا شيء عليهما ولا خيار للمولى.

أو رجل له أربعة أعبد فقال في صحته: سالم وبديع حران، أو بديع وفرقد حران أو فرقد ومبارك حران وقيمتهم سواء، فقال له: أوقع العتق على أيهم شئت، فإن أوقع العتق على سالم عتق معه بديع، وإن أوقع بالكلام الثاني عتق بديع وفرقد، وبالكلام الثالث عتق فرقد ومبارك.

وإن مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه ومن مبارك ثلثه وعتق من بديع وفرقد من كل واحد ثلثاً.

وإن قال ذلك في المرض ولم يخرج من الثلث يقسم الثلث بينهم بضرب الأول والرابع لكل واحد بسهم سهم وللثاني والثالث بسهمين.

ولو كانوا ثلاثة وقيمتهم سواء فقال سالم حرّ أو سالم وبديع حر، أو مبارك وبديع حر، أو مبارك وبديع حرّان، يؤاخذ بالبيان، فإن أوقع العتق بالكلام الأول عتق سالم وحده، وإن عنى بالثاني عتق بديع وحده، وبالثالث عتق بديع ومبارك، وإن

(1) الكُرّ: مكيال معروف لأهل العراق، أو ستون قفيزاً، أو أربعون إردباً. المعجم الوسيط 2/ 782.

عتق قبل البيان عتق من سالم ثلثه ويسعىٰ في ثلثيه، وكذا من المبارك وعتق من بديع ثلثاه ويسعىٰ في ثلث قيمته.

ولو قال ذلك في المرض ولم يخرج من الثلث يقسم الثلث بينهم، يضرب بديع بسهمين ولكل واحد منهما بسهم، ولو كانا عبدين لا مال له غيرهما وقيمتهما سواء فقال سالم حرّ أو مبارك أو هما حرّان يؤاخذ بالبيان فإن أوقع بالأول عتق سالم وحده، وإن عنى بالثاني عتق مبارك وحده، وإن عنى بالكلام الثالث عتقا جميعاً، فإن مات قبل البيان عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه.

أما إن قال ذلك القول في المرض بحسب اعتبار كل كلام على حِدة، فتكون الأحوال ثلاثة، ولو كانوا ثلاثة فقال سالم حرّ أو بديع حرّ أو سالم وبديع ومبارك أحرار عتق من سالم وبديع ثلثًا، ومن مبارك ثلثه، ولو كانوا ثلاثة فقال: أنت يا فلان حرّ وأنت يا فلان حرّ وأنت يا فلان، ثم قال لاثنين منهم: أحدكما عبد ثم مات قبل البيان عتق من الذين قال لهما أحدكما عبد نصف رقبة بينهما، وعتق من الثالث نصفه.

وما ذكره في الجامع قول أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ لو قال لأربعة: أحدكم حرّ ثم قال لاثنين منهم: قد اخترت أن يكون أحدكما عبداً يؤاخذ بالبيان، فإن مات قبله عتق ثلث الأول وثلث الثاني والسدس عن كل واحد من الثالث والرابع.

ولو كانوا أربعة فقال: أحدكم حر، ثم قال لاثنين منهم: قد اخترت أن يكون أحدكما عبد لا يقع عليه عتقي، ثم قال لأحدهما: والثالث قد اخترت أن يكون أحدكما عبدي، ثم قال للثالث والرابع مثل ذلك وأخذ بيان العتق، فإن مات قبله فإنه يعتق من الأول ثلثه ومن الثالث ثلثه ومن الثاني والرابع من كل واحد سدسه.

لو كانوا ثلاثة فقال: أنت يا فلان حرّ وأحدكما للباقيين أو أحدكم ثم مات قبل البيان ثبت لهم عتق واحد، فللذي أفرده أربعة أتساعه ويسعىٰ في خمسة أتساع رقبته وللآخر خمسة أتساع رقبة بينهما.

أما لو قال: أنت يا فلان حرّ ثم قال له ولآخر: واحدكما حر، ثم قال: أو أحدكما حر، ثم مات عتق من الذي أعاد عليه الكلام ثلاث مرّات خمسة أتساعه ونصف تسع ويسعى فيما بقي، وللذي أعاد عليه الكلام من بين عتق تسعان ونصف تسع والثالث عتق تسعه ويسعى فيما بقي.

مُدبّر: له ثلاثة أعبد أحدهم مدبر قال المولى: أحدكم حرّ أو مدبر فهو باطل، ولو قال: اثنان منكم مدبران ثم مات قبل البيان وقيمتهم سواء فعتقهم من الثلث، فنصف الثلث للمدبر المعروف والنصف الباقي للعبدين بينهما نصفين والصحة والمرض فيه سواء لو جمع بين عبدين وحر فقال: اثنان منكم حرّان ومات قبل البيان عتق من كل واحد من العبدين نصفه من جميع المال إن كان ذلك في الصحة وإلا فمن الثلث لو كانوا ثلاثة واحدهم مدبر معروف فقال: اثنان منكم حرّان أو مدبران فمات قبل البيان، فإن قال ذلك في الصحة عتق رقبتان من جميع المال بينهم أثلاثاً فعتق من كل رقبة ثلثاه وعتق الثلث الباقي للمدبر من ثلث مال المولى.

أما العبدان فعليهما السعاية في ثلث قيمة كل واحد منهما.

وإن قال ذلك في المرض فهو من الثلث بينهم للمدبر ثلاثة أسهم ولكل واحد منهما سهمان، فإن مات المدبر في حياة المولى وكانت المقالة في صحته عتق من العبدين من كل واحد نصفه من جميع المال وعتق نصف رقبة بينهما وهو ثلث مال المولى فعتق عن كل واحد منهما ثلثاه وسعى كل واحد في ثلث قيمته، أما لو كانت المقالة في مرضه سعى كل واحد منهما في ثلثي قيمته.

قال: ولو كان الذي مات أحد العبدين قبل موت المولى والمقالة كانت في الصحة عتق من الباقين من كل واحد منهما نصفه من جميع المال وعتق ما بقي منهما من الثلث. ولو كانت المقالة في مرضه عتق الباقيان من الثلث، فالثلث بينهما بالسوية.

ولو مات المولى أولاً ثم بعده مات المدبر والمقالة في الصحة سعى الباقيان كل واحد منهما في أربعة عشر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من ثلثي جزء قيمته ووصل إليهما الثلث بالوصية.

أما لو كان الميت بعد المولى أحد العبدين دون المدبر فقسم ثلثا قيمة عبد الباقي والمدبر على سبعة عشر سهماً ونصف وسلّم للمدبر وصيته وهو ثمانية ويسعى فيما بقي وهو أحد عشر سهماً ونصف من تسعة عشر سهماً ونصف. فجملة ما يسعيان فيه ثمانية وعشرون سهماً للورثة.

ولو مات العبدان بعد موت المولى عتق ثلث المدبر من جميع المال ويسعى لما بقي.

وإن كان القول في مرضه ثم مات المدبر بعد موت المولى عتق منه ثمن

ونصف ثمن وذلك ستة أسهم من اثنين وثلاثين سهماً ويسعى للباقي وهو ستة وعشرون.

وإن كان الذي مات المدبر وأحد العبدين وبقي عبد فله سبعة من تسعة وخمسين من قيمته ويسعى في الباقي، فإن كان المقول في الصحة يعتق ثلثه كالبيان وثلثا رقبته جعلت على أحد وثلاثين سهماً فعتق منهما ثلاثة أخرى من أحد وثلاثين سهماً فبقي ثمانية وعشرون حق الورثة يسعى لهم وحصل للعبد خمسة عشر ونصف.

وإن قال ذلك في المرض فجعلنا رقبته على تسعة وعشرين ونصف فللعبد ثلاثة ونصف وحق الورثة ستة وعشرون.

ولو قال: أنتم أحرار أو مدبرون ثم مات قبل البيان وقال ذلك في صحته عتق من كل واحد نصفه من جميع المال وعتق ما بقي من المدبر من الثلث، وكذا عتق من العبدين ما بقي من الثلث منهما، فسلم لكل واحد منهم ثلثا رقبته وسعى كل واحد في ثلث قيمته.

وإن كان المقول في مرضه فالثلث بينهم بالتسوية. ولو قال: أنتم أحرار أو أحدكم مدبراً كان هذا باطلاً، فإن أحدهم مدبر معروف.

ولو قال: كل واحد منكم حرّ أو مدبر فيلغو هذا في حق المدبر، وأما في حق العبدين إن كان ذلك في صحته عتق نصف كل واحد منهما من جميع المال ونصف من ثلثه.

وإن قال ذلك في مرضه عتقوا جميعاً من الثلث.

لو قال: أنتم أحرار وهذا مدبر للمدبر منهم وهذا وهذا ثم مات قبل أن يبيِّن فإنهم مدبرون يعتقون من الثلث، وإن كان ذلك في الصحة؛ فأما إذا لم يكن فيه مدبر فقال في صحته أو مرضه: أنتم أحرار وهذا مدبر لآخرهم وهذا وهذا، ثم مات قبل البيان، صاروا مدبرين فعتقهم بعد الموت من الثلث كأنه قال أنتم أحرار وهذا مدبر وهذا مدبر وهذا مدبر.

ولو قال: أنتم أحرار وهذا المدبر منهم وهذا وهذا مدبرون جميعاً ثم مات قبل البيان بمنزلة قوله: أنتم أحرار أو مدبرون وكذلك إذا لم يكن فيهم مدبر فقال: أنتم أحرار وهذا وهذا وهذا مدبرون صار الكل مدبرين.

فإن قال في الصحة: عتق كل واحد ثلثاه، وسعى في الثلث. وإن كان في المرض عتق من كل واحد ثلثه يسعى في ثلثيه.

وفي المسألة الأولى هكذا. ولو قال في صحته: أنتم أحرار وهذا مدبر للمدبر المعروف فيهم وهذا الآخر ثم مات قبل البيان بطل العتق وصار الثاني مدبراً مع الأول والباقي عبد بحاله. وذكر أجناس ذلك مما يحتاج إلى الفرق بدقة النظر.

مُكاتِب: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ رجل كاتب عبده على ألف ثم اشترى المكاتب أمة فحبلت عنده وولدت، فادعى المولى ولدها، فإن كذّبه المكاتب لم تسمع دعوته وإن صدّقه فهو ابنه وكان حرّاً أخذه الولي بقيمته من المكاتب يوم ولد ولم تصر الجارية أم ولد له.

خلاف ما إذا ادَّعى المولى ولد مكاتبته صحَّت من غير تصديق وصارت هي أم ولده.

وفي رواية: لا يحتاج إلى تصديق المكاتب في المسألة الأولى وليس من ضرورته ثبوت النسب صيرورته الجارية أم ولد له، لو اشترى المكاتب غلاماً فادعاه المولى فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وهو عبد للمكاتب بحاله كما كان.

وكذا لو اشترى المكاتب أمة حاملاً فولدت لأقل من ستة أشهر المكاتب كانت أمته فجاءت من سنة فادعاه الولي وكذبه المكاتب وصدقته المكاتبة فهو ابن المولى. بخلاف مسألة الأولى فإنه لا بدَّ من تصديق مكاتبته فإن عجزت المكاتبة صارت أمة للمكاتب والولد للمولى بالقيمة وقت العجز.

أما لو صدقه المكاتب وكذّبته المكاتبة لا يثبت نسبه، فإن عجزت أخذ المولى ولدها بالقيمة ويكون حراً.

ولو جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كاتبها فعلى الولي القيمة يوم ولد فرق بينهما كان العلوق قبل كتابتها وما كان بعد كتابتها.

ولو صدّقه المكاتب والمكاتبة بدعواه في ولد ولدته لأقل من ستة أشهر منذ كتابتها المكاتب فالولد حرّ وضمن قيمته يوم عجزت أمه.

ولو صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة ثم إن المكاتب أولى فعتق فإن كانت جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كذبت عتق الولد وعليه قيمته للمكاتب يوم ولد.

أما لو كان الولد كبيراً صار الولد حرّاً ولم يثبت نسبه من غير تصديقه إذ هو أهل للتصديق، ولو أدّى المكاتب فعتق ثم جاءت بولد بعد عتقه لأقل من ستة أشهر ولأكثر من ستة أشهر منذ كذبت فهذا وما تقدم سواء.

ولو جاءت لأكثر من ستة أشهر منذ كاتبت فادّعاه المولى والمكاتبة دون المكاتب ثم أدّى المكاتب فعتق ثبت نسب الولد من المولى وهو مكاتب مع أمه، وكذا لو ادعاه المولى بعد عتق المكاتب إذا كان الحبَل قبل العتق.

ولده: جارية بين مكاتبين جاءت بولد فادّعياه فهو ابن لهما بمنزلة دعوة الحرين وهو داخل في كتابتها نصفه مكاتب مع كل واحد منهما تبعاً والجارية بمنزلة أم الولد لا يبيعها واحد منهما، فمتى أدّى أحدهما عتق نصف الولد معه وبقي النصف الآخر عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ولذا تصنّف الجارية أم ولد له ولا تجب السعاية على الولد لباقي نصفه، فإن عجز المكاتب صارت الجارية كلّها أم ولد الذي أدّى وعتق وضمن نصف قيمتها المولى المكاتب موسراً كان أو معسراً، وسعى الولد في نصف قيمته فيصير كله حرّاً ولا يضمن المولى شيئاً من قيمته.

وعند صاحبيه إذا أدّى[1] أحدهما صارت الأم أم ولد له كلها والولد حرّ كله بلا سعاية على الولد ولا ضمان على المولى وضمن نصف قيمتها لشريكه على كل حال.

ولو عجز أحدهما قبل أن يؤدي الآخر شيئاً فعندهما صار الولد كله مكاتباً مع المكاتب الآخر وضمن المكاتب الذي لم يعجز نصف قيمة الولد لمولى المكاتب العاجز موسراً كان أو معسراً.

عند أبي حنيفة: بقي نصيب الآخر مكاتباً على حاله، فإن الكتابة تتجزأ عنده.

ولو مات أحدهما وترك وفاء فيؤدي ويحكم بحريته، فعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ تسعى الأم في نصف قيمتها للمكاتب الحي وعتقت بأمومية الولد للميت خلاف أم ولدين لحرّين أعتقها أحدهما أو عتقت بموت أحدهما لا ضمان ولا سعاية وها هنا لا ضمان، ولكن بحسب السعاية. أما الولد عتق نصفه بموت المكاتب حرّاً وبقي نصفه مكاتباً مع الحي إن أدّى عتق وإن عجز سعى الولد في نصف قيمته للمولى ولا يرث من أبيه.

وعندهما عتقت عند أداء كتابة الميت ويأخذ المكاتب الحي نصف قيمتها من تركته وعتق الابن ولا ضمان على الميت ولا يرث الولد عندهما، ولو عجز المكاتب

---

(1) سقطت من المخطوط (أ) وذكر في المخطوط (ب).

الحي بعده يسعى الولد لمولاه لنصف قيمته.

مكاتبين بين رجلين دبره أحدهما صار الكل مدبراً له عندهما ويقدم لشريكه نصف قيمته موسراً كان أو معسراً.

مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما عتق كله عندهما.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: ضمن شريكه نصف قيمته إن كان موسراً وإلا يسعى لشريكه في نصف قيمته. وعلى قول محمد: إن كان موسراً ضمن الأولى من نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابة، وإن كان معسراً يبقى الكلام في الأقل من نصف قيمته لشريكه ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولو أذن لشريكه أن يكاتب نصيبه من العبد.

فعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ تعتق الكتابة على نصفه وتأثير الإذن إما في إسقاط حقه في النسخ أو سقوط حقه في الأداء، وإن كان موسراً. وعندهما يصير العبد كله مكاتباً بينهما نصفين على المسمى لها.

أما لو كاتب نصيبه بغير إذن شريكه فله فسخه بالاتفاق غير أنه إذا أدَّى قبل الفسخ عتق نصيبه على ما ذكرنا من الخلاف لو كاتب أحدهما بغير شريك على مائة دينار كله أو نصيبه وكاتب الآخر نصفه أو كله على ألف درهم صار الكل مكاتباً بينهما بلا خلاف.

عبد وابنه بين شريكين كاتبهما أحدهما بغير أمر صاحبه كتابة واحدة على ألف، ثم مات الأب عن وفاء فاكتسب الابن بعد موته أو قطعت يده ثم علم الشريك بالكتابة فإنه يأخذ نصف ما ترك المكاتب ونصف ما اكتسب الابن بعد موت أبيه، ونصف أرش يده ويضمن المكاتب نصف قيمة الأب ونصف قيمة الابن لشريكه إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى الابن في نصف قيمته للساكت وما فضل من تركة الأب فهو لورثته الأخر دون الابن.

إقرار: رجل مجهول النسب كاتب عبده ثم اشترى المكاتب أمة فكاتبها، ثم أقرّ المولى الأعلى المجهول النسب أنه عبد لأمة المكاتب وهي صدقته بذلك وكذّبه المكاتب، صحَّ إقراره ويكون عبداً لمكاتبه وهي مكاتبة على حالها للمكاتب الأعلى والمكاتب الأعلى مكاتب على حاله للمكاتبة السفلى، يعني الأمة، فيؤدي كتابته إلى المكاتبة السفلى ويؤدي مكاتبة السفلى كتابتها إلى المكاتب الأعلى.

وإن أدَّى المكاتب الأعلى كتابته إلى الأولى كانت تعني مجهول النسب لا يعتق ولا يبرأ فيكون كل واحد منهما مكاتبها لصاحبه، وأيهما أدَّى المكاتبة أولاً عتقت ولم يثبت ولاومها.

أما لو أدَّى المكاتب أولاً ثم أدّت المكاتبة فولاؤها له وكذا لو أدّت المكاتبة أولاً ثم أدَّى المكاتب الأعلى بعدها فولاؤه لها، أما لو أديا معاً أو حلت الكتابتان معاً عتقا وصارتا قصاصاً إن كاتبا سواء ولا يكون أحدهما مولى لصاحبه ولا يرث أحدهما من صاحبه.

أما لو عجز الأعلى وحده فهو مع الذي كاتبه يكونان رقيقين للمكاتبة السفلى وحكم بحريتها ولو عجزت المكاتبة السفلى فهي مع الذي أقرّ لها بالرق مملوكان للمكاتب الأعلى وتبطل الكتابة ويحكم بحريته.

أما لو عجزا معاً فالمكاتب الأعلى مع الذي كاتب وهو مجهول النسب مملوكين للمكاتبة السفلى ألا ترى أن رجلاً أقرّ أنه مملوك لعبد رجل وأقر مولى العبد أنه مملوك لذلك الرجل فكان الإقراران معاً فصارا مملوكين جميعاً للعبد إذا كان العبد لا يقر بأنه عبد لأحدهما.

ولو أن رجلين مجهولين أقرّ كل واحد منهما أنه عبد لصاحبه أقرّا معاً جميعاً فإقرارهما باطل، أما إن أقرا على التعاقب فالمقر آخراً مملوك للمقر أولاً.

ولد: لو اشترى مكاتب امرأته لم يبطل نكاحه ثم وطئها فولدت منه ثم مات لا عن وفاء سعت الجارية وولدها في كتابته على نجومها بخلاف ما لو اشترى ولده في كتابته لا يسعى على النجوم لكن يؤدي في الحال أو يرد إلى الرق وهي تعتدّ بشهرين وخمسة أيام ثم إذا أدّيا بدل الكتابة عتقا وعليها أن تعتدّ بثلاث حيض من حين عتقت وهي عدة أم الولد ولا يجري بما سبق ولا إرث لها.

ولو كانت له أمة اشتراها في كتابته فولدت منه ثم مات لا عن وفاء لا عدة عليها ولم تعتق إلا بعد الأداء فعتقت وعليها ثلاث حيض من حين عتقت.

ولو كانت في عدة النكاح في المسألة الأولى حين أدّيا الكتابة فعليها ثلاث حيض تمام لشهرين وخمسة أيام.

أما لو ترك وفاء يؤدي كتابته فيحكم بموته حرّاً وعتقت امرأته مع ولدها، والولد يرث دون المرأة وتعتد بثلاث حيض، حيضتان للنكاح والثالثة بسبب عتقها،

وهي أم ولده، ولا تبقى في الثالثة مما ينفي في الأولبين من الريبة.

أما إن لم تلد منه فعدتها حيضتان وتباع مع أنه دخل بها، وإن لم يكن دخل بها حتَّى مات فلا عدة عليها أصلاً. ولو مات عن وفاء فلم يود كتابته حتَّى هلك المال فهو بمنزلة من لم يترك الوفا.

غصب: رجل غصب مدبراً قيمته ألف فغصبه منه آخر بعدما صارت قيمته ألفان، فأبق من يده، فللمولى أي الغاصبين اختاره فإن ضمن الأول ضمنه قيمته يوم غصبه فإن ضمنه الأول رجع الأول على الثاني بألفين فيسلم له الألف مثل ما غرم والألف الثانية موقوف في يده ولا يصدق بها، فإذا رجع من إباقه ردّه واسترد الألفين ثم الأول رده إلى الموالاة واسترد منه ألفه، وليس لأحد الغاصبين حبس المدبر لاسترداد القيمة بخلاف القن. ولهذا لا يجوز رده.

ومتى اختار المولى ضمان الأول فرجع العبد إلى الآخر ومات في يده قبل القضاء بالرد أو بعده فباعه من القيمة أو لم يأخذ فليس له تضمين الآخر شيئاً، فاختياره أحدهما للتضمين أمراً للآخر.أما لو ضمن الأول قيمته وقت الغصب وهي ألفان ويرد ما أخذه من الأول أولاً.

وكذا لو قبله الثاني فللمولى أن يرد على الأول ما قبض واختار تضمين عاقلة الثاني ألفين في ثلاث سنين.

وإن شاء ضمن قاتله في ماله حالة، أما لو قبله الآخر قبل اختيار المولى ثم اختار تضمين الأول ليس له عند ذلك ولكن للأول أن يختار تضمين الآخر في ماله حالة ألفين، وإن شاء تضمين عاقلته في ثلاث سنين.

تعليق: عبد قيمته عشرة آلاف فقال مولاه: إذا أديت إلي عبد فأنت حر، فأتى بعبد قيمته مائة درهم لم يجبر على قبوله ولكن لو قبله عتق.

لو قال: اعتق عني عبداً وأنت حر، فهذا بمنزلة قوله: إذا أعتقت عني عبداً فأنت حر. وبمنزلة قوله: إذا أديت إليّ ألفاً فأنت حرّ ويقع ذلك يحل إعتاق عبد وسط وصار العبد المأمور مأذوناً في التجارة. ثم لو اشترى عبداً يساويماية درهم أو وجد به له عبداً فأعتقه عن مولاه لم يصح إعتاقه ولم يعتق المأمور أيضاً.

أما لو كان عبداً وسطاً فأعتقه عن مولاه جاز عتقه وعتق المأمور أيضاً.

ولو قال له: اعتق عبداً وأنت حر، بمنزلة قوله: أعتق عليّ عبداً وأنت حرّ

استحساناً لو قال: أدِّ ألف درهم وأنت حر، بمنزلة قوله: أدِّ إليّ ألفاً وأنت حر.

ولو قال ذلك في مرضه فأعتق المأمور عبداً وسطاً وذلك كل مال المولى وقيمة المأمور مثل قيمة الوسط ثم مات المولى لا سعاية على العبد المأمور ويسعى العبد المعتق الوسط في ثلثي قيمته.

وإن كانت قيمة المأمور أكثر من قيمة الوسط فيقسم الثلث على قيمتها فما أصاب قيمة الوسط فهي له ويسعى فيما بقي، وما أصاب فضل قيمة المأمور كان له ويسعى فيما بقي. نحو أن يكون قيمة المأمور ستين ديناراً وقيمة الوسط أربعون ديناراً فثلث رقبته وهو عشرون مع قيمة الوسط وهي أربعون فذاك ستون ديناراً وهو كل مال الميت فثلث ذلك وصيته وهو عشرون يضرب به المأمور بثلث رقبته وهو ستة دنانير وثلثي دينار ويضرب الوسط بجميع رقبته وهو ستة دنانير وثلثي دينار، ويضرب الوسط بجميع رقبته فله ثلاثة عشر دينار وثلث دينار فيسعى كل واحد مما بقي عليه.

ولو قال: أعتق عني عبداً بعد موتي وأنت حر، فهذا وقوله في الحياة سواء إلا في خصلة واحدة وهو أنه إذا أعتق المأمور كما أمره لم يعتق إلا بإعتاق الورثة أو القاضي للوسط وليس للورثة بيع المأمور ولكن يرفعون الأمر إلى القاضي ليأمره القاضي بإعتاق رقبة ويمهله على ما يرى من ثلاثة أيام أو نحوها وأخبره إن لم تعتق رقبة في هذه المدة أبطلت وصيته، ثم إذا مضت المدة ورده القاضي إلى الورثة وأبطل الوصية فلا يعتق بعده بإعتاق رقبة.

لو قال لعبده وهو يساوي ألفاً: حجّ عني حجّة وأنت حر، وليس له مال غيره، فعلى العبد أن يحجَّ عنه حجّة وسطاً من منزل الموصي قلّت قيمة العبد أم كثرت. والوسط أن ينظر إلى النفقة كم يذهب في طريق الحج ثلثه مرتفع ووسط ودون المرتفع ما يخرج عن الراحلة والقماوي والوسط أن يخرج على إلزامه، والدون يحج ماشياً، ثم إذا حجّ كما أمره الوصي عتق بإعتاق الورثة أو القاضي لا بنفسه ثم يسعى في ثلثي قيمته للورثة.

ولو أوصى الميت مع ذلك إنساناً بثلث ماله يقسم الثلث بينه وبين ذلك الموصى له يضرب له بالثلث ويضرب العبد برقبته كلها.

ولو قال الميت لعبده: ادفع إلى الوصي قيمة حجّة يحج بها عني وأنت حر،

فإذا دفع ذلك إلى الوصي عتق ولا ينتظر قيام الحج ولا سعاية على العبد وثلثي قيمة الحج للورثة فيحجّ من ثلثها، ولو كان مع ذلك وصيته بثلث المال يعتق العبد ولا سبيل عليه وثلثي ما أدَّى العبد للورثة، ويضرب للحج والوصية بالثلث في ثلث ما أدَّى العبد فيصير أربعة فربعه للموصى له بالثلث من ثلاثة أرباعه يصرف إلى الحج فيحج من حيث بلغ.

وقيل هذا الجواب على قولهما، أما عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فالثلث بين الحجة وبين الموصى له نصفان.

ولو قال الميت للعبد: ادفع إلى الوصي قيمة حجّة فإذا دفعتها إليه وحج بها عني فإذا حججت بها عني فأنت حرّ وقيمة الحجة مثل قيمة العبد وأكثر، ثم مات المولى، يعطى العبد قيمة الحج ولا يجبر الوصي على القبول.

بخلاف ما لو قال: ادفع إلى الوصي قيمة حجّة يحج بها عني وأنت حر، فمتى أتى بها يجبر على القبول.

أما ها هنا لا يجبر ولكن إن قبل من العبد فيأخذها ثم يردّها العبد ليحج بها فلا يعتق حتَّى يحج بها، ثم عتق ويسعى في ثلثي قيمته للورثة وليس للورثة أن يأخذوا منه ثلثي قيمته قبل الحج.

لو قال لعبده: حج عني حجّة بعد موتي وأنت حر، فمات في شوال فللورثة منع العبد عن الحج في عامه ويحبسونه ليستخدمونه إلى قابل فيحج عنه فيعتق.

ولو مات الوصي قبل الحج بأشهر نظر كم يكون الحج في ذهابه ورجعته، فإن كان ذلك شهرين وكان الميت قد مات قبله بأربعة أشهر ثم أخرج في شهرين وليس لهم منعه.

ولو مات الوصي في شوال فقال الورثة للعبد: اخرج سنتك هذه، فقال العبد: ليس عندي ما أخرج به، ولكني أتأخر إلى قابل، فأبى ذلك الورثة ولهم ذلك ولهم أن يرفعوا إلى القاضي، فأمره بالخروج وأجبره إن لم يخرج في سنته إبطال وصيته.

أما لو لم يرفعوه إلى القاضي حتَّى مضت السنة ثم رفعوه فإن القاضي لا يبطل وصيته ولكن يؤجله إلى السنة الثانية.

لو قال الميت له: حجّ عني في هذه السنة وأنت حر، ثم مات، فإن لم يخرج من هذه السنة بطلت الوصية وهو عبد للورثة، وإن مات الميت في شوال فقالت

الورثة: لا نترك هذه السنة، فلهم ذلك. فإذا منعوه بطلت الوصية.

ولو قال الميت: حجّ عني بعد خمس سنين في سنة كذا وأنت حرّ ولا مال له غيره، فقالت الورثة: لا نرضى أن يؤخره إلى تلك السنة لم يكن لهم ذلك.

وقيل لهم: استخدموه إلى تلك السنة، فإن حجّ في تلك السنة عتق ويسعى في ثلثي قيمته.

لو قال له: إذا دفعت إلى وصي بعد موتي قيمة حجّة فحجّ بها عني فأنت حر، ثم مات، فلا يعتق حتَّى يدفع فيه حجّة وسط حج بها الوصي يعتق بعدما يحجّ عنه فالأداء مع الحجة شرط للعتاق بخلاف ما إذا ذكر بحرف الواو في قوله: أدِّ إلى الوصي قيمة حجّة يحج بها وأنت حرّ فمتى أدَّى عتق حج الوصي أو لم يحج، فإذا حج الوصي في مسألتنا عتق وسعى في ثلثي قيمته.

وكذا لو قال: إذا أديت إليَّ ألف درهم فحججت بها فأنت حر، فأداه لم يعتق حين حج بها، بخلاف قوله: إذا أديت إليَّ ألفاً أحج بها فأنت حر، فإذا أدَّى عتق وإن لم يحج، ولو أتاه العبد بذلك لم يجبر على القبول في قوله فحججت بها.

لو قال لعبده: إذا أديت إليَّ دراهماً فأنت حر، فأتاه العبد بخمسمائة أجبر المولى على قبولها كالمكاتب أي ببعض بدل الكتابة.

لو قال له: إذا قدم فلان فأديت إليَّ ألف درهم فأنت حر، فقدم فلان فأدى إليه بعد قدومه أجبر على قبولها ثم أدَّى من مال اكتسبه بعد اليمين قبل القدوم للولي أن يرجع على العبد بمثله، أما لو أدَّى من مال اكتسب بعد القدوم لم يرجع.

لو قال: إن أديت إليَّ عبداً فأنت حر، فأدى إليه عبداً وسطاً أجبر على قبوله.

ألا ترى لو أدَّى إليه عبداً مرتفعاً أجبر على قبوله كما في الكتابة، بخلاف ما لو قال: إن أديت إليّ عبداً وسطاً فأنت حر. فأدى إليه عبداً مرتفعاً لم يعتق حيث شرط الوسط.

ولو قال له: اعتق عني عبداً وأنت حر، فاستفاد عبداً وسطاً فأعتقه عنه عتق وعتق المأمور أيضاً، أما لو استفاد عبداً مرتفعاً فأعتق عن المولى لم يعتق واحد منهما بخلاف ما لو قال: أدِّ إليَّ عبداً وأنت حر، فأدى إليه عبداً مرتفعاً عتق، وأما لو استفاد عبدين وسطين فأعتقهما عن المولى عتق أحدهما والخيار إلى المولى.

لو قال له: إذا أديت إليَّ دراهم فأنت حر، فأتاه العبد بثلاثة دراهم أو أكثر

وأبى أن يقبلها لم يجبر على القبول، لكن إن قبلها عتق. وكذا في قوله: إذا أديت إليَّ ثوباً فأنت حر، فأتي بثوب لم يجبر ولكن إن قبله عتق.

لو قال للورثة: إذا أدّى إليكم بعد موتي دراهم، أو قال: ثوباً، فهو حرّ فلا يستحق شيء من ذلك فإنه باطل.

وصيف[1]: لو كاتبه على عبد جارية ويلزمه الوسط كما في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد، وكذا كاتبه على كر حنطة أو ثوب مروي ينصرف إلى الوسط وإن لم يسم جنس الثوب فهي فاسدة بخلاف العبد لو وكّل إنساناً بأن يكاتب عبده على وصيف أو عبد أو عشرة أثواب مروية جازت الوكالة ومكاتبته على الوسط من ذلك وهذا ولو وكّله بأن يعتق عبده على عبد. أما لو أعتقه على دون غير وسط لم يجز عندهما، وعند أبي حنيفة يجوز بمنزلة الوكيل بالبيع بما عزَّ وهان ومثل عبده لا يجوز أيضاً لو كاتبه على دراهم لا يصح وإن أدَّى ثلاثة دراهم عتق حين قبلها المولى.

وكذا لو قال: أعتقك على دراهم عتق حين قبلها المولى. وكذا لو قال: أعتقتك على دراهم فقبل العبد فهو فاسد وعتق العبد وعليه قيمته.

وكذا كاتبتك على وُصَفاء ولم يذكر عددهم لا يصح، أما لو وكّل رجلاً بأن كاتب عبده على وصفاء جاز.

ولا يجوز للوكيل أن يكاتبه إلا على ثلاثة وصفاء فصاعداً أوساط أو غير أوساط، بخلاف ما لو كاتب بنفسه على ثلاث وصفاء ينصرف إلى الأوسط قلّت قيمة المكاتب أو كثرت، وكذا لو وكّله أن يزوجها بالوصفاء والله أعلم.

تصديق: رجل في يده جارية قد دبرها ثم قال: كنت غصبتها من هذا الرجل وكانت مدبرة له قبل أن أغصبها فصدقه المقرّ له وكذبتها الجارية وقالت: أنا مدبرة للذي دبّرني ولا يعرف أنها كانت للمقرّ له فالقاضي بأنها مدبرة لذي اليد وتضمن قيمتها للأول ولا يحول القاضي بينه وبين استخدامها ووطئها، أما لو علم أنها مدبرة للمقرّ له فلا ينبغي له أن يفعل شيئاً من ذلك ونفقتها على ذي اليد إن كانت عاجزة

---

(1) الوصيف: هو العبد للخدمة، وقد ثبت أن ابن عمر أجاز الكتابة على الوصفاء وهو جمع وصيف. العناية شرح الهداية 13/ 11. وفي المصباح المنير: الوصيف: الغلام دون المراهق. والوصيفة: الجارية كذلك. 2/ 661.

عن الكسب ولو قدرت على الكسب يومئذ فتكتسب وتنفق على نفسها ولا يجبر المولى على نفقتها، ولو قتلها رجل للمقرّ على القاتل القصاص إن كان عمداً وإن كان خطأ فالدية على عاقلته للمقرّ أيضاً، أما لو كان القاتل هو المقرّ له فدفعها على عاقلته في ثلاث سنين، وفي العمد القياسي وجوب القود عليه ولكن استحساناً وأوجبنا الدية في ماله في ثلاث سنين للمقرّ له أعتق المقرّ له لهذه الجارية في حياته أو مات فعتقت بزعم غير أن ولاءها للمقرّ كما جعلنا كسبها ونفقتها عليه.

ولو أعتقها المقرّ نفذ إعتاقه لو أعتقها المقرّ له وأراد المقرّ أن يرجع على المقرّ له بما ضمن من قيمتها حيث استهلكها بالإعتاق ليس له ذلك.

لو غصبها المقرّ له واستخدمها فهلكت في يده ضمن قيمتها للمقرّ يوم غصبه إيّاها، وإن كانت زائدة على ما ضمن له يوم الإقرار، وأم الولد بمنزلة المدبر في جميع ما ذكرنا عند أبي يوسف ومحمد.

جارية في يده فقال: أنت مدبرة ثم أقرّ أنها جارية فلان غصبها منه وأمره فدبّرها وصدّقه المقرّ وكذبتهما الجارية وادعت أنها مدبرة للذي دبرها وهي في يده لم يعرف للمقرّ كما قلنا وعليه قيمتها للمقرّ له مدبرة ولو كان مكان التدبير إعتاقاً والمسألة بحالها فهي مولاة للمقرّ ولا يضمن المقرّ شيئاً من القيمة للمقرّ له حيث صدقه في إعتاقه بأمره، ولو ماتت فميراثها للمقر.

جارية بينهما فولدت فادعاه أحدهما صارت أم ولد له وقضى بنصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ثم قال المدعي: قد ولدت منك أيها الشريك قبل أن تلد مني وادعيته وهي أم ولدك وصدقه شريكه بذلك وكذبتهما الأمة فلا يصدقان عليها ولا على ولدها ويقال لشريكه: إن شئت فخذ بما قضي لك من نصف قيمتها ونصف عقرها غير أنه يجب نصف قيمة أم ولد.

وقيل: هذا مذهبهما ولا قيمة لأم الولد عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ والأصح أن ما من إنفاق في وجوب الضمان ثم ميراث الأم والولد للمقرّ خاصة.

لو قال المقرّ لشريكه: أنا أعتقتها قبل أن أطأها، فهو مولاك، وصدقه بذلك شريكه، فهي حرة وفي كذبها لا ضمان على المقرّ في قيمتها ولا عقرها وولاؤها للمقر.

جارية في يده فدبّرها ثم قالت: كانت مدبرة لهذا الرجل فغصبتها ودبرتها

وصدقته الجارية بذلك فهي مدبرة للمقرّ له. ولو قالت الجارية: كذب المقرّ فأنا مدبرة ثم رجعت وصدقت المقرّ قبل القضاء فهي مدبرة للمقرّ له.

وإن قضى القاضي بكونها مدبرة للمقرّ ثم رجعت وصدقت المقرّ لا يلتفت إلى إقرارها ولو كذبته ثم قبلت قبل أن يمضي القضاء فهي مدبرة للمقرّ له والكسب والميراث لمن حكمنا له بالتدبير وله الولاء.

لو اشترى جارية في يده وادعى ولدها ثم قال: كانت جارية فلان أم ولد له فزوجنيها فولدت لي هذا الولد فصدقه المقرّ له وكذبته الأمة حكم القاضي حين رجعت إلى التصديق فهي والولد للمقرّ له وهي أم ولد له والولد بمنزلة أم الولد يعتق بموت المولى حتّى لو كبر الولد بعده وكذبه لم يلتفت إليه.

أما لو ماتت الجارية قبل تصديقها أو تكذيبها صدق المقرّ على ذلك وكان ابنه عبداً للمقرّ له حتَّى لو كبر الولد وأنكر كونه عبداً لم يلتفت إلى إنكاره.

ولو كذبتهما الأمة قضى بأنها أم ولد للمقرّ له ولا يجب الحقّ فإنهما مقران بالمهر في التزوج.

ولو أنكرت فلم يقض القاضي به حتَّى ماتت لم يقض القاضي بولدها حتَّى يكبر فإن كبر كان القول قوله فإن صدق أباه كان عبداً للمقرّ له وإن كذب بذلك قضى بأنه حرّ وأمه أم ولد للمقرّ وضمن قيمتها أمة دون عقدها.

ولو كانت أمة حية والغلام معبر عن نفسه فصدّقتهم أمه وكذبهم الغلام فهي أم ولد للمقرّ وعتق الغلام وضمن المقرّ قيمتها للمقرّ له وكذلك إن كذبتهم الأمة وصدقهم الغلام فما لم يجتمع الولد والأمة على التصديق لم يجبر المقرّ له، والله أعلم.

مِنَ المجرّد

قال ـ رحمه الله ـ: مَن أعتق عبداً له مال عين أو متاع أو ثياب كله لسيده إلا ثوباً يواريه أي ثوب شاء سيده. لو أعتق منه نصيبه وهو موسر ثم أعسر لشريكه أن يضمنه نصيبه والموسر من كان له ما يساوي نصف قيمة المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب جسده، ومن أعتق عشر مملوكه إن يستسعيه في تسعة أعشاره أولاد المدبرة من زوج أو من فجور صاروا مدبرين إذا ولدتهم بعد التدبير عتقوا بموت السيد ولا يجوز بيعهم ولا أن يملكهم غيره بوجه كأمهم.

لو أعتق نصف مدبّره له أن يستسعيه في النصف الباقي وهو بمنزلة المكاتب ما دام يسعى.

لو دبّر عشر عبده صار عشره مدبّراً وتسع أعشاره موقوفة إن مات سيده عتق عشره من الثلث وعليه السعاية في تسعة أعشاره يعلق عتقه بجهة مقيدة لم يصر مدبّراً مطلقاً.

نحو قوله: إن مت في شهري هذا ومرضي هذا أو قتالي هذا فله أن يبيعه ولكن إن ملك في تلك لوجبه عتق.

ولو قال: أنت حرّ إن مت أنا وفلان، لم يكن مدبّراً فإن ماتا معاً عتق إن كان في ملكه، وإن مات السيد قبل فلان صار للعبد ميراثاً.

أما لو مات فلان والعبد في يد السيد صار مدبّراً وما ولدت أم الولد من زوج أو فجور أو غيره لا من المولى فهم بمنزلة الأم عتقوا مع الأم بموت المولى ولا يجوز بيعهم وتمليكهم إنساناً بوجه من الوجوه.

ولو أعتقها سيدها عتقت هي دون الولد.

ولو أعتق عشرها أو أقل أو أكثر عتقت هي دون الولد كلها وكذا لو أعتق حرّاً من ولدها عتق كله لا سعاية فيه فإنه لا قيمة لهم غير أنه لو كاتبها جاز.

لو ملك عمة أو عمته أو خالة أو خالته أو عمة أبيه أو خاله أو عمة جده أو خاله أو عمة أمه أو خالتها أو خالها عتق، وكذا كل من لا يحل نكاحه من النساء من ذوي الرحم المحرم ولا من الرجال.

لو كانت امرأة لم يحل له نكاحها ملك حرّاً بأي سبب ملك عتق.

ولو ملك جارية ولدت منه في نكاح أو ملك جزءاً منها صارت كلها أم ولد له وضمن لشريكه نصيبه إن كانت مشتركة بينهما موسراً كان أو معسراً، بخلاف ما لو اشترى ابنه مع غيره عتق نصيبه ولم يضمن لشريكه، والمكاتب عبده ما بقي عليه درهم.

وليس للمكاتب أن يزوج عبده إلا بإذن المولى ولا بغير إذنه وله أن يزوج أمته بغير إذنه.

لو اشترى سوى الأب والجد والأم والجدة والولد له أن يبيعهم كالأخ

والأخت والعم والعمة وغيرهم من ذوي الأرحام غير أنه إذا أدَّى كتابته وهي في ملكه عتقوا بعتقه.

لو اشترى المكاتب أم ولده دون الولد له أن يبيعها فلو اشترى الولد ليس له أن يبيع واحداً منهما وإن مات الولد بعد ذلك ليس له أن يبيع الأم.

أما لو اشترى الولد وحده ليس له أن يبيعه.

ولو كاتب عبده على دراهم أو دنانير أو غيرها نجَّم عليه، أما لو لم ينجّم جاز، لو كاتب عبده على ألف درهم فقال: عجزت وأنا أرجع في الرق لم يكن له ذلك إلا برضى المولى، فإن رده المولى إلى الرق وتابعه المملوك جاز.

ولو عجز المكاتب وأراد المولى أن يرده إلى الرق فأبى المملوك ليس له رده إلا بقضاء القاضي وذلك بأن حل نجم أو نجمان أجّله القاضي أياماً فإن أدَّى وإلا رده إلى الرق. وهذا قول محمد.

وعند أبي يوسف: لا يرد إلا بعد أن يتوالى عليه نجمان وإن وجد المولى بعده مالاً له أخذه منه والله أعلم.

عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: نزل رسول الله ﷺ خارج المدينة متوجهاً إلى الغزو، وكان يختلف إليه الناس شيعاً، فجاء عثمان على بغلة له يقال لها وردة وخلفه غلام أسود فبصر به النبي ﷺ فاحمارَّ وجهه، فلما دخل عثمان وجلس فقال ﷺ: يا أبا عمرو إذا جئنا هاهنا خلف الغلام في المنزل لا تدعه يمشي خلفك، فقال عثمان: إني أشهدك يا رسول الله أنه حرّ لوجه الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: جعله الله حجاباً لك من النار. فلما خرج عثمان فقال للغلام: إن شئت فخذ كذا وإن شئت فخذ كذا فأنت حرّ لوجه الله عزَّ وجلَّ[1].

من المنتقى لفظ: قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لو قال أنت عبد الله ينوي العتق لم يعتق وكذا أنت لله. وقال أبو يوسف: يعتق في أنت لله إذا نوى عتقه.

لو قال: العلقة والمضغة في بطنك حرّ يعتق.

وعن أبي يوسف: أنت عتيق وعنى في الكبر لم يدن في القضاء، أما لو قال أنت عتيق السنّ لم يعتق. وكذا أنت حرّ الوجه جمالاً وأنت حرّ النفس في فعالك.

---

(1) رواه أبو الفضل الزهري في الكتاب الذي يجمع مروياته ص 383.

وعنه: كل مملوك في هذا المسجد فهو حرّ لم يعتق عبده الذي في المسجد إذا لم ينوه بمنزلة قوله: كل مملوك ببغداد فهو حر، لم يعتق عبده فيها.

أما لو قال: كل مملوك في هذه الدار فهو حر، وعبده فيها، عتق، فإن هذا خاص لو قال لأمته حالة الطلق: أنت حرة وقد خرج منها رأس الولد فالولد حر. أما لو خرج نصف بدنه سوى الرأس فهو مملوك.

وعنه لو قال لرأس عبده: هذا رأس حرّ لم يعتق أنت مولى فلان أو عتيق فلان عتق.

أما لو قال: أعتقك فلان لم يعتق، كل مال لي حرّ لم يعتق رقيقه، زوج أمته رجلاً على أنها ابنته صحَّ التزوج وهي حرة. وعن محمد ذكرك حرّ عتق.

لو قال: كل عتيقي هذه السكة أو في هذا المسجد الجامع يوم الجمعة فهو حرّ وعبده فيه عتق.

وكذا كل عبد ببغداد أو عبيد أهل بغداد أحرار عتق عبيده فيها. وكذا كل العبيد الرومية أحرار عتق روميون من عبيده.

وكذا كل عبد لي في الأرض حر، عتق عبيده في القياس.

أنت مثل هذه المرأة حرة لم تعتق أمته، وكذا لو قال لامرأة حرة: أنت مثل هذه الأمة ما لم ينو به العتق نسبك حرّ أو أصلك نظر إن علم أنه نسي لم يعتق وإلا عتق.

أنت غير مملوك لا يعتق ولكن ليس له أن يدعيه، ولم يرثه بالولاء. فإن قال المملوك بعد ذلك: أنا مملوك له صدق.

لو قال لرجل: قل لغلامي إنك حرّ وإنه حر، عتق ساعة تكلم في القضاء، أما لو قال: قل له أنت حرّ لم يعتق حتَّى يقول له أنت حرّ كأنه وكّله بإعتاقه ذهب رقّك عتق.

لو قال صحيح لعبده: أنت حرّ من ثلث مالي، فهو حرّ من جميعه إن اشتريت عبد فلان عتق فاشتراه لم يعتق.

أما لو قال: فقد عتق فإنه يعتق لو قال لأمته: هذه خالتي من زنا أو عمتي أو ابن أختي عتقت، يا سيدي لم يعتق، يا مولاي عتق.

وكالة: عن أبي يوسف: لو قال لوكيله أعتق عبداً من عبيدي، فأعتق واحداً لم يعتق وإن أعتق اثنين جاز وإن أعتقهم جميعاً خير المولى في اثنين منهم، كما لو قال: إن دخل عبد من عبيدي هذه الدار فهم أحرار، فدخل واحد لم يعتق، وإن دخل اثنان عتقا، عن محمد عتق عبيدي إليك فهو على المجلس.

لو قال لعبده: افعل في نفسك ما شئت فله أن يعتق نفسه أو يتصدق بها أو يهب نفسه من يشاء أو يبيعها، فالعتق مقيد بمجلس.

خصومة: عن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ ادَّعى المولى ولد الأمة وكسبها أنها كانت قبل ما أعتقتها وهي ادعت أنها بعده، فالقول فيه قول صاحب اليد.

عن محمد: كل مملوك أملكه أو أشتريه إلى سنة فهو حر، فخاصمه عبد له في ملكه وأقام البيِّنة على اليمين فأعتقه القاضي ثم اشترى عبداً آخر في تلك السنة يجب إعادة البينة.

أما لو وقعت الدعوى الأولى على المشتري وأقام البيِّنة على يمينه بالشراء لا يكلف الثاني إعادة البيِّنة بسكوت الغلام عند بيعه ليس بإقرار على الرق.

أما إذا سلَّمه البائع إلى المشتري فسكوته إقرار بالرق.

كل مملوك لي حرّ، فأقام مملوك له البيِّنة على إقراره فأعتقه القاضي ثم جاء غلام آخر يدّعي ذلك لا يكلفه إعادة البيِّنة خلافاً لأبي يوسف لو قال: سالم حرّ وبديع حرّ وميمون حرّ يحتاج إلى إعادة البيِّنة لكل واحد متى تفرد بالدعوى.

أما لو قال: هم أحرار لا يعاد لو أعتق جارية فسمعت وهو يجحدها وقضى القاضي برقها بعدما حلف المولى قال محمد: تهرب منه ولا يسعها أن تتزوج.

تعليق: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: اخدمني سنة وأنت حرّ عتق من عتق من ساعته ولا شيء عليه.

وقال أبو يوسف: إنما عتق بعد الخدمة قبل أو لم يقبل.

قال أبو يوسف: لو قال لعبده: يصبح غداً حرّاً يعتق غداً، أما في قوله يقوم حرّاً أو يقعد حرّاً عتق ساعته.

لو قال: تصبح غداً وتشرب الماء حرّاً عتق غداً بغير شرب.

أجرك دين عليك أو أتصدّق به عليك، أو أبرأتك على أن تعتق عبدك، فقبل لم يعتق وضمنت الهبة.

لو قال: كلما دخلت هذه الدار فعبدي حرّ وله عبيد فدخلها أربع مرات عتق بكل دخلة عبد يوقعه على أيهم شاء.

عن محمد: أنت حرّ على أن تدخل الدار، فهو حرّ دخلها أو لم يدخل.

لو قال لأمته: إذا مات والدي فأنت حرة، ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال: إذا مات والدي فأنت طالق اثنتين، فمات والده لا يقع طلاق ولا عتاق.

أعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقالت: لا أتزوج فهي حرة ولا شيء عليها.

مماليكي الخبازون والخياطون أحرار فعتق منهم من هو معروف بهذا العمل من عبيده وإمائه إن كان في الدار عندي أحد إلا ويتمنى عتق عبيدي فهو حرّ وفيهم صبي لا يعقل التمني فعبده حر.

أول غلامين اشتريتهما حران، فاشترى غلاماً ثم اشترى غلامين لم يعتق شيء منهم.

أما لو اشترى غلاماً ثم اشترى غلاماً وأمه عتق الغلامان.

كل عبد اشتريته فهو حرّ إلى سنة، فاشترى عبداً لا يعتق حتَّى يأتي عليه سنة من يوم اشتراه.

أما في قوله: كل عبد أشتريه إلى سنة فهو حر، عتق كل عبد ساعة اشتراه إلى تمام سنة من يوم حلف.

قال أبو يوسف: إن قال اشتريت عبدين في عقد فهما حرّان فاشترى ثلاثة أعبد عتق اثنان منهم يوقعه على الاثنين منهم.

على مال: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: بعتك نفسك بألف فما قبلت فقال العبد: قبلت، فهو قول العبد بخلاف قوله: أعتقك على ألف فلم يقل إن أدّيت إليّ ألفاً فأنت حرّ فأداها إلا درهماً ثم باعه ثم اشتراه صح. ثم إذا أدَّى الباقي أجبر على أخذه وعتق.

عن محمد: لو قال لرجل: اعتق عبدي هذا عن نفسك بألف، فقال الرجل: قد أعتقته عنك فهو باطل.

أدِّ إليّ ألفاً وأنت حر، لم يعتق حتى يؤديه، كما لو قال لها: ادخلي الدار وأنت طالق لم تطلق حتَّى تدخل.

أما لو قال: أنت حرّ وأدِّ إليّ ألفاً فهو حرّ بلا شيء.

لو قال الغلام: بعني نفسي، فقال: قد فعلت، عتق ويسعى في قيمته.

شكّ: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: أنت حرة أو ما في بطنك عتقت إذا لم تكن حاملاً.

عن أبي يوسف: في رجل له ثلاثة أعبد فقال: أحد عبيدي حر، أحد عبيدي حر، أحد عبيدي حر، عتقوا جميعاً.

حلف يعتق عبده إن ما دخل المسجد أمس وحلف الآخر يعتق عليه عبد له إن دخل المسجد أمس ثم اشترى رجل العبدين منهما وهو منكر يمينهما ثم خاصمهما العبدان وأقاما البيِّنة على عينهما لم يقبل حتَّى لو شهد بذلك قبل البيع لم يعتق واحد منهما، غير أنه لو علم به القاضي أجبره على عتق أحدهما.

لو شهد رجلان أنه قال لعبديه: أحد عبيدي هذين حر وقالا: لم يسمِّ لهما، قبلت.

عن محمد: أحدكما حرّ ثم أسر العدو واحدهما لم يعتق الثاني والمولى على خياره.

وكذا لو أسرهما العدو فلم يملكا، ولو باعهما المولى فأعتقهما المشتري عتق أحدهما منه بحكم عقد فاسد يؤمر البايع بالبيان أولاً ثم عتق الآخر عن المشتري وورثة البائع بمنزلة البائع بعد موته.

لو أعتق أحد عبيده بين يدي القاضي بعينه ثم مات ونسي القاضي فإنه يعتق أحدهما عليه.

إحدى معاتيق الأميين أم ولدي ثم مات أحدهما فله تعيين الميت.

وكذا في قوله في ولديها أحدهما أنثى بخلاف قوله أحدكما، ثم مات أحدهما، أحدكما حر، ثم قال: لم أعتق هذا، فيعتق الآخر، وكذا في الطلاق.

أما لو قال لأحد هذين عليّ ألف فقيل له أهو هذا، قال: لا، فلم يتعين الآخر لاستحقاقه.

لو قال في مرضه أو صحته: أحد هؤلاء ابني، ثم مات قبل البيان للورثة تعيين العتق في واحد من عبيده ولا يقسم العتق عليهم حتَّى تقول الورثة لا يعلم لأيهم قال ذلك وعتق ما عينوه ولا يثبت النسب ولا ينتظر الغائب أو الصغير في الورثة ولا

ينفذ في نصيبهم ومن لم يجز عتقه استخدمه في نصيبه.

بخلاف الطلاق حيث ليس للورثة تعيين المطلقة.

قال أبو يوسف: زيد حرّ وإلا فسالم فإنه يخير. وكذا في قوله: أعتقت فلاناً وإلا فقد أعتقت فلاناً.

أما لو قال: أعتقت فلاناً وإلا فهذا حر، عتق الأول.

إحداكما حرة فولدت إحداهما واكتسبت مالاً ثم اختارها فالولد حرّ والكسب للمولى.

إن دخلت هذا البيت شهراً فعبدي حرّ أو غيره فإن هذا الشك في المماليك لا في البيت والشهر، وكذا إن أخر الشرط الشهر.

استثناء: عن أبي يوسف: أنت حرّ أيام حياتك، أو قال: أنت حرّ قبل أن تخلق، أو قال: إني أعتقه قبل أن أملكه، فهو باطل.

بخلاف قوله: قبل أن تولد أو أشتريك فإنه عتق في القضاء.

عن محمد: أنت حرّ البتة، فمات العبد قبل أن يقول البتة، مات رقيقاً.

إن تزوجت فلانة فهي طالق لا بل عبدي حرّ عتق من ساعته.

له خمسة مماليك فقال: عشرة من مماليكي أحرار إلا واحد عتق أربعة من الخمسة.

تدبير: قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لولا خلاف أصحابنا لرأيت بيع المدبر جائز ولكن أهل الكوفة وأهل مكة وأهل البصرة لا يرون بيعه[1].

وقال أيضاً: عتق المدبر من عتق يمين في القياس كقوله: إن دخلت فأنت حر، ولكن أكره خلاف أصحابنا.

عن أبي يوسف: إن مت من مرضي هذا ثم رجع عن هذه المقالة بكلامه فرجوعه باطل، أنت مدبر على ألف له أن يبيعه قبل أو لم يقبل فإن مات وهو في ملكه فقبلوه وأدى الألف عتق عند أبي حنيفة.

---

(1) لكن قال الشافعي رحمه الله: يجوز بيعه لحديث عطاء: أن رجلاً دبَّر عبداً له ثم احتاج إلى ثمنه فباعه رسول الله ﷺ من رجل يقال له نعيم بن النحام بثلاثمائة درهم. والتدبيرُ تعليق العتق بالشرط وذلك لا يمنع جواز البيع.

وعند أبي يوسف: القبول وقت الكلام عن محمد أنت حرّ الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت. لو قال: أوصيت برقبتك فقال العبد: لا أقبل فهو مدبر ورده باطل.

أعتق مدبرك هذا على أن لك عليّ ألف درهم، أو قال: علي أني ضامن لألف لك فأعتقه لا شيء على الضامن.

استيلاد: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: حملت مني حملاً وقد حبلت مني بحبل صارت أم ولد له ولا يصدق بعد ذلك بأنه نزع وإن صدقته الجارية أنه نزع.

أما لو قال: ما في بطن هذه مني ولم ينسب إلى حبل ولا ولد ثم زعم أنه نزع وصدقته الجارية فهي أمته تباع، وإن كذّبته وقالت: أسقطت سقطاً مستبين الخلق فهي أم ولده.

لو شهد شاهد أنه قال: قد ولدت هذه مني وشهد الآخر أنه قال هي حبلى مني قبلت.

وكذا لو شهد أحدهما أنه أقرّ أنها ولدت غلاماً وشهد الآخر على إقراره بالجارية.

ولاء: عن أبي يوسف: من أسلم وقد أعتق في الجاهلية عبداً فولاؤه ثابت له بعد حريّته، أما من أهل الحرب من غير العرب كالروم والعجم لا ولاء فيه إلا احتمال استرقاقهم لو التحق المرتد بدار الحرب وأعتق هناك ثبت لهم الولاء لعدم استرقاقهم.

رجل مات وترك أباً وأخاً يدعي رجل ولاء الميت وأقام البيِّنة أنه أعتق لا يقع له بالولاء والميراث للأب والأخ. أما لو ترك ابناً يقضى بالولاء والميراث للابن.

شركة: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: عبد بين ثلاثة أعتقه أحدهم ثم أعتقه الآخر وهما غنيان لا ضمان على الثاني وإن كان الأول أعتقه في مرض موته ثم أعتقه الثاني لا ضمان للثالث على واحد منهما.

عن أبي يوسف: حلف يعتقه إن دخل هذه الدار اليوم، وحلف شريكه يعتقه أيضاً إن لم يدخلها اليوم، ومضى اليوم ولا يدري أنه دخل أم لا، وأحدهما غني يسعى للغني في ربع قيمته وضمن الغني ربع قيمته للفقير.

هذه أم ولدي وأم ولدك فصدقه شريكه فهي أم ولد الأول.

صغيراً بينهما أعتقه أحدهما وهو معسر، لشريكه أن يؤاجر[1] الصبي ويحسب أجرته من السعاية إن كان يقوى ويرضى به.

لو دبره أحدهما وأعتقه شريكه معاً فالعتق أولى.

وعن محمد: أمة بين ثلاثة ولدت ولدين في بطنين ادعاها أحدهم أخته عتقت مع الولدين. ثم إن ادَّعى الثاني الولد الأكبر وادعى الثالث الأصغر فالأمر فيه إلى الجارية فإنها حرة إن صدقتها ثبت منهما النسبان وإلا فلا وعلى الأول ثلثا قيمة الجارية لكل واحد ثلث قيمة الأمة أم ولد إن كانت مكذبة ويضمن لمدعي الأصغر ثلث قيمة الأصغر ابن أم ولد ويضمن لمدعي الأكبر ثلث قيمة الأكبر عبداً فإنهما ادعيا كذلك.

عبد بينهما قتل إنساناً خطأ، فشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتقه لم تجز شهادته فعليه نصف الدية وعلى المشهود عليه نصف قيمة العبد ويسعى العبد في قيمته للمولَيين إن كانا معسرين.

كتابة: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: كاتبك على ماية دينار قد كاتبك على ماية درهم فقال العبد: قبلت للأول، فذاك قائم ولم يمكنه الرجوع عن الأول.

أما لو قال: قبلت ولم يبيّن فهذا على الآخر ولو استزاد المكاتب ألفاً وأداها إلى المولى في مرضه ثم مات فالألف بين المولى والغرماء بالحصص.

لو باع أمة من مولاها بألف وعتق واستحقت لم يبطل عتقه.

يا مبارك كاتبتك يا ميمون على ألف فهو على الآخر.

أما في قوله: يا مبارك كاتبتك على ألف يا ميمون فهو على الأول لو كاتبه على عرض بعينه.

عن أبي يوسف روايتان، وعن زفر باطل لو ارتدّ ولحق بدار الحرب[2] وترك مالاً وولداً في دار الإسلام لا يتعرّض لشيء حتَّى يرجع أو يموت.

لو وهب المولى كتابته عتق قبل أم لا؟ لا غير أنه إذا لم يقبل عتق وعليه دين.

---

(1) آجر: جاء فيه لغتان، إحداهما: فاعل ومضارعه يؤاجر، والأخرى: أفعل ومضارعه يؤجر، وجاء له مصدران: فالمؤاجرة مصدر فاعل والإيجار مصدر أفعل.

(2) دار الحرب: هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة. الموسوعة الفقهية 20/ 201.

لو كاتبه على ملئ هذا البيت حنطة جاز.

وعلى قياس قول أبي حنيفة: لا يجوز، وعن محمد: كاتبه على ألف يؤديها إليه نجوماً ثم إن المولى قد استأجره بالألف التي له عليه سنة يخدمه عتق بها وقع العقد، ثم لو مات المولى بعدما خدمه العبد شهراً انقضت الإجارة ويرى المكاتب بعضه ما خدم والباقي عليه دين.

لو أدَّى مال المكاتبة فضولي[1] عتق المكاتب، ثم لو استحق رجع المولى على العبد بذلك.

كاتبه على ألف ثم قال: وجدت لك خمسماية منها، فلم يقبل العبد فهي عليه، أما لو وهب له الألف وقال العبد لا أقبل، عتق أحد الوارثين.

قال للمكاتب: أنت حر، لم يعتق ولم يكن هذا إبراء، فإن أعتقه الآخر قبل رجوع الأول عن عتقه عتق وجعلته براء لو أحال المولى غريمه على مكاتبه لم يعتق ما لم يرد، أما لو أحاله المكاتب على غريمه عتق الساعة.

فاسد: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: كاتبه على أن لا يخرج من الكوفة فإن خرج فهو عبده، فهي فاسدة لا يصح الخيار في الكتابة. وعند أبي حنيفة: إن شرط للمكاتب كأن كاتبه على أن المولى بالخيار ثلاثة أيام ثم أبرأه فهو فسخ لكتابته.

عن محمد: شرط فيها شرطاً فاسداً ثم مات المكاتب عن وفاء يموت حراً.

لو كاتبه على عبد أو دار فدفعه إلى مولاه عتق وعليه تمام قيمته ولا يعتق عند أبي حنيفة إلا أن يقول: إن أديت إليّ، فأدّى عتق وعليه قيمته.

مرض: عند أبي حنيفة: كاتبه في مرضه على ألف وقيمته ألفان فعمي الغلام فعادت قيمته إلى خمسماية ثم مات سيده فقال له: عجل ثلثاً من الألف والباقي إلى نجومها.

عن محمد: كاتبه على خمسماية في مرضه وقيمته ألف لا مال له غيره ثم مات سيده فقال الوارث: لا أجبر، فالحاكم يأمره بأداء خمس مائة حالّة ويعتق وإلا ردّه في

---

(1) الفضولي لغة: من يشتغل بما لا يعنيه، نسبة إلى الفضول، جمع فضل، وهو الزيادة، غير أن هذا الجمع ـ الفضول ـ غلب استعماله على ما لا خير فيه. وفي اصطلاح الفقهاء: يطلق الفضولي على من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي، وذلك لكون تصرفه صادراً من غير مِلك ولا وكالة ولا ولاية.

الرق، ثم يأمره الحاكم بأداء مائة وستة وستين وثلثي درهم ليبلغ ثلثي قيمته وهي ألف.

وقال أبو يوسف: يجبره الحاكم.

كاتبه على ستمائة وستة وستين وثلثين لو كاتب عبدين ثم استحق أحدهما لا يدفع عن الباقي شيء إذا كانت كتابة واحدة. أما لو وجد أحدهما حرّاً بطلت المكاتبة كلها.

بملك: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: عجز المكاتب فاستأنى الحاكم المدة التي تستحق الرد في الرق، فإن قال المكاتب: أريد الرجوع إلى الرق وأبطل المكاتبة وقال: لا أريد، فالقول قول المولى.

وعن أبي يوسف: مكاتب لو اشترى امرأته ثم قال: إن أديت فعتقت فأنت حرة، أو قال طالق، فالعتق لا يقع. أما الطلاق وقع.

لو قال لعبد أبيه: إذا مات أبي فأنت حر، فهذا باطل.

مكاتب اشترى ابنته وهي امرأة مولاه انفسخ النكاح. لو أراد المكاتب أن يبيعه مولاه برضاه ولم يعجز لم يجز البيع.

مات المكاتب وترك عمته سعت فيما عليه، وإن اشترت عمته أخاً لها وليس بينه وبين الأول قرابة ثم ماتت العمة لا تسعى لها.

إجارة: عن أبي يوسف: كاتبه مع آخر غائب ثم مات الغائب وترك مالاً ينظر إن أدّى الحاضر كتابته فذاك المال ميراث وإن مات الحاضر ولم يترك وفاء يستحسن أن تبقى الكتابة على الغائب فيؤدي فيعتق حالاً على النجوم.

وفي رواية على النجوم، كاتب عبد إنسان بغير إذنه على ألف فالعبد أدَّى الألف إلى الذي كاتبه ثم أجاز المولى الكتابة جازت ولم يجز الدفع ما لم يجز المولى دفعه.

عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف: يعتق بأدائه إليه. عن محمد: كاتبه على ألف ثم حط خمسمائة ثم بلغ العبد فأجاز فالمكاتبة على خمسماية.

لو قال لرجل: كاتب عبدك على ألف، فقال فعلت فهي موقوفة على إجازته، فإن أدَّى هذا الرجل الألف إلى المولى عتق العبد قبل أن يبلغه الخبر. أما لو بلغه وقال لا أقبل ثم أدَّى هذا الرجل لم يعتق العبد.

عن مجاهد قال: كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسى الأشعري إلى العراق أن يبتاع له جارية من سبي جلولاء[1] حين فتح العراق سعد بن أبي وقاص، فابتاع جارية وبعثها إلى المدينة فدعاها عمر فأعتقها وأحسن إليها وقال: إن الله عزَّ وجل يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[2] [آل عِمرَان: الآية 92].

من أجناس الناطفي: قال ـ رحمه الله ـ في الهاروني: لو قال لأم ولده قومي يا حرة أو اذهبي يا حرة عتقت ولم يدين في القضاء خاصة، يا أبي أو يا ابني أو يا أختي أو لأمته يا بنية أو يا أختي. ذكر في «نوادر ابن رستم»[3] عن محمد أنه لم يعتق. وفي «نوادر معلى»[4]: جزءك حرّ أو شيء منك حر، عتق منه ما شاء المولى في قول أبي حنيفة، وفي الهاروني: أنفك حرّ أو صدرك حرّ فهو باطل وإن نوى به العتق.

لو خاط مملوكه ثوباً فقال: هذه خياطة حرّ لا يعتق. لو قال: رأسك رأس حرّ عتق إذا نوى، أما لو أضافه فلا، فرجك حرّ من الجماع عتقت في القضاء خاصة، وحكم الاست والذكر كالفرج.

وعن محمد: لو قال لعبده فرجك حرّ لم يعتق، وفي الجارية تعتق. وفي الهاروني: وجهك لله وصيّرتك لله أو أنت لوجه الله، أو قد جعلتك لله عتق. وإن قال: ما عنيت العتق لم يعتق.

---

(1) جلولاء: موضع يقع شرقي بغداد في المنطقة الجبلية يجري فيه نهر يحمل الاسم نفسه، ويصب في دجلة عند باعقوبة.

(2) رواه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

(3) ابن رستم: هو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي من مرو الشاهجان، فقيه حنفي من أصحاب محمد بن الحسن، أخذ عن محمد وغيره من أصحاب أبي حنيفة، وسمع من مالك والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم، وعرض عليه المأمون القضاء فامتنع، وثقه بعض أهل الحديث، وقال بعضهم: منكر الحديث.
من تصانيفه: «النوادر» كتبها عن محمد. توفي سنة 211 هجرية. الجواهر المضية والفوائد البهية.

(4) هو معلى بن منصور أبو يعلى الرازي من رجال الحديث المصنفين فيه، ثقة نبيل من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة، وطلب للقضاء غير مرة فأبى.
من تصانيفه: النوادر، والأمالي، كلاهما في الفقه. توفي سنة 211 هجرية. الجواهر المضية والفوائد البهية.

وعن أبي يوسف: أنه إن مات المولى ولم يقل عينت العتق يباع[1].

وقال في المرض: قد جعلتك لله فهو عبده. وفي رواية ابن سماعة عنه أنه قال: ثلث مالي لله ليس بشيء. وفي «نوادر[2] ابن سماعة» عن محمد: لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء عتق في القضاء، أما في قوله: إلا سبيل الموالاة لم يعتق.

وعن أبي يوسف لعبده: أنت حرّ في ذلك فجرّ عتق عبده إن نوى. وكذا في الطلاق، أما لو تهجى سجدة التلاوة لم يجب.

لو قال: نفسك نفسي حرة أو كأنك حرة، ثم قال: لم أنو العتق دين في القضاء.

لو قال: لست بأمتي، أو قال ما أملك سوى العتق لم يعتق.

لو أعتق أحد الشريكين نصيبه ثم مات العبد قبل أن يحكم القاضي بالضمان على المعتق فلا ضمان عليه. وفي رواية بشر بن الوليد: وقال في الأصل إذا مات المعتق قبل اختيار الشريك يضمن المعتق الموسر له أن يرجع في تركته إلا أن يكون العتق في مرض فيبطل عنه.

وكذا لو اختار سعاية العبد ثم بدا له وأراد تضمين شريكه، ليس له ذلك وشرط في الجامع الكبير حكم الحاكم وقبوله ليمنع الرجوع. وفي الإملاء: ما لم يقبض له أن يرجع وإن قضى به القاضي.

مال: إذا أدّيت إليّ ألفاً فأنت حر، وكذا متى وإن، وإن أدَّى عتق ولم يتقيد بالمجلس وله أن يبيعه قبل أداء تمام المال.

لو قال لأجنبي: إذا أديت إليَّ ألفاً فغلامي حر، فجاء بها الرجل فأبى المولى قبولها وقد وضعها حيث يقدر المولى على قبضها لا يعتق بخلاف ما إذا قال ذلك لعبده فجاء بها العبد ووضعها بين يديه عتق وحنث المولى.

---

(1) ابن سماعة هو: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال، أبو عبد الله التميمي، فقيه، محدث، أصولي، حافظ، ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد وهو من الحفاظ الثقات.
من كتبه: أدب القاضي، والمحاضر، والسجلات، والنوادر. توفي سنة 233 هجرية. الجواهر المضية والفوائد البهية.

(2) قال في كشف الظنون: النوادر تسع وهي: 1 ـ نوادر هشام. 2 ـ نوادر ابن سماعة. 3 ـ نوادر ابن رستم. 4 ـ نوادر داود بن هشام. 5 ـ نوادر المعلى. 6 ـ نوادر بشر. 7 ـ نوادر ابن شجاع البلخي أبي نصر. 8 ـ نوادر أبي سليمان. 9 ـ نوادر الحاكم المروزي.

أما لو كان المولى على ذلك الأجنبي فقال لصاحب المال: إن أديت إليَّ الألف التي لي عليك فعبدي حر، فجاء بها ووضعها بين يديه فأبى قبولها حنث وعتق العبد وبرىء هو من الدين بخلاف المتبرع.

وعن أبي حنيفة: إذا أديت إليَّ ألفاً كل شهر مائة أول نجمه كذا وآخره كذا فقيل هذه مكاتبة أنت حرّ على ألف درهم إلى شهر، فقيل: عتق في الحال وعليه المال مؤجلاً. أما لو قال: إذا أديت إليَّ ألفاً إلى شهر فهذه كتابة، ولو قال: كاتبتك على ألف درهم فهي مكاتبة وإن لم يذكر الأجل ولو شهراً واحداً وأدّاها لم يعتق بمنزلة ما لو قال له: إن أدّيت إليّ ألفاً في هذا الشهر فأنت حر، فأدّاها في غير ذلك الشهر لم يعتق.

وقال في الأصل: إذا أدّيت إليّ ألفاً فأنت حر، ثم قال العبد للمولى: حط عني مائة درهم، أو قال خذ مني مائة دينار مكان الألف فحط عنه مائة وأدى تسعمائة لم يعتق وما أداه فهو للسيد.

اثنان: في نوادر ابن رستم: أحدكما حرّ على ألف درهم، أحدكما حرّ على مائة دينار، فقبلا عتقا ويحل كل واحد منهما نصف الدراهم ونصف الدنانير، وعلى كل واحد ربع قيمته لو قال أحدكما حرّ على ألف درهم وعلى الآخر مائة دينار ويعتقان بلا شيء. قال: لا أدري إنما الذي يلزمه مائة دينار والذي يلزمه ألف درهم، ذكر هشام عن محمد إن هذا هو القياس ولكني أستحسن أن أجعل نصف الدنانير ونصف الدراهم على أحدهما والنصف الباقي على الآخر.

وذكر في الجرجانيات[1]: أن رجلاً له ثلاثة أعبد فقال: أحدكم حرّ على مائة درهم والآخر على مائتين والآخر على ثلاثمائة، فقبلوا ذلك في المائة ولم يقبلوا فيما سوى ذلك، ومات قبل البيان وذاك في الصحة عتقوا وسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته وفي ثلث المائة.

أما لو قبلوا ذلك في المائتين سعى كل واحد في ثلثي قيمته وثلث ما تبين كان وصية إلا إن كان مائة درهم وهي أقل من الثلث.

أما لو قبلوا ذلك في ثلاثمائة لا غير عتق من كل واحد ثلثه وسعى كل واحد

(1) الجرجانيات: مسائل رواها علي بن صالح الجرجاني عن محمد بن الحسن الشيباني.

في ثلثي قيمته وفي مائة درهم لأن وصيتهم أقل من الثلث إنما هي تسعمائة درهم.

ولو قال: أحدهما حرّ على مائة والآخر على غير شيء فقبلا، وذلك في الصحة، ثم مات قبل البيان عتقا وسعى كل واحد منهما في خمسين.

وكذا لو قال في مرضه: غير أنه قبض المائة عن ثلث ماله فيسعى كل واحد في تمام ثلثي قيمته مع الخمسين.

تدبير: أنت حرّ يوم أموت، ونوى بالنهار دون الليل، لا يكون مدبّراً لو قال: أنت حرّ بعد موتي إن شئت لا يكون مدبراً، فإذا نوى بالمشيئة بعد الموت فمات المولى وشاء العبد عتق من الثلث من غير إعتاق الورثة.

لو قال: إذا ملكت فلاناً فهو حرّ بعد موتي، فملكه صار مدبّراً والرجوع عن التدبير المقيد لا يجوز بالقول.

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: أنت حرّ إن شئت بعد موتي أو قال: أنت حرّ بعد موتي إن شئت، فالمشيئة للعبد فيهما بعد الموت.

استيلاد: لو زنا بجارية إنسان ثم ملكها لم تصر أم ولد له بخلاف ما بالنكاح. وذكر في الإملاء: إذ قال لأمته: ولدت مني ولداً أو قال حملت مني حملاً أو حبلت مني بحبل صارت أم ولد له. ثم لو قالت الجارية: كان ذلك ريحاً قد انتفش وصدقها الرجل لم تبطل أمومة الولد فلا يجوز بيعها ويعتق بموته.

له أم ولد قبّل أمها بشهوة حرمت أم ولده عليه، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر، يلزمه إلا إن تنفيه، وإن جاءت لأكثر لم يلزمه ما لم تدعيه.

وكذا لو حرمت برضاع أو بكتابة.

جارية بينهما فقال لشريكه: هي أم ولدي ولك أو لك ولي أولنا فإن صدقه فهي أم ولد لهما. وكذلك في التدبير.

وكذا إن صدقه بعد سكوت أو تكذيب صارت أم ولد لهما. وفي رواية معلى عن أبي يوسف: لو قال أحدهما هذه أم ولدي وأم ولدك وصدقه شريكه فهي أم ولد الأول.

ولو قال لشريكه: أعتقته أنا وأنت أو أنت وأنا أو أعتقنا معاً وصدّقه الآخر فهي مولى لهما، وإن كذبه إن شاء ضمن وإن شاء استسعى إلا في قول محمد إن كان موسراً ضمنه وإن كان معسراً سعى.

وعن ابن سماعة عن محمد في قوله: أعتقته أنا وأنت أمس فقال شريكه صدقت ينظر إن صدقهما العبد فهو مولى لهما، وإن كذبه فهو مولاه ولا ضمان لصاحبه.

ولو ورثا أمة من الأب فولدت بعد موت أبيهما بأقل من ستة أشهر أو أكثر فقال أحدهما هو ابني، وقال الآخر هو ابن أبي، أو قالا معاً بت نسبه من الذي زعم أنه منه دون الأب وهي أم ولد له وتضمن نصف العقد وسعت في نصف قيمتها للذي ادَّعى الولد ولا تسعى للذي يقول عتقت بموت أبي.

لو قال العبد: أنا ابن فلان لم يجز حتَّى يصدِّقة مولاه، وكذا لو قال المولى: عندي ابن فلان لم يجز حتَّى يصدقه عبده وفلان.

ولو كان صبياً في يديهما فقال أحدهما: هذا ابني وابنك، أو قال ابنك وابني، وصدقه شريكه فهو ابن القائل.

لو ولدت أمة بينهما فقال كل واحد منهما لصاحبه: إن الولد ابنك لا يكون ابن واحد منهما وهو حرّ وأمه بمنزلة أم الولد موقوفة لا يملكها واحد منهما.

وعن محمد بن المنكدر: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ضرب عبداً له فجعل العبد يقول: أسألك بالله أسألك بالله، فسمع رسول الله ﷺ صياح العبد فخرج إليه مسرعاً، فالتفت الرجل إلى رسول الله ﷺ فلما رآه أمسك يده، فقال ـ عليه السلام ـ: سألك بوجه الله فلم تعفه فلما رأيتني أمسكت يدك، فقال: يا رسول الله إنه حرّ لوجه الله، فقال ـ عليه السلام ـ: لو لم تفعل لسفعت وجهك النار[1].

من الكرخي لفظ: قال ـ رحمه الله ـ عن أبي يوسف: لو قال لعبده: أنت مولى فلان أو عتيقه عتق. أما لو قال أعتقك فلان فليس بشيء. لو قال: أنت حرّ لوجه الشيطان عتق.

قال أبو يوسف: لو تهجا وقال لمملوكه: ألف ن ت ح ر عتق إن نواه. وكذا في الطلاق: أ ن ت ط ا ل ق طلقت إن نوى. لو قال هذا ابني أو عمي أو خالي عتق.

---

(1) أخرجه ابن المبارك في الزهد مرسلاً، وفي رواية لمسلم من حديث أبي مسعود فجعل يقول: أعوذ بالله، قال: فجعل يضربه، فقال: أعوذ برسول الله، فتركه. وفي رواية له: فقلت هو حرّ لوجه الله، فقال: أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار أو لمسّتك النار. كذا في تخريج العراقي على أحاديث الإحياء 1/ 535.

أما في قوله هذا أخي فيه روايتان، ففي رواية الأصل لم يعتق فإنه قد يكون في الدين أيضاً. ولو قال يا مالكي لم يعتق.

تدبير: أنت حرّ مع موتي، يكون مدبراً. قال أبو يوسف: إذا أوصى لعبده بسهم من ماله أو بثلث ماله عتق بعد موته. أما لو أوصى بحر لم يعتق لو قال أنت مدبر على ألف درهم فقبل صار مدبّراً والمال غير لازم.

قال أبو يوسف: أنت حرّ إن مت أو قتلت فليس بمدبر.

عن أبي حنيفة: إذا مت ودفنت أو غسلت أو كفنت فليس بمدبر ولكن يستحسن أن يعتق من الثلث، إن مت إلى مائة سنة ومثله لا يعيش إلى ذلك الوقت في الغالب فهو مدبر بخلاف ما إذا قال إلى سنة أو إلى عشرين سنة.

عن محمد: أنت مدبر بعد موتي فهو مدبر في الساعة.

أم ولد: لو أسقطت مضغة أو علقة أو قذفت نطفة فادعاها الولي لا يثبت حكم الاستيلاد لو حرمت أم ولده على مولاها بأن وطئها ابن المولى أو لسبب آخر لم يلحق به نسب ولو جاءت به بعد الفجر تم إلا أن يدعيه. ولو جاءت بولد وهي في نكاح واحد فالنسب من الزوج لا من المولى كما في الصحيح، واعتبار اليسار في إيجاب الضمان على الشريك الذي أعتق بعضه أن يملك مقدار ما بقي من قيمة العبد إذا اختار السعاية ليس له اختيار التضمين بذاك العبد أم لا.

ولو مات العبد قبل أن يختار الشريك شيئاً فله تضمين المعتق. في رواية: ليس له ذاك لو أعتق أحدهما نصيب صاحبه لم يعتق شيء.

لو قال أحد الشريكين: إن دخلت الدار فأنت حر، ضمن نصف قيمته يوم دخل الدار إن كان يومئذ فيهما.

لو أعتق عبدين بين رجلين قال أحدهما لأحد العبدين: أنت حرّ إن لم يدخل فلان هذه الدار اليوم، وقال الآخر للعبد الآخر: أنت حرّ إن دخل فلان هذه الدار اليوم، فمضى اليوم ولا يدرى دخل أم لا، ففي قياس قول أبي حنيفة سعى كل واحد منهما في جميع قيمته. وعن أبي يوسف: يسعى كل واحد في ثلاثة أرباع قيمته ويعتق كل واحد مجاناً. بخلاف ما إذا كان عبداً واحداً فإنه يعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته بينهما.

لو قال: أحدكما حرّ ثم وهبهما أو تصدّق بهما أو جعلهما في مهر المرأة يجبر

على البيان في أحدهما وينفذ هذا التصرف في الآخر فلو لم يعين حتَّى مات بطلت قيمتهما، أما لو باعهما معاً فالبيع باطل.

ولد: لو اشتريا جارية حاملاً فولدت فادعياه فهو ابنهما ولا عقد لواحد على صاحبه وهذه دعوة تحرير ولهما ولاء الولد. بخلاف دعوة الاستيلاد فإن الولد حرّ الأصل.

ولو أن أحد الشريكين ذمي فهو للمسلم. وفي رواية الحسين عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ هما في الدعوة سواء.

وعن محمد في رجلين اشتريا زوجة أحدهما فجاءت بولد بعد شهر ثبت نسبه من الزوج وإن لم يدعه وعليه نصف قيمة الأم.

لو اشترى أخوان أمة حاملاً فجاءت بولد فادعاه أحدهما عتق عليه دون عمه وعليه نصف قيمة الولد لأخيه لو كانت جارية هي أم ولده أو مدبرته فجاءت بولد فنفاه المولى أو ادعاه أب المولى. ذكر محمد أنه لم يثبت نسبه من الأب.

وروي عن أبي يوسف في المدبرة أنه يثبت وعليه قيمته وعقدها للابن. أما لو صدق الابن أباه في ولد أم الولد والمدبرة ثبت النسب وعتق الولد.

جارية بين الأب والابن جاءت بولد فادعياه فدعوة الأب أولى. وقال زفر: هما سواء لو كان يشهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالتدبير أو الاستيلاد فلا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على الأمة موسرين كانا أو معسرين.

وقيل عند أبي حنيفة: هذا يستقيم في الاستيلاد دون التدبير.

بدل: ملك رجلان ابن أحدهما بشَري أو هبة أو بعقد من العقود وعتق نصيب الأب ولا ضمان على الأب لشريكه. عند أبي حنيفة أو وهب نصف عبده لقريبه أو باعه منه عندهما يضمن ويستوي بين أن يعلم البائع أنه قريبه أو لم يعلم.

وقال أبو يوسف: لو قال: إن ملكت من هذا العبد شيئاً فهو حر، ثم اشتراه الحالف مع أبيه صفقة عتق على الأب لا على الحالف.

لو حلف بعتق عبد إن ملكه ثم اشتراه هو وآخر، قال أبو الحسن الكرخي: لا أعرف الرواية فيه. وقال أبو بكر بن علي: الاختلاف الذي مر وأجمعوا لو ورثاه وهو قريب أحدهما لم يضمن لشريكه شيئاً.

لو قال العبد: لله عليّ عتق نسمة أو إطعام مساكين لزمه ذلك وكان عليه إذا

عتق، أنت حرّ إن شئت توقف جوابه على المجلس فإن مات المولى قبل أن يؤدي بطلت اليمين.

لو قال: أنت حرّ على ألف أو بألف أو على أن لي عليك ألفاً أو على ألف تؤديها أو على أن تعطيني ألفاً أو على أن تجيئني بألف فقبل العبد فهو حرّ من ساعته والألف عليه دين.

ولو كانت أمة فولدت ولداً بعد القبول ثم ماتت الأم لا سعاية على الولد فيما على الأم.

وقال علي الرازي: إن المستسعى على ضربين كل من يسعى لتخليص رقبته فهو في حكم المكاتب. عند أبي حنيفة، ومن يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق أو في قيمته لأجل بدل شرط عليه أو لدين ثبت في رقبته فهو بمنزلة الحر في أحكامه مثل عبد المرهون يعتقه الراهن وهو معسر.

وكذا المأذون أعتقه مولاه وعليه دين أو أمة أعتقها سيدها على أن تزوجت فإنها تسعى في قيمتها.

لو قال: أنت حرّ على ثوب ولم يسم جنسه فقبل عتق وعليه قيمة نفسه، فإن استحق العوض وكان بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله وإن كان عيناً في العقد وهو عرض أو حيوان رجع على العبد بقيمة نفسه في قول أبي حنيفة.

وقال محمد: يرجع بقيمة المستحق.

وروي عن أبي مسعود الأنصاري قال: بينما أنا أضرب غلاماً لي فسمعت صوتاً من خلفي: اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود، مرتين، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فألقيت السوط فقال: والله أقدر منك على هذا، فأعتقه أبو مسعود[1].

من الطحاوي: قال رحمه الله: رجل قال لآخر بعت منك عبدي هذا ثم أعتقه قبل أن يجيزه الآخر بالقبول جاز، لو كاتب عبده على عين في يد العبد جاز وإن كان

---

(1) رواه مسلم، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، رقم: 4396، وأبو داود، باب في حق المملوك، رقم: 5161، والترمذي، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم، رقم: 1948، والبيهقي في السنن، باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب المماليك والإساءة إليهم وقذفهم، رقم: 15572، وفي رواية: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً. وفي رواية: فسقط من يدي السوط من هيبته.

ذاك في يد غيره، وأجاز المالك جاز، ويكون العين للمولى ويرجع المجيز بالقيمة على العبد وإن لم يجز فسدت الكتابة. ثم إن صالحه على شيء بعينه جاز وإن كانت قيمته أضعاف السعاية بخلاف ما لو صالحه على الدراهم والدنانير زيادة على قيمته بالفضل لا يجوز.

لو قال أحدكما حرّ ثم مات قبل البيان لا يمكن للورثة بيانه، بخلاف ما لو أعتق أحد عبديه بعينه ثم نسيه فلا يجبر على البيان ما دام حياً لمخافة أن يسترق الحر ولكن إن مات فبيّن الورثة صح.

ألا ترى لو كان له عشراً من الإماء فأعتق واحدة بعينها ثم نسيها يمنع من وطئهنّ واستخدامهن، فالحيلة فيه أن يعقد فيهن عقداً يحل الفرج.

ولو باع واحدة واحدة صحَّ البيع إلا في الأخيرة فإنها متعينة بالفعل دون القول.

لو قال: أنت حرة قبل موتي بشهر فولدت بعده ثم مات عند تمام الشهر عتق الولد، فإن العتق مستند إلى ابتداء الشهر عند أبي حنيفة. وعندهما يقتصر على الحال، أنت حرّ إذا قدم فلان أو إذا جاء غد، فإن قدم فلان قبل الغد عتق، وإذا جاء غد أولاً لم تعتق حتَّى يقدم فلان. وفي رواية عن أبي يوسف: عتق.

لو قال: أنت حرّ اليوم غداً أو قال اليوم وغداً عتق اليوم. أما لو قال اليوم أو غداً يقع غداً، أنت حرّ ومدبر ثم مات قبل البيان عتق نصفه بالبيان ونصفه بالتدبير من ثلثه إن كان في الصحة. أما لو كانا عبدين فقال: أحدكما حرّ أو مدبر عتق ربع كل واحد مجاناً وعتق ربع كل واحد بالتدبير ويسعى كل واحد في نصف قيمته وكان ذلك في الصحة.

ولو كاتب نصف عبده صحَّ فنصفه مكاتب ونصفه مأذون في التجارة وعتق بالأداء نصفه، وما فضل في يده من الكسب نصفه له ونصفه للمولى ويسعى لنصف قيمته، لا يجوز إقراض المكاتب ولا يحل للمستقرض منه أكله إلا أن يكون مضموناً عليه.

ويجوز بيع المكاتب وشراؤه كيفما كان عند أبي حنيفة، وعندهما يتقيد بالمعروف. ويجوز إقرار المكاتب بالدين والاستيفاء وبالعين. وفي رواية الحسن عنه: لا يجوز في العين.

وروي أن واحداً دخل على سلمان ـ رضي الله عنه ـ وهو يعجن فقال: يا أبا عبد الله ما هذا، قال سلمان: بعثت بالخادم في شغل فكرهت أن أجمع عليه عملين.

فتاوى البقالي: قال ـ رحمه الله ـ: هذا ابني من زنا، عتق عليه، وكذا هذا أخي أو أختي في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ لو قال: يا حرّ اسقني، ثم اشتراه عتق عليه عند محمد، وكذا عن أبي يوسف في قوله: أنت عتيق فلان عتق بخلاف قوله: أعتقك فلان لو اشتراه على أنه حرّ لم يعتق.

رجل كلَّم أمة رجل فقال مولاها: ما تريد من ابنتي أرجو أن لا يعتق. عن ابن سلام: لو كان له على مملوكه قصاص فقال أعتقتك لم يصدق إن نوى العفو.

لو قال لأمته حرّة عتقت وإن لم ينو العتق، وكذا لو قال لها فرجك حرّ من الجماع عتقت في القضاء خاصة.

لو قال: لا رقّ لي عليك أو لا ملك لي عليك تعتبر النية. وعن أبي يوسف: لو قال لأمته أطلقتك يعتق إذا نوى بخلاف قوله طلقتك.

وعن محمد: عبيد أهل بغداد أحرار، عتق عبده فيها. وقد ذكرنا في الطلاق بخلافه.

وكذا كل عبد ببغداد وكذا كل عبد في الأرض في القياس. وأطلق أبو يوسف في رواية ابن سماعة: كل مملوك في هذا المسجد أو ببغداد أنه لا يعتق إلا بالنية بخلاف قوله في هذه الدار.

ولو قال لرجل: قل له إنك حرّ وقل له إنه حرّ عتق في القضاء في الحال. أما في قوله: قل له أنت حرّ فحتى يقول.

لو قال: هذا حرّ هذا عتيق، وأما هذا حرّ هذا حرّ عتق الثاني ويدين في الأول فيما بينه وبين الله أنه نوى الأول.

وأما هذا حرّ هذا إن دخل الدار، عتق الأول في الحال ويعلق الثاني.

لو قال: هذا حرّ إن دخل، هذا حرّ إن تكلم، فكما قال. وأما هذا حرّ إن فعل وهذا تعليق بالشرط كلاهما.

وكذا لو قال: يا سالم أنت حرّ يا مبارك، عتق الأول.

ولو قال بعد ذلك: بألف، فالثاني كما لو قال يا سالم كاتبتك يا مبارك بألف، وأما يا مبارك كاتبتك بألف يا سالم فالأول، لو قال سالم حرّ فنسي القاضي أنه قال سالم حرّ أو غيره أجبره على البيان.

أما لو اختلط حرّ وعبد فقضى بالاختلاط سعياً في النصف لو أعتق إحدى الإماء بعينها ثم نسيها لم يتخيّر ولم يتصرف فإن باعهن إلا واحدة صحَّ البيع وتعتق الباقية. ثم لو رد ما باع بالعيب لا يضر في عتق الباقية.

ولو مات لم تتخير الورثة أيضاً ولهم السعاية إلا قيمة واحدة ويحلفون على العلم.

لو قال: إن دخل عبدان لي فهما حران، فدخل عبد ثم عبدان عتق الأول وأحد الاثنين.

لو قال: أكبر ولد في بطنك حرّ فولدت الغلامين عتق أولهما خروجاً وإن كان أحدهما ميتاً عتق الحي.

لو قال: اعتق نفسك غداً لم يجز بغده بخلاف ما لو قال لأجنبي: لو علق أحد الشريكين العتق بإثبات فعل والآخر بعدمه وذلك في وقت معين فمضى الوقت لا يعرف ثبوته أو عدمه سعى العبد في النصف لهما. وعند محمد في الجميع. وعند زفر لصاحب الإثبات.

وكذلك إن قال كل واحد منهما لصاحبه: أنت الحانث لم تبطل السعاية عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

لو حلف أحدهما بعتق عبده بفعل ماض والآخر بعتق عبده بعدمه فلا حنث، ثم لو اشترى أحدهما عبد صاحبه عتق عليه ولا تسمع بيِّنتهما على الذي اشتراهما بخلاف علم القاضي فإنه يجبره على عتق أحدهما، ولو كاتبهما سعيا في قيمتهما لهما.

وعن أبي يوسف: حلف بعتق عبده ما فعل وحلف الآخر بعتق عبده إن فعل، ثم اشتراهما رجل منكر لليمين لم تقبل عليه يمينه.

أما لو علم القاضي أجبره على عتق أحدهما ولو تبايعا لم يجز ولا يعتقان قبل القبض لو قال أحدهما لصاحبه: إن لم أكن بعتك نصيبي منه فهو حر، وقال الآخر: إن كنت اشتريته فهو حرّ سعى في القيمة، وروي في النصف لمنكر الشراء.

وعندهما يسعى في القيمة إذا كانا معسرين وإلا ففي النصف لمدعي البيع، وعندهما أنه يسعى لمنكر الشراء إذا كان الآخر معسراً وإلا لم يسع لو حلف أحدهما بعتقه إن لم يكن اشتراه وحلف الآخر إن كان باعه سعى في القيمة.

ولو شهدا أنه أعتق عبده فلاناً ولا يعرفانه وله بذلك الاسم عبد ليس له غيره جازت شهادتهم.

أما لو شهدا أنه أعتق أحد عبديه وسمّاه فنسياه لم تقبل خلافاً لزفر.

وعن أبي يوسف فيمن شهد على رجل يقول سنة ستّ كل مملوك لي حرّ بعد موتي وشهد آخر أنه قال سنة سبع وشهد آخر أنه قال سنة ثمان ومات فيها وقالوا: لا ندري رقيقه، فمن أقام منهم بيِّنة أنه كان له سنة ست عتق بشهادة الآخرين، ومن أقامها أنه كان سنة سبع فإن شهدوا أنه كان له في وقت ذلك الشهادة عتق بشهادة الأوسط والآخر وإلا لم يعتق، ولا يعتق من كان له سنة ثمان ذكرها بأيام الخلفاء.

وروي أنه إذا وهب أمته ثم أقام بيِّنة أنه دبرها رجع بالعقر وقيمة الولد مدبّراً يوم الخصومة.

لو قال: كل مملوك لي أملكه أو أشتريه إلى ثلاثين سنة حرّ فأعتق القاضي عبداً في ملكه ثم اشترى آخر أعاد البينة.

أما لو اشترى غلاماً فأعتقه القاضي ثم اشترى آخر أعتقه أيضاً من غير إعادة البيِّنة عند محمد خاصة.

لو أقرّ المريض أن هذه أم ولدي لا ولد معها ولا في بطنها، فالعتق من الثلث.

وفي الحديث ما روي أن جماعة من أهل اليمن دخلوا على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وقالوا: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن أيام جاهليتك، قال فيها: والله ما داعبتُ أمة ولا جالست إلا لمة ولا دأبتُ إلا في حمل جريرة أو خيل مغيرة، أما أيام إسلامي فكفى برغائها منادياً[1].

فتاوى الناطفي: قال ـ رحمه الله ـ ذكر محمد في الكيسانيات في رواية ابن

---

(1) أورد هذا الخبر أبو حيان التوحيدي في البصائر والذخائر، والأبي أبو سعد منصور بن الحسين في نثر الدر.

سماعة رجل قال لجاريته: يا حرة، يريد به اللعب، عتقت فيما بينه وبين الله وفي القضاء. وأما إن أراد به الكذب فإنه فيما بينه وبين الله أن لا يعتقها.

ولو قال: قد أعتق كل رجل عبده فاشترى عبداً لم يعتق.

لو قال: كل من دخل هذه الدار فامرأته طالق ولم ينوِ نفسه فيكون على روايتين، والفتوى على قول أبي يوسف.

لو ضرب عبده ضرباً ينقص في القيمة فيكون مختاراً في جناية العبد وإن لم تنقص لم يَصِر بِهِ مختاراً.

ومن زيادات الزيادات: لمحمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: إذا قال لامرأته ولعبده في صحته أنت طالق أو عبدي حرّ يؤاخذ بالبيان، فإن مات قبله وخلف ابناً لا مال له غير هذا العبد عمل العتق في العبد فيعتق نصفه ويسعى في نصفه عند أبي حنيفة، وعندهما عمل الطلاق والعتاق جميعاً فتأخذ المرأة جميع صداقها وميراثها. وعندهما تأخذ المرأة نصف صداقها من سعايته ولا ميراث لها، فإن فضل شيء من السعاية أخذه الابن. وروي عن أبي يوسف أنها تأخذ نصف الميراث من سعايته.

لو ترك ألفاً سوى العتق عتق نصف العبد ولها الميراث والصداق عند أبي حنيفة، وعندهما تأخذ ثلاثة أرباع صداقها فيقسم ذلك على السعاية والألف ويستوفى نصفه من هذا، والباقي من المال ولها نصف الميراث وجعل قيمة العبد ألفين سعى في ألف فأخذت المرأة نصف صداقها من ألف السعاية ومن ألف المال فيكون الربع من هذا، والربع من ذاك، وميراثها في ألف المال لا في سعايته.

وأما لو قال ذلك في مرضه وقيمة العبد ألف لا مال له غيره يسعى العبد في جميع القيمة ولها ثلاثة أرباع صداقها ولا ميراث فيما فضل، وهذا على أصلها خاصة.

وفي هذه المسائل تفريعات طوينا الكشح عنها حين سرع إليَّ من الحساب والله أعلم.

من العيون: قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: إنه قال: لم يعتق في النداء إلا في قوله يا حرّ ويا مولاي إذا لم يكن ذلك اسماً للعبد.

وعن محمد: لو قال إن خدمت ابني وابنتي حتّى يستسعيا فأنت حرّ وكان هذا القول حالة الموت بطريق الوصية وكانا كبيرين يخدمهما حر، تزوج الجارية وأصاب

الغلام عن جارية أو خادم يعتق العبد، وإن كانا صغيرين حتَّى يدركا، هذا قول أبي يوسف في رواية محمد عنه.

وقال محمد: إن تزوجت الجارية وبقي الابن فإنه يخدمهما، وكذا إن أدرك أحدهما فإنه يخدمهما جميعاً.

وإن مات أحدهما بطلت الوصية.

وعن محمد: مات عن ثلاثة أعبد وابن فقال الابن لأحد الثلاثة: هذا أخي لأبي، ثم قال: لا بل هذا، لا بل هذا، فإنه يسعى الثاني للأول في نصف قيمته ويسعى الثالث في نصف قيمة الأول أيضاً وللثاني في ربع قيمته ثم يغرم المقرّ للثاني نصف قيمة الأول ويغرم للثالث نصف قيمة الأول أيضاً وربع قيمة الثاني.

وعن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: كاتب عبده على عبد بعينه لا يجوز ولا يعتق إذا أداه.

وعن الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا كاتبه على شيء بعينه جاز، فإن اشتراه المكاتب وأدّاه عتق فحصلت في المسألة روايتان.

عن محمد: مات وترك مكاتباً وابنين فقال أحدهما للمكاتب: أنت حر، ثم قال الآخر مثله قبل أن يرجع الأول، عتق وهذا براءة من المال.

أما لو لم يقل الآخر شيئاً بطل قول الأول ولا يعتق ولا يحط من الكتابة شيء.

روي أنه لما أفضت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز فبايعه الناس فانصرف ودخل منزله، فسمع الناس البكاء العالي وصياح الجواري من داره، قال أبو رجاء أو ميمون من خاصته: فأسرعت إلى الباب فإذا بجارية عند الباب قد تعسلت عيناها الماء فسألت: ما الذي وقع في الدار، فقالت: إن عمر دخل وجمع النساء والجواري فخيّرهن وقال: قد نزل بنا أمر قد شغلنا عنكن، فمن أحبت أن أطلِّقها فلها ذلك، ومن أحب من الجواري أن أعتقه فقد أعتقته، ومن أمسكتها فلم يكن لها مني ما كان، فبكين حتَّى أيسن منه. قال ميمون: دخلت عليه فقلت: ما أصابك يا أمير المؤمنين، فقال: قد قلدت أمراً لم أشاور فيه قبل وقوعه ولم أطلبه، والله ما تمنيته قط، وقد تفرّق عليّ أمري واشتد حزني فوددت أن لم تلدني أمي.

من مختلف الفقيه: قال ـ رحمه الله ـ: لو شهدا أن المولى أعتق عبده فقضى

القاضي به ثم رجعا وضمنا القيمة ثم شهد آخران أن المولى أعتقه بعد ذلك لا تقبل شهادتهما.

أما لو شهدا أنه أعتق قبل ذلك لا يقبل في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ. وعندهما تقبل.

له عبدان اسمهما سالم فشهدا أن المولى قال: سالم حر، لم تقبل. وكذا شهدا أنه قال: أحدكما حر، في قول أبي حنيفة خلافاً لهما لو أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد في مرض موته لا يضمن حصة شريكه موسراً كان أو معسراً عند أبي حنيفة، ولكن يسعى لنصيب شريكه. وعندهما إن كان موسراً ضمن كالصحيح.

لو شهدا على أحد الشريكين أنه أعتق حصته وهو غائب، فعند أبي حنيفة لا يقضي بالعتق الحاضر ولا بعتق الغائب ولكن يحول بين العبد والحاضر حتَّى حضر الغائب فتعاد البينة. وعندهما الشاهد خصم فيعتق من العبد نصفه.

لو أعتق ما في بطن جاريته لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا أن يمهرها. وذكر في كتاب الهبة: لو وهبها جاز. وقيل: في المسألة روايتان.

لو قتل رجل مكاتباً عمداً فهو على ثلاثة أوجه، في وجه يجب القصاص وهو إن لم يترك وفاء. وفي وجه لا يجب القصاص وهو إن ترك وفاء وورثه أحرار سوى المولى. وفي وجه اختلفوا فيه.

عبد بينهما، فقال أحدهما: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم اشترى نصيب شريكه ثم دخل الدار عتق النصف وله أن يستسعيه في النصف الباقي عند أبي حنيفة. وعندهما عتق الكل.

رجل تزوج بأمة فولدت له ثم طلقها فتزوجت بآخر فولدت من الثاني ثم اشتراهما الزوج تصير الجارية أم ولد له وولد الزوج الأخير رقيق يجوز بيعه.

عبد بين مسلم وذمي فكاتب الذمي نصيبه على خمر صحَّ عند أبي حنيفة، وعندهما إن لم يكن بإذن لشريكه المسلم جاز وللشريك أن يبطلها وإن كان بإذنه لم يجز.

امرأة أعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ابناً وأباً ثم مات العبد عن مال ملك الابن بالولاء عندنا، وعند أبي يوسف للأب سدسه والباقي للابن، وهذا قول النخعي.

لو أعتق الحربي عبداً في دار الحرب لا يعتق إلا أن يخلي سبيله فح[1] عتق ولا ولاء له عندنا، وله أن يوالي من شاء.

(1) فحينئذٍ في المخطوط (ب).

وقال أبو يوسف: له ولاء وليس له أن يوالي أحداً ما لو دخل في دار الحرب مسلم واشترى عبداً كافراً فأعتقه لا ولاء له عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ولاؤه له. وعن محمد روايتان. أما لو كان العبد مسلماً فولاؤه لهذا المسلم الذي أعتقه كما في دار الإسلام.

وروي عن نافع أنه قال: ما مات عبد الله بن عمر بن الخطاب حتَّى أعتق ألف إنسان أو زاد[1]، والله أعلم.

من روضة الناطفي: قال رحمه الله: لو قال لعبده أنت حرّ أو قال أحررتك أو أعتقتك وينوي به الخبر بالباطل يدين فيما بينه وبين الله دون القضاء. أما لو قال: نويت أنك حرّ في عمل لا يدين أصلاً.

لو قال: لا سلطان لي عليك ينوي العتق لا يعتق. وذكر في الباروني: عتق لو قال لعبده: فرجك حر. وذكر في البرامكية أنه عتق. وفي الأصل أنه لم يعتق.

لو اختلفوا في قيمة ما أعتقه شريكه لم يدر كم هي يؤخذ نصيبه ضماناً أو سعاية بقيمة يوم يخبر. عتق العبد لو كاتبه حالّة فطالبه بالأداء فلم يؤده يرد في الرق، وكذا لو جعل نجمه رأس شهر كذا فلم يؤده لم يعتق بأدائه بعده.

وذكر في نوادر أبي يوسف عن أبي حنيفة: يؤجل في نجمه عشرة أيام بعده، فإن لم يؤده يرد في رقه ولا يحبس المكاتب ولكن يرد في الرق والله أعلم.

وروي أن ابن عمر لما رأى مملوكاً له يحسن الصلاة أعتقه، فلما علم ذلك منه مماليكه تصنّعوا في حسن صلاتهم فقيل له: إن هؤلاء قد علموا منك ذلك فخدعوك في تصنعهم، فقال ـ رضي الله عنه ـ: من أخدعنا بالله اختدعنا[2].

من الفتاوى: قال ـ رحمه الله ـ: رجل قال لفلان: عليّ ألف درهم وإلا فعبدي حر، ثم أنكر المال، ينظر إن قال ليس له عليّ شيء لم يكن إقراراً بعتق عبده وإن قال لم يكن له عليّ شيء كان إقراراً بعتقه.

لو قال لعبده: يا حر، (يا خداي، من أدى ستاري ما هذا نارين)، بهذا لا يعتق. قال الحسن ابن مطيع: لو قال لها (يا كدبا نوي من) يعتق وكذا لو قال لعبده يا سيدي

(1) رواه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، رقم: 3832.

(2) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «من خدعنا بالله تخدّعنا له» 1/ 294.

عتق. أما في قوله: يا سيدي لم يعتق. وقال بصير: لم يعتق ما لم ينو.

قال لها: (حوى حون تو مدر وزيى كيس بايد) لا يعتق. قال: (يا ازاد مود كجابودي) لم يعتق. قال الفقيه: به يأخذ.

قال (عند تاجرة مع الأم وعلى من أراد كرنه من أز شهر يروم بأيوان عمر)[1] من عبدي)، فخرج من البلد ثم رجع في حياة أمه يوفي يمينه ولم يعتق.

قال أبو يوسف: أنت حرّ إن مت إلى مائة سنة فهو مدبر مقيد يجوز بيعه. وقال الحسن: لا يجوز بيعه نظير ذلك من تزوج امرأة إلى مائتي سنة جاز النكاح عند ابن زياد إذ لا يعيشان إلى ذلك الوقت. وعند علمائنا الثلاثة لا يجوز.

قال محمد: أعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة من صحبه ثلاث سنين، وهو قول أبي يوسف وبعده قال: ستة أشهر. وقيل: سنة. أما الطري الحديث من لا تتم صحبته إلى هذه المدة.

قال لعبده: أنت ولدي الأكبر، عتق في القضاء خاصة.

لو قال صحيح: أنت حرّ قبل موتي بشهر، فمضى شهر فمات عتق منه جميع المال عند أبي حنيفة.

لو قال لعبده حين سأله العتق: (كيركه أزاد كردم)، لم يعتق.

قال عيسى بن أبان عن محمد: رجل مات وترك جواري وعقارات وديناً عليه فقال الوارث: اجعل الدين في العقار وأمسك الجواري له ذلك وله وطؤها ولو أعتقها نفذ. قال الفقيه: هذا هو القياس.

وعن أبي سليمان: ليس للوارث وطؤها وإن قلّ الدين قال لعبده: أنا عبدك لم يعتق. قال محمد: أنت محمد أنت حرّ قبل الفطر والأضحى بشهر يعتق في أول رمضان.

قال له: (توا ازاد توازمن)، لم يعتق ما لم ينو. قال: (يانيم ازاد) عتق نصفه عند أبي حنيفة، وعندهما كله.

قال في كتاب وصيته: عبده فلان حرّ بعد موته، ولم يسمع منه أحد، ثم مات، ينظر إن جحدت الورثة فهو مملوك فإن ادَّعى المملوك علم ورثه الميت، فالقول قول الورثة مع اليمين على علمهم.

---

(1) العبارة غير مفهومة المعنى في المخطوطين.

قال: إن بعتك في هذه البلدة فأنت حر، فباعه فيها بيعاً فاسداً وهو في يد البائع عتق، وإن باعه جائزاً لم يعتق. والأولى أن يسلِّمه للمشتري ثم يوجب البيع.

قال: لله عليّ أن أعتق عبداً، فأعتق عبداً آبقاً لا يجوز. والقياس أن يجوز في قول علمائنا إن كان حياً وقت العتق ولو شهد أن اسم عبده حرّ فناداه (يا أزاد) عتق، وكذا لو سمّاه (أزاد) فقال: يا حر، عتق.

لو حرّر المشركون عبد مسلم إلى دار الحرب ثم هرب العبد منهم فهو حر. أما لو أبق العبد إليهم فأخذوه ثم أبى إلا دار الإسلام فهو عبد في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وعندهما هو حر.

لو قال لعبده: لك عليّ ألف درهم وأنت حرّ، عتق ولا يلزمه المال فصل أم وصل. أما لو قال: أنت حرّ ولك عليّ ألف درهم إن وصل لزمه، وإن فصل لا يلزمه.

لو قال له: (تأبيده بودي بعذاب تو در مودم اكنون له باستي بعذاب تواتد رام) عتق في الحكم. قال: يقوم مدبر وجبت عليه السعاية يقوم مدبّراً وذلك نصف قيمته عبداً أو كذا إذا جنى جناية لأن الانتفاع منه له فأبى ونصيبه قائم قال: لا سبيل لأحد عليك بعد موتي صار مدبراً.

قال: مسلم دخل دار الحرب وخدع حربياً وخرج معه إلى دار الإسلام وقال أنا عبدك وأسلم، نظر إن خرج بغير إكراه فهو حر. وقوله: أنا عبدك باطل.

قال ابن زياد في رجل دخل عليه عبده فقال: أي حرّ قام عليكم لم يعتق عبده. قال: أذن لعبده في التجارة وفي يده مال فقال لعبده: لو اشتريت جارية هي لك اصنع بها ما شئت، ليس له أن يعتقه ما لم يأمره بالعتق.

قال محمد: رجل أوصى في مرضه وقال: أعتقوا فلاناً بعد موتي إن شاء الله ليس بمستثنى، وكذا كل أمر استحساناً. أما في قوله: هو حرّ بعد موتي إن شاء الله فهو مستثنى.

قال محمد: إن طعمت طعاماً فعبدي حر، فحسا مرقاً حنث. أما في قوله: إن أكلت طعاماً لم يحنث.

وقال محمد لعبديه: أحدكما حرّ بعد موتي، وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا جميعاً والمائة بينهما. ولو قال: لكل واحد منكما مائة بطل ما به ولهما مائة.

قال: عبد في يد رجل قال: أعتق هذا العبد، فأومأ برأسه أي نعم، لا يعتق، بخلاف ما لو كان صبي في يدي رجل قيل هذا ابنك فأومأ برأسه أي نعم ثبت النسب منه.

قال: لو بعث غلامه إلى بلد وقال له: إن استقبلك أحد فقل أنا حر. فخرج فأجاب بذلك لمن استقبله عتق إلا أن يقول المولى سمّيتك حرّاً حتّى لا يعتق. أما فيما بينه وبين الله لم يعتق في الوجهين.

عن أبي حنيفة: لو قال لعبده أنت حرّ عتق، أما لو قال له رجل يا زانية لم يكن، فإذا ما قال: اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم أنت حر، فمات بعض الورثة عتق العبد لذلك الوقت المؤقت.

قال أبو يوسف: كل عبد اشتريته فهو حر، فاشترى عبداً بيعاً فاسداً ولم يقبضه ثم تشاركا ذلك البيع واشترياه بيعاً جديداً صحيحاً لا يعتق.

قال: عبد أعطى رجلاً مالاً وقال: اشترني من مولاي وأعتقني، ففعل، العتق جائز وعلى المشتري ثمنه مرة أخرى.

قال محمد: لله عليَّ أن أتصدق بهذا العبد، فقتله إنسان خطأ فأخذ المولى قيمته يتصدق بها. أما لو قال: لله عليّ أن أعتقه فالقيمة للمولى ولا شيء عليه. أو قال: إن تمسكه فأنت حر، ثم قال: لا بارك الله فيك هذا ليس بشيء.

قال الحسن بن زياد: وإن تكلّمت بطلاق فغلامي حر، ثم إن شئت فأنت طالق، فقال: لا أشاء، أو قال: إن تكلمت بعد ذلك فغلامي حر، ثم قال: (باراي) إن شاء الله، أو قال لا أتكلم بالشرك، ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمَان: الآية 13] له ما نوى في كلامه، وإن لم يكن له نية لا أراه يحنث. قال الفقيه: به نأخذ.

قال: ولد آدم كلهم أحرار لم يعتق عبيده. قال: عبيد أهل بلخ أحرار أخاف أن يعتق عبيده فيها، قال: قصد عبده قبله وقال أعتقني وإلا قتلتك فأعتقه عتق ويسعى في قيمته.

قال: كاتب عبده على أن المولى بالخيار ثلاثة أيام ثم دبره فلم يكن هذا انقضاء لكتابه لو مات المكاتب لاعن وفاء فلم يقض القاضي بعجزه حتّى تطوع إنسان ببذل الكتابة فإنه يقبل ويعتق عند بعضهم.

لو قال المولى: وهبت نفسك منك عتق العبد قبل أم لا يقبل كما لو قال: أوصيت لك بنفسك لا يعتبر قبوله.

لو قال لمولاه: (ازادي من بيداكن) فقال المولى: (أزادي توبيد أكردم) لم يعتق.

لو قال لمكاتبه: إن أنت عبدي فأنت حرّ لا يعتق، وبه نأخذ.

لو قال رجل طالق أو حرّ فقيل له من عنيت، قال امرأتي أو عبدي طلقت وعتق العبد.

لو قال المبذّر المفسد: إن حجر الحاكم فجميع مالي في المساكين صدقة وعبدي حر، فحجر عليه عتق ويسعى في قيمته ولا يتصدق بالمال لأن ذلك وقع بعد الحجر.

قال: عتقك عليّ واجب لم يعتق، بخلاف الطلاق لو قال لمماليكه: أيكم بشرني بقدوم فلان فهو حر، فعلم بعض مماليكه بقدومه فأمر مملوكاً آخر أن يذهب برسالته منه إليه فجاءه وقال: إن فلاناً يقول لك أبشر فإن فلان الغائب قد قدم، عتق المرسل ولم يعتق الرسول.

أما لو قدم البشارة بأن قال: يا مولاي أبشر فإن فلاناً قد قدم وقد أرسلني إليك فلان بذلك، عتق الرسول ولم يعتق المرسل.

أما لو قال: أيكم أخبرني بقدومه، فأخبره واحد بعد واحد عتق الأول دون غيره، وإن أخبروه جميعاً معاً عتق واحد منهم والخيار إليه. وكذا أيكم دخل دار فلان فهو حرّ فدخلوا عتقوا.

وإن قال: إن دخل أحد منكم داره عتق الذي دخلها أولاً، وإن دخلوا معاً عتق واحد والخيار إليه.

قال أبو يوسف: لو وهب السيد لمكاتبه الكتابة عتق، فإن قال: لا أقبل عادت الكتابة وهو حر.

وقال زفر والحسن بن زياد: إن لم تقبل لم يعتق.

قال: جاء رجل إلى شداد بن حكيم وسأله عن رجل قال له: أهل بلخ أحرار وهو لم ينو أمته وإن عصام بن يوسف أفتاني أنه لا تعتق أمتي أيسعني أن آخذ بقوله، قال شداد: لا لستم عندي الناس إن كان رجل يقبل الناس فتياه وسعك أن تأخذ بقوله.

وروي أن رجلاً قال لامرأته: إن استخلعتيني فلم أخلعك فأنت طالق ثلاثاً، فقالت المرأة: إن لم أستخلعك اليوم فجاريتي حرّة، ثم ترافعا ذلك إلى أبي حنيفة فأمر أبو حنيفة المرأة أن لا تستخلعه فلما فعلت فأمر الزوج أن يخلعها على ألف ففعلت فأمر المرأة أن لا تقبل ذلك، فلما فعلا ذلك فأفتى أن لا يقع الطلاق ولا العتاق، والله أعلم.

كتاب الأيمان

لفظ: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المَائدة: الآية 89] الآية.

وقال النبي ﷺ: «الكبائر ثلاث: الشرك بالله عزَّ وجلَّ، والفرار من الزحف، وأن يحلف بالله كاذباً»[1]**. وقال ــ عليه السلام ــ: «اليمين الغموس يدع الديار بلاقع»**[2].

قال محمد ـ رحمه الله ـ: الأيمان ثلاثة: يمين يكفِّر وهي التي انعقدت على فعل شيء في المؤتنف أو تركه إذا حنث فيه بوجود الشرط، ويمين يكفِّر وهي اليمين على إثبات شيء أو نفيه في السالف متعمداً الكذب ففيه الاستغفار والتوبة دون الكفارة. ويمين يرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها فهي الحلف على هذا الجنس أيضاً متوهماً أنه فيه صادق وهو اللغو[3].

لو حلف ليفعلن كذا ولم يؤقت فيه وقتاً فهو على يمينه حتَّى يهلك الذي حلف عليه فيكفر.

لو قال: ورحمة الله لأفعلن كذا، أو وغضب الله وسخط الله وعذاب الله ورضاه وعلمه لا يكون يميناً.

لو حلف بالله أو باسم من أسمائه كقولك: والله أو بالله أو على عهد الله أو

---

(1) لم أجده بهذا اللفظ، وله روايات كثيرة منها: «من أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس». ومنها: «وإنّ أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار يوم الزحف، وعقوق الوالدين...».

(2) رواه بهذا اللفظ الديلمي وابن أبي حاتم في العلل، وورد بلفظ: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع». وبلاقع: قفراء خالية من كل شيء.

(3) اللغو: اسم لما لا يفيد. يقال: لغا إذا أتى بشيء لا فائدة فيه. وفي المغرب: اللغو: الباطل من الكلام، ومنه اللغو في الأيمان لما لا يعقد عليه القلب، 2/ 246.

ذمته أو هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو نوى من الإسلام أو اشهد أو أشهد بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو أعزم أو أعزم بالله أو عليّ نذر أو نذر لله، أو عليّ يمين أو يمين لله تعالى، كله يمين وكذا عظمة وعزّة الله وجلال الله وكبرياؤه وأمانته.

وعن أبي يوسف: أمانة الله لم يكن يميناً، أما لو حلف بحد من حدود الله أو بشيء من شرائع الإسلام لا يكون يميناً.

لو قال: هو يأكل الميتة أو استحل الدم أو ترك الصلاة أو الزكاة أو دعى على نفسه باللعنة أو العذاب أو الموت لا يكون يميناً.

وإن جعل لله عليه حجّة أو عمرة أو صوماً أو صلاة مما هو طاعة لزمه ذلك ولم يجز عنه كفارة.

وكذا لو حلف بالمشي إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو المسجد الحرام أو الحرم فحنث فعليه إن شاء عمرة وإن شاء حجّة وإن شاء ركب وذبح لركوبه شاة، وهو مذهب علي ـ رضي الله عنه ـ غير أن أبا حنيفة لم يوجب شيئاً في قوله إلى المسجد الحرام إلى الحرم.

لو قال: عليه السفر إلى مكة أو الركوب لا شيء عليه. لو قال: أنا أحرم إن فعلت كذا، أو أنا محرم أو أهدي أو أمشي إلى البيت يريد به نيّة لا إيجاباً لا شيء عليه.

أما لو أراد إيجاباً ولا نية له لزمه ما قال إذا حنث لو حلف يهدي ما لا يملك لا يلزمه شيء. لو حلف بنحر ولده أو عبده لزمه شاة في الولد عند أبي حنيفة. وقال محمد في العبد أيضاً، وعند أبي يوسف لا يلزمه فيهما شيء.

لو حلف بالنذر ونوى شيئاً من حجّة أو عمرة لزمه وإن لم يكن له نية لزمته كفارة يمين.

لو حلف على معصية بالنذر عليه كفارة لو نذر صياماً يلزمه ثلاثة أيام إذا لم ينوِ عدداً، لو نوى في نذره صدقة ولم ينو عدداً فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر.

قال النبي ـ عليه السلام ـ: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت**»[1] وإن وصل

---

(1) رواه النسائي رقم: 3774، والبيهقي 10/ 29، ومسلم لكن بلفظ: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم» والطواغيت الأوثان وهو ما كانوا يعبدونه وكذلك الشياطين، وكل رأس في ضلالة فهو طاغوت، والجمع طواغيت، والطواغي جمع طاغية.

يمينه أو نذره إن شاء الله لا شيء عليه. وإذا حلف ثم حنث فعليه أي الكفارات شاء من إعتاق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد شيئاً منها فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعة، ويجزي ها هنا من الرقاب ما يجزي في كفارة الظهار.

لو أعتق نصف عبده وأطعم خمسة مساكين لم يجزه ويعتبر اليسار والإعسار حالة التكفير لا حالة الحنث.

لو أعتق عنها رقبة اشتراها شراءً فاسداً أجزأه.

لو أعتق رقاباً بعدد كفارات أيمان عليه من غير أن ينوي لكل يمين بعينها أجزأه.

وكذا لو أعتق عن إحداهن وأطعم عن الأخرى وكسا عن الثالثة وكفارة يمين العبد بالصوم حتَّى لو كفر عنه مولاه بالتحرير أو الإطعام أو الكسوة لم يجز. وكذا المكاتب والمستسعى عند أبي حنيفة.

لو أسر بعدما صام يومين لم يجزه عنه الصوم لو أفطر في اليوم الثالث لا قضاء عليه.

ذمي حلف ثم أسلم ثم حنث لا كفارة عليه، والنيَّة في التحرير وغيره بالقلب، ولا يجوز التكفير قبل الحنث.

لو أعتق رقبة في مرضه عن الكفارة ولا مال له غيره عتق ثلثه وسعى في ثلثيه ولم يجز عن كفارته وكذا لو أعتقه في صحته على مال فإن أبرأه بعده من المال لم ينفعه.

طعام: قال: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة أو دقيق أو سويق أجزأه ولو أطعم تمراً أو شعيراً لكل مسكين مختوماً بالحجاجي[1]، ولو غدى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه.

وإن لم يكن مع الخبز إدام وكذا إن أعطاهم قيمة الطعام أو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء لو غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم أو فوق ذلك لم يجز حتَّى يعطي مسكيناً مكانه.

---

(1) مختوماً بالحجاجي: أي معلّماً بعلامة الحجاج بن يوسف. وقد ورد: «الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي» وإنما سمي مختوماً لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً لئلا يزاد فيه ولا ينقص منه. ويعرف الحجاجي بالصاع الحجازي أيضاً.

ولو أعطى أقل من نصف صاع ولم يجز حتَّى يكمل لكل واحد نصف صاع.

لو أطعم مسكيناً واحداً خمسة أصوع بدفعة لم يجزه.

لو أعطى مسكيناً عشرة أيام كل يوم نصف صاع برّ جاز. ولو أعطى فقراء أهل الذمة أجزأه خلافاً لأبي يوسف وفقراء أهل الإسلام أحب إلينا.

لو أطعم والديه أو ولديه لم يجز بخلاف الأخوة والأخوات، لو سأله غني فأعطاه وهو لا يعرفه بالغنى أو ولده وهو لا يعرفه أجزأه خلافاً لأبي يوسف.

لو أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين أجزأه من الإطعام إن كان الطعام أرخص من الكسوة، وإن كانت الكسوة أرخص منه لم يجزه، فوجب أن يتمم.

لو أطعم خمسة مساكين ثم افتقر فعليه أن يستقبل الصيام.

من له دار[1] وإن سكنها أجزأه الصوم منها.

لو أطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعاً عن يمينين لم يجزه إلا عن أحدهما عندنا. وقال محمد: يجزئه عنهما.

أما لو أطعم ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً من ظهار وفطرجاز عنهما بالاتفاق.

لو أعطى عشرة مساكين ثوباً عن كفارة يمينه يجزئه من الطعام إن كان يساويه ولم يجزئه من الكسوة.

وقال بعض الأصحاب: يجوز عن قيمة الكسوة تلك الخرقة التي أخذها كل مسكين لو ارتدّ بعد اليمين ثم أسلم لم يلزمه شيء.

لو أوصى أن يكفر عنه بعد موته فهو من ثلثه. قال أبو حنيفة ومحمد: الصاع ثمانية أرطال وهو محسوم بالحجازي وهو ربع الهاشمي وهو صاع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

كسوة: وهي ثوب لكل مسكين إزار ورداء أو قميص أو قباء أو كساء.

لو أعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجزه من الكسوة. وكذا لو كسا كل مسكين قلنسوة أو خفين أو نعلين وإنما يجزيه عن قيمة الطعام، ألا ترى لو أعطى كل مسكين قيمة ثوب أجزأه، ولو أعطى كل مسكين ربع صاع حنطة يساوي صاع

(1) سقطت في المخطوط (أ) وأُثبتت في المخطوط (ب).

من شعير أو تمر لم يجزئه عن الطعام ولكن يجزئه عن الكسوة متى تساوى المد من الحنطة قيمة ثوب.

لو أعطاهم دابة أو عبداً إن بلغت قيمتها الكسوة فهي عنها وإن لم تبلغ ذلك ولكن بلغت ثمن الطعام فهي من الطعام.

ولو أعطى عنه رجل ينظر إن أعطاه بأمره جاز، وإلا لم يجز. ولا يجوز صرف كفارته إلى أكفان الموتى أو بناء مسجد أو قضاء دين ميت لو كانت عليه يمينان فكسا عشرة مساكين لكل مسكين ثوبان فيقع عن واحدة. وقال محمد: يقع عنهما.

صوم: معسر لا يجد ما يعتق أو يكسو أو يطعم فعليه ثلاثة أيام متتابعات كما في قراءة ابن مسعود فلم يجز متفرقاً وينويه قبل الفجر.

لو أفطر لمرض أو حيض أو لعذر استقبل ولا يصومهما في أيام التشريق.

لو كان ماله غائباً أو ديون على الناس فلم يقدر على ذلك جاز الصوم.

ولو كان له مال وعليه دين مثله أجزأه الصوم بعدما قضى دينه من ذلك المال.

لو أعتق العبد في خلال صومه ثم وجد المال قبل أن يفرغ منه يكفر بالمال.

لو صام رجل ستة أيام عن يمينين جاز، وإن ينو لكل واحدة لو كان له طعام إحديهما فصام لإحديهما ثم أطعم الأخرى لم يجزه الصوم، فعليه أن يعيد بعد إخراج الطعام لا يصوم أحد عن أحد في كفارته.

حلف: لو حلف على أن لا يفعله أبداً ثم حلف في مجلسه ذلك أو بعده ثم حنث فعليه كفارتان إلا إن ينوي التكرار.

وإن كان أحدى اليمنيين بالحج لزمه كفارة وحجة.

لو حلف ليفعلن كذا أو هو معصية ينظر إن وقّت وقتاً فمضى الوقت فيكفره وإن لم يوقِّت فإذا بلغ آخر جزء من حياته حنث فيه فأوصى أن يكفر عنه.

لو حلف بأيمان متصلة معطوفة ثم استثنى في آخرها ينصرف الاستثناء إلى جميعها فإن قال: إلا أن أستطيع، ينظر إن عنى ما سبق من القضاء فهو موسع عليه لا كفارة فيه، وإن عنى شيئاً يعرض من البلاء لم يسقط عنه يمينه ما لم يعرض ذلك الشيء وإن لم يكن له نية فهو على أمر يعرض دون استطاعة النفس.

لو قال: عليّ حجّة إن كلّمت فلاناً وعليّ عمرة إن كلّمت فلاناً لرجل آخر إن شاء الله فكلَّمه لم يحنث. أما لو قال: عبدي حرّ إن كلّمت فلاناً، عبدي الآخر حرّ إن كلّمت فلاناً إن شاء الله ثم كلَّمه عتق عبده الأول في القضاء.

لو قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فعبدي حر، وقال لعبده: إن حلفت بعتقك فامرأتي طالق عتق عبده.

سكنى: حلف لا يساكن فلاناً ولا نية له، فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة لم يحنث.

ولو نوى لساكنه في مدينة أو قرية أو سمّى ففعل ما نفاه حنث وإن لم يكن له نية لم تكن المساكنة إلا في بيت واحد أو دار واحدة.

لو حلف لا يساكنه في بيت فدخل عليه زائراً أو مضيفاً فأقام فيه يوماً أو يومين لم يحنث إلا أن ينويه.

ولو كان ساكناً في دار فحلف لا يسكنها ولا نية له ثم أقام فيها يوماً أو أكثر حنث.

لو حلف لا يساكن فلاناً في هذه الدار فاقتسماها وضربا بينهما حائطاً وفتح كل واحد باباً لنفسه وسكن الحالف طائفة والآخر طائفة لزمه الحنث. أما إذا لم يسم داراً بعينها ولم ينو بها لم يحنث بذلك.

لو حلف لا يسكن هذه الدار فهدمها ثم بنيت بناء آخر فسكنها حنث.

لو حلف لا يسكن دار فلان فباعها فلان فسكنها الحالف لم يحنث ما لم يكن له غيرها عندنا خلافاً لمحمد.

لو حلف لا يسكن بيتاً فهدم فصار صحراء ثم تبايعا فيه فسكنه لم يحنث بخلاف الدار.

لو حلف لا يسكن داراً لفلان ولم يسم ولم ينو داراً بعينها ثم سكن داراً له قد باعها لم يحنث. وإن سكن داراً له قد اشتراها بعد اليمين حنث. وقال أبو يوسف: لا يحنث.

وأجمعوا لو حلف لا يأكل من طعام فلان فاشترى فلان طعاماً بعد اليمين فأكله حنث.

لو حلف لا يسكن داراً لفلان فسكن داراً له ولآخر فيها سهم من مائة لم يحنث.

لا يسكن داراً اشتراها فلان فسكن داراً اشتراها فلان لغيره حنث ولم يدين في القضاء خاصة.

لا يسكن بيتاً ولا نية له فسكن بيتاً من شعر أو فسطاطاً أو خيمة لم يحنث إلا أن يكون من أهل البادية فسكن بيتاً من شعر حنث.

لا يسكن بيتاً لفلان فسكن صفة له حنث ولا يدين في القضاء.

لا يسكن دار فلان ونوى بأجرة أو عارية ثم سكنها على غير ما عنى ولم يكن قبله كلام حنث.

دخول: حلف لا يدخل بيتاً لفلان ولم يسم بعينه ولا نية له فدخل بيتاً هو فيه ساكن حنث.

لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه في بيته أو بيت غيره حنث.

ولو دخل مسجداً هو فيه لم يحنث. وكذا إن دخل عليه في ظلة أو سقيفة أو دهليز باب دار لم يحنث.

بخلاف الصفة، ولو دخل عليه في خيمة أو فسطاط أو بيت شعر لم يحنث. وكذا لو قال: لا يدخل عليه بيتاً فدخل عليه في المسجد أو الكعبة لم يحنث.

ولو دخل بيتاً هو فيه ولم ينو الدخول عليه لم يحنث. وكذا لو حلف لا يدخل على فلان ولم يسم ولم ينو لا يدخل عليه داراً فدخل عليه في داره حنث، لا يدخل بيتاً وهو داخل فمكث فيه أياماً لم يحنث بخلاف المساكنة.

ألا ترى لو قال: والله لا أسكنن هذا البيت غداً، فأقام فيه حتَّى مضى الغد حنث.

لو حلف لا يدخلها إلا عابر سبيل فدخلها ليعود مريضاً أو ليطعم أو ليقعد حنث. أما لو دخلها مجتازاً ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث.

لا يدخل دار فلان فدخل فجعلها بستاناً أو مسجداً فدخلها لم يحنث. وكذا لو كانت داراً صغيرة فجعلها بيتاً واحداً أو أشرع بابه إلى الطريق أو إلى دار فدخله لم يحنث.

حلف لا يدخل بيتاً بعينه فهدم سقفه وبقيت حيطانه فدخله حنث.

لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان فأدخله مكرهاً لم يحنث وإن كان بأمره حنث كما لو دخلها على دابة.

حلف لا يضع قدمه فيها فدخلها راكباً أو ماشياً عليه نعلاه حنث إلا أن ينوي حقيقة وضع القدم فلم يحنث إذا دخلها راكباً.

حلف لا يدخلها فقام على حائط لها حنث، ولو كان داخلاً فيها فحلف أن لا يخرج منها فقام في مقام يكون الباب بينه وبين الدار إذا غلق حنث.

حلف لا يدخلها فأدخل إحدى رجليه لم يحنث. قال القاضي أبو الهيثم[1]: لو كان اعتماده على رجله الداخلة حنث.

خروج: حلف على امرأته أن لا تخرج من الدار حتَّى يأذن لها فلان أو بإذنه، فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه لم يحنث. أما في قوله: إلا في إذنه حنث، فإن الباء تقتضي الإذن في كل مرة إلا أن ينوي مرة صدق.

حلف لا يخرج من بيته، فخرج إلى الدار حنث. لا يدخل فلان بيته فدخل داره لم يحنث.

حلف على امرأته أن لا تخرج من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لم يحنث، كما لو حلف على باب فخرجت من باب آخر.

الإذن ما أسمعه عندنا. وقال أبو يوسف: إن أذنه وهو لم يسمع يكون إذناً.

لو حلف أن لا تخرج من المنزل إلا في كذا فخرجت فيه مرة ثم خرجت في غيره حنث إلا أن يعني المرة الأولى فلا يحنث.

ولو خرجت لذلك ثم بدا لها فانطلقت إلى حاجة أخرى لم يحنث.

حلف أن لا تخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لم يحنث.

حلف عليها أن لا تخرج من الدار فدخلت بيتاً أو كنيفاً في علوها شارعاً إلى الطريق الأعظم لم يحنث.

---

(1) مشهور بكنيته، هو: عتبة بن خيثمة بن محمد بن حاتم النيسابوري، أستاذ الفقهاء والقضاة، عديم النظير في الفقه والتدريس والفتوى. توفي سنة 406 هجرية. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص 342.

أكل: حلف لا يأكل أو لا يشرب فذاق منه لم يحنث.

ولو قال: لا أذوق حنث. وإن عنى بالذوق شربه لم يحنث.

لو قال: لا أذوق طعاماً ولا شراباً فذاق أحدهما حنث.

لا يأكل لحماً ثم أكل سمكاً طرياً أو مالحاً لم يحنث ما لم ينوه. وإن أكل لحم غنم أو إبل أو بقر أو لحم مشوي أو مطبوخ أو صفيف[1] حنث، والكروش وغيره مما في البطن مما يتعارفونه لحماً حنث، أما الشحم والإلية لا يحنث فيهما.

لا يأكل إداماً ولا نية له فهو الخل والزيت واللبن والزبد ونحوه، أما الجبن والسمن ونحوهما لا يحنث فيه، خلافاً لمحمد.

لا يأكل شواء فهو على اللحم خاصة ما لم ينو غيره.

لا يأكل رأساً فهو رأس البقر والغنم ما لم ينو غيرهما عند أبي حنيفة، وعندهما فعلى رأس الغنم، والبيض على بيض الطير والدجاج والإوز ما لم ينو غيره، والطبيخ على اللحم خاصة ولا يدخل في الفواكه العنب والرمان والرطب عند أبي حنيفة خلافاً لهما، ولا يدخل القثاء والخيار، وأما التين والمشمس والفواكه اليابسة تدخل كالجوز واللوز.

لا يأكل طعاماً فأكل خبزاً أو فاكهة أو غير ذلك حنث.

ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكل غيره في اليوم لم يحنث خلافاً لأبي يوسف.

أما إن لم يوقّت وقتاً حنث بالاتفاق وكذا لو مات الحالف والطعام قائم حنث، وكذا إن مضت المدة وهو حي والطعام قائم.

لا يأكل طعام اشتراه فلان فأكل طعاماً اشتراه فلان مع آخر حنث ما لم ينو شراءه وحده، وكذا في طعام يملكه فلان. أما في قوله: لا ألبس ثوباً يشتريه فلان أو يملكه فلان وليس ما اشتراه مع آخر لم يحنث.

لا يأكل من هذا الدقيق شيئاً فأكل من خبزه حنث كما لو قال: لا يأكل من هذا النخل فأكل تمرة إلا أن ينوي أكله بعينه فهو كما نوى.

---

(1) الصفيف: يقال صَفّ اللحم يصُفُّه صفّاً فهو صفيف شَرَّحه عراضاً وقدّده في الشمس وشواه على الحجر. وفي كتاب الآثار ليعقوب بن إبراهيم الأنصاري: «كان الزبير يتزوّد صفيف الوحش وهو محرم». ومنه قول امرئ القيس:

فَظَلَّ طُهاةُ اللحمِ من بينِ مُنْضجٍ ... صَفيفَ شِواءٍ أو قَديرٍ مُعَجِّلِ

أما لو حلف ألا يأكل من هذه الحنطة شيئاً فأكل خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة خلافاً لهما، ولو أكل من سويقها لم يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

لا يأكل من هذا الطلع شيئاً فأكل بسراً لم يحنث كما لو حلف لا يأكل بسراً فأكل رطباً أو لا يأكل من هذا التمر شيئاً فأكل من عصيره.

لا يأكل من هذا السويق فشربه شربة لم يحنث، وكذا لا يأكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث.

لا يأكلن هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو نحوها هذا كما قال ليأكل هذا الرغيف فأكله فبقيت فتاته لم يحنث إلا أن ينوي أن لا يترك شيئاً.

لا يأكل سمناً فأكل سويقاً فذاقه بحيث يجد طعمه ويرى مكانه حنث وإلا فلا يحنث.

لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير حنث.

أما لو كانت اليمين على السري فلا يحنث بمثله.

لا يأكل شحماً فأكل لحماً خالطه شحم لم يحنث عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

لا يأكل رطباً فأكل بسراً مدنياً حنث عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

لا يأكل من هذا العنب شيئاً فأكل بعدما صار زبيباً لم يحنث.

لا يأكل جوزاً فأكل رطبه أو يابسه حنث. وكذا التين والموز والفستق، لا يأكل الحلو، أكل الخبيص[1] والعسل والسكر والناطف[2] وغيره من الحلواء. وكذا ما لا يكون منه إلا بالحلو، أما ما يكون منه الحلو والحامض لا يكون من الحلو كالرمان.

لو حلف لا يأكل خبيصاً فأكره على أكله حنث. وكذا لو أكل بعدما أغمي عليه فعلى هذا لو جن ثم فعل. أما لو حلف لا يشرب فصب في حلقه لم يحنث.

لو حلف لا يأكل طعاماً قد سمّاه ثم مضغه فدخل من مائه جوفه ثم ألقاه لم يحنث.

---

(1) الخبيص: الحلواء المطبوخة من التمر والسمن، والجمع أخبصة. المعجم الوسيط 1/ 216.

(2) الناطف: ضرب من الحلوى يصنع من اللوز والجوز والفستق ويسمى أيضاً القبيط. المعجم الوسيط 2/ 930.

لا يأكل حباً فأي حب أكل حنث من سمسم أو قنب وغيره.

لا يأكل خبزاً فأكل خبز حنطة أو شعير حنث ومن غيرهما لم يحنث ما لم ينوه إلا إن اعتادوا أكل خبز أرز في بلدهم حنث.

لا يأكل تمراً فأكل حيساً[1] حنث.

لو دعاه إلى الغداء فحلف أن لا يتغدى ثم رجع إلى أهله فتغدى لم يحنث.

شرب: حلف لا يشرب شراباً فأي شراب شربه حنث من ماء وغيره، وإن نوى شراباً بعينه لم يدين في القضاء خاصة.

وكذا لا يشرب نبيذاً فأي نبيذ شرب حنث، وإن شرب سكراً لم يحنث.

وكذا لو شرب عصيراً لم يحنث.

لا أشرب مع فلان فشربا في مجلس في إناء أو إناءين أو شرب كل واحد شراباً آخر حنث.

لو حلف لا يأكل الطعام أو لا يشرب الشراب يقع على القليل والكثير إلا أن ينوي كل الطعام وكل الشراب لم يحنث ما لم يأكله.

حلف لا يذوق شراباً وعنى النبيذ فأكله أكلاً لم يحنث.

أما لو حلف لا يذوق لبناً فأكله أو شربه حنث.

حلف لا يشرب من دجلة فغرف منها قدحاً فشرب لم يحنث ما لم يضع فمه على دجلة ويشرب منها. وعند صاحبيه حنث، وأجمعوا لو حلف لا يشرب من هذه البئر فاستسقى منها بدلو وشرب حنث.

أو حلف لا يشرب من هذا الكوز فنقل الماء منه إلى كوز آخر وشربه لم يحنث.

كسوة: حلف لا يشتري ثوباً فاشترى كساء خزاً وطيلسان أو فرواً أو قباء أو غيره حنث. قال القاضي أبو الهيثم[2]: لا يحنث في الفرو كما لا يحنث بشراء مسح أو بساط أو قلنسوة لو اشترى خرقة لم يحنث.

أما لو اشترى أكثر من نصف ثوب حنث كما لو اشترى ثوباً صغيراً.

---

(1) الحيس: تمر وأقط وسمن تخلط وتعجن وتسوى كالثريد. المعجم الوسيط 1/ 211.

(2) سبقت ترجمته.

لو حلف لا يلبس ثوباً فلبس هذه الأشياء حنث.

لو سمّى ثوباً بعينه فلبس أكثر من نصفه حنث.

ولو جعله جبة وحشاها حنث، أما لو حلف على قميص لا يلبسه أبداً فجعله قباء لم يحنث بلبسه.

لا يلبس من غزلها فلبس ثوباً من غزلها حنث، أما لو نوى الغزل ثم لبسه بعد نسجه لم يحنث.

لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزلها وغزل أخرى لم يحنث كما لو حلف لا يلبس ثوباً من نسج فلان أو من شراء فلان.

حلف لا يلبس خزاً فلبس ثوباً من هذا الذي يسميه الناس خزاً حنث مع أنه شراه من غيره.

لا يلبس حريراً أو إبريسماً فلبس ثوب حرير خز سداه[1] حرير لم يحنث. وإنما هو يحنث فيما هو إبريسم كله فهو كحرير.

لو لبس ثوباً لحمته إبريسم حنث في يمينه بلبس ثوب إبريسم.

لا يلبس قطناً فلبس ثوب قطن حنث، أما لو لبس قباء ليس بقطن ولكن حشاؤه قطن لم يحنث ما لم ينوه.

لا يلبس كتاناً فلبس ثوباً من قطن وكتان حنث. أما في قوله: لا يلبس ثوب كتان لم يحنث.

حلف أن لا يلبس هذا القطن فجعله ثوباً فلبسه حنث.

لا يلبس هذا الثوب ثم اتزر به أو ارتدى أو اشتمل به حنث. وكذا حكم القميص المعين.

أما في قوله: لا يلبس قميصاً بالاتزار والارتداء فلم يحنث فإن لبس قميصاً لا كم له حنث.

لو حلف لا يلبس ثوباً فوضعه على عاتقه يريد به الحمل لم يحنث.

لو نوى نوعاً من الثياب لم يدين في القضاء خاصة.

---

(1) السَّدى: من الثوب خلاف اللحمة، وهو ما يمد طولاً في النسيج. واللُّحمة: خيوط النسج العرضية.

لو حلف لا يكسوا فلاناً شيئاً ولا نية له، فكساه قلنسوة أو خفين أو نعلين أو جوربين لم يحنث، وكذا لو أعطاه دراهم يشتري بها ثوباً لم يحنث. أما لو أرسله بثوب يكسوه حنث إلا أن يعيِّنه أن يعطيه بيده.

حلف لا يلبس سلاحاً فتقلّد سيفاً لم يحنث. أما لو لبس درع حديد حنث.

لا يلبس درعاً ثم لبس درع حديد أو درع امرأة حنث، إلا أن ينوي الحديد لا غيره.

لو حلف لا يلبس شيئاً فلبس درع حديد أو درع امرأة أو خفين أو قلنسوة أو غير ذلك مما يقع عليه اسم اللبس حنث.

وفاء: حلف ليقضين فلاناً ماله رأس الشهر أو عند الهلال أو إذا أهل الهلال ولا نيّة لَهُ فله الليلة التي يهلّ فيها الهلال ويومها كله ووقت الظهر يعتبر كل وقت للظهر وعند طلوع الشمس فمن حين طلوع الشمس إلى أن تبيض ويوم كذا لجميع بياض النهار إلى سواد الليل ولو أبراه أو أعطاه قبل مجيء الوقت المسمى ثم دخل الوقت لم يحنث خلافاً لأبي يوسف، وعلى هذا إذا مات أحدهما أو سقط الدين قبل الوقت، ولو دفعه إلى وكيل الطالب، لم يحنث.

لا يعطيه حتَّى يأذن له فلان فمات فلان قبل أن يأذن ثم أعطاه لم يحنث خلافاً لأبي يوسف.

وعلى هذا ليقضين فلاناً ماله وكان فلان قد مات قبله وهو لا يعلم به لم يحنث خلافاً له. أما لو علم موته حين حلف حنث بالاتفاق.

وعلى هذا ليضربنه أو ليكلمنه أو ليقتلنه فإن لم يعلم بموته لم يحنث خلافاً له.

أما لو علم لم يحنث عندنا، وعنده حنث.

وكذا ليشربن الماء الذي في هذا الكوز، فنظر فإذا ليس فيه ماء، لم يحنث، وعنده حنث.

حلف عليها ليأتين البصرة، فمات قبل أن يأتيها طلقت عند الموت. أما لو ماتت هي وهو حي لم يحنث.

كل مملوك اشتراه فهو حرّ يوم أكلِّم فلاناً، فاشترى رقيقاً ثم كلَّم فلاناً ثم اشترى آخر عتق الأول ولم يعتق ما اشتراه بعده.

حلف يعتق عبده إن لم يكلم فلاناً فمات الحالف قبل الكلام عتق من ثلثه وإلا مات المحلوف عليه وبقي الحالف عتق من جميع ماله.

حلف لا يطلق امرأته فأمر به إنساناً أو خلعها الزوج أو جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها فهو حانث.

حلف لا يشتري ولا يبيع فأمر غيره ففعل لم يحنث إلا أن ينوي أن لا يأمر به غيره.

حلف لا يتزوج امرأة فأمر غيرها فزوجه حنث.

حلف لا يهب له هبة فوهب له غير مسلمة أو غير مقسومة أو أعمدة أو نخلة أو بعث بها إليه مع رسوله حنث. أما لو تصدق عليه بصدقة لم يحنث.

حلف ليضربن عبده أو ليخيطن ثوبه أو ليبنين داره فأمر غيره ففعل فوفى عنه إلا أن ينوي بنفسه. أما لو قال في حرّ ليضربنه فأمر غيره فضربه حنث بخلاف الولاة فإن الحر والعبد في حقهم بمنزلة لنفاذ ولايتهم على الناس.

خدمة: حلف لا يستخدم خادمة قد كانت تخدمه ولا نية له فخدمته من غير أمره حنث، بخلاف ما لو كان اليمين على خادم لا يملكها فخدمته بغير أمره لم يحنث. أما لو حلف لا تخدمه فخدمته حنث وكل شيء من عمل البيت فهو خدمة، وكذا لو سألها ماء أو شراباً أو أومأ إليها أو أشار به فقد استخدمها.

حلف لا يستعين بها في شيء، فأشار إليها بشيء من ذلك أعانته أو لم تعنه حنث إلا أن ينوي فعله.

حلف لا يستخدم خادم فلان فحبس على مائدة قوم يطعمون والخادم يقوم عليهم وطعامهم وشرابهم حنث. أما لو كان اليمين لا يستخدمها لم يحنث بذلك وسواء استخدم غلاماً أو جارية صغيراً كان أو كبيراً حنث.

ركوب: حلف لا يركب دابة فركب حماراً أو فرساً أو بغلاً أو برذوناً[1] حنث. أما لو ركب غيرها من الإبل والفيل لم يحنث استحساناً. ولو زعم أنه نوى الخيل خاصة لم يدين في القضاء خاصة.

---

(1) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر. المعجم الوسيط 1/ 48.

ولو حلف لا يركب ونوى الخيل وحدها لم يدين أصلاً. ولو حمل عليها مكرهاً لم يحنث.

لا يركب دابة لفلان فركب دابة لعبده وعليه دين أو لا دين عليه لم يحنث خلافاً لمحمد.

وعلى هذا الدار والثوب أما لو ركب دابة مكاتبه لم يحنث بالاتفاق. لا يركب مركباً ولا نية له، فركب سفينة أو محملاً أو دابة حنث.

لا يركب هذا السرج فزاد فيه وانتفعت منه ثم ركب حنث ولو بدله غير اللبد ثم ركبه لم يحنث.

لو حلف لا مال له وله دين على مفلس أو مليء لم يحنث، وكذا لرجل قد غصبه ماله فاستهلكه فأقر به أو جحده وهو قائم بعينه لم يحنث. أما لو كانت له وديعة عند إنسان حنث، وكذا لو كان له فضة أو ذهب قليل أو كثير حنث، ولو كان له عروض أو حيوان لم يحنث إنما اليمين في هذا على الذهب والفضة ومال التجارة والسائمة، فإن نوى الذهب والفضة لم يصدق، أما لو كان له عبد في يده مال لم يحنث سواء عليه دين أو لا دين عليه، وعند محمد حنث.

وقت: حلف ليعطين فلاناً حقه إذا صلى الأولى فإنه وقت الظهر إلى آخره.

ليعطينه كل شهر درهماً وقد حلف في أول الشهر فهذا الشهر في يمينه ينبغي أن يعطيه فيه درهماً قبل أن يخرج.

وكذا إن حلف في آخر الشهر ليعطينه في أول الشهر الداخل فله أن يعطيه قبل مضي نصف الشهر، فإن مضى نصفه حنث.

حلف على حين وزمان فعلى ستة أشهر، وكذا الدهر عندهما. وقال أبو حنيفة: لا أدري ما الدهر والأيام على عشرة أيام عند أبي حنيفة وعندهما على سبعة، وأما أياماً فعلى العشرة أيضاً عنده وعندهما حين على ثلاثة أيام ليعطيه مع حل المال أو عند حله أو حيث يحل ولا نية له فعلى ساعة يحل فإن أخذه منه حنث.

حلف لا يضرب عبده فوجأه[1] أو قرصه أو عنفه أو شدّ شعره أو غمّه حنث.

---

(1) وجأ فلاناً يجؤه وجئاً ووجاء: دفعه بجمع كفّه في الصدر أو العنق. المعجم الوسيط 2/ 1012.

حلف ليضربنه مائة سوط فضربه وخفف به فإن جمعها جماعة ثم ضربه بها لم يبرأ إذا لم يقع عليه كل واحد وإن فعل واحد كما لو رمى جمرة العقبة بسبع حصيات دفعة واحدة.

أما لو ضربه بسوط له شعبتان خمسين صوتاً وقعت عليه شعبتان.

بشارة: لو قال: إن غلامي بشرني بكذا فهو حر، فبعث إليه أحد غلمانه رجلاً بذلك فقال: إن غلامك بشرك بكذا، عتق.

وكذا لو كتب إليه غلامه كتاباً. وإن قال: نويت به المشافهة لم يعتق. أما في قوله: إن غلامي حدّثني فهو على المشافهة. لو قال: يوم أفعل كذا فعبدي حر، ففعله ليلاً عتق إلا أن ينوي النهار.

أما لو قال: ليلة أفعل كذا فهو عيّن الليل لا يبيت في مكان كذا فأقام فيه ولم ينم حنث. وكذا إن أقام فيه أكثر من نصف الليل. وإن أقام أقل لم يحنث.

لا يظله ظل بيت فدخل بيتاً حنث، وإن أقام في ظله خارجاً لم يحنث.

لا يأويه بيت فأواه بيت ساعة ليلاً أو نهاراً ثم خرج لا يحنث حتَّى يكون فيه أكثر من نصف الليل أو نصف النهار في قول أبي يوسف الأول. وقال محمد: إذا دخل ساعة حنث وهو قول أبي يوسف الآخر.

كفالة: حلف لا يكفل بكفالة فكفل بنفس حرّ أو عبد أو بثوب أو بدابة أو يدرك في شري حنث.

لا يكفل عن إنسان بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث.

لا يكفل عنه بشيء فكفل بأمره عن إنسان لم يحنث. ولو كانت دراهم على فلان وبها كفيل فأمر فلان الحالف فكفل بها عن كفيله لم يحنث.

حلف لا يكفل له فكفل لغيره والدراهم له لم يحنث. أما لو كفل لفلان وأصل الدراهم لغيره حنث.

حلف لا يكفل عنه فضمن عنه حنث، وإن عنى اسم الكفالة لم يدين في القضاء خاصة.

حلف لا يكفل عنه وأحال عليه فلان بمال له عليه لم يحنث. أما لو كان للمحال له على المحيل قال: ولم يكن للمحيل مال على المحتال عليه حنث.

كلام: حلف لا يتكلّم اليوم فصلى لم يحنث. أما لو قرأ القرآن أو سبَّح أو هلّل أو كبّر في غير صلاته حنث.

لا يكلم فلاناً فناداه وهو نائم فأيقظه حنث. وإن سلم على قوم هو فيهم حنث. أما لو ناداه من حيث لا يسمع صوته لم يحنث، أو كتب إليه أو أرسل لم يحنث.

لا أكلم مولاك، وله موليان أعلى وأسفل أيهما كلّم حنث إذا لم يكن له نية، وكذا في الأجداد المختلفة له.

حلف لا يفارق غريمه حتَّى يستوفي ما عليه، ثم فر منه لم يحنث ولو أحاله المطلوب بالمال على رجل وأبرأه طالب منه ثم فارقه لم يحنث، فإن نوى المال على المحتال عليه فرجع الطالب إلى المطلوب لم يحنث. أما لو قضاه وفارقه ثم وجده زيوفاً لم يحنث إن كان الغالب هو الفضة، أما في السومة يحنث.

لو قال: لأعطينك عاجلاً وهو ينوي وقتاً، فعلى ما نوى فإن الدنيا عاجلة كلها، أما إن لم يكن له نية فعلى أقل من شهر استحساناً.

حلف لا يحبس من حقه شيئاً ولا نية له يجب أن يعطيه ساعة حلف فإن حاسبه فأعطاه ما عنده وأقر به الطالب ثم لقيه بعد أيام فقال: بقي لي عليك كذا، وذكر ذلك المطلوب وكانا قد نسياه لم يحنث.

لا يقعد على الأرض فقعد على بساط أو غيره لم يحنث. أما لو قعد على الأرض وبينه وبين الأرض ثيابه حنث. كما لو حلف أنه لا يمشي على الأرض فمشى بنعل أو خف حنث، وإن مشى على بساط لم يحنث.

حلف لا يدخل الفرات فمر على جسر أو دخل سفينة لم يحنث.

حلف لا يكلم فلاناً إلى كذا وكذا فهو على ما نوى وإن لم يكن له نية ولا تسمية فله أن يكلمه بعد يومه ذلك لا يكلمه إلى وقت الحصاد والدياس أو قدوم الحاج فعلى أول الدياس وقدوم أول الحاج.

حلف لأيام الناس أو لبعضهم حنث كقوله لا يتزوج النساء.

لا يكلمه في الشتاء فهو على أول الشتاء.

لا يستعير منه شيئاً فاستعار حائطاً ليضع عليه الجذوع حنث. أما لو دخل عليه صيفاً واستقى من بئره لم يحنث.

حلف لا يعرفه وهو يعرفه بوجه دون الاسم لم يحنث.

دهن: حلف لا يشتري بنفسجاً فاشترى دهن بنفسج حنث. أما لو اشترى ورقه لم يحنث. أما الحناء والورد على الورق دون دهنه لا يشتري بزراً فعلى دهن البزر دون الحب.

لا يشتري بزاً فاشترى الفرو والمسح والأكسية والطيالسة لم يحنث.

لا يشتري طعاماً ولا نية له فاشترى تمراً أو فاكهة حنث قياساً ولا يحنث استحساناً إلا في الحنطة والدقيق والخبز.

لا يشتري سلاحاً فاشترى سكيناً ليبري القلم أو سفوداً[1] أو حديداً غير معمول لم يحنث.

حلف لا يشم طيباً فادّهن بإذخر ويجد ريحه لا يحنث كما دخل سوق العطارين فدخل أنفه رائحة من غير شمه فإن شمه حنث، فالدهن ليس بطيب، وإنما جعل فيه الطيب من المسك والعنبر.

حلف لا يشم دهناً ولا يدهن فالزيت وغيره من الأدهان بحسب يمينه إلا من ريحان.

أما الياسمين والورد ليس بريحان، والخاتم ليس بحلي، أما القلب والقلادة والخلخال والسوار من الحلي واللؤلؤ ليس من الحلي عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره واتخذ منه سكيناً آخر قطع به لم يحنث.

لا يصلي ركعتين فصلاهما بغير وضوء لم يحنث استحساناً، ويحنث قياساً ولم يأخذ به.

لا يصلي فافتتح لم يحنث حتَّى يصلي ركعة سجدة استحساناً.

لا يصوم فأصبح صائماً ثم أفطر حنث إلا أن ينوي يوماً.

حلف ليفطرن عند فلان ولا نية له فأفطر على ماء ثم تعشى عند فلان حنث. وإن نوى العشاء لم يحنث.

لا يتوضأ من كوز فلان، فصب فلان ماءه على يديه من كوزه حنث.

كوز الصفر والخزف والأدم كله سواء.

---

(1) السُّفود: عود من حديد ينظم فيه اللحم ليشوى. المعجم الوسيط، مادة: سفد، 1/ 432.

عتق: إذا وهبك فلان مني فأنت حرة، أو باعك مني فوهبها، أو باعها منه عتقت، بخلاف ما لو قال: إذا باعك فلان فأنت حرّة فباعها فلان واشتراها الحالف لم تعتق.

لا أكلمك عشرة أيام، لا أكلمك تسعة أيام، لا أكلمك ثمانية أيام فقد حنث في الأولى بالثانية، وحنث في الثانية بالثالثة، فعليه الثالثة إن كلمه في الثمانية حنث أيضاً.

وكذا في قوله: لا أكلمك ثمانية أيام، لا أكلمك تسعة أيام، لا أكلمك عشرة أيام، حنث مرتين وعليه الثالثة، فإن كلمه في عشرة أيام حنث.

لو قال: عليّ المشي إلى بيت الله وكل مملوك لي حر، وكل امرأة لي طالق إن دخلت هذه الدار، ثم قال رجل آخر: وعليّ مثل ما جعلت على نفسك من هذه الأيمان إن دخلت الدار، ثم دخل الثاني الدار لزمه المشي إلى بيت الله ولا يلزمه عتاق ولا طلاق، والأحسن أن يوفي بوعده فيعتق عبده ولكن لا يجبر عليه كما في سائر النذور.

وروي من حديث عاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد من العشرة تزوج بها ابن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وكانت مشهورة بالجمال، فاستشهد زوجها يوم الطائف مع رسول الله ﷺ فجزعت ورثته بأبيات فقالت:

فآليتُ لا تنفك عيني حزينة ... عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

ثم تزوجها عمر بن الخطاب وأولم بالمهاجرين عليها فقال علي بن أبي طالب: يا عمر ائذن لي أدخل رأسي إلى عاتكة أكلِّمها، فأذن ففعل وقال: يا عدوة نفسك أنسيت ما قلت: فيا ليت لا تنفك عيني حزينة... إلى آخر البيت، فكيف صنعت؟ فاستحيت عاتكة فقال عمر: ما دعاك إلى هذا يا أبا الحسن يغفر الله لك كل النساء هكذا يقلن، فخطبها علي بعد عمر فأبت، فتزوجها الزبير بن العوام[1]، والله أعلم.

---

(1) أورد هذا الخبر ابن الجوزي في أخبار الظراف والمتماجنين، باب: فيما يروى عن الصحابة، ص 53. وابن حمدون في التذكرة، باب: مراثي الأهل والإخوان 2/ 1، والوشّاء في الموشى، باب الغدر طبع في النساء، ص 35، وداود الأنطاكي في تزيين الأسواق في أخبار العشاق ص 102. والنويري في نهاية الأرب في فنون الأدب 19/ 87.

من الجامع الكبير

قال ـ رحمه الله ـ: حلف أن لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ من الفرات حنث. أما قد ذكرنا أنه لا شرب من الفرات اختلافهم فيه.

حلف لا يشرب من ماء فرات فشرب من بئر عذبة حنث.

إلَّا: لو قال: إن خرج فلان من هذه الدار إلا أن آذن له فلم يخرج حتَّى نهاه بعد الإذن لم يحنث. وكذا إلا إن رضي فرضي ثم كره. أما في قوله: إلا بإذني فآذنه فلم يخرج حتَّى نهاه ثم خرج حنث.

وكذا برضاي فرضي ثم كره ثم خرج. وكذا بأمري فأمره ثم نهاه. أما في قوله: إلا أن آمرك، فأمره ثم نهاه فقعد لم يحنث.

تعليق: كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرّة وأمها وعبد من عبيدي، فدخلن عتقن سائرهن وأولادهن وعبد واحد ولو كان العبيد أزواج الجواري فقال: كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي وزوجها حران، فدخلن عتقن وأزواجهن.

لو قال: كل دار أدخلها فعلي حجة، فدخل دارين لا يلزمه إلا حجة.

أما في قوله: فعليّ بها حجة، أو كلما دخلت داراً فعلي بها حجّة يلزمه حجتان بدخول دارين، كلما دخلت هذه الدار فعليّ حجّة إن ضربتك فدخلها ثم ضربه فعليه حجة.

لأضربنك كلما دخلت هذه الدار، فدخلها دخلتين فضربه بعد كل دخلة لا يحنث إلا مرة واحدة.

أو: لا أكلِّم فلاناً أو فلاناً وفلاناً، فاليمين على أن يكلم الأول وحده أو يكلم الآخرين، ولو دخل أو في الثالث فهو على الأولين والآخر وحده.

تفسير: حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء وبنيت مسجداً أو حماماً أو بستاناً أو بيتاً واحداً أو صارت نهراً فدخلها لم يحنث.

لا يدخل هذا المسجد فهدم فبنى داراً ثم تهدمت وبنى مسجداً فدخله لم يحنث.

لا يلبس هذه الملحفة فقطعها قميصاً وخيطت ثم أعيدت ملحفة، أو لا يركب هذه السفينة فنزعت الألواح وصارت خشباً ثم أعيدت سفينة فركبها، أو لا يلبس هذا

الثوب الحر فقص وأعيد ثوباً آخر فلبسه، أو لا يجلس على هذا البساط فقطع وخيط خرجين ثم قص فجعل بساطاً فجلس عليه لم يحنث في كله.

لو حلفت المرأة لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وجعل درعاً وجعل لها كمان وجيباً فلبسها لم يحنث فإن فتق ونزع منه الكمان فلبسه حنث إذا لم يقطع.

حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجاً فجلس عليه لم يحنث. أما لو فتق وأعيد بساطاً فجلس عليه حنث فإنه لم يقطع ها هنا.

لا: حلف لا يشتري شيئاً، فاشترى عبداً بميتة أو دم أو اشترى مكاتباً أو مدبّراً أو أم ولد لم يحنث. أما لو اشترى خمراً أو خنزيراً حنث، قبضه أو لم يقبضه. أو اشترى عبداً لم يأمر صاحبه بالبيع حنث.

لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج بها امرأة بغير إذنها وهي بالبصرة فأجازت النكاح حيث ينظر إلى العقد أين يقع.

لا يصلي صلاة فصلاها بغير وضوء وصلى ركعة ثم قطعها لم يحنث. أما لو حلف لا يصلي فصلى ركعة ثم قطعها حنث وإن لم يسجد لم يحنث.

لا يصوم اليوم فأصبح صائماً ثم أفطر لم يحنث. أما لو لم يقل اليوم حنث.

لو قال عبده حرّ إن أدرك الظهر مع الإمام، فأدركه في التشهد فدخل حنث.

لا يساكن فلاناً أو لا يجالسه في هذه الدار شهر رمضان، فذاك يحل ساعة من الشهر بخلاف ما لو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة فهو يحمل كل الشهر، فإن كان بها فلم يصبح لم يحنث. أما لو حلف لا يفطر بها فكان بها يوم الفطر فلم يأكل حنث كما لو حلف لا يرى بهلال الشهر الداخل بها ولم ير الهلال فقد حنث إلا أن ينوي رؤية الهلال فيدين في القضاء.

لا نضحي بالكوفة وكان بها ولم يضحِ لم يحنث.

لا يفطر عند فلان الليلة، فغابت الشمس وهو في منزله ثم تعشى عنده حنث، فإن شرب في منزله ماء ثم تعشى عنده لم يحنث.

الحلف على نكاح المحارم فعلى صورة العقد، والحلف على طلاقهن فعلى بعد التزوج بهن ثم يلفظ بطلاقهن بخلاف الأجنبية التي تحل له فيقول: إن طلقتك فعبدي حر، فلم يحنث حتَّى يزوجها ثم طلقها.

لا أكلمك في اليوم الذي يقْدِم فيه فلان ثم كلمه فيه قبل قدومه أو بعده حنث.

لا يكلم فلاناً في الشهر الذي قبل قدوم فلان، فكلَّمه ثم قدم فلان لتمام الشهر بعد اليمين حنث، فإن كفر عنه بعد الكلام قبل القدوم لم يجز.

ولو قدم فلان بعد يمينه بخمسة أيام لم يحنث.

وقت: لا يكلمه الجُمع فله أن يكلمه في غير الجمع. وكذا في قوله: عليّ صوم الجمع لم يكن عليه إلا فيما بينهما.

لله عليّ صوم، فهو على يوم والصيام على ثلاثة أيام.

إن ضربتكما إلا يوماً أو إلا في يوم واحد أضربكما فيه فله أن يضربهما أي يوم شاء يوماً واحداً. أما لو ضربهما في يومين حنث حيث يغرب الشمس من اليوم الذي ضرب فيه الآخر حتَّى لو ضرب الأول أيضاً فيه قبل أن يغرب لم يحنث.

ولو ضرب أحدهما يوم الخميس ثم ضربهما يوم الجمعة على ما ذكرنا ثم ضرب يوم السبت العبد الذي ضربه يوم الخميس لم يحنث.

فإن ضرب فيه العبد الذي لم يضربه يوم الخميس حنث.

ألا ترى لو ضرب أحدهما يوم الخميس والآخر يوم السبت حنث، ولو ضربهما يوم الخميس لم يحنث، فإن ضربهما بعد ذلك يوم السبت حنث لأن المستثنى لضربهما يوم واحد.

وكذلك إذا قال لامرأتيه: إن ضربتكما إلا في يوم واحد.

جلوس: حلف لا يجلس على هذا الفراش أو هذا البساط أو هذه الطنفسة أو هذا الثوب، ففرش فوق هذه الأشياء فراشاً ثم جلس عليه لم يحنث.

وكذا في قوله: لا ينام على هذا الدكان فبنى عليه دكاناً آخر، أو على هذا السرير، فوضع فوقه سريراً آخر وعلى هذا السطح فبنى فوقه فنام عليه أو لا يجلس على الأرض فبسط عليها فجلس على البساط لم يحنث.

لا ينام على هذا الفراش، فجعل عليه مجلساً، أو لا ينام على هذا الدكان ففرش عليه أو لا ينام على هذا السطح ففرش عليه فوقه أو على هذا السرير ففرش فوقه فنام عليه حنث.

أكل: لا يأكل لحم دجاج فأكل لحم ديك، أو لا يأكل لحم جزور فأكل لحم حمل ذكراً أو أنثى، أو لا يأكل لحم بقر أو بقرة فأكل لحم ثور، أو لا يأكل لحم شاة

فأكل لحم كبش، أو لا يركب فرساً فركب عربياً ذكراً أو أنثى، أو لا يملك عشرين بغلاً فملكها بعضها ذكراً وبعضها أنثى حنث في كله.

أما لو حلف لا يأكل لحم دجاجة فأكل لحم ديك، أو لا يأكل لحم ناقة فأكل لحم بعير، أو لا يأكل لحم جدي فأكل لحم حمل، أو لا يأكل لحم ثور فأكل لحم بقرة، أو لا يأكل لحم كبش فأكل لحم نعجة، أو لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم جاموس، أو لا يركب فرساً فركب برذوناً أو برذونة، أو لا يركب حماراً فركب أتاناً لم يحنث في كله.

كلام: لا أكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً فله أن يكلمهما جميعاً، وكذا في قوله: إلا رجلاً كوفياً أو رجلاً بصرياً، أو قال لأحد رجلين كوفي أو بصري أو لا آكل طعاماً إلا لحماً أو خبزاً أو لا أضرب من نسائي إلا فلانة أو فلانة، فالإيلاء عليهما، وكذا قد بري إليَّ فلان من كل شيء لي قبله إلا دراهم أو دنانير فالاستثناء عليهما في كله، وأما لا أكلم أحداً إلا أحد هذين الرجلين أو إلا واحداً من هذين الرجلين أو إلا رجلاً واحداً من أهل الكوفة فالاستثناء على واحد في كله.

وكذا قد بري إليَّ من كل شيء لي قبله إلا أحد هذين الصنفين، فليس له أن يدعي أحدهما.

لله عليّ أن لا أتزوج أحد إلا كوفية أو لا أركب دابة إلا بغلاً، أو لا أكلم أحداً إلا رجل من أهل الكوفة، فالاستثناء على نساء الكوفة وعلى أهلها والبغال كلها.

صدقة: إن كان في يدي دراهم إلا ثلاثة أو سوى ثلاثة أو غير ثلاثة فما في يدي صدقة ثم في يده خمسة دراهم لم يحنث إن يتصدق بشيء.

أما في قوله: إن كان في يدي من الدراهم إلا ثلاثة أو إن كان في يدي دراهم أكثر من ثلاثة ثم في يده خمسة أو أكثر يتصدق بها.

لو قال: إن بعت عبداً لي قيمته صدقة، فباعه بألف أو شيء من الكيل والوزن بغير عينه فعليه أن يتصدق.

وإن قتل العبد في يد البائع أو مات قبل التسليم وقد قبض الثمن فرده على المشتري ويتصدق بمثله. أما إذا لم يقبض ثمنه لا يتصدق بشيء، ولو كان الثمن من الكيل والوزن بعينه فهلك العبد في يده لم يتصدق بشيء قبضه أو لم يقبض.

إن بعت عبدي بهذه الألف وبهذه الكر من الحنطة فهما صدقة فباع بهما فعليه أن يتصدق بالكر دون الألف.

امرأة قالت: إن تزوجت فلاناً فمهري صدقة، فتزوجت على ألف أو شيء من الكيل والوزن بغير عينه وقبضت المهر ثم بطل النكاح قبل الدخول بارتدادهما أو تقبيل ابن زوجها لشهوة أو بطلاق زوجها فردت إلى الزوج فعليها أن تتصدق بجميع المهر إلا في ردّتها فإنها لا تتصدق.

أما لو لم تقبض المهر لم تتصدق بشيء إلا في الطلاق فإنها تتصدق بما حصل لها من نصف المهر أو كله.

دور: لو قال: كلما كلّمت فلاناً يوماً فللَّه عليّ أن أتصدق بدرهم، كلما كلمته يومين فللَّه عليَّ أن أتصدق بدرهمين، كلما كلمته ثلاثة أيام فللَّه عليَّ أن أتصدق بثلاثة دراهم، كلما كلمته أربعة أيام فللَّه عليّ أن أتصدق بأربعة دراهم، كلما كلمته خمسة أيام فللَّه عليّ أن أتصدق بخمسة دراهم، فكلمه في اليوم الرابع والخامس فعليه ثلاثون درهماً.

أما لو كان اليمين منعقدة بكلمة كل مكان كلما فعليه أيمان وعشرون درهماً.

ولو خاطبه فقال: كلما كلمتك يوماً فللَّه عليَّ درهم، حتَّى قالها خمسة أيام فعليه عشرون درهماً.

أما في قوله: كل يوم أكلمك فيه فللَّه عليَّ درهم إلى خمسة أيام ثم سكت، فعليه عشرة دراهم، فإن كلمه في اليوم الثاني أيضاً لزمه ستة دراهم، فإن كلمه في اليوم الثالث فعليه ثلاثة دراهم، فإن كلمه في اليوم الرابع فعليه أربعة أخرى، وإن كلمه في اليوم الخامس فعليه سبعة أخرى.

لو قال: والله لا أكلمك يوماً ولا يومين، فكلمه في اليوم الأول والثاني حنث. وإن كلمه في الثالث لم يحنث.

أما لو قال: والله لا أكلمك يوماً ويومين فكلمه في اليوم الثالث حنث.

أو لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار، فأيهما دخل حنث.

والله لأدخلن اليوم هذه الدار، أو لأدخلن هذه الدار، فأيتهما دخل بر، وإن لم يدخلها حتَّى يمضي اليوم حنث.

لا أدخل هذه الدار أبداً، أو لأدخلن هذه الدار الأخرى اليوم، فدخل الأولى حنث.

وإن لم يدخلهما حتَّى مضى اليوم حنث.

وإن دخل الأخرى سقطت اليمين.

والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى، فإن دخل الأولى قبل دخوله الثانية حنث. وإن دخل الثانية أولاً سقطت اليمين.

لا أدخل هذه الدار أو أدخل إحدى هاتين الدارين، فإن دخل إحدى الأخريين سقطت اليمين، وإن دخل الأولى قبل دخوله إحدى الأخريين حنث، والله أعلم.

قدوم: إن أخبرتني أن فلاناً قد قدم فعبدي حر، فأخبره حنث قدم أم لا.

أما لو قال: إن أخبرتني بقدوم فلان فلم يحنث إلا أن يكون صادقاً بمنزلة العلم والبشارة.

وكذا إن كتبت إليَّ أن فلاناً قد قدم فعبدي حر، فكتب إليه ولم يقدم ثم وصل إليه الكتاب قبل قدومه أو بعده فهو حانث.

أما لو قال: إن كتبت إليّ بقدومه لم يحنث حتَّى يكتب إليه بعدما قدم، ولو كان قد قدم حين كتب إلا أنه لم يعلم عتق بلغ الكتاب أو لم يبلغ.

لو قال: إن أعلمتني أن فلاناً قد قدم أو أعلمتني بقدومه وقد علم الحالف ثم أعلمه فلم يحنث لأنه ليس بإعلام إلا أن ينوي الخبر كما في البشارة. وإن نوى بها الخبر فهو كما نوى لو قال: إن أخبرتني أن غداً شهر رمضان وهو في شوال فأخبره حنث.

وإن قال: إن أعلمتني لم يحنث، وكذا إن أعلمتني أن هذا الحجر ذهباً. قال علي ـ رضي الله عنه ـ: والله ما قتلت عثمان ولا مالئت على قتله[1].

---

(1) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة 1/ 458 وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة بلفظ: «أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قال: إن بني أمية يقاتلوني، يزعمون أني قتلت عثمان، وكذبوا، إنما يريدون المُلك، فلو أعلم أنما يذهب ما في قلوبهم أن أحلف لهم عند المقام، والله ما قتلت عثمان ولا أمرت بقتله، لفعلت، ولكن إنما يريدون المُلك، وإني لأرجو أن أكون أنا وعثمان ممن قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحِجر: الآية 47].

وما مالأت: أي ما ساعدت ولا عاونت.

من الجامع الصغير

قال ـ رحمه الله ـ: حلف لا يسكن هذه الدار، فخرج منها بأهله ومتاعه على عزم أن لا يعود فيها لا يحنث، وإن بقي شيء من متاعه، وإن قل نحو مداس عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ يعتبر الأكثر. وعند محمد يعتبر ما يقوم به كخزانته، وعند الحسن: ينبغي أن يأخذ في النقلة من حيث حلف بلا تأخير فينتقل إلى منزل آخر انقطع الأول فإن انتقل إلى السكة أو المسجد لا يبرّ في يمينه.

أما لو كانت اليمين على الخروج من المصر يعتبر انتقاله بنفسه حتَّى يبر ولا يجب نقل المتاع والأهل، هكذا روي عن أبي يوسف. فمن حلف لا يسكن مصراً بخلاف البيت والدار، أما القرية فحملها بعض مشايخنا على المصر وحملها بعضهم على الدار.

ولو قال: إن غسلتك فعبدي حر، فغسله بعد موته أو حال حياته حنث.

أما الضرب والكلام والكسوة والدخول عليه فعلى الحياة خاصة.

إن حلف لا يخرج إلى مكة بخروجه عن مصره حنث، وفي الإتيان لا يحنث حتَّى يصل إلى مكة. أما الذهاب حمله بعض مشايخنا على الخروج وبعضهم على الإتيان.

لو قال لامرأته: كل ثوب ألبسه من غزلك فهو هدي، فاشترى قطناً فغزلته ثم ينسج فلبسه فعليه أن يهديه عند أبي حنيفة، وعندهما ليس عليه ذلك إلا أن يكون من قطن كان يملكه يوم حلف.

إن بعت لك ثوباً فسدس ثوبه في ثياب الحالف، فباعه الحالف وهو لا يعلم لم يحنث.

وكذا إن خطت لك ثوباً أو بنيت لك داراً إن فعله بأمره حنث سواء كان العين له أو لم يكن، أما لو أخر الكلام في قوله: إن بعت ثوباً لك، فاليمين على ثوب مملوك له سواء باعه بأمره أو بغير أمره حنث إذا كان ملكاً له وإلا فلا يحنث.

وأما فيما لا يملك بالعقود نحو أن يقول: إن أكلت لك طعاماً أو طعاماً لك فالتقديم والتأخير فيه سواء فإنه يقع على ملك العين بكل حال.

وكذا ضرب الغلام وشرب الشراب، كلما ركبت فأنت طالق فإن مكث ساعة

يتسع للنزول طلقت ثم مكث ساعة أخرى طلقت، ثم مكث أخرى.

امرأتي طالق إن لم آتك غداً إن استطعت فهذا على مرض مانع أو سلطان وغيره، فإن نوى استطاعة القضاء من السماء دين فيما بينه وبين الله. وفي بعض النسخ: دين في القضاء أيضاً، فإن لم ينو فهو على الأول، لعمر الله لأفعل واسم الله فهما يمينان.

رجل حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً مما يلبسه النساء حنث عند بعض مشايخنا دون بعض، ولم يحنث في خاتم الفضة.

لو حلف لا يلبس ثوب فلان أو ألا يكلم عبد فلان أو لا يأكل طعام فلان يعتبر الملك يوم الحنث، إن أكلت إن شربت أو لبست ثم زعم أنه نوى طعاماً دون طعام لم يدين أولاً، أما في قوله: إن أكلت طعاماً أو شراباً أو ثوباً ونوى التخصيص لا يدين في القضاء. أما فيما بينه وبين الله يدين.

عبدي حرّ إن لم أحجّ العام، فشهد شاهدان أنه ضحى العام في الكوفة وهو زعم أنه حج لا يعتق عبده خلافاً لمحمد.

لا يأكل لحماً فأكل لحم إنسان، أو خنزير، حنث.

رجل في الكعبة يقول: عليّ المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة لزمه حجّة أو عمرة.

حلف أن لا يخرج من المسجد فأخرجه إنسان بأمره محمولاً فحنث.

لو قال: إن لم أبع هذا العبد فامرأته طالق ثلاثاً فدبره أو أعتقه طلقت ثلاثاً.

البطيخ والإجاص والتفاح والخوخ فاكهة بخلاف العنب والقثاء والخيار، فإنها من البقول.

لا يشتري شحماً لا يحنث إلا بشراء شحم البطن عند أبي حنيفة، وكذا في الأكل، وعندهما إن اشترى أو أكل شحم الظهر حنث.

وأجمعوا أنه لو حلف أن لا يأكل لحماً فأكل الشحم الذي على الظهر حنث، ولم يحنث في شحم البطن.

ولو أكل كبداً أو كرشاً حنث لأنه لحم.

لا يشتري رطباً فاشترى كناسة بسر فيها رطب لم يحنث كمن حلف لا يشتري شعيراً فاشترى حنطة عليها حبات شعير.

لا يشتري لحماً ولا شحماً ثم اشترى إلية لا يحنث فإنها غيرهما، لا يأكل عنده الحنطة فقضمها حنث.

الملح إدام، لا أكلم فلاناً منذ زمان ومنذ حين ومنذ دهر محمول على ستة أشهر عندهما. أما الدهر بالألف واللام الأبد.

لو قال له: لا أكلم هذا الصبي، فكلّمه بعدما شاخ حنث.

لا آكل من هذا اللبن شيئاً فأكل من شيرازه[1] لم يحنث. كما لو حلف لا يأكل من هذا الرطب شيئاً فأكل من تمره.

لو قال لعبده: إن اشتريتك فأنت حر، ثم اشتراه ناوياً عن كفارة يمين عليه قبله لم يقع عتقه عنها. وكذا لو اشترى أم ولده ينوي أن يكون حرّة عنها، أما لو اشترى أخاه لأبيه وأمه ينوي عنها أجزأه. قال النبي ﷺ: «**إن أسامة بن زيد لخليق الإمارة وإن أباه كان لخليق الإمارة**»[2] قال ذلك حين طعن المنافقون في تأمير أسامة على جيش مؤتة وهو ابن ثماني عشرة سنة، وفي جيشه كبار المهاجرين نحو أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ.

من الزيادات

شرى: قال ـ رحمه الله ـ: إذا حلف لا يشتري فضة أبداً أو لا يشتري ذهباً أبداً لا يحنث بشراء الدراهم والدنانير أو بشراء دار في سقوفها ذهب أو فضة.

أما لو اشترى سبيكة فضة أو ذهب أو آنية منهما حنث.

وكذا نقرة فضة.

لا يشتري حديداً فاشترى كانوناً أو آنية حديد أو مسماراً أو أقفالاً من حديد حنث.

أما السيف والسكين لا يحنث.

لا يشتري صفراً أو نحاساً فاشترى آنية منه حنث.

---

(1) شيراز اللبن: الرائب يستخرج منه ماؤه، وقال بعضهم: لبن يغلى حتى يثخن ثم ينشف حتى ينتقب ويميل طعمه إلى الحموضة، والجمع: شواريز. المصباح المنير ص 309.

(2) الحديث في الصحيحين بألفاظ متقاربة من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ. وخليق: أي حقيق وجدير بالإمارة.

أما لو اشترى فلوساً لم يحنث.

لا يشتري خزاً فاشترى جلود خزّ أو ثوباً من خز حنث وإن لم يكن خالصاً منه.

لا يشتري قطناً أو كتاناً فاشترى ثوباً منهما لم يحنث، فإنه لا يسمى باللغة قطناً.

لا يشتري طيناً فاشترى لبناً أو داراً مبنية بطين لا يحنث.

لا يشتري صوفاً أو لبناً فاشترى شاة في ضرعها لبن وعلى ظهرها صوف لم يحنث.

لا يشتري قصباً أو شعراً فاشترى سواري قصب أو مسحاً من شعر لم يحنث.

لا يمس حديداً فمس سيفاً أو لا يمس فضة فمس دراهم أو لا يمس صفراً فمس فلوساً أو خزاً أو شعراً أو طيناً أو صوفاً حنث عيَّن القطن والكتان فإنه إذا حلف لا يمس القطن فمس ثوب قطن لم يحنث فاستوى فيهما المس والشراء خاصة إذ لم يتصور أن يعود قطناً.

ألا ترى حلف لا يشتري طعاماً فاشترى تمراً أو فاكهة لا يحنث.

أما لو حلف لا يأكل طعاماً فأكلها حنث.

تغير: حلف إن لم يجعل من هذا الثوب قباء وسراويلاً ولا نية له فجعل كله قباء ثم فتقه ثم جعل منه سراويلاً لم يحنث.

حلف إن لم يقطع من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصاً ثم نقضه وقطع قميصاً آخر حنث.

أما إن حلف إن لم آخذ من هذا الثوب قميصين فخاطه قميصاً ثم قصه وخاطه قميصاً آخر لا يحنث.

حلف إن لم يجعل من هذه الملحفة قباء وسراويلاً فجعل كلها قباء وخاطه ثم نقض وجعل سراويلاً حنث.

والإزار والرداء بمنزلة الملحفة بخلاف الثوب.

وكذا في قوله: إن لم نجعل هذه الدار بستاناً وحماماً أو بيتاً وحماماً فجعل كلها بستاناً ثم جعله حماماً حنث.

أما لو حلف إن لم يجعل هذه الدار منزلاً وحماماً ثم جعل كلها منزلاً ثم نقضه وجعله حماماً لم يحنث، فإن جعل أولاً حماماً ثم اتخذه منزلاً حنث. وقال في البيت حنث في الوجهين.

إشارة: حلف لا يدخلن دار فلان هذه أو لا يركب دابة فلان هذه، أو لا يلبس ثوب فلان هذا، أو لا يكلم عبد فلان هذا، ففعل هذه الأشياء بعدما خرج عن ملكه لم يحنث عندنا خلافاً لمحمد. أما لو زالت التسمية بأن جعل داره بستاناً فدخل لا يحنث مع بقاء إضافته إلى فلان بالاتفاق.

ولو قال: عينت عيَّن الدار أو عيَّن الدابة أو عيَّن الثوب حال ملك فلان بعد زوال ملكه متى دخلها حنث واعتبر ما بنيّته.

لو حلف لا يدخل دار فلان ولم يقل هذا، أو لا يكلم عبد فلان وعنى به داراً بعينه فصارت كمسألة ما مضت من الاختلاف.

وإن لم يكن له نية ينظر إن دخل داراً ملكها فلان وقت اليمين ووقت الحنث فحنث.

والثاني ملكها وقت اليمين ولم يملكها وقت الحنث.

والثالث لا يملكها وقت اليمين وملكها وقت الحنث حنث عندنا وعند أبي يوسف لا يحنث.

وروي عنه في قوله: داراً لفلان يعتبر وقت اليمين كما هو مذهبهما.

فرّق أبو يوسف بين قوله دار فلان وداراً لفلان.

وفي الطعام والشراب اتفاق في اعتبار وقت الحنث.

حلف لا يكلم صاحب هذه الدار وصاحب هذا الطيلسان، فباع ذلك ثم كلَّمه حنث بالاتفاق، وكذا لا أكلم زوج فلان هذا أو صديق فلان هذا ثم طلقها وعادى صديقه ثم كلمه حنث.

أما لا أكلم زوج فلانة ولم يقل هذا ثم كلمه بعد الطلاق لم يحنث عندنا خلافاً لمحمد، ولو استحدث صديقاً أو زوجة ثم كلمه حنث. في قول أبي حنيفة خلافاً لهما.

لو حلف لا يكلم أخ فلان أو ابن فلان يقع اليمين على الموجود وقت

الحلف، وكذا في قوله: لا يكلم أخوة فلان أو بني فلان ولفلان أخوة كثيرة أو بنون كثيرة فإنه يقع يمينه على جميعهم فلا يحنث حتَّى يكلمهم جميعاً.

أما في قوله: لا أدخل دار فلان أو لا أركب دواب فلان أو لا أكلم عبيد فلان يقع على ثلاثة منها وإن كانت كثيرة.

لو حلف لا يكلم نساء فلان فعلى الموجودات وقت اليمين عند محمد كما في الأخوة والبنين ويقع على ثلاثة منهن كالعبيد والدواب على قياس قول أبي حنيفة.

إذن: حلف ألا تخرج امرأته من هذه الدار إلا بإذنه وطلقها وانقضت عدتها ثم خرجت بغير إذنه لم يحنث.

ألا ترى لو قال لها: إن تركت الاستئذان مني عند خروجك فعبدي حرّ قصدت اليمين بحال قيام النكاح خاصة.

أما لو حلف بعتق عبده أن لا يخرج امرأته من هذه الدار ولا نية له فخرجت بعد الطلاق والعدة حنث.

لو حلف السلطان ليدفعن إليه كلّ واحد يعرفه فيما يستقبله في قبيلته أو محلته ثم عرف واحداً فلم يرفعه إليه زماناً لم يحنث ما دام الرجل سلطاناً فإن عزله ثم عرفه حنث الحالف.

لو حلف السلطان رجلاً أن لا يخرج من بلده إلا بإذنه فعزل السلطان فخرج الحالف بغير إذنه لم يحنث.

وكذا لازم غريمه فحلف ألا يخرج من الكورة إلا بإذنه ثم قضاه دينه وخرج بغير إذنه لم يحنث.

وكذا كفل بنفس رجل فأراد المكفول له الخروج فمنعه الكفيل فحلف المكفول به أن لا يخرج إلا بإذنه ثم برئ الكفيل فخرج المكفول به ولم يستأذن الكفيل لا يحنث.

لو حلف أن لا يخرج من الكوفة إلا بإذن فلان وليس بينه وبين فلان عمل فإن خرج بغير إذنه حنث، فإن مات فلان فخرج لم يحنث خلافاً لأبي يوسف.

لا: علق طلاقها بدخول هذه الدار، أو علق عتقه بدخولها ثم حلف لا يطلق

امرأته ولا يعتق عبده، ثم إنهما دخلا تلك الدار وقع الطلاق والعتاق وحنث في يمينه عند زفر، ولا يحنث في الاستحسان عندنا.

أما لو حلف أن لا يطلقها أو لا يعتقها ثم علق حكمهما بالدخول فدخلا حنث هو في يمينه.

لو قال: اعتق نفسك ثم حلف أن لا يعتقه ثم أعتق العبد نفسه حنث. كما لو قدم بأن حلف أن لا يعتقه ثم قال له أعتق نفسك فأعتق نفسه.

لو قال له: أعتق نفسك إن شئت ثم حلف أن لا يعتقه ثم شاء العبد عتقه عتق ويحنث.

وكذا الطلاق لو وكّل رجلاً أن يزوجه أو يعتق عبده أو يطلق امرأته ثم حلف أن لا يتزوج ولا يعتق ولا يطلق ثم فعل الوكيل حنث، فصار كالموكل فعل بنفسه أو جعل أمر امرأته بيدها ثم حلف أن لا يطلقها ثم طلقت نفسها حنث بخلاف التعليق بالمشيئة.

وقال: أنت طالق إن شئت ثم حلف أن لا يطلقها ثم شاءت طلقت. ولا يحنث في يمينه لو وكّل رجلاً ببيع عبده أو شراء عبد وسمّاه ثم حلف أن لا يبيعه أو لا يشتري ذلك العبد ثم باعه وكيله أو اشتراه لم يحنث.

لو تزوج امرأة من وليِّها بغير إذنها ثم حلف أن لا يتزوج أبداً ثم بلغها فرضيت بالنكاح لم يحنث

لو حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه امرأة بغير إذنه فأجازه لم يحنث.

إعلام: لو قال: عبدي حرّ إن أظهرت سرك لفلان أبداً، فأخبره بكلام أو كتب به إليه فانتهى إليه الكتاب أو سأله عن ذلك فقال له: أكان الأمر كذا وكذا، فأشار الحالف برأسه أي نعم، فهو حانث.

ثم هذه ألفاظ ستة: إظهار وإفشاء وكتمان وإبراز وإخفاء وإعلام، فإن حلف لا يظهر أو لا يفشي أو ليكتمن سرّه أو ليخفين أو لا أسرّه أو لا أعلم به فلاناً ففي هذه كلها إذا تكلم بلسانه أو أخبره بكتابه أو برسالته أو إشارته أو إيمائه برأسه فإنه يحنث.

أما لو حلف لا يخبر فلان بمكان فلان، أو لا يخبره بما أسرّ إليه، فقال له فلان: أكان من أمر سرّه كذا، أو فلان في موضع كذا وهو في ذلك الموضع، فأومأ

الحالف برأسه أي نعم، لا يحنث بالإشارة، فالحنث في الخبر إنما يكون بالكلام أو بالكتابة أو بالرسالة دون الإشارة والإيماء.

إلا أن ينوي أن لا يخبره بالإيماء لو حلف لا يخبره بمكان فلان ثم قال: تعال حتَّى أخبرك بمكانه، فذهب به حتَّى أوقفه على رأس فلان أو أشار إليه لا يحنث.

ولو حلف لا يتكلم بسر فلان ولا بمكانه فكتب له أو أشار به لم يحنث حتَّى يتكلم. والرسالة كالكتاب.

ولو حلف لا يستخدم جارية فلان، فاستخدمها بكلام ثمّ أمرها بشيء من خدمته حنث وإن لم تخدمه. وكذا حنث بالإشارة والإيماء وإن لم تخدمه.

لو حلف على أن لا يظهر بمكانه أو لا يمشي كونه في موضعه فقيل للحالف بذلك لك أمكنة وأشياء من الأسرار فما كان ليس بمكانه أو ليس من سره فقل لنا لا أو قل ليس كما تقولون، فإن تكلمنا بسره أو بمكانه فاسكت، فقال: نعم، ثم ذكروا الأمكنة فمتى أصابوا موضعه فسكت فإنه لا يحنث.

وهذه حيلة ابتلي بها أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ، فإن جماعة من السُراق دخلوا بيت رجل مكابرة وأخذوا أمواله وأخذوا صاحب البيت ثم ذهبوا فجاء الرجل إلى أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وقص عليه القصة، فقال أبو حنيفة: اجمع الناس، فجمع جماعة وفيهم السُراق ودعا أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ الشرطي ثم قال له أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: نسألك أن السارق من هو هذا أو هذا أو هذا، فكل من لا يكون سارقاً فقل لا، وكل من كان سارقاً اسكت، ففعل هكذا فكل ما سألوه عن رجل ليس بسارق فقالوا هذا، فقال وكل من كان سارقاً فسألوه عنه فعرف الشرطي أنه هو السارق فأخذه.

وكذا لو حلف أن لا يدل عليه فسكت حين سألوه عن مكانه فالسكوت لا يكون دلالة، أما الإشارة والإيماء دلالة.

حلف أن لا يبشِّره بقدوم فلان، فسألوه عن قدومه لا يحنث بالإيماء وإنما يحنث بأن يتكلم به أو (ركس)[1] أو يرسل إليه، وكذا لو حلف أن لا يقر بالإيماء لا يكون إقراراً ولا إشارة.

لو حلف لا يقر بموضع فلان فسألوه عنه فأومى برأسه أي نعم هو فيه لم يحنث ما لم يتكلم.

---

(1) هكذا في المخطوط (أ) وأثبتها في المخطوط (ب) (سكت).

أما لو خرس الحالف صارت إيماءته في هذه كلها على الإشارة والكتاب وسقط عنه اعتبار الكلام بعدما عجز إلا فيما حلف أن لا يتكلم بمكانه أو سرّه.

من المجرّد

قال ـ رحمه الله ـ: لو قال لله عليّ أن لا أكلِّم فلاناً ليس بيمين إلا أن ينوي فيكون يميناً وكفارته كفارة يمين.

بخلاف ما لو قال: عليّ نذر إن كلَّمته إن نوى عتقاً أو حجاً أو صوماً بالنذر فهو كما لو نوى، وإن لم يكن له نية فهو يمين.

لو قال: عليّ نذر إن لم أكلِّم فلاناً اليوم، فمضى الوقت ولم يكلمه عليه كفارة يمين إن لم ينوِ شيئاً.

أما لو قال: عليّ نذر أن أكلِّمه اليوم ثم لا يكلمه لا شيء عليه.

والرحمٰن الرحيم وربّي وربّ العالمين والمليك أو الكريم والعزيز والقدير إن فعلت كذا، فهذه كلها يمين وكذا وقدرة الله وعظمته وجلاله وعزّته وأنا بريء من الله أو من القرآن أو مما في المصحف أو في كل آية في المصحف، أو أنا أكفر بالله أو بالقرآن أو أجعل مع الله إلٰهاً آخر، أو أنا أعبد الصليب، أو أنا أعبد من دون الله إن فعلت كذا، فهذه أيمان كلها.

لو قال: والله ما رأيت فلاناً أمس وهو نوى أنه لم يره ثم علم أنه قد رآه، أو قال: والله قد رأيته أمس ثم علم أنه لم يره، فهذا اللغو الذي لا كفارة فيه، وإنه مغفور صاحبه.

أما يمين الغموس ما قال: والله ما رأيته، وقد علم أنه قد رآه، ونقول: عليّ هذه لا كفارة فيها وعليه التوبة والاستغفار.

لو قال: كلام فلان عليّ حرام، ثم كلمه فعليه الكفارة بمنزلة حل الله عليّ حرام.

وكذا في قوله: كلام الناس عليّ حرام ثم كلّم إنساناً حنث في يمينه ثم كلّم بعده لم يحنث.

لو قال: والله لا أكلم هؤلاء القوم وهم كانوا عشرة أو أكثر، فكلَّم بعضهم لم يحنث حتَّى يكلم جميعاً بخلاف إذا لم يخصوا نحو إن قال: والله لا أكلم أهل

بغداد، فكلم واحداً منهم حنث. لا أكلِّم أناساً لم يحنث حتَّى يكلِّم ثلاثاً.

كما لو قال: لا ألبس ثياباً لا يحنث في لبس ثلاثة أثواب، لو أعطي قيمة صاع زبيب أو شعير لا يجوز حتَّى بلغت قيمته قيمة نصف صاع حنطة وسط أو أكثر. وفي الأصل بخلافه.

وذكر في الجامع الصغير من الزبيب نصف صاع لو غدّا واحد وعشاه عشرة أيام أجزأه لو غدّا رجلاً عشرة أيام وعشا امرأة عشر ليال أجزأه، لو غدا عشرة مساكين وعشا عشرة آخرين لم يجزئه، لو أعطى كل إنسان أربعة أرغفة لعشرة وهي لا تساوي نصف صاع حنطة لم يجزئه.

لو أطعمهم خبزاً مثروداً مأدوماً أو غير مأدوم أجزأه بعد أن أشبعهم.

ولو كانوا غلماناً عقلاء أو مماليك مواليهم محتاجون أجزأه.

أما لو كانوا أهل ذمة لم يجزئه عند أبي يوسف، وقال محمد ـ رحمهما الله ـ: يجوز. ولو أعطى أولاده أو أغنياء وهو لا يعلم بهم جاز.

أما الكسوة ثوب سابغ أو قميص أو ملحفة أو إزار وسراويل أو عمامة سابغة، وذكره في الأصل، لا يجوز العمامة والسراويل أو أطعم خمسة مساكين نصف صاع وكسا خمسة مساكين ثوباً ثوباً أجزأه.

أما تجويز المجنون المطبق لا يجوز عندنا، وكذا الأعمى والمقعد وذاهب اليدين أو الرجلين إذا كان له خادم أو عبد لم يكفر بالصوم، بخلاف المسكن وأثاث البيت وثياب البدن ما لا بدَّ منه وإن كان له قدر ما يشتري به طعام عشرة مساكين لم يجز غيره ولا يجوز قيامه.

ولو كان عليه دين كثير وله مال بقدر أن يطعم لم يجزئه الصيام.

لو قال: لله عليَّ بدنة هدي، فعليه جزور أو بقرة يذبحها بمكة ويتصدّق بلحمها.

ما أملك هدي لبيت الله، فعليه أن يتصدق بمال الزكاة من العين والأمتعة للتجارة والسائمة.

لو قال: أنا أهدي ابني إلى بيت الله إن فعلت كذا، ثم فعل لا شيء عليه.

بخلاف قوله: داري أو عبدي. ولو قال: دار فلان لا يصح.

ولو قال: أهدي الفرات وما سقى ينظر إن كان له أرض تستقي بماء الفرات فعليه أن يتصدّق بقيمتها بمكة وإلا فلا شيء عليه.

لو قال: أنا أنحر ابني عند مقام إبراهيم إن كلّمت فلاناً ثم كلمه فعليه أن يذبح شاة يتصدق بها عند محمد ـ رحمه الله ـ خلافاً لأبي يوسف.

لو قال: أنا أنحر ولدي عند مقام إبراهيم أو بمكة أو في الحرم إن فعلت كذا، ثم حنث، فعليه مكان كل ولد شاة يذبحها بمكة.

وفي قوله: ابني شاة والعدة وإن كثر الأولاد. أما لو قال: أنا أنحر ما تلده لا شيء عليه.

لو قال: ثوبي هذا ستر الكعبة أو هدي الكعبة إن فعلت كذا، ثم حنث، فعليه أن يبعث بثوبه إلى مكة يتصدق به وإن أعطى الحجّة أجزأه.

لو قال: عليّ المشي إلى بيت الله إن كلّمت فلاناً، ولا نية له، ثم حنث إن شاء حج وإن شاء اعتمر راكباً وعليه دم لتركه المشي، وإن شاء قرن وعليه دم للقران ودم لترك المشي. وإن كان لم يحج حجّة الإسلام يجعل العمرة ليمينه على المشي إلى الحجر الأسود أو إلى أساطين المسجد أو إلى ميزاب الكعبة أو إلى الحجر أو إلى الصفا والمروة أو إلى بيوت مكة أو إلى المسجد الحرام أو إلى الحرم لا شيء عليه.

وقال صاحباه: إلى المسجد الحرام أو إلى الحرم بمنزلة قوله إلى بيت الله.

لو قال: أنا محرم بحجّة بل بعمرة إن كلّمت فلاناً، ثم حنث، يلزمانه.

لو قال: إن كلمتك فأنا أحج بك ولا نية له، فحنث، وجب أن يحج وحده. وإن نوى أن يحج معه يلزمه معه.

لو قال: إن كلمتك فأنا أحج بمالي أو بداري لا يجب عليه غير الحج ولو كان هذا في المسجد الحرام حلف بالمشي إلى بيت الله فعليه حجّة من المسجد الحرام ماشياً إلى منى، وإن ركب فعليه دم. وإن شاء يعتمر من التنعيم فيجيء ماشياً حتَّى يطوف ويسعى إن ركب فعليه دم.

لو قال: عليّ المشي إلى مسجد رسول الله ﷺ أو بيت المقدس إن فعلت كذا، لا شيء عليه.

لو قال: إن تزوجت امرأة من أهل الكوفة فهي طالق، فتزوج بالكوفة طلقت ثم

تزوج بأخرى لم تطلق. وإن تزوج باثنتين في عقد واحد وقع واحدة على واحدة يجعلها على أيتهما شاء.

رجل حلف بالطلاق لا يكلم فلاناً فقال: آخر يميني في يمينك، أو عليّ مثل يمينك إن أنا كلمته، فكلماه طلقت امرأة الأول دون الثاني.

لو قال: إن اشتريت عبداً فهو حر، ثم اشترى عبداً لنفسه عتق، ثم اشترى آخر لم يعتق. أما لو اشتراه أولاً لغيره لا لنفسه ثم اشترى عبداً آخر لنفسه لم يعتق واحد منهما.

لو قال لعبده: إن دخلت هذه الدار فأنت حر، ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل عتق. أما لو دخلها في ملك غيره قبل أن يشتريه فلما اشتراه دخل مرة أخرى لا يحنث.

وعن الشعبي: أن المقداد بن الأسود الكندي استسلف من عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهم ـ سبعة آلاف درهم، فلما أتاه بها بأربعة آلاف فقال: يحتمل بها سبعة آلاف، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال المقداد: يا أمير المؤمنين قل لعثمان ليحلف أنها كما يقول وليأخذها، فقال عمر: قد أنصفك احلف وخذها، فقال عثمان: لا أحلف يا عمر خذ ما أعطاك، قال: فأخذها فلما قام المقداد وذهب قال عثمان: والله إنها كانت بسبعة آلاف، فقال عمر: فما منعك أن تحلف وقد جعل ذلك إليك، والله إن هذه لسماء وإن هذه لأرض وإن هذه لشمس وإن هذا لنهار، فاعتذر عثمان وقال: خشيت أن أحلف ربما يوافقني قضاء يقولون إن عثمان حلف بالله كاذباً، وكان متحرراً بأنه افتدى يميناً لزمته في حكومته واعتذر بذلك أيضاً، والله أعلم.

من المنتقى:

لفظ: قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لعمر الله يمين وأكره ذلك، قيل له: إن الله تعالى قال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ﴾ [الحجر: 72] الآية، قال: إن الخالق يقسم بالخلق وليس لخلقه أن يقسموا بغير الخالق، حرام عليّ.

قيل لفلان: إن قلته ولا نية له فهو يمين بخلاف قوله: الحرير عليّ حرام، فإنه لا يكون يميناً. وحق الله، ووجه الله ليس بيمين.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ حدَّث نفسه أن لا يقرب امرأته أو لا يكلم فلاناً، قال: والله لا أفعل ما تكلّمت به نفسي، فهو كما لو حلف هذه الدراهم عليّ حرام لو تصدّق بها أو أنفقها بوجه ما ارتضى بها دينه حنث، ينبغي أن ينفقها رجل من أهل بيته.

هذا الثوب عليّ حرام، أو هذا الطعام عليّ حرام، فهو على الأكل واللبس خاصة دون الثمن ما لم ينوه.

الحلُّ عليَّ حرام إن كلّمت فلاناً، فهو على أكل الطعام والشراب خاصة، وهو قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أيضاً.

وقال زفر: يحنث ساعة يفرغ من الكلام لأنه تحرك وسكن.

امرأة قالت: زوجي عليّ حرام إن فعلت كذا، ثم فعلت، وقع عليها زوجها، فعليها كفارة يمين وحق الله يمين.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: حق الله ليس بيمين. وبسم الله لا أفعل كذا فهو يمين.

هو يهودي، هو نصراني، هو مجوسي إن فعل كذا، فهو يمين واحدة بغير الواو والله أو قال والله والرحمٰن يمين واحدة استحساناً على طعام أو شراب صيام، إن فعلت كذا بمنزلة قوله: عليّ حجّة أو تحرير رقبة.

رجل قال لآخر: والله لتفعلن كذا، ونوى استحلافاً فلا شيء على واحد منهما. وكذا لو أراد القائل أن يكون مستحلفاً والآخر أراد أن لا يمين عليه في قوله والله لتفعلن غداً كذا، فقال صاحبه: نعم على نيّة ما ذكرنا لا يمين على واحد منهما. وكذا لو أراد أن يفهم ميعاده بغير يمين فلا يمين عليه. أما لو أراد كل واحد أنه الحالف فهما حالفان.

قوله: نعم، يضمن يمين المستحلف إذا نواه بنعم.

لو قال: أقسمت بالله، أو أشهد عليك، فقال الآخر: نعم، لا يمين على المجيب. وإنما الحالف هو القائل إلا أن يريد استفهاماً، لله عليّ يمين ونوى إيجاباً، لا شيء لله عليه.

لله عليّ نذر إن نوى حجاً أو صياماً أو طعاماً لزمه وإلا فلا شيء عليه. أما لله

عليّ يمين غداً لا شيء عليه، لله عليّ يمين إذا غد صحَّ علي يمين، إن كلمتك ونوى حجاً أو عتقاً لم يلزمه إذا حنث غير كفارة يمين.

ولو قال لغيره: ألزمني من الأيمان ما شئت لم يلزمه إذا استحلف وهو مظلوم، فاليمين على ما نوى وإن كان ظالماً فاليمين على نية من استحلفه. وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

كفارة: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لو أعطى مسكيناً عشرة أيام كل يوم ثوباً أجزأه، وهو مذهب أبي يوسف ـ رحمه الله ـ كما في الطعام.

ولو غدّا عشرة مساكين في يوم وغداهم في يوم آخر لم يجزئه كما غدّا مسكين عشرين يوماً.

قال أبو الفضل: ذكره في موضع آخر أنه أجزأه.

وكذا لو غدّا عشرة منهم وأعطاهم قيمة العشاء لم يجزئه. وذكره في موضع آخر أجزأه، لو كان عليه دين كبير وله ما يقدر على طعام عشرة مساكين لم يجزئه صومه.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أعطى مسكيناً صاعاً من تمر ومسكيناً ثوباً وغدّا مسكيناً وعشّاه لم يجزئه.

وروي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ بخلافه. ولو غداهم وأعطى كل مسكين مداً لعشائهم، فيه روايتان: لو غداه وعشاه وأشبعه ولم يأكل رغيفاً جاز.

فإن ملك أقل من مائتي درهم جاز صومه. وذكر في الكتاب: لو أعطى طعاماً أقل من الكيل الموظف فيه جاز عن الكسوة إن بلغت قيمتها.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: له دين يمكنه أخذه لا يجوز صومه منها.

لو غداهم في يوم وعشاهم أجزأه.

لو وضع خمسة أصوع حنطة بين عشرة مساكين ليقسمها بينهم فسلبوها منه تجزيه عن مسكين واحد.

لو كان عليه عشرة دراهم وله عشرة دراهم لا يجزئه الصوم فإن العامل بيده يمسك قوت يومه وكفر بالباقي ومن لا يعمل يمسك قوت شهره.

تناقض: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: تالله إنه لم يدخل الدار اليوم، ثم قال:

هذا حرّ إن لم يكن دخل هذه الدار اليوم، لا يلزمه كفارة ولا عتق.

أما لوْ قدم اليمين بالمعتق لزمته اليمينان.

لو قال: عبده حرّ إن لم يدخلها اليوم، قال: أوهمت وحلف بطلاق أو عتاق فدخلها اليوم لزمه عتق الأول بإقراره أنه كاذب فيه ولا يلزمه الثانية من طلاق أو عتاق.

لو قال: إن كنت دخلت هذه الدار اليوم فعبدي حر، ثم قال: إن لم أكن دخلتها فعبدي هذا الآخر حر، عتقا جميعاً.

لو حلف يعتق إن دخلها اليوم ثم حلف أنه لم يدخلها بعتق آخر ثم رجع وحلف بعتق عبد له ثالث إنه قد دخلها عتق الأولان ولا يعتق الثالث.

نعم: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: رجل قال لرجل: أدخلت دار فلان؟ قال: نعم، ولم يكن دخلها وقال له السائل: والله لقد دخلتها، قال: نعم، أو قال له قد دخلت دار فلان، قال: لا وقد دخلها أمس فقال: بالله ما دخلتها، فقال: لا، فهو حالف في الوجهين جميعاً فإنه جواب لكلامه.

وكذا لو قال: عبدي حرّ إن كنت دخلتها اليوم، فقال لا وقد كان دخلها عتق عبده. إلا أن ينوي بقوله لا، أي ليس عبدي حرّ فلم يعتق.

لو قال: عليك عبد الله إن لم تفعل كذا، قال نعم، فلا شيء على القائل. وإن نوى بها يميناً وهو على أن يستحلف قال نعم.

وعن محمد؟ رحمه الله ـ: رجل قال: زيد بن عبد الله حرّم هذه الدار فامرأة زيد بن عبد الله طالق، فقال زيد بن عبد الله: اشهدوا عليّ ذلك، ثم دخل الدار لزمه الطلاق.

رجل حلف رجلاً على طلاق وعتاق وماله صدقة وحجة، ثم قال الحالف لرجل آخر: عليك هذه الأيمان، فقال نعم، لزمته إلا الطلاق والعتاق، ولكن ينبغي أن يعتقه. أما لو قال: هذه الأيمان لأمة لك، قال نعم، لزمه الطلاق والعتاق أيضاً.

وقت: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ:الشتاء متى وقع الثلج والبرد، والصيف وقت الحر. قال ابن المبارك: لا ينظر إلى الحساب. وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ والله لأخرجن أحد يومين أو أحد اليومين أو أحد أيامي وكله على عشرة الأيام فإذا مضت عشرة الأيام ولم يخرج فيها ليلاً أو نهاراً حنث.

أما في قوله: أحد يومين فهو على يومه الذي فيه وغده فإذا مضى الغد ولم يخرج حنث.

لا أكلمه شهراً يوماً أو سنة يوماً فله أن يجعله في أي شهر أو أي سنة شاء.

لا أسكن هذه الدار إلا ثلاثين يوماً ثم أخرج لا أعود ثم سكن ثمانية وعشرين يوماً ثم خرج ثم عاد ودخلها بعد مضي اثنين لا يحنث حتَّى يسكن ثلاثين يوماً، فإن له أن يفرق سكونها في أيام السنة.

لا يكلمه إلى الموسم وهو بعد النزول من يوم عرفة، لا أكلمه في الحج فهو إلى طواف الزيارة.

جحد: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لو شهدوا عليه أنه أعتق بديع قال المولى مبارك حرّ إن كنت أعتقت بديعاً فأعتقا جميعاً. وهو قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

أما في قوله: مبارك حرّ إن لم يكونوا شهدوا عليّ بزور عتق بديع ولم يعتق ما عتق.

أما لو قال: أفي الذي شهدوا به باطل، أو قال: إن لم يكن ما شهدوا به زوراً وكذباً عتق مبارك الذي حلف عليه.

أيضاً لو شهدا عليه بجراحة أو مال فقال: عبده حرّ إن كان لفلان عليه هذا المال، أو قال: لو كنت جرحته فإن قضى بذلك القاضي للمدعي لزمت اليمين.

وكذا لو قيل له: شججت فلاناً، فقال: إن كنت صادقاً فعبدي حر.

ولو حلف بالعتق أنه لم يدخل هذه الدار اليوم، ثم قال أوهمت، وحلف بالطلاق أنه قد دخلها اليوم وقع العتق ولم يقع الطلاق.

إن لم تكوني أسفل مني فأنت طالق، فهذا على الحسب، فإن أشكل فالقول قوله مع يمينه.

دار في يده حلف أنها له ثم قضي لآخر بالبينة حنث في القضاء إلا أن يدعي أنها كانت للمدعي ولكن اشتريتها منه لم يحنث، وإن حلف المدعي أنه كاذب.

أما لو قضى القاضي بالحنث في العتق أو الطلاق ثم أقام البيِّنة أنها كانت له ولكنه اشتراها منه لم تسمع بينته.

لو استعار دابة ثم حلف أنها له ينوي عارية ولا يحنث.

ولو حلف أن فلانة أخته لأبيه وأمه ينوي في الإسلام لا يدين في القضاء خاصة.

وكذا لو حلف أنه عبد وينوي عبد الله حنث في القضاء.

ولو قال لشارب خمر: فاسق، حلف أن هذا خير من زيد ويعرف زيد بالصلاح وقبلت شهادته لعدالته حنث في القضاء وهو في سعة فيما بينه وبين الله تعالى.

لو قال: إن كنت تعرفين فلاناً أو تزورين منزل فلان فأنت طالق. بخلاف قوله: إن كنت تحبين فلاناً أو تبغضين فإنها تصدق فإنه باطل.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لو ادَّعى عليه إنسان ألفاً فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فشهدوا للمدعي بالمال وألزمه القاضي بالألف لا يحنث في طلاقه.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: حنث، أما لو ادَّعى غلامه أنه أعتقه أو أنه ابنه فحلف بالطلاق ما أعتقه أو ما ولد له فأقام الغلام البيِّنة وقضى بها القاضي حنث في طلاقه.

رجل بصير جالساً في الشمس فحلف أنه ما رأى الشمس حنث إلا أن ينوي قرصها.

وقت: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في نفر الحاج أو في ذبحهم فهو يمين.

وفي قوله: في الأضحى ليس بيمين.

حلف أن لا يأكل ما يجيء من أهل امرأته فاليمين على الأب والأم دون سائر مراتبها.

وروي عنه إن لم يكونوا فعلى كل ذي رحم محرم.

رجل بمرو ونشأ بالكوفة وتوطن بها فحلف أنه من أهل مرو لم يحنث عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: حنث.

وعن محمد: إن لم يطلق امرأته اليوم فعبده حر، ثم قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً على ألف درهم، فقال: لا أقبل، وكذا إن لم يطلقها اليوم وهي لم تقبل.

قدر: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: كلام فلان وفلان عليّ حرام فكلَّم أحدهما حنث.

وكذا في قوله: كلام هؤلاء وهم يحصون أو لا يحصون فكلَّم واحداً منهم حنث.

لو قال: هذا الرغيف عليّ حرام فأكل منه لقمة حنث.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يلبس ثياب فلان لا يحنث بلبس واحد من ثيابه إذا كان له ثياب.

حلف لا يركب دواب فلان أو لا يلبس ثياب فلان حنث بركوب واحدة أو بلبس واحد. أما في بني آدم يعتبر ثلاثاً.

فإن حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة أعبد لا يحنث حتّى يكلم كلهم.

ولو أوصى بثياب أو دواب فهي على ثلاثة. أما لو حلف أنه سرق ثيابي فعلى الواحد. لو كان بين رجلين ثمانون عبداً أو ثمانون شاة فحلف أن لا يملك أربعين عبداً لا يحنث. وفي الشاة حنث لأنه وجب عليه زكاة أربعين شاة.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لا آكل ميراث فلان واشترى بدرهم من ميراثه طعاماً، فأكله حنث.

لا آكل لحم هذا الجزور فعلى بعضه لا على كله، كما لو حلف لا أشرب ماء هذا الجب فعلى هذا كل ما لا يمكن أكل جميعه في مجلس واحد، إلا أن ينوي لله عليّ أن أشتري بهذه الخمسمائة رقبة فأعتقها فاشترى ثلاثمائة رقبة يساوي خمسمائة فأعتقها جاز.

لو حلفوا أن لا يرجعون إلى بلدهم ما دام فلان والياً فذهبوا ثم رجعوا في ولايته جميعاً غير واحد قد مات قبل أن يرجع ولا حنث عليهم إذا حلفوا جميعاً أن لا يرجعوا.

حلف لا يكسر لفلان رغيفاً ثم كسر عشرة أرغفة بينه وبين غيره لا يحنث وكذا كسر درهم، أما لو كانت اليمين على الأكل والغصب حنث.

لو قال: كلما وطئت امرأة فهي طالق، أو كلما وطئت أمة فهي حرة، ثم تزوج امرأة فوطئها أو اشتراها فوطئها لم يحنث، وهذا قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

تغيير: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يكتب بهذا القلم فيكسره ثم براه

وكتب به لم يحنث، وكذا في قوله: لا يركب هذه السفينة فنقض ثم ركب سفينة فركب فيها لم يحنث، كما في البناء.

وكذا لا يلبس هذا القميص فجعله جبة محشوة فلبسها لم يحنث.

وذكر القميص إذا نقض ثم خيط فلبس حنث. وكذا القلنسوة والخف بخلاف ما في الجامع.

حلف لا ينام على هذا الفراش فنقض وغسل وحشي فنام عليه حنث.

لا يطأ هذه الصبية، ثم وطئها بعدما كبرت حنث.

لا آكل ثمن هذا الثوب، فباعه بدراهم ثم اشترى بالدراهم دنانير ثم اشترى بالدنانير طعاماً فأكله حنث.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لا آكل هذا التمر، فأكل من عصيدته[1] لم يحنث.

إن لم أصلِّ ركعتين اليوم فعبدي حر، وقد كان صلى ركعتين بغير وضوء ونواهما لم يحنث، وإن لم ينو حنث.

أما لو قال: إن كنت صلّيت اليوم ركعتين فعبدي حرّ وهي يعني أنها ليست بصلاة لأنها على غير لم يعتق عبده. هكذا عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

نذر: عن محمد ـ رحمه الله ـ: عليّ أن أعتق عبدي هذا، ثم باعه فعليه أن يشتريه ويعتقه، فإن فاته بحيث لا يقدر عليه لا شيء عليه غير التوبة والاستغفار وإلا تصدق بثمنه.

إن شفى الله مريضي صمت شهراً أو حججت حجّة أو أعتقت مملوكاً، ولم يقل عليّ، فالوفاء به من غير وجوب بخلاف ما في الأصل.

لو قال: عليّ أن أحمل إلى بيت الله ماشياً سمّاه على أسناني أو على ظهري لم يلزمه شيء بمنزلة قوله: اذهب به إلى بيت الله.

صلاة: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إن صليت ركعة فأنت حر، فصلى ركعة بسجودها ثم تكلم لم يحنث.

لو قال: لا أصلي خلف فلان ثم أمّه فلان فقام الحالف على يمينه حنث.

---

(1) العصيدة: دقيق يُلتُّ بالسمن ويُطبخ، المعجم الوسيط 2/ 604. وقال ابن فارس: سميت بذلك لأنها «تُعْصَد» أي تقلب وتلوى.

حلف لا يصلي الظهر بصلاة فلان ثم أدرك أول الظهر ثم أحدث فتوضّأ وجاء وقد ذهب الإمام فصلى تمام صلاته وحده حنث.

أما في قوله: لا يصلي الظهر خلفه أو معه لم يحنث حتّى يصلي تمامه معه.

حلف لا يصلي الجمعة معه ثم أحدث الإمام فقدم الحالف فصلى بالناس لم يحنث.

حلف لا يؤم أحداً فافتتح الصلاة ولم يرد إمامة أحد ثم اقتدى بهم قوم حنث في القضاء وهو في سعة فيما بينه وبين الله عزَّ وجل.

أما لو أحدث بعدما تشهّد فقدم هذا الحالف ليسلم بالناس حنث في النافلة صلّاها بواحد ونواه حنث.

وفي صلاة الجنازة لم يحنث.

ولو حلف لا يؤم أحداً فافتتح بهم ثم أحدث فانصرف وقدّم واحداً يصلي بهم حنث.

أما في قوله: لا أصلي بهم لم يحنث بالافتتاح حتّى يركع ويسجد.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: والله ما صليت الصلاة ونوى بالجماعة يسعه عند الله.

حلف لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة ثم أصابها وأصاب غيرها أو امرأة قبلها ثم اغتسل حنث، فإن الغسل عنهما.

وكذا حلفت المرأة أن لا تغتسل من إصابة زوجها ثم أصابها ثم اغتسلت حنثت.

صدقة: عن أبي حنيفة: حلف أن لا يعتق نسمة بعينها ثم أعتق مثلها أجزأه.

عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا جعل شيئاً في الغزو لم يجزه أن يجعله في الحج أو في صدقة ولا بأس بأن يعطي قيمة ذلك الشيء في ذلك الوجه.

لله عليّ أن أتصدّق بهذه الدراهم على المساكين، فأعطاها واحداً منهم أجزأه. بخلاف ما حلف أن يطعم المساكين يلزمه عشرة منهم.

لله عليَّ أن أطعم هذا المسكين بعينه، فأطعم غيره لم يجز. أما لو سمّى صدقة أجزأه والأول أحق.

قال بشر بن الوليد: قلت لأبي يوسف ـ رحمه الله ـ: رجل جعل ماله كله في المساكين صدقة كم تحبس منه، قال: قدر ما يقوته، قلت: كم؟ قال: سنة ونحوها، ثم إذا أفاد مالاً تصدق بمثله.

هذه الألف هي لبيت الله يتصدق بها حيث شاء.

وقال زفر: يتصدّق بمكة. ومذهب أبي حنيفة ما قال أبو يوسف ـ رحمهما الله ـ قال: لو حلف أن يتصدق بهذا المال على مساكين أهل مكة فتصدق بها على مساكين أهل الكوفة أجزأه.

كما لو قال: لله عليّ أن أتصدّق به على هذا الفقير، فتصدّق به على فقير آخر أجزأه ولا يحنث.

حج: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لله عليّ صوم الاثنين ونوى كل الاثنين الدائرة عليه، فكما نوى. أما في قوله: صوم رأس الشهر ونوى رؤوس الشهور لا يلزمه إلا الشهر الذي هو فيه.

عبده حرّ إذا صام الصائمون فهو على طلوع فجر أول يوم رمضان.

لو حلف أن لا يحج حنث حين وقف بعرفة عند محمد. وعن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ: حين طاف للزيارة أربعة أشواط، وفي العمرة إذا دخل بعد أربعة أشواط.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: على الهرولة إلى بيت الله أو على الشد إليه فليس عليه شيء على المشي إلى الحجر أو الحطيم لزمه كما إلى منى.

كلما: عن أبي يوسف: كلما كلّمت رجلاً فعليّ أن أتصدق بدرهم، بخلاف كلما كلمتك.

لو قال: كلما ركبت دابة فعليّ درهم، فركب دابة يوماً كاملاً فهو ركوب واحد، فلزمه درهم.

أما في قوله: كلما ركبت هذه الدابة فعلي درهم، ثم ركبها يوماً كاملاً فعليه من الدراهم بعدد الوقت الذي يقدر فيه أن يركب وينوي لكل وقت درهم.

لو قال: لله عليّ أن أتصدّق بهذه الدراهم على الزمنى والمساكين فله أن يتصدق على الأصحاء منهم وإن أراد غنياً حنث.

حتّى: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: إن خرجت من هذه الدار حتّى أكلم الذي فيها فامرأته كذا، وليس فيها أحد، فخرج لم يحنث.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يدخل هذه الدار حتّى يدخلها فلان، فدخلاها معاً لا يحنث.

وكذا لا يشتري عبداً حتّى يشتري أمة، فاشتراهما معاً. وكذا لا أصلي حتّى يصلي فلان فشرعا معاً وأديا الأركان معاً لا يحنث بخلاف ما في الجامع.

قال: عبده حرّ إن لم يدخل هذه الدار اليوم، فغابت الشمس يومئذ ولم يدخل حنث.

أما في قوله: إن لم أطلقك واحدة فأنت طالق اثنتين يمتد إلى آخر جزء من حياته متصل بالموت فح[1] حنث، فإن الطلاق لا يحتاج إلى الوقت.

فإن قال: لا أعطي مالك حتّى يقضي القاضي عليّ، فقضى على وكيله فيكون قضاء على موكله. هذا قول محمد.

وإن مت ولم أضربك فكل مملوك لي حر، فمات قبل ضربه لم يعتق شيء.

إن تمّ الليل حتّى أغشاك فأنت كذا، فأتته تلك الليلة فلم يغشاها لم يحنث.

فور: عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا فعبدي حرّ إن لم يفعل على أثر المحلوف حنث. أما في قوله: ثم لم أفعل كذا فهو على الأبد.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: هما على الفور.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إن قمت ولم أضربك فهذا الضرب عليّ قبل القيام، لأن أحدث فلاناً لأضربه فهذا على الأبد.

لو قال لامرأته: إن لم تطلقي نفسك فعبدي حر، فهذا على المجلس. وكذا إن لم تبع عبدي هذا، فهذا الآخر حر، فهو على الفور.

إن دخلت الكوفة ولم أتزوج فالتزويج على ما قبل الدخول. وإن قال: فلم أتزوج فهو على التزوج حتّى يدخل، وإن قال: ثم لم فهذا على الأبد.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: إن رأيت فلاناً فلم آتك به فعبدي حر، ثم رأى الحالف فلاناً مع الذي خاطبه حنث.

وفي قوله: إن لم أعلمك به لم يحنث عندنا خلافاً لأبي يوسف بمنزلة مسألة الكور.

---

(1) فحينئذٍ.

إن كلمتني فلم أجئك فعلى الفور، إن بعثت إليك فلم تأتني فأتى، ثم بعث فلم يأته حنث.

وكذا إن بعثت إليّ فلم آتك فأتاه مرة ثم بعثه فلم يأته فإنه لم يحنث مرة فيحل اليمين.

أقسم عليه أن يفعل كذا، فهذا على الموت.

لو قال لها: نامي معي على الفراش، فقالت: لا أفعل، فإذا طلق فجاءت فنامت معه تلك الليلة لا يحنث.

عقد: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا أشتري وهو قائم ثم اشترى شاة وعليها صوف بصوم حنث.

أما في قوله: لا أشتري لبناً فاشتراها وفي ضرعها لبن لم يحنث. يعني اشتراها بلبن فإن ما في ضرعها من اللبن لا حصة له من الثمن.

وروي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: هما سواء.

لا أشتري حائطاً، فاشترى داراً مبنية حنث. بخلاف قوله: لا أشتري آجراً أو طيناً أو لبناً ثم اشترى داراً أو حائطاً لم يحنث.

لا أشتري داراً فاشترى حائطاً فيها حنث. وكذا الشجر.

وكذا لا أشتري باباً من ساجة، فاشترى داراً فيها باب من ساجة أو لا أشتري جزوعاً حنث.

لا أشتري دهناً ثم اشترى من أدهان الأدوية كدهن الجزوع والزيت أو السمن أو الأكارع والألبسة لم يحنث.

حلف لا يشتري ساجة، ثم اشترى داراً فيها باب ساجة لم يحنث.

لا أبيعك هذه الخاصة الرتب، فباع بعضها لم يحنث.

لا أبيعك هذا المتاع إلا بربح كثير، فباعه بربح اثني عشر ينظر إن قال التجار هذا ربح كثير في مثل هذا المتاع لم يحنث.

لأبعثن هذه المرأة فهو على البيع الصحيح لاحتمال ارتدادها وسبيها بعد لحاقها بدار الحرب.

عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ على الفاسد في المرأة الحرة وأم الولد.

لا أشتري في رمضان، ثم اشتراه في رمضان من فضولي، فأجازه المالك في شوّال فأجاز بها وقع الحنث ساعة أجازت.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: إن اشتريت شيئاً في المساكين صدقة فاشترى غلاماً بجارية حنث.

إن بعت غلامي أحداً من الناس فباع من رجلين حنث.

إن أكل هذا الرغيف أحد من الناس فأكله اثنان حنث، إلا أن ينوي واحداً.

لا أشتري قميصاً ثم اشترى مقطوعاً غير مخيط لم يحنث.

حلف لا يكيل لأحد من هذه الحنطة فكال بعض القفيز ولم يمله ولم يصبه حتّى ذكر يمينه، فأعاد الحنطة على الناس حنث.

إن لم أشترِ اليوم عبداً فأعتق فعليه كذا، فاشترى عبداً فباعه ثم اشترى آخر فلحقه اليمين على الأول حتّى لو غابت الشمس ولم يعتقه حنث.

إن لم أشتر امرأة فاشترى جارية صغيرة غير مدركة لم يحنث.

لو قال: لا أعصيه ثم سرق منه لم يحنث.

عقود: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يؤاجر داره وقد كان آجرها قبل ثم تركها في يده ثم تقاضاه أجرة كل شيء مضى لم يحنث، أما إن تقاضاه أجرة شهر لم يأته حنث.

لا يسلم الشفعة أو لا يأذن عبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت فيهما لم يحنث.

وكذا لو حلفت البكر أن لا يأذن في تزوجها ثم سكتت عن ذلك لم يحنث مع لزوم النكاح.

لا يصالح فلاناً عن حق يدّعيه ثم صالحه وكيله لم يحنث.

وكذا لا أخاصمه، فخاصمه وكيله.

لا أكاتبه، فأمر غيره يكتب عنه حنث.

لا أصالحه، فصالحه وكيله حنث في القضاء بخلاف ما قبل.

لا يدفع إلى فلان ماله ثم أمر غيره ليدفعه أو أحاله أو كفله حنث.

لو دفن ماله ثم لم يجده فحلف أنه قد ذهب ماله ثم وجده حنث.

حلف لا يأمنه فدفع إليه دنانير لينظر كيف هو لم يحنث. أما لو أودعه متاعاً أو أمره أن ينظر إلى دابته ليصلي حنث.

حلف أنه يتزوج سرّاً، فأحضر شاهدين لم يحنث. أما إن أشهد ثلاثاً حنث.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: حلف أن لا يخونه ثم أضمر أنه يخونه ولا يخبره ثم لقيه فأخبره حنث، فإن الخيانة ما أضمر.

حلف أن لا يأكل هذه الدراهم فاشترى بها فلوساً ثم اشترى بالفلوس الطعام حنث. أما لو اشترى بالدراهم عرضاً ثم باع العرض ثم أنفق من ثمن العرض لم يحنث.

أكل: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يأكل من مال فلان شيئاً، فأكل من مال بينهما لم يحنث. أما لو غصب من حنطته وطحنها وخبزها ثم أكله حنث.

لا يأكل من ميراثه شيئاً، فورث منه دراهم فاشترى بها متاعاً ثم باع المتاع بدراهم، ثم اشترى طعاماً بهذه الدراهم فأكله حنث.

وكذا في قوله: لا آكل من كسبه وأرش الجراحات من الكسب وكذا أظهر عن محمد ـ رحمه الله ـ: لا آكل من كسب فلان، ثم ورثه الحالف فأكل ميراثه حنث.

أما لو وهب أو تصدّق عليه وغير ذلك مما يحتاج إلى القبول فقبله الحالف وأكله لم يحنث.

ضرر: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لو قال لامرأته: إن أضررتك أو سؤتك فأنت طالق، ثم يجاب عنها أو لم ينفق عليها فقيل لها في ذلك فقالت: ما ضرني ولا أساءني لا حنث عليه، أما لو قصد به إضرارها حنث.

الرمي بحجر ليس بضرب بخلاف القرص.

لأضربنك حتّى أقتلك، فهذا على المبالغة لا القتل، أما حتّى تبول أو تبكي أو تستغيث فهو على ما قال. وحتى أتركك لاجياً ولاهياً فهو على ضرب وجيع.

إن متّ من هذه الشجة أو من جراحة هذا الأسود، فعبده حر، فمات من تلك الشجة وشجة أخرى، أو من جراحه ومن جراحة أسر أخرى حنث.

لأضربنه بالسيف فضربه بعرضة صلتاً برّ. أما لو ضربه في غمده حنث.

لأقتلنه بالكوفة، فضربه بالسواد فمات منه بالكوفة حنث.

الرمي بالنشاب ليس بضرب.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: إن لم أضربه إلا سوطين فهو حر، فإن ضربه سوطاً أو سوطين حنث إن لم يضربه أكثر من ذلك إن زاد عليهما لم يحنث.

لو قال لغريمه: لأجرك على الشوك، ويريد به المطل، فهو كما نوى.

إن نازعت امرأتي كلمة فهي طالق، ثم دخل داره وقال: من وضع هذا ومن فعل هذا أو نوى كلامها حنث وليس فيها غيرها. أما لو قال: ليت شعري[1] من رفع هذا، ومن فعل هذا، لم يحنث.

حلف لا يشرب دواء فشرب لبناً لدواء أو سقط بدهن بنفسج ولبن المرأة والحجامة والفصد لا يعرف دواء.

تزوج: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا أتزوج امرأة من شاطىء دجلة فهو على أهل دور يشربون منها بشفاههم وأن يعرف من البلد قرى الذين شربوا من أنهار تشعبت منها.

لا أزوِّج فلانة، فأمر غيره فزوَّجها لم يحنث بخلاف التزوج.

لا يتزوجها يوم الجمعة فتزوج يوم الخميس فأجازت يوم الجمعة. وكذا لا أتزوج بالكوفة ثم زوجه والي بغداد ببغداد فأجاز هو بالكوفة لم يحنث.

لا يزوج ابنه أو ابنته صغيران ثم أمر غيره فزوَّجه فأجاز هو حنث بخلاف ما لو كان الولد كبيراً أما لم يفعل بنفسه لا يغشاها فخالط بها لم يحنث ما لم ينزع ويدخلها.

حلف أن لا يتزوج امرأة، فزوَّجه فضوليّ ثم أجازه حنث.

ذكر في جامع الهاروني عن أبي يوسف وعن محمد ـ رحمهما الله ـ: لا يتزوج امرأةً على وجه الأرض، وعنى امرأة بعينها، دين فيما بينه وبين الله خاصة، أما في قوله: لا يتزوِّج امرأة ينوي كوفية أو بصرية لا يدين أصلاً كما لو قال: عنيت عمنا، أما لو عنا غريبة أو حبشية دين عند الله.

وكذا لا أشتري ثوباً وعنى مروياً، أو لا أركب دابة وعنى برذوناً أو نسبه إلى جنس أو عين.

---

(1) ليت شعري: أي ليتني علمت، أو ليتني أعلم.

لا أتزوج بغدادية فتزوج بغدادية بالكوفة لم يحنث.

حلف لا يزوِّج بنتاً له صغيرة فزوَّجها غيره بحضرته وهو ساكت، ثم قال: أجزت النكاح، لم يحنث.

مُساكنة: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: رجلان في بيت حلف أحدهما لا يأوي إليه ببدنه لم يدين في القضاء يجب أن يخرج بمتاعه ثم إن عاد إليه ببدنه حلف أن لا ينام على سطح ثم نام في غرفة لم يحنث.

أما في قوله: لا أبيت على هذا السطح لهذا البيت، فنام على غرفته حنث.

لو حلف أن لا يأويه فلان بسقف بيت، فمرا في بيت بسقف حنث. وكذا الخيمة والحانوت والحمام.

حلف لا يتركه في هذه الدار إن خاصمه لم يحنث، أو قضى القاضي بخصومته أو كانت الدار إجارة له قضى القاضي على الحالف إلى تمام الشهر لم يحنث.

حلف أن لا يسكن هذه الدار، فأبت امرأته الخروج معه ومنعته من إخراج المتاع وهي عليه غالبة، أو منعوه أن يخرج بنفسه،وأوثقوا متاعه قهراً، أو خاصم إلى السلطان فلم يخليه لم يحنث فإنه مُسَكن وليس بساكن ولا يجب عليه إذلاق نفسه بإلقاء من الحائط أو في الماء وإنما يجب أن يخرج كما يصنع الناس.

حلف لا يساكن فلاناً فهو على المنازل دون الحوانيت في السوق، فإن دخل ولده غصباً فلم يخرجه الحالف، أو لم يعلم الحالف بدخوله فيها حنث.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: تمكنا في منزل طريق أقل من خمسة عشر يوماً لا يحنث. كمن حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافراً وأقام أقل من خمسة عشر يوماً لم يحنث.

حلف لا يأوي في هذه الدار معه، فخرج بنفسه دون عياله لم يحنث ما لم ينو المُساكنة.

لا يساكن فلاناً في هذه القرية فهي المساكنة في تلك القرية في دار واحد كما قال: لا يساكنه بخراسان، لا أقيم في هذه الدار فهو على ساعة. وإن نوى السُكنى لا يصدق في القضاء.

لا أسكن الرقة شهراً فسكنها ساعة حنث. فإن قال: لا أقيم بها، لم يحنث ما

لم يتم شهراً ولا أكون في منزل فلان غداً فهو على ساعة من الغد.

دخول وخروج: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لا يخرج من البيت مستلقياً فأخرج منه أكثر بدنه حنث لخروج الولد من البطن عن أي جانب كان.

عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا أدخل هذه الدار اليوم واليومين فيكون ثلاثة أيام والشهور على اثني عشر شهراً، والجمع على الأبد، وجمع على ثلاثة جمع بأيامها.

لا أدخلها شهراً يوماً أو يوماً شهراً فهو سواء، فعلى شهر مذ حلف.

لا يدخل الكوفة لا يحنث حتّى يدخل السوق، لا يدخل دار فلان وهما في سفر فهو على الفسطاط والخيمة في كل منزل نزلا.

حلف لا يدخل داره فدخل بستاناً في داره تبعاً لداره وهو محوط أو باب على حدة في داره لا يحنث وإن كان أصغر من داره، بخلاف ما إذا كان في وسط الدار حتّى قال: إن شفيع الدار غير شفيع البستان، ولو كان في وسطها فشفيعها واحد.

لا أدخل دار فلان، فدخل داره وساكنها غير فلان، حنث.

لو حلف لا يخرج من الري إلى الكوفة فخرج إلى مكة ونوى المرور بالكوفة حنث وإن لم ينوِ لا يحنث، وإن لم ينو عند خروجه ولكن لما بلغ إلى الكوفة كان له أن يمر بها لم يحنث.

حلف أن لا يخرج مع فلان إلى مكة في هذا العام، فخرج معه، فلما جاوز البيوت إلى موضع يجوز فيه قصر الصلاة فقد برّ وله أن يرجع.

لا يخرج من بغداد فشيّع جنازة إلى مقبرة خارج بغداد حنث.

لا يدخل هذه الدار، فجعل بيتاً تحتها في الدار وجعل بابه فيها لا غير فدخل الحالف في تلك الزيادة حنث.

وعند محمد ـ رحمه الله ـ: لم يحنث حتّى لو حلف أن لا يشتري من هذه الدار شيئاً فاشترى تلك الزيادة التي جعلها في الدار لم يحنث.

ولو حلف أن لا يخرج من داره إلى تلك الزيادة لم يحنث عند أبي يوسف. وعن محمد ـ رحمهما الله ـ: حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه من دار فدخل تلك الزيادة لا يحنث.

أما في قوله: مسجد بني فلان يحنث بدخوله في تلك الزيادة.

لا يدخل منزله ثم نزلا داراً في بيت وهذا في بيت وساقهما واحدة حنث.

لا يدخل داره، فدخل فناء تحت داره أو سرداباً في حارة تحت داره لم يحنث إلا أن يكون موضعاً مكشوفاً في داره للسقي فبلغ ذلك الموضع حنث، إلا أن يكون ثقباً يسيراً غير منفذ لضوء وسقي لم يحنث.

وكذا لو كانت الدار على قنطرة فيمر تحتها في النهر لم يحنث ما لم يكشف شيء.

ولو اتخذ سرداباً تحت هذه الدار وجعل بابه إلى الطريق فدخله حنث إلا أن لا يعرف السرداب من الدار وخوخاته[1] مسدودة إلى الدار فلا يحنث إذ لم يعد منها.

وكذا لو أفرز نتئاً من داره وسد بابه وفتح باباً إلى الطريق لم يحنث بدخوله فيه ولا يضره الكوات للضياء.

دار بين امرأة وأختها مشاعاً فقال: إن دخلت نصيب أختك، فدخلتها حنث.

لا يدخل العراق والشام أو خراسان حنث بدخوله قرية من قراها.

لا يتزوج بالري فتزوج في بعض قراها قريبة منها لا يحنث.

قال هشام: قلت لمحمد ـ رحمه الله ـ: إن كان الحالف بالري فتزوج بالقرية، قال: إن كان يقال هذه من الري حنث.

نظر: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يخرج حتّى يرى فلاناً، فرآه من بعيد عرفه برّ.

حلف ليجالس فلاناً إلى الموت يحبّ أن يجالسه فيعرف مجالسته إلى الموت ولا يحمل على أنه لم يفارقه.

لا ينظر إلى وجهها فرآها في نهار لم يحنث مع أنه رأى عينيها. وكذا لو رأى وجهها في المرآة أو الماء لم يحنث.

لا يجمعني وإياك سقف بيت فهو على المساكنة حتّى لو صليا في مسجد جماعة لم يحنث.

---

(1) الخوخة: كوة في البيت تؤدي إليه الضوء، وباب صغير وسط باب كبير نصب حاجزاً بين دارين، ومخترق ما بين كل دارين. المعجم الوسيط 1/ 261.

وكذا لو جلسا في المسجد وبينهما بُعداً، أما لو جلس فيه أحدهما ثم جاء آخر وجلس إليه حنث.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: حلف لا ينظر إلى فلان فرآه من ستر رقيق أو زجاج حتّى تبين له وجهه حنث، ويوجب حرمة المصاهرة بهذا النظر إلى فرجها بشهوة إلا أن ينظر إلى المرآة فإنه لا يحرم شيئاً، بمنزلة ما لو رآه على سطح بيت من بعيد.

لو قال: إن رأيت رجلاً لأضربنه لا يجب الضرب على فور الرؤية ما لم ينو.

لو قال: إن رأيت فلاناً فعبده حر، فرآه فلم يعرفه، أو يراه وهو مغطى الوجه، أو رآه بعد موته حنث.

وكذا لو رأى رأسه أو جسده دون جوارحه أو رأى جسده مسجًّى في ثوب بطنه أو ظهره أو أكثرها فقد رآه رأى يديه أو رجليه أو أقل من نصف ظهره أو بطنه فلم يحنث.

قال: المساء اثنان، أحدهما بعدما زالت الشمس، والآخر إذا غابت.

انتقال: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إن لم أذهب إلى الكوفة، فخرج إليها ثم رجع في الطريق برّ كما في الخروج.

لا وفيته فهو على اللقاء حنث هو ما لم يقل أوافيك في مجلس القاضي أو غيره.

لا أصاحبه ثم خرجا هذا في قطار والآخر في قطار لم يحنث. أما لو كانا في قطار أحدهما في أوله وآخر في آخره حنث. وفي السفينة حنث.

أما الموافقة فعلى إجماعهما على طعام مائدة أو خوان أو سفرة في سفر أو حضر، أما مجرد السفر بغير اجتماعهما على الطعام فليس بمرافقة.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لو كانا في محل في سفر أو كراهما واحد وقطارهما واحد فهو مرافقة وإلا فلا.

إن لم أسافر طويلاً فهو على سفر عشر إلا إذا نوى ثلاثة أيام.

حلف أن لا يمشي ميلاً فخرج من منزله ميلاً ثم رجع إلى منزله حنث.

قال: مدينة السلام هي مدينة أبي جعفر خاصة التي من ناحية الكوفة[1].

---

(1) أي حلف لا يدخل مدينة السلام، فما لم يدخل من ناحية الكوفة لا يحنث، بخلاف ما إذا =

لآتينك غداً، فأتاه في الغد ذلك الموضع أو منزله فلم يجده لم يبرّ حتّى وجده لبناً وله هذا الثوب فرماه من بعيد إليه برّ.

ليأتينه في أول شهر رمضان، فأتى تمام خمسة عشر يوماً.

أما أن يجاوز الشهر تسعة وعشرين فأتاه يوم خمسة عشر قبل الزوال أرجو أن لا يحنث.

لو قال: لأعودنّه أو لآتينّه أو لأورثنه فأتاه فلم يأذن له الدخول فقد برّ.

إن لم أرسل نفقتك أو إن لم أبعثها فأرسل فضاعت على يد الرسول برّ.

قضى: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لأجتهدن في قضاء ما على فلان، فإنه يبيع من متاعه ما كان للقاضي بيعه.

لا يفارق غريمه، ففارق شريكه، لم يحنث.

أما لو توارى عنه بحائط أو أحدهما في المسجد والآخر خارج والباب بينهما مغلق لا يراه بطلت الملازمة.

أما لو رآه والباب مفتوح لم يحنث وإن رآه بعيداً منه.

لم أفارقك حتّى تعطيني حقي اليوم، ونيته أن لا يتركه حتّى يعطى حقه، فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه لم يحنث. ولو فارقه في الغد حنث ما لم يستوفه.

أما لو قدم اليوم وقال: لا أفارقك اليوم حتّى تعطيني حقي، ثم فارقه في البدء قبل الاستيفاء لم يحنث.

لو قال: ألازمك حتّى تعطيني حقي أو حتّى أقدِّمك إلى السلطان ثم فارقه وذهب إلى شرطي ليدّعي عليه فقد تركه.

وعن محمد: لا أفارقك حتّى آخذ حقي عليك، ففرَّ منه الغريم لم يحنث.

قبض: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا أقبض مالي الذي لي عليك، ثم أخذه من رسول المطلوب أو من وكيله، أو أخذه رسول الحالف من المطلوب حنث إن لم

= حلف لا يدخل بغداد، لأن اسم بغداد يتناول الجانبين. ونسبت مدينة السلام إلى أبي جعفر المنصور لأنه هو الذي أمر ببنائها سنة 145 هجرية، وجعلها دار ملكه بدلاً من «الهاشمية» التي بناها السفّاح.

يكن له بينة. أما لو أخذه وكيل الطالب قبل اليمين وكله بقبضه لم يحنث.

أما لو أحال الطالب غريمه ليأخذ منه حنث. ولو هلك في يده رهن به لم يحنث. كما لو استهلك ماله في يد المطلوب قبل أن يقبض حتّى يجب عليه مثله.

وكذا لو تزوج أمته على ذلك أو وجب له على الطالب أرش مثل ما له أو كان للمطلوب مال على الطالب فقد حلّ أجله حتّى يسقط قصاصاً لم يحنث في شيء منه، أو لو كان قرضاً بعد اليمين حنث.

ولو استهلك وديعة أو غصب ماله مثل ماله حنث. وكذا لو اشترى به شيئاً.

لو حلف لا يأخذ منه درهماً قد بيّن المحلوف عليه درهمه في جواب أو رهن ودفع الجواب إليه وهو لا يعلم لم يحنث في القضاء. وكذا لو دفع إليه ثوباً وفيه درهم وهو لا يعلم. أما لو كان في كيس فلس دس فيه درهماً حنث في القضاء خاصة.

ولو حلف لا يأخذ منه درهماً هبة فصرّ درهماً في ثوب فدفع إليه الثوب لم يحنث وإن علم كون الدرهم فيه.

كلام: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا أكلمه كذا وكذا يوماً فعلى أحد عشر يوماً وبضع عشرة على ثلاثة عشر، وكذا وكذا يوماً فعلى أحد وعشرين يوماً. وعمراً كالزمان. وعمري أو عمرك فعلى الموت.

والشتاء حين لبس الناس الحشو والفرو، وآخر الشتاء ما ألقى الناس الحشو. وأول الصيف ما لا يستثقلوا الحشو، والربيع آخر الشتاء، والخريف ما فصل بين الصيف والشتاء.

لو قال: لا أنكحك شهراً، فهو على شهر غير يوم.

ولو استثنى يوماً من الشهر فله اختيار بعينه.

إن كلّمت رجلاً ثم قال: نويت غير هذا لا يدين في القضاء. أما إن كلّمت الرجل صدق في القضاء.

وكذا في إنسان والإنسان. وعن محمد: لا أذكر لك شيئاً، ولا أبلغك، فكتب إليه بذلك حنث.

أما في قوله: لا أذكرك فهو على المواجهة.

لا أكلمه الجمع، فهو على الأبد.

أما في قوله: أيام الجمعة أو جمعة فهو على أيامها.

وفي الحين والزمان ما نوى.

وإن قال: لا أكلمك يوماً بين يومين بمنزلة لا أكلمك يومين.

وكذا سنة بعد سنة فعلى سنتين أو شهراً بعد شهر.

لا أقول له: كذا وكذا، ثم كتب به إليه وأرسل به أرى أنه حنث بمنزلة قوله.

لا أقول له: صبّحك الله بعافية ثم أرسل به، حنث.

أما لو قال: لا أكلمك بهذا فلم يحنث بالكتاب، والرسول عنى الكلام بعينه.

لا أكلم وكلَّم صبية لا يحنث.

لا أقرأ سورة كذا فقرأها وترك آية لا يحنث. أما لو ترك حرفاً أو نحوه حنث.

لا آكل اليوم، وهو في أول الليل ولا نية له، فهو باطل. وإن كان في آخر الليل فهو على اليوم المستقبل.

لبس: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا تلبس من غزل نفسها، فلبست من غزلها مقنعة أو خماراً لم تحنث.

بمنزلة العمامة الصوف والكتان، والمرعوي بمنزلة القطن في الغزل.

لا يلبس من نسج فلان، فلبس من نسجه ونسج غيره لم يحنث. ولو كان من نسجه علامة أو أخبره لم يحنث. إلا أن لا يعتاد فلان نسجاً بنفسه، وكذا في الخياطة.

لا يلبس هذا الثوب، فاتخذه قلنسوة لم يحنث. بخلاف قوله: لا ألبس هذا القميص ثم لفه على رأسه حنث.

لتغزلن اليوم بدرهم قطناً، فغزلت أستاراً بيع بدرهم لا تحنث.

لا ألبس السواد، فلبس فرواً أسود أو خفين أو قلنسوة سوداء حنث.

وكذا كل سواد إلا مقدار تكة أو زر.

ولو رقع رقعة سوداء على قميصه حنث.

وعن محمد: لا ألبس من غزلك لا يحنث بالعمامة من غزلها.

وفي رواية عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: يحنث في العمامة والجورب.

قال: لا ألبس من غزلها، فلما نام ألقى عليه مولاه من غزلها خشيت أن يحنث إلا إن نفى عن نفسه من ساعته.

لا ألبس حلياً، فلبس منطقة مفضضة أو سيفاً مُحلًى لم يحنث فإن الحُلي للنساء، والله أعلم.

أكل: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: حلف لا يأكل حراماً فاضطر إلى أكل ميتة حنث فإنها حرام، ولكن الإثم موضوع.

إن أكلت هذا الخبز فهو عليّ حرام، فأكله لم يحنث.

أما لو حلف لا يأكل من طعام فلان شيئاً ثم قال: إن أكلت منه شيئاً فهو عليّ حرام، ثم أكل لقمة حنث في اليمين الأول فإن عاد فأكل حنث في اليمين الثانية.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لا آكل من مال فلان ما جاء به، فجاء بحمص وجعلوها في قدر وأكلوا من طبيخها فوجد طعم الحمصة، السحور بعد نصف الليل إلى بلوغ الفجر، والغداء من ذلك إلى الزوال، والعشاء منه إلى نصف الليل لا يتعشى ثم أكل لقمة أو لقمتين لم يحنث.

حلف أن لا يأكل حراماً فغصب حنطة فأكلها ثم أعطى صاحبها مثلها حنث.

أما لو أكل بعدما أعطى مثله لم يحنث. إن لم آكل هذا التمر اليوم وهو بحال لم يمكنه أكل جميعه في اليوم لكثرته فأكل بعضه لم يحنث.

البصل والخل والملح طعام.

لا آكل تمراً، فأكل نبيذاً لم يحنث.

أما لو قال: لا أشرب من هذا التمر فشرب نبيذه حنث.

لا آكل ما يخرج من هذه الشاة، فأكل زبدها حنث كاللبن. أما إن أكل سمنها وشيرازها وجبنها لا يحنث.

لا آكل من هذا النخل فأكل دبسه حنث وإن كان مطبوخاً لم يحنث كالسمن في رواية.

شرب: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا أشرب ماء من الفرات، ثم شرب من نهر أخذ من الفرات لم يحنث بخلاف قوله من ماء الفرات.

وكذا ما من هذا الجب.

أو من هذا الجب ثم شرب.

فأما لو قال: لا أشرب من هذه الأنهار فشرب من أحدها، أو لا أشرب من هاتين الشاتين فشرب لبن إحديهما يحنث.

لا أشرب من ماء المطر، لا أشرب من الماء والذي يجعل في هذا الجب ثم حول ماءه إلى غيره فشرب حنث.

لا يسمى البصل بقلاً ولا إداماً أما في بلادنا وحب الرمان اليابس ليس بفاكهة، وكذا الباقلى.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لا أشرب ماء هذا الكوز، فصبّ قبضة من مائه في بئر أو حوض عظيم فشرب منه لم يحنث، فإني لا أدري لعله لم يختلط به.

لا أشرب لبن المعز فصبه في لبن الضأن والمصبوب مغلوب لم يحنث.

أما لبن هذا المعز بعينها حنث على كل حال.

لا يشرب ما يخرج من هذا الكرم وهناك دليل أنه أراد به الخمر فهو على الخمر وإلا حنث بأكل عينه.

أو: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إن كلّمت فلاناً فأول مملوك أملكه فهو حرّ أو أمة فكلَّمه عتق كل أمة وعبد له جميعاً.

وكذا كل مملوك لي في هذه الدار أو في هذه أحرار إن كلَّمته، فكلَّمه عتقوا جميعاً. بخلاف ما لو قال: كل مملوك لي في هذه الدار أو كل مملوك لي في هذه فإن خيار التعيين له في أحدهما.

أما لو قال: كل عبد أشتريه أو كل أمة أشتريها فهم أحرار حنث فيهما جميعاً لأن كلمة أو دخلت في الشراء لا في المملوك.

إن كلَّمته فكل عبد لي حرّ أو أمة لا خيار له. أما إذا كانت معرّفة بدخول الألف واللام في العبد والأمة فهو مخير فيهما.

لله عليّ أن أتصدّق أو أحجَّ بكل ما أستفيده وله أن يصرف مرة في هذا ومرة في هذا، أو يصرفه في أحدهما.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: عبده حرّ فامرأته طالق وقع الأول وبطل الثاني.

إلَّا: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: حلّفه السلطان ألا يخرج من المسجد إلا

بإذنه، ثم مات السلطان، فاليمين على حالها. بخلاف ما إذا عزل.

إن خرجت إلا أن آذن لك فأذن لها ثم نسيها قبل أن تخرج ثم خرجت لم يقع وبطلت اليمين.

إن كان هذان الثوبان إلّا هرويين فإذا أحدهما مروي حنث.

لا يأكل إلا بإذني، فأذن له فيه، فهو على لقمة واحدة.

وفي الشرب على شربة واحدة.

لو حلف زوجها أن لا يطأ الجارية إلا بإذنها ثم قالت: طأها في عينها، فهو إذن لجماعها في الفرج.

لا يكلمه إلا ناسياً، فكلمه وهو لا يعرفه حنث.

حلف أن لا يخرج إلى الموصل اليوم إلا أن لا يجد ركباً، ثم وجدهم لكن تغلّو في الكري فلم يخرج لم يحنث ما لم يجد بكري المثل.

إن كان سكان هذه القرية إلا العرب فإذا بعضهم غير العرب لم يحنث حتّى يكون كلهم غير العرب.

أما في قوله: إن كان في هذه القرية غير العرب فكانوا نصفين حنث.

إن خرجت إلا بأمري فهو على أن سمعها الأمر ويرسل إليها به رسولاً. أما لو أشهد قوماً أنه قد أذن لها في الخروج ولم يأمرهم بإبلاغه إياها فبلّغوها عنه فخرجت طلقت، وإن أمرهم بالإبلاغ أنه قد أمرها لم يحنث.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق، الأمر أمر لا بدَّ منه والذي لا بدَّ منه حجّة الإسلام، أو ادَّعى حق عليها فيخرجها السلطان وهي كارهة، أو ادّعتْ حق لها على إنسان بطلبه أو إقرار في خصومة طلاق لا يمكنها التوكيل فيه. وإن نوى الزوج أمراً لا بدَّ لها منه خروجها إلا من يموت من عشيرتها فله ذلك.

إن شربت النبيذ إلا إن أُكره عليه مرَّة ثم أكره عليه مرة ثم شربه ثانياً بغير إكراه لم يحنث.

أما في قوله: إن شربت النبيذ إلا أن أكره فيحتاج في كل مرة إلى الإكراه كما في قوله: إن دخلت هذه الدار إلا أن أكره، فهذا على كل مرة.

إن كان في هذا الكيس إلا درهم، فإذا فيه درهم ودينار، لا يحنث حتّى يكون جميعه غير الدراهم.

لو قال لعبده: إن خرجت من باب الدار إلا بإذني فأنت حر، ثم قال: أطع فلاناً في جميع ما يأمرك به، فأذن له فلان في الخروج فخرج حنث المولى.

وكذا لو قال له المولى: ما يأمرك فلان فقد أمرتك به.

وكذا لو قال المولى لرجل: ائذن له في الخروج، فأذن له في الخروج فخرج حنث.

وكذا لو قال: قد أذنت لك ففعل حنث.

وقوله: بغير أمري أو من غير أمري بمنزلة قوله إلا بإذني وفهمي ولم ينطق به. وكان ابتلي به هارون، فسأل أبا يوسف ـ رحمهما الله ـ عن هذا فقال: لا يحنث ما لم يتكلم بلسانه. وقال محمد ـ رحمه الله ـ: أرى أنه حنث ثم ندم محمد وقال: لا أقول فيه شيئاً.

وروي عن الزهري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: لما ارتدّت العرب في زمن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فاستشار أبو بكر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في قتالهم، فأشاروا إليه بالصلح عن الزكاة، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالاً ـ وفي رواية ـ: عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم، ووالله إن كنت وحدي فجاهدتهم حتّى أُقتل أو يظهر الله عزَّ وجلَّ الحق ويزهق الباطل. فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: فوالله ما هو إلا أن رأيت شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق[1].

من الأجناس

فور: قال ـ رحمه الله ـ في نوادر مُعلّى: قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: إذا فعلت كذا أو لم أفعل فعبدي حر، فيجب الثاني على الفور.

---

(1) الحديث رواه البخاري باب: وجوب الزكاة، رقم: 1335، ومسلم، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: 133، وأبو داود، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1558، والترمذي، باب: أُمرت أن أقاتل الناس، رقم: 2607.

ومعنى عناقاً: العناق الأنثى من ولد المعز. والعقال: هو الحبل الذي يعقل به البعير.

أما في قوله: ثم لم أفعل، فعلى الأبد.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: إن قمت ولم أضربك، فإن قام قبل أن يضربه حنث. أما إن قمت إن لم أضربك فعلى الفور.

وفي رواية بشر بن غياث: إن لقيتك ولم أسلِّم عليك والسلام على فور اللقاء وإلا حنث.

وكذا إن استعرت دابتك فلم تعر ينبغي أن يكون معه. ولو نوى غيره لا يدين في القضاء بمنزلة قوله: إن دخلت هذه الدار فلم أقعد، وهذا إن ركبت دابتي فلم أعطكها.

عن محمد ـ رحمه الله ـ: لو زرتني فلم أزرك أو إن أتيتني فلم آتك فهذا على الأبد.

إن يركب، إن أمسّ السماء فعبدي حر، لم يحنث.

أما أنت حرّ إن لم أمسَّ السماء حنث من ساعته.

نذر: في نوادر هشام: على المشي ثلاثين يوماً إلى بيت الله ينوي به الحج عليه ثلاثون حجّة ماشياً.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لله عليّ المشي إلى بيت الله ثلاثين شهراً عليه عمرة واحدة.

لو قال: ثلاثين مرة إن شاء اعتمر وإن شاء حجَّ.

وفي نوادر ابن رستم: خراساني حلف بالمشي إلى بيت الله، ثم مشى منها إلى العراق في حاجة، ثم بدا له أن يمشي إلى بيت الله ليمينه لا يجوز إلا من حيث حلف.

وعن أبي يوسف: عليَّ المشي إلى بيت الله، ونوى أن يمشي إلى بيت الله، ونوى أن يمشي من ذات عرق فالنية باطلة فله أن يمشي من حيث أحب.

وفي نوادر ابن سماعة: عن محمد ـ رحمه الله ـ: عليّ عشر حجج في هذه السنة، فعليه عشر حجج في عشرين.

لو قال: عليّ المشي إلى باب الكعبة وميزابها، لو قال: عليّ الهرولة إلى بيت الله أو المشهد لا يلزمه شيء إلا بلفظ المشي لا بالخروج ولا بالذهاب، ذكره في الأصل.

أكل: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: حلف لا يأكل حراماً فاضطر إلى أكل ميتة لا يحنث.

وذكر محمد ـ رحمه الله ـ أنها حلال حالة الاضطرار فلا يحنث.

وهذا بخلاف ما في الكتاب في مسائل الفضل بن غانم، ففي المسألة روايتان عن محمد ـ رحمه الله ـ.

ففي الجامع الكيساني سُئل محمد عن هذه قال له أكلها وحنث في يمينه وإنها حرام وللإثم موضوع عن محمد ـ رحمه الله ـ لا آكل هذه البيضة أو هذه الجوزة فابتلعها حنث. لا آكل رماناً فمصّ حبّه ورمى عجمه من غير كسر لم يحنث. وكذا في العنب وإلا فهو أكل.

لا آكل من ثمن غزلك، فباعت بدرهم ثم اشترت به طعاماً فأكله حنث ينبغي أن تهب الثمن غيره، ثم وهب لزوجها فاشترى به شيئاً فأكله لم يحنث.

وعن محمد: لا آكل طبيخاً وطبخت قلية يابسة لا مرقة لها فأكلها لم يحنث. أما لو كان لها مرقة فأكل لحمها أو مرقها حنث.

وذكر في العمريات عن محمد الطبيخ على اللحم دون غيره من الشحم، والإلية والطياصجة والشواء.

وذكر في رواية داود بن رشيد: لو حلف لا يأكل طبيخ فلانة ثم سخنت فلانة له قدراً طبخها غيرها فأكل لم يحنث.

نسبة: لا أتزوج ابنة فلان، فهو على الموجود وقت اليمين لا ما حدث بعده بمنزلة لا أركب دابة فلان، أو لا ألبس ثوبه، أو لا أكلِّم عبيده.

وذكر في نوادر أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا أكلم أجير فلان أو أستاذه أو مولده فهو على ما كان يوم تكلّم.

لا أركب دواب فلان وله عشرون دابة فهو على ثلاثة كما في ثياب فلان وأطعمته.

وفي رواية مُعلى عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ في الثياب حتّى تلبس كلها.

وكذا في كلام العبيد وإن كثر ذلك إذا أمكن الجمع في تسليمة واحدة وإن لم يكن فعلى واحد منهم كلمه حنث.

وهذا بخلاف ما في نوادر أبي يوسف ـ رحمه الله ـ، أما بني آدم والأخوة تحمل على الاثنين.

سكنى: لا أساكنه بالكوفة، وهذا بخلاف فإنه يحنث وإن كان كل واحد منهما في دار على حدة، بخلاف قوله: لا أساكنه بالشام أو بخراسان. وفي رواية بشر: لا أساكنه ولا نية له فسكنا جميعاً في حانوت في السوق يعملان فيه تجارة لا يحنث، فاليمين على المنازل.

لو قال: لا تساكني أنت في دار فنزل المحلوف عليه مع أهل الحالف والحالف غائب حنث، والخمتان بمنزلة دارين وإن تجاورتا صغيرتين كانتا أو كبيرتين.

أما لو كان عليهما حائط وكانتا صغيرتين بمنزلة اثنتين في دار واحدة، وإن كان الحائط واسعاً وفيه خيام كثيرة بمنزلة بيوت ومنازل متفرقة في دار عظيمة، هكذا في الإسلام.

لو قال: إن ساكنتها في هذا البيت فعبدي حر، فأودعها متاعه التي فيه أو أعارها إياها أو وهب لها ثم خرج من ساعته على عزم أن لا يعود لم يحنث.

أما لو خرج لطلب منزل فلم يجد وإن يأتي امرأته في تلك الأيام في ذلك المنزل حنث، ولو نقل متاعه من ذلك البيت وأراد إخراج متاعه منه فأبت عليه وبقيت المرأة في ذلك المنزل اليوم كله بعد نقل المتاع لا يحنث هو وإن لم يأت حنث، وأما وقد أن تكون ناشزة عالية فلم يمكنه إخراجها.

أما المخاصمة إلى السلطان ليستعدي عليها فليس بشرط.

ولو أخذ الحالف في نقل المتاع أياماً كل يوم شيئاً فشيئاً على غير ما اعتاد الناس حنث. وإلا فلا في رواية ابن رستم عن محمد ـ رحمه الله ـ.

لو ترك في الدار إبرة أو مسلة حنث في نوادر أبي يوسف ـ رحمه الله ـ علي بن الجعد، وفي رواية بشر لا يحنث، وهو رواية عن أبي حنيفة وفي رواية معلى لو ترك زيراً حنث عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

وقت: والله لا أكلمك قريباً فهو على أقل من شهر وإن نوى أكثر دين في القضاء عند أبي حنيفة. وفي رواية أبي سليمان: وقريباً من سنة، فعلى ستة أشهر ويوم في رواية بشر.

ولا أكلمك إلى بعيد، فعلى أكثر من شهر في نوادر معلى عن أبي حنيفة، وفي نوادر أبي يوسف مثل أكثر من ستة أشهر وسريعاً على شهر غير يوم ولا رواية عن أبي حنيفة فيه، ومثلنا وطويلاً فعلى شهر ويوم ما لم يكن له نية.

وإن نوى أقل من شهر لم يصدق في القضاء، ذكره في الإملاء عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

وآجلاً على ما بعد شهر في نوادر أبي يوسف، وعاجلاً أقل من شهر وحُقباً. قال أبو يوسف: حدثني الكلبي في تفسيره أنه ثمانون سنة عمراً كحين.

لأعطين حقك في أول الشهر الداخل، فعلى نصف الشهر، فإن مضى نصفه ولم يعطه حنث. والضحوة بعد طلوع الشمس من الساعة التي يحل فيها الصلاة إلى نصف النهار.

ولو حلف بعد الزوال أن لا يفعل حتّى يمسي ولا نية له فعلى غيبوبة الشمس، ذكره في نوادر هشام. والصبح ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضُّحى الأكبر.

لو حلف لا أكلمه إلى الموسم له أن يكلمه إذا أصبح يوم النحر عند محمد.

وقال أبو يوسف: يكلمه بعد الزوال من يوم عرفة.

لا أبيت في هذا البيت، فجلس فيه إلى أكثر من نصف الليل يتحدث ويصلي ولم ينم حنث.

لو حلف لا يبيت في داره غداً فالبيتوتة لا يكون بالنهار.

إن لم أسافر سفراً طويلاً فعليّ سفر شهر إن لم يكن له نية.

في نوادر ابن رستم: لو حلف أن لا يرافق صاحبه وكانا في بيت ينبغي أن يعزل طعامه. وكذا لا أرافقه فعلى الاجتماع على الطعام في نوادر أبي يوسف ـ رحمه الله ـ لا أصاحبه وهما في سفينة كل واحد في بيت حنث.

والشتاء هو البرد الدائم. والصيف الحر الدائم. ومتى قال الناس ربيع فهو ربيع ويعود البرد لم يعد الشتاء.

التقييد والغل والضرب عذاب والحبس لا. والأهل الأب والأم فإن كان كل واحد منفرد بزوج فالأصل منزل الأب دون منزل الأم، وإن لم يكونوا وكل ذي رحم محرم أصلها.

حلف أن لا يشهد فلاناً في الحياة والممات فعلى الفرح والحزن في الحياة. وأما الممات فهو أن يشهد موته.

لا أكلمه أياماً فهو على جميع عمره، أما أيامه هذه فعلى ثلاثة أيام.

وكيل: حلف لا يستأجره فأمر غيره ففعل له لا يحنث، وكذا القسمة والبيع والشراء. وذكر في أصل الفقه: إن كان الحالف مما لا يلي ذلك بنفسه حنث.

وكذا لو حلف لا يقضي فلاناً مالاً أو لا يقضي منه شيئاً فأمر عتق لم يحنث.

وكذا المخاصمة والمصالحة، ذكره في الجرجانيات.

لا أشتري خشباً فاشترى أرضاً فيها شجر لم يحنث.

لا أشتري ياقوتة فاشترى خاتم فضة ياقوته حنث.

وفي رواية علي بن صالح الجرجاني في الجرجانيات لم يحنث.

لا أشتري صوفاً فاشترى كساءً لم يحنث.

وفي نوادر هشام عن محمد ـ رحمه الله ـ: لا يمس صوفاً، فمسّ كساء صوف لم يحنث.

أما لو مسّ لبداً حنث.

لا يمس شعراً، فمسّ مِسحاً حنث.

لا يمس خوصاً فمس زنبيلاً أو جعله حنث.

في الإملاء رواية أبي سليمان لا يمس خشب عيدان فمس ساق شجرة لم يحنث.

مال: في نوادر ابن سماعة عن محمد ـ رحمه الله ـ: مالي في المساكين صدقة، وله درهم دين على الناس، لا يلزمه شيء بمنزلة ما لو حلف لا مال له وله دراهم عليهم لا يحنث.

وفي نوادر ابن رستم: أنت حِلٌ في مالي، لم يجز أن يأخذ من ماله غير الدراهم والدنانير.

لو قال: امرأته طالقة إن كان له مال، وله عروض ومتاع ودور لغير التجارة لم يحنث.

وفي نوادر معلى عن أبي يوسف: مالي في المساكين صدقة، ولا نية له يتصدق بأرض العشر دون أرض الخراج.

وقال محمد: لا يتصدق بأرض العشر أيضاً.

وفي إملاء الإيمان عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: دخل أرض العشر والخراج في قوله مالي.

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: ثمرة أرض العشر يتصدق بها. أما الرقبة غير داخلة فيه. وإن حلف بصدقة ما ملك دخل فيه الكل، مسكنه وخادمه وثيابه ومتاعه.

جحد: امرأته طالق إن كان لفلان عليه شيء، فشهد شاهدان أن فلان أقرضه قبل اليمين ألفاً فقضى بها القاضي لم يحنثه القاضي في يمينه. أما لو شهد أن لفلان عليه ألفاً وقضى بها حنث.

لو حلف بطلاق ما لفلان عليه ألف درهم فشهدا على إمراره بالألف لا يقضى عليه بالطلاق، ذكره في نوادر ابن سماعة عن محمد ـ رحمهم الله ـ.

ولو حلف أن هذه الدار له وفي يده فأقام المدعي البيِّنة وقضى بها حنث. إلا إن قال: كانت له وقد اشتريتها منه.

وكذا لو ادعت امرأة أنها زوجته فحلف بالطلاق لامرأة أخرى ما هي له بامرأة، فأقامت المرأة البيِّنة أنها امرأته، فقال: قد كانت ولكن قد طلقتها، لا يحنث.

رجل حلف بالطلاق ما لفلان عليه قليل وكثير، فشهد ابنا الطالب على المطلوب ألف درهم يدعي شهادتهما، لزم المال ولا تطلق المرأة وإن أنكرت المرأة عليه شيئاً طلقت ولو لزم الألف.

دخول: في نوادر علي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا أدخل هذه الدار، فأشرع ربّ الدار كنيفاً للدار أو بنى عليها ساباطاً فدخل في الكنيف[1] أو الساباط حنث، بخلاف ما لو زاد فيها بيتاً.

وذكره في نوادر ابن سماعة عن محمد ـ رحمه الله ـ: لا أدخل دار بني فلان، فزيد فيها فدخل هذه الدار. وفي نوادر ابن رستم عن محمد ـ رحمه الله ـ: لا يخلى

---

(1) الكنيف: المستراح أو بيت الخلاء.
الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافذ.

من كورة مدائن، فذهب منها، لا يحنث حتّى ذهب مسيرة ثلاثة أيام.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يدخل بغداد، فمرّ في سفينة بدجلة أو وقف على الشاطئ لم يحنث ولا يتم الصلاة إن كان مسافراً وأهله ببغداد ما لم ير في الحدّ. أما لو وقف على جسر فقد دخل بغداد.

وفي رواية معلى عنه: أنه إذا كان في السفينة وقد حاد البيوت أتم الصلاة بخلاف اليمين.

بطل: لو حلفت بعتق عبدها إن خرجت من منزل زوجها إلا بإذنه فطلقها زوجها وانقضت العدة سقطت اليمين.

وكذا لو حلف ليرافعن امرأة إلى فلان القاضي، فعزل فلان القاضي سقطت يمينه.

وكذا لينفقن على امرأته كل شهر كذا، فطلقها فانقضت عدتها.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لو أخبر رجل رجلاً بشيء فلقيه سلطان فقال: امرأتك طالق إن لم تصدقني وإن كذبتني، فقال: نعم، فسأله فقال لا علم لي بذلك حنث.

تكفير: تحرير مقطوع الإبهامين أو يد أو رجل من جانب لا يجوز[1]، ومقطوع المذاكير والأذنين جاز. وكذا الأصم في كفارة اليمين والظهار والأخرس لا يجوز.

في نوادر ابن رستم عن محمد: ومقطوع الأنف أو مقطوع الشفتين جاز إذا قدر على الأكل. أما ساقط الأسنان لا يجوز.

ويجوز إعتاق المغصوب إذا كان وصل إليه، وكذا الآبق إذا كان حياً.

وذاهب الحاجبين جائز، وكذا ذاهب شعر اللحية والرأس. ولا يجوز المدبر.

ولو حلف لا يلبس ثوباً ثم لبس سراويلاً حنث فهذا يدل على جواز إعطاء السراويل في التكفير كما في الجحود.

ولو أعطى مسكيناً واحداً كفارة اليمين في يوم واحد بعشر دفعات. ذكر

---

(1) لا يجوز عند الفقهاء عتق عشرة نفر من الرقيق، فلا يجوز عتق أعمىٰ، ولا عتق مقطوع اليدين، أو مقطوع الرجلين، أو مقطوع يد ورجل من جانب واحد، ولو كان من خلاف جاز، أو مقطوع الإبهامين، أو أشلّ اليدين، أو أشل الرجلين، أو أشل يد ورجل من جانب واحد، أو مقطوع ثلاثة أصابع من كفين سوى الإبهامين، وإن كان أقل من ذلك جاز.

الطحاوي عن أصحابنا جوازه كما لو دفعها إليه في عشرة أيام.

ولو أعطاه نصف صاع من أول يومه عن يمين ثم أعطاه نصف صاع آخر في آخر اليوم وينوي عن يمين أخرى لم يجز عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو أعطاه مدّ حنطة ونصف صاع شعير جاز، ذكره في البرامكة ولم يكن على جهة القيمة.

أما لو كان أرزاً مكان الشعير ينظر إن كان قيمته قيمة نصف صاع شعير جاز أو مدّاً من حنطة.

وروي عن الشعبي: وقع تشاجر محل بين عمر وأبيّ بن كعب فتحاكما إلى زيد بن ثابت، فلما بلغا الباب استأذنه عمر فأذن فدخلا عليه ـ رضي الله عنهم ـ فقال زيد: مرحباً يا أمير المؤمنين، وألقى له وسادة، فقال عمر: هذا جور منك، ثم قال زيد: لو دعوتني آتيك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: إن هذه منه سوى الحكم، فجرت الدعوة بين يديه ولا بيِّنة لأبيّ، فتوجهت اليمين على عمر، فقال زيد: لأبيّ أعف أمير المؤمنين، فقال عمر: لا زلت تجور في الحكم بالمسلمين لو لزمني أحلف عشراً، ثم قال أبيّ: بلى صدقنا أمير المؤمنين بغير يمين، ثم وثب أبيّ وعانق أمير المؤمنين.

من الكرخيّ

قال ـ رحمه الله ـ: اليمين على ثلاثة أضرب:

ما يجب بها الوفاء كاليمين على فعل الطاعات وترك المعاصي.

ويمين يجب الحنث فيها كاليمين على ترك الطاعة وفعل المعصية.

ويمين غير فيها صاحبها بين البر والحنث.

قال ـ عليه السلام ـ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عنه**»[1].

وحروف القسم الباء ثم التاء ثم الواو، واللام قد يقام مقام الواو في قوله: لله.

(1) رواه مسلم في صحيحه، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم: 4360. وفي المخطوط (ب) ذكر روايته «.... ليكفّر عن يمينه».

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لا إلٰه إلا الله، وسبحان الله، لا يكون يميناً وإن نوى سبحان الله يميناً فكما نوى.

لو قال: آليت ألا أفعل كذا فهو يمين، أما في عصيت الله إن فعلت كذا ليس بيمين.

هو يهودي إن فعل كذا، لشيء ماضٍ قد فعله، يكون يمين غموس. لو قال: يا سلطان الله، وأراد به القدرة يكون يميناً.

هو يهودي إن فعل كذا، وهو نصراني إن فعل كذا، فهذان يمينان.

قال إبراهيم النخعي: اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً فصرف الكلام عن ظاهره لدفع الظلم عن نفسه، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف. فهذا على ما مضى عندنا.

وأما اليمين في المستقبل فعلى نية الحالف ينعقد على ما نواه.

لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق لا بل غلامي حر، عتق عبده الساعة. بخلاف قوله: أنت إن دخلت هذه الدار لا بل هذه، فلم تطلق الثانية حتّى دخلت الأولى الدار.

لو قال: أنت طالق، لو حسن خلقك سوف أراجعك وقع الساعة.

وعن أبي يوسف: أنت طالق لو دخلت الدار لأضربنك يكون يميناً بمنزلة قوله عبدي حر.

لو دخلت الدار لأضربنك لا يقع ما لم يجد شرطه.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أنت طالق لو دخلت الدار، بمنزلة قوله: أنت طالق إن لم أكن دخلت الدار.

بخلاف قوله: أنت طالق إن دخلت الدار، فإنه وقع الساعة.

ولو خرجت إلا بإذني فغضبت وهبت للخروج فقال الزوج: دعوها تخرج ولا نيَّة له لم يكن إذناً.

أما لو قال لها في غضبه: اخرجي، يكون إذناً وإن لم يكن له نية.

عبده حرّ إن دخل هذه الدار إلا أن ينسى فدخلها ناسياً ثم دخلها ذاكراً لم يحنث.

أما في قوله: إن دخلها إلا ناسياً حنث في دخوله الثاني.

لو قال: إلا أن تأمرلي بها فلان فلا بدَّ من الأمر في كل مرة كما في قوله: إلا تأمري.

لو قال لرجلين: والله لا تبيتان إلا في هذا البيت، فبات أحدهما فيه والآخر في غيره لم يحنث.

بخلاف قوله: والله لا تبيتان إلا في بيت، فبات أحدهما في بيت والآخر في بيت آخر حنث.

وعن أبي يوسف: حلف لا يدل على صيد في الحرم فيعتبر كون الصيد في الحرم دون الحالف.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: أضربه حتّى يقع ميتاً، فهذا على الضرب الشديد كقوله حتّى أقتلها.

ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولا نيَّة له، فمعنى هذا أن يضربه كل ما شكا بحق أو باطل. ولو ضربه في شكاية ثم شكا في ذلك الشيء فلا يضربه فيه ثانياً.

ليقتلن فلاناً ألف مرة، ثم قال: عنيت إن آل على نفسه بالقتل دين في القضاء.

لو حلف أنه سمع فلاناً يطلق امرأته ألف مرة وقد سمعه طلقها ثلاثاً دين في ذلك ما بينه وبين الله.

وكذا إن لم يكن لقي فلاناً ألف مرة وقد لقيه مراراً كثيرة دين فيه إن لم ينو عدداً.

لو قال: إن صححت وأنت حر، أو قال أن يضرب، أو قال إن سمعت، وهو صحيح في كل عتق حين سكت.

أما القائم والقاعد والراكب فعلى أن يمكث ساعة بعد اليمين.

أنت طالق ما لم تحبلي، أو ما لم تحيضي وهي حائض أو حبلى طلقت حين سكت.

حلف لا يؤخر عن فلان حقه شهراً، فسكت عن تقاضيه حتّى مضى الشهر لم

يحنث كما في تسليم الشفعة بخلاف وسكونه في إذن عبده في التجارة وسكوت البكر فإنه حانث.

لو حلف لا يتزوج أو لا يصلي فهو على الصحيح منهما، بخلاف البيع.

وعن أبي يوسف: رجل قال: امرأة زيد طالق وعبيده أحرار وعليه المشي إلى بيت الله إن دخل هذه الدار، فقال زيد: نعم فقد حلف وكيله.

وكذا لو قال: إن اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر، فقال زيد نعم، ثم اشتراه، عتق عليه.

لا يدخل هذه الدار حتّى يدخلها فلان، فدخلا معاً لم يحنث عند أبي يوسف خلافاً لمحمد ـ رحمهما الله ـ.

وكذا اليمين على الكلام مكان الدخول.

حلف لا يأكل شيئاً وهو مما يتأتى فيه المضغ بنفسه يأكله مع غيره، وهو معتاد، كما لو حلف لا يأكل هذا اللبن فأكله مع غيره وهو معتاد كما لو حلف لا يأكل هذا اللبن فأكله مع خبز أو تمر حنث. وكذا العسل.

حلف لا يأكل هذا الخبز فدقّه ثم شربه بالماء يحنث، بخلاف ما لو أكله مبلولاً.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يأكل سُكّراً ثم جعله في فمه حتّى ذاب وابتلع ماءه لم يحنث.

المضمضة للصلاة ليست بذوق.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: الخل طعام. وقال محمد: هو شراب كالنبيذ والهليلج والجوز هو ليس بطعام ما يقع في الأدوية.

حلف لا يقرأ في هذا المصحف فحمله ثم ألف أوراقه وجدده ثم قرأ فيه حنث.

الكسب ما صار له بفعله من أحد المباحات أو بقبوله في العقود.

لا يأكل ما ربحه فلان فباعه فلان فأكله حنث.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ فيمن حلف لا يأكل من طعام فلان وهو يبيع الطعام، فاشترى منه فأكله حنث.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ فيمن حلف لا يأكل من غلة أرضه ولا نيَّة له، فأكل من ثمن الغلة حنث.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً قد آجرها لغيره لم يحنث.

ألا ترى لو حلف لا يدخل دار فلان ثم دخل داراً أسكنها فلان بإجارة وعارية حنث.

لا يدخل حانوتاً لفلان فدخل حانوتاً قد آجره فإن كان فلان ممن له حانوت يسكنه لم يحنث كما في الدار. أما لو كان فلان لا يعرف له سكنى حانوت حنث.

قال محمد ـ رحمه الله ـ: التوت فاكهة، أما الرطب إذا صار تمراً والعنب إذا صار زبيباً والرمان حباً ليس بفاكهة.

الجوز والباقلا الرطب ليس بفاكهة كالقثاء والخيار والبُسر الأحمر فاكهة.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: اللوز والعناب فاكهة. وعن محمد: الجوز اليابس ليس بفاكهة.

لو حلف لا يشتري لحماً فاشترى رأساً لم يحنث. بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم رأس حنث.

قال محمد: التمر والجوز والبقل والبطيخ ليس بإدام.

لا يأكل رأساً فعلى رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وعندهما على رؤوس الغنم، فهذا يرجع إلى اختلاف عادات أهل الزمان.

لا أشرب من هذا النهر، فدخل ماؤه في دجلة فشرب من دجلة لم يحنث.

لا آكل من طبيخ فلان، ثم أكل مما طبخه هو وغيره حنث.

أما لو قال: لا آكل من طبيخ فلان ثم أكل مما طبخه هو وغيره حنث.

أما لو قال: لا آكل من قِدر طبخه فلان، فأكل مما طبخاه لم يحنث.

وكذا لا آكل من رمان اشتراه فلان، فاشتراه مع غيره، حنث.

أما لو قال: رمانة اشتراها فلان لم يحنث.

ولا ألبس نسج فلان، فنسجه مع غيره حنث.

أما ثوباً من نسج فلان لم يحنث.

ولا ألبس من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها حنث.

أما ثوباً من غزلها لم يحنث إلا أن يكون أكثره من غزل فلانة.

وروي عن محمد ـ رحمه الله ـ: إذا كان فيه جزء من ألف جزء من غزلها لم يحنث.

واسم الثوب لا ينطلق ما دون الإزار.

لو حلف لا يلبس من غزل فلانة لم يحنث في الفكة والزرّ والعُري واللبنة[1].

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا رفع شبراً في شبر حنث المصمت حرير.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لا يلبس هذا الثوب، فقطعه سدى وقلنسين فلبس سوى أو أكل معه سوى وبل لا يحنث.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: ثم اتخذها قلنسوة أو جوارب فلبسها لم يحنث.

إن كلمتك فأنت طالق فاذهبي، لم يحنث إذا كان موصولاً إلا أن يريد به كلاماً مستأنفاً.

لو حلف لا يكلمه ثم اقتدى به ففتح الحالف القراءة عليه أو نسي وسها فسبّح الحالف لم يحنث.

أما لو فتح عليه في غير الصلاة حنث.

وكذا لو كان الحالف إماماً فسلّم لم يحنث إذا كان فيهم المحلوف عليه.

ولو نبِّه من نومه حنث وإن لم ينتبه.

لو دُقّ عليه الباب فقال: من هذا، حنث. ولو كانا في مكانين فدعاه أو كلَّمه بحيث يسمع في مثله حنث، وإلا فلا.

أما لو كلَّم غيره وقصد أن يسمع المحلوف عليه لم يحنث.

لو حلف أن لا يكلم امرأته ثم دخل الدار فقال: من وضع هذا أو أين وضع، حنث إذا لم يكن في الدار غيرها.

أما لو قال: ليت شعري من وضع هذا، لم يحنث.

---

(1) اللبنة: بنيقة القميص، المعجم الوسيط 2/ 814.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ فيمن حلف ليصوم أول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من أول الشهر فيصوم الخامس عشر والسادس عشر.

وسُئِل محمد فيمن حلف لا يكتب إلى فلان، فأمره غيره وكتب حنث إن لم يعتاد الكتابة بنفسه نحو السلطان.

حلف لا يقرأ كتابه ثم قرأ بعضه ينظر إن قرأ ما هو المقصود من ذلك حنث.

لا يتمثّل بشعر، فتمثّل بنصف بيت لم يحنث.

لو حلف رجل فارسي أن يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها فلحن لا يحنث.

أما لو كان فصيحاً حنث.

لو حلف لا يدخل هذه الدار فاحتمله إنسان وأدخله لم يحنث. وإن كان راضياً وقادراً على الامتناع.

ولو أدخل فيها إحدى رجليه لم يحنث.

وقيل: إن كانت الدار نازلة منهبطة حنث.

أما لو أدخل فيها رأسه أو يده ويأخذ منها شيئاً لم يحنث.

وإذا انهدم المسجد وصار صحراء فعرصته[1] مسجد. والمسجد والكنيسة والحمام ليس بيتاً.

لا يدخل من باب هذه الدار فدخلها من غير الباب لم يحنث. فإن ثقب باباً آخر فدخلها حنث.

وإن نوى ذلك الباب بعينه لم يدين في القضاء خاصة.

لا يدخل دار فلان، فدخل داراً مشتركة بينه وبين آخر لم يحنث. إلا أن يسكنها فلان حنث.

لا يزرع أرضاً له فزرع أرضاً بينه وبين غيره حنث.

لا يدخل بيت فلان، فدخل داره لم يحنث إن لم يكن له نية.

لا يدخل هذه الحجرة فدخلها بعدما انكسرت لم يحنث.

وسطح المسجد كحكم المسجد.

والإيواء هو السكون في مكان قليلاً كان المكث أو كثيراً، ليلاً كان أو نهاراً.

---

(1) العرصة: ساحة الدار والبقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها. المعجم الوسيط 2/ 593.

وحكم القرية في الخروج منها كحكم البلد.

لو حلف لا يخرج وهو في بيت فخرج إلى الدار لم يحنث ما لم ينو شيئاً.

والخروج من البلد أن يجعل البيوت خلف ظهره.

عن محمد ـ رحمه الله ـ: إن خرجت في غير حق فأنت طالق، فخرجت إلى جنازة أو لدار ذي رحم أو إلى عرس أو مما يجب عليها لم يحنث.

حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بيته، ينظر إن قصده حنث وإلا فلا يحنث.

وكذا إن دخل بيت غيره.

حلف لا يدخل عليه في هذه الدار فدخل الدار وهو في بيت من الدار لم يحنث.

أما لو كان في صحن الدار حنث.

وكذا لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنث حتّى يدخل بيته، ولو دخل على فلان بيته وهو يريد زيارة رجل لم يحنث، بمنزلة التسليم على قوم فيهم المحلوف عليه في الكلام لم ينوه لم يحنث.

واسم الخادم ينطلق على الغلام والجارية والصغير الذي لا يقدر على الخدمة، والكبير لو حلف لا يشتري حديداً.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: السلاح من الحديد وكذا المضروب وغير المضروب حديد.

ومحمد ـ رحمه الله ـ اعتبر اسم بأربعة حداد.

لو حلف لا يدهن بدهن ثم أدهن بسمن لم يحنث والبنفسج هو الدهن في رواية أبي يوسف، أما الآن في ديارنا على الورق.

لو قال: مالي صدقة فعلى أموال الزكاة، ثم إن كان عليه دين محيط بماله لزمه التصدق بما في يده من مال التجارة والدراهم والدنانير، فإن قضى به ديناً لزمه التصدُّق بمثله.

حلف لا يركب حراماً فعلى الزنا وإن كان خصياً مجبوباً فعلى القبلة الحرام وما أشبهها.

حلف أن لا يطأ امرأة حراماً فوطئ امرأته وهي حائض لم يحنث ما لم ينو.

حلف ليتزن ما عليه ثم أعطاه عدداً حنث.

لا أفارقك حتّى أستوفي حقي اليوم، فامتنع عليه كرهاً حتّى ذهب لم يحنث.

أما في قوله: لا تفارقني حنث.

كفارة: المعتبرة الأكلتان تغدية وتعشية أو بعشاءين وغداءين أو تعشية وسحراً إن عشاهم في يومين صار كأكلتين في يوم واحد. وإن غداهم سويقاً أو تمراً جاز.

ولو أعطى الخبز بالقيمة جاز الدقيق والسويق كالحنطة كيلاً، أما الأرز والذرة والجاورش يعتبر تمام القيمة لا تمام الكيل، ولا يجوز الكسوة عن الإطعام إلا بالنية عند أبي يوسف.

وعند محمد ـ رحمه الله ـ: لا يحتاج إلى النية إن أعدلت في القيمة للطعام.

لو أعتق عبداً عليه دين يحيط برقبته جاز عن كفارته فاختار الغرماء سعايته كما لو أعتق عنها عبداً حلال الدم.

لو كان له عبد لخدمته ليس له غيره لا يجوز صومه.

لو قال: لله عليّ طعام عشرة مساكين وهو لا ينوي عشرة بعينه وإنما ينوي واحداً يعطيه ما يكفي عشرة أجزأه، بخلاف ما لو قال: عليّ إطعام عشرة فلا بدَّ من اعتبار العدد.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كتب النبي ﷺ لنصارى نجران كتاب الصلح على مال مقدر، نجم في صفر ونجم في رجب وكثروا وصاروا ألوفاً معاً ثم وقع بينهم شيء على خلاف عهدة الكتاب، فبلغ ذلك عمر فاغتنمه عمر في إزعاجهم عن جزيرة العرب فجاؤوا إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وقالوا: يا أبا الحسن هذا كتاب صاحبكم بخطك وفيه شهادة أصحابك ننشدك الله كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك إلى عمر حتّى ردنا إلى نجران ولا يزعجنا عن الأوطان امرئ ما، فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: دعوني فإن عمر رشيد الأمر سديد الرأي[1]. قال سلام بن الجعدة: هم أربعون ألف مقاتل، فجاؤوا إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقالوا: قد اصطلحنا ما قلت، فقال عمر: لا والله ما أقبلكم أبداً، فأخرج فرقة إلى الشام وفرقة إلى ديار مغرب والله أعلم.

---

(1) رواه بألفاظ متقاربة البيهقي في سننه 10/ 120، وابن أبي شيبة في مصنفه 14/ 550.

من الطحاوي

قال ـ رحمه الله ـ: ليشربن الماء في هذا الكوز، بنفي اليمين ببقاء الحالف والمحلوف عليه، فمتى فات أحدهما حنث.

حق الله لا يكون يميناً خلافاً لأبي يوسف ـ رحمه الله ـ أما حقاً لا رواية فيه.

واختلف المتأخرون فيه وفي وجه الله روايتان عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه. وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: يمين الله لا أكلمه شهراً، يقع على ثلاثة أشهر، أما شهوراً فعلى اثني عشر شهراً عندهما، وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنهم ـ على عشرة أشهر.

لا آكل اليوم إلا رغيفاً، فأكل مع الجبن لا يحنث.

وكذا مع اللحم فإنه تبع. لا آكل هذه الخوخة فأكلها بعدما صار بطيخاً حنث عند بعضهم دون بعض.

كما اختلفوا من المتأخرين فيمن لا يأكل هذا الحمل فأكله بعدما صار كبشاً.

لا يأكل يوماً بعينه لم يدخل فيه الليل.

لا تخرج من الدار إلا بإذني فالوجه فيه أن يقول لها: أذنت لك في الخروج في كل مرة، أو أنت لك كذا كذا خرجه لئلا تحتاج إلى الإذن في كل مرة.

إن اشتريت هذا العبد ما رآني كذا، فاشتراه بعدما صار مدبّراً أو مكاتباً لم يحنث.

بخلاف ما لو اشتراه بالخمر والخنزير أو بغير إذن مولاه.

ولو قال: إن كنت تزوجت امرأة فهذا العبد حر، فقد كان تزوج امرأة نكاحاً فاسداً حنث.

وكذا إن كنت صمت أو صلّيت وقد كان صام بغير نيَّة وصلّى بغير وضوء حنث.

بخلاف ما لو حلف على المستقبل لا أتزوج أو لا أصوم أو لا أصلِّي فعلى ما ذكرنا لم يحنث.

إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، ثم طلّقها فدخلت عند زوج آخر ثم تزوجها الأول فدخلها لم يحنث.

أما لو لم يدخلها عند الثاني فدخلت عند الأول بعدما عادت إليه طلقت، وكذا في العتق إلا إذا كان الطلاق ثلاثاً.

قال عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ: والله ما تمنَّيت منذ أسلمت ولا مَسَسْتُ بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ[1].

من العيون

قال ـ رحمه الله ـ في اللغو: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كل شيء وصل الرجل به كلامه لا يريد يميناً نحو قولهم: لا والله، بلى والله، لا ينعقد عليه قلبه، وهو مذهب محمد ـ رحمه الله ـ. أما عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ اللغو أن يحلف على شيء وهو يرى أنه على ما حلف عليه فيكون على غيره.

لو حلف لا ينظر إلى فلان فنظر في مرآة فرآه فلم يحنث، بخلاف ما رآه من وراء زجاج أو ستور رقيق.

إن أذنت لك في شراء فلان ثم أذن له في التجارة حنث.

كل عبد اشتريته فهو حرّ إلى سنة فما اشتراه لم يعتق حتّى يتم السنة من يوم الشراء.

أما لو أخر الجزاء فقال: كل عبد أشتريه إلى سنة فهو حرّ عتق ما اشترى من ساعته إلى تمام السنة.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: حلف لا يمسّ شعراً، فمسّ رأسه لم يحنث وإن مسّ رأس غيره حنث.

لو حلف لا يصالحه أو لا يخاصمه ثم وكّل غيره لا يحنث، بخلاف الهبة والقبض والاقتضاء.

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لو غدّا مسكيناً عشرين يوماً أجزأه.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لو أعتق عبداً أبيض العينين ثم أعلا لم يجزه.

لا يساكن عبد فلان فخدمه العبد بالنهار ويبيت في منزل آخر سمّى مبيت الغلام لم يحنث.

---

(1) ما تمنيت منذ أسلمت أي ما كذبت. التمني: التَّكذُّبُ تفعُّل من منى يمني إذا قَدَّر لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله. النهاية في غريب الحديث 4/ 804.
وقوله لا مسست: الرواية: ولا مسست فرجي بيمني منذ بايعتك.

حلف لا يدخل بغداد فمرّ فيها في سفينة حنث عن محمد خلافاً لأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ.

إن خرجت إلا لأمر لا بدَّ منه وهو نحو الخروج إلى الحج الواجب أو حقّ يدعا عليه ولم يجد وكيلاً.

حلف لا يسكن هذه الدار، فنقل المتاع أياماً، لم يحنث ما لم يكن في عادة الناس النقل في مثله.

لا أكتب بهذا القلم، فيكسره ثم براه ثانياً أجلس على هذا الحائط فنقض وأعيد من أنقاضه ثم نقل ذلك لم يحنث.

لا أنزل الكوفة أو لا يسكنها شهراً فنزل يوماً حنث بخلاف قوله: لا أقيم بها فإنه لا يحنث إلى خمسة عشر يوماً أو شهراً إن وفى به.

لو قال: لا أساكنه فدخل عليه غضباً إن لم يأخذ الحالف النقلة في الحال حنث حتّى لو سكن من أهل الحالف حنث عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

لا ألبس من ثياب فلان وهو يبيع الثياب، فاشتراه منه ولبسه حنث. وكذا الطعام حلف لا يأكل شهداً فأكل عسلاً لم يحنث، بخلاف ما لو حلف لا يأكل عسلاً ثم أكل شهداً حنث.

لا يشرب نبيذ الزبيب، فشرب نبيذ المشمش حنث عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

لا أنظر إلى حرام، فنظر إلى وجه امرأة أجنبية لم يفتح عينه فإنه كراهية وليس بحرام.

لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً من غزلها إلا موضع يسير لم يحنث. أما لو كان من غزلها وفيه رقعة من غزل غيرها حنث.

بخلاف النسج فإنه إذا كان ثوباً لا ينسج إلا الاثنان، فحلف أن لا يلبس ثوباً من نسجه فلبس هذا الثوب حنث.

أما إذا كان ثوباً ينسج مثله واحد بنفسه فحكمه حكم الغزل في قوله لا ألبس من غزلها أو لا ألبس من نسجها، أو قال لا ألبس ثوباً من غزلها أو ثوباً من نسجها.

أما لو كان فلان لا ينسج بنفسه بل ينسج غلامه يحنث عن أبي يوسف ـرحمه الله ـ.

لا يلبس ثوباً جديداً فالجديد ما لا ينكسر إلى أن يصير شبه الخلق.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لا ألبس من غزلها ثم ألقت عليه ملاءة من غزلها وهو نائم خشيت أن يحنث ولهذا لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه، أما لو أُلبس وهو كاره لم يحنث، إلا أن يقدر على نزعه فلم ينزع فحنث.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا أشتري صوفاً فاشترى شاة بصوف، عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ روايتان.

أما لو اشتراه بدراهم لم يحنث.

لو حلف لا يعتق مكاتبه ثم أدَّى المكاتب بدله حتّى عتق حنث.

لا تمشط أحداً ثم جاءت امرأة فسرحت رأسها فعقدت شعرها أو ضفيرتها فهي حانث.

لو حلف لا يؤم أحداً فافتتح الصلاة لنفسه فجاء قوم يقتدون به، جازت صلاتهم وهو حانث في القضاء خاصة.

أما لو شهد على نفسه أنه يصلي لنفسه قبل أن يدخلها لم يحنث في القضاء أيضاً.

ولو كان هذا في صلاة الجمعة ينوي أن يصلي لنفسه وأشهد على ذلك فالجمعة فاسدة قياساً ويصح استحساناً.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: امرأة تكلمت في رجل فقال لها زوجها: إن أعدت عليّ ذكر فلان فأنت طالق، فقالت: لا أعيد عليك ذكر فلان. أما لو قالت: لم نهيتني عن ذكر فلان حنث إن حلف لا يأتمن فلاناً على شيء ثم قال له: انظر إلى دابتي لأصلي ودفعها إليه حنث.

أما لو قال: انظر إلى هذا، ولم يفارقه، لم يحنث.

وكذا احفظ هذا الدرهم، لم يحنث.

إن صلّيت ركعة فأنت حر، فصلى ركعة ثم تكلم لم يعتق.

أما إن صلى ركعتين عتق بالركعة الأولى.

حلف أن لا تخرج من الدار إلا بإذنه ثم سمع سائلاً بالباب، فأمرها بدفع كسوة إليه، ينظر إن لم يقدر على دفعها إليه إلا بالخروج من الدار. فهذا إذن وإلا فحنث إن تخرج.

هذا كله قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

لا ألبس السواد، فهذا على الثياب. أما في قوله: لا ألبس شيئاً من سواد حنث بلبس القلنسوة أو الخفّ الأسود.

لو حلف بالطلاق ما لفلان عليّ شيء فشهد عليه لفلان شاهدان بألف يدّعيه وقضى القاضي بذلك للمدعي وهو منكر لا يحنث عند محمد.

وقال أبو يوسف ـ رحمهما الله ـ: حنث.

قال هشام: سألت إسماعيل بن حماد من حلف ليغدين فلاناً بألف فاشترى له رغيفاً بألف درهم فغداه به لا يحنث.

من المختلف

قال ـ رحمه الله ـ: لا أكلم امرأة فلان، أو لا أدخل دار فلان، ولم يقل هذا ثم فعل بعد زوال الإضافة لم يحنث عندهم جميعاً.

لو حلف لا يشتري رأساً ثم اشترى رأس بقر أو جزور حنث عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ كما في الغنم.

لو حلف لا يأكل هذه الحنطة ثم أكل تلك الحنطة حنث عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ولا رواية عندهما في هذا.

أما لو أكل من خبزها لم يحنث عنده وعندهما حنث.

من الروضة

قال ـ رحمه الله ـ: لو حلف بطلاق أو عتاق لزما وقع إلى عمر فعلى يوم وإلى العمر فعلى الأبد وإلى عمري وعمرك فعلى الموت.

لو حلف لا يساكن فلاناً بالكوفة فيسكن كل واحد في دار بالكوفة يحنث.

ولو نذر أن يهدي شاة بعينها فيهدي بقيمتها جاز، ويجوز أن يتصدق بالكوفة ولا تقع الكفارة عن نذر الحج والعمرة والصلاة عن الصيام. وفي رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ جوازها في الحج.

نذر أن يعتق عبداً يساوي ألفاً فأعتق أعمى يساوي عشرة آلاف لم يجزه، أوجب صدقة عشرة دراهم على مسكينين يتصدق بها على مسكين واحد، يجوز ذكر ذلك في اختلاف زفر ـ رحمه الله تعالى ـ ويصدق بالقيمة جاز.

لو نذر المشي إلى بيت المقدس أو المدينة لا يلزمه شيء.

حلف لا يأكل البيض فعلى بيض الدجاج والإوز، أما في الشراء فعلى بيض الدجاج فإنها الغالب.

وسُئِل محمد ـ رحمه الله ـ لا أقيم بالرقة هل يجوز ليلة قال لا، فقال: إن حلف أنت طالق ليلة القدر وقد مضى من شهر رمضان أيام لا يطلق حتّى يمضي مثل تلك الأيام من شهر رمضان القابل.

من الفتاوى

قال ـ رحمه الله ـ: لو حلف أن لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت المرأة وقضت حاجتها منه لم يحنث.

لو حلف أن لا يتزوج امرأة ثم صار مجنوناً فزوجه أبوه لم يحنث.

حلف لامرأته أن لا تشرب من بيت فلان ماء، فأكلت شيئاً حنث.

لو قال: (أكرمن دست فرازن كنم سال) فمالي للمساكين ثم جامعها فيما دون الفرج لم يحنث.

وضع لقمة في فيه فقال له رجل: امرأته طالق إن أكلتها، وقال آخر: امرأته طالق إن أخرجتها من فمك ينبغي أن يأكل بعضها ويلقي بعضها.

عن أسد بن عمرو[1]: لا أتزوج من أهل هذه الدار وليس للدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم أو قال لا أتزوج من بنات فلان ولا بنات له ثم ولدت فتزوجها لم يحنث.

أما لو قال: لا أتزوج من أهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت يومئذ فإنه حنث.

---

(1) هو أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي أبو المنذر، قاض من أهل الكوفة من أصحاب أبي حنيفة، وهو أول من كتب كتبه، ولي القضاء بواسط ثم ببغداد، وحج مع هارون الرشيد، توفي سنة 188 هجرية. الأعلام 1/ 298.

رجل وامرأة كل واحد قال: فرجي أحسن من فرجك، ينظر إن كانا قائمين فهي الصادقة، وحنث الرجل وإن كانا قاعدين فهو الصادق.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: رجل قال لامرأته إن سكنت هذه الدار فأنت طالق، وكانت بالليل، فإنها معذورة حتّى تصبح، وكذا لو كان للدار باب له حائط حتّى يفتح الباب ولا يجب عليها أن تتسور الحائط، إن شكوت إلى أخيك فأنت طالق ثلاثاً إن زوجي فعل بي كذا وكذا، خاطبت الصبي بذلك حتّى يسمع الأخ لم يحنث.

أما لو قال لها: إن شكوتِ بين يدي أخيك فهذا أشد إن لبست من غزلك فأصبح فوجد عند رأسه قميصاً فلبسه إلى سرته ورجلاه في لحافه فقد حنث.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إن لبس التكة حنث.

وقال محمد: لا يحنث، واتفاق على كراهة تكة الحرير، أما الزر والعُروة واللبنة لا حنث ولا كراهة في ذلك.

إن بتّ الليلة إلا في حجرتي فنامت في فراشه وهو لم يأخذها لم يحنث.

حلف بطلاقها إن دخل ثم عزلها في (سو درنانه) باع ثوباً لها أو غزل لها واشترى كسوة لابن له حنث إلا أن يكون كسوة أفضل من كسوة مثله اشتراها بغير إذنها حنث. وإن اشتراها بإذنها لم يحنث.

لو قال: امرأتي البارحة عندك، فقال: إن كانت امرأتك البارحة في بيتي فامرأتي طالق، ثم سكت، ثم قال: ولا غيرها، ثم تبيَّن أنه كانت عنده امرأة أخرى لا يحنث فإن الشرط لا يلحق باليمين وبه نأخذ.

وعن محمد بن شجاع ـ رحمه الله[1] ـ في رجل قال: كنت حلفت بأن كل امرأة أتزوجها فهي طالق ولا أدري أكنت مدركاً يومئذ أو غير مدرك فإنه لا يحنث حتّى يعلم أنه حلف وهو مدرك.

عاينت زوجها في شراب فقال الزوج: إن تركت شربه أبداً فأنت طالق، ينظر

---

(1) محمد بن شجاع، ابن الثلجي البغدادي، أبو عبد الله، فقيه العراق في وقته، من أصحاب أبي حنيفة، وهو الذي شرح فقهه واحتجّ له وقوّاه بالحديث، وكان فيه ميل إلى المعتزلة، له كتاب: تصحيح الآثار بالفقه والنوادر، والمضاربة والرد على المشبهة وغير ذلك، وبعض مترجميه يسميه (ابن الثلاج) ولرجال الحديث مطاعن فيه، توفي سنة 266 هجرية. الأعلام 6/ 157.

إن كان يعزم أن لا يترك شربها أبداً ولكن لا يشربها لا يحنث.

لو حلفه اللصوص ثلاثاً أن لا يخبر أحداً أنهم يترصدون لقطع الطريق ثم استقبلته القافلة فقال لهم على الطريق ذياب ففهم القوم فانصرفوا، ينظر إن أراد نفر اللصوص حنث، وإن أراد نفر الذياب والخبر بالكذب لم يحنث.

ادّعت على رجل نكاحها فجحد هو فحلّفه القاضي ثم يقول: فرقت بينكما في رواية عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

وقال بعضهم: ينبغي أن يقول القاضي بعد اليمين: إن كانت امرأتك فهي طالق، فيقول نعم، فتخلصت منه.

لو حلفت أن لا تغسل رأسها من جنابة زوجها فجامعها مكرهة لا يحنث.

حلف أن لا يمسّ فرجي فرجك صار مولياً.

حلف أن لا يكلم أمها ثلاث سنين فحبّ أن يرسل إليها لترضى منه ويجعل في حل إن كانت اليمين بالطلقات الثلاث.

لو حلف بالطلاق أن لا يبيع عبده ولا يأمر غيره، فالحيلة أن يبيع نصفه بكل الثمن ثم وهب للمشتري الباقي.

عبد حلف أن لا يتزوج امرأته فزوجه مولاه وهو كاره، قال الفقيه ـ رحمه الله ـ: لا يحنث. بخلاف ما لو حلف أن لا يتزوج فأكره عليه حتّى يتزوج ولا ينفق من مالها شيء، فأحدقت المرأة به فسألها بحسب قدر أبو نعيم بغير أمره لم يحنث.

لو حلف بالطلاق إن عمر في هذا البيت عمارة ثم عمّر حائطاً بينه وبين جاره ونوى عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت حنث.

إن غسلت ثوبي فأنت طالق، فقالت هي لامرأة أخرى: اغسلي هذا الثوب، فقال الزوج: إن غسلت هي ثم غسلت هي لا يحنث فإنه لا يلحق بالشرط الأول، ولا يجوز التحليف بغير الله.

إن ارتكبت الزنا أو شربت الخمر فاشهدوا عليّ بالنصرانية، ثم ارتكب ثم تاب ثم ارتكب وجبت الكفارة بالأولى ويلزمه التوبة بالثاني.

امرأة سرقت عشرة دراهم من زوجها وخلطتها بدراهم غيره، فقال الزوج: إن لم تردّي عليّ العشرة بعينها فأنت طالق، فالحيلة أن تردّه عليه درهماً درهماً، قطعة قطعة.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لا تخرجي من الدار إلا بإذني، ثم قال: أذنت لك

أن تخرجي كلما أردت، فلها أن تخرج كل يوم إلى أن ينهاها، وبعد النهي لا تخرج إلا بإذنه.

إذا حلف غيره والحالف مظلوم فالنية نيَّة الحالف، وإن كان الحالف ظالماً فالنية نيَّة الذي استحلفه إذا كانت اليمين بالله، وما كان من طلاق أو عتاق فالنية نيَّة الحالف.

أكره امرأته حتّى وهبت له مهرها، ثم ادَّعى أنها وهبته له أو قال بيمينها ينبغي للمرأة أن تقول للحاكم: سله مدعي هبة مهر بغير إكراه أو بإكراه، فإن ادَّعى الزوج هبة طوع فلها أن تحلف بأنها لم تهب طوعاً.

وقال أبو بكر الإسكاف[1]: لها أن تحلف ما وهبت له.

لو حلفه السلطان أنه لم يعلم بأمر كذا، ثم تفكر فيذكر أنه كان قد علم به أرجو أن لا يحنث إذا لم يكن عالماً وقت اليمين.

خرجت المرأة إلى قرية والدها فتبعها زوجها فحلف بثلاث تطليقات لم تذهب بها إلى منزله ليلة فخرجت معه إلى منزل الزوج قبل انفجار الصبح، ينظر إن كانت عامة الليل في قرية الوالد إن خاف الحنث.

وإن كانت ذهبت قبل أن يمضي أكثر الليل أرجو أن لا يحنث.

لو دفن ماله في منزله وطلبه فلم يجده فحلف بالطلاق أنه قد ذهب ماله ينظر إن لم يأخذه إنسان أخاف أن يحنث إلا أن ينوي طلبه فلم يجده.

قال محمد ـ رحمه الله ـ: عليك المشي إلى بيت الله وامرأتك طالق إن لم تقض حقي، فقال: نعم ولم يرد به جوابه، فقال رجل قل نعم، قال نعم، وأراد به جوابه فاليمين لازم.

دخول: حلف أن لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة في الطريق وأغصانها فيها فذهب إلى تلك الأغصان بحيث إذا سقط وقع في تلك الدار حنث.

قال الفقيه في عرف ديارنا العجم لا يحنث ما لم يدخل تلك الدار، ولهذا لو حلف لا يخرج من هذه الدار وفيها شجرة تدلت أغصانها إلى الطريق فذهب إلى

(1) هو: محمد بن أحمد الإسكاف البلخي أبو بكر، فقيه، من آثاره: شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة 333 هجرية. معجم المؤلفين 8/ 232.

تلك الأغصان بحيث لو سقط عنها لوقع في الطريق لم يحنث.

حلف لا يدخل دار فلان فارتقى حائطاً من حيطانها بينه وبين جاره لم يحنث وبه نأخذ.

لو دخلت المنزل شيئاً إلى شهر فأدخل لحماً ليحمل إلى أجير له لا ينتفع له في المنزل رجوت أن لا يحنث متى كان سبب اليمين في مخاصمة الطعام.

لا أدخل دار فلان أو داراً لفلان لا فرق فيه عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ، فلو كانت له دار فآجرها من رجل فدخلها الحالف لم يحنث في قياس قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

لا أدخل قرية كذا لم يحنث بدخوله أرضها ما لم يدخل عمران القرية من بنيانها وكذا البلد.

أما في قوله: لا أدخل كورة كذا أو رستاق كذا فدخل أرضها حنث.

حلف لا يدخل هذه الدار، وحلف رجل فيها أن لا يخرج منها قاما جميعاً على حائطها لم يحنث واحد منهما.

قال أبو الليث: به نأخذ.

خروج: لا يزور فلاناً حياً وميتاً، فشيّع جنازته حنث في رواية بشر عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ، وإن زار قبره لم يحنث.

وقال أبو الليث: يمكن أن يقلب الحكم على ضد هذا.

لو قال: لأمنعن فلاناً من دخول داري، فمنعه مرة برّ فإن زاره ثانياً فلم يمنعه لم يحنث.

خروج الشتاء إذا اخضرت الأشجار لا أخرج إلى بغداد، فخرج من باب داره قاصداً إلى بغداد ثم رجع قبل أن يخرج من البلد لم يحنث.

أما لو جاوز عمران بلده حنث.

بخلاف قوله: لا أخرج إلى جنازة فلان من باب داره قاصداً إليها حنث وإن لم يحضرها.

حلف أن لا يركب سفينة إلى بغداد فركبها وسافر فراسخ ثم خرج لم يحنث.

حلف لا يركب إلى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث.

أما لو حلف أن لا يخرج إلى مكة ماشياً فخرج من أبيات المصر ماشياً يريد مكة ثم ركب حنث، وإن خرج راكباً ثم نزل فمشى نصف الطريق وركب بعضه لم يحنث.

قال محمد بن مقاتل لرجل قال لامرأته: إن لم تجيء غداً بمتاع كذا فأنت كذا، فبعثت به مع إنسان غداً ولم تخرج هي بذلك، ينظر إن نوى الرجل وصول المتاع إليه لا غير برّ في يمينه، وإن أراد أن تخرج هي بالمتاع إليه حنث. وأما إن لم تحضره البتة فلا جواب عندي.

وفي قول علمائنا: يحمل قوله ما لفظ به لا تخرج امرأته بغير علمه من هذه الدار، فخرجت وهو يراها ولم يأذن لها لا يحنث.

وكذا إن منعها فخرجت بكره منه وهو يراها ويعلم بخروجها.

حلف أن لا يدع فلاناً أن يدخل داره، فهو يحمل على النهي من الدخول إلا أن يقدر على المنع فيمينه على المنع والنهي، وكذا الخروج.

لا يدخل ورق فرصاده في (سو درنانه)، فأخذ من تلك الأوراق وألقى على دندانه بغير أمر الحالف لا يحنث، منزلة علف شعير الدابة

لا تخرج امرأته إلا بعلمه فأذن لها بالخروج ثم خرجت بغير علمه. قال محمد ـ رحمه الله ـ: لا يحنث.

سُكنى: والله لا أنزلك في الدار، فإذا قال له: اخرج منها فقد برّ في يمينه، حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها، ثم نقل متاعه عنها إلى السكة ينظر إن كانت الدار له فلم يسلمها إلى غيره بوجه ما حنث.

وإن كانت عنده بإجارة أو عارية فردها إلى صاحبها لم يحنث مع أنه لم يجد داراً آخر لا يسكن بلخ يقع على المدينة وقراها.

أما لو قال: لا أسكن مدينة بلخ يقع على ربضها دون قراها.

كلام: إذا قال: إن كلّمت فلاناً بالأمس فهو بريء من الله عزَّ وجل، وهو يعلم أنه كاذب، قال محمد بن مقاتل وأبو نصر: صار كافراً. وقال أبو عبد الله البلخي: لا يكفر وبه نأخذ.

قال الحسن بن زياد في رجل قال: لا أكلم فلاناً يوماً ولا أكلمه شهراً ولا أكلمه سنة، فإن كلَّمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان، وإن كلَّمه بعد الغد فعليه يمينان، وإن كلَّمه بعد شهر فعليه يمين واحدة، أما بعد سنة فلا شيء عليه.

حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن في الصلاة لم يحنث عندنا، وإن قرأ في غير الصلاة نظر إن كانت اليمين بالعربية حنث، كما قال أصحابنا، وإن كانت بالفارسية لم يحنث كما قال أبو نعيم بن يوسف.

أكل: حلف لا يأكل الخبز فأكل لوزينج لا يحنث عند المتقدمين من أصحابنا، وإن أكل العرض حنث ويأخذ به.

لو أكلت بعد موتك فعلي الحجة، فأكل بعد موته من ماله حنث، بخلاف ما إذا لم يقل بعد موتك لا آكل لحماً اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحه الحالف وأكله لم يحنث.

حلف لا يأكل خبز فلان فتناول من مالٍ له لا يحنث.

كما لو أكل قشر بطيخه. قال أبو الليث: إن كان في الصيف حنث عند بعضهم، وأجمعوا أنه لو حلف لا يأكل شيئاً مما حمله فلان فأكل من حمل حمله فلان ينبغي أن يحنث.

لا يأكل هذه الحرجة فأكلها بعدما صارت بطيخاً لم يحنث.

لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز لم يحنث، كما لو حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس.

لا يأكل من بول هذه البقرة فأكل مخيضها[1] حنث. أما لو أكل مرقها لم يحنث.

كما لو حلف لا يأكل الحل فأكل مرقته، حلف ليس في منزله الليلة مرقة فإذا في منزله قليل مرقة متغيرة لا يبعد أنها جبناً تناولها الناس مع بعض الطعام، أرجو أنه غير حانث.

لا آكل طعامي هذا ما دام في ملكي، فباع بعضه وأكل الباقي لم يحنث.

---

(1) المخيض: يقال مخض اللبن، من باب قطع ونصر وضرب، والمخيض والممخوض اللبن الذي قد مُخِض وأخذ زبده. مختار الصحاح، ص 642.

لا آكل من مال فلان، فأكل منه بعدما مات فلان لم يحنث.

أما لو قال: من كسب فلان، فأكل بعد موته حنث.

لا آكل من هذا الدقيق، فأكل خبيصاً متخذاً منه أخاف أن يحنث.

لا آكل هذه البيضة لم يحنث ما لم يأكل كلها.

لا آكل ملحاً فأكل طعاماً فيه ملح لم يحنث. وإن أكل خبزاً مالحاً حنث عند بعضهم.

قال أبو الليث ـ رحمه الله ـ: لم يحنث عندي حتّى يأكل الخبز مع الملح.

وكذا لو حلف لا يأكل لبناً فأكل أرزاً مطبوخاً باللبن لا ماء فيه لا يحنث.

لا آكل هذه التمرة فاختلطت بتمرات لا يحنث حتّى يأكل كلها.

قال محمد ـ رحمه الله ـ: لا آكل البيضة هذه فابتلعها.

شرب: لا أشرب فأكل لا يحنث، وإن شرب بعدما ذاب حنث.

لا أشرب الخمر في هذه القرية، فشربها في كرم متصل بعمران القرية حنث وإلا فلا.

ولو حلف لا يشرب الخمر فصب في حلقه فدخلت جوفه بغير فعله أو هو مكره فيه لا يحنث.

ثم إن شرب بعده حنث.

حلف لا يشرب شراباً مسكراً فخلط المسكر بغير المسكر فشرب منه، ينظر إن كان بحال لو شرب المختلط كثيراً فيسكر حنث.

لبس: لا ألبس غزلها، ثم خيط ثوبه بغزلها لم يحنث.

قال أبو عبد الله البلخي: لو حلف لا يلبس هذا الثوب فألقي عليه وهو نائم ورفع عنه وهو نائم لا يحنث. وبه نأخذ.

وعن محمد وعيسى بن أبان بخلافه، حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش آخر فنام عليه لا يحنث. ولو نزع الحشو منه فنام بعده عليه أرجو أن لا يحنث فإنه لا يطلق عليه اسم الفراش.

لا يكسو عبده فأعاره ثوباً عشر سنين أو بعثه إلى سفر فأعاره ثوبه لا يحنث.

لا ينام على هذا الفراش، فرفع الظهارة عنه ونام على الحشو لا يحنث.

لا ألبس من غزلها، فلبس ثوباً فيه سلكة من غزلها، قال أبو الليث: لا عبرة بسلكه وإنما العبرة للبعض.

لا ألبس أولادي من غزلها، ثم نام في ملاءة من غزلها فدخل صبيانه فيها وناموا معه تحت الملاءة لا يحنث إلا إن ألبسهم تلك الملاءة.

حلف لا يلبس من غزلها، فجعل شبكة في رأسه من غزلها لا يحنث.

ولا يحنث في الجورب والقلنسوة. وقال محمد: إذا حلف لا يلبس من غزلها ثوباً فلبس منه عمامة لم يحنث.

لا ألبس السراويل أو لا ألبس الخفين، فأدخل به إحدى رجليه لم يحنث ما لم يستحق اسم اللبس.

لا أحل سراويلي إن أراد جماعها فهو مولي، وإن لم يرد جماعها ينبغي أن يفتح للبول ثم يجامعها. وإن حله للجماع أخاف حنثه.

كفارة: لو قال: أنا بريء من القرآن إن فعلت كذا، وهو يعلم أنه كاذب، صار مرتدًّاً يجب أن يتوب ويجدد إيمانه ونكاحه ويعيد حجه إن كان ولا كفارة عليه.

قال محمد بن مقاتل: من كان عنده طعام عشرة مساكين لا يجوز صومه. وقال بعضهم: إن كان عنده أقل من قوت شهر جاز صومه.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إن كان له دراهم أو دنانير تبلغ طعام عشرة لا يجزيه صومه.

لو أعطاه ثوباً خلقاً ينظر إن أمكن الانتفاع به أكثر من مدة الجديد جاز بأن انتفع بالجديد ستة أشهر فينتفع بالخلق أربعة أشهر جاز.

لو أعطى الكفارة وهي امرأته وهي أمة لإنسان فقير لم يجز.

صدقة: ألف درهم من مالي صدقة، وهو لا يملك إلا مائة، فعند بعضهم يلزمه الألف. وقال الفقيه: لا يلزمه أكثر مما ملك عندي.

لو حلف لا يؤدي زكاة ماله فمرّ به على العاشر فأخذ منه الزكاة جاز عن زكاته ولا يحنث.

لو قال: ألف درهم أراد من نذر (ولسا دارده) فأخذ رجل فاه فلم يتم كلامه وهو يريد أن يقول إن فعلت كذا. قال بعضهم: الوفاء به أحوط.

لو قال: لأقضين مالك عليّ اليوم، فأعطاه فلم يقبل ينظر إن وضعه حيث يقدر على أخذه فقد قضاه.

حلف لا يقبل فلاناً فقبّل يده لم يحنث، وإنما يقع على الوجه.

أخذت امرأته الولادة فقالت أمها: إن سلمت ابنتي من هذه العلة أصوم ما عشت، فسلمت فصامت الأم دهراً فضعفت ولا تقدر عليه، فإن أفطرت لا بأس.

وإن وعد لا يستعير منه شيئاً فأردفه المحلوف عليه دابته فليس هذه بعارية.

إذا لم يسلم إليه رجل له دابة استعار منه فقال: (ازمن اين اسب رابكسي دهم) فعلي كذا، ثم أعطى بعض الناس ومنع آخرين لم يحنث.

إن فعلت كذا فعليّ أن أضحي وعليّ أن أكفن الميت، أو أعطي مكاتب فلان كذا، فليس هذا يمين بمنزلة من قال: إن فعلت كذا فعلي الطواف بالبيت أو عليّ معرفة الله أو أقرأ سورة كذا، أو أن أعرف دين الله.

لا يعير ثوبه من فلان فاستعار منه وكيل فلان، اختلف فيه أبو يوسف وزفر ـ رحمهما الله ـ.

لو قال لامرأته: إن لم تكفليني بما لفلان عليّ فأنت كذا، فقالت: اشهدوا أني كفلت ما لفلان على زوجي لم يصح الضمان واليمين بحالها عندنا، وعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ جاز الضمان وسقطت اليمين، ومصرف صدقة النذر مصرف كفارة اليمين.

لو أعطى كفارة ست صلوات اثنى عشر منّاً[1] فمنّاً واحداً لمسكين واحد والباقي لمسكينين فإنه يجزيه عشرة أمناء لخمس صلوات ولا يجزيه السادسة للتفرق، وبه نأخذ.

عقد: استئجار الصنجة التي هي حجر الوزن لا يوجب الأجر حلف أن لا يبيعه ولا يهبه، ينبغي أن يبيع نصفه إذا كان مما لا يُقسم.

لو حلف أن لا يكون أكّار[2] فلان وهو أكّاره وفلان غائب لم يقدر على نفقة

(1) المَنُّ: معيار قديم يكال به أو يوزن، وقدره إذ ذاك رطلان بغداديان، والرطل عندهم اثنتا عشرة أوقية بأواقيهم. المعجم الوسيط 2/ 888.

(2) الأكّار: بالتشديد: الحراث والزرّاع.

من ساعته. قال شداد بن حكيم[1]: حنث، وعلى قياس قول أبي يوسف لم يحنث، فيكون معذوراً.

لو حلّفه السلطان لا يشتري الطعام فاشتراه لنفسه ثم بدا له أن يبيعه فباعه لا يحنث.

حلف أن يبيع عبده أو دابته ولم يوقّت، فسرق منه لا يحنث ما لم يتيقن بموته.

حلف لا يشتري عبداً ثم آجر داره لعبد لا يحنث. ولهذا لو آجر عبده بدار لا شفعة فيها.

امرأة قالت لأبويها: بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلاه ثم ماتت وقد وهبت ذلك الدرهم منهما، فحلف أبوها بثلاث تطليقات أنها لم تخلف من الميراث شيء، وفي التركة حليّ، فبيعها باطل وينظر إن كانت سلمت إليهما جميع ما كان لها لم يحنث أبوها، أما لو بقي من الثياب أو غيرها حنث.

لو طلب لمؤجل ثمن ما باع وكيله من المشتري للمشتري، أن يحلف ما له عليّ شيء.

حلف أن لا يشتري طعاماً فاشترى حنطة، قال أبو الليث ـ رحمه الله ـ: لا يحنث في بلادنا ما لم يشترِ مأكولاً، بخلاف ما قال علماؤنا في ديارهم.

قضى: لو حلف المغصوب منه أن لا يقبل ذلك من غاصبه فجاء به الغاصب وقال: سلمت إليك، وقال المغصوب منه: لا أقبل، لا يحنث وبريء الغاصب من ضمانه.

لا أدع ما لي عليك فقدمه إلى القاضي وحلفه فقد برّ. وكذا لا أدع ما لي على غريمي بعد اليوم، ثم قدمه إلى القاضي حتّى حبسه برّ.

ولو كان رجل عليه دين فمات فشهد عند ابنه عدلان أن أباه قد قضاه لا أحب له أن يحلف بقول شاهدين.

---

(1) شداد بن حكيم البلخي أبو عثمان، كان مرجئاً مستقيم الحديث، صاحب رأي، روى عنه ابن المبارك وابن مجاهد، وكان يقول: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة. وهو من أصحاب زفر، مات آخر سنة 210 هجرية. انظر: تاج التراجم، والثقات لابن حبان 8/ 310، والجرح والتعديل 4/ 331، وطبقات الحنفية ص 256.

لو قال لغريمه: لا أدعك تذهب حتّى تعطيني حقي، ثم تاه الغريم لا يحنث. أما لو تركه الحالف وذهب حيث لو حلفه السلطان أن لا يخاصمه فيما أخذه منه ينبغي أن يخاصم عند غيره بغير أمره ويجبر القاضي أن يحلِّفه فيه ليحكم به.

قال أبو عبد الله البلخي: امرأة حملت ثوب زوجها فقال لها: إن لم تردي الثوب الساعة فأنت كذا، فذهبت المرأة لترده فلحقها الزوج وهي تفتح العيبة[1] لترده فأخذه الزوج من العيبة قبل أن تدفعه إليه برّ في يمينه.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ فيمن حلف: إن لم نقضك مالك فعليّ يمين، ثم غاب المحلوف عليه فإذا رده إلى القاضي فقد برّ.

مات رجل وله على رجل دين وطلب وارثه به فحلف الغريم ليس لك عليّ شيء وهو لا يعلم بموت الطالب، أرجو أن لا يحنث.

وقال شداد: لا يحنث وإن علم الصبي المأذون استحلف كالبالغ.

سبي: أربعة وجوه ادعوا داراً في يد إنسان أنها ميراث عن أبيهم، إذا حلف واحد منهم ليس للباقين تحليفه على نصيبه. أما إذا كان دعوى منهما غير مردود إلى سبب لكل واحد أن يحلفه على حصته.

المضاربة في زماننا يسميها التجار شركة[2].

خاصمته امرأة في جارية فحلف أن لا يضع يده عليها وإن ضربها لم يحنث.

إن دخلت هذه الدار فعليّ مائة درهم أتصدّقها مثلاً، فهذا استثناء.

اللهمّ إني أشهدك وأشهد ملائكتك إني لا أدخل هذه الدار، فدخلها فعليه الاستغفار دون الكفارة.

ما يأكل الأكّار من عنب الكرم وثمرة الأشجار وحمله إلى منزله من الفواكه لا

---

(1) العيبة: وعاء من أدم ونحوه يكون فيه المتاع، المعجم الوسيط 2/ 639.

(2) المضاربة هي المقارضة بمعنى القراض وهي من أنواع الشركات.
وفي رد المحتار هي شرعاً: عقد شركة في الربح بمالٍ من جانب رب المال وعملٍ من جانب المضارب.
وفي بدائع الصنائع: وجه قوله أن المضاربة عقد شركة في الربح فشرطُ قطعِ الشركة فيها يكون شرطاً فاسداً، ولنا أنه إذا لم يمكن تصحيحها مضاربة تصحح قرضاً، لأنه أتَى بمعنى القرض، والعبرة في العقود لمعانيها 6/ 86..

يطلق عليه اسم السرقة. وكذا ما أكله وكيله بخلاف الحبوب.

سكران حلف إن لم يذهب بكم إلى منزله فذهبوا فأخذه العسس[1] في الطريق وحبسه تلك الليلة لا يحنث. خلافاً لأبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

بصنعة الله، لا يكون يميناً في عرف الناس. قال أبو الليث: لا يكون يميناً.

حلف لا يغتسل منها من جنابة، ثم جامعها، حنث وإن لم يغتسل.

حلف لا يركب مركباً، قال أبو الليث ـ رحمه الله ـ: فعلى ركوب الفرس والبرذون خاصة في بلادنا.

ألا أضربه بالفأس ثم ضربه بمقبض الفأس لا يحنث في عرف ديارنا.

إن فعلت كذا فأنا بريء من حجتي التي حججتها، ليس هذا بيمين. بخلاف قوله: أنا بريء من القرآن الذي تعلّمته والصلاة كالحج.

حلف أن لا يزني، فذاك على الفرج دون الدبر.

حلف أن لا يكذب فسأله رجل عن شيء فحرك رأسه كذباً لا يحنث ما لم يتكلم به.

حلف أن لا يرميه فرمى إلى صيد فأصاب المحلوف عليه لا يحنث.

يحلف الأخرس عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا، فأشار بنعم ولا يحلف بالله أنه كان كذا وأنه إن قال نعم يكون إقراراً لا يميناً.

حلف أن لا يكون حارثاً لفلان وأرضه في يده إن ناقصه في مكانه برّ وإن كان ربّ الأرض غائباً فخرج إليه مكانه فناقصه، قال: لو منعه إنسان لم يحنث عند أبي يوسف. وقال شداد: حنث.

على أن لا أصلي تطوعاً فصلى فهو مأجور ولا شيء عليه.

لله عليَّ ثلاثين حجّة لزمه بقدر عمره لا يلزمه أكثر من ذلك.

ألا ترى قال: لله عليّ أن أحج القابل فمات قبله، لا شيء عليه.

حلف أن لا يترك لابنه البالغ إن فعل كذا، فمنعه بالقول يكون لو استثني في يمينه ولم يعلم أنه استثناء، ولكن رأى الناس يفعلون ذلك فهو مستثنى.

---

(1) العَسس: الذين يطوفون للسلطان ليلاً، واحدهم عاسٌّ، وهم بمعنى الشرطة اليوم.

والرحمٰن لا أفعل كذا، ونوى به سورة الرحمٰن، لا يكون يميناً.

حلف أن لا يضرط، فانفلت منه، لا يحنث ما لم يتعمد.

حلف أن لا ينظر إلى وجهها فنظر إليها في النقاب لم يحنث ما لم يتزوّجها.

سُئل محمد ـ رحمه الله ـ فيمن حلف لامرأته ليطينك كالدر قال: لا أدري ما هذا، فذهب إلى أبي يوسف ـ رحمه الله ـ فسأله فقال: على المبالغة. وعن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ: لو استثنى يمينه بعدما سكت صحَّ ما لم يقم من مجلسه، وهو قول طاووس وسعيد بن جبير. ورواه مجاهد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ: أن له أن يستثني في يمينه إذا ذكر وتلا قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: الآية 24]. وقال إبراهيم وعطاء: يستثنى موصولاً باليمين وبه نأخذ.

لو هرب غريم ودخل في دار إنسان فحلف صاحب الدار أنه لا يعرف أين هو، يعني في أي مكان هو، لا يحنث.

وروي أن إبراهيم النخعي كان متوارياً عن الحجاج، فجاءه الطالب فخطّ أبو إبراهيم خطاً مدوّراً وقال: قل له ليس ها هنا، يعني في الخط.

وذكر الفقيه ـ رحمه الله ـ في هذا الباب: أن أبا حنيفة قال للحسن بن زياد ـ رحمهما الله ـ: أسألك عن شيء فإن أجبتني عنه فإنك تقدر على تعلُّم الفقه، ثم قال: ولدت عنز ولدين لا حيين ولا ميتين، لا عناقين ولا عتودين، ولا أسودين ولا أبيضين، فرجع الحسن عنه ثم عاد إليه وقال: إن الولدين أحدهما ذكر والآخر أنثى، وأحدهما ميت والآخر حي، وأحدهما أبيض والآخر أسود.

من فتاوى صاعد

قال ـ رحمه الله ـ: لا أفعل كذا إن لم ينو لم يكن يميناً. لو قال: (وفا كردم)، أو قال: (وفا حداي كردم كه جنين كنم) لا يكون يميناً.

لو قال: (يذبر فتم كه جنين كنم) يكون يميناً، وهو تفسير النذر.

لو قال: (وأبو وفا كردم) بأن أفعل كذا، يكون يميناً.

لو قال: (در يذير ميم جنانك انرا كفارت نيست) أن لا أفعل كذا، يكون يميناً.

لو قال: حقاً لا أفعل كذا وإن لم ينو اليمين لا يكون يميناً.

حلال الله عليَّ حرام، لا يكون يميناً.

إن كلّمت فلاناً فللّه عليّ ألف حجّة، لا يبرأ بالكفارة.

حلف لا يأكل خبز والديه فأكل خبز أحدهما لا يحنث.

لو قال: لا أكلمه (روزي جند) فعلى ثلاثة أيام إن لم يكن له نية.

الفقير المديون يؤدوه الغرماء.

لو حلف أن لا يجب عليه دفع شيء الآن كان صادقاً، ولا يجوز أن يحلف لا يجب عليه شيء.

لو حلف لا أجامع هذه الجارية ثم أعتقها ثم تزوجها ووطىء حنث.

أما لو حلف لا أقرب جاريتي هذه والمسألة بحالها لا يحنث عندنا خلافاً لمحمد ـ رحمه الله ـ.

لو قال: (سرجه بران ملك است سبيل خداي اكرمن هيج رزديسم دارم) وكان لغلامه دنانير وهو ناسٍ فعليه أن يتصدق بمال الزكاة.

لو قال: أقسمت بالله أو ما أشبه ذلك مما هو لين يخرج عن الأعراب وهو ينوي اليمين فهي يمين عندي والله أعلم.

مسائل شتّى في ح ط ع م: ذكر الشيخ أبو بكر الرازي ـ رحمه الله ـ في أحكام القرآن: تزوج عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ نائلة بنت الفراصفة الكلبية[1] وهي نصرانية على نسائه، وتزوج طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ يهودية[2] من أهل الشام، وكذا تزوج حذيفة ـ رضي الله عنه ـ يهودية فأمره ـ رضي الله عنه ـ أن خلها مع أنها غير محرمة عليك، وهذا دليل كرامته من عمر عن علي وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ كراهة نكاح كتابيات أهل الحرب.

ولو حلف أن لا يقربها لأجل الرضاع لم يصر مولياً وإنما يكون مولياً إذا حلف بترك الجماع على وجه الإصرار والغصب.

---

(1) كانت خطيبة شاعرة من ذوات الرأي والشجاعة، حملت إلى عثمان من بادية السماوة فتزوجها وأقامت معه في المدينة، ولا يعلم سنة وفاتها. ولما سكنت الفتنة بعد مقتل عثمان خطبها معاوية لنفسه فأبت وحطمت أسنانها، وقالت: إني رأيت الحزن يبلي كما يبلى الثوب، وأخاف أن يبلى حزني على عثمان، فيطّلع فيّ رجل على ما اطلع عليه عثمان. الزركلي 7/ 343.

(2) وقال الجصاص في أحكام القرآن: وروي عن جماعة من التابعين إباحة تزويج الكتابيات منهم الحسن وإبراهيم والشعبي، ولا نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين، تحريم نكاحهن 2/ 16.

روي ذلك عن علي وابن عباس والحسن وعطاء، وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ إذا هجرها فهو إيلاء، وإن لم يحلف.

وعند سعيد بن المسيب: لو حلفها أن لا يكلمها فهو مولي ولا يعتبر الجماع والفرار.

والقرء هو الحيض عند علي وعمر وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى الأشعري، وعند عائشة ـ رضي الله عنهم ـ الأطهار بالنفاس لا ينقضي بالعدة.

عن هشام وعن محمد: قول المرأة مقبول في وجود الحيض ويحكم ببلوغها إذا بلغت سناً تحيض مثلها.

أما المراهق لو قال: قد احتلمت لم يصدق حتّى يعلم يقيناً أو بلغ سناً يحلم مثله.

لو قال لعبده: تزوج فهو على تزوج امرأة واحدة إلا أن ينوي اثنتين.

لو وكّل رجلان أن يطلقا امرأة لهما في ثلاثة أطهار لم يقع إذا جامعها في طهر واحد.

لو قال لها: خلعتك بغير مال يريد به الفرقة يكون طلاقاً.

النفقة على الرجال والنساء على قدر مواردهم، وهو قول زيد بن ثابت. أما عند عمر ـ رضي الله عنهم ـ فعلى الأب، فإن لم يكن فعلى العصبة، ولا تجب النفقة على من لا يكون ذا رحم محرم وإن كان وارثاً، ولهذا أوجبنا النفقة على الخال والميراث لابن العم.

حاشية: لو قال لأجنبية إن ولدت فأنت طالق، ثم تزوج بها فولدت لم تطلق.

وكذا لو قال لعبد حر: إن ولد لك ولد فهو حر، فتزوج العبد بأمة الحالف فولدت له ولد أعتق الولد. ذكره في شرح الجامع.

وقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البَقَرَة: الآية 233] فهذا توقيت لما يلزم الأب من نفقة الرضاع ويخيره الحاكم لا لتقدير مدة الرضاع الموجب للتحريم.

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: الرضاع في الحولين وبعدهما ستة أشهر فهو محرم وبعد ذلك لا يحرم فطم أو لم يفطم.

وعند زفر ـ رحمه الله ـ ثلاث سنين، وعند أبي يوسف ومحمد والثوري والشافعي ـ رحمهم الله ـ يحرم في الحولين ولا يحرم بعدهما ولا يعتبر الفطام.

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ لا رضاع بعد النصاب ولم يعتقد الحول وهو مذهب الأوزاعي حتّى لو استمر فطامه بعد سنة فلا يحرم بعدها رضاع.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لا بأس إن أراد العدة والإيلاء والأيمان والإجارات.

وإذا اتفق مع رؤية الهلال يعتبر بالأمثلة في سائر شهوره سواء كانت ناقصة أو تامة.

أما إذا وقع ابتداءه في خلال شهر، فعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ روايتان على ما سبق في الطلاق، وينبغي أن يتبعها من بعدما طلقها بعدما دخل بها سوى المهر، غير أنه لا يجبر عليها على ما يجبر لغير المدخولة التي لا تسمية في عقدها.

والشيخ أبو الحسن الكرخي ـ رحمه الله ـ يعتبر حال المرأة في المتعة، وبعض أصحابنا يعتبر حال الزوج كما في النفقة، وذلك يعرف بالاجتهاد كما أن مقادير المتعة بالاجتهاد.

لو قال: امرأتك من داري هذه لا يصح كما قال: عفوتك عن داري هذه، فهذا ليس بتمليك كالهبة.

فمعنى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية 237] إن أبرأت الزوجات عن المهر قبل الدخول ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البَقَرَة: الآية 237] هو الزوج، أن يتم مهرها، كما بعد الطلاق قبل الدخول. كذلك يراه أبو حنيفة وأصحابه جميعاً والثوري وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي، وهو مذهب أمير المؤمنين علي، وجبير بن مطعم، ونافع بن جبير، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومحمد بن كعب، وقتادة، ونافع.

وأما علقمة والحسين وإبراهيم وعطاء وعكرمة وابن الزياد ـ رضي الله عنهم ـ هو الوليّ، وهذا أحسن روايتيّ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

حلف أن لا ينفق على امرأته، فالحيلة أن تستأجره كل شهر على أن يكسب لها.

حلف أن لا يصوم هذا الشهر، يعني رمضان، فيسافر ويفطر، وإذا كانت اليمين بالطلاق بائناً.

حلف ليعطين فلاناً حقه في هذا الشهر ثم لم يتهيأ له ذلك يبيع منه شيئاً ثم يشتريه منه.

وضع خمس تمرات بين يدي امرأته وقال: إن لم تأكلي كلها فأنت طالق، ثم وضع خمسة أخرى بين يدي جاريته وقال: إن لم تأكلي كلها فأنت حرة، ثم اختلطت فلم تعلم ولم تميِّز، فالحيلة أن يبيع الجارية ثم تأكل المرأة كلها ثم ليشتري الجارية بعد ذلك.

امرأة أنفقت دراهم فقال زوجها: إن لم تخبريني كم عدد تلك الدراهم فأنت طالق، وهي لا تعلم، فالحيلة أن تنظر المرأة فإن تيقنت مثلاً أنها لم تكن أقل من عشرة فتقول كانت إحدى عشرة، كانت اثني عشر، ثم ينتهي إلى حدّ علم قطعاً أنه لم يكن أكثر منه فلا يقع طلاقه.

لو اتهم أن امرأته رفعت من ماله شيئاً ولم يتيقن فقال: إن صدقتني بذلك وإلا فأنت طالق، ينبغي أن يسألها مرتين فيقول: رفعت أم لا، فتقول المرأة: رفعت، ثم يقول لها مرة أخرى: رفعت، فتقول: لا، فكانت صادقة في إحدى قوليها.

لقمة في فيها قال: إن أكلتها فأنت طالق وإن ألقيتها فأنت طالق، ينبغي أن يخرجها إنسان من فمها بالكره، أو ألقت بعضها وأكلت الباقي.

لو أراد تخويف امرأته فقال: أنت طارق، حتّى لا يقع.

لو أرادت أن تهب مهرها من زوجها وهي حبلى إن ماتت فإنها تشتري من زوجها ثوباً في منديل بجميع مهرها فإن ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج، وإن سلمت مرّ عليها فإنها ترد الثوب بخيار الرؤية.

وكذا من قال: إن فعلت كذا فجميع ما أملكه فهو صدقة، ثم أراد أن يفعله ينبغي أن يبيع ماله كله من رجل بثوب لم يره وقبضه منه في منديل فيرده بخيار الرؤية.

رجل خوصم في ضيعة في يده فأراد أن يلزمه اليمين، فله أن يقر لابنه الصغير بالضيعة فلا يمين عليه.

لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً، قال بعضهم: لا حيلة فيه. وقال

بعضهم: إن تزوج رجل امرأة بغير أمره وأجاز الزوج النكاح بالفعل نحو أن يبعث المهر أو يمسّها ولا يجبر بالقول فإنه يقع، وهو قول أبي يوسف. وقال بعضهم: لا يقع وإن أجازه بالقول. فهذا قياس قول محمد. وقال بعضهم: إن تزوج بامرأة ثم جعل الزوج والمرأة حكماً ورضيا بحكمه بينهما.

يقول أهل المدينة: لم يقع الطلاق وهي امرأته. وقال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ: لو ابتلي به إنسان ففعل شيئاً مما ذكرنا أرجو أن لا بأس به لكثرة اختلاف الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ في أصل هذه المسألة.

والمخلص في المطلقة ثلاثاً لمن يريد أن لا يظهر أمره يهب لبعض من يثق به ثمن مملوك فيشتري مملوكاً مراهقاً فتزوج منه بشاهدين فدخل بها الغلام ثم يهب المشتري هذا الغلام من المرأة فيبطل النكاح، ثم يبعث المملوك إلى بلد آخر فيباع.

لو حلف لا يدخل هذه الدار فإن أكرهه سلطان بالضرب والحبس حتّى يدخلها حنث، خلافاً للشافعي ـ رضي الله عنه ـ.

لو حلف أن لا يكلم فلاناً أو لا يدخل دار فلان، فالوجه أن يطلق امرأته فتنقضي عدتها ثم يفعل ذلك ثم تزوج إذا كانت اليمين بالطلاق، وإذا جحد الزوج طلاقها والمرأة لا تقدر الهرب عنه فالحيلة أنها تخرج متنكرة في موضع يكون الزوج حاضراً فيقول إنسان للزوج: إنك قد تزوجت بهذه، والزوج لا يعرفها، فيقول: ما تزوجت، فيقول: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً بحال ذلك، وكشفت المرأة عن وجهها حتّى تعرف أو هي تدخل داراً فيقال للزوج إنك تزوجت امرأة هي في هذه الدار، فتجحد فيقال له: كل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق ثلاثاً، فإذا قال ذلك فقد تخلصت منه.

والحيلة في تحليف القاضي، فيقول القاضي: بالله ما فعلت كذا، فقال هو مثله وينوي تحليف القاضي ولا ينوي تحليف نفسه فلا شيء عليه. فهذا نحو ما اشترى ضيعة ثم أقاله فأنكر المشتري الإقالة وأراد تحليف البائع على البيع يفعل كما ذكرنا أو ينوي بيعاً بعد الإقالة فيصح إن كان مظلوماً.

مسائلة: لو سألك إنسان عن رجل له أم وأختان زوجهن من رجل في عقد واحد جاز ذلك كيف يكون.

قيل له: هذه جارية بين رجلين فجاءت بولد فادعياه معاً فهو ابنهما، فلما كبر

الغلام وله أخت من هذا الأب وأخت من هذا الأب الآخر وكلتاهما من غير أمه فزوجهما والأم من رجل بعد موت الأبوين جاز ولا قرابة بينهن.

رجل تاجر خرج إلى بلد فكتبت إليه امرأته: إني قد تزوجت بزوج آخر فابعث لي كل شهر نفقة فهذا رجل مملوك امرأته بنت مولاه، فمات مولاه، فصار العبد ميراثاً للبنت وبطل النكاح وتزوجت بعد العدة فطلبت من العبد ما كسب.

رجلان تزوج كل واحد بأم صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن عم لصاحبه، أما لو تزوج كلٌّ بابنة صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن فكل واحد من الابنين صار صاحبه.

رجل خرج إلى السوق فلما رجع وجد امرأته قد تزوجت بزوج، فهذه امرأة قال لها زوجها وهي حامل: إن فعلت كذا فأنت طالق، فخرج الزوج إلى السوق ففعلت هي ذاك حتّى وقع الطلاق ثم وضعت الحمل فانقضت به العدة فتزوجت من ساعته بزوج آخر.

رجل قيل له: إن امرأتك في دار فلان، فقال: إن كانت امرأتي في دار فلان فجاريتي حرة. فقيل له: إن جاريتك أيضاً فيها، فقال: إن كانت جاريتي فيها فامرأتي طالق، ثم إنهما فيها، فعتقت الجارية ولا تطلق امرأته إذ يمينه البائنة لم تصح لخروج الأمة إلى الحرية بيمينه الأولى إلا أن ينوي شخص الجارية فيها.

رجل تزوج خالة أمه أو خالة ابنه أو خالة عم ابنه أو عمة أمه فهو باطل، وكذا لو تزوج أم خالته أو أم عمته أما لو تزوج خالة خالته لأبيه جاز، ولو كانت لأبيه وأمه لا يجوز، ولو تزوج بعمة عمته لأبيه وأمه لا يجوز وإن كانت لأمه كان.

رجل تزوج امرأة ثم زوَّج ابنها من ابنته فولدا، وأما القرابة بين الاثنين ابن الأب عماً لابن الابن وخالاً، وابن الابن يكون خالاً لابن ابن الابن، أما لو تزوج ابنة امرأته من أبيه وولد لهما فابن الابن يكون ابن الأخ، وابن الأخت لابن الابن وابن الأب عم ابن الابن من قِبَل أبيه، ويكون خالاً أيضاً من قِبل الأم.

لو شهد رجلان عند امرأة بموت زوج لها إن نفته، ثم تتزوج، أما لو شهد عندها رجل عدل لا تصدقه قياساً، وفي الاستحسان لها أن تقبل وتعتد فتزوج.

ولو شهد عندها رجل عدل بأن ارتدّ زوجها عن الإسلام لا يجوز لها أن تتزوج بآخر في رواية كتاب السير، وفي كتاب الاستحسان يجوز.

لو قال لعبده: إن خرجت من الدار إلا بإذني ثم طلقها ثم تزوجها فخرجت لا يحنث. كالأمير إذا قال لواحد: إن خرجت إلا بإذني فعزل الأمير ثم عاد إليه فله أن يخرج بغير إذنه.

لو خالع صغيرة وشرط أبوها أو أجنبي ضمان مهرها إن طلبته يوماً من الدهر صحَّ الخلع.

لو حلف أن لا يتزوج فلانة في هذه البلدة وكّلت هي وكيلاً فخرج الوكيل مع الخاطب عن البلد وعقد النكاح خارج العمران ثم رجعا إلى البلد.

لو أراد رجل أن يفسخ عقد الموالاة فبعث رسولاً إليه ويقول له: إني فسخت عقد الموالاة بينكما كما في فسخ الشركة، وكذا لو عقد الموالاة من آخر انفسخت الأولى.

لو حلف أن لا يبيع هذه الجارية من فلان بثمن، ثم باعها منه بثوب أو متاع لم يحنث.

لو حلف زيد أن لا يدخل على عمرو وحلف عمرو أن لا يدخل على زيد ينبغي أن يدخلا معاً في الدار.

لو حلف أن لا يتقاضاه ثم لازمه ولم يتقاضه لم يحنث.

لو قال: لا أفارقك حتّى أستوفي حقي منك، فمنعه عنه سلطان أو غفل أو نام حتّى ذهب الغريم لا يحنث.

لا آكل من طعام فلان لقمة، ثم أكل طعاماً مشتركاً بينه وبين آخر لم يحنث.

لو قال: كل مملوك دخل في ملكي فهو حر، ثم أراد إعتاق نسمة عن كفارة ينبغي أن يقول لربّ العبد: اعتق عبدي عن كفارة يميني بألف.

لو طلق امرأته ولها عليه ألف فحمد وحلف عند القاضي ينبغي أن لا تقرّ المرأة بانقضاء العدة حتّى تستوفي الألف سبب نفقة العدة، ولو استحلفها بانقضاء عدتها فحلفت ونوت شيئاً لا إثم لها فيه.

لو حلّفت زوجها على جارية اشتريتها في سفرك فهي حرة، ينبغي أن ينوي بالجارية السفينة لئلا يقع يمينه.

لو قال لها: إن كلمتك أولاً فأنت طالق، فقالت: إن كلمتك أولاً فجاريتي حرة،

ثم كلَّمها الزوج لم يقع طلاقه ولا عتاقها، أو قال لجاريته: لا آكل الطعام حتّى أضربك، فهربت الجارية ينبغي أن يهبها لولده الصغير ثم أكل فلا يقع يمينه.

وروي أن رجلاً قال لإبراهيم النخعي: استحلفني فلا تحجّ بيت الله ماشياً، قال: احلف واجعل بيتك لمسجد حيك.

وذكر في كتاب المداخر لابن دريد الأزدي في رجل قال:

والله ما رأيت فلاناً ولا كلَّمته، ونوى ما ضربت رأسه ولا خرجت.

والله ما رأيت كلباً ولا فهداً، فالكلب المسمار في قائم السيف، والفهد المسمار في وسط الرجل.

والله ما كتبت له كتاباً أي ما حررت له دواة.

والله ما دخلت بيت فلان أي قبره، والله ما ظلمت فلاناً ظلماً أي ما سقيت له لبناً.

والله ما عرفت لفلان ليلاً ولا نهاراً، الليل ولد الكروان والنهار ولد الحباري.

والله ما أخذت من فلان حماراً ولا أتاناً. الحمار حجر رقيق يجفف عليه الأقط، والأتان حجر في بطن الوادي.

ما أخذت منه دجاجة ولا فروجاً. الدجاجة الكُبة من الغزل، والفروج الذراع.

ما سبلت له أماً ولا جداً ولا خالاً. الأم أمّ الدماغ، والجد الخط، والخال الأكمة.

ما رأيت سعيداً ولا حكمت جعفراً ولا برى سعيد نهر الأرض، وكذا جعفر أو السري.

والله ما ابتعته ولا اكتريته أي ما اشتريته ولا تأجرته وغير ذلك مما يطول إذا نوى الحالف ذلك صحَّ فيما بينه وبين الله تعالى خصوصاً إذا كان مضطراً فإنه يحتمل لغة.

وروى الزهري عن عوف بن مالك ابن أخي عائشة الصدِّيقة ـ رضي الله عنها ـ قال: قد بلغ عبد الله بن الزبير أن عائشة أعطت عطاء جزيلاً، فقال: والله لتنتهينَّ عائشة أو لأحجرن عليها، فبلغ ذلك عائشة فقالت: لله عليَّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً. فلما بلغ يمينها إليه قام شفعاء إليها فقالت: والله لا أشفع فيه أبداً ولا أتحنث في نذري. فلما طالت هجرته وضجر ابن الزبير قال للمسور بن مخرمة

وعبد الرحمٰن بن الأسود: أنشدكما الله لما أدخلتماني عليها، فإنها لا يحلّ لها أن تنذر قطيعتي وهي أمي بعد أمي، ثم أقبل المسور وعبد الرحمٰن مشتملين بأرديتهما حتّى استأذنا عليها وقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل، قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا، قالت: نعم ادخلوا كلكم وهي لم تعلم بمكان ابن الزبير، فلما دخلوا ودخل ابن الزبير الحجاب اعتنق عائشة وبكى وكاد أن يغشى عليه من البكاء وقال: يا أماه يا أماه، وطفق وعبد الرحمٰن يناشدانها إلا كلَّمته وقبلته، ويقولان: إن النبي ـ عليه السلام ـ نبّأ عمّا قد علمت من الهجرة، فلما أكثروا عليها من التذكرة طفقت تذكرهما وتبكي وتقول: إني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتّى كلَّمته وأعتقت لنذرها أربعين رقبة وكانت تذكر نذرها وتبكي حتّى تبلّ بدموعها خِمارها(1)، والله أعلم.

فتاوى البقاليّ

قال رحمه الله: في لا إلٰه إلا الله، وسبحان الله، وبسم الله، وملكوته وجبروته يمين إن نوى.

والله لله بالله تالله سواء، أما صفة الله لا يصح.

وقيل: حق الله يمين في العادة. وقوله: حقاً كلام. وقيل: أنا بريء من هذه لثلاثين يوماً يعني شهر رمضان إن عنى صومه صح، وإن نوى ثوابه لم يصح.

وأنا بريء من شفاعة الرسول يمين.

لو كتب كتاباً ثم حرقه ثم حلف أنه ما كتب إليه ونوى وصوله دين فيما بينه وبين الله.

عن أبي يوسف: الثريد إدام.

وقيل: إذا ثرد في ماء وملح ليس بإدام.

قال محمد ـ رحمه الله ـ: التوت فاكهة.

لو حلف لا يأكل من فاكهة العام وهو في وقت الرطب لم يحنث في اليابس استحساناً.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، باب الهجرة، رقم: 5725، والإمام أحمد في مسنده 4/ 327، والطبراني في الكبير 20/ 21، وعبد الرزاق في مصنفه 8/ 444.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: على فاكهة العام في وقتها رطباً أو يابساً.

حلف لا يشتري درعاً فعلى دِرع الحديد ودرع المرأة إلا أن ينوي أحدهما.

ولا أضع رأسي إلى رأسك وهو نائم فلما انتبه قام، أرجو أن لا يحنث.

لا أصلي خلفه، فقام على يمينه حنث.

لو حلف على الرمي يعتبر مكان الموت فيه لا محل جراحته كما في الشجّة والسفر الطويل، والملي شهر ويوم، والبعيد ستة أشهر، والسريع شهر إلا يوم.

لو حلف لا يكلمه أيامه فعلى الأبد.

لا أشرب الدواء فشرب لبناً أو عسلاً أو استعط بنفسجاً أو نوى الديران لا يحنث.

لا يأكل ولا يشرب ثم مصّ رمانة لم يحنث. وكذا لا آكل سكر فوضعه في فمه فذاب وابتلع ماء.

لا أشرب الشراب فهو على الخمر ما لم ينو غيره.

والموسم زوال الشمس يوم عرفة.

وعن الحسن: يوم التروية.

وأما الحج فطواف الزيارة. وفي قوله: إلى أن تحج الناس، فعلى الزوال يوم النحر.

وفي قوله: لا أتعشى، فأكل لقمة روايتان.

لا أنام على ألواح هذا السرير أو السفينة ففرش عليها لم يحنث. القياس أن يكون مثل الدكان والسطح، المهر والأرش في الكسب.

لا أقرأ له كتاباً ثم قرأه في نفسه لم يحنث عند أبي يوسف خلافاً لمحمد بن الحسن بخلاف السُكنى والنزول.

لا أدخل هذه الدار يوماً شهراً أو شهراً يوماً فعلى شهر من حين حلف.

عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ: لا أخرج وهو في بيت من الدار يخرج إلى الدار حنث.

وعنه بخلافه حلف لا يأكل من طعام لشريكه، فأكل من طعام بينهما للبيع أو الأكل لم يحنث.

وكذا لا يأكل من ماله وبينهما ألف فأخذ درهماً فاشترى به مأكولاً.

لو قال له: يا أخي، أما والله لئن فعلت ليحرقنك الله أو نحو ذلك من الكلام وليس بإذن.

وكذا عن محمد ـ رحمه الله ـ إذا عصته فتهيّأت فقال: دعوها تخرج فليس بإذن ما لم ينو.

وكذا في الغضب اخرجي ينوي التهديد.

وأما إن لم يكن له نيَّة فهو إذن.

لو حلف على البيع والإجارة لم يحنث بالتوكيل إن كان ممن يلي ذلك بنفسه.

وكذا الكتاب إلى فلان.

أما النكاح والطلاق والعتاق والكتابة والهبة والإعارة والإيداع وضرب العبد والكسوة وقضاء الدين واقتضاؤه وتقاضيه وبناء الدار وخياطة الثوب وذبح الشاة يحنث بالتوكيل، إلا أن ينوي أن يلي ذلك بنفسه يدين فيما بينه وبين القضاء.

وكذا البتة والخلع والصلح والخصومة، عن محمد ـ رحمه الله ـ أما عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في الصلح روايتان.

لا أبيع من أحد فباعه من اثنين حنث.

لو حلف ليقضين اليوم حقه فغاب الطالب فجاء المطلوب بالمال إلى الحاكم فأخبره حتّى جعل للطالب وكيلاً بقبضه وأشهد على البراءة فهو باطل.

وفي رواية ابن أبي مالك عن أبي يوسف ـ رحمهم الله ـ برّ في يمينه.

وكذلك لو مات الطالب فدفعه إلى وارثه أو وصيّه في الوقت برّ عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

لو حلف لا يخرج بغير إذن غريمه ثم قضاه الدين بطلت، وكذا الكفيل باليمين.

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فيمن حلف أن لا يسلم الشفعة فسكت لم يحنث، وهو مذهب أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

وكذا قبول الوصية بموته وسكوت البكر في النكاح.

لو حلف لا يأذن له في التجارة ثم رآه يتجر فسكت، هذا في رواية هشام، وفي رواية مُعلّى خلافه.

لو حلف لأستدين ديناً لم يحنث بالنكاح ويحنث في القرض والسلم.

لو حلفوا لا يخرجون إلى بلادهم ما دام فلان والياً عليهم فذهبوا وبقي واحد أو مات سقطت اليمين إذا كانوا حلفوا جميعاً.

لا أمشي أكثر من ميل ثم رجع حنث فإنه مشى ميلين.

إن رأيته لأضربنه فعلى التراخي إلا أن ينوي الفور.

إن رأيتك فلم أضربك فرآه والحالف مريض لا يستطيع الضرب يحنث.

إن بعثت إليك ولم تأتني فبعث إليه فأتاه ثم بعث إليه فلم يأته حنث.

إن بلغ الختان فلم تختنه فتوقف فيه أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ. وقيل: عشر سنين.

لو حلف أن لا مال له لم يحنث، وفي الديون والمغصوب والمجحود ما لم ينو، وكذا على مال الزكاة.

لو حلف أن فلاناً حرّ وهو عبده وخمر لم يحنث وإن كان عند الناس عبد وخمر، إلا أن ينوي عند الناس فيكون على الغالب.

حلف أن لا ينظر إلى فلان فرآه من خلف زجاج أو ستر حنث، بخلاف المرأة إن أعصيك فضرب ولدها فعصيت إن كان في أدب أو نحوه لم يحنث.

لا أجامعك إلا من عذر أو ضرورة، فأخطأ فخالطها فهذا عذر.

ليتزوجها سرّاً فتزوجها بحضور شاهدين فهو سر، إلا أن يأمرهما بالإعلان. أما لو أشهد ثلاثة فعلانية إن أمرهم أن يسرُّوا.

كل دار أدخلها فعليّ حجة، فدخل دارين يلزمه حجة، بخلاف قوله بها.

فتاوى الناطفي

قال ـ رحمه الله ـ عن بشر بن الوليد في قوله: الطالب الغالب يمين أهل بغداد[1].

لو قال: لله عليك ليفعلن كذا، فهو استحلاف في شيء على أحد، إلا أن ينوي يميناً ما لا يقطع أبو حنيفة بجوابها.

(1) أي أن رجلاً قال: الطالب الغالب إنْ فعلتُ كذا ففعل كفارة واحدة، لأن هذا يمين، وقد تعارف أهل بغداد على الحلف بهذا. راجع لسان الحكام لابن أبي اليمن الحنفي ص 347.

قال: لا أدري ما الدهر ولا أدري أطفال المشركين في الجنة أم في النار، ولا أدري سُؤر الحمار طاهراً أم نجساً، ولا أدري وقت الختان، ولا أدري إذا بال الخنثى من مبال الذكر والأنثى معاً، ولا أدري الملائكة أفضل أم الأنبياء، ولا أدري متى يصير الكلب مُعَلماً، والمسألة الثامنة، الإبل الجلالة لا تؤكل إلا أن يطيب لحمها.

مقدّر في البرامكة: بثلاثة أيام تعلف ثم يؤكل لحمها. وفي رواية الحسن: شهراً.

حلف أن يؤخر حقّه عن فلان فسكت عن تقاضيه شهراً لم يحنث.

وكذا المحق فإنه لا يحنث حتّى يدخل المساء.

حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره وفلان غير ساكن فيها حنث لكونها ملكاً له. وإن سكن داراً بالأجرة فدخل فيها حنث بالإضافة.

لا يخرج من البيت، ثم نام وأخرج قدميه من البيت لم يحنث ما دام أكثر الجسد في البيت.

إن خرجت من الدار إلا بإذني ثم طلقها ثانياً ثم تزوجها ثانياً ثم خرجت بغير إذنه لم يحنث.

وكذا الوالي حلّفه أن يدفع إليه كل غارم عرفه فعزل ثم ولي بطلب يمينه عنه.

لما حلف عبد الرحمٰن بن عوف أن لا يكلم عثمان، فلما احتاج إليه فأقبل حائطاً بحيث يسمع عثمان وقال: يا حائط أقول لك أن تفعل كذا وكذا أو يكون الأمر كذا. وعلى هذا مذهبنا، وبه يفتي أصحابنا ـ رحمهم الله ـ.

من حِيَل الخصاف ــ رحمه الله تعالى ــ

الزوج دفع المهر ثم جحدت المرأة وخاف الزوج أن تفر بالمهر عند القاضي وسعه أن يحلف بأن يستحلفه القاضي ما تزوجها على مائة دينار على ما ادعت عليه، فله أن ينوي أنه لم يتزوجها اليوم على مائة دينار أو ينوي ما تزوجتها ببغداد وكان ذلك العقد بالكوفة.

أو حلف أنه ما تزوجها على مائة دينار ونوى في شهر رمضان إن كان النكاح في غيره.

أو نوى أنه لم يتزوجها في مسجد الجامع على ذلك.

أو في دار فلان.

أو نوى شهراً بعينه غير الشهر الذي تزوجها فيه.

لو طلّقها ثلاثاً ثم جحد فلها يمين منكر النكاح ولا تدعي الطلاق إذا لم يكن لها نية، فإن استحلفها القاضي وقال لها: قولي والله، قالت: والله ويزعم هو حقي لا يفطن القاضي ثم مضت في اليمين لا عليها نيَّة فإنها فارة من الفجور.

وعلى هذا في كل يمين فالحالف فيه مظلوم بأن أدّى الدين ولا بيِّنة له وطالب ربّ الدين ثانياً ينبغي إدغام هو الله ولا يكون له فيها مأثم إن شاء الله تعالى.

لو رد المبيع إلى البائع بالفسخ ثم ادَّعى البائع الثمن وهو ظالم، له أن يحلف ما اشتراه بهذا الثمن ونوى ما اشتراه بمكة أو ببلد أخرى غيرالذي وقع العقد عليه بينهما فيه أو نوى شهراً آخر على ما سبق، أو يوماً آخر.

وكذا لو ادعاه المشتري والبائع مظلوم فله أن يحلف ما باعه ونوى بعض ما ذكرنا.

وكذا لو أبرأه عن عيوب المبيع ثم أراد ردّه بالعيب فحلف البائع ما باعه هذا وينوي في المسجد الجامع أو في بلد من البلاد.

لو حلف أن لا يبيع هذه الجارية من فلان، فله أن يبيعه تسعة وتسعين سهماً ووهب له السهم الباقي أو باعها منه ومن غيره لم يحنث.

لو حلف إن اشتريت هذا العبد فهو حر، ينبغي أن يشتريه شراء فاسداً والمبيع في يد البائع سقطت اليمين ولم يعتق، ثم اشتراه منه صحيح.

لو حلف لا يشتري هذه الدار ثم اشتراها مع ابنه أو زوجته ممن يثق به لم يحنث.

وكذا إذا أمر به غيره أو اشترى تسعة وتسعين سهماً من مائة سهم ثم أقرّ البائع بالسهم الباقي لم يحنث.

وكذا إن كانت اليمين بالطلاق أو العتاق.

لو حلف أن لا يأكل من كده واليمين بالطلاق فله أن يهب ما كسب لولده أو امرأته التي حلف عليها وقبلت منه فأكل بعده الحالف وزوجته لا يحنث، وإن كسبها أو كسب الولد بالقبول.

ولو أبانها ثم أكلت من كده بعد انقضاء العدة ثم تزوجها لم يحنث.

لو حلف أن لا يكسو امرأته ثم دفع دراهم إليها وقال لها: اكتسي بها، فإنه لا يحنث إذا كان فيما مضى يقطع لها كسوة كما يقطع الناس لعيالهم.

أما لو كان هو ممن يدفع إلى عياله ثمن كسوتهم يحنث فينبغي أن يهب لها دراهم فقبضت واشترت لنفسها كسوة.

ولو اشترت المرأة ثياباً من البزاز وأمرت لزوجها بأداء الثمن لم يحنث.

وكذا لو أخذت المرأة من ماله وكست.

لو حلف أن لا ينفق على ولده أو بعض عياله ثم وهب المحلوف عليه داراً أو حانوتاً فاستغله المحلوف عليه وأنفق على نفسه لا يحنث.

وكذا لو آجر ضيعة بأجرة يسيرة فاستغله المحلوف عليه.

لو حلف أن لا يسكن دار فلان ينبغي أن يبيع صاحب الدار سهماً من داره من ألف سهم ممن يثق به الحالف لا يحنث.

وكذا لو حلف لا يسكنها ما دامت لفلان فأخرج فلان سهماً من ألف سهم من هذه الدار من ملكه فسكن الحالف لم يحنث.

لو حلف لا يسكن هذا الحانوت أو البيت فانهدم ثم بني ثم سكنه الحالف لم يحنث.

لو حلف أن يخرجه في يومه من بغداد إلى الكوفة، فخرج وجاوز أبيات بغداد فرسخاً قيل له ارجع ولا يعلم بهذا حين خرج من بغداد، فإذا فعل هذا لم يحنث.

رجل حلف على امرأته أن لا يدخل على أبيها أو أمها، فيدخل المحلوف عليهما حتّى لا يحنث الحالف.

لو حلف لا يأخذ ماله على فلان إلا جملة أو إلا جميعاً، ثم أراد أن يأخذ متفرقاً ينبغي أن يدع من ماله الذي عليه درهماً من دراهمه أو قيراطاً من دنانيره ثم يأخذ الباقي متفرقاً لم يحنث.

وإن كان طعاماً فترك قفيزاً أو كيلاً.

لو حلف لا يأخذ شيئاً من حقه دون شيء، فالحيلة أن يأخذ من غيره قضاء عنه متفرقاً، فإن لم يؤدِ عنه أحد فابن الطالب أو أبوه أو أخوه قبض المال من المطلوب متفرقاً للطالب.

أما لو حلف المطلوب لا يدفع إليه حقه درهماً دون درهم ثم أراد أن يدفع تفاريقاً، ينبغي أن يحبس من الحق الذي عليه درهماً فلا يدفعه ويعطي الباقي تفاريقاً فلا يحنث.

حلف أن لا يفارق غريمه حتّى يستوفي حقه ثم تبعه إنسان وشغله بالحديث حتّى هرب المطلوب لا يحنث.

ولو باع المطلوب ثوباً من الطالب بجميع حقه وسلمه بين الحالف في يمينه ثم يتبعه الطالب من المطلوب ويدفعه إليه فيصير من المال ثم يفارقه ولا يحنث.

وكذا لو أقرضه الطالب مالاً وقبضه المطلوب ثم قضاه برّ في يمينه.

له ألف على إنسان فحلف المطلوب أن لا يعطيه مما له درهماً ولا أكثر، ينبغي أن يعطيه دنانير مكان الدراهم.

لو حلف أن يعطي حقه رأس الشهر ثم خاف الحنث إذا لم يجد ما لا ينبغي أن يسع منه داره بحقه رأس الشهر وسلّمه إليه ثم اشترى منه بعده.

ورأس الشهر الليلة التي يهلّ فيها الهلال ومن الغد إلى الليل.

لو قال: إن ذقت طعاماً أو شربت شراباً حتّى أضرب عبدي هذا، فهو حر، فهرب الغلام، فالحيلة أن يهبه لابنه الصغير ثم يأكل ويشرب وبطلت يمينه، ولا يعتق وإن لم يكن له ولد صغير ولكن من في عياله من قرابته صغير يكفله أو لقيط فوهب منه جاز ثم أكل.

لو حلف لا يأكل طعام فلان ثم دعاه إلى طعامه ينبغي أن يبيع ما تهيّأ من طعامه منه بشيء معلوم ثم يأذن الحالف لمن كان معه بأكله في الدعوة معهم، وجاز هذا الشراء، وإن لم يرَ الطعام.

وكذلك لو أهداه المحلوف عليه طعامه فأكله الحالف لم يحنث.

لو وضع لقمة في فمه فحلف رجل إن أكلتها فامرأته طالق، وحلف آخر إن ألقيتها فامرأته طالق، ينبغي أن يأكل بعضها ويلقي بعضها أو يخرجها إنسان من فمه قسراً لئلا يحنث أحد.

لو حلف لا يأكل طعام فلان وإنما عارضه في يمينه وأراد أن لا يأكل كل طعامه فلا يحنث بأكل بعضه.

لو أراد تخويف امرأته ليحبسها في البيت فعارض في كلامه وقال: إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً وأراد طالقاً من عمل كذا ثلاثة أيام، أو قال أنت طالق ثلاثاً إن خرجت من هذه الدار ونوى خروجها عريانة أو عليها ثياب حرّ أو خروجاً في السطح أو خروجاً راكبة أو على بغل أو حمار لا يحنث.

أو قال: أنت طالق ثلاثاً إن خرجت من هذه الدار خروجاً ونوى منزلاً لفلان أو مسجداً أو إلى البصرة أو إلى الكوفة أو إلى خراسان لنهر أوكذا أو يوم كذا فلا يحنث في هذا ويعتبر ثلاثة.

وإن لم يدخل في كلامه خروجاً لا بأس.

لو قال: امرأتي طالق إن فعلت كذا، ونوى بامرأة يهودية أو نصرانية أو بغدادية التي عنده إذا كانت على غير تلك الصفة.

وكذا امرأته طالق إن فعل كذا ونوى فعله بمكة أو في مسجد كذا فله نيته وكذا في عبده حبشياً أو هندياً نواه.

وكذا كل امرأة لي طالق إن فعلت كذا، ونوى كل امرأة يهودية له أو كل مملوكة رومية فلا يحنث إذا كان نساؤه على غير تلك الصفة.

وكذا في العتاق مماليكه على غير تلك الصفة. وكذا إن نوى العجماء أو العوراء منهن أو عجوز فهو كما نوى.

ولو حلف بصدقة ماله مع الطلاق والعتاق يحلف بعتق جميع ما يملك من الكبريت الأحمر أو الزمرد من أنواع الجواهر، أو نوى ما يملك من متاع الصين أو الهند أو من العنبر، فلا يحنث.

ولا يجب أن يتصدّق بشيء مما يملكه إذا كان على غير هذه الصفة.

وينبغي أن ينوي الحالف شيئاً مما لا يملك من سلاح أو دواب أو حطب أو قصب.

وكذا إن نوى من الرماد والسرقين إذا قصده بعينه فله نيته. ولو قال: نسائي طوالق ثلاثاً إن كنت فعلت كذا، ونوى بناته وأخواته وعماته وخالاته لا تطلق نساؤه في ذلك.

وكذا نوى في الجارية السفينة، وفي المشي إلى بيت الله الحرام ينوي مسجد

حيّه أو المسجد الجامع ويصله بقوله الحرام الذي بمكة فليس حجّة فلا شيء عليه.

كل امرأة لي طالق، ونوى تميمية أو همدانية أو امرأة تزوجها بالهند أو بالصين فله نيته.

وكذا كل مملوك لي حرّ ونوى ما اشترى من فلان أو ما اشتريته بالكوفة أو بخراسان له نيّته.

لو أراد أن يستحلف بالله ينبغي أن يدغم هو الله ولو استحلفه وقال له قل نعم فقال الحالف نعم ونوى الإدغام فله نيته.

ولو أحضر مملوكه وقال: ضع يدك على رأسه، فيقول: هذا حرّ إن فعلت كذا، ومعنى ظفره حرّ لا يعتق مملوكه.

وإن حلف معتق مملوكه أنه ما فعل كذا يعني ما فعله بمكة أو في مسجد كذا، أو في بلد كذا فله نيته.

ولو أحضر امرأته لفسخ طلاقها فاستحلفه فيقول: امرأتي هذه طالق ثلاثاً، ينوي من عمل أو غسل أو وثاق ثلاثة أيام أو ثلاثة أشهر لا يحنث عليه وله نيَّة فإنه مظلوم.

ولو حلفه ظالم أن لا يدخل دار فلان بطلاق امرأته ينبغي أن ينوي بعض ما ذكرنا من امرأة يهودية أو عمياء أو صماء أو مجوسية أو ينوي لا يدخلها راكباً أو عليه ثوب خز، أو لا يدخلها عرياناً فله نيته.

أما لو استحلفه لدخولها فليس ينفعه نيته راكباً أو عليه خز، فإنه لا بدَّ من الدخول بخلاف المنع.

ولو حلفه بأن قال: امرأته طالق ثلاثاً إن لم تدخل هذه الدار اليوم، ونوى إن قدم فلان يعني غائباً أو نوى إن قدم والي مصر اليوم أو ليدخلنها إلى سنة إن كلّم فلاناً يعني رجلاً غائباً فله نيته.

وإن حلفه أنه لم يقل لفلان كذا حلفه بالطلاق ينبغي أن ينوي أنه لم يقل له بمكة أو بأرض الهند.

وكذا حلّفه بالطلاق ما دخلت أمس هذه الدار، فنوى امرأته اليهودية أو العمياء أو الكوفية أو الأسدية فله نيته.

وكذا أنه لم يدخلها راكباً أو عرياناً.

وكذا لو حلفه بالطلاق أن يوفي ما بينه وبين شهر فنوى طلاق امرأته اليهودية أو بعض ما وصفناه.

لو حلفه بالطلاق ما لفلان عليك ألف درهم، فحلف فنوى ما له عليّ ألف درهم طبرية أو ضرباً من الضروب.

لو حلف أن لا يعطي حقه ونوى نوعاً من ثياب أو متاع أو عطر وغيره أو حلف ما يستفيده فهو صدقة، ونوى من عاج أو ساج أو رخام أو نوى ما سيفيده يوم الأضحى أو يوم النيروز.

لو حلفه السلطان بالطلاق ما بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا ما قلت هذا الكلام ولا سمعت به، فله أن يحلف ما قال هذا الكلام ولا سمع به إلا الساعة، يعني هذا الكلام الذي حكاه المستحلف، فإن عيَّن هذا الكلام لم يكن قبل هذا فيكون صادقاً، وإن شاء نوى في الطلاق ما ذكرنا بطلاق امرأته اليهودية أو الكوفية أو الخراسانية أو ما تكلم به يعني في المسجد أو بالليل أو في شهر رمضان فهو كما نوى فلا يحنث.

لو حلف بالطلاق ما رشا عامله وقد كان رشاه ينبغي أن يحلف وينوي نوعاً من مال غير جنس ما رشاه من جواهر أو ياقوت أو كافور

أو نوى أنه لم يرشه يوم الفطر أو شهر رمضان أو ببلد كذا، أو نوى في المرأة على ما شرحناه.

لو حلفه ما يعرف مكان فلان فله أن يحلف له ما يصلح أنه في البيت أو في السرداب أو المستراح أو في صحن الدار أو ما يعرف مكانه بمكة ببلد غير بلده فله نيّته فإنه مظلوم.

لو حلفه السلطان أيضاً بالطلاق ما يعرفه في محلته من داعر فاجر ينوي يهودياً أو كافراً آخر أو أعور أو من أهل اليمن أو الترك.

لو حلفه ليخبره بمكانه متى عرف موضعه قال: إن حلف ونوى متى عرفت موضعه باليمن أو بالهند فله نيته.

لو حلف لا يخرج من البلد إلا بإذنه ينوي خروجه إلى الشام أو اليمن إلى غير بلد نواه.

لو حلف أن يخرج من البلد ولا يدخله أبداً فنوى أن لا يدخل إلى سنة أو وقت أو من طريق كذا أو من قرية كذا أو في يوم كذا أو لا يدخله راكباً أو على نيّة كذا فله نيّته.

لو حلف السلطان ما رأيت فلاناً فنوى أنه ما رآه في بلد كذا أو في يوم كذا امرأته طالق إن لم يأته غداً ونوى امرأته باليمن التي تزوجها فله نيّته، أو نوى امرأته التي تزوجها يوم الأضحى أو تزوجها بألف فلم يجب فيما عنده إذا كان بخلافه.

لو حلفه ظالم أن يعطيه ألف دينار فنوى أن يعطيه الألف التي بالصين إن كانت له هناك دنانير.

وكذا ماله صدقة في المساكين الذين باليمن إن كان له.

لو حلفته امرأته بطلاق كل امرأة تزوج عليها فينوي يهودية أو عجمية على ما سبق، أو كل امرأة تزوجها بألف.

لو حلفته أن لا يطأ امرأة غيرها فنوى بالوطئ وطأً بالقدم ولو أدغم كلامه.

قال: امرأته طالق فبهذا كله جائز إذا كان مظلوماً فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

كتاب الحدود

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: الآية 2].

قال الله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).

قيل: هذا مما أنزل فنسخ قرآته وبقي حكمه[1].

قال محمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فينبغي للقاضي أن يسألهم عن الزنا ما هو، وكيف هو، وأين زنا، ومتى زنى، ثم حبسه إلى أن يزكرهم، فإن كان محصناً رجمه وإلا جلد مائة.

ويجوز شهادة رجل وامرأتين على الإحصان.

ولا تقبل شهادة النساء في الحدود.

ويسألهم عن الإحصان ما هو، فالإحصان الإسلام، والحرية، والنكاح، والعفة، والبلوغ، والعقل.

ولو قالوا: تزوج بحرة دخل بها كفى ذلك.

---

(1) قال ابن حزم في الناسخ والمنسوخ: هو على ثلاثة أنواع:
1 ـ نسخ الخط والحكم: عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نقرأ سورة تعدل سورة التوبة ما أحفظ منها إلا هذه الآية: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما ثالثاً، ولو أن له ثالثاً لابتغى إليه رابعاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب».
2 ـ نسخ الخط دون الحكم من ذلك: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» معناه: المحصن والمحصنة.
3 ـ نسخ الحكم دون الخط: أوله أمر القبلة بأن المصلي يتوجه حيث شاء لقوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ فنسخ ذلك، والتوجه إلى بيت المقدس بقوله عزَّ وجل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: الآية 144] ونظائره كثيرة، صفحة 9.

ولو شهدوا بالتزوج فقط وله منها ولد فهو إحصان.

وعند أبي يوسف: بجماع الكافرة يصير محصناً، وعندنا لا يصير محصناً بالكافرة والمعتوقة والمملوكة ولا بغير البالغة لا يجمع الجلد والرجم ولا شيء مع الجلد والرجم.

وهو مذهب عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ.

ولا يصير محصناً بالدخول في النكاح الفاسد.

ولا ضمان على شهود الإحصان إذا رجعوا بعد الرجم.

لو رجع واحد بعد الرجم حُدّ وغُرِم ربع الدية.

ولا يقبلون بالرجوع إذا رجعوا لو قذف المرجوم لا حدّ عليه، وكذا لو قذف إنساناً ثم مات المقذوف لا يحد القاذف ولا يورث حدّ القذف.

لو رجع شاهد واحد قبل إقامة الحدّ عليه حدُّوا جميعاً.

وكذا إن رجع بعدما مضي بالحدّ قبل إقامته حُدُّوا، وقال محمد ـ رحمه الله ـ: يحدّ الراجع وحده استحساناً.

ولو وجد الإمام أحدهم عبداً أو محدوداً في قذف أو كافر بعدما رجمه فالديّة على بيت المال، لو حدّ قبل أن يسأل عنهم ثم وجدهم غير عدول لا ضمان على القاضي.

لو وجد المرجوم مجبوباً فالدية على الشهود.

وأما لو كانت امرأة فنظر إليها النساء بعد الرجم، وقلن: إنها رتقاء لا ضمان على الشهود.

وشهود الزنا والإحصان لو ماتوا أو عموا أو غابوا أو ارتدُّوا عن الإسلام قبل القضاء لم يرجم ولا حدّ على الشهود.

وكذا إن أصاب ذلك أحد الشهود، أما لو كان غير محصن أقيم عليه الحدّ في الغيبة والموت خاصة.

ولا يحفر للمرجوم ولا يربط ولا يمسك ولكن ينصب للناس قائماً فيرجم.

لو ادّعت المرأة أنها مكرهة وشهدوا على طواعيتها إياه أحدهما أو جميعاً.

أما لو قالت تزوجني وقال الرجل: بل زنيت بك، لا حدّ عليهما والوقعة

صداقها كالزوج يطأ جارية امرأته فعليه المهر متى قال: أظن أنها تحل لي.

ولو شهدوا أنه أكرهها على الزنا حدّ الرجل دون المرأة كما يزنى بالمجنونة والصغيرة والنائمة.

لو دعت المرأة مجنوناً إلى زنا نفسها لا حدّ عليها.

وكل رجل زنى بامرأة لا يجب عليها الحدّ مع عدم شبهة فعليه الحدّ كالمجنونة.

وكل رجل يزني بامرأة لا يجب عليها الحدّ لشبهة كالخراساني، والتي قالت: تزوجني، فلا حدّ عليه لو زنى الحربي المستأمن بالمسلمة أو الذمية فعليها الحدّ دون الحربي عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

وقال أبو يوسف: عليهما الحدّ. وقال محمد ـ رحمهما الله ـ: لا حدّ على واحد منهما، وهو قول أبي يوسف الأول.

وكذا لو أكرهه السلطان على أن يزني بامرأة طاوعته لا حدّ على واحد منهما، وفي قول أبي حنيفة: آخراً يحدّان جميعاً ولا يجمع العقر والحد.

ولو زنا المسلم أو الذمي بالحربية المستأمنة جلد الرجل عندنا، وقال أبو يوسف: يجلدان جميعاً لو شهدوا على رجل أنه زنا بامرأة فقال: ظننت أنها تحلّ لي، أو قال: شبهتها بامرأتي أو بجاريتي لم يدرأ عنه الحدّ. أو استأجرها ليزني بها فلا حدّ عليه عند أبي حنيفة، وعندهما يحدان جميعاً.

لو زنى بأمة ثم ادَّعى أنه اشتراها لا حدّ عليه.

وكذا إن هي حرّة فإن دعواه اشتراءها بمنزلة دعواه نكاحها.

لو زنى بجارية فقتلها فعلية الحدّ وضمان قيمتها.

ولو زنى بأمة مرهونة عنده وقال: ظننت أنها تحل لي لا حدّ عليه.

أما لو قال: علمت أنها حرام، ففي رواية لا حد، وفي رواية عليه الحدّ.

لو استأجر أمة لتخدمه أو استودعها إياه رجل لتخدمه فزنى بها أخذه في الوجهين جميعاً.

لو اختلفت الشهود في المرأة المزنية أو في المكان أو في الوقت بطلت شهادتهم، إلا أن يكون في مكانين متقاربين في بيت واحد فتحد استحساناً.

أما لو اختلفوا في الثوب الذي زنا وهو عليه لا تبطل شهادتهم.

لو شهدوا عليه بالزنى وعدلوا فقتله رجل عمداً قبل أن يقضي القاضي فعليه القصاص وفي الخطأ الدية.

أما لو قتله بعد القضاء أو قطع طرفه لا شيء عليه.

ولو وجد الإمام أحد شهوده عبداً بعد قتل الرجل فعليه القصاص قياساً، ولا قصاص في الاستحسان وعليه الدية في ماله في ثلاث سنين.

أما لو قتله رجماً فلا شيء عليه والدية في بيت المال أو أرشه في قطع طرفه.

لو جلده الإمام وجد أحد شهوده عبداً وقد مات من الضرب أو لم يمت لا ضمان في بيت المال ولا عليهم عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وعندهما يجب في بيت المال.

لو عزره الإمام فمات منه لا يجب عليه ولا على شهوده شيء إذا حكم الإمام فمات منه لا يجب عليه ولا على شهوده شيء.

إذا حكم الإمام على رجل بالزنا وقال للناس ارجموه وسعهم رجمه وإن لم يعاينوا أداء الشهادة عندنا. وقال محمد: لا يسعهم أن يرجموه ما لم يكونوا عاينوا القضاء أو الشهادة ولا يجوز أن يكون بين القاضي وبين المقضي عليه عداوة تحمله على ذلك، والقضاة أحدثوا ما أحدثوا، فوجب أن لا يصدق بغير حجّة وأكره لولده وولد ولده وأخيه وعمه وكل ذي رحم محرم من المحكوم عليه أن يلي ذلك منه وإن ولى ذلك لم يجز ميراثه.

لو شهد ثلاثة ويقول الرابع: لم أرَ ما قالوا ولكني رأيتهما في لحاف واحد، لا حدّ عليه، ويحدّ الثلاثة.

ولو قال الرابع إنه رأى ثم استوصف ولم يصف ذلك فعليه الحدّ.

لو شهد أربعة بالزنا فإذا سألتهم عن كيفيته قالوا: لا نزيد على هذا، لم تقبل شهادتهم ولا حدّ عليهم فإن وصفه بعضهم دون بعض من وصفه خاصة.

لو شهد أربعة علي رجل بالزنى بامرأة ثم شهد أربعة أخرى على الشهود أنهم هم زنوا بها لا تقبل شهادة واحد فيهم ولا حدّ على أحد.

وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: يقام الحدّ على الأربعة الأولين خاصة.

لو شهد ثلاثة من الرجال وامرأتان على رجل بالزنى لم يحدوا جميعاً.

لو شهد أربعة رجال على شهادة أربعة رجال بالزنى لم تقبل ولا حدّ عليهم، ثم إن قدم الأولون بعد ذلك فشهدوا بشهادة أنفسهم لم يجز.

لو قال الشهود للرجل والمرأة: نشهد أنكما زانيان، ثم قدموهما عند القاضي وشهدوا عليهما ثم هما أقاما البيِّنة أنهم قالوا لهما هذه المقالة قبل المواقعة إليك فهذا ليس بطعن في الشهادة الأولى، فعليهما الحدّ.

لو شهدوا عليها بالزنى فقال اثنان طاوعته، وقال اثنان استكرهها، لا حدّ على أحد عند أبي حنيفة، وعندهما حدّ الرجل وحده.

لو شهد عليه أربعة أنه زنى بهذه في موضع كذا في وقت كذا، وشهد أربعة أخرى أنه زنى بهذه الأخرى في ذلك الوقت بعينه في مكان آخر وبينهما بعيد لا حدّ على أحد.

أمّا لو شهد كل فريق على وقت آخر قبلت ويحد الرجل والمرأتان.

لو شهد أربعة أنه زنى يوم النحر بفلانة وشهد أربعة أنه قبل يوم النحر بالكوفة لم يجز واحد منهما إلا أن يشهد الفريق الثاني بعدما حكم بالأولى والثانية باطلة خاصة.

لو حكم عليه بالرجم أو الحدّ بالشهادة فلما ضرب بعض الحدّ هرب وطلب الشرطي فأخذه في فوره فأقيم بقيته. أما لو أخذه بعد أيام لم يقم الباقي استحساناً، وكذا في حدّ الخمر والسرقة بخلاف حدّ القذف.

ولا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد، فإن قذفه آخر وقد بقي من حده سوط لم يضرب إلا ذاك السوط وضرب التعزير أشد من ضرب الزنى.

وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف. ويجرد في سائر الحدود إلا في القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه.

ولا تمد في شيء من الحدود، ويعطى كل عضو حقه ما خلا الرأس والوجه. قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يضرب الرأس.

ولا تجرّد المرأة في شيء من الحدود غير إن نزع الحشو والفرو وتضرب وهي قاعدة كأستر ما يكون لها.

ويضرب الرجل قائماً، أما في رجمها فيحفر لها فإنه أولى، فإن كانت حبلى حبست حتّى تلد فترجم حين الوضع فإن كان حدّها الجلد تركت حتّى تخرج من نفاسها. فإن ادّعت أنها حبلى أراها القاضي النساء، فإن قلن هي حبلى حبسها سنتين فإن ولدت وإلا رجمت.

لو ادّعت أنها عذراء أو رتقاء ينظر إليها النساء، فإن قلن هكذا درىء عنها الحدّ ويحد الشهود.

وكذا المجبوب يدرأ عنه الحدّ ولا حدّ على شهوده أيضاً.

ويقبل في العذراء أو الرتقاء قول امرأة واحدة إذا تطلع عليها الرجال.

رجل مسلم زنى فأقر أنه عبد لنصراني فشهد نصرانيان أنه أعتقه يحكم بصفته ولا حدَّ عليه.

أما لو شهد على ذلك رجل وامرأتان من المسلمين حُدّ.

إذا شهدوا على نصراني بالزنا فقضي عليه بالحدّ فأسلم لا يُحدّ، وكذا لو أقيم بعضه، وكذا في السرقة والقتل.

ولا يجوز شهادة الكافر المحدود في القذف فيهم. أما لو أسلم ثم أسلم ثم شهد قبل.

ولو أقرّ شهود الزنا أنهم شهدوا بالباطل فلم يحدهم.

لو زنا الكافر أو سرق ثم أسلم أقيم عليه الحدّ ما لم يتقادم عهده.

لو زنا وصي بمكرهة فأفضاها فعليه الحدّ والدية إن لم يستمسك بولها وإلا ثلث الدية كما في الجائفة[1].

وإن جامَعَ صغيرة لا يجامع مثلها فأفضاها بحيث لا يستمسك بولها فعليه الدية كاملة وتحرير غير حدّ ولا مهر عليه عندنا. وقال محمد ـ رحمه الله ـ: عليه المهر.

أما لو استمسك بولها فيجب ثلث الدية والمهر بلا خلاف، ويُحدّ الزاني بالعيبة التي تحمل الجماع ولم يفضها.

---

(1) قال المطرزي في المغرب: الجائفة: الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته، وفي الأكمل: الجائفة ما يكون في اللبة والعانة ولا تكون في العنق والحلق ولا في الفخذ والرجلين. وطعنه فأجافه وجافه أيضاً. ومنه الحديث: «فَجُوفُوه» أي اطعنوه في جوفه اهـ 1/ 170.

ولو لم تحمل وأفضاها لم يحرم عليه أمها وابنتها، خلافاً لأبي يوسف ـ رحمه الله ـ ولا حدّ على قاذفه.

لو زنى بامرأة فكسر فخذها فعليه الحدّ والأرش في ماله.

لو قال الشهود: تعمدنا النظر إلى زانيين للشهادة لم تبطل بشهادتهم.

لو أتى أجنبية في دبرها لا يحد عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

الناس أحرار إلا في أربعة: الشهادة والعقل والحدود والقصاص[1].

لو زكيت شهود الزنى والإحصان وزعم نفر أنهم أحرار ثم وجد بعد الرجم أحدهم عبداً لا حدّ على الشهود ولا ضمان كما لو كان كلهم عبيداً. فإن رجع المزكون من شهادتهم ضمنوا في قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ خلافاً لهما.

أما لو لم يقولوا هم أحرار ولكن قالوا هم عدول، لا ضمان كيف ما كان.

لو قال القاضي: قضيت بالجور وأنا أعلم بذلك، ضمن في الحدود والقصاص والمال وعزل عن القضاء.

أما لو أخطأ فالضمان على المقضي له.

المولى لا يقيم الحدّ على مملوكه وله أن يعزر.

لو ادَّعى المشهود عليه بالزنا أن الشاهد محدود في قذف ويزعم أن له عليه بيّنة أمهله القاضي إلى أن يقوم عن مجلسه من غير أن يخلي عنه، فإن جاء بالبينة وإلا أقيم عليه الحد، أما لو أقام عنه رجل من عرض الناس على بعض الشهود بالزنا أنه قذفه يحبسه ويسأل عن شهود القذف، فإن زكوا أو زكي شهود الزنى يرى حدّ القذف ورؤي حدّ الزنى.

ولو أقيم حدّ الزنا ثم جاء المقذوف يطلب حدّ قذفه يحدّ.

لو ادَّعى المشهود عليه أن هذا الشاهد آكل الربا أو شارب الخمر أو استؤجر على هذه الشهادة وأقام البيّنة لا يسمع، وإن [illegible] ادّعى أنه عبد أو محدود في قذف. فإن أقام البيّنة أن هذا الشاهد محدود في [illegible] سئل عمن بصره فإن قالوا حده قاضي بلد كذا نافذ القضاء ويسموه فإن قال الشاهد أنا آتيك بالبينة على إقرار ذلك

(1) وعبارة الأشباه والنظائر لابن نجيم: الناس أحرار بلا بيان إلا في: الشهادة والقصاص والحدود والدية. ص 24[illegible].

القاضي إن لم يجدني أو على موته قبل الوقت الذي تقوله لولاه أنه حدني لم يقبل بينته.

وكذا إن أقام البيِّنة على أنه غائب في ذلك الوقت اللهمَّ إلا أن يأتي في ذلك بأمر مشهور فيقبل.

لو حكم بالرجم ثم عزل قبل أن يرجمه وولي غيره لم يحكم بذلك.

لو شهد أربعة على رجل فقالوا: إنه وطىء هذه المرأة ولم يقولوا زنى بها فشهادتهم باطلة وكذا باضعها أو جامعها أو غشيها.

لو زنى الذمي وقال: هذا عندي حلال لم يدرأ عنه الحدّ.

لو شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي أنه زنى بهذه المسلمة لم تقبل وعليهم حدّ القذف للمرأة.

لو تزوج بامرأة لا يحل له نكاحها ودخل بها لا حدّ عليه وإن علم بالحرمة عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ورجع وعندهما إن علم حد.

لو زفت إليه غير امرأته فواقعها لا حدّ عليها ولا على قاذفه.

أما إن فجر بامرأة ثم قال حسبتها امرأتي فعليه الحدّ وإن جاءت بولد لا يثبت نسبه.

رجل زنى بأمة ثم قال: اشتريتها شراء فاسداً أو ادَّعى صدقه أو حبه وكذبه صاحبه ولم يكن له بيِّنة لا حدّ فيه.

لو شهدوا عليه بالزنا وشهدوا أنّه أقرّ بذلك لا حدّ عليه. وكذا لو قال: لست أملكها ثم ادَّعى عند القاضي بيِّنه أو بيعاً درأ عنه الحدّ.

لو طلق امرأته ثلاثاً ثم وطئها في العدة وقال: ظننت أنها تحل لي، لا حدّ عليه ولا على قاذفه.

وكذا أعتق أمته ثم وطئها في العدة فإن قال إنها عليّ حرام حدّ، أما إذا حرمت منكوحته بوجه ما يجوزونها بإطاعتها ابن زوجها لمجامعة الزوج أمها ثم جامعها وهو يعلم أنها عليه حرام لا حدّ عليه ولا على قاذفه.

وكذا إن أبانها بشيء من الكنايات ثم جامعها واعترف أنها عليه حرام.

لو شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة ولم يعرفوها لا حدّ عليه. ولو قال

المشهود عليه: المرأة التي رؤوها معي ليست بامرأتي ولا خادمتي لم يحدّ.

أما لو أقرّ بالزنا بامرأة غير معروفة أقيم عليه الحدّ.

لو شهد أربعة غير عدول على رجل بالزنا لا حدّ عليه ولا على الشهود.

أما لو كانوا عمياناً أو عبيداً أو محدودين في قذف حدوا جميعاً.

لو شهدوا بالزنا متفرقين حدوا وهم قذفة. وأما لو كانوا في مجلس واحد فقام واحد بعد واحد إلى القاضي صح.

لو شهد أربعة فقال اثنان: إنه زنى بها في دار فلان، وقال اثنان: زنى بها في دار فلان آخر، لم يجزه ولا على الشهود أيضاً.

لو شهد أربعة من النصارى بين نصرانيين بالزنى فقضى القاضي بشهادتهم ثم أسلم الرجل والمرأة بطل الحدّ عنهما جميعاً.

وإن أسلم الشهود بعده أيضاً.

أما لو شهدوا على رجلين وامرأتين فأسلم بعد الحكم أحد الرجلين درأت الحدّ عنه وعن صاحبيه ولم يدرأ عن الآخر وصاحبيه.

أقرّ: على الإمام أن يرد المعترف بالزنا ثلاث مرات، فإن عاد الرابعة وأقرّ حاله عن الزنا ما هو وكيف هو وينظر في عقله وإن صحَّ عقله سأل عن إحصانه إن ثبت أمر برجمه ثم غسل وكفن وحنط وصلي عليه ودفن.

ولو رجع عن إقراره بعدما أقرّ برجمه درئ عنه الحدّ كما في حدّ السرقة.

لو أقرّ أربع مرات في مجلس واحد لم يحدّ.

لو أقرّ بالزنا بامرأة غائبة يحد استحساناً فإن جاءت بعدما حدّ الرجل وادعت التزوج وطلبت المهر لا مهر لها.

لو شهد أربعة من الفساق على رجل بالزنا وهو أقرّ مرة واحدة لا حدّ عليه.

لو وطىء جارية ولده وقال: علمت أنها عليّ حرام لم يحد ويثبت نسب ولده.

وكذا لو وطىء جارية أحد والديه أو امرأته وقال ظننت أنها تحل لي لا حدّ ولا يثبت نسب ولده منها.

وكذا لو ادعت الجارية ظن الحبل.

أما لو قال: علمت أنها عليَّ حرام لا ينبغي للقاضي أن يقول افعلت فإنه تلقين ما يوجب الحدّ.

لو شهدوا على زنا قديم لم يسمع. أما لو أقرّ بزنا قديم حدّ والعبد والذمي بمنزلة الحر المسلم.

لا يؤاخذ الأخرس بإقراره في الحدود ولا بإشارته ولا بكاتب، والذي يجن ويفيق إذا زنى في إفاقته حد، فإن قال زنيت في حال جنوني لا يحدّ.

وكذا لو أقرّ أنه زنا في دار الحرب قبل أن أسلم.

لو أقرّ المجبوب بالزنا لا يحد، أما لو أقرّ الخصيّ به حدّ كما لو شهدوا عليه بذلك.

لو قال: زنيت وأنا صبي لا يحدّ.

لو قال العبد: زنيت قبل عتقي لزمه حدّ العبد لو أقرّ الرجل أربع مرات أنه زنا بفلانة وقالت فلانة كذب ما زنى بي وما عرفته لا حدّ على الرجل دون المرأة، لو أقرَّت أربع مرات أنه زنى بها وكذبها الرجل لا حدّ عليها عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

أما لو قال الرجل لها صدقت حدت المرأة ولا حدّ على الرجل لعدم إقراره أربع مرات.

لو دخل المسلم دار الحرب بأمان فزنى هناك بمسلمة أو ذمية ثم رجع إلى دار الإسلام فأقر به لا حدّ عليه كواحد من سرية المسلمين زنى فيها أمير مصر يقع الحدّ على أهله الذين يعزرانهم بخلاف أمير العسكر.

لا حدّ على من زنى أو شرب خمراً في عسكر أهل البغي منهم ولا من تجار أهل العول وأسراهم فيه ويقام الحدّ وغيره على العبيد إذا كان مولاه غائباً، وكذا القطع والقصاص.

ولا يقام على المريض حدّ الزنى أو الشرب أو السرقة حتّى يصحّ ثم أقيم عليه.

أما الرجم يقام في كل حال.

لو أقرّ بالزنى والسرقة وشرب الخمر والقذف وفقأ عين رجل فإنه يبدأ بالقصاص، ثم إذا برأ يقام عليه حدّ القذف، فإذا برأ يقام عليه حد آخر إن شاء، بدأ بحد الزنا أو بحد السرقة ويجعل حدّ شرب الخمر آخراً.

أما لو كان محصناً فيجب في العين وضرب حدّ القذف لم يقم ودرأ حدّ السرقة والخمر ولا يقام في المسجد حدّ ولا تعزير ولكن القاضي يبعث أمناء يضربه.

ولو حضر بنفسه فهو أحوط.

لو زنى مرات حدّ مرة واحدة كما لو شرب مرات أو قذف مرات يكتفى بحد.

وعلى واطىء البهيمة تعزير لا حدّ.

ألا ترى لو قذفه بإتيان البهيمة لا يحدّ.

ولو قذفه بعمل قوم لوط لا يحد عند أبي حنيفة، وعندهما ـ رحمهم الله ـ إن صرَّح به حُدّ.

رجوع: شهد ثمانية على رجل بالزنى كل أربعة بامرأة أخرى، فرجمه القاضي ثم رجع أربعة منهم لا ضمان عليه فإن رجع واحد من الآخرين أيضاً ضرب الراجعين جميعاً الحدّ وغرموا الدية. وقال محمد: يغرمون ولا يحدون.

ولو شهد خمسة فرجم ثم رجع وأخذ لا شيء عليه، فإن رجع آخر ضربا الحدّ وغرما ربع الدية.

إذا فعل الإمام الأعظم مما هو موجب حدّ لا حدّ عليه.

فهذا دليل على أن عند أبي حنيفة وأصحابه ـ رحمهم الله ـ لا يجوز الإمامان في زمان واحد كما روي في الخبر إذا بويع الخليفتان فاقتلوا آخرهما.

أما في القصاص والأموال يُؤخذ به الإمام، وكذا سائر حقوق العباد. والسكر الذي يوجب الحدّ لا يعرف الرجل من المرأة تعدى في شرب النبيذ الذي اختلف العلماء فيه ـ رحمهم الله ـ والله أعلم.

قذف: لا يمين في دعوى القذف ولا في شيء من الحدود، وإنما استحلف في السرقة لأجل المال.

ويسأل شاهد القذف عن ماهيته وكيفيته فإن لم يفسِّروا القذف لم يثبت القذف، فإن شهدوا أنه قال: ما رأى قبلت فإن لم يعرفهما القاضي حبسهما حتّى سأل عنهما.

لو شهد عدل وادعى أن شاهده الآخر حاضر حبسه يومين أو ثلاثة، فإن لم يعرف القاضي هذا الواحد لا يحبسه ولا كفالة في شيء من الحدود والقصاص عند

أبي حنيفة، وعند محمد ـ رحمهما الله ـ يأخذ كفيلاً منه حتّى يحضر بينته. وهذا قول أبي يوسف الآخر. وسأل القاضي البيِّنة أنه حرّ فإن عرفه القاضي أنه حرّ اكتفى بمعرفته.

لو اختلف الشاهدان في الأيام لا تبطل شهادتهما عند أبي حنيفة خلافاً لهما ـ رحمهم الله ـ.

لو شهد أحدهما بالقذف والآخر على إقراره لم يحد كما في النكاح والغصب والجناية بما هو من قبيل الأفعال، أما في القرض والبيع وما أشبههما من قبيل القول قبلت لو عفا المقذوف عن القاذف بعد القضاء فهو باطل ويستحسن للإمام أن يقول للطالب قبل ثبوت الحد: اتركه واعرض عنه لو تركه فعاوده فيطالبه صح.

لو قال بعد ثبات الحد: لم تقذفني أو شهد شهودي بالباطل درأت الحدّ.

لو قال لامرأة: زنيت وأنت مستكرهة لا حدّ عليه، وكذا لو قال: جامعك فلان جماعاً حراماً.

أو قال: زنيت وأنت صغيرة كما لو قال قذفتك وأنت كافرة أو وأنت أمة لا حدّ عليه.

لو قذف ميتاً بالزنا وله أخ ليس للأخ أخذه بالحر ولكن للوالد والجد والولد وولد الولد مطالبة الحد، وللولد الكافر والمملوك أن يأخذ بالحر كالولد الحر المسلم.

أما لو كان المقذوف حياً غائباً لم يكن لهؤلاء مطالبته بالحدّ فإن مات قبل أن يرجع لم يأخذوا به أيضاً.

وإن أوصى به أو مات المقذوف بعدما ضُرب بعض الحدّ سقط الثاني وكذا لو ضرب بعض الحدّ فغاب المقذوف لم يقم.

لو قال لرجل: يا زانية لا حدّ عليه. وقال محمد ـ رحمه الله ـ عليه الحدّ.

أما لو قال لامرأة: يا زاني لزمه الحدّ لو ادَّعى القاذف أن له يمينه أحل ما بينه وبين قيام القاضي من غير أن يطلق عنه ولكن يقال له ابعث إليَّ شهودك ولا يُقبل منه أقل من أربعة، فإن جاء بهم وشهدوا بزنا متقادم لا حدّ على القاذف ولا على المقذوف ولا على الشهود.

وإن جاء برجلين أو برجل وامرأتين على إقرار المقذوف بالزنا لا حدّ على القاذف.

لو وطىء امرأته وهي حائض أو أمته وهي مجوسية أو مكاتبة فقذفه إنسان حدّ قاذفه، وإن وطىء أمة لا تحل له بحال بأن قد وطئها أبوه أو وطىء هو أمها لم يحد قاذفه.

لو نظر إلى فرج امرأة أو أمة بشهوة ثم اشترى ابنتها أو أمها أو تزوجها فوطئها فقذفه رجل حدّ قاذفه عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ خلافاً لهما.

لو وطىء أمته وهي أخته من الرضاع لا حدّ على قاذفه، وكذا لو تزوج امرأة وهي أخته من الرضاع لا حدّ على قاذفه، وكذا إن تزوج امرأة ثم علم أنه كان تزوج أمّها ووطئها لا حدّ على قاذفه، وكذا لو تزوج أختين أو امرأة وعمتها أو خالتها أو أمة على حرّة أو جمعهما في عقد ووطئهما لا حدّ على قاذفه. وكذا لو وطىء أمة بينه وبين شريكه لو ملك أختين فوطئهما حدّ قاذفه.

لو وطىء معتدة من طلاق بائن أو ثلاث، أو وطىء امرأة مستكرهة لا حدّ على قاذفه. وكذا لو وطىء جارية ولده وأحد أبويه أو أخويه فادعى أن مولاه باعها منه ولا بيِّنة له، وكذا لو زنى في حال كفره في دار الحرب أو دار الإسلام ثم أسلم فقذفه إنسان لا حدّ على قاذفه.

باشر امرأة حراماً ونال منها كل شيء سوى الجماع فقذفه إنسان بالزنى لزمه الحدّ.

مجنون زنى بامرأة مطاوعة أو مستكرهة لا حدّ على قاذفها ولا حدّ على قاذف المجنون والرتقاء والأخرس والمملوك والذمي.

أما المملوك لو قذف إنساناً لزمه نصف الحدّ.

لو قذف الذمي مسلماً لزمه حدّ كامل، لو قذف رجل من أهل البغي في عسكرهم رجلاً من أهل العدل تاجراً فيهم أو المقذوف في عسكر أهل العدل والقاذف في عسكر العدل رجلاً منهم أسيراً أو تاجراً في عسكرهم ثم ظهر المسلمون على ذلك لا حدّ على واحد منهم.

حربي في دارنا بأمان فقذف مسلماً حد.

قذف الزوج امرأته يوجب اللعان على ما ذكرنا من قبل.

لو قال لأجنبية: يا زانية، فقالت: زنيت بك، فلا حدّ على الرجل وعليها الحدّ.

لو قال الرجل: زنيت بك، ابتداءً ثم قذفها الزوج لا ولا لعان فيه.

لو قال يا فاسق أو يا خبيث أو يا فاجر أو يا ابن الفاجرة الفاسقة حدّ.

لو قال: يا آكل الربا، يا شارب الخمر، أو يا خائن، لزمه التعزير.

أما لو قال: يا حمار، أو يا ثور، أو يا خنزير، لم يعزر.

لو قال: لست بزان وأراد به تعريضاً بزنا لا يحدّ.

لو قال: أخبرت أنك زان أو أشهدني رجل على شهادته أنك زان أو قال لرجل: اذهب فقل لفلان يا زاني، فذهب الرسول فبلغه لا حدّ فيه.

لو قال لعبد: يا زاني فقال له العبد: لا بل أنت، حدّ العبد دون الحر.

لو قال لرجل: يا زاني، فقال الآخر: صدقت، لا حدّ على المصدق إلا أن يقول هو كما قلت فيلزم الحدّ.

لو قال: أنا أشهد أنك زاني فقال الآخر: وأنا أشهد، لا حدّ على الثاني.

لو قال لامرأة: زنيت ثم قال بعدما قطع كلامه وأنت مستكرهة لم يسقط عنه الحدّ.

لو قال: زنيت أنت وفلان معك، فهو قاذف لفلان أيضاً، فإن قال: عنيت أن فلاناً معك شاهد لم يصدق.

يا ولد الزنا، يا ابن الزنا، أو لست لأبيك وأمك، وأمه حرّة مسلمة لزمه الحدّ.

أما لو قال: لست بابن فلان فلا يحدّه فليس بقاذف.

وكذا أنت ابن فلان نسبه إلى حرّة أو عمه أو خاله أو زوج أمه أو خاله أو زوج أمه، أو قال لست لأبيك وأمه حرّة قد ماتت وأبوه عبد فإنه قاذف أمه.

لو قال: يا ابن ماء السماء، أو يا ابن حلالاً حدّ فيه لو نسبه إلى غير أبيه في غير غضب فليس بقاذف.

أما في الغضب فهو قاذف قياساً لا استحساناً.

لو قذف ولده أو ولد ولده لا حدّ عليه. أما لو قذف أباه أو أمه أو عمه أو أخاه حد.

لو قال لابنه: يا ابن الزانية وأمه ميتة ولها ابن من غيره فله أن يطلب حده.

وكذا لو كان للميت ابنان فصدقه أحدهما فللآخر طلب الحدّ وليس للمصدق مطالبة الحدّ قط لو كان الابن عبداً أو كافراً له مطالبته بالحد.

ولو وطىء جارية اشتراها فاسداً فعلى قاذفه الحدّ.

لو قال: يا ابن الزانيين لزمه حدّ واحد كما لو قذف جماعة لا يقضي القاضي بعلمه في الحدود استحساناً لا قياساً.

لو قال: لست لفلان ولا لفلانة أو قال: لم يلدك فلان لأبيه، لا حدّ عليه.

أو قال لامرأته: زنيت ببعير أو ثور لا حدّ عليه.

أما لو قال لها: زنيت بناقة أو بقرة لا حدّ عليه.

لو قال: يا ابن الأقطع أو يا ابن الحجام، أو يا ابن الأسود، أو يا ابن الأشقر، فليس بقاذف وكذا يا أخي، أو يا ابني، أو يا أبي.

أو قال: يا يهودي، أو يا نصراني، أو يا مجوسي، لزمه التعزير.

أو قال: زنا بك في الجبل، أو يا زان، فأدخل فيه الهمزة لزمه الحدّ خلافاً لمحمد - رحمه الله -[1].

لو زنى المقذوف قبل أن يُقام عليه الحدّ أو وطىء حراماً أو ارتدّ عن الإسلام ثم أسلم، أو صار معتوهاً أو أخرس لم يحد قاذفه.

لو قذف ولد الملاعنة لزمه الحدّ.

لو اختلف لفظ الشاهدين يجوز أن يقول أحدهما: أنه قال يا ابن الزانية، وشهد آخر أنه قال: لست بأبيك فلا يقبل.

وقال القاضي أبو الهيثم: إذا عبرا عن معنى واحد ينبغي ألا يقبل.

مجوسي تزوج بأمة ودخل بها ثم أسلم فقذفه إنسان لزمه الحدّ عند أبي حنيفة خلافاً لهما ـ رحمهم الله ـ.

شهد أربعة على عبد بعتقه وزنايته وإحصانه ثم رجعوا بعد الرجم عن العتق والزنا ضمنوا القيمة للمولى والدية لورثته وعليهم الحدّ.

---

(1) أي لو قال لغيره: زنأت في الجبل بالهمز، وقال: عنيت صعود الجبل، حُدّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يُحد. فتح القدير 12/ 113.

أما لو شهد اثنان على العتق وأعتقه القاضي، ثم شهد اثنان على الزنا فرجمه ثم رجع شاهدا العتق ولم يرجعا عن الزنا ورجع الآخران عن الزنا فعلى شاهدي العتق جميع القيمة لمولاه، وعلى الآخرين نصف الدية لورثته وعليهما الحدّ.

لو شهدا على عتقه فأعتقه القاضي فشهد هو وآخر مع شاهدي العتق على رجل بالزنا فرجمه ثم رجعا عن العتق ضمنا قيمته للمولى ولم يضمنا من دية المرجوم شيئاً.

صبي زنا بصبية لا حدّ عليهما وإنه فاحشة وليس بزنا وعليه مهرها كما لو زنى صبي بامرأة أذهب عذرتها وشهد بذلك شهود فعليه المهر إذا كانت مستكرهة، وإن كانت مطاوعة لا مهر ولا حد.

وكذا زنا بخرساء أو أخرس زنا بامرأة لا حدّ عليهما.

صحيح زنى بمجنونة لزمه حدّ شاهدان على الزنا وشاهدان على إقراره بالزنا لا حدّ عليه ولا عليهم. أما لو شهد ثلاثة بالزنا وواحد بإقراره بالزنى فعلى الثلاثة الحدّ.

لو ضرب العبد في قذف أربعين لا تقبل شهادته، وكذا إن ارتدَّ ثمَّ أسلم.

لو ضرب الكافر في القذف ثم أسلم جازت شهادته.

ولو جنت أمة جناية عمداً فيها قصاص ثم وطئها ولي الجناية من غير شبهة يدعيها لا حدّ عليه ولزمه العُقْرُ[1]، وإن كانت خطأ فعليه الحدّ قياساً دفع أو فدى. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا دفعها لا حدّ عليه.

عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ إن امرأة جاءت من جُهينة إلى النبي ـ عليه السلام ـ وأقرت بالزنا، قالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه، فدعا نبي الله وليَّها فقال: أحسن إليها، فإن وضعت فأتني بها، ففعل بعدما وضعت حملها فقال ـ عليه السلام ـ: من يكفل بالصبي، فقبل واحد من القوم، فأمر النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم رجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أتصلِّي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال: يا ابن الخطاب لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من

(1) العُقْرُ: مهرُ المرأة إذا وطئت عن شبهة. وسمي العقر عقراً لأنه يجب على الواطئ بعقره إياها بإزالة بكارتها. اهـ طُلبة الطلبة، ص 126.

أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عزَّ وجل[1].

من الجامع الكبير

قال ـ رحمه الله ـ: إذا شهد أربعة بنين أو أخوة أو بنو عم عليه بالزنا وهو محصن وهم ورثته فقضى عليه بالرجم والشهود يبدأون بالرجم، وهو مذهب علي ـ رضي الله عنه ـ، ولهذا قلنا: إذا مات الشهود لا يقام ويستحب للولد والأخوة إذا رموا أن لا يتعمدوا القتل أما بنو العم فلا بأس، فإنه كره أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ للرجل أن يقتل والده وإن كان كافراً، وإن قاتله، إلا أن لا يجد بدّاً، فإن رجم الأولاد أباهم ولم يصيبوه ورماه الناس فقتلوه ثم رجع أحدهم غرم ربع الدية في ماله في ثلاث سنين ويرث الراجع معهم وإن كان للمرجوم والد أو ولد غير الشهود فلهم أن يأخذوا الراجع بالحدّ لو كان الشهود أولاد فلأولادهم مطالبة الراجع بالحدّ في قذفه كلهم سوى ولد الراجع فإنه ليس له مطالبة الأب بالحدّ للحد، وإن كان الشهود حين رجموا صابوه ثم رجع أحدهم ينظر إن كذبه الباقون في الرجوع وصدقوه في الشهادة لا غرم عليه وورث هو معهم.

أما لو قالوا: قد فعل أبونا ما شهدنا به، ولكن الراجع لم يره، أو قالوا لا يدري رآه أم لم يره، فعلى الراجع ربع الدية ولا ميراث له. ولو قالوا: لم ير الأب فعله غرموا الدية ولم يرثوا ولوالد المقتول أن يأخذهم بالحد.

وكذا للولد من غير الشهود.

أربعة شهدوا على أخيهم بالزنا بامرأة أبيهم ولم يدخل الأب بها وأمهم حية وصدقهم الأب أو كذبهم فشهادتهم باطلة، ولو كان الأب قد دخل بها وأمهم ميتة وكذبهم الأب فشهادتهم جائزة ويقام عليهما الحد، وإن صدقهم الأب لم تجز شهادتهم.

لو شهدوا أن الأخ استكرهها وصدقهم الأب جازت شهادتهم على الأخ، وإن كذبهم الأب لم يجز، وكانت امرأته على حالها. وكذا لو شهدوا أن الأب قد طلقها لم يقبل.

أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد آخران بإحصانه فرجم ثم وجد شاهدا

---

(1) رواه مسلم في صحيحه رقم: 4529، والطبراني في الكبير 18/ 197، والبيهقي في السنن 8/ 327.

الإحصان عبدين أو رجعا عن شهادتهما قبل أن يموت المرجوم وقد أصابته جراحات والقياس أن يقام عليه الحدّ مائة، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ.

وفي الاستحسان: أن يدرأ الحدّ وما بقي من الرجم ولا يضمن الشاهدان من جراحته شيئاً، وفي بيت المال ضمانه أيضاً.

لو شهدوا بالزنا وقضي بالجلد ولم يكمل الجلد أو كمل ثم شهد شاهدان بالإحصان والقياس أن يرجم.

وفي الاستحسان يدرأ عنه الرجم وما بقي من الجلد.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يرجم إلا أن يكون قد أكمل حدّ الضرب، فإن أكمل درأ حدّ الرجم، وهو قول محمد ـ رحمه الله ـ.

روي أنه سئل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن جلد الأمة فقال: إن الأمة ألقت فروتها من وراء الدار[1].

قال الأصمعي: الفروة جلد الرأس، يعني ليس عليها قناع ولا حجاب وسيدها أرسلها حيث شاءت هي أم شاء كما هي عادت العرب[2].

من الجامع الصغير

قال ـ رحمه الله ـ: لم يقدر أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ مدة تقادم العهد الذي لا يسمع الشهادة في الحدود ولكن فوض إلى رأي القاضي في كل عصر ما يراه متقادماً.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ أنه قدره بالشهر. وذكر في الكتاب في التقادم حيناً وذلك ستة أشهر هذا في الزنى، أما في شرب الخمر جعل أبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمهما الله ـ حده انقطاع رائحة الخمر وكذا في كل مسكر. وعند محمد ـ رحمه الله ـ مقدر بالشهر كما في الزنى وفي البيّنة والإقرار على سواء. وعندنا في الإقرار

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم: 13613. وروي: من وراء الجدار.

(2) أي لخروجها إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه لا تقدر على الامتناع منه، فلذا لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور، فلا حدّ عليها إذ لا حجاب لها ولا قناع، وإنما عليها الأدب، وتجلد دون الحدّ. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 4/ 184،

يعتبر وجود الرائحة أيضاً لو كانت الريح توجد حين أخذوه فلما ذهبوا به إلى الإمام انقطعت الرائحة لبُعد المسافة لم تبطل الحدّ.

وكذلك التقادم في سائر الحدود. وبهذا المعنى لم يكن مانعاً.

لو قذف عبده وللعبد أم حرّة مسلمة قد ماتت ليس للعبد أن يأخذ مولاه بالحد، فإن كان لها ولد آخر لم يكن في ملكه له أن يطالبه به.

وكذا لو قذف أم ولده ولها منه ولد وقد ماتت وهي حرة، فإن كان لها ولد من غيره له مطالبته.

أربعة شهدوا على رجل فشهد اثنان أنه استكرهها وشهد اثنان أنها طاوعته لا حدّ عليهم عند أبي حنيفة، وعندهما ـ رحمهم الله ـ يحد الرجل دون المرأة.

أو شهد أربعة أنه زنى بفلانة عند طلوع الشمس عند المحلية وشهد أربعة آخرون أنه زنى بها عند طلوع الشمس في دير عبد الرحمٰن ادّرأ الحدّ عنهم جميعاً.

لو قدمت امرأة من بعض البلاد ومعها أولاد لا يعرف لهم أب، فقال لها رجل يا زانية، لا حدّ عليه.

لو لاعن امرأته بولد ثم قدفها إنسان لا حدّ عليه، أما لو لاعنها بغير ولد فعلى قاذفها الحدّ.

لو شئت فاحفر للمرجومة وإن شئت لا تحفر.

لو جاءت امرأته بولد فقال هو ليس بابني، ثم قال هو ابني، ضرب الحدّ. وإن قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني فلاعن والولد ولده. وإن قال ليس بابني ولا ابنك فلا حدّ ولا لعان.

أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ يعتبر في السكر الكمال لا يعقل شيئاً قليلاً ولا كثيراً ولا يعقل الرجل من المرأة، فهذا هو المتناهي في رواية أبي يوسف، وعندهما ـ رحمهم الله ـ أن يهذي ويختلط كلامه لا يقيم منطقاً.

وقال بعضهم: سنقرأ سورة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ فإن عجز فهو السكر، فهذا مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ.

لو خنق أباه حتّى قتله فعليه الدية في عاقلته.

أما لو ختق في مصر وغير مصر مرّات فللأم أن تصله بالمخنوق وعندهما يجب القود كيف قتله إن كان لا يقاس من مثله.

ولو أقرّ بالزنا أربع مرات في مجالس بفلانة فقالت المرأة: تزوجتني، وجب لها المهر.

وكذا لو أقرَّت هي بالزنا وقال الرجل قد تزوجتها فعليه المهر.

نصراني قذف مسلماً فلما ضرب سوطاً أسلم، ثم ضرب تسعة وتسعين سوطاً فهو جائز الشهادة. كما لو أسلم بعدما فرغ من الحدّ.

لو قال لذميّة أو أم ولد رجل يا زانية لزمه تعزير كما لو قال لمسلم يا سارق يعزر كما لو قال يا فاسق يا خبيث ولا يبلغ أربعين سوطاً عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ في ظاهر الجواب عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ خمس وسبعون، وفي النوادر تسعة وتسعين، ويضرب الحدود قائماً مجرداً إلا في حدّ القذف عليه ثيابه غير الحشو والفرو ولا يمد المحدود بين العقابين فإنه بدعة. ولا يمد الضارب يده فوق رأسه في الضرب، ويفرق الضرب على الأعضاء إلا الرأس والفرج.

وروي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: يضرب على الرأس سوطاً واحداً.

شهد أربعة فسّاق على رجل بالزنا فردت شهادتهم ولا حدّ عليهم. قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لو أكرهه السلطان حتّى زنى لا حدّ عليه وإن أكرهه غيره حد، وعندهما غير السلطان مثل السلطان في الإكراه، لا يصيران محصنين إلا أن يكونا حرين بالغين مسلمين، جامعها زوجها في الفرج وهما بالغان.

رجل قال لرجل: زنيت في الجبل، ثم قال: عنيت الصعود حدّ خلافاً لمحمد ـ رحمه الله ـ.

عن إبراهيم النخعي: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: اطردوا المعترفين لئن أعطل الحدود بالشبهات أحبّ إليّ من أن أقيمها بالشبهات[1]، والله أعلم.

---

(1) اطردوا المعترفين أي بالحدود. قال في النهاية 3/ 442: وهم الذين يقرُّون على أنفسهم بما يجب عليهم فيه الحد أو التعزير، كأنه كره لهم ذلك وأحب أن يستروه على أنفسهم.
والحديث روى الجملة الأولى منه البيهقي في سننه، رقم: 17056، وابن أبي شيبة رقم: 28499.
وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادرؤوا عنه. رواه الترمذي، باب: درء الحدود، رقم: 1424.

من الزيادات

قال ـ رحمه الله ـ: رجل يأتي امرأة أجنبية في دبرها أو يلوط بغلام في دبره، قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لا حدّ على الفاعل والمفعول ولكن يعزران جميعاً حالة الطواعية.

وعندهما إن كانا محصنين فالرجم، وإن كانا غير محصنين فالجلد وعليهما الغسل وإن لم ينزلا بلا خلاف، بخلاف ما لو أتى بهيمة ولم ينزل.

لو قذف الرجل بإتيان المرأة في دبرها أو قذف بذلك المرأة لا يجب الحدّ عند أبي حنفية، وعند صاحبيه ـ رحمهم الله ـ فعليه الحدّ وإن لم يكن سمّاه باسمه كما في صريح العرف.

وقال بعض مشايخنا: صريحة من غير الكناية أن يقول يا غلام تارة، وقال بعضهم: ليس هذا بصريح ولكن الصريح أن يقول (أي بكون كننده)، أو قال (يا كير خواره).

أما لو قال: يا لوطيّ، لا حدّ فإنه نسبه إلى بهيمة بهذا الفعل.

لو تزوج امرأة نكاحاً فاسداً فدخل من دبرها فلا حدّ ولا صداق.

أما في النكاح الصحيح يجب المهر ولا يحل بذلك للزوج الأول.

لو نظر إلى موضع الجماع من الرجل لا غير لم يثبت حرمة المصاهرة.

لو قذف زوجته باللواطة يجب اللعان بينهما عندهما.

وسئل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عمن جامع امرأة فلم ينزل أيغتسل، قال: يوجب الحدّ ولا يوجب صاعاً من ماء.

من المُجرّد

يُسكر: قال ـ رحمه الله ـ: من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً صرفاً أو ممزوجاً لو وجد طعمها حد.

لو وقع قطرة من خمر في جبّ ماء حرِّم شربه وإن لم يجد طعمها وريحها لا يحدّ.

لو صب الخمر في نبيذ إن كان الخمر غالباً حدّ شاربه.

وحدّ السكران استقراء آية من كتاب الله من فاتحة الكتاب أو غيرها، ويسأله

عن اثنين أو ثلاثة كم هو وعن واحد واثنين كم، فإن لم يعلم قراءتها فهذا يستوجب الحدّ.

ويسأل عن الرجل والمرأة، وعن الأبيض والأسود، وعن الطيلسان والرواء فإن لم يعرف ذلك فذلك السكران، وإن عرف ولم يجب، وإن عرف بعضه ولم يعرف بعضه يصير في عدّ ما به الغالب.

لو رآه سكران شهود ولم يروه شربه لا يحد، ولو شهد أنهما رأياه قد شرب منذ أيام لم تقبل إلا أن يروه من يومهم أو ليلتهم حتّى مضى لذلك يوم أو أكثر أو ليلة أو أكثر لم يحدّ.

وكذا لو أقرّ شربها لم يسمع إلا أن يقر أنه شرب من يومه أو ليلته تلك.

وكذا إن شرب نبيذ مسكر ولا يقام الحدّ حتّى أفاق.

أقر أنه شرب من يومه ثم رجع قبل رجوعه لو رآه القاضي أنه شرب الخمر أو سكر من النبيذ في يومه لا يقع عليه الحدّ بعلمه.

ولو أن الشهود لم يشهدوا بشربه وستروا عليه فهو أفضل إذا كان الشارب لا يعاين بالفسق وإلا فلا بأس بالشهادة.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إن شرب الفضيخ[1] الذي يصنع من البر أو يشرب الخليط من التمر والرطب من غير أن يطبخ وجعل فيه الدردي[2] وتركه حتّى اشتد فهو حرام، إلا أنه لا يجب الحدّ ما لم يسكر.

وأما إذا يسكر من الذرة والشعير والحنطة والتين لا يجب الحدّ وإن كان مكروهاً.

وإنما يجب الحدّ بشرب الخمر ونبيذ التمر من النخل إذا أسكر.

لو أقرّ الغلام بالبلوغ وأقر بسكره بعد بلوغه وقد كان بلغ مبلغاً يحتلم مثله لزمه الحدّ بلغ خمسة عشر سنة أو لم يبلغ.

---

(1) الفضيخ: شراب يتخذ من البُسر المدقوق. وسئل عنه ابن عمر رضي الله عنهما فقال: ذلك الفضوح وهو مبالغة الفاضح، أي يسكره فيفضحه ويهتك ستره ويزيل عدالته، وهذا فيما لم يطبخ منه. طُلبة الطلبة، ص 427. وفي المخطوط (ب) ذكره بلفظ (النضيج) الذي ينضج من البسر

(2) الأُردي: عكر الشراب أو ما رسب أسفل الزيت ونحوه من كل مائع كالأشربة والأدهان والخميرة. المعجم الوسيط 1/ 278.

والمرأة في حدّ الشرب كالرجل.

ولا يسمع شهادتها على شهادة في حدّ السكر كما لا يسمع في الشرب لوجوب الحدّ ولا كتاب القاضي فيه.

قذف: لو قال: يا ابن الزاني، فهو قاذف إياه، يا ابن الزانية قاذف أمه، فلهما المطالبة بذلك. وكذا لو قال يا ابن الزانيين فعليهم حدّ واحد لهما، وكذا في قوله يا ابن ألف الزانية لزمه حدّ واحد.

لو ضرب له الحدّ إلا سوطاً واحداً ثم قذف آخرهم عليه سوطاً آخر ولا يزاد على واحد ما لو قذف بعدما تم ثمانين سوطاً يحد ثانياً.

لو قذف أمّ ولده لا يجب الحدّ كما في المدبرة والمكاتبة والعبد والمستسعى بعضه.

لو قال هذا زاني وهذا فهو قاذف لهم جميعاً فعليه حدّ واحد لهم.

لو قال له: يا زاني، فقال المقذوف: لا بلْ أنت، فعلى كل واحد الحدّ لصاحبه.

رجل قال لآخر: يا زاني، فقال: زنيت معك، لا حدّ عليهما.

أما لو قال لامرأة: يا زانية، فقالت: زنيت، فعليها الحدّ خاصة.

لو قال يا زانية، فقالت أنت أزنى مني، لزمها الحدّ خاصة.

ولو قال لها يا زانية، فقالت زنى فرجك لزمه الحدّ خاصة.

ولو قال أنت أزنى من الزناة أو أزنى ولد آدم أو أزنى الناس لا يحدّ.

لو قال: يا ولد الزنى، أو يا دعيّ لا يحدّ.

لو قال القاذف: إنما أنت عبداً، أو قال: إنما أنت دعي، فقال المقذوف: بل أنا حر، أو قال أنت لا مسلم فالقول قول القاذف إلا أن يأتي المقذوف بالبينة.

لو قال لعبد غيره: يا ابن الزانية، وكانت أم العبد مسلمة ميتة فله أن يأخذه بالحد، فإن اشتراه لم يطالب بالحد، وإن أعتقه بعده.

لو قال لآخر: يا ابن الزانية فجاء بالبينة إلى القاضي ينبغي أن يسأل القاضي بعد البيّنة بمقالته ما حال أمك، فإن قال: كانت مسلمة حرّة ميتة، قال له: آتني بالبينة ما بينك وبين قيامي من مجلسي، فإن جئت بالبينة وإلا خلّيت سبيله، فإن جاء بالبينة

في مجلسه بذلك فسأل القاضي عن أبيه: ألك امرأة، إن قال نعم، حي أو ميت، فقال: مات، البيِّنة إن كان لك أباً معروفاً حي أحده لك وإلا خلّيت سبيله.

لو قذف مراهقاً لم يلزمه الحدّ إلا إن بلغ الغلام ثماني عشرة سنة أو احتلم، فإن قال المقذوف: أنا ابن ثماني عشر سنة أو أكثر وهو حدّ تمسك فيه لم تقبل قوله ما لم يجئ بالبينة.

وإن قال: أنا ابن سبع عشر سنة وقد احتلمت لم يقبل قوله في وجوب الحدّ على قاذفه.

وكذا في الجارية فإن قال لها: يا زانية، وهي ابنة ثلاث عشر سنة أو أربع عشر سنة وقد حاضت أو حبلت حدّ قاذفها وإن لم تحض ولم تحبل لا يحد قاذفها، إلا أن يكون لها سبع عشرة سنة فيحدّ.

فإن شكَّ في ذلك لم يحد حتّى تقوم البيِّنة أنها استكملت سبع عشرة سنة.

وكذا لو ادعت أنها حاضت أو حملت لا تقبل إلا بالبينة ليحد قاذفها.

ولو جاءت بولد من زوج لأقل من ستة أشهر من يوم القذف حدّ قادفها وقبل قول القابلة في ولادتها.

لو قذف مراهق رجلاً وقد شكَّ في بلوغه فأقر أنه احتلم أو استكمل ثماني عشر سنة حد.

أما لو أنكر ذلك فعلى المقذوف أن يقيم البيِّنة أنه قد بلغ هذا المبلغ.

لو قذف امرأة ميتة ولها ابن صغير ليس له دعوى الحدّ حتّى أدرك، فإذا أدرك وطلب حده صح.

لو قذف الميت ولم يطلب ابنه بالحدّ فلابن الابن أو لابن الابنة مطالبته.

لو قذف العبد إنساناً ثم أعتق لزمه حدّ العبيد وهو أربعون سوطاً. أما لو قذف آخر بعدما أعتق ضرب لهما ثمانون فإن جاء الأول فضرب له أربعون، ثم جاء الآخر ضرب أربعون أخرى.

أما لو جاء الثاني أولاً فضرب لأجله ثمانون ثم قذف ثالثاً فجاء به الثاني والثالث وكان قذفهما حال الحرية ضرب لها أربعين أيضاً.

أما لو جاء به الثالث دون الثاني ضرب له ثمانين، فإن جاء الثاني قبل أن يتم

أربعون أتم له أربعون فحبس فإن جاء بعدما تم أربعون لم يلتفت إليه فأكمل له ثمانين للثالث.

لو قذف المحدود في قذف امرأته أو قذف العبد امرأته الحرة لزمهما الحدّ.

وكذا الملاعن أكذب نفسه حدّ إلا أن يلاعن بولده ففرق بينهما ثم مات الولد ثم أكذب نفسه لم يحدّ.

أما لو ماتت الأم دون الولد فأكذب نفسه حدّ والولد غير لازم له في الموضعين جميعاً.

لو قذف رجل امرأته ورجلاً أجنبياً فادعياه معاً حدّ الأجنبي وسقط اللعان.

أما لو طلبته أولاً فتلاعنا ثم طلبه أجنبي حُدّ له.

لو قال لامرأته: يا زانية فقالت أنت أزنى مني تلاعنا ولم يحدّ.

وكذا لو قال يا زانية، فقالت زنا فرجك، تلاعن بها.

لو اشترى جارية قد وطئها أبوه أو ابنه فوطئها لم يحد قاذفه علم بذلك أو لم يعلم. أما لو قبّلها أبوه أو ابنه والمسألة بحالها حدّ قاذفه.

لو تزوج المرأة بغير ولي ودخل بها حدّ قاذفه.

مسلم تزوج أخته من الرضاع ثم قذفها قبل أن يدخل بها لا حدّ ولا لعان فيه.

لو اشترى أمة فوطئها ثم استُحِقّت لا يحد قاذفه.

لو وطىء المظاهر قبل تكفيره حدّ قاذفه.

لو اشترى أخت امرأته أو عمتها أو ذات رحم محرم فيها حدّ قاذفه. بخلاف أمها أو ابنتها.

لو أسلم المجوسي ثم وطىء امرأته ثم أسلمت امرأته حدّ قاذفه.

لو ارتدّت جاريته عن الإسلام فوطئها حدّ قاذفها.

لو قذفها وهي نائمة أو مغشي عليها أو هي مجنونة غير مطيعة تأخذه بالحدّ إذا أفاقت.

لو قذف مجبوباً أو خصياً لا حدّ عليه وإن كان ذكر الخصيّ صحيحاً لزم قاذفه الحدّ كما لو قذف عنيناً مفلوجاً لا يستطيع الكلام لا يحدّ.

كما لو قذف أخرس بخلاف المبرسم[1] الذي يهذي فعلى قاذفه الحدّ إذا أفاق.

لو أن جارية زنى بها رجل قبل أن تبلغ فبلغت فقذفها إنسان فعليه الحدّ.

وكذا لو زنى غلام ابن عشر سنين لم يحتلم وهو ضخم يجامع مثله ثم أدرك ثم قذفه قاذف لزمه الحدّ.

كما لو زنى المجنون المطبق ثم أفاق فقدقه قاذف لزمه الحدّ.

وكذا لو زنا بنائمة فلم تعلم ثم قذفها إنسان بعد انتباهها لزمه الحدّ.

لو قال: قذفتك وأنت صغير يومئذ، أو قال نصراني فقال المقذوف: بل قذفتني وكنت بالغاً أو مسلماً، فالقول قول القاذف.

وكذا لو أضافه إلى حال العبودية أو الجنون وقد كان للمقذوف هذه الحالة أو لا يدري أنه كان مجنوناً يومئذ أو عبداً أو نصرانياً أو لم يكن كذلك فلا حدّ على قاذفه.

بخلاف ما إذا كان معلوماً أنه لم يكن له هذه الحالة قط.

لو شهد أحدهما أنه قذف بالكوفة والآخر شهد أنه قذفه ببغداد أو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد آخر أنه قذفه يوم السبت يحد قاذفه.

لو شهد أحدهما أنه قذفه بالعبرية وشهد آخر أنه قذفه بالفارسية حد.

أما لو شهد أحدهما أنه قال: يا زاني، وشهد الآخر أنه قال: زنيت بفلانة، كانا مختلفين.

تعزير: قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لو قال رجل لرجل من أهل الصلاح والمروءة يا فاسق، يا لصّ، يا خبيث، يا مشرك، يا كافر، يا زنديق، عزّره القاضي على ما يراه.

وكذا في قوله يا ابن الخبيثة، يا ابن الفاسقة، يا ابن اللّصة، أو يا ابن الزانية وكانت أمه أمة أو ذمية.

أو قال لنصراني: يا ابن اللّصة، أو يا ابن الزانية، أو يا ابن الفاسقة، أو شبه هذا، عُزِّر وأُدِّب.

---

(1) المبرسم: أي المصاب بداء البرسام وهو المعروف بذات الجنب، التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. المعجم الوسيط 1/ 49.

أما لو كان رجل ماجن[1] فقال له: يا ماجن، يا فاسق، أو يا لص، يا فاجر، لم يعزر.

فإن قال له: يا زنديق، أو يا مشرك، أو يا يهودي، عُزِّر.

أو قال لمستور: يا شارب الخمر عُزِّر.

وكذا في قوله: يا خائن، يا مادي الزوال، أو يا مادي اللصوص وأشباه ذلك عُزِّر.

والتعزير ما بين ثلاثة أسواط إلى تسع وثلاثين سوطاً على ما يراه الإمام ولا يبلغ أربعين، وهو قول محمد ـ رحمه الله ـ.

وقال أبو يوسف: إلى خمسة وتسعين سوطاً.

ولو رأى القاضي أن يحبسه في بعض ذلك ولا يضربه فعل.

والحر والعبد والمسلم في التعزير سواء.

وإن شتم اثنين أو ثلاثة زيد في التعزير على قدر ما يراه الإمام.

لو قال لرجل من أهل الصلاح: يا لوطي، أو أنت تلعب بالصبيان، أو أنت تعمل عمل قوم لوط.

زنى: لو تزوج امرأة حرّة مسلمة بالغة عاقلة ودخل بها وهو محصن ثم ماتت امرأته أو طلقها ثم زنى رجم ولم يبطل إحصانه بموت امرأته أو فراقها.

نصراني تحته نصرانية فدخل بها ثم زنى أحدهما فعليه الحدّ. فإن أسلما ثم زنى أحدهما فعليه الحدّ.

فإن أسلما ثم زنى أحدهما ينظر إن دخل بها بعدما أسلما فعليه الرجم، وإن لم يدخل بها بعد إسلامها فعليه الجلد ولا يعتبر الجماع قبل إسلامها.

أمة تحت حرّ عتقها المولى فجامعها زوجها بعد العتق قبل أن تعلم المرأة بالخيار ثم علمت واختارت الفرقة تبين منه وهي محصنة بذلك الجماع.

محصن زنا بجارية يجامع مثلها ولم تكن مدركة فعليه الرجم ولا شيء عليها.

ولو أقرّ بالزنى ينبغي أن يطرده القاضي ثلاث مرات ثم في الرابعة يسأله: متى

---

(1) الماجن من المجون وهو أن لا يبالي الإنسان ما صنع، قليل الحياء. وفي القاموس المحيط: الماجن من لا يبالي قولاً وفعلاً كأنه صُلبُ الوجه.

زنيت، وبمن زنيت، وأين زنيت، ويسأله أحصنت، ويسأله عن الإحصان هل تزوجت بحرة مسلمة بالغة ودخلت بها، ويسأله عن نفسه أحر أنت، أمسلم أنت، ودخلت بامرأتك كنت حرّاً يومئذ مسلماً وكان الزنى متقادماً فإن أقرّ بشرائطه وعلم بها القاضي أمر برجمه وينطلق القاضي معهم إن كان حاضراً حتّى يقيمه للرجم، فيبدأ القاضي بالرجم بحجر، ثم ترمي الناس يتعمدون قتله من أي نواحي رأسه وجسده ما قدروا عليه، ثم دفعوه إلى أهله للغسل والتكفين والدفن، فإن رجع حالة الرجم وقال ما زنيت، خلّي سبيله.

ولو ضرب لا يتعرض له ولو رجع عن الإحصان وثبت عليه الزنى جلد مائة ولم يرجم.

لو أقرّت المرأة بالزنى في أربع مواطن وهي حُبلى لا يقام عليها الحدّ حتّى تضع حملها ثم ترجم إن كانت محصنة، وإن لم تكن محصنة لم تجلد حتّى تطهر من نفاسها أيضاً ثم تجلد مائة سوط وهي جالسة ويلف على جسدها الملحفة ولا يكشف رأسها ولا ينزع درعها وقميصها غير الحشو، ثم يخلّى سبيلها.

ولو لم يوجد من يقبل صبيها ويرضعه يترك معها ولم يقم عليها الرجم حتّى يستغني عنها وإن رجمت بعد ذلك درأ عنها ودرئ الحدّ عنها.

ولو كانت أمة أو مكاتبة أو معتق بعضها أو مدبرة، جلدت خمسين جلدة.

لو قال الشهود: إنا لا نعرف المرأة التي زنى بها، قبلت هذه الشهادة.

لو حضر الشهود مجلس القاضي فدعا واحداً فأجابه ثم دعا الثاني ثم الثالث فأجابه ثم دعا الرابع فلم يجبه فينبغي إن دعاه ثلاث أصوات مسترسلاً فإن لم يجب حدّ الثلاثة.

لو أثبت الأربعة أنه زنا بها فقال الرجل: هي امرأتي، فأقرت المرأة بالنكاح أو جحدت أو قالت هو زوجي، فأقر هو بذلك أو أنكر دريء عنها الحدّ وعليه المهر.

لو شهد اثنان أنه زنى بها في هذه الدار فوق البيت وشهد اثنان أنه زنى بها في أسفل البيت، أو قال اثنان في بيت على يمين الدار، أو قال اثنان في بيت على يسار الدار، درئ عنهما الحدّ. بخلاف ما لو قال اثنان في زاوية هذا البيت عن يمينه، وقال اثنان في زاوية هذا البيت أيضاً عن يساره، فإنه لزمهما الحدّ.

وإن اختلفت الشهود في لون المرأة سوداء أو بيضاء لا حدّ فيه أيضاً.

بخلاف ما اختلفوا في ثيابها كيف لونها.

لو جاؤوا بامرأتين حبشية سوداء ورومية بيضاء شهد اثنان أنه زنى بهذه الحبشية واثنان شهدوا أنه زنى بالرومية ينظر إن كانتا أمتين درئ الحدّ عن جميعهم. أما لو كانتا حرتين ضرب الحدّ للذين شهدا على الحبشية لقذفهم إياها، وضربا للذين شهدا للرومية البيضاء لقذفهم إياها.

أما لو كانت الحبشية أمة والبيضاء حرّة ضرب شاهدا الحرة خاصة.

لو شهدوا بزنى متقادم سنة لا حدّ على أحد. وكذا إلى شهر. أما لو شهدوا منذ أقل من شهر أقيم الحدّ على الرجل والمرأة.

لو كان أحد الشهود فاسقاً لا حدّ على أحد، أما لو كان أحدهم عبداً على الشهود حدّ القذف كما لو كانوا عبيداً كلهم أو ذميون أو عميان.

لو وطىء الأب جارية ابنه لا يحدّ.

أما لو وطىء امرأة الابن وقال: ظننت أنها حلال لي فعليه الحدّ.

لو رجع واحد من الشهود بعد قضاء القاضي بالحد، أو بعدما ضرب أكثر الحد، درئ عنهما الحدّ وضرب الشهود الحدّ.

أما لو رجع بعدما فرغ من حدّ المشهود عليه ضرب الراجع وحده دون الباقين.

ولو كان الشهود خمسة فرجع واحد ضرب المشهود عليه الحدّ.

أما لو رجع الرابع أيضاً ضرب الخمسة حدّ القذف وإن كان الرجوع بعد حدّ المشهود عليه ضُرب الراجعون خاصة.

لو جلد مائة فمات من ذلك ثم رجع أحدهم ضُرب حدّ القذف ولا شيء عليه من ديته، بخلاف الرجم.

أما لو رجع قبل أن يموت فلم يحد لقذفه ثم مات دُرئ الحدّ عن الراجع.

وإن رجع أحد الباقين بعد موت المجلود ضرب الراجع الحدّ.

لو شهد أربعة على رجل أنه زنا بامرأتين أو ثلاثاً قبلت شهادتهم وعليه حدّ واحد سواء زنى في موطن أو مواطن.

وكذا لو شهد عليه ثمانية أربعة شهدوا أنه زنى بهذه وأربعة شهدوا أنه زنى بهذه الأخرى فعليه حدّ واحد.

وإن رجع أحد الصنفين لا حدّ عليهم لرجوعهم سواء كان رجوعهم قبل إقامة الحدّ أو بعده.

وكذا في الرجم لو قضي بالشهادة عليه بالرجم أمر القاضي شهوده فيبدؤون بالرجم ثم يرجم القاضي ثم يرجم الناس حتّى لو أبى الشهود أن يرجموه درئ الحدّ عنه.

ولو كانوا مرضى وقد حضروا لا يستطيعون الرجم رمى القاضي أولاً ولو حضر الشهود إلا واحداً ورموا كلهم إلا واحد من الشهود فإنه درئ عنه الحدّ.

أما لو كان غير محصن جلده القاضي ولا يبالي بالشهود حضروا أو غابوا.

لو أقرّ أربع مرات في أربع مواطن بزنى متقادم وأقام الحدّ بخلاف الشهادة عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريده عن أبيه أن ماعز بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أتى رسول الله ﷺ قال: إني زنيت فطهرني يا رسول الله، فرده، ثم أتاه الثانية وأعاد الإقرار، ثم أتاه الثالثة وأعاد كلامه فرده، ثم أتاه الرابعة فرده قال: قلنا لو لم يعُد ماعز رابعاً لم يأمر بالحدّ. فلما أتاه وأقرّ فقال له النبي ﷺ: «الآن أقررت أربعاً، فيمن زنيت، وكيف زنيت، وأين زنيت» ثم دعا قومه وسألهم: هل ينكرون من عقله شيئاً، قالوا: لا، فقال النبي ﷺ: «انطلقوا به فارجموه» فرموه ساعة بالحجارة فقام فيه فأتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة ثم ذكروا لرسول الله ﷺ فقال: «هلّا خلّيتم سبيله». ثم اختلفوا فقائل يقول: هلك ماعز وأهلك نفسه، وقائل يقول: نرجو قبول توبته، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لقد تاب ماعز توبةً لو تابها فئام من الناس قبل منهم» فقالوا: يا رسول الله ما نصنع بجسده، قال: «انطلقوا به فاصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والصلاة والدفن»[1].

من المنتقى

بينة: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لو وجدت المرجومة رتقاء فالدية على شهودها.

---

(1) حديث ماعز رواياته كثيرة، ولم يرد بهذا اللفظ الذي أورده المصنف. انظر سنن أبي داود 4/ 251 ـ 256. والفئام: الجماعة الكثيرة من الناس.

لو شهد ثمانية على شهادة أربعة فردّ القاضي شهادتهم ثم شهد الأصول أو أربعة غيرهم لم تقبل.

أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلم يقض القاضي حتّى شهد أربعة أخرى على الشهود الثانية بالزنى أُدرئ الحدّ عن جميعهم. وقال صاحباه: يحد الرجل بالشهود الأولين.

كما لو شهد بعضهم على بعض بأنهم محدودون في قذف فإنه يحد الشهود عليه أولاً.

لو شهد أربعة رجال وأربعة نساء بالزنى فحُدّ، ثمّ رجعوا جميعاً ضرب الرجال دون النساء.

أما لو رجعوا قبل الحدّ حدّ الصنفان جميعاً.

لو وقع الذي قضى عليه القاضي بالرجم في بئر على طريق ومات أو عثر بحجر وضعه إنسان على قارعة الطريق فمات ثم رجع أحدهم من الشهود لا شيء على الراجع ولا على الحافر، فموته بمنزلة رجمه، ويحدّ الراجع ويضمن ربع الدية.

وعن محمد: أربعة شهدوا على رجل فرجمه القاضي ثم شهد اثنان منهم على اثنين منهم بالرقّ قبلت شهادتهما ودية المرجوم على بيت المال.

وإن شهدا بالرق قبل الرجم قضى بهما لمولاهما وحدهم حدّ القذف.

لو قتل الرجل الذي قضى عليه القاضي بالرجم بالرمح أو السيف أو السهم ثم وجدوا شهوده عبيداً فالدية على القاتل.

أما لو قتله قبل أن يبلغ موضع الرمي بالحجارة لا شيء عليه.

وكذا لو قتله في موضع الرمي بسهم رماه بيده لا بالقوس أو رماه بالرمح أو رماه بالسيف كأنه رماه بسنجة الحديد.

لو وجد أحد شهوده عبيداً بعدما ضربه سبعين سوطاً ثم جاء أربعة أخرى شهدوا عليه بالزنا لا يحدّه إلا أن يشهدوا بزنى آخر.

لو شهد الزوج مع ثلاثة على امرأته مع ابنه مطاوعة لا يقبل ويحد الثلاثة ولا حدّ ولا لعان على الزوج وعليه نفقة عدتها إن كانت مدخولاً بها.

أربعة شهود أحدهم والي لا يجوز إلا أن يشهد معهم عند القاضي.

شبه: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: رجل دخل منزله فوجد على فراشه امرأة فوطئها على أنها امرأته فإذا هي ليست بامرأته فعليه الحدّ.

أما لو كان أعمى لا حدّ عليه.

عبد زنى بجارية مولاه وقال: ظننت أنها تحل لي، لا حدّ عليه.

لو حبس القاضي الزاني لتعديل شهوده فتزوج في الحبس فعدل شهوده درأت عنه الحدّ؛ خلافاً ليعقوب.

وعن أبي يوسف: لو تزوج بجارية بغير إذن مولاها ودخل بها يجب الحدّ على قاذفه.

ولو قال: زنيت بفلانة وهذا معي لرجل آخر، فقال ذلك الرجل: صدق، فأقر أربع مرات هكذا فعليهما الحدّ.

وعن محمد: لو زنى وسرق أو شرب الخمر ثم ارتدّ فعُرض عليه الإسلام فإن أسلم يقيم الحدّ إن كان غير محصن، وإن كان محصناً بطل حدّ الزنا وحد السرقة وسقط حدّ الشرب.

أما لو أبى الإسلام قتل ولا يحد، ورجمه القاضي بشهادة شهود بامرأة غائبة معروفة عندهم وقذفها أحد شهوده أو رجل آخر فرفعته إلى هذا القاضي الذي رجمه لا يحد قاذفها قياساً.

إحصان: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: يرجم اليهود والنصارى دون المجوسي.
لو ارتدّ الزوجان لم يبطل إحصانهما.

لو دخل بامرأة تزوجها بغير وليّ لا يصيران بذلك محصنين.

أربعة شهدوا بزنى رجل وشهد اثنان منهم على إقراره بإحصانه لم تقبل.

وعن محمد: خلا بامرأة ثم طلقها وقال: وطئتها، صار محصناً بإقراره.

ولو أنكرت المرأة دخوله لم تكن محصنة.

وكذا إن دخل بامرأته وقال إنها مسلمة صار محصناً.

وإن ادعت أنها نصرانية لم تصر محصنة.

امرأة جنت أحياناً دون أحيان فوطئها الزوج حال جنونها صار محصناً خلافاً لأبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

إقامة: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لو عزره مائة فمات لا ضمان على القاضي، أما لو زاد على المائة فعلى بيت المال نصف الدية إلا إن تعمد القاضي فكان على عاقلته.

ولو رجمه بشهادة ثلاثة رجال فديته على بيت المال، إلا إن قال: علمت أن الأربعة بالزنى فأقرت أنها حبلى ثمَّ تُحبس للوضع.

أما لو ثبت بالبينة حبسها ولا يفرق في التعزير على الأعضاء، وتقبل في التعزير شهادة النساء مع الرجال. ويجرّد الظهر للتعزير. ولو ذهبوا به لرجمه فرجع عن إقراره بالزنا فقتله رجل لا شيء عليه.

قذف: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: إذا كان للطالب بيِّنة غائبة لا أكفل القاذف، وعند يعقوب إن كان أقل من مسيرة ثلاث كفلت له.

لست من ولد فلان أو لست من بني فلان فهو قاذف.

أما لست من ولادة فلان لا حدّ عليه.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: يا فرخ الزنى أو يا بيض الزنى أو يا عمل الزنى، فهو قاذف.

أنت أزنى مني، أو أزنى من فلان، لا حدّ عليه.

أنت ابن فلان الحجام لا حدّ فيه.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لو قال العارف له: احضر البيِّنة أجل مقدار جلوس القاضي، فإن لم يأت بالبينة ضربناه الحد، فإن أقام بعده البيِّنة على ما قال أُخِّرت شهادته.

لو شهد القاذف مع ثلاثة نفر لم يقبل.

رجل شتم رجلاً وغلط إن كان ذا مروءة وإن كان دون ذلك حبس، وإن كان سالماً حبس وضرب.

والمراد بالمروءة في الدين. لو طلقها ثلاثاً وهي لم تعلم فوطئها يجب الحدّ على قاذفها.

وكذا لو وطيء أمة ثم علم أنها أخته حُد قاذفه.

أنت ابن ألف زانية، فعليه الحدّ.

لو قال عبده حرّ إن زنى ثم ادَّعى عبده أنه زنى فإن نكل المولى عن اليمين عتق العبد ولا حدّ على قاذفه.

لو قال لامرأته: يا زانية، فقالت: زنيت بك قبل أن أتزوج فعليها الحدّ.

سكر: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: شارب خمر فمكث عنده حتّى ذهبت ريحها شهراً أو أكثر حد، أما لو أخذه قوم من عرض الناس فانتهوا به إلى السلطان وقد ذهبت ريحها لم يحدّ.

لو جعل الخبز في الخمر فأكله وقد وجد طعمها فيه واستبان لون الخمر حد.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: شرب خمراً ممزوجاً بالماء حد.

وحد السكران بما ارتكبه من سرقة أو زنى أو قتل عمد وهو قولنا جميعاً.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: ما لم يبلغ شهراً يقام حدّ الشرب.

وذكر في الأصل بمجرد السكر والنزع لا يقام عليه الحدّ.

وذكر في المنتقى: يقام عليه الحدّ. وروي أن رجلاً أتى بهيمة فعزره عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت.

كذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمهما الله ـ فيهما إذا لم يؤكل لحمه مثل الحمار والبغال.

وإن كانت مأكول اللحم كالإبل والبقر ذبحت كما أمر عمر ـ رضي الله عنه ـ ولم تحرق.

فإذا كانت لغير ناكحها طلبت من صاحبها بالقيمة من مال الناكح.

من الأجناس

رجوع: قال ـ رحمه الله ـ في الهاروني: لو رجع الشهود عند القاضي عن شهادتهم بعد الحكم فأرسل ليرده فوجده قد رجموه قبل رجوعهم فديته على الشهود، وإن رجموه بعد فعلى بيت المال.

وأما لو رجعوا عن شهادتهم عند غير القاضي رجم.

وقال الحسين بن زياد من عند نفسه دُرِئ عنه الرجم.

لو شهد خمسة فحد ثم رجع الأربعة ووجد الخامس عبداً أو محدوداً في قذف ضرب الأربعة دون العبد والمحدود.

ظن: لو وطىء جارية قد باعها قبل أن يسلم إلى المشتري أو وطئها المشتري في البيع الفاسد أو كان في خيار للمشتري فوطئها قبل قبضها أو بعده، أو كان الخيار للبائع فوطئها المشتري أو اشترى أخته من الرضاع فوطئها وقال: علمت أنها لا تحل، لا حدّ عليه.

وكذا لو تزوج مجوسية أو تزوج بأمة على حرّة أو خامسة فوطئهن مع علمه بالتحريم.

أما لو وطىء المستودع الجارية المودوعة أو المستعارة لزمه الحدّ وإن قال: ظننت أنها تحل لي.

وكذا وطىء الابن امرأة الأب، لو وطىء جارية امرأته وقال: علمت أنها عليّ حرام، فعليه الحدّ ولا يجب العقر.

أما لو قال: ظننت أنها تحل لي، فعليه العقر دون الحدّ ولا يثبت النسب في الحالين.

وكذا الابن إذا وطىء جارية أبيه أو أمه أو جده أو جدته.

الابن إذا وطىء امرأة الأب فعليه الحدّ وإن قال: ظننت أنها تحل لي.

تعزير: قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إن رأى القاضي في التعزير أن يحبسه ولا يضربه فعل برأيه ويعمل باجتهاده. وفي الإملاء عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: التعزير على قدر عظم الجرم وصغره على قدر ما يرى الحاكم في ذلك، وعلى قدر احتمال المضروب يتحرى في ذلك.

وقال الشيخ أبو العباس: التعزير حق الآدمي يجوز الإبراء عنه.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد ـ رحمه الله ـ: تقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة ويجب فيه اليمين، ويجوز عنه العفو، وتصح فيه الكفالة بنفسه ثلاثة أيام فإن أقام به شاهدين أو شاهد وامرأتين.

ولا تحبس لتعديل شهوده، وأدنى التعزير ثلاثة أسواط، وأكثره تسعة وثلاثون.

وعن أبي يوسف روايتان إحداهما خمسة وسبعون. وفي رواية هشام تسعة وسبعون.

وإذا كان المدعى عليه ذا مروءة وخطر استحسنت أن لا أعزره إذا كان أول ما

فعل. وفي نوادر أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في الذي يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة: أحبسه وأؤدبه حتّى يتوب.

وفي رواية أبي سليمان عن يوسف ـ رحمهما الله ـ يتقى الفرج والوجه والبطن والصدر، وإنما يضرب الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين.

وأما على الرأس سوطاً واحداً. وأما شرع التعزير صيانة ما وجب غيره.

وفي نوادر أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في قوله: يا كلب، يا تيس، يا قرد، يا ذيب، يا حية، لا تعزير فيه.

وفي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف ـ رحمهم الله ـ في قوله: يا خنزير، ويا حمار عزر.

وفي نوادر ابن رستم في قوله: يا ماجن كذا وكذا ذكر الفحش عزر.

وفي نوادر هشام عن محمد في قوله: يا ابن قحبة عزر.

وفي كتاب آثار أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في قوله: يا رمك لزمه الحد، فإنه بلسان عمان يا زاني.

لو قال: يا قرطبان عزر.

لو قال: يا رستاقي، أو يا مؤاجر، أو يا سحاقة، أو يا قوّاد، أو يا ابن الأسود، لا يعزر.

وكذا في قوله: يا ولد الحرام، يا عيار، أو يا مقامر، فإن أبا يوسف قال: لا بأس باللعب بالشطرنج.

وكذا في قوله: يا ناكس، أو يا منكوس، أو يا مسخرة، أو يا ضحكة، أو يا مسرف، أو يا كسحان، أو يا قرنان، أو يا موسوس.

أما لو قال: يا جيفة، أو يا ديوث، أو يا مخنث، عزر.

وكذا في قوله: يا سفيه عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: **«من قبَّل غلاماً بشهوة لعنه الله، ومن صافحه بشهوة لم تقبل صلاته، وإن عانقه بشهوة ضرب بسياط من النار يوم القيامة، وإن فسق به أدخله الله النار»**[1].

---

(1) الحديث موضوع. انظر الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، ص 205، واللآلىء المصنوعة للسيوطي 2/ 168، والموضوعات لابن الجوزي 3/ 113. رواه أحمد بن محمد بن غالب وهو كذاب يضع الحديث كما في ذخيرة الحفاظ للمقدسي 4/ 2359.

وروي أن عقيل بن أبي طالب قال للمسيب بن حرب وهو أبو سعيد بن المسيب يا ابن الزانية، فرجع المسيب ذلك إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال عمر لعقيل: ما تقول يا ابن أبي طالب وقد ظهر غضب عمر، فقال: عندي البيِّنة يا أمير المؤمنين إنها زانية، قال: هلمّ بالبينة، فأتى بمخرمة بن نوفل بن وهب وبأبي جهم بن حذيفة العدوي فقال لهما عمر: بمَ تشهدان على أم المسيب؟ قالا: نشهد أنها زانية، فقال: وبأي شيء عرفتما ذلك، قالا: فعلناها بها في الجاهلية، فوثب عمر وجلدهما ثمانين وقال: قد قذفتما والله.

من الكرخيّ

قال ـ رحمه الله ـ: الإحصان نوعان: إحصان يعتبر في الزاني للرجم، وإحصان يعتبر في المقذوف لوجوب الحدّ على القاذف.

لو وطيء رجل من الغانمين جارية من الغنيمة بعد الإحراز قبل القسمة لا حدّ عليه وإن علم أنها حرام.

الشبهة متى كانت في الموطوءة لا يجب الحدّ ادَّعى الظن أو لا يدعى كجارية من الغنيمة. وإن كانت في الفعل ينظر إن ادَّعى الظن أنها حلال لا يجب الحد، وإن لم يدعِ يجب كوطئه جارية الأب ثم جارية الأم وجارية المنكوحة وجارية مرهونة، والمطلقة بائناً، والعبد وطيء جارية مولاه، وإن كانت في الفاعل كالجنون والإكراه. وقد سبق الخلاف فيه.

ويعتبر في الإقرار بالزنا أربع مجالس: المقرّ (لا)[1] مجلس القاضي ويسأله القاضي عن كيفية الزنا غير متى فإنه لا يسأله متى زنيت، فإن تقادم العهد لا يضر في الإقرار، وإنما يسأل ذلك عن الشهود.

والصحيح أن يسأله في إقراره لاحتمال أنه أضافه إلى حالة الصغر.

وسواء أقرّ في مجلس القاضي قبل أن يقوم أربع مرات أو في مجالس. أو أقرّ في كل شهر مرة.

وعن محمد عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنهم ـ: أن المجالس المتفرقة أن يذهب المقرّ بحيث لا يراه ثم يجيء فيقر مستقبلاً ولا يعتبر في الإقرار أربع مرات إلا في الزمن.

(1) هكذا ذكرت في المخطوطين والصحيح (في).

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يعتبر ذلك في كل ما سقط بالرجوع وكذا يعتبر من الإقرار أربع مرات من العبد والذمي.

ولا تقبل الشهادة على الأخرس بالزنى كما لا يقبل إقراره بإشارته وكتابته بخلاف الأعمى والمجبوب.

إذا أقرّ أربع مرات لم تسمع كما لو شهدوا عليه بخلاف الخصيّ.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: التعزير في القبلة واللمس ولا يحد المريض حتّى يبرأ، أما الحائض تحد ولا تضرب بسوط له ثمره ويأمر القاضي بإقامة جلاد يفعل ذلك ويضربها ضرباً بين ضربين ليس بمبرح ولا بالذي لم يحسّ به المضروب.

سألوا أقرّ أنه زنى بخرساء أو أقرَّت أنها زنت بأخرس لا حدّ على المقر. وكل موضع سقط الحدّ يجب المهر.

لو زنى بامرأة ثم تزوج بها أو بجارية ثم اشتراها فعليه الحدّ عند محمد ـ رحمه الله ـ، وهو مذهب أبي يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ.

وفي رواية: لا يجب عليه الحدّ.

وإحصان المرأة التي يجب الحدّ على قاذفها هي الحرة المسلمة العفيفة البالغة العاقلة.

ولا تجوز الوكالة في استيفاء حدّ القذف.

لو صدق المقذوف القاذف في قذفه أو شهد عليه الشهود بذلك لا حدّ على القاذف، ولا تقبل شهادة الرجال مع النساء على القاذف، وإنما تقبل شهادة رجلين.

لو أقام القاذف شاهدين على صديقه المقذوف أو رجل وامرأتين تقبل، وكذلك كتاب القاضي إلى القاضي بخلاف شهادة المقذوف على القاذف.

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لو أقام المدعي شاهداً واحداً عدلاً لا يحبسه، أو أقام شاهدين لا يعرفهما القاضي.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يحبسه إلا بقول شاهدين.

وروي أن الغرض من الحبس الملازمة.

وروي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ فيمن قذف أم رجل والقاضي عرف أمه

بإحصانها حكم عليه بالجلد بعلمه وإن لم يعلمه القاضي حبسه في السجن حتّى يأتي بالبينة، وإن لم تقم البيِّنة وأخذ منه كفيلاً وأخرجه ولا يعزر.

ويجوز للولد أن يطالب بحد القذف لوالده وهو ميت وإن كان هو قد قتل أباه، وليس هذا كالإرث.

ولو قذف إنساناً بعدما حدّ فإنه يحد للثاني بخلاف ما لو قذفه قبل الحدّ.

لو تزوج امرأة بغير شهود ودخل بها سقط إحصانه ولا حدّ عليه.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ لست بأبيك فهو قذف في عقال. أما في قوله: ليس هذا أباك، فهو قذف في حال الغضب والتعسر لا في حال الرضى والاستفهام.

فإن قال: لست لأبوي، فليس بقذف.

أما في قوله يا ابن الزانيين فهو قاذف.

لو قال حالة الغضب: أنت ابن فلان الأجنبي فهو قاذف لأمه والأجنبي. بخلاف ما لو أضافه إلى عمه أو خاله أو لزوج أمه.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: قوله لست لأبيك ولست لأمك لا حدّ فيه.

ولو قال: يا سفرج عذر.

لو شهد أحدهما أنه قذف يوم الخميس وشهد آخر أنه قذفه يوم الجمعة لا حدّ عليه.

لو قالوا: رأيناه يزني دون الفرج لا يحد ولا يحدون.

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في رجل قال: من قال كذا وكذا فهو من الزانية، فقال رجل: أنا قلت فلا حدّ على المبتدىء.

لو قال: يا أخ الزانية لا حدّ عليه.

لو قال: أنت تزني لا حدّ عليه.

لو قال: ما رأيت زانياً خيراً منك ليس هذا بقذف.

لو قال لامرأة: زنى بك زوجك قبل أن يتزوج بك فهو قاذف.

لو قال لأمة أعتقت أو كافرة أسلمت: زنيت وأنت أمة، أو كانت كافرة فعليه الحدّ.

أو قال لغيره: اذهب إلى فلان فقل له يا زاني فلا حدّ على المرسل، أما الرسول إن أطلقه حدّ وإن ذكر على وجه الرسالة لا حد.

وفي قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان عن أبي حنيفة.

لو أقرّ بالقذف في مجلس القاضي أو في غير مجلسه لا يصح رجوعه كما في القصاص بخلاف إقراره بالزنى.

وروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه استعمل شرحبيل على مسلحة بالمدائن فخطب بها فقال: أيها الناس، إنكم بأرض الشرار فيها كثير الفساد، فمن أصاب منكم حداً فليأت أطهره، فإن الحدود طهرةٌ. فبلغ ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ وكتب إليه: يا هذا، أنا لم أوكل أن تأمر الناس أن يهتكوا ستر الله عزَّ وجلَّ الذي سترهم[1].

من الطحاوي

قال ـ رحمه الله ـ: تعزير الفقهاء والعلوية والأشراف إعلام الناس فيما ارتكب وجره إلى باب القاضي.

أما تعزير أوساط الناس من السوقة بالنحره إعلام الناس وجرّه إلى باب القاضي والحبس.

أما تعزير الأراذل والأوباش إعلام الناس والضرب الوجيع والجر إلى باب القاضي والحبس مع ذلك.

ولا يقام الحدّ في البرد الشديد ولا في الحر الشديد الذي يخاف منه التلف ولكن يؤخر.

أما الرجم فإنه يقام في عموم الأوقات وعلى أي حال غير الحامل.

وذكر الطحاوي في الرجم أن القوم اصطفوا كما في الصلاة فكلما رجم قوم فتقدم غيرهم فرجموه. وهذا غير مذكور في الأصل.

لو خاصم بعض الورثة دون بعض في قذفه والدهم بعد موته يؤاخذ به وكذا في سرقة.

---

(1) رواه عبد الرزاق وهنّاد وابن عساكر. انظر كنز العمال رقم: 13994، وعبارته: إنكم بأرض الشراب فيها فاشٍ. والمسلحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاحٍ، أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له. النهاية 2/ 976.

وروي أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ حين رجم الحارث اليشكري من بكر بن وائل فاجتمع الناس عليه فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: أيها الناس كفوا أعلمكم الرجم، فحفر له وأقعده في حُفرته ثم قام مقامه والشهود عن يمينه والناس من ورائه فقال: صفوا وراء صفوفاً، ثم أمر الشهود فرموا ثم رمي هو من الصف المقدم ثم الذين يلونهم حتّى قتلوه كما ذكر الطحاوي. غير أن الحفر في الرجال غير مذهبنا.

من العيون

قال ـ رحمه الله ـ: عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ يحد إذا أقرّ بالزنى أربع مرات في مكان واحد وقد رده الإمام وزجره في كل مرة، وأقر من ساعته.

وفي رواية عنه يختلف المجالس بحيث يذهب في كل مرة حتّى يتوارى عن نظر الحاكم.

لو قذف امرأته ثم جحد فشهدوا عليه بالقذف يلاعن.

لو ضرب بعض حدّ الزنا ثم زنا يستأنف الحدّ.

وفي حدّ شرب الخمر بخلاف حدّ القذف، هكذا عن محمد ـ رحمه الله ـ.

لو أقرّ محصن بالزنى مرة واحدة ورجمه لا يضمن شيئاً.

أما لو رجمه بشهادة شاهدين ضمن ديته، وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لو أن أعمى دعا امرأته فأجابت غيرها فواقعها حدّ، أما لو جاءته أجنبية وقالت أنا فلانة زوجتك فواقعها لا حدّ عليه وثبت النسب.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لو قالت امرأته: يا زاني، فقال الزوج: زنيت بأمك، فإن صدقته يحدّ. وإن كذّبته لا يحدّ. ولكن بانت في الوجهين ولا لعان.

لو ثبت زناها بالبينة وهي حامل تحبس حتّى تضع حملها. أما لو أقرّت بالزنا لم تحبس ولكن يقال لها إذا وضعت حملك فارجعي.

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إن لم يوجد للصبي مرضعة يترك حتّى يستغني عن أمه ثم ترجم.

وعن محمد: لو قال لرجلين أحدهما زان فقضى لأحدهما: أهو هذا، قال: هذا، قال لا حدّ عليه للآخر.

وروي أن علي بن أبي طالب ـ كرَّم الله وجهه ـ ضرب النجاشي الحارثي

الشاعر في الخمر وكان عليّ أحده على الشراب، قد شربه في رمضان، فضربه الحدّ للخمر وعزره لحرمة رمضان ثم خرج النجاشي من الكوفة وهجاهم، فمنها:

إذا أتيت على الإجبار من وطن فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا

السارقين إذا ما جنّ ليلهم ويقرأون إذا ما أصبحوا السورا[1]

من المختلف

قال ـ رحمه الله ـ: لو رجع الشهود والمزكون بعد الرجم يغرمون الدية عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وقال صاحباه: فعلى المزكين التعزير ولا ضمان عليهم إذا ضرب أربعين سوطاً في الحدّ.

نقلت عن أبي حنيفة ثلاث روايات، ففي رواية: تبطل شهادته وإن ضرب سوطاً واحداً. وفي رواية: لا تبطل ما لم يضرب أكثر الحدّ. وفي رواية: لا تبطل ما لم يضرب كله. وهو قولهما.

وذكرالخلاف فيما إذا أسلم الذمي بعدما ضرب بعض الحدّ.

لو وطىء جارية صغيرة لا تحتمل الجماع فأفضاها لا يجب عليه الحدّ ولا يوجب حرمة المصاهرة أصلاً.

خلافاً لأبي يوسف، وحكم الدية والمهر قد ذكرنا.

لو جامع جارية فقتلها فعليه الحدّ والقيمة. وعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: عليه القيمة لا الحدّ.

لو قذف رجلاً ثم جاء بأربعة شهود يشهدون بزنا المقذوف فلم يزل الشهود حدّ القاذف. خلافاً لزفر ـ رحمه الله ـ.

---

(1) أورد هذا الخبر ابن قتيبة في الشعر والشعراء ص 65، والميمني في سمط اللآلىء 1/ 254، والتوحيدي في البصائر والذخائر، وقال في هجائه لأهل الكوفة:

إذا سقى اللهُ قوماً صوبَ غاديةٍ فلا سقى الله أهلَ الكوفةِ المطرا

التاركين على طُهرٍ نساءَهُم والناكحينَ بشطّي دجلة البقرا

والسارقينَ إذا ما جنَّ ليلهم والطالبينَ إذا ما أصبحوا السُّورا

والنجاشي هذا هو قيس بن عمرو بن مالك من بني الحارث بن كعب، شاعر هجاء مخضرم، اشتهر في الجاهلية والإسلام، أصله من نجران اليمن، هدده عمر رضي الله عنه بقطع لسانه لكثرة هجاءه توفي نحو سنة 40 هجرية. الأعلام 5/ 207.

نصراني قذف مسلماً ثم نقض العهد ولحق بدار الحرب ثم سُبي فسقط عنه الحدّ عند أبي يوسف خلافاً لزفر ـ رحمهما الله ـ.

وكذا المسلمة إذا قذفت وارتدّت ولحقت بدار الحرب ثم سُبيت.

لو رأى القاضي رجلاً يشرب الخمر أو يزني لا يقيم عليه الحدّ بعلمه.

أما لو رأى أنه يقذف رجلاً أو يقطع يد إنسان أو يستهلك مال إنسان يقضي بعلمه.

لو أعتق أحد شريكين جارية بينهما فزنى بها الشريك فعليه الحدّ إن اختار تضمين المعتق، وإن زنى بها المعتق لا حدّ عليه.

أما لو اختار الشريك سعايتها ثم زنى بها لا حدّ عليه، وإن زنى بها المعتق فعليه الحدّ. هذا كله قول أبي حنيفة، وعندهما ـ رحمهم الله ـ يجب الحدّ على أيهما زنى بها.

عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه قتل ناساً من الزنادقة ثم حرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال: وددت أنه لم يحرقهم فإن النبي ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله عزَّ وجلَّ فإنه لا يعذب بالنار إلا ربّها**»[1]، فبلغ ذلك علياً ـ رضي الله عنه ـ فاستحسن قوله.

من الروضة

قال ـ رحمه الله ـ: رجل أقرّ بالزنى بامرأة، فادّعت المرأة التزوج له سقط الحدّ ولها المطالبة بالمهر.

وكذا لو شهد أربعة عليه بالزنا فقال: هي امرأتي، وأنكرت هي، لا حدّ عليه ولها مطالبة مهر المثل، وثبت النسب.

أما لو قال الرجل: زنيت بها وادّعت هي التزويج لا يثبت النسب مع استحقاق المهر.

(1) رواه البيهقي في السنن 7/ 189 وعبد الرزاق في المصنف رقم: 20042، وقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله» رواه البخاري، رقم: 6524.

لو كان الشهود مجتمعين خارج المسجد، فدخل واحد واحد يشهد عند القاضي حتّى يكمل أربعة فتم قذفه يحدون فوجب أن يجتمعوا في مجلس القاضي فيشهدوا واحداً واحداً.

لو زنى بجارية ثم اشتراها، فعن أبي حنيفة روايتان في وجوب الحد، وكذا لو تزوجها بعدما زنى بها.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ لا يحد في الموضعين.

لو قال: يا بغاء لا تعزير عليه.

في نوادر أبي يوسف ـ رحمه الله ـ روي أن سعيد بن العاص كان والياً على الكوفة من قبل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فبلغه أن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص أفطر في آخر يوم رمضان، فقال سعيد: ما دعاك إلى إفطارك قبل الناس، قال: رأيت الهلال، وكان هاشم أعور، فقال له سعيد: كيف رأيته بعين واحدة ولم ير الخلق بعينين، ثم عزره سعيد. فلما قتل عثمان لحق هاشم بعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فاستعمله على الكوفة وعزل سعيد فأخذ سعيداً فضربه مائة جلدة وناداه هاشم:

يا سعيد صبراً صبراً فإن الحدّ مصطبر ضرب بضرب وسحاب بسحاب

من الفتاوى

قال ـ رحمه الله ـ في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النُّور: الآية 2]، فالطائفة في قول علمائنا اثنان، وعن مالك بن أنس ـ رضي الله عنهم ـ أربعة. وقال بعضهم: ثلاثة. وقال مجاهد واحد فصاعداً.

قال الفقيه ـ رحمه الله ـ: هذا قول أصحابنا وهو استحباب وليس بواجب، والفائدة فيه لغير الإمام إذا احتاج إليه ويعتبر به ويخبر عنه وفي حضوره زيادة عقوبة وتخجيل وحياء للمحدود.

وللمولى تعزير مماليكه دون الحر.

وإن الله أباح للزوج تعزير امرأته بقوله: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النِّساء: الآية 34].

لو تزوج بامرأة أبيه بعد موت الأب فولدت منه إن أقرّ بذلك فعليهما الحدّ ولم يثبت نسبه منه وعليهما التوبة.

قال الفقيه ـ رحمه الله ـ: هذا مذهب أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ وبه نأخذ.

لو شرب فقيه أو زنى فعليه ما على جاهل فعله من غير زيادة ولا نقصان، فإن علمه لن ينقص عقوبته ولا يزيد.

وقد وقعت زلزلة فأمر خلف بن أيوب أصحابه وقال لهم: خيركم خير من خير غيركم وشرّكم خير من شر غيركم إذا وجب الحدّ وهو ضعيف ينبغي أن يجلد جلداً خفيفاً لا يحون عليه. كما روي في الحديث: «**إن مجذوماً زنى فأمر أن يؤخذ عثكال عليه مائة شمراخ وضرب به**»[1] قال الفقيه: وبه نأخذ فإنه حسن.

قال أبو مطيع عن عمار بن كثير، قال: دخلت المدينة فسألت أهلها مثل ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وغيره عن رجل زنا بامرأة ميتة فأقاموا عليه الحدّ، ومن ثم قدمت البصرة فما سألت أحداً فيها إلا قال عليه حدّ واحد، ثم قدمت الكوفة فما سألت أحداً فيها إلا قال عليه العقوبة لا حدّ عليه.

وفي الخبر أن بهلول النباش[2] قد فعل ذلك على عهد النبي ﷺ فلم يقم عليه الحد، فقال الفقيه: عليه التعزير، وأرى أن ابن أبي ليلى مرّ على امرأة يقال لها أم عمران وهي مجنونة، فمر بها رجل فقالت: يا ابن الزانيين، فدعاها ابن أبي ليلى وضربها حدّين في المسجد والثالث أنه يجمع بين الحدين قبل أن يفعل الأول.

والخامس أنه ضربها بغير خصم في القذف.

والسادس أنه ضربها وهي قائمة في رجل نام مستلقياً، فجاءت امرأة وقضت حاجتها قال: أبو بكر الإسكاف، عليهما الحد، قيل له: لو حلف أن لا يقربها فجاءت وقعدت عليه في نومه حتّى قضت حاجتها، قال: إن كان نائماً لا يحنث، وإن لم يكن نائماً حنث، والله أعلم.

---

(1) لم أجده بهذا اللفظ. والشمراخ: العثكال عليه بُسْر، والعنقود عليه عنب، وغصن دقيق رخص ينبت في أعلى الغصن الغليظ. المعجم الوسيط 1/ 493.

(2) بهلول بن ذؤيب النباش، جاء ذكره في حديث لم يثبت في اعترافه بأنه كان ينبش القبور. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 1/ 331.

كتاب السَّرِقَة

قال ـ رحمه الله ـ: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: الآية 38] الآية.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقطع في أقل من عشرة دراهم[1]، ولا مهر أقل من عشرة»[2].

قال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: إذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة سُئِل ماهيتها وكيفيتها فإن وصفها وكانت تساوي عشرة دراهم والمسروق منه حاضر تخاصم وقطع السارق، وإن لم يعرف القاضي الشاهدين حبسه حتّى يسأل عنهما، وإن زكيا فلم يقطع إلا والمسروق منه حاضر مع الشهود.

وفي قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وفي قوله الآخر قطع وإن لم يحضروا، وهو قول صاحبيه، وكذا إن ماتوا.

لو سرق ثوباً يساوي عشرة دراهم من رجلين قطع. أما لو سرقه رجلان من رجل لم يقطع.

لو سرق من المستعير ومن المستودع والمضارب قطع.

لو شهد كافران بسرقة ثوب على مسلم وكافر لم يقبل في القطع، ويقضى على الكافر بنصف الثوب.

ويستحسن لشاهد السرقة أن لا يشهد بها، ولكن يشهد أنه أخذ ثوبه.

لو نقب البيت وأدخل يده وأخذ المتاع لا يقطع، ولو دخله وجمع المتاع فأخذ

---

(1) وعند ابن أبي شيبة في مصنفه أورد حديث: أن النبي ﷺ قطع في خمسة دراهم ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم 14/ 202.

(2) حديث رواه جابر رضي الله عنه بلفظ: «لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا مهر أقل من عشرة دراهم» رواه الدارقطني كذا في إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام.

قبل أن يخرجه لا يقطع.

وإن ناول صاحباً له على الباب لم يقطع فيهما.

أما لو رمى المتاع إلى الطريق ثم خرج فأخذه قطع.

لو دخل جماعة الدار وحملوا المتاع على ظهر رجل منهم فخرج به وقد خرجوا معه في فوره أو خرجوا قبله ثم هو خرج في فورهم، ففي القياس أن يقطع الحامل وحده. وفي الاستحسان قطع الجميع وبه نأخذ.

لو ادَّعى السارق وقال: هذا متاعي كنت استودعته فجحدني، أو قال: اشتريته منه، أو قال أمرني بذلك، درئ عنه الحدّ.

لو سرق باب الدار لم يقطع.

وكذا لو سرق ثوباً مبسوطاً على جدار فأخذه من السكة.

وكذا لو سرق من بيت إنسان قد أذن للدخول فيه، أو سرق ثوباً من حمام أو حانوت في السوق مفتوح الباب يدخله الناس بإذنه لا يقطع كما يسرق من المسجد.

لو سرق رجل من رجل ثوباً وأحدهما أب المسروق منه لا يقطع واحد منهما.

وكذا إن سرق من ذي رحم محرم.

لا قطع على سارق المصحف وإن كان مفضّضاً، ولا على سارق اللحم والخبز والفاكهة والرمان والعنب والبقول والرياحين والوسم من شجر أو من غير شجر، والأشنان والجص والنورة والزرنيخ، بخلاف الساج والأبنوس والنيروزج والجذوع المصنوعة.

ولا قطع في النبيذ واللبن والخمر والخنزير سواء سرق من مسلم أو ذمي، ولا في الدف وما يتلهى به.

ولا قطع في البازي والصقر وسائر الطيور.

قال ـ عليه السلام ـ: «**لا قطع في الطعام**»[1]، و«**لا قطع في الطير ولا في**

---

(1) قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر حديث: لا قطع إلا في الطعام لم أجده بهذا اللفظ ولأبي داود في المراسيل عن الحسن قال: قال النبي ﷺ: «إني لا أقطع في الطعام» وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من مرسله أيضاً 2/ 109.

الوحش»[1]، وكذا: «**لا قطع في الكلب والفهد، ولا في الحطب**»[2].

ولو سرق التمر على رؤوس النخل لا يقطع وإن كان في حائط محرزاً.

وكذا إن سرق النخلة مع التمر في حظيرة لها باب ففيه القطع، وإن كان في صحراء وعليها حافظ قطع، وإن كان نائماً.

وكذا لو سرق من المسافر في الصحراء متاعه بعدما جمعه وثبت عليه، أو في فسطاط، أما لو سرق الفسطاط لم يقطع.

وكذا إن سرق الجوالق من ظهر الدواب، وإن شقّ الجوالق وسرق منه قطع ويرد المسروق إلى مالكه بعد القطع إن كان قائماً لا ضمان على السارق.

لا قطع على النباش خلافاً لأبي يوسف سواء كان القبر في البيت أو غيره.

ولا قطع على المختلس.

أما الطّرار إن سرق من باطن الكم قطع، ومن ظاهره لا يقطع.

وإن سرق صبياً حرّاً لا قطع عليه وإن كان عليه حلي.

لو سرق ثوباً لا يُساوي عشرة دراهم وفي جانبه عشرة دراهم مصرورة لم يعلم بها لم يقطع.

بخلاف ما لو سرق جراباً أو جوالقاً فيه متاع.

أما لو علم السارق أن في الثوب مالاً كثيراً يقطع.

لو سرق صبياً مملوكاً لا يعقل قطع خلافاً لأبي يوسف ـ رحمه الله ـ، أما لو كان يعقل ويتكلم لم يقطع بلا خلاف.

وإن سرق شاة من مرعاها أو بقرة أو إبلاً أو فرساً أو حماراً لا يقطع، وإن كان يأوي بالليل إلى حائط بني لها وعليه باب مغلق ومعها من يحفظ أو ليس معها من يحفظ فسرق منه بقرة قادها أو ساقها أو ركبها قطع.

لو اختلف الشاهدان في لون البقرة قطع عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

لو قال أحدهما إنه ثور، وقال الآخر إنها بقرة، لم تقبل.

---

(1) قال في الدراية: حديث لا قطع في الطير لم أجده، وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من قول عثمان. بدون لفظ: ولا في الوحش.

(2) لم أجده.

أما لو اختلفا في الثوب قال أحدهما هروي، وقال الآخر مروي لم يجز عند أبي حنيفة. وإن بلغت قيمته نصاباً.

قال أبو يوسف ـ رحمهما الله ـ: كل شيء يجب عليه قيمته إن سارق المتاع فلا قطع عليه. لو ذبح الشاة في الدار ثم أخرجها لم يقطع.

لو قطع يده بسرقة ثم سرقه ثانياً لم يقطع استحساناً.

يقطع يمين السارق أولاً فإن سرق ثانياً قطع رجله اليسرى، وإن سرق ثالثاً لم يقطع استحساناً وأحبسه حتّى يحدث التوبة.

لو شهد على إنسان بالسرقة فقطعه الإمام ثم أتيا بآخر وقالا: هذا السارق وقد أخطأنا في الأول لم يجر عليه وضمنا دية الأول.

ولو لم يرجعا ولكن وجدا عبدين فضمان اليد على بيت المال.

لو رجعا عن الشهادة بعد القضاء قبل الإمضاء درأت القطع وسلمت السرقة إلى المشهود له.

لو شهد شاهدان على رجوع شاهدين أولين قبل القطع فيقطع ولم يجعل هذه الشهادة الثانية طعناً في الأولى.

ولا يقبل شهادة الرجال مع النساء ولا الشهادة على الشهادة.

لو شهد أنهما سرقا من هذا الرجل ألفاً وأحد الرجلين غائب فقطع الحاضر، ثم إذا حضر الغائب لم يقطع إلا أن يعاد عليه تلك البيِّنة أو غيرهما.

إذا شهدوا بالسرقة حبسه القاضي ليسأل عن الشهود.

ولو شهدوا بسرقة متقادمة لم يسمع كما في الزنا.

أما لو شهدوا عند إصابته غير أنهم بأمر من الإمام فساروا إليه أقيم الحدّ.

لو قطع يده وقد قطع الثوب قميصاً ولم يخطه أو صبغه أسود أو باعه أو وهبه أو صبغه بأحمر أو طعاماً فلتّه بسمن يرد عليه أيضاً عندنا خلافاً لمحمد ـ رحمه الله ـ يأخذ من المسروق الثوب ويعطى السارق ما زاد فيه الصبغ أو السمن.

ولو قال: أسلمه إلى السارق وأضمنه قيمة الثوب، أو مثل السويق لم يكن له ذلك.

ولو كانت دراهم فسبكها أو صاغها حليّاً فللمسروق منه أخذها.

وذكر في الجامع الصغير هذا عند أبي حنيفة، أما عندهما ليس له أخذها.

لو كان المسروق صفراً فجعله قمقمة أو كان حريراً فجعله درعاً لم يأخذه.

وكذا في سائر العروض متى غيرها وزاد فيها شيئاً أما لو نقصه أخذه.

لو كانت شاة فولدت عنده أخذها.

لو قطع السارق في قطن أو صوف ورد على صاحبه فصبغ منه ثوباً سرقه مرة أخرى قطع فيه. يمينه شلاء وشماله صحيحة قطعت يمينه.

أما لو كانت شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله.

وكذا إن كانت رجله اليمنى سلاماً.

أما إن كانت رجله اليسرى قطعت يمينه.

لو حبس السارق ليسأل عن شهوده فقطع رجل يده اليمنى عمداً فعليه القصاص. كما لو قطع اليسرى.

أما لو قطعه بعدما حكمه القاضي بالقطع من غير أن يأمر فلا شيء عليه.

لو أخطأ الجلاد فقطع يساره مكان اليمين لا شيء عليه استحساناً وقياساً. وفي الجامع الصغير: ضمن الأرش إن تعمد، ذلك عند أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ ولم يضمن عند أبي حنيفة استحساناً.

لو انفلت بعدما حكم عليه بالقطع ثم أخذ بعد زمان لم يقطع، بخلاف ما أخذوه من ساعته.

لو رد السرقة إلى صاحبها ثم رفعه إلى القاضي لم يسمع ولم يقطع.

لو لم يكن على يمينه إلا إصبعين تقطع لو كانت اليسرى مقطوعة الأصابع وإبهامها لا أقطعه.

أما لو كانت إصبعه واحدة من اليسرى سوى الإبهام لم يمنع القطع.

لو كانت رجله اليمنى فائتة الأصابع ينظر إن استطاع المشي يقطع يده اليمنى وإلا فلا، ومتى درأت الحدّ ضمن السرقة أو عيَّن السرقة يرد عليه إن كانت قائمة.

لو سرق سرقات لا يقطع إلا مرة واحدة، فإن قطع في بعض ضمن فيما سواه عندهما.

وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لا أضمن.

لو شهدا أنه نقب وأخرج وكان لا يدري ما فيها لم يقطع، فإن قالا: إنه سرق هذا المتاع فإذا هو ثياب مختلفة يساوي مالاً عظيماً قطع.

لو كان للسارق دين على المسروق منه لم يقطع إن كان حبس حقه وإن كان خلاف جنس حقه ينظر إن ادَّعى حبسه لم يقطع، وإن لم يدع قطع.

لو سرق الحربي المستأمن في دارنا لم يقطع، خلافاً لأبي يوسف.

لو اختلف أهل العلم في قيمة المسروق إنه بلغ العشرة لم يقطع.

ولو رآها واحد منهم فقال هو يسرق ديناراً أو مثقالاً من الذهب لا يساوي عشرة دراهم لم يقطع.

لو شهدوا أن هذا سرق منه ولم يعرفوا اسمه قطع.

لو ادَّعى السارق أن صاحب الدار أذن له بالدخول، أو قال أنا ضيفه لم يقطع.

لو كان قوم في دار واحدة كل رجل في مقصورة وباب عليها مغلق دون مقصورة صاحبه فسرق واحد من صاحبه لم يقطع.

لو سرق الآخر من المستأجر من داره التي آجرها منه قطع إن كان هو في منزل آخر عند أبي حنيفة، وعندهما ـ رحمهما الله ـ لا يقطع.

يقطع في اللؤلؤ والياقوت والزمرد والفيروزج وفي الساج والأبواب المعمولة. ولا يقطع في الزجاج والفخار والنورة والجص والبواري والقصب والجذوع.

لو سرق من العبد أواليتيم أو الذمي قطع. ولا يقطع من مال الحربي المستأمن.

لو سرق رجل من أهل العدل في عسكر أهل البغي من مال رجل لم يقطع إذا رفعه إلى إمام أهل العدل.

وكذا لو سرق رجل من أهل العدل في عسكر أهل العدل ثم أتي به إلى إمام أهل العدل لم يقطع.

لو سرق رجل ممن هو يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعت يده إذا أقرّ مرة واحدة يقطع عندنا. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ لا يقطع في نفر مرتين.

وكذا الاختلاف في شرب الخمر لو لم يرجع عن إقراره لم يقطع.

لو شهدوا على إقراره وهو ساكت أو منكر لم يقطع.

لو أقرّ العبد بسرقة وهو محجور عليه قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ قطعته ورددت المسروق إلى المسروق منه.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إن ادَّعى المولى المال دفعته إليه وقطعت يد العبد. وقال محمد ـ رحمه الله ـ: أدفع المال إلى المولى ولم أقطعه كأنه أخذ مال مولاه.

لو أقرّ بالسرقة ثم قال هو متاعي، أو استودعته أو أخذته رضا بديني درأت الحدّ. ويستحسن للإمام أن يلقن السارق لئلا يقر بالسرقة.

لو ثبت السرقة في البرد الشديد والحر الشديد الذي يتخوف عليه الموت لا يقطع حتّى ينكسر الحر والبرد.

إذا اجتمع في يده قطع السرقة والقصاص بدئ بالقصاص وضمن السرقة، وكذا إن كان القصاص في اليد اليسرى بدئ به.

لو قضى بالقصاص فعفا صاحبه أو صالحه فقطعت برئ في السرقة.

أما إذا لم يصالحه حتّى أخذ منه كفيلاً وخليت بينه وبينه فمكثا زماناً ثم صالحه درأت القطع لتقادم العبد.

وإن كان في اليسرى من الرجل فصاحب بدي به ثم حبس حتّى يبرأ ثم يقطع في السرقة.

لو حكم بالقطع فقال: أمرنا بالسرقة زوراً، أو قال: شهدت شهودي بالباطل، أو كنت أودعته لم يقطع.

لا يقطع في غيبة المسروق منه كما لا يقطع بدون دعواه.

لو قال: سرقت أنا وفلان من هذا الرجل كذا، وفلان غائب، لم يقطع الحاضر.

لا قطع على من سرق من بيت المال.

ولا يقطع السارق من امرأة الأب أو الابن أو زوج البنت أو ابن امرأته عند أبي حنيفة. وكذا لو سرق من أبوي امرأته.

لو أقرّ بسرقة مع صبي أو معتوه أو أخرس لم يقطع.

لو صالح مع السارق على قيمة المسروق ثم رفعه إلى الإمام لا يقطع.

للغاصب أن يقطع السارق منه كالمستودع والمستعير.

أما السارق من السارق بعدما قطع منه فلا قطع عليه.

لو سرق من امرأته المبتوتة في عدتها في منزل على حدة لم يقطع بخلاف ما بعد انقضاء العدة.

لو سرق من امرأة ثم تزوجها لم يقطع.

لو سرق من أمّه من الرضاعة قطع أو من امرأة قد حرمت عليه بتقبيله أمها أو ابنتها.

لو أقرّ بسرقة مرة ثم هرب لم يقطع. أما لو كان بشهود طلب ما دام في فوره.

لو أقرّ أنه سرق من هذا مائة درهم ثم قال أو صمت: إنما سرقت من هذا الآخر، لم يقطع ويقضى لكل واحد بمائة. وإن قال ذلك الشهود لم يقض بمال ولا قطع.

رجل أقرّ أنه سرق من هذا مائة درهم ثم جاء آخر وقال لم يسرقها هو ولكن أنا سرقتها، فقال المسروق منه: كذبت، فله أن يقطع الأول.

وإن قال صاحب السرقة: لم يسرقها الأول وإن الآخر هو الذي سرقها لم يقطع واحد منهما ولا يضمن الأول سرقته.

لو قال: أنا سرقته، فقال له صاحبه: كذبت، ثم قال: أنت سرقتها لم يضمن.

لو قال: سرقتها، فقال صاحبه: صدقت، ثم قال آخر: أنا سرقتها، فقال له أيضاً صدقت، لم يقطع واحد منهما ويضمن الآخر دون الأول. وإن كان ذلك في شهادة ثم يضمن واحد منهما.

لو قال: سرقت منك كذا، فقال كذبت لم تسرق مني ولكنك غصبته، لا شيء عليه قياساً، وأضمنه استحساناً.

لو قال: غصبتك غصباً، فقال الطالب: سرقته مني، فعليه ضمانه.

لو قال: سرقت من فلان وفلان ثوباً وأحدهما غائب ليس للحاضر أن يقطعه ويقضي له بنصف الثوب وبقيمته إن لم يكن قائماً.

أما لو كانا حاضرين ونكر أحدهما لم يقطع.

لو أقرّ بالسرقة ولم يحكم بالقطع فقال أحدهما: الثوب ثوبنا لم يسرقه لا حدّ عليهما.

أما لو قال أحدهما: سرقناه من هذا الرجل، فقال الآخر: كذبت لم نسرقه، ولكنه لفلان، يقطع المقرّ بالسرقة. وقال أبو يوسف: أحب إليّ أن لا أقطعه، والله أعلم.

قطاع: لو قطع قوم من المسلمين أو أهل الذمة على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة الطريق فقتلوا وأخذوا المال فإن الإمام يقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى ويقتلهم أو يصلبهم إن شاء في قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وإن شاء قتلهم من غير قطع، وإن شاء صلبهم، وعندهما صلبوا إذا قتلوا وأخذوا المال وهو مذهب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

أما الجراحات فتبطل، وعفو الأولياء فيه باطل. والحر والعبد فيه سواء.

والمباشر والرد فيه سواء. وأما لو أصابوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن لم يأخذوا المال طلبوا، وذلك نفيهم من الأرض. وهو المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾ [المَائدة: الآية 33].

أما لو قتلوا ولم يصيبوا المال قتلوا ولم يقطعوا أطرافهم.

وأما لو قتلوا أو أصابوا مالاً ثم تابوا وردوا المال ثم ظفر بهم الإمام لم يقطعهم ولم يقتلهم ولكن دفعهم إلى أولياء القتلى فيقتلونهم أو يصالحونهم. وهذا القصاص على من باشر القتل فيقتلونهم أو يصالحونهم، وهذا القصاص على من باشر القتل وتولاه، ولا يجوز عنه العفو.

ويقتص من الجراحات مما أمكن ويغرمون الأرش فيما لا يستطاع فيه القصاص.

أما لو قطعوا الطريق وأخافوا المسلمين ولم يقتلوا ولم يصيبوا مالاً حبسوا وعوقبوا ويكون أيضاً مراداً بالنفي في الآية. وإن تابوا وفيهم عبد قطع يد حرّ فدفعه مولاه أو فداه. وإن كانت امرأة فعلت ذلك فدية اليد في مالها.

لو أخذهم الإمام وقد أصابوا من المال مالاً يصيب كل رجل عشرة دراهم فلا قطع عليهم.

لو قطعوا الطريق في المصر أو ما بين الكوفة والحرة، أو ما بين القريتين على قوم مسافرين لا يقطع واحد المراد المال وأدبوا وحبسوا، والأمر فيمن يقتل منهم أو جرح إلى الأولياء.

لو كان يد القاطع اليسرى شلاء أو مقطوعة قطعت الرجل اليسرى ثم قتل أو صلب.

ولو كان في المقطوع عليهم الطريق ذا رحم محرم من القطاع أو شريك له مفاوض لم يلزمهم حكم القطاع.

لو شهد واحد بجناية قطع الطريق وشهد آخر على إقرارهم بذلك لم يجز.

لو شهدا أنه قطع الطريق على رجل من عرض الناس وله وليّ يعرف أو ليس له وليّ يعرف، فإنه يقام عليه الحدّ ولا يقطعه إلا بمحضر من الخصم والطلب من شرطه.

لو قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستأمنين أو في دار الإسلام في موضع قد غلب عليه عسكر أهل الخوارج وظفر بهم الإمام لم يقم عليهم الحدّ.

لو رفع قوم من قطاع الطريق إلى القاضي فضمنهم المال وسلمهم إلى الأولياء للقود فصالحوهم على الديات ثم رفعوا إلى قاض آخر لا يقيم عليهم الحدّ.

وإذا حكم الإمام بقطع أيديهم والأرجل فحبسهم فذهب رجل وقتل واحداً منهم بغير أمر الإمام لا شيء عليه.

لو أخطأ الإمام فقطع يساره مكان اليمين لا شيء عليه.

إذا أقرّ مرة بقطع الطريق أخذ به في قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

ولو أنكره بعده درأ عنه الحدّ وأخذ بالمال والقود.

لو قطع الطريق وأصاب المال ثم تركه وأقام في أهله زماناً لم يقم عليه الحدّ استحساناً.

لو قطعوا الطريق في دار الإسلام على قوم مستأمنين من أهل الحرب لا حدّ عليهم.

أما لو كانت قافلة عظيمة وفيها بعض المسلمين أقاموا الحدّ إلا أن يقع القتل وإصابة المال على الحربي خاصة لا يجب الحدّ.

لو أحرم القاطع حين يؤتى به إلى الإمام لا يسقط الحدّ بإحرامه كالقصاص.

لو حبسه الإمام فقتله رجل في حبسه قبل أن يثبت عليه شيء ثم قامت البيِّنة على فعله فعلى قاتله القود إذا لم يكن من أولياء القتل الذي قتله قاطع الطريق، والله أعلم.

روي أنه أتى بسوداء إلى ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقال لها سلامة، وقال إنها سرقت، فنظر إليها ابن مسعود وقال: يا أمة الله أسرقتِ، قولي لا، قالوا: أتلقِّنها، قال ابن مسعود: جئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها حتّى تقرّ فأقطعها[1].

وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أنه فعل مثل هذا بسارقه.

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في السارق تقطع اليمين، قال: إن عاد قطعت رجله اليسرى، وإن عاد استودعته السجن إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها ورجلاً يمشي عليها. قال النبي ﷺ: «**ادرؤوا الحدود ما استطعتم**»[2]، وقال: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[3].

من الجامع الكبير

قال ـ رحمه الله ـ: إذا سرق من رجل ألف درهم فلم يرفعه إلى القاضي حتّى ردها إليه ثم رفعه وأقام البيِّنة لم يقطع استحساناً. أما لو دفعه السارق إلى أخ المسروق منه أو عمه أو خاله كما دفعه إلى أبيه فإنه ينظر إن كان في عياله لا قطع عليه، وإن لم يكن في عياله قطع.

أما لو دفع إلى أجيره أو امرأته أو عبده كأنه رد إلى مالكه فلا يقطع.

ولو دفعه إلى والد المسروق منه أو والدته أو جده أو جدته قبل أن يرفعه إلى السلطان لم يقطع.

وإن لم يكن أحد منهم في عياله استحساناً بخلاف ما قبله.

ألا ترى لو دفعه إلى ولده وهو ليس في عياله قطع، والرد إلى مكاتبه كالرد إلى عبده.

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه 10/ 225.

(2) رواه الترمذي رقم: 1424، وابن ماجه رقم: 2545.

(3) رواه البيهقي في السنن 8/ 31.

وكذا لو سرق من المكاتب ثم دفعه إلى مولى المكاتب لم يقطع.

ذكر البلخي في كتاب الحجة: إنه أتي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بسارق فأمر عمر فقطعه فقال عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ: هذا لا يساوي عشرة دراهم يا أمير المؤمنين، فأمر عمر أن يقوموها فقوِّمت بثمانية دراهم فدرأ عنه القطع.

من الجامع الصغير

قال ـ رحمه الله ـ: رجل سرق من إبل قيام عليها أحمالها أو تسير شق جوالقاً[1] فسرق ما فيها قطع. وإن سرق الجوالق لم يقطع.

لو سرق الجوالق الموضوع على الأرض وفيه متاع وصاحبه نائم حافظ له قطع.

لو سرقا من رجل فهرب أحدهما أخذ الآخر وقطع المأخوذ عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

لو كانت إبهام السارق من يده اليسرى شلاء لم تقطع يده كما هي مقطوعة.

لا يقطع في الخشب غير الساج وما يشابهه النفاسة والغرة فيقطع كما جعل معمولاً من الأبواب والنجار.

لو وضع متاعه في الطريق كما فعله المسافرون بحيث يكون حافظاً له فيقطع سارقه.

لو سرق بعيراً من القطار في طريق سير لا يقطع.

لو كانت دار فيها مقاصير فأخرج السارق متاعاً من مقصورة منها إلى الصحن قطع. وكذا إن سرق بعض أهل المقاصير من بعض، وطلب قاطع الطريق أن يقتله الإمام ثم يصلبه. وإن شاء صلبه ثم قتله بالرمح لا بالصلب يخضض به في ثندوته.

وإن شاء قتله بالصلب، وقاطع الطريق بأيّ شيء قَتل قُتل إذ هو حدّ لا قصاص. ويستوي فيه الحجر والعصا والحديد.

لو سرق أبواب المسجد لا يقطع ولكن يبالغ في التعزير والحبس متى اعتاده.

---

(1) الجوالق: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما كالغرارة، وهو عند العامة (شوال). المعجم الوسيط 1/ 148.

إذا أخذ قاطع الطريق المال وقتل قتله الإمام ولم يقطعه ولم يكن في ماله ضمان.

لو ولى رجال رجلاً منهم القتل قتلوا جميعاً حداً.

لو قطع بعض القافلة على البعض في الطريق لا يجب الحدّ.

قال النبي ﷺ: «**ادرؤوا الحدود متى وجدتم لها مدفعاً**[1]، **فظهر المؤمن حمى فلا تستحلوه إلا بحقه**»[2]، وقال ـ عليه السلام ـ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**»[3]، وقال أيضاً: «**تجافوا عن عقوبة ذوي المروءات إلا في حدٍّ واجب**»[4].

من الزيادات

قال ـ رحمه الله ـ: لو فجر واحد من الغانمين قبل القسمة بامرأة من السبي في دار الحرب ثم قتلها مخافة إظهارها فاحشته معها ثم علم به الإمام لا يؤاخذه بحد ولا عقوبة ولا قيمة.

وكذا لو قتل رجل من السبي قبل القسمة في دار الحرب عمداً أو خطأ أو صبياً أو امرأة، أو استهلك مالاً أو دواباً أو سلاحاً لا ضمان عليه، ولكن الإمام يؤدِّبه.

وأما إذا أتلفه بعد الإحراز قبل القسمة فعليه ضمانه.

ولو وطىء جارية لا حدّ عليه ولكن يلزمه العقر، وإن قتلها لا قصاص عليه وعليه الديّة في ماله في ثلاث سنين إن قتلها عمداً أو إن قتلها خطأ فعلى العاقلة.

أما لو قتل أحداً من الرجال لا ضمان عليه ولا على عاقلته كأن قتله عمداً أو خطأ كما إذا قتل عبداً مرتدّاً لا شيء عليه.

وأما إذا قتل بعد القسمة يجب الضمان في كله، فالدية حالة الخطأ على عاقلته والقصاص على القاتل حال عمده والحد.

---

(1) رواه ابن ماجه، رقم: 2545، بلفظ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً».

(2) رواه الطبراني في الكبير عن عصمة بن مالك 17/ 180.

(3) رواه النسائي رقم: 7294، وأبو داود رقم: 604 بزيادة: إلا الحدود.

(4) رواه الطبراني في المعجم الصغير بلفظ: «تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في حد من حدود الله عز وجل» 2/ 118.

إذا وطىء جارية إذا لم يكن ذلك من الخمس فإنه إذا كان من الخمس لا قود ولا حد.

وكذلك لو قسم الإمام الغنيمة في دار الحرب ففعل واحد ما وصفنا ضمن ولكن لا حدّ عليه ولا قود لكونه في دار الحرب ولزمه العقر.

لو قال الإمام لهم: من قتل قتيلاً فله سلبه[1] أو نقل شيئاً من الغنيمة فيسلم ما نقله، ثم قتل أو تلف شيئاً من سلب غيره في دار الحرب ضمن.

لو غلب جيش المسلمين على أرض من دار الحرب حتّى صار حكمها حكم دار الإسلام فقتل رجل رجلاً من الجند أو صبياً أو امرأة منهم أو استهلك مالاً ضمن كله غير الرجال.

وإن كان قبل القسمة للإمام أن يضرب الخراج عليهم ولا يجب بوطئه امرأة منهم حدّ ولا قطع بسرقته، ولكن ضمن العقر وغيره، ويضم إلى سائر الغنائم فيقسم بينهم. فإن رأى الإمام أن يتركهم وضرب عليهم الخراج في حماحهم وأراضيهم فعل ولكن هذه القيمة المأخوذة من المتلف يخمسها وقسم بين المساكين وأربعة أخماسها بين الغانمين ولا يدفع إلى أهل الذمة الذين جعلهم ذمة.

فإن كان الضمان يسيراً لا يحتمل القسمة وضعه في بيت المال موضع الخراج.

لو نقل الإمام سرية فأصاب كل رجل جواري فهن له ثم استبرأها بحيضتها في دار الحرب لا يحل وطئه إياها، وقال محمد ـ رحمه الله ـ: له وطؤها.

وأجمعوا أن المتلصص فيها أخذ جارية منهم ليس له أن يطأها فيها وإن استبرأها. وكذا لو اشترى جارية فيها لا يطأها ما لم يدخلها دار الإسلام عندهما، خلافاً له. وقيل: يحتمل أن ها هنا يحلّ للمشتري بلا خلاف حيث ملكها لا بالقهر بخلاف المتلصص فإنه سارق.

ولو دخل مسلم دار الحرب مع امرأته وجاريته يكره له وطؤها فيها مخافة يولد ولد فيها ينشأ على طباع أهل الكفر.

لو باع الإمام جاريته في دار الحرب لحاجة، فاشتراها المشتري لا بأس بوطئها

---

(1) السلب: ما يسلب. يقال: أخذ سلب القتيل أي ما معه من ثياب وسلاح ودابة.

أياماً، وبعض أصحابنا لا يسلمون بهذه المسألة على أصل أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فإن الحيضة فيها غير محسوبة، والله أعلم.

وروي أن أول يد قطعها رسول الله ﷺ في السرقة من الرجال الجبارين عدي ابن نوفل بن عبد مناف[1]، ثم يد عمرو بن سمرة[2] أخي عبد الرحمٰن بن سمرة.

وأول يد امرأة قطعها النبي ﷺ يد ابنة أبي سفيان بن عبد الأسد بن بني مخروم. فسألت فيها ناس لمكانتها في قريش فقال ﷺ: «**لو كانت فاطمة لقطعتها**».

من المجرّد

قال ـ رحمه الله ـ: لو سرق حلياً مكسورة كانت وزنها اثني عشر ولم يبلغ قيمتها عشرة لا.

لو سرق مدبّراً صغيراً لا يعقل البيع والشراء لا يقطع، وكذا المكاتب بخلاف القن الصغير.

لو سرق الفواكه اليابسة كالجوز والفستق والتين يقطع بخلاف الرطبة.

لو سرق سنوراً أو كلباً في عنقه قلادة ذهب لم يقطع، كما لو سرق صبياً حرّاً وفي عنقه قلادة ذهب.

لو سرق رجلان تسعة عشر درهماً لم يقطع، ويقطع في الصندل ولا يقطع في الصنوبر إذا لم يكن معمولاً باباً أو خواناً أو إناء.

لو رمى المتاع من فوق البيت إلى الطريق فذهب وأخذ قطع، وإن أخذ السارق قبل أن يأخذ السارق المتاع لم يقطع.

جماعة دخلوا داراً وجمعوا متاعاً يساوي مائة درهم وحملها واحد منهم وخرجوا جميعاً. وقال أبو يوسف في الإسلام: قطع الحامل في منزله وأخذوا متاعه قطعوا فإن كابروه بالنهار لم يقطعوا.

لو سرق جماعة ومعهم عبد أو مكاتب أو امرأة قطعوا بخلاف ما لو كان معهم صبي أو مجنون.

---

(1) عدي بن نوفل، شاعر من سادات قريش في الجاهلية، كانت له سقاية الحجيج بمكة، وكان يسقي عليها اللبن والعسل. توفي نحو سنة 30 هجرية. الأعلام 4/ 221.

(2) قال في الاستيعاب: مذكور في الصحابة، أظنه الذي قطعت يده في السرقة إذ أمر رسول الله ﷺ بقطعها، فقال: الحمد لله الذي طهرني عنك» 1/ 365.

جماعة في سفينة سرق بعضهم من بعض لم يقطع فإنه بمنزلة بيت واحد.

لو نزلت قافلة في خان فيه بيوت كل طائفة في بيت، فيسرق بعضهم من بعض، لم يقطع، فإنها بمنزلة بيت واحد.

لو قاد بعيراً له فشق من خلفه زاملته وأخذ متاعه قطع.

لو كانت غنم في صحراء رابضة أو قياماً وصاحبها عندها جالس أو نائم فسرق إنسان منها ما تساوي عشرة من الغنم قطع. وكذا الإبل والبقر.

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: رجل ينقب على رجل منزله فأخذ في النقب فصاحبه في سعة أن يرميه حتّى يقتله فيه.

لو دخل منزلاً ليلاً ليسرق متاعه فله أن يقتله. لو خرج السارق بمتاعه فله أن يتبعه حتّى يقتله ما دام المتاع معه. أما إذا طرح المتاع فلا يقتله.

لو دخل عليه مكابراً ليسرق أو غير مكابر فقتله لا قود ولا دية عليه.

لو وجد قتيلاً في دار رجل دخل عليه ليسرق متاعه فقتله نظر إن كان المقتول معروفاً بالسرقة لا شيء على القاتل، وإن لم يكن معروفاً بها فعليه الدية.

قال ابن أبي مالك: هذا كان في زمن أبي حنيفة بالكوفة، فإن اللصوص كانوا يدخلون فإن أنذرتهم بطشوا فلذلك رخص.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إن أنذره هرب أو إذا استغاث أغيث لم يقتله وأنذره وإذا كان يخافه يبطش به لا يقيم القطع إلا الخليفة أو قاضي أو والي مصر قد جعل إليه الحكم.

لو أقرّ بسرقة منذ سنة أو أكثر أو أقل قطع بخلاف البيِّنة المتقادمة.

ولا يقطع الأعمى والمقعد والأخرس، المسلم والذمي والنساء من الأحرار والعبيد في القطع سواء. وقطع واحد يقع عن سرقات.

لو قطع الطريق وأخذ المال ثم دخل المصر فسرق قطع يمينه للسرقة وقطع رجله اليسرى لقطع الطريق خاصة.

ولا يقطع الغلام ما لم يبلغ بالسن يستكمل سبع عشرة سنة أو حلم أو يحيض أو حبل يقطع بإقراره من غير أن ينظر مولاه.

وإن جحد لم يقبل عليه إلا بمحضر مولاه.

وكذا المكاتب وأم الولد والمدبرة والأمة ما خلا المكاتب فإنه إذا قامت عليه البيِّنة قطع بغير محضر مولاه.

وقال أبو يوسف: العبد خصم في إقراره عن نفسه والبينة عليه.

لو سرق صليباً من ذهب للنصارى لم يقطع.

لو سرق من بيوت السوق ليلاً أو نهاراً قطع.

لو سرق نصراني من نصراني خمراً أو صليباً من ذهب لم يقطع.

لو سرق من مسجد سلسلة لم يقطع. وكذا من بيعة أو كنيسة.

لو سرق من حمام ثوباً ينظر إن سرقه من رجل جالس سلَّه من تحته قطع، وإن كان إلى جنبه أحداً أو ليس إلى جنبه أحد لم يقطع.

ولا يقطع الحربي المستأمن فيها من سرقه كما لم يقطع بسرقه مسلم من مالهم.

لو سرق في عسكر الخليفة في دار الحرب بعضهم من بعض قطع.

لو سرق من بيت المال لم يقطع.

القشاش هو الذي يهييّء لمغلق الباب ما يفتحه به.

قشَ باباً نهاراً وليس في الدار أحد فأخذ متاعاً لم يقطع. وإن كان فيها أحد من أهل الدار فهو سارق يقطع.

وكذا لو فش باباً في السوق نهاراً أو ليلاً وليس هناك حافظ لم يقطع.

لو خنقه وأخذ ما معه من الدراهم لا يقطع وضمن المال.

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا خنق مراراً صار محارباً كقطاع الطريق.

ولو عرض في الطريق ليقطعه جاز.

وكذلك لو أشار بحديدة كما قلنا في اللّص المكابر.

لو قال: سرقت منه مائة درهم لا بل عشرة قطع في الدنانير.

وكذا لو قال: سرقت منه مائتي درهم لا بل مائة درهم قطع في الثاني وضمن الدنانير والمائتين.

وكذا في قوله: سرقت منه ثوباً لا بل مائة دينار، فقطع في المائة وضمن الثوب.

لو شهد أحدهما أنه سرق مائتي درهم وشهد آخر أنه سرق مائة لم يقبل إلا في القطع ولا في الضمان. فكذا في شهادة أحدهما بالدنانير والآخر بالدراهم.

ولو شهدا أنه سرق عشرة دنانير فقطع في الدنانير، وكذا لو قال: سرقت منه مائتا درهم لا بل مائة درهم قطع في الثاني وضمن الدنانير والمائتين.

وكذا في قوله: سرقت منه ثوباً لا بل مائة دينار قطع عن المائة وضمن الثوب.

أو شهد أحدهما أنه سرق مائتي درهم وشهد آخر أنه سرق مائة لم يقبل لا في القطع ولا في الضمان.

فكذا في شهادة أحدهما بالدنانير والآخر بالدراهم.

ولو شهد أنه سرق عشرة دنانير ثم قال أحد الشاهدين وتناول ثوباً أيضاً والمسروق منه يدعي ذلك كله قطع في العشرة ولا شيء عليه في الثوب.

وإن قال المسروق منه: لم يسرق الثوب وإنما سرق العشرة لم يقطع ولم يضمن.

ولو قال له القاضي: اقطع يمين هذا السارق، فقطع يساره، ينظر إن كان السارق هو الذي أخرج يساره وقال هذه يميني فقطعها فهي بالسرقة.

أما لو كان الجلاد هو الذي مدّ يساره وقطعها فيقطع يسار الجلاد بيساره، وضمن السارق السرقة.

وأما لو قال القاضي: اقطع هذا السارق ولم يقل يمينه ولا يساره فأيهما قطع الجلاد من يديه يمين أو شمالاً صارت بالسرقة ولا شيء على الجلاد.

أما لو قطع رجله اليمنى أرش لرجله وضمن السارق السرقة إن كانت المقطوعة رجله، وقطعت اليد اليمنى للسارق في سرقته.

ولو قال له القاضي: اقطعه، فقطع يديه جميعاً صارت اليمين بالسرقة وضمن الجلاد وأرش يده اليسرى للسارق.

وكذا لو قطع يديه ورجليه ضمن أرش يده اليسرى ورجليه وكانت اليمنى بالسرقة.

قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما

استطعتم فإن الإمام أن أخطأ في العفو خير من يخطأ في العقوبة، وإن وجدتم للمسلم مخرجاً فادرؤوا عنه[1]، والله أعلم.

من المنتقى

أقرّ: قال ـ رحمه الله ـ عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت من هذا عشرة أضمنه للأول عشرة وأقطعه للثاني. أما لو قال: سرقت من هذا عشرة بل سرقتها من هذا لا يقطع وضمن لكل واحد عشرة.

لو قال: سرقت منك عشرين درهماً لا بل عشرة لا أقطعه. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: أقطعه. وعلى هذا الخلاف سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة.

أتلف: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: سرق ساجه وبنا عليها فهو استهلاكها لا ضمان على السارق بعد قطعه.

أما لو عمّر بها حائطاً يمكن نزعها وتعمد أخرى مكانها من غير ضرر مالي أخذها. وكذا سرق ثوباً فجعله جبّة يمكن فتقها من غير ضرر.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: دخل بيته وأكل دنانيره ثم خرج يغرم مثلها ولا ينتظر انفصالها منه ولا قطع عليه.

وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: إذا أكل السارق مسروقه بعدما قطعت يده لا شيء عليه.

حرز: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لا قطع على القفّاف، وهو الذي يعطى له الدراهم ينظر إليها وينقدها فيأخذ منها شيئاً لم يعلم صاحبها. ولا على القشاش، وهو الذي يهيّئ لغلق الباب ما يفتحه فإذا فتحه وأخذ المتاع من الدار وليس فيها أحد لا قطع عليه. ولا على الذي طرّ من الكم خارجه ولم يدخل يده فيه.

لو أخذ مالاً على النائم قطع في قوله الآخر.

والسكران إذا سرق قطع لو سرق غنماً من المرعى حالة الرعي لا يقطع، وإن سرقها من المراح بعدما رآها قطع.

---

(1) لم أجده برواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنما هو من رواية عائشة رضي الله عنها. انظر المستدرك على الصحيحين رقم: 8163، والترمذي، باب: درء الحدود، رقم: 1424.

جماعة دخلوا داراً فأخذ بعضهم المتاع ويحميهم بعضهم أقطع الحاملين دون الحماة. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: أقطع الأجمعين.

وعن أبي يوسف: لو نقب بيتاً ودخله وناول المتاع من النقب إنساناً على باب النقب أقطع الداخل.

وكذا لو أدخل يده في النقب وأخذ المتاع أقطعه.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: قوم نزلوا خاناً فسرق بعضهم من بعض لا أقطعهم وإن كان معه حافظاً أو أخذه من تحت رأسه كما في بيت نزلوا فيه.

أما لو سرق في مسجد من تحت رأسه أو عن حافظ أقطعه، لو وضع متاعه في المسجد وأغلق بابه وذهب فجاء سارق وسرقه لا قطع عليه.

والحمام والسفينة كالبيت والخان والنقب في الجص والقصب كالثقب في الحائط.

نصاب: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لو سرق ما يساوي عشرة ويوم يرفعه إلى القاضي لا يساوي عشرة لا يقطعه.

ولا أقطع في دراهم غلة وسود ما لم يبلغ قيمتها عشرة صحاحاً جيد الوزن والقيمة عشرا مرعي.

عن محمد ـ رحمه الله ـ: سرق ثوباً قيمته عشرة وفي بلده الذي أخذه ثمانية لا أقطعه.

وكذا سرق تبراً وزنه عشرة لا أقطعه حتّى تبلغ قيمته مضروبة عشرة.

لو سرق عشرة دراهم من بيت واحد من عشرة أنفس قطع.

أما لو أخذ كل درهم من حجرة على حدة في دار واحدة لا قطع عليه.

لو سرق عشرة دراهم من رجل وورثه عشرة من ورثته كل واحد درهماً ثم اجتمعوا وادعوا عليه قطع وليس للراهن دعوى السرقة للقطع وإنما ذاك إلى المرتهن ما لم يقض ورثته.

مساحة: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: يقطع في العود الذي يدخر والصندل وفي الصنوبر روايتان.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يقطع في الملح والزجاج والعاج.

ولا يقطع في التبن والنوى والمعازف.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لا يقطع في جلود السباع وإن كانت مدبوغة إلا إذا جعلها لباساً أو بساطاً.

لو سرق كوزاً قيمته تسعة دراهم وفيه عسل بدرهم قطع بخلاف ما لو كان فيه الثريد أو اللبن أو الماء.

لو سرق عبداً صغيراً لا يعبر عن نفسه وفي أذنه لؤلؤة ثبت القطع.

ويقطع في العسل والخل بخلاف المسيح[1] والطلي وسائر الأشربة مثله.

عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لو أدركت لصاً ينقب عليك فاقتله ولا تحذره.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: احذره فإن خفت أن يرميك لو حذرته فارمه ولا تحذره.

وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لو عرضك رجل في الصحراء يريد أخذ مالك عشرة دراهم أو أكثر فاقتله إن كان أقل فعامله ولا تقتله.

أما لو رأيت رجلاً يغلب على امرأة ليفجر بها فلتقتله.

وإن رأي مع امرأته وهي مطاوعة على الزنا اقتل الرجل والمرأة.

ولو اطلع على رجل أنه زنديق فقتله ولا شيء عليه.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: الأكراد والحوزية يقتلون بغير إذن الإمام ولا أرى الإمام تركهم دون قتلهم ولا ترك من شبههم ممن يقطع الطريق.

وكذا من تخوف أن يعود إلى حاله أن يرده إلا أهل الروم فإن استبقاءهم منفعة للمسلمين وهم لا يرجعون إلى حالهم.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: مع رجل رغيف أو ماء ليشربه فجاء لص ليأخذه يسعه أن يقاتله بالسيف إذا خاف على نفسه الجوع والعطش. هذا مذهب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

لو دخل بيت رجل يريد أخذ متاعه وصاحبه يخاف أن لا يتقوى على أخذه بيده فله أن يقتله.

وكذا إن يقوى إليه إلا أنه خاف متاعه وخاف أن يرميه فيقتله أو يقويه فيذهب بمتاعه فله أن يرميه ويقتله.

---

(1) كلمة غير مفهومة في المخطوطين.

وكذا إن رآه يقصد الزنا بامرأة مطاوعة أو مستكرهة فخاف إن تركه يواقعها فله أن يقتله.

وكذا لو وجد رجلاً في منزله يقصد الزنى بامرأة فخاف أن يقهرها الفاجر بسيفه قتله.

لو سرق بقرة فقطع فيها فولدت ثم سرق ولدها قطع.

أما لو قطع في بساط ونقض وغزل ونسج فسرق ثانياً لم يقطع.

قطاع: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في قطاع الطريق: امرأة وليت قتل المارين أدرأ عنهم الحدّ.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: أقتل الرجال دون المرأة.

وعن أبي يوسف: إذا صلب القاطع على خشبة ترك ثلاثة أيام حتّى يعرف ثم يخلى وأهله.

المكابر بالليل لا يقدر دفعه فهو محارب، وكذا المكابر في القرى إذا كانوا جماعة لا يقدرون على دفعهم إلا بالسلطان فحكمهم حكم قطاع الطريق إذا عجز أهل القرية عنهم.

ولا أصلب النساء وإن كن في المحاربات ولكن أقطع إيديهم وأرجلهم من خلاف.

وعن محمد: إذا ذهب قاطع الطريق من غير قتل وأخذ مال لا يتبعهم الإمام.

لو شهدوا على رجل بقطع الطريق والقتل وأخذ المال ولم يحضر معهم خصم لم يقم عليه الحد، ولكن حبسهم القاضي ويعزرهم.

جماعة نسوة قطعن الطريق وقتلن وأخذن المال لم يصرن محاربات ولكن يقتلن بالقتل ويضمن المال.

وعن أبي حازم، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «**ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا يدري المقتول في أيٍّ شيء يُقتَل. فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: ذلك الهرَج؛ القاتل والمقتول في النار**»[1].

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكانه. رقم: 7487، 7488.

وذكر في الصحيح عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب وكان لها حِفْش في المسجد فكانت تأتينا فَتحدّثُ عندنا، فإذا فرغت من حديثها قالت: ويومُ الوشاح من أعاجيب ربنا ـ وفي رواية: تعاجيب ربنا ـ إلا أن من بلدة الكفر نجاني الله. فلما أكثرت قلت لها: وما يوم الوشاح؟ قالت: يا عائشة اسمعي إن لبعض أهلي جارية خرجت وعليها وشاح من أدم فسقطت منها فانحطت عليه حرباء فحسبته لحماً فأخذته فاتهموني بسرقتها فعذبوني حتّى بلغ من أمري أنهم طلبوا قتلي، وبينما وأنا في عذابي وكربي إذ أقبلت الحُدَيَّا حتّى وازت رؤوسنا ثم ألقت ذلك الوشاح فأخذوه فقلت لهم: هذا الذي اتهمتموني وأنا منه بريئة،[1] والحمد لله.

من الكرخي

قال ـ رحمه الله ـ: لا قطع من اليد اليسرى والرجل اليسرى بحال.

لو سرق بعد قطع يده اليمنى والرجل اليسرى لم يقطع ولكن يحبس ويضرب ويعتبر عشرة دراهم مضروبة في نصاب السرقة حتّى لو كانت لم يقطع عن صاحبيه.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ: إذا سرق عشرة مضروبة فيما بين الناس قطع، فهذا يقتضي أن غير المضروبة إذا صار بين الناس يقطع فالمعتبر هو الرواج كالمكسر من الصحاح.

لو انتقصت قيمة المسروق بعد السرقة عن العشرة لنقصان في العين لم يسقط قطعه.

ألا ترى لو ملك الكل في يده يقطع وإن كان لنقصان في السعر سقط القطع، خلافاً لمحمد ـ رحمه الله ـ.

لو سرق في بلد ووجد في بلد آخر وقيمته فيه أنقص لم يقطع حتّى تكون القيمة في البلدين جميعاً عشرة، وما كان حرز بالنوع من المال حرز لسائر المال فإن

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: أيام الجاهلية، رقم: 3623. والحِفْش: بالكسر، البيت الصغير الذليل القريب السَّمْك، سمي به لضيقه. النهاية في غريب الحديث، مادة حفش.
والوشاح: سير مضفور من أدم ينسج عريضاً ويرصّع بالجوهر وتشدّه المرأة على عاتقيها وكشحيها. ابن الأثير في جامع الأصول 11/ 776.

سريجة البقال حرز للجواهر والدور والبيوت حرز بالبناء بغير حافظ سواء في ذلك مفتوح الباب أو لا باب له.

وإنما يعتبر الحافظ في موضع لا يبنى للحفظ كالمسجد، أو في طريق، أو في صحراء، لا بدَّ من حافظ هناك نائم أو مستيقظ.

وروي عن أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ في رجل سرق ثياباً في حمام أو خان تحت رأس صاحبها لا يقطع عليه لمكان الإذن بالدخول.

أما في الصحراء أو المسجد إذا سله من تحته قطع وإن لم يخرج من المسجد بخلاف الدار، فإنه ما لم يخرج السارق منها لم يقطع.

ولو دخل داراً أو رمى متاعها من وراء الجدار إلى صاحب له لم يقطع واحد منهما.

وكذا لو ناول صاحبه وراء الجدار ولم يخرج هو به لم يقطع عند أبي حنيفة، وعندهما ـ رحمهم الله ـ يقطع الداخل دون الخارج ما لم يدخل الخارج يده إلى الحرز، وإن أدخل يده قطعهما.

لو نقب رجلان منزلاً ثم دخل أحدهما واستخرج المتاع إلى السكة ثم حملاه من السكة قطع الداخل وحده ويعزر الآخر.

وإن لم يعرف الداخل منهما يعزران من غير قطع.

لو نقب بيتاً ودخل مكابرة ليلاً وأخذ متاعاً قطع.

لو سرق حنطة في سنبلها من حرز محوط لا قطع فيها إن لم يكن محصوداً، وإن كانت محصودة قطع كالتمر المجدود.

ولو آجر داره ثم سرق متاع المستأجر منها قطع عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ إذا لم يكن ساكناً معه فيها. وعندهما لا قطع عليه.

أما المستأجر إذا سرق من المؤجر قطع بالاتفاق.

لو كانت دار فيها مقاصير وحجرات فأخرج متاعاً من مقصورة إلى صحن الدار قطع، فإن كان في حجرة حرزاً بنفسها.

لو أخرج درهماً من البيت إلى صحن الدار ثم عاد فأخرج درهماً آخر ثانياً وثالثاً إلى عشرة دراهم ثم خرج بالعشرة قطع، أما لو أخرج كل الدراهم من رجل

من المنزلين لم يقطع بخلاف ما لو سرق عشرة دراهم لعشرة أنفس من منزل واحد قطع.

لو سرق ثوباً قيمته أقل من عشرة فوضعه على باب الدار ثم دخل وأخذ ثوباً آخر وأخرجه لم يقطع.

لو غصب المسروق إنسان فهلك في يد الغاصب بعد القطع لا ضمان للسارق ولا للمالك والأولى أن يقال ضمن الغاصب.

أما لو استهلك السارق المتاع بعد القطع لم يضمن في المشهور من الرواية.

أما في رواية من الحسن عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ قال أبو حنيفة: لا يحل للسارق أن ينتفع به بوجه من الوجوه كالحربي أخذ أموالنا ثم أسلم لم يحكم بالرد ولكن يفتى به فيما بينه وبين الله.

وكذا الباغي إذا أتلف مال أهل العدل لم يحكم بالضمان ولكن يفنى به فيما بينه وبين الله.

وكذا لا يحكم بأداء الدية على قاطع الطريق بعد إقامة الحدّ ولكن يفتى فيما بينه وبين الله تعالى، بخلاف الحربي إذا قتل مسلماً ثم أسلم فإنه لا يفتى بأداء الدية إلى الولي كما لا حكم بها.

لو سرق دراهم عليها تماثيل يقطع بخلاف ما لو سرق صليباً أو سرق صحيفة فيها شعر أو عربية أو حديث لا يقطع كما في المصحف.

وقال أبو يوسف: يقطع، أما دفاتر الحساب أو دفاتر البياض قطع فيها إذا بلغت قيمتها عشرة دراهم.

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا قطع في الهليلج والعفص. وقال أبو يوسف: يقطع.

وكذا الأدوية اليابسة لا قطع في قصب النشاب، أما إذا نجره نشّاباً قطع.

أما القرون المذكية المعمولة بلغت قيمتها عشراً قطع.

وأما في الميتة أو غير المعمولة بلغت قيمتها عشراً قطع. وأما في الميتة أو غير المعمولة لا قطع عليه.

لو كان له دراهم على إنسان ألفاً مثلاً يسرق منها ألفاً من جنس حقه لم يقطع.

وكذا إن سرق ألفين منه. أما لو سرق دنانير أو متاعاً منه قطع. وكذا لو سرق حلياً من فضة قطع ولم تصر قصاصاً يدنيه من الدراهم.

لو سرق المكاتب والعبد من غريم المولى قطع. لو سرق رجل من غريم الدية قطع.

وكذا لو سرق من غريم مكاتبه أو غريم عبده المأذون قطع كالأجنبي سواء.

لو سرق من امرأة ثم تزوجها قبل أن تقضي عليه بالقطع لم يقطع أو بعد القضاء. وقال أبو يوسف: يقطع بعد القضاء.

لو سرقت من زوجها أو زوجها منها ثم بانت منه لم تقطع ويقطع بخصومة المبضع كالمودع.

أما لو غاب المرتهن وحضر المالك فله أن يخاصمه. ويقطع في رواية الجامع الصغير. وفي رواية ابن سماعة عن محمد ـ رحمه الله ـ: لا يقطع وإنما الدعوى إلى المرتهن.

أما الراهن ليس له دعوى الخصومة في القطع.

لو هلك الرهن في يد السارق للمرتهن أن يقطعه وللسارق مطالبته برد العين المسروقة إلى يده ليردها إلى مالكها.

لو ملك السارق مسروقه سقط القطع عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ سواء كان قبل القضاء أو بعده. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: بعد الترافع لم يسقط لو أقرّ بسرقة من فلان الغائب لم يقطع خلافاً لأبي يوسف ـ رحمه الله ـ واتفقوا أنه لم تقبل الشهادة في سرقة مال صاحبه غائب ويحبس المقرّ بالسرقة حتّى يحضر الغائب.

وما يسقط الحدّ في السرقة فيسقط في قطع الطريق.

وإذا كان في المحاربين ذو رحم محرم من المقطوع عليهم لم يقطع واحد منهم.

قال أبو بكر الرازي ـ رحمه الله ـ: المسألة محمولة على ما إذا كان المال مشتركاً بين المقطوع عليهم وفي قطاع الطريق ذوو رحم محرم من أحدهم فلا يجب الحدّ على الباقين. وإذا كانت فيهم امرأة تولت القتال وأخذت المال دون الرجال

أجمع أصحابنا أنه لا يقام الحدّ على المرأة. وذكر الطحاوي أن الرجال والنساء في قطع الطريق سواء.

وكذا إن باشر الرجال معها القتال يدرأ عن الجميع الحدّ عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يصنع بالرجال ما يصنع بالمحاربين سواء باشروا معها أو لم يباشروا.

ليس لعامل الرستاق[1] في جناية الخراج استيفاء الحدود وإنما ذلك إلى والي الأمصار فإنه يقسم في مصره وفي جنده في عراه. ولو جابياً من عسكر أهل البغي إلى إمام العدل وقد سرق في عسكر أهل البغي لا يقيم عليه الحدّ.

وكذا التاجر والأسير في أهل البغي سرقا لم يقطعهم إمام أهل العدل.

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: أتي رسول الله ﷺ برجل قد قتل عبده عمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاه سنة ومحى اسمه من المسلمين[2]. وقد سمعته ﷺ أنه قال: «**من لطم عبداً فكفارته عتقه**».

من الطحاوي

قال ـ رحمه الله ـ: لو سرق الحيوان من الإصطبل والشاة من الحظيرة قطع، وإذا سرق الجوهر واللؤلؤ من هذه المواضع لم يقطع إذ حرز كل شيء ما يليق بحاله. وهذا قول بعض مشايخنا.

وذكر الكرخي ـ رحمه الله ـ أن كل حرز لمال فهو حرز لسائر الأموال.

لو سرق من الحمام بالليل في وقت لا يؤذن للناس بدخوله يقطع إذا كان الباب مغلقاً، وكذا الحانوت سواء كان المالك حاضراً أو غائباً فإنه حرز بنفسه كالبيت.

لو سرق حنطة فجعلها دقيقاً لا ضمان عليه بعد القطع.

وكذا إذا خاط الثوب.

لو سرق حماراً قيمته تسعة وعليه الإكاف قيمته درهم قطع.

---

(1) الرُّسْتاق: معرب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم. المصباح المنير ص 226.

(2) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، 13/ 458 وفيه زيادة: وأمره بعتق رقبة. والفاسي في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام 2/ 212.

اعتبر أبو حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ مسيرة سفر في قطع الطريق ولم يعتبره أبو يوسف. والفتوى على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ، وإن الإمام مخير بين قتلهم صبراً أو صلبهم. هكذا قال مشايخنا. وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ثم يقتلهم.

وقال الإمام: أن يصلبهم حيّاً ثم يقتلهم مصلبين. وذكر أبو يوسف ـ رحمه الله ـ كيفية الصلب أن يغرز خشبة ثم يربط عليها خشبة عرضاً فيوضع عليها قدميه وتربط عليها ثم يربط من أعلاها خشبة أخرى وتربط يديه عليها ثم يطعن بالرمح ثندوته[1] اليسرى وتخضخض حتّى يموت.

وقد اختلفت الروايات في نساء شاركن الرجال في قطع الطريق في رواية حكمهن حكم الرجال في ذلك، وفي ظاهر الرواية هن لسن بمحاربات فلا قطع عليهن. وفي رواية تقطع القطع من الرجال شبهتهن. وفي رواية لا تسقط عنهم.

وروي أن رجلاً كان يتزيّا بزي النساء ويحضر في العرس والمأتم معهن، فسُرقت عقد درّة في مجمعهن فصاحوا أن أغلقوا الباب وفتشوا النساء، فجعلوا يفتشون واحدة واحدة حتّى بلغت النوبة إليه وإلى امرأة واحدة فدعا الله تعالى بالخلاص ونذر إن نجاه الله تعالى من هذه الفضيحة لا يعود إلى مثلها أبداً، فوجدوا عقد الدُرّة مع تلك المرأة التي معه، فصاحوا أن أطلقوا المرأة فقد وجدنا الدرّة.

من الأجناس

حرز: قال ـ رحمه الله تعالى ـ: حرز كل شيء ما يليق بذلك الشيء لو مرّ في صحراء وصاحبه يحفظه فسُرق منه قدر النصاب بالليل يقطع كما نزل المسافر بالصحراء بمتاعه وهو بحيث يراه ويحفظ فإنه يقطع وإن لم يكن نائماً عليه. ذكر ذلك في نوادر هشام عن محمد ـ رحمه الله ـ.

ولو كانت الغنم أو الإبل تأوي بالليل إلى حائط قد بني لها وعليه باب يغلق عليها فكسر الباب ليلاً وسرق منها بقرة قادها أو ساقها أو ركبها قطع هناك حافظ أو لم يكن حافظ.

---

(1) قال في طُلبة الطلبة ص 219: مادة ثند: وقاطعُ الطريق يُضرب تحت الثندوة عند بعضهم ثم يصلب، والثندوة للرجل كالثدي للمرأة.

وذكر في نوادر هشام عن محمد ـ رحمهما الله ـ أنه لو جمع الغنم في حظيرة من شوك أو حجارة وسرق منها قطع كما في الحائط.

وذكر في الهاروني: لو كان على الدار باب مرتج غير مغلق فدفعه رجل خفياً وأخرج المتاع قطع. أما لو كان الباب مفتوحاً فدخل نهاراً وأخذه لم يقطع.

وإن دخلها ليلاً بعدما صلى العشاء وهجد الناس خفياً أو مكابرة معه سلاح أو لا سلاح وصاحب الدار يعلم أو لا يعلم قطع، بخلاف النهار فإنه إن كان الباب مفتوحاً وصاحبه يعلم بدخول اللص لا يقطع بالنهار.

لو دخل اللّص ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار إن علم صاحب الدار بدخول اللص، ولا يعلم اللص بأن فيها صاحبه أو يعلم اللص به، وصاحب الدار لا يعلم بدخوله قطع.

أما لو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع.

لو أدخل يده في الكم فسرق قطع.

أما لو طرح صُرة خارجة من الكم لا يقطع.

درأ: في نوادر بشر بن غياث: لو أخذ القاضي المال من السارق وصاحب المال صبي أو بالغ غائب لا قطع عليه.

لو سرق من المشتري شراء فاسداً قطع. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ـ رحمهما الله ـ في رجل وكّل وكيلاً يطلب كل حق له فله مطالبة المال.

من سرق من موكله بما أقرّ السارق وليس له ولا لموكله مطالبة القطع.

ولا قطع في الحنّاء، وفي الخل روايتان، ولا قطع في الرب والجلاب. وذكر في الهاروني: يقطع في الدلب والصنوبر ولا قطع في اللحم القديد والسمك المالح صغاراً كان أو كباراً.

وفي نوادر هشام عن محمد: إن صاح صاحب الدار بالسارق فذهب وإلا قتله.

وفي نوادر ابن رستم: إن رآه ينقب بيته يقتله. إن رأى مع امرأته أو مع امرأة محرم له بالقرابة رجلاً يغلبها ليزني بها وهي مطاوعة قتل الرجل والمرأة جميعاً. وكذا الجارية.

وفي نوادر ابن شجاع: لو رمى السارق ما سرق إلى دار المسروق منه لا يقطع يده.

لو أقرّ بشرب الخمر بالأمس أو في وقت ينقطع رائحة الخمر عنه لا يحد عندنا.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد ـ رحمهما الله ـ أنه قال: هذا عظيم عندي أن لا يحد إذا أقرّ وأنا أقيم الحدّ وإن جاء به بعد أربعين عاماً أنه كان شرب النبيذ وسكر.

فإن عثمان حدّ الوليد بن عقبة[1] بعد سنة أو سنتين، وعمر حدّ قدامة بن مظعون[2] بعدما قدم من عمله، وكره أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في تقدير تقادم العهد في السرقة والحدود وأن يحد الكثير الفاحش.

ولا في بعد الماء لجواز التيمم فكل ذلك معوض إلى رأي المجتهد. وكذا في تعليم الكلب للصيد، وفي الإبل الجلالة متى يحل شرب لبنها ويطيب لحمها[3].

وفي رواية الحسن عنه بعد مضي شهر، وفي البرامكة ثلاثة أيام يحل.

ولم يوقت للختان وقتاً ولا من أي موضع حلق من العانة.

وذكر أبو عبيد الله الجرجاني من تحت السُرة في كل أربعين يوماً مرة ولم يحد من الجارية حين ارتفع حيضها.

وذكر في كتاب البيوع حين استبان أن الجارية ليست حامل ولم يحد في الإياس.

وذكر الحسن عنه أنه خمس وخمسين من غير فصل بين الروميات وغيرها ثم لها أن تتزوج إذا مضت من مولدها هذه المدة.

---

(1) الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أخو عثمان بن عفان رضي الله عنه لأمه، وهو من فتيان قريش وشعراءهم وأجدادهم، أسلم يوم فتح مكة، ولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص فشهد عليه جماعة أنه شرب الخمر فعزله ودعا به إلى المدينة فحدّه وحبسه، مات بالرقة سنة 61 هجرية. من الأعلام للزركلي 8/ 122.

(2) قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي، صحابي من مهاجرة الحبشة، شهد بدراً وأُحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ واستعمله عمر على البحرين ثم عزله لشربه الخمر وأقام عليه الحدّ بالمدينة. توفي سنة 36 هجرية. من الأعلام 5/ 191.

(3) الإبل الجلالة: وهي التي الأغلب من أكلها النجاسة، لأنه إذا كان غالب أكلها النجاسة يتغير لحمها وينتن، فيكره أكله. الفتاوى الهندية 5/ 289.

روي أنه سرق لمالك بن دينار مصحف وإذا وعظ الناس بعد ذلك فبكوا قال: كلنا نبكي والمصحف مَن سرقه.

من العيون: قال ـ رحمه الله تعالى ـ: لو قال سرقت مائة درهم لك لا بل درهماً فيه روايتان، وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: إذا قطعوا الطريق وقتلوا وأخذوا المال يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يقتلهم الإمام ثم هو بالخيار إن شاء صلب أجسادهم وإن شاء خلى بينهم وبين أهلهم فيدفنون.

لو أخذ المسروق من السارق ثم جاء إلى القاضي فإنه لا يقطع.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: سرقت منه عشرين لا بل عشرة ضمن عشرة. وعلى قول أبي حنيفة: يقطع ويضمن عشرة. وعن محمد ـ رحمه الله ـ يعتبر قيمة المسروق وقت الخصومة لا وقت السرقة. ويعتبر موضع الحكم لا موضع السرقة.

ولو سرق ثوباً تحت رأسه في الحمام لا يقطع والمسجد يقطع.

وعند أبي حنيفة يقطع في الحمام إذا سلّه من تحته.

وعن أبي يوسف: إذا صلب المحارب ترك على الخشبة أبداً ولا يصلى عليه ولا يعمدون به استقبال القبلة.

وقال: لو غيّب السارق المسروق بعدما قطعت يده فاستهلكه لا يضمن، وقال محمد: يضمن.

وروي أن جماعة من أهل اليمن قدموا المدينة ودخلوا على عمر بن الخطاب فقالوا: أخبرنا يا أمير المؤمنين عن أيام جاهليتك، يعني من القطع والسلب والنهب، قال ـ رضي الله عنه ـ: والله ما داعبتُ أمة ولا جالست إلا لمّة ولا دأبت إلا في حمل جريرة وخيل مغيرة، وأما أيام إسلامي فكفى برغائها منادياً[1]، هذا الكلام منه صار مثلاً سائراً، والله أعلم.

من الروضة

قال ـ رحمه الله ـ: لو سرق عاجاً غير معمول لا يقطع لو سرق إناء ذهب فيه لبن لم يقطع. لو اتخذ حول ماله فرجيناً أو شوكاً أو حجارة فما يسرق منه يقطع كما في الحائط.

---

(1) أورد هذا الخبر المصنف، ص 55.

لو سرق متاعاً في الصحراء موضوع بجنب صاحبه أو بجنب امرأة وهو نائم قطع.

لو سرق من الحانوت أو الحمام والباب مفتوح لم يقطع وإن كان معه حافظ فيه. أما في المسجد يقطع.

لو قصد امرأة ليزني بها وهي مستكرهة فله أن يقتله وإن كانت مطاوعة فله أن يقتلهما جميعاً. وكذا في كل ذات رحم محرم أو جارية له.

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أُتي النبي ﷺ برجل قد سرق شراباً قال: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال ـ عليه السلام ـ: «**لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان**»[1].

من المختلف

قال ـ رحمه الله ـ: لو شهد رجلان على رجلين بسرقة ثم غاب أحدهما فيقطع الحاضر. ولم يذكر الاختلاف إلا في الجامع الصغير قال: لا قطع عليه حتّى يحضر الآخر في قول أبي حنيفة أولاً، ثم رجع وقال: يقطع، وفيما أقرّ أنه سرق مع فلان الغائب لا قطع في قوله الأول. وفي قوله الآخر يقطع. وهو قولهما.

ولا تقبل الشهادة على شرب الخمر ما لم يوجد منه رائحة الخمر خلافاً لمحمد ـ رحمه الله ـ.

لو سرق ثوباً فصبغه بأحمر قطعت يده ولا يؤخذ منه الثوب عندنا. وفي قول محمد: يؤخذ منه ويرد ما زاد الصبغ فيه. وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ روايتان، أما لو صبغه بأسود يؤخذ منه الثوب عندنا.

وعلى قياس قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يؤخذ بمنزلة الغصب، وعلى هذا الخلاف إذا لتّ سويقاً بسمن.

---

(1) رواه البخاري، باب: الضرب بالجريد والنعال، رقم: 6395، ورواه أبو داود، باب: الحد في الخمر، رقم: 4479.
وفي بعض الروايات زيادة: ولكن قولوا: رحمك الله، وفي أخرى: قولوا اللهم ارحمه، اللهم تُب عليه.

وروي أن أبا جعفر الدوانيقي[1] وأبي سليمان بن راشد الموصلي ضم إليه ألفاً من العجم وقال: ضممت إليك ألف شيطان فذلّ بهم الخلق، فلما أتى الموصل عادوا على نواحيها وقطعوا الطريق ونهبوا القرى وكابروا فبلغ الخبر إلى الخليفة وكتب إليه: كفرت النعمة يا سليمان، وكتب سليمان في جوابه: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾[2] [البَقَرَة: الآية 102] .

من الفتاوى

قال ـ رحمه الله ـ: لص معروف بالسرقة رآه رجل يذهب في حاجة غير متعرِّض للسرقة في هذه الساعة، له أن يأخذه ويأتي به إلى الإمام ليحبسه حتّى يتوب ولا يسعه أن يقتله.

لو دخل دار إنسان وجمع المتاع وطرحه في نهر كان فيها ثم خرج وأخذه من خارج الدار، ينظر إن كان للماء قوة يخرجه بنفسه لا قطع عليه، وإن لم تكن له قوة ولكن أخرجه بتحريك السارق قطع.

لو استقبله لص بمتاع يساوي عشرة أو لا يساوي تسعة له أن يقاتله وبه نأخذ، وإن لم يكن هو ربّ المتاع ولكن استغاب ربّ المتاع فله أن يقاتله ويسترد المتاع ويردّه إلى صاحبه.

أما إذا غاب صاحبه لا يعرف أين هو ليس له أن يقاتله.

عشرة قطعوا الطريق ورجل منهم قتل واحداً وأخذوا أموالهم يقتل الإمام كلهم وإن تابوا قتل القاتل وحده.

لو سرق إبريق فضة قيمتها ألف وفيها نبيذ أو مثلث لا يقطع.

السحرة أنواع منهم كافر يدّعي أنه يخلق ما فعله فإن تاب وأقرّ بأن الله تعالى خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل.

والثاني ساحر بالتجربة والامتهان غير معتقد له وإنه ليس بكافر.

والثالث ساحر جاحد لا يدري كيف يسحر ولا يدري كيف يعمل ولا يقرّ، فهذا يقتل ولا يستتاب.

---

(1) الدوانيقي: لقب عرف به أبو جعفر المنصور، قال السيوطي في تاريخ الخلفاء: كان غاية في الحرص والبخل فلقب أبا الدوانيق، لمحاسبته العمَّال والصنَّاع على الدوانيق والحبات.

(2) ورد هذا الخبر في ربيع الأبرار للزمخشري.

وكان ببغداد نصرانيان مرتدان متى أخذا تابا ومتى تركا عادا إلى الارتداد، وأمر عبد الله البلخي أن يقتلا.

لو اشترى عبداً فوجده قد سرق أقل من عشرة دراهم أو اختلس أو نقب له أن يرده بهذا العيب.

عن عصام بن يوسف قال: إن ها هنا أمير يقال له حيان بن حبلة فأُتي بسارق يدّعي عليه المدعي السرقة فأنكر السارق، فقال الأمير لعصام: ما يجب على هذا، قال عصام: يجب على المدعي البيِّنة وعلى المنكر اليمين، قال الأمير: على السارق اليمين، هاتوا السوط والعقاس فما ضرب عشرة حتّى أقرّ وأتى بالسرقة ووضع بين يديه فقال عصام: سبحان الله ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا.

قال نصر: أُتي بسارق إلى أمير الكوفة فأرسل الأمير إلى الحسن بن زياد يسأله، قال الحسن: سمعت ابن شبرمة يقول: ما يتوصل إلى العظم إلا بقطع اللحم، فرجع الرسول وأخبر الأمير بذلك، فأمر الأمير بضرب السارق فاعترف وأتى بالسرقة، فندم الحسن على ما قال، فركب إلى الأمير فوجد السارق قد أقرّ ورد السرقة.

والله الموفق والمعين، والله أعلم بالصواب.

كتاب السّير

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحَجّ: الآية 78] ، وقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم﴾ [التّوبَة: الآية 123]، ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التّوبَة: الآية 29] **وتسعاً وسبعين موضعاً من كتابه «آية الجهاد».**

وقال النبي ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وعلى الله حسابهم»(1).

وعن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: **«أنه كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى إلى صاحبهما بتقوى الله عزَّ وجل، وأوصى بمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيتم عدّوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام»**(2).

ويقال هذا كان في ابتداء الإسلام، أما الآن قد انتشر الإسلام إن ترك الدعوة جاز.

وتستحب الدعوة الآن أيضاً، فإن فعلوا ذلك فاقتلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم إلى التحول عن ديارهم إلى ديار المهاجرين فإن لم يتحولوا فاخبروهم كأنهم كأعراب المسلمين من يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء نصيب، فإن أبوا الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبلوا عنهم وكفوا.

---

(1) الحديث رواه البخاري، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1335. وأطرافه في البخاري كثيرة. ورواه مسلم، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: 133.

(2) الحديث رواه مسلم، باب: تأمير الإمام الأمراء، رقم: 4619، وأبو داود، باب: في دعاء المشركين، رقم: 2615، والترمذي، باب: النهي عن المثلة، رقم: 1408.

وإذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فسألوكم أن تتركوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم، وإن أرادوا أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ولكن اعطوهم ذمتكم وذمم آبائكم.

وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم، سهم لله ولرسوله، وسهم لذوي القربى، وسهم للمساكين، وسهم لليتامى، وسهم لابن السبيل. ثم قسمها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ على ثلاثة أسهم: لليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولأبناء السبيل سهم.

المشركون إذا غلبوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدار الحرب ملكوها.

لو فتح الإمام بلدة قهراً إن شاء قتل مقاتليهم وإن شاء قسمها بين الغانمين، وإن شاء جعلهم ذمة.

يوضع للعبيد والنساء إن حضرن القتال ولا حق للصبي في المغنم، ويكره قسمة الغنيمة في دار الحرب.

للراجل سهم، وللفارس سهمان، ويبيعها قبل القسمة.

ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتّى أعجفها ثم ردها فيه ولا يلبس ثوباً حتّى أخلقه ثم رده. ونهى عن قتل النساء.

وكان ـ عليه السلام ـ يصطفي قبل القسمة سيفاً أو درعاً أو فرساً أو جارية[1].

والمدد يشاركون الغزاة في الغنيمة قبل القسمة ولا يفادي أساريهم لا بالنفس ولا بالمال. وكذا أُسارانا عندنا.

وقال أبو يوسف: يفادى بالمال ولا يفادى بالنفس.

---

(1) قال في طُلبة الطلبة مادة (صفو): وعن النبي ﷺ كان له صفي من الغنيمة سيف أو درع أو فرس أو نحو ذلك، أي شيء يصطفيه لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، وصفية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ سمّيت بذلك لأن النبي ﷺ اصطفاها من الغنيمة يوم خيبر لنفسه، وقالوا: كان النبي ﷺ يأخذ ذلك من حساب ما يصيبه من السهام، وكان لا يستأثر به زيادة على سهمه، وأما سادات العرب فكان الصفي لهم خارجاً عن الحساب، ويقول قائلهم يخاطب سيداً:

لك المرباعُ فيها والصفايا ... وحكمك والنشيطة والفضول

ويأخذ الغازي من الغنيمة قدر حاجته وعلف دابته هذه كلها نصوص في الأصل.

مُعامَلتنا بهم: إذا غزا الجيش أرضاً قد بلغتهم الدعوة إن دعاهم حسن وإلا فلا بأس أن يغيروا عليهم ليلاً ونهاراً.

والأوْلى أن لا يقسم الغنيمة إلا بعد الإحراز.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إن لم يجدوا حمولة يقسمونها في دار الحرب.

ويجوز تناول سلاح من الغنيمة عند الحاجة إليه كما في الطعام والعلف.

ويكره عند عدم الحاجة.

لو رماه العدو بنشابة فرماهم بها جاز، فالنبي ﷺ التقط السهام يوم أُحد ودفعه إلى سعد بن أبي وقاص وكان يقول: «**ارم أبي وأمي فداك**»[1].

وإن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أخذ سيف أبي جهل وحزَّ رقبته.

أما السبي لا يقسم وإن احتاج الناس إليهم ما لم يخرجوهم إلى دار الإسلام، ولا يبيعهم في دارهم بل يمشيهم متى أطاقوا المشي ثم أركبهم بعد عدم الطاقة إن كان لهم في دوابهم فضلاً، وإن لم يكن لهم فضل حمولة ولم يطيقوا المشي قتل الرجال وترك النساء والصبيان.

ويجوز حملهم على دواب الغنيمة. أما السلاح يحرقونها بالنار إن لم يستطيعوا إخراجها. وكذا في دواب لا يمكنهم إخراجها من دار الحرب ذبوحها وأحرقوا لحمها بالنار لئلا ينتفع بها الكفار.

ولصاحب البغل سهم كالراجل، أما لصاحب البرذون سهمان كما لصاحب الفرس.

إذا نفق فرس الغازي بعدما دخل دار الحرب أو عقر قبل أن يحوز الغنيمة فله سهم فارس. أما لو باع فرسه بعد مجاوزته الدرب فيه روايتان.

ولو اشترى فرساً فيها فله سهم الرجال، وكذا لو استعار فرساً فدخل دار الحرب فارساً ثم رده.

---

(1) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: المجن ومن يتترس بترس صاحبه، ولفظه: عن علي رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي ﷺ يُفَدِّي رجلاً بعد سعدٍ، سمعته يقول: «ارم فداك أبي وأمي».

لو مات الغازي قبل إحراز الغنيمة لا نصيب له فيها.

الذمي والمكاتب والصبي والمرأة إذا عانوا فيها يرضخ لهم، أما العبد الذي يخدم مولاه ولم يقاتل معهم لا شيء له.

وكذا يسوق العسكر إذا لم يقاتلوا معهم. وللفرس سهم عندنا.

وقال أبو يوسف: سهمان، ومن أسره العدوّ أو جرح ثم غنم المسلمون قبل البرء وخلاص الأسير فلم يبق معهم قتالاً حتّى أخرجوا مشتركان في الغنيمة.

لو أسلم رجل من أهل الحرب فلحق بالجيش أو مرتدّاً فتاب أو تاجراً إليها لم يشركوا في الغنيمة الذي أخذه رد بعدما خرج إلى دارنا إن لم يقسم، ولو قسموها باع وتصدّق بثمنها.

لو أعتق رجل من الجيش جارية من الغنيمة لم يجز استحساناً ما لم يقسم.

ولو استولدها لم يجز ولم يثبت النسب ويلزمه العقر، والولد في الغنيمة كالأم بخلاف ما بعد القسمة.

لو سبوا امرأة ثم سبوا زوجها بعدها بقليل أو كثير حاضت بين ذلك أو لم تحض فهما على النكاح ما لم يخرجا من دار الحرب.

ما استولوا: إذا وجد المسلم شيئاً في الغنيمة من ماله كان أصابه المشركون وأحرزوه فهو أحق به قبل القسمة بغير شيء أو أقام البيِّنة على ذلك.

أما لو وجد بعد القسمة أخذه بالقيمة.

أما الدنانير والدراهم والفلوس والمكيل والموزون فلا سبيل له على ذلك بعد القسمة.

ولو وجد عبداً له كان أبق إليهم وقد وقع في سهم رجل من الجند أخذه بغير شيء عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فإنه يحمل على أصله.

إذا أبق العبد ودخل دارهم فلا يملكوه بالأخذ خلافاً لهما واتفقوا إذا استرده من دارنا إلى دار الحرب ملكوه ويأخذه المولى بالثمن من المشتري الذي اشتراه منهم وإن وهبوه أخذه المولى بالقيمة.

وكذا لو باع المشتري أخذه المولى من المشتري الثاني بما اشتراه والقول في الثمن قول من اشتراه مع يمينه.

لو اشتراه رجل معهم ولم يحضره المولى حتّى استرده ثانياً ثم اشتراه رجل آخر منهم فلا سبيل للمولى الأول عليه وإنما حقه للمشتري الثاني.

لو اشتروه وفي عنقه جناية عمداً أو خطأً ثم رجع إلى مولاه بوجه من الوجوه فالجناية في عنقه بحاله.

أما لو لم يرجع إليه أو رجع بملك مستأنف بطلت جناية الخطأ.

أما العبد والدين عليه كما كان، لو حضر المولى بعدما أعتقه الذي وقع في سهمه بطل حقه.

ولو كانت جارية فتزوجها وولدت من الزوج فله أن يأخذها مع ولدها ولا يفسخ النكاح، وإن أخذ عقرها أو أرش جناية عليها لم يكن للمولى عليه سبيل.

لو أسروا رهناً ففداه الراهن فله أن يرجع على المرتهن بما فداه وجعلا قصاصاً بالدين إن كان مثله.

أما إذا كانت قيمته أكثر من الدين يكون رهناً، وسيأتيك بتمامه إن شاء الله في الجامع الكبير.

أما لو كان إجارة فليس للمستأجر سبيل على العبد كما لو كان عارية.

ولو كان لها زوج قبل الأسر فالنكاح بحاله.

وما أحرز العدوّ من أموالنا يحل للتاجر والمسلم أن يشتريها منهم حتّى لو كانت جارية حلّ وطؤها.

ولو أسلم الحربي وفي يده ما أحرزه من أموال المسلمين أو صار ذمة لنا فهو له ولا سبيل للمسلمين عليه.

وكذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان بمال أحرزه من دارنا لا سبيل لنا عليه.

لو سبى صبي من أهل الحرب بدون والدته ثم مات في دار الإسلام يصلى عليه.

وكذا إن لحق بعده أحد أبويه. بخلاف ما إذا سبي مع أحد أبويه.

ويجوز بيع السبي من أهل الذمة دون أهل الحرب، وإن ادَّعى السبايا الأمان وزعم طائفة من المسلمين قد كنا أمنَّاهم لم يصدقوا بغير البيِّنة ولا يقبل الأعمى.

نهى النبي ﷺ عن قتل الرهبان وأصحاب الصوامع[1]، هذا إذا لم يكن من أهل الرأي والتدبير ولا المعتوه ولا المقعد ولا الصبيان ولا النسوان. ولا بأس بتخريب مدينة أهل الحرب غرقاً أو حرقاً.

رمى رسول الله ﷺ بالمنجنيق حين حاصر أهل الطائف[2] وإن كان بينهم أطفال أو تجار أو أسارى من المسلمين.

ألا ترى لو تترسوا الكفار بالمسلمين أو الأطفال جاز الرمي إليهم.

ويتعمد المسلم بالرمي إلى الكافر حتّى لا يأثم بإصابة الصبي والمرأة أو الأسير.

لو استرد مدبره مسلمة فدخل مولاها دار الحرب بأمان جاز له غصبها ووطؤها. وكذا أم الولد بخلاف القن فإنه يكره له تعرضها بشيء من ذاك.

لو أسلم حربي ثم ظهر المسلمون دارهم فله ما في يده وولده الصغار وودائعه. أما ولده الكبار وامرأته الحبلى ودوره وأرضه كلها فيء.

وأما لو دخل دارنا وأسلم ثم ظهرنا على دارهم فالكل من أمواله فيء غير أولاده الصغار، وإذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب تاجراً وأصاب بها مالاً ودوراً ثم ظهر المسلمون على ذلك فالكل له غير الأرضين والدور على ما ذكرنا.

ومن قاتل من كبار أولاده فهو فيء وله وديعة في يد حربي.

فلو اقتسموها في الغنيمة ثم جاء صاحبها يأخذها بغير قيمة.

ولو قتله المشركون وأخذوا ماله ثم ظهرنا عليه ردوه على ورثته.

أما لو أسلم هؤلاء المشركون في دارهم أو صالحوا لم يؤخذ منهم شيء من مال المقتول ودمه.

مسلم دخل دار الحرب فاشترى صبياً فأعتقه ثم خرج وتركه فكبر، فإن ظهرنا فهو فيء إن كان كافراً، فإن العتق في دار الحرب لم يصح عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

---

(1) روى أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع».

(2) روى أبو داود في المراسيل (335) عن مكحول: أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف.

أما إن المسلم التاجر فيهم أو الأسير أو الذي أسلم هناك باطل.

أما لو أمر رجل من الجيش أو امرأة قوماً من أهل الحرب جاز.

وكذلك قاتل مع مولاه جاز وإن لم يقاتل لم يجز.

وقال محمد: يجوز لو قال الإمام من أصاب شيئاً فهو له ثم أصاب رجل جارية فاستبرأها لا يحل وطؤها ولا بيعها حتّى يحرزها بدار الإسلام.

لو أصاب قوم من العسكر غنائم فإنها تخمس وما بقي فهو بينهم وبين أهل العسكر سواء أكان بإذن الإمام أو بغير إذنه.

وكذا إن فعل ذلك رجل واحد منهم أو بعثه الإمام طليعة فأصاب فإنه لم يكن من أهل تلك المدينة.

لو دخل المسلم دار الحرب بأمان فاشترى بها جارية كتابية ثم استبرأها جاز وطؤها مع الكراهية،

وليس للمسلمين أن يجهزوا قوماً لا قوة لهم ولا مال اتخذوا دار الحرب أما لو كانت لهم قوة أو عند الإمام كرهت ذلك.

إذا وجد الرجل من يكفيه الحرس فالصلاة أفضل له وإن لم يجد والحرس أفضل.

ولو طعن الكافر مسلماً بالرمح لم أكره أن يمشي إلى صاحبه والرمح في جوفه حتّى يضربه بالسيف ولم يصر معيناً له على قتله. وهذا إذا علم أنه يموت منه، أما إذا علم أنه ينجو لا يجوز ذلك.

لو كان المسلمون في سفينة فألقي إليهم النار فلم يطق أحد أن يصبر على النار يُلقي نفسه في البحر.

خراج: إذا جعل الإمام قوماً منهم ذمة وضع الخراج على رؤوس الرجال وعلى الأرضين بقدر الاحتمال، فعلى كل جريب[1] يصلح للكرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب يصلح للرطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب يصلح للزرع درهم وقفيز.

---

(1) الجَريب: الوادي ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض فقيل فيها جَريب، وجمعها أجربة وجُربان بالضم، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع. المصباح المنير ص 95.

هكذا صنع عمر ـ رضي الله عنه ـ بسواد العراق ووضع على رؤوسهم الجزية على الفقير المقلّ إثنا عشر درهماً، وعلى الغني المحتمل أربعة وعشرون درهم، وعلى الغني المكثر ثمانية وأربعين درهماً، فصار سُنَّة في الأمة.

ولا توضع الجزية على النساء والصبيان والأعمى والشيخ الفاني والمعتوه والفقير الذي لا يقدر أن يعمل والمماليك.

لا صدقة في أموال أهل الذمة.

وإذا أسلم الذمي بعد السنة سقطت الجزية، وكذا إذا صار كافراً بعدها، أما إذا مر عليه سنون قبل أن يؤخذ منه خراج رأسه لم يؤخذ ذلك عند أبي حنيفة خلافاً لهما بتعطيله أرضه لم يسقط خراجها.

أما لو أصاب زرعها آفة اصطلمته لم يؤخذ الخراج.

وإذا أسلم الذمي تبقى أرضه خراجية ولا يكره من المسلم شراء أرض الخراج وأداؤه خراجه كما ذكرنا في الزكاة وأكثر مسائلها.

موادعة: لو أن ملكاً من ملوك أهل الحرب له قوم في مملكته وهم عبيد له يبيع منهم من شاء ثم صالح المسلمين وصار ذمة لهم فهم عبيد له كما كانوا حتّى لو ظهر عليهم عدو لهم غير المسلمين الذين صالحهم ثم استقدمهم المسلمون يردون ملكهم بغير شيء قبل القسمة وبعد القسمة.

وكذا إن أسلم هو وأهل مملكته لا يزول ملكه عنهم بإسلامهم وإن كان حين صالحهم طلب أن يتركه يحكم في أهل مملكته من الصلب والقتل مما لا يجوز مثله في الإسلام ولا يجاب إلى ذلك، فإن صاروا ذمّة ثم أخبر المشركين بفورة المسلمين لم يكن هذا انقضاء للعهد ما لم يظهر القتال ولكن يعاقب ويحبس حتّى تظهر توبته.

وكذا إن كان لا يزال يقاتل رجلاً من المسلمين فقتله أو يفعل ذلك أهل أرضه ليس هذا نقض للعهد لكن يقتص من قاتله.

وإن لم يعلم قاتل يحلف خمسين يميناً ولا يحلف له أهل القرية إذ هم عبيداً له إلا أن يكونوا أحراراً يحلفون.

لو طلبوا موادعة سنين بغير شيء إن رأى الإمام خيراً للمسلمين فعله، وإن وادعهم ثم وجد الموادعة شر للمسلمين نبذ إليهم الموادعة.

لو حاصر العدو جماعة من المسلمين في مدينة وسألوهم الموادعة على أن

يؤدي المسلمون إليهم مالاً معلوماً كل سنة لا بأس بذلك إن خافوا الهلاك على أنفسهم.

لو طلب أهل الحرب الموادعة سنين على مال معلوم على أن لا يجري في بلادهم أحكام المسلمين لا يجابون إلى ذلك، فإن أجابوهم فذلك الصلح فاسد إلا أن يكون خيراً للمسلمين.

لو صالحوا على أن يردوا المسلمين كل ستمائة رأس من أولادهم لا يصح الصلح إلا رؤوساً عينوها وقت الصلح في أول السنة، ولو أعطوا عبيدهم وإماءهم صحَّ وصاروا ذمة لنا.

ويمنع البحار أن يحمل إلى أرضهم الحديد والسلاح خاصة.

لو اشترى الحربي المستأمن في دارنا عبداً مسلماً أو ذمياً أو أسلم بعض مماليكه الذين أدخلهم دار الإسلام لم يترك أن يرده إلى دار الحرب وإن أراد أن وادع في دار الإسلام ثم رجع إلى دار الحرب ثم أسر وقتل بطلت الديون والودائع فيء.

روي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: الوديعة للمودع لو مات المستأمن في دار الإسلام عن ماله فتوقف حتّى قدم ورثته من دار الحرب وأقاموا البيِّنة من أهل الذمة أنهم المستحقون قبلت استحساناً لا قياساً.

ولا يقبل كتاب ملكهم في ذلك، لم يترك المستأمن أن يرجع إلى داره بحديد أو سلاح أو كراع أو رقيق فإن جاء بسيف فباعه واشترى مكانه رمحاً أو قوساً أو ترساً لم يترك أن يرجع به.

لو بعث الحربي عبده إلى دار الإسلام تاجراً وأسلم العبد بيع وعنه للحربي إذا وجد الحربي في دار الإسلام فقال: إني رسول، وأخرج كتاب الملك إن عرف أنه كتابه كان آمناً وإن لم يعلم أنه كتابه فهو وما معه فيء.

وكذا إن ادَّعى أنه دخل بأمان لم يصدق حربي دخل دار الإسلام بغير أمان فمن أخذه فيء. عند أبي حنيفة وعندهما ـ رحمهم الله ـ فهو عبد ومن أخذه وإن أخذه بعدما أسلم فهو فيء للجميع أيضاً، وعندهما فهو حرّ لا سبيل عليه.

وإن دخل الحرم قبل أن يؤخذ لم يتعرض له غير أنه لا يطعم ولا يسقى ولا يرد حتّى يخرج.

إذا دخل المسلم دار الحرب وداين أو غصب أو أقرض لا يحكم بذلك الإمام.

لو بايعهم درهماً بدرهمين نقداً أو نسيئة أو بايعهم الخمر والخنزير والميتة فلا بأس خلافاً لأبي يوسف.

واتفقوا لو دخل دارنا حربي مستأمن وفعل ما ذكرنا لم يجز.

أمان: إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان قتل حربياً أو قتله حربي لا يحكم الإمام بشيء من ذلك ولا يجوز أن يغدر بهم حتّى لو غدر بهم ورجع بمالهم كرهت الشراء منه. ولو كانت جارية كرهت له وطأها.

لو وادعهم المسلمون ثم أغار عليهم قوم آخرون من أهل الحرب فسبوهم ليس للمسلمين أن يشتروا منهم، ولكن للتاجر المستأمن فيهم من المسلمين أن يشتري منهم.

ولو أن قوماً من المسلمين في دارهم بأمان، فأغار على تلك الدار قوم من أهل الحرب لم يحل للمسلمين أن يقاتلوهم، إلا إذا خافوا على أنفسهم فقاتلوهم لدفعهم.

لو أغار أهل الحرب على دار المسلمين فمروا على أولئك المسلمين فهم لا يحل لهم إلا نقض العهد والقتال معهم لتخليص المسلمين الأحرار من أيديهم، إلا إذا خافوا على أنفسهم ولا يطيقونهم.

وكذلك إن غاروا على الخوارج وجب نقض العهد أيضاً لتخليص الخوارج من أهل الحرب.

ارتداد: المسلم إذا ارتدّ عرض عليه الإسلام إن أسلم وإلا قتل مكانه، فإن استأجل يؤجل ثلاثة أيام، فإن لم يعد إلى الإسلام يقتل وميراثه بين ورثته المسلمين على فرائض الله، وهذا مذهب عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ.

وكذا إذا مات أو لحق بدار الحرب فميراثه لورثته.

ويبطل وصايته قبل ردته وبعدها غير التدبير، وترث امرأته إن كانت في العدة ولا يفعل شيء من ذلك ما دام في دار الإسلام حياً.

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ثلاث روايات في زوال ملكه. في رواية أنه يزول بنفس الردة، وهو مذهب زفر ـ رحمه الله ـ. وفي رواية لا يزول إلا بلحاقه بدار

الحرب، وهو مذهب محمد ـ رحمه الله ـ. وفي رواية بالقضاء وهو مذهب أبي يوسف.

ثم لو رجع في دار الحرب بعدما قضى الإمام بقسمة ماله فقد مضى جميع ما قضى، غير أنه إن وجد شيئاً في يد وارثه بعينه أخذه فإن لم يقض الإمام بشيء ورجع مسلماً أخذ جميعه وجميع ما جعل المرتد في ردته من بيع وشراء وعتق وتدبير وكتابة وصية ووطىء أمة وادعاء نسب جاز إن عاد مسلماً وباطل لحق بدار الحرب.

فعلى قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ عقود المرتد موقوفة، وعندهما صحيحة.

وإذا لحق بدار الحرب فالملك زائل من وقت ردته، وكذا إن قتل. وعند أبي يوسف هو كالصحيح وجب عليه قتل بقصاص أو غيره. وعند محمد ـ رحمه الله ـ كمريض مدنف خاف التلف ينفذ عقوده ويثبت نسب ولده.

وإذا ادَّعى نسباً يثبت ويرث مع أولاده إذا أعتق المرتد عبده ثم أعتقه ابنه أيضاً ولا وارث له غيره لم يجز عتقهما كعبد المكاتب أعتقه مولاه عكس المرتد في ردته فيء عند أبي حنيفة، وعندهما ـ رحمهم الله ـ ميراث ولا تؤكل ذبيحة المرتد.

وإن تنصر أو تهود ولا تعقل عنه عاقلته في حياته، وكذا لو غصب أو أتلف مالاً وكل ذلك من ماله خاصة فإن لم يكن له مال غير ما اكتسبه في ردته في ظاهر الرواية لا يجب فيه.

وروى الكرخي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه يقضى منه والجناية على المرتد هدر.

مسلم قطع يد مسلم ثم ارتدّ المقطوع يده فمات أو أسلم ثم مات منها فعلى القاطع دية يده في ماله إن كان عمداً فيما إذا مات عنها في دار الإسلام أو في دار الحرب وعلى العاقلة فيما هو خطأ إلا إذا أسلم ثم مات قبل أن يلحق بدار الحرب فإنه يجب دية النفس عندنا.

وقال محمد: يجب دية اليد أيضاً، أما لو ارتدّ القاطع فقتل ثم مات المقطوع يده منها إن كان عمداً لا شيء في ماله، وإن كان خطأ فعلى العاقلة دية النفس، وإن كانت الجناية في حال ردته فالدية في ماله إن كان خطأ سواء اكتسبه في ردته أو قبلها.

لا تقتل المرتدَّة ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام ومالها بقي على ملكها وتصرفاتها من البيع والشراء والعتق جائزة لو ماتت أو لحقت بدار الحرب قسم مالها بين ورثتها غير زوجها، إلا إن ارتدّت في مرضها ثم ماتت في العدة ورثها الزوج ولو لحقت ثم سُبيت من بلد الحرب تجبر على الإسلام، وإن عادت مسلمة لها أن تتزوج من ساعتها.

ولو قالت للإمام: ما ارتددت وأنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله فهذا توبة منها.

وإذا ارتدّ العبد قتل دون الأمّة فإنها ترفع إلى مولاها لتخدمه وتجبر على الإسلام.

وجناية العبد والأمة والمكاتب بعد الردة كجنايتها قبلها يخاطب المولى بالدفع أو الفداء والجناية عليهم هدر، عبداً كان أو أمة.

ولو باعها المولى صحَّ كما في عيب آخر.

لو لحقت المدبرة أو أم الولد بدار الحرب مرتدة ثم مات مولاها ثم سبيتا تكونان فيئاً.

لو ارتدّ العبد مع مولاه ولحقا بدار الحرب ثم مات المولى هناك وأسر العبد فهو فيء.

وكذا كل ما معه من المال ويقتل إن لم يسلم.

لو ارتدّ العبد وأخذ مال مولاه ولحق بدار الحرب ثم أخذ يرد المال إلى المولى.

لو ارتدّ قوم وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة في دار الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم ليس في المدينة مسلم وظهر عليهم المسلمون يقتلون الرجال ومن أسلم منهم حر، والذراري والنساء والمال فيء يجب فيها الخمس.

ولا توطأ امرأة ما دامت مرتدة وما كان عليها من الدين في الإسلام قد بطل.

لو ارتدّ أهل مدينة سوى قوم من المسلمين آمنين فهم أحرار يجبرون على الإسلام، ولو لم تصر دار الحرب على مذهب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

لو غلبوا على مدينة ساعة ثم ظهر عليهم المسلمون من غير أن يجري فيها حكمهم لم يثبت أحد منهم.

لو ارتدّ الزوجان وذهبا بالولد إلى دار الحرب وهو صغير فسبي فالولد فيء. أما لو كانت أمه في دار الإسلام لم يكن فيئاً. وكذا إن كانت أمه ماتت مسلمة.

لو ولدت للمرتدين في دار الحرب وولد لولدهما ولد ثم سبوا يجبر ولدهما على الإسلام ولا يجبر ولد ولدهما.

لو نقض العهد قوم من أهل الذمة وغلبوا على مدينة فحكمهم كالمرتدين غير أن الإمام يسبي رجالهم فإن رجعوا إلى العهد أخذوا بالحقوق المالية والنفسية من القصاص التي كانت قبل النقض دون ما أصابوا في المحاربة.

لو منع المرتدين دارهم وصارت دار كفر ثم أصابوا سبايا وأموالاً من أهل الحرب ومن دار الإسلام أيضاً ثم أسلموا فالكل لهم إلا حرّاً أو مدبّراً أو مكاتباً أو أم ولد للمسلمين أو أهل الذمة فإنه يخلّى سبيلهم، وما أصاب المسلمون من هؤلاء دربة أو مالاً وقسموها لم يردوا عليهم.

وإن طلب المرتدُّون أن يكونوا ذمة لنا لا نجيبهم.

أما لو طلبوا موادعة[1] لينظروا في أمرهم يعطيهم إن كان خيراً للمسلمين وعدم طاقتهم، ولا يأخذ الإمام في موادعتهم مالاً وإن أخذ جاز.

ولا يقبل من مشركي العرب صلحاً ولا ذمة وإنما يقبل الإسلام أو السيف، ولا يجبر نساءهم وذراريهم على الإسلام. أما أهل الكتاب كغيرهم من أهل الكتاب.

لو ارتدّ طائفة من عسكر الإسلام في دار الحرب واعتزلوا عن المسلمين ثم أصاب عسكر المسلمين مالاً من أهل الشرك، وكذا المرتدون أصابوا مثله من أهل الشرك ثم أسلموا قبل القسمة وقبل الإحراز لا يشارك المسلمين فيما أصاب تلك الطائفة ولا يشارك تلك الطائفة ما أصاب المسلمون.

لو ارتدّ الغلام المراهق عن الإسلام لم يقتل ولكن إن بلغ كافراً حبس والقياس أن لا يكون رده قبل الإسلام.

لو أسلم غلام مجوسي قبل احتلامه فهو مسلم. وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إسلام الصبي إسلام وكفره ليس بكفر.

---

(1) الموادعة: متاركة الحرب، من الوَدْعِ وهو الترك. طلبة الطلبة 2/ 350.

لو تاب المرتد ثم عاد إلى الردة ثم تاب قبل منه وإن كثر كردّة السكران ليس بشيء استحساناً.

خوارج: إذا انهزم أهل البغي لا يتبعهم أهل العدل ولا يقتل جريحهم وأسيرهم إن لم يكن لهم فيئة يرجعون إليه، وإن كان لهم فيئة يرجعون إليهم يقتل أسيرهم ويتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم.

ولا بأس باستعمال أهل العدل ما أصابوا من سلاح أهل البغي وكراعهم في الحرب، فإذا وضعت الحرب أوزارها رد إليهم. بلغنا ذلك عن علي ـ رضي الله عنه ـ فيما أصاب من أهل نهروان.

وما أصابوا من نساء أهل البغي وعبيدهم للخدمة لا للحرب يحبس كلهم.

أما رجالهم المقاتلة قتلهم الإمام إن كان أهل البغي على حالهم ويباع كراعهم دون سلاحهم إذا لم يكن بها حاجة لأهل العدل، ثم يرد ثمنها إليهم مع السلاح بعدما وضعت الحرب أوزارها.

وإن طلب أهل البغي الموادعة أجابوهم إلى ذلك إن كان خيراً للمسلمين ولم يأخذ منهم شيئاً.

وإن تابوا لا يؤخذوا بشيء قد أصابوا من أهل العدل إلا شيء قائم في أيديهم بعينه فيرد إلى صاحبه.

وإن استعانوا بأهل الذمة على حرب أهل العدل فأجابوهم لم يكن ذلك نقضاً للعهد، وفيما أصابوا في الحرب بمنزلة أهل البغي.

ولو دعاهم إمام العدل حين التقوا فحسن، ولا بأس بأن يرميهم بالنبل والمنجنيق وإن شاء الماء والإحراق والنار وسار بالليل.

ولو أعطى كل الفريقين رهناً إلى الآخر على أنه أيهما غدر فدم الرهائن حلال ثم غدر أهل البغي وقتلوا ما عندهم من الرهائن لا يقتل أهل العدل ما في أيديهم ولكن حبسوهم حتّى مات أهل البغي. وهكذا يفعلون برهائن المشركين إلى أن يسلموا أو يصيروا ذمة.

ويجوز أمانهم لأهل البغي، فإن قال واحد من أهل العدل: لا بأس عليك، أو قاله بلغة أخرى على ما مرّ في أمانهم أهل الشرك.

ولا يجوز أمان الذي قاتل مع المسلمين أو لم يقاتل.

ولا يقاتلون نساء أهل البغي إلا أن يقاتلن.

ولو جيء أسرى أهل العدل في أيدي أهل البغي بعضهم على بعض لا يحكم به إمام أهل العدل. وكذا جناية التجار فيهم.

ولا يعمل بكتاب قاضي أهل البغي لو استولى أهل البغي على مصر واستعملوا عليها قاضياً منهم ليس من أهل البغي له أن يقيم الحدود والقصاص والأحكام بين الناس لا يسعه إلا ذاك.

وإن كتب إلى قاضي العدل يحق لرجل من أهل المصر إجارة إذا كان شهود الكتاب ليسوا من أهل البغي.

وإن كان القاضي لا يعرف الشهود أنهم من أهل البغي أو غيرهم لا تقبل حتّى يعرف.

لو أصابوا مال أهل العدل قبل خروجهم ومحاربتهم ثم صولحوا بعد الخروج على إبطال ذلك لم يخيّر وأخذوا بالقصاص والمال.

ويصنع بقتلى أهل العدل ما يصنع بالشهداء، ولا يصلى على قتلى أهل البغي ولكن يدفنون.

وأكره الطواف برؤوسهم في البلاد، ويكره قتل أبيه وأخيه من أهل البغي، كما يكره قتل أبيه المشرك، أما يجوز قتل أخيه المشرك وإن قصد الأب قتل الابن أن يمتنع منه ومقاتلة رجل من أهل العدل في صف أهل البغي فقتله رجل لا دية فيه.

وإن دخل الباغي بأمان في عسكر أهل العدل فقتله رجل فعليه الدية.

لو حمل العادل على الباغي قال الباغي تبت وألقى السلاح أو قال كفَّ عني حتّى أنظر في أمري وألقى السلاح كفّ عنه، فلا بدَّ من إلقاء السلاح ليكف عنه.

لو غلب أهل البغي على مدينة ثم قاتلهم قوم أخر من أهل البغي وهزموهم وأرادوا أن يسبوا ذراري أهل المدينة لم يسع أهل المدينة إلا أن يقاتلوا دون الذراري.

لو وادع أهل البغي قوماً من أهل الحرب لا يجوز لأهل العدل أن يغدروا بهم، وإن غدروا بهم وسبوهم لم يسبوا منهم أهل الحرب.

ولا بأس من استعانة أهل العدل بقوم من أهل البغي أو أهل الذمة على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل بقوم من أهل البغي أو أهل الذمة على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر إذا لم يكن لأهل البغي منعه، وإنما خرج واحد على تأويل قاتل فهو بمنزلة اللصوص.

إذا شد رجل على رجل في المصر بعصاً أو حجر فقتله المشدود عليه قتل به عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ خلافاً لهما.

أما لو شهر عليه السلاح فقتله المشهور عليه لا شيء عليه.

لو كابر في منزل رجل بالنهار فقتله ربّ المنزل نظر إن كابره بسلاح لا شيء على ربّ المنزل، وإن كابر بغير سلاح فعلى عاقلته الدية.

أما بالليل فلا يجب على ربّ المنزل كيف ما كان.

وكذا العبد في هذا كله.

لو قطعوا الطريق بغير سلاح فقتلوا اللصوص لا شيء عليهم.

لو غلبوا على مدينة واستعملوا قاضياً فقضى بقضايا ثم ظهر عليه أهل العدل ثم يرفع تلك القضايا عليه يُنَفّذُ ما هو عدل وما رآه بعض الفقهاء، لو اجتمع أهل العدل وأهل البغي على قتال أهل الحرب فغنموا غنيمة اشتركوا فيها ويأخذ الخمس إمام أهل العدل.

وكذا إن غنم أحد الفريقين اشتركوا فيها.

لو استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل ثم ظهر عليهم أهل العدل يسبون أهل الحرب وليس هذا بأمان منهم لأهل الحرب واستعانتهم بمنزلة موادعتهم إياهم.

من لحق بأهل البغي لم تبطل عصمته في ماله وامرأته بخلاف من ارتدّ ولحق بدار الحرب.

شتى: قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: المتطوع في غزوة وصاحب الديوان في الغنيمة شرعاً سواء.

ولا يقبل في دار الحرب الشيخ الذي لا يستطيع القتال والذي به زمانة لا يقاتل والنساء والصبيان. أما قتل المترهبين وأصحاب الصوامع حسن وكره استبقاءهم.

رجل أسر عدواً فقتله أو أتى به الإمام أيهما فعل حسن.

وقال صاحباه: أيهما أفضل للمسلمين فعله.

رجل حربي قتله المسلمون في دار الحرب لا بأس ببيع جيفته منهم إذا كان في غير عسكر المسلمين. وقال أبو يوسف: أكره ذلك.

لو استعان المسلمون بقوم من أهل الذمة على قتال أهل الحرب جاز ويرضخ لهم[1]، وما أخذوا من أسيرهم أما إن قتلوه أو جعلوه فيئاً ولا يفادى.

ولا بأس أن يفادى أسراء المشركين بأسراء المسلمين. أما بالمال فلا.

ولو افتلتت دابة من عسكر المسلمين إلى عسكر أهل الحرب فأخذوها ملكوها، بخلاف العبد فإن أبا حنيفة - رحمه الله - يقول: لو اشتراه تاجر ودخل به دار الإسلام فأخذه مولاه منه بغير شيء.

لو أسر المشركون جارية مسلم وأحرزوها فاشتراها مسلم فعميت عنده ليس لمولاها إلا أن يأخذها بجميع الثمن بلا خلاف.

ولو قطعت يدها وأخذ المشتري أرشها لا سبيل لمولاها على الأرش ولا يحط بإزائه من الثمن لمولاها. وكذا لو ولدت فأعتق المشتري ولدها أو قتله إنسان وأخذ قيمته بمنزلة الأرش.

لو باع أمته فاشتراها العدو قبل القبض ليس للمشتري عليها سبيل ولكن يأخذها البائع بالثمن، ثم يأخذها المشتري بالثمن الأول وبما أفتكّها المولى جميعاً.

ولا يملك أهل الحرب ملكاً لا يجوز بيعه كالمدبر وأم الولد.

رجل أمر رجلاً أن يشتري حرّاً أسره العدو وسمّاه له فاشتراه منهم في دار الحرب لا شيء على الأسير ويرجع المأمور على الآمر إن ضمن له الثمن أو قال اشتره لي، أما لو قال اشتره لنفسك واحتسب فيه لم يضمن.

لو غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخرين من أهل الحرب واتخذوهم عبيداً لملكهم. ثم إن الملك وأهل أرضه أسلموا وصاروا ذمة لنا فأولئك المغلوبون عبيد لهم.

أما جنده الذين غلب بهم فهم أحرار.

وذكر عن كثير النوى أنه دخل مسجد الكوفة فإذا نفر يشتمون علياً ـ رضي الله

---

(1) رضخ له: أعطاه قليلاً، عطاءً ليس بالكثير.

عنه ـ وفيهم رجل عليه بُرنس يقول: أعاهد الله لأقتله، قال: فتعلقت به وأتيت علياً فقلت: إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلك، قال فقال علي: ويحك من أنت؟ قال: أنا سوار المنقري، فقال علي: خلِّ عنه، فقلت: أخلي عنه وقد عاهد الله بقتلك، قال: أقتله ولم يقتلني، قلت: فإنه شتمك، قال علي: اشتمه إن شئت أو دع.

من الجامع الكبير

قال ـ رحمه الله ـ: إذا أسر العدو عبد مسلم وأحرزه ثم اشتراه رجل من المسلمين بألف وأخرجه إلى دار الإسلام لا يأخذه المولى إلا بالثمن.

فإن أسره ثانياً قبل أخذ المولى فاشتراه مسلم بخمسمائة وأخرجه إلينا للأول إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه وإن شاء تركه ولا يكون للمولى أخذه إلا بعد أخذ المشتري الأول خمسمائة فللمولى أن يأخذه بالثمن وهو ألف وخمسمائة.

ولو رهنه المشتري الأول حين اشتراه بألف وقيمته ألف وقبضه الموهوب له فيأخذه المولى منه بالقيمة إن شاء.

أما لو جنى المشتري جناية ثم صالحهم على هذا العبد فأخذه المولى منهم بأرش الجناية وإن كانت الجناية عمداً يجب القصاص فأخذه بالقيمة.

ولو حضر المولى قبل دفع المشتري العبد في الخطأ من العبد إن شاء أخذه بالثمن ثم دفعه أو فداه.

لو أسره العدو ثم وهبه من مسلم وقبضه ورجع إلى دارنا وقيمته ألف فللمولى أن يأخذه منه بالقيمة.

وإن قطع رجل يد العبد لا سبيل للمالك على الأرش بخلاف الولد فإن للمولى أن يأخذها مع الولد.

ولو فقأ عين العبد رجل فدفعه الموهوب له (وأخذ قيمته فإن أخذه المولى من الجاني بالقيمة التي دفعها إلى الموهوب له)[1]. وقد أثبتت في المخطوط (ب). إن شاء.

وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ يأخذه بقيمته أعمى.

وإن كان المأسور جارية فولدت في يد الموهوب له فقتله إنسان فلا سبيل للمولى على قيمة الولد.

---

(1) سقط هذا السطر من المخطوط (أ). وقد أثبت في المخطوط (ب).

ولو كانت الأم هي التي قتلت أو ماتت فإنه يأخذ بحصته من قيمة الأم فيقسم القيمة على الأم يوم الهبة وعلى قيمة الولد يوم الأخذ.

وقال أبو يوسف: يأخذ الولد بجميع قيمة الأم.

لو اشترى عبداً بألف فأسره العدو قبل القبض فاشتراه رجل بخمسمائة ثم حضروا عند القاضي والمشتري، والبائع بالخيار إن شاء أخذه بخمسمائة أو تركه، فإن أخذه يقال للمشتري: خذه بألف وخمسماية أو دع، فإن قال البائع: لا حاجة لي في أخذه، قيل للمشتري: إن شئت فخذه بخمسمائة وأدِّ إلى البائع ألفاً أو دعه.

أما لو كان البيع بألف نسيئة ثم حضروا عند القاضي فالمشتري أولى بالأخذ من البائع ويؤدي إلى البائع ألفاً، فإن تركه قيل للبائع خذه بخمسمائة.

لو أسر العدو عبدَ مسلمٍ فاشتراه مسلم بألف ثم أُسر ثانياً فاشتراه مسلم آخر بخمسمائة فحضر المولى الأول والمشتري الآخر فقضى القاضي للمولى من المشتري الآخر فهذا خطأ من القاضي علم بشراء الأول أو لم يعلم فيرد على المشتري الأخير حتّى يأخذه المشتري الأول، ثم يقال للمولى خذه بالثمنين، ولو كان المشتري الأخير دفعه إلى المولى بالثمن الآخر بغير قضاء فهو بيع جديد، فإن حضر المشتري الأول أخذه من المولى بالثمنين جميعاً إن شاء.

وكذا لو باعه المشتري الآخر من المولى بأقل مما اشتراه من العدو أو بأكثر، فالأول بالخيار إن شاء أخذه المولى بالثمن الذي اشتراه من المشتري الأخير ثم يأخذه المولى بالثمنين.

وكذا لو وهبه المشتري الآخر من المولى فللمشتري الأول أن يأخذه من المولى بالقيمة، ثم يأخذه المولى بالثمن وبالقيمة أكثر بمنزلة الأجنبي.

لو أسره العدو ثم اشتراه رجل بألف فاعورّ عبده فللمولى أن يأخذه بالثمن كله إن شاء فإن أخذه ولم يعلم بالعور فله رده، فإن لم يرده حتّى حدث به عيب لا يستطيع رده ولكن يرجح نقصان العيب.

وكذا لو كان العور في يد العدو وقبل شرائه، أما لو كان العور عند مولاه ثم اشتراه العبد والمولى بالثمن وهو لا يعلم ثم علم لا خيار له في رده ولا رجوع له بنقصانه.

ولو وهبه العدو ثم اعور ثم حضر المولى ولا رجوع له بنقصانه.

ولو وهبه العدو ثم اعور ثم حضر المولى فأعطي بالقيمة صحيحاً ولا يعلم بالعور ثم علم فله أن يسترد القيمة وليس له أن يرجع بفضل ما بين القيمة صحيحاً وإلى قيمته أعور.

إذا حدث به عيب عند المولى ثم علم بالعور فله الرجوع بالفضل وإن كان العور عند المولى قبل الأسر فيأخذه المولى بالقيمة صحيحاً وهو لا يعلم فله أن يرجع بالفضل قضاء.

لو اشترى عبداً وقبضه ثم أسره العدو ثم اشتراه رجل فأخذه المشتري الأول بالثمن الآخر بقضاء أو بغير قضاء، ثم وجد به عيباً قد كان دلَّسه البائع فله أن يرده بعيبه.

وكذا لو جنى العبد ثم أسره العدو فاشتراه رجل فأخذه المولى بالثمن فإنه يعود إلى الجناية يقال لمولاه: ادفعه أو افده.

وكذا لو استهلك مالاً ثم عاد إلى المولى بيع في الدين، لو رهن عبده بألف فأسره العدو ثم اشتراه رجل ثم حضر الراهن والمرتهن فيقال للمرتهن: خذ العبد بالثمن وأصلح رهنك، فإن أبى أخذه، فللراهن أخذه ثم إذا حضر المرتهن يقال له: أدِّ الثمن وخذ العبد ويكون رهناً عندك.

وكذا لو كان قيمة العبد ألفين والدين ألف واشتراه رجل بألف ثم حضر الراهن والمرتهن فإنهما يأخذان ويؤدي بكل واحد خمسمائة. فإن أبى المرتهن يأخذه الراهن فيأخذ منه المرتهن رهناً بنصف حقه، وإن أبى الراهن ففداه المرتهن بألف لم يكن في الفداء متطوِّعاً ويرجع على الراهن به عند أبي حنيفة. وعندهما ـ رحمهم الله ـ متبرع.

عن سعيد بن المسيب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ عليه السلام ـ قسم غنائم خيبر فأعطى من الخمس سهم ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب وكلم فيه عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رسول الله ﷺ وقالا: لا ننكر فضل بني هاشم لما وضعك الله فيهم، أما نحن وبني المطلب في القرب منك سواء فما بالك أعطيتهم وحرمتنا، فقال ـ عليه السلام ـ: إنما نحن وهم لم نزل في الجاهلية والإسلام معاً»[1]. وفي رواية: أنه شبك بين أصابعه ﷺ.

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 14/ 460.

من الجامع الصغير

قال ـ رحمه الله ـ: لا يسترق مشركو العرب لا يقبل من رجالهم إلا الإسلام أو السيف وسبي نساؤهم وذراريهم ولا يجبرون على الإسلام.

أما مشركو العجم فيجوز استرقاقهم وضرب الجزية عليهم، وكذا المرتد لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.

ويجوز سبي نساء المرتدين وذراريهم كما فعل أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

مسلم دخل دار الحرب بأمان فأدانه حربي أو أدان هو حربيًّا ثم دخل الحربي دار الإسلام وترافعا إلى القاضي، لا يحكم بدينهما.

وكذا لو ادان حربياً حربي ثم خرجا إلينا مستأمنين لا يحكم بشيء.

أما لو خرجا مسلمين في المسألتين جميعاً قضيت بالدين.

وكذا لو غصب أحدهما من صاحبه في المسألتين ثم خرجا إلينا لم يقض بشيء إلا إن أسر المسلم الذي دخل دارهم بأمان ثم غصب مالهم ثم خرجا مسلمين أن يرده إليه ولا أقضي عليه بذلك.

لو أسلم عبد الحربي في دارهم ثم ظهرنا على دارهم يعتق ولا يسعى الحربي إذا دخل دارنا بأمان فقال له الإمام: إما أن تحرك إلى داره، وإما أن يكون ذمة لنا، فإن مكث بعد ذلك سنة فهو ذمة لنا يضرب عليه الجزية.

ولو اشترى أرضاً فوقع عليها الخراج صار ذلك ذمياً.

لو فتح بلدة عنوة فللإمام خيارات إن شاء جعلهم ذمة ووضع على رؤوسهم وأراضيهم الخراج، وإن شاء خمَّسهم وقسم ما بقي على الغانمين، وإن شاء قتل المقاتلة وسبى النساء والذراري وقسم الأموال، وإن شاء منَّ عليهم برقابهم ونسائهم وأموالهم وضرب الجزية والخراج كما فعل عمر بأهل السواد، وإن شاء منَّ عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم سائر أموالهم. وهذا مكروه إلا أن يدع لهم ما يستعملون في أراضيهم ولو منَّ عليهم برقابهم وأموالهم دون الأراضي.

لا يجوز ارتداد صبي يعقل عن الإسلام ولا يقبل ولا يرث أبويه. وقال أبو يوسف: إسلامه إسلام وارتداده ليس بارتداد.

وقال زفر والشافعي: لا يصح إسلامه ولا ارتداده.

مسلم دخل دار الحرب فقتل فيها مسلماً أسلم هناك لا شيء عليه غير كفارة حالة الخطأ خاصة وإن كان له ورثة في دار الحرب مسلمين.

ولو دخل المسلم الذي أسلم في دار الحرب إلينا فقتله عمداً فللإمام أن يفديه أو أخذ الدية وليس له أن يعفو.

وكذا في كل قتيل في دارنا لا وليّ له للإمام حدّ الخيار حالة العمد.

مسلم ارتدّ وله مال كان في حالة الإسلام ومال اكتسبه في حالة الردة، فإن أسلم فالكل له وإن لحق بدار الحرب أو مات أو قتل على ردته فما كان له حالة الإسلام فلورثته على فرائض الله، وما اكتسبه حالة الردة فيء عند أبي حنيفة، وعندهما ـ رحمهم الله ـ فكله لورثته ميراثاً. وعند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كله فيء.

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في مرتد قتل رجلاً خطأ ثم يقتل على ردته، أو مات فالدية فيما اكتسبه حالة الإسلام، وعندهما في ما اكتسبه في الحالين.

إذا ارتدّت الأمة ويحتاج المولى إلى خدمتها تدفع إليه ويفوض الحبس والتأديب إليه. والصحيح أنها تدفع إليه وإن لم يحتج إلى خدمتها.

المرتدَّة فيما اكتسبت كالمسلمة، فإن ماتت على ردَّتها فتركتها ميراثاً كلها من إحياء أرض إن كانت بإذن الإمام فهي له وإلا فلا عند أبي حنيفة، وعندهما هي له وإن لم يأذن له.

حربية دخلت دارنا بأمان وتزوجت بذمي صارت ذمية.

أما لو دخل حربي الفيء وتزوج بذمية لم يصر ذميّاً.

لو أن أهل البغي غلبوا على مصر فقتل رجل من أهل البغي رجلاً من أهل المصر ثم ظهرنا على المصر نقتصّ منه، يعني إذا لم تجرِ فيها أحكام أهل البغي بعد فأزعجهم أهل العدل.

لا بأس أن يسافر بالقرآن إلى دار الحرب، قال محمد ـ رحمه الله ـ: هذا إذا كان في جيش عظيم الغالب عليهم السلامة. أما في الجريرة والسرية فيكره ذلك لمكان النهي.

من يموت في نصف السنة ليس له من العطاء شيء، وكان العطاء يومئذ لمن قام بشيء من أمور الدين كالمجاهد والقاضي والمفتي ولمن كانت له مزية الحرمة كأزواج النبي ﷺ وأولاد المهاجرين والأنصار، ولمن كان عاجزاً يحتاج إلى معونة.

العادل إذا قتل الباغي يرثه، وإن قتل الباغي العادل ينظر إن قال: كنت على الحق وإن المقتول على حق يرثه. أما لو قال: كنت على باطل لم يرثه. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يرثه في الوجهين جميعاً.

وذكر في جمع الصحيحين عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ إذا ذهب إلى قباء كان يدخل على خالتي أم حرام بنت ملحان الخزرجية امرأة عبادة بن الصامت، اسمها الغميصاء، فأتاها يوماً فأطعمته فنام عندها ثم استيقظ وهو يضحك، قالت قلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله عزَّ وجلَّ يركبون ثبج البحر الأخضر ملوكاً على الأسِرة، أو قال مثل الملوك على الأسرة، شكَّ الراوي فيه، قالت قلت: ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يبتسم فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله ملوكاً على الأسِرة، قلت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين ولست من الآخرين. فلما كان أيام معاوية وقعت الحرب بين المسلمين والروم في البحر في قصة طويلة وكانت أم حرام فيها، فظهر المسلمون ثم خرجت من البحور وركبت بغلتها فعثرت البغلة فصرعت منها واندقت عنقها ـ رضي الله عنها ـ ثم وقعت حرب أخرى في البحر بعدها بخمس سنين أو أكثر[1]. وذكر البخاري في صحيحه بألفاظ أخر فيما سألته من النبي ﷺ.

من الزيادات

تصديق: قال ـ رحمه الله ـ: لو بعث الإمام سرية من مدائن الشام ليعبروا في أرض الروم فجاؤوا بأسراء فقالت الأسراء: نحن قوم من أهل الإسلام أو من أهل الذمة أسرونا من أرض المصيصة وأرض اللطيفة لا من أرض الروم، وقالت السرية:

---

(1) رواه البخاري، باب: الدعاء بالجهاد، رقم: 2636. ومسلم، باب: فضل الغزو في البحر، رقم: 5043، ومالك في الموطأ، باب: الترغيب في الجهاد، رقم: 1689، وأبو داود، باب: فضل الغزو في البحر، رقم: 2492، والترمذي، باب: غزوة البحر، رقم: 1645.
وثبج البحر: وسطه.

إنّما أسرناهم من أرض الروم، فالقول قول الأسراء، فإن أقامت السرية شهوداً لا حظ لهم في تلك الغنيمة قبلت. ولو أقرّ الأسراء أنهم سبوا من أرض الحرب وزعموا أنهم مسلمون أسروا في أيدي أهل الحرب أو كانوا من أهل الذمة دخلوا بأمان للتجارة فهم فيء للمسلمين ولا يقبل قولهم، فإن أقاموا البيِّنة من أهل الإسلام قبلت، ولا بدَّ من اعتبار سيما في دعواهم أنهم من أهل الإسلام، وسيما المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد.

لو أن جنداً من الروم دخلوا دار الإسلام مغيرين، فخرج إليهم جماعة من المسلمين فهزموهم فدخلوا قرية من قرى أهل الذمة فدخل المسلمون ليأخذوهم فقالوا: نحن من أهل الذمة، فالقول قولهم.

غلب: إذا ظهر المشركون على أرض من أراضي المسلمين وجرت منها أحكامهم وكان فيها ناس من المسلمين أو من أهل الذمة آمنين إلا أن أهل الشرك أغلب وهو الظاهر فإنها من دار الحرب وإن كان بينها وبين أرض المشركين أرض للمسلمين. هذا عندهما، أما عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: أرض الإسلام لا تصير دار الحرب إلا بمعاني ثلاث:

أحدها: أن يجري فيها أحكام أهل الحرب.

والثاني: أن تكون متاخمة بدار الحرب متصلة بها.

والثالث: ليس فيها واحداً من بأمان الأول.

فما لم يوجد هذه الثلاثة لم يصر دار الإسلام دار الحرب. وعلى هذا إذا ارتدّ أهل بلدة وظهر أحكامهم.

وكذا أهل الذمة إذا نقضوا العهد وغلبوا على بلدة والبلدة متى صارت دار الحرب فظهر عليهم الإمام فهو بالخيار بين استرقاقهم وبين قتل مقاتليهم وسبي نسائهم وذراريهم وبين المن وضرب الخراج، وبين القسمة بين الغزاة غير المرتدين، فإن الإمام إذا ظهر على بلدتهم لا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام.

أما نساؤهم وذراريهم وأموالهم فيء، فإن أسلموا يكونون أحراراً.

ولو فتح الإمام بلدة من دار الحرب وأسلم أهلها وأراد أن تصير وظيفتها إلى العشر دون الخراج له ذلك إذا كانت المقاتلة أغنياء من ذلك ووضع ذلك في بيت المال موضع الصدقة.

بخلاف ما إذا لم يسلم، ولو كانت تلك الأرض قبل ظهور المرتدين أرض خراج فتركها الإمام خراجية[1] أو كانت عُشرية فتركها عشرية[2] جاز كما كانت من قبل.

بخلاف ما لو كانت أرض حرب فإنها خراجية ويجوز للإمام أن يحولهم من تلك الأرض إلى أرض أخرى وينقل قوماً من المسلمين إلى تلك الأرض.

لو قسم الإمام أرضاً بين الغزاة ثم أراد أن يستردّها منهم ويردها إلى أهلها ليس له ذلك.

وكذا لو أراد أن يجعلها خراجية فإنها لا تكون إلا عشرية للغزاة.

والنبي ﷺ فتح مكة عنوة فأسلم أهلها فجعلها عشرية[3]، فيجوز نقله في سائر المواضع مع أن فيه إبطال حق المقاتلة.

ولا يستحسن أن يمنّ على رقابهم ويأخذ منهم الجزية وأخذ منهم الأراضي، فإن الشرع لم يرد بإيجاب الجزية بلا أرض.

ولو ظهر الإمام على قوم من أهل الحرب وعلى أراضيهم وذراريهم ونسائهم وأموالهم ثم بدا له أن يجعلهم ذمة جاز ذلك، ولكن لا يرد إليهم ما أخذ منهم من أموالهم، ولكن يدفع الخمس ويقسم بين الغانمين.

---

(1) الأرض الخراجية: هي أراضي البلاد التي افتتحت صلحاً، ووُظِّف ما صولحوا عليه على أراضيهم، لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذي أُلزم الفلاحون، وهو الغلة. تاج العروس 5/ 509.

(2) العُشْرية: خمسة أنواع:
1 ـ أرض العرب كلها.
2 ـ كل أرض أسلم أهلها طوعاً.
3 ـ الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً وقسمت بين الغانمين.
4 ـ المسلم إذا اتخذ داره بستاناً أو كرماً فهي عشرية لأنها مما يبتدئ عليها المؤونة فالعشر أولى.
5 ـ المسلم إذا أحيا الأراضي الميتة بإذن الإمام. تحفة الفقهاء للسمرقندي، ص 319.

(3) قال السرخسي في المبسوط: أرض العرب كلها أرض عشرية، وحدّها من العُذيب إلى مكة، ومن عدن أبين إلى أقصى حِجْر باليمن بمهرة، وكان ينبغي في القياس أن تكون أرض مكة أرض خراج لأن رسول الله ﷺ فتحها عنوة وقهراً ولكنه لم يوظف عليها الخراج، فكما لا رِقّ على العرب لا خراج على أرضهم. 3/ 12.

هذا في أموالهم التي أخذها منهم قبل الظهور عليهم.

أما ما أخذه منهم بعد الظهور من الأراضي وغيره يدفعه إليهم ليقوموا على زراعتهم كما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ.

ولو أراد أن يقسم الأموال والنساء والذراري ويترك الأراضي في أيديهم ويمن عليهم جاز والأفضل أن لا يفعل هكذا.

ولو صار في أيدي المسلمين نساء وذراري ورجال قبل الظهور عليهم ثم ظهر عليهم ليس للإمام أن يرد عليهم بعد ما مرّ عليهم النساء والذراري، وله أن يرد عليهم رجالهم ما أخذهم قبل الظهور وأن يضمن إبطال حق الغازي أولناه كأنه قتلهم.

وأجمعوا أن توظيف أراضيهم الخراج مثل وظائف عمر أو أنقص منها يجوز، أما الزيادة عليها ليس له ذلك عند أبي يوسف، ويجوز عند محمد ـ رحمهما الله ـ: إذا أطاقت الأرض، وقد ذكرنا في كتاب الزكاة في خراج الجماجم لا يزاد على قانونه.

لو صالح الإمام بعض هذه الدور التي ذكرنا كل سنة على دراهم معلومة جاز على قدر احتمال أراضيهم. ثم إذا أسلم الرقاب أو ماتوا لم يسقط وظيفتها ولكن عادت على الأرض فيزاد وظيفة الأرض كما وضعها مع الرقاب.

نظيره: اشترى أرضاً فيها نخل فهلك النخل قبل القبض لم يسقط شيء من الثمن إلا أن يضرب الجزية على الرقاب بعقد والخراج على الأرض بعقد آخر فلا تعود إلى الأرض ولكن سقط بالإسلام أو الموت بمنزلة ما لو اشترى النخل بعقد والأرض بعقد فإذا هلك النخل سقط ثمنه قبل القبض.

ولو صالحهم الإمام على أن يكونوا ذمة لنا يؤدون إلينا خراج رؤوسهم دون خراج الأراضي لم يجز سواء كان لهم أرض أو لم يكن.

ولو صالحهم الإمام على أن ينقلهم من أرضهم إلى أرض غيرهم من أهل الذمة كالروم إلى العجم والعجم إلى الروم لا يسعه ذلك إلا بعذر، كما فعل عمر بأهل نجران، نقلهم إلى العراق وإلى الشام لما علم أن فيهم أربعين ألف مقاتل فاستشعر من فوقهم[1] على عورات المسلمين ينتهزون الفرصة ثم يجب على كل فريق خراج المنتقل إليها.

---

(1) سقطت من المخطوط (أ).

ولو نقل الإمام قوماً من أهل الذمة إلى أرض أخرى ونقل إلى أرضهم قوماً من المسلمين عليهم خراج تلك الأراضي، ولكن يحط عنهم حصة خراج رؤوس الذين أزعجهم عنها.

ولو أراد الإمام ليجعل تلك الأرض عشرية لهؤلاء المسلمين الذين أسكنهم عليها لا ينبغي أن يفعل ذلك ثم إن فعل ذلك وحكم بالعشر وأبطل خراج تلك الأراضي ثم ولي والٍ آخر يرى خلاف ما فعله الأول أقضي بذلك لأن هذا فصل مختلف فيه.

لو ظهر الكفار على بلدة حتّى صارت دار الحرب بعد أن كانت دار الإسلام ثم ظهر عليهم الإمام فهو مخيّر على ما سبق، فإن مرّ عليهم بترك الأراضي في أيديهم وحكم عليهم بأداء الخراج ثم جاء مالكوا تلك الأراضي أخذوا من أيديهم إن شاؤوا أخذوها بالقيمة، وإن شاءوا تركوها، فإن أخذوها بالقيمة عاد قديم ملكهم لوظيفتها إن كانت خراجية فهي خراجية وإن كانت عُشرية عادت عشرية، وبطل ما حكم به الحاكم.

حتى لو كان هبة للواهب أن يرجع في هبته ويملك المشتري الرد بالعيب.

ولو كان في الغانمين أهل الذمة فيرضخ لهم الإمام من الأراضي شيئاً يحسب فيها الخراج وعلى المسلمين العشر فيما قسم.

ثم إذا جاء أهلها الأوّلون وأخذوها بالقيمة فما كان للخمس فقيمتها لليتامى والمساكين، وما كان لأهل الذمة فقيمتها لهم وما للغانمين فقيمتها للغانمين.

أما لو أن للعدو حين ظهروا عليها سبيل فإن أسلموا فعليهم العشر وإن صاروا ذمة فالخراج في الأراضي والجماجم.

ولو عجز صاحبها عن الزراعة ولم يكن عنده ما يؤدي الخراج ليس للإمام أن يأخذها منه ويدفعها إلى غيره، ولكن تطلب من يؤاجرها منه، فإن وجد من يستأجر فيؤاجرها ويأخذ الخراج ويعطي الفضل لصاحب الأرض، وإن لم يجد من يؤاجرها فيزرعها على أصل صاحبيه فيأخذ الخراج ويعطي الفضل له.

وإن لم يجد من يأخذها مزارعة يعطى له قرضاً من مال بيت المال حتّى يزرعها ثم يأخذ منه ما أقرض والخراج والفضل له.

وإن لم يكن له مال يقرضه يبيعها ويأخذ الخراج من ثمنها ويدفع الزيادة إليه.

وقيل: هذا على أصلهما، أما على أصل أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ لا يبيع فهذا فرع مسألة الحجر.

أما لو كان ضرر إذا امتنع عن بيع الطعام فللإمام أن يبيعه عليه، ولم يذكر في الكتاب أن هذا مسلم أو ذمي، ولكن يستقيم هذا إذا كان ذمياً، أما إذا كان مسلماً فلا يستغل بهذا ولكن ترك الخراج عليه كالجائزة لأن لكل مسلم من آحاد الناس المسلمين حق في بيت المال، والله أعلم.

نزول: قال ـ رحمه الله ـ: حاصر المسلمون مدينة أو حصناً، فطلبوا إليهم أن ينزلوا على حكم فلا ينزلهم.

وروي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أن ينزلهم ثم لو أنزلهم فصاروا مقهورين فينبغي للإمام أن يعرض الإسلام عليهم، فإن أجابوا كانوا أحراراً مسلمين فلهم ديارهم ونساؤهم وذراريهم وأراضيهم عشرية، وإن أبوا جعلهم ذمة ووقع عليهم وعلى أراضيهم الخراج ولا يردهم إلى دار الحرب.

ولا ينبغي للإمام أن يسترقهم ولا أن يقتلهم. ولو قالوا: ننزل من الحصن على حكم فلان ابن فلان جاز، ثم إن حكم ذلك الرجل بقتل أو سبي أو ذمة جاز.

وإن مات ذلك الرجل بعدما نزلوا أو قبل ذلك فهم والذين نزلوا على حكم الله تعالى سواء لا يجوز قتلهم.

أما لو حكم ذلك الرجل بردهم إلى دار الحرب، فحكمه باطل لأنه ظهر خطؤه بيقين.

ثم لو أراد أن يحكم بالقتل أو السبي أو غير ذلك لم يجز حكمه استحساناً لا قياساً فصار كالقاضي إذا جار في الحكم يعزل ويعذر. هكذا ذكر الخصاب.

ثم يعرض الإسلام عليهم فإن أسلموا فهم أحرار مسلمون ولهم ما كان لهم، وإن أبوا وضع عليهم الخراج على أراضيهم. ولو قال المحكم: إني لا أقبل أن أحكم فيهم وقد رددت ما جعلوا لي من هذا خرج الأمر من يده حتّى ليس له أن يحكم بعده بشيء على ما ذكرنا.

ولو اشترطوا أنا ننزل على حكم فلان إن حكم فينا بحكم مضى وإن لم يحكم فينا رددنا إلى مأمننا، فهذا على ما شرطوا.

ولا يستحب للمسلمين أن ينزلهم على هذا الشرط.

ولو حكم أن يردهم إلى مأمنهم فيبلغوا إلى مأمنهم ويكره له أن يحكم بذلك.

إحراز: له كرّ تمر فارسي جيد، فظهر عليه المشركون فأحرزوه ثم اشتراه رجل من المسلمين منه بكُرّ من تمر دقل[1] فقبضه وأخرجه إلى دار الإسلام فلا سبيل إلى صاحبه عليه.

وكذا لو باعوه بنصف كُرّ فكل عقد كان حراماً في دار الإسلام إذا ملكه في دار الحرب بذلك العقد يأخذه المالك القديم.

ألا ترى لو اشترى الكُرّ رجل من المسلمين بخمر أو خنزير من المشركين فلا يأخذه.

أما لو اشتراه بكُرّ دقل أردى منه يأخذه لو اشتراه منهم بكر دقل نسيئة وكل بيع في دار الحرب من بيع غلام أو أمة أخرجه المشتري إلى دار الإسلام ينظر إن كان صحيحاً في دار الإسلام مثله أخذه مالكه القديم بالثمن وإن كان فاسداً أخذه بالقيمة.

لو أخذ العدو ألف درهم من المال وأحرزوها بالدار فاشتراها رجل منهم بألف درهم غلة ودنانير أخذها صاحبها فيعطى مثل ما أعطى.

لو أن رجلين مسلمين اشتريا من أهل الحرب كراً من طعام أخذوه من المسلمين وأخرجاه إلى دار الإسلام واقتسماه ثم استهلك أحدهما النصف الذي أخذه فلمالكه القديم أن يأخذ النصف الذي بقي في يد الشريك بنصف الثمن ولا شيء على الذي استهلك نصفه.

ولو كان مكان الكر بدل فاستهلك أحدهما نصيبه فلمالكه القديم أن يأخذ نصيب هذا الذي بقي في يده بحصته نصف الثياب التي صارت له من الثمن ونصف قيمة الثياب التي صارت لشريكه فيعطى ربع القيمة وربع الثمن، بخلاف المكيل والموزون.

ولو باع رجل مسلم متاعاً له بكر من حنطة وبسطه بغير عينه حالاً أو إلى أجل جاز قَضَوهُ كراً كانوا أخذوه من المسلمين فأخرج المسلم ذلك الكر إلى دار الإسلام حيث يأخذه.

---

(1) الدقَل: أردأ التمر.

ولو كان مكان الكر عشرة أثواب مروي فلصاحبها أن يأخذها على ما سبق، فيكون سَلماً متى كان مؤجلاً وموصوفاً، فشرائط السلم موجودة في عقد معهم.

ولو كان أقرضهم فأخرجه لم يكن لصاحبه الأول عليه سبيل.

ولو أن أهل الحرب أحرزوا إبريق من فضة وزنه خمسمائة درهم فاشتراه منهم رجل مسلم بألف أو بأربع مائة وأخرجه فلصاحبه أن يأخذه بقيمته مصنوعاً من الدنانير.

أما لو اشتراه منهم قبل وزنه دراهم فيأخذه منهم بدراهم أو دنانير إلى أجل يأخذه صاحبه بقيمته دنانير.

ولو كان المشتري منهم ذمياً اشتراه منهم بخمر أو خنزير ومالكه القديم مسلم وله أخذه من الذمي بقيمة الخمر والخنزير.

مسلم قال لعبيد له: أنت يا فلان حر، أو أنت يا فلان حر، ثم اشتراهما العدو قبل البيان ثم ظهر المسلمون عليهم فيردان إلى مولاهما ولا يجوز عليهما الأسر ولا يملكهما الكفار. أما لو اشتراهما وأحرزهما بالدار فأوقع المولى العتق على أحدهما بعينه صحَّ وملك الكفار الآخر.

تصديق: إذا سبى المسلمون أهل قرية من دار الحرب فقبل الإحراز ادَّعى رجل من السبي أن هذه امرأتي وصدقته المرأة المسبية ولا يعلم ذلك إلا بقولهما فهما مصدقان على ذلك.

وكذلك بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة ادَّعى ذلك وتصادقا عليه فهي امرأته.

أما بعد الإحراز والقسمة لا يصدقان على ذلك.

وكذا لو ادَّعى ذلك في دار الحرب بعد القيمة لم يصدقا على ذلك.

وعلى هذا ادَّعى رجل منهم غلاماً صغيراً لا يصبر عن نفسه وأنه ابنه يصدق قبل القسمة كما في النكاح، وإن لم يكن الصغير في يده غير أنه إن كانت دعواه في دار الحرب فالصبي على دينه لم يصل عليه إن مات.

وإن كانت في دار الإسلام فحكم بإسلامه تبعاً للدار إن كان الصبي في يد غيره.

أما إن كان في يده لم يحكم بإسلامه.

ولو كان الصبي يعبر عن نفسه ويعقل ولم يبلغ إن صدقه فهو ابنه وهو على دينه.

ولو كان مع امرأة مسبية صبي يعبر عن نفسه أو لا يعبر فقالت: هذا ابني، فصدقها بذلك لا يصدقان على ذلك ولا يتوارثان.

ثم إن مات في دار الإسلام ولم يعرف الكفر ولم يعقله صليت عليه.

ولو كان الصبي في يدها لا فرق بينهما في البيع احتياطاً وإلا جاز.

ولو قالت: هذا الصبي ابني من هذا الرجل، فهو زوجها وهو ابنها ما دام قبل البيع وقبل القسمة ولم يصدقا بعدهما سواء كانت القسمة أو البيع في دار الحرب أو دار الإسلام، ولا يباع ذلك الصبي من الكافر وإذا مات صلى عليه إذا كان ذلك في يد المشتري[1]، (أو الغازي بعد القسمة لو كان في السبايا امرأة في يدها ولد فقال) رجل من المسلمين قد كان معها في دار الحرب أنه ابنه وهذه امرأته وصدقته بذلك صحَّ وثبت النسب سواء كان قبل الإحراز أو بعده والولد مسلم. ثم ينظر إن كان عليه سيماء المسلمين فهو حر.

ويجوز الحكم بالسيماء. كما لو دخل قسطنطينة فوجد رجلاً يعلِّم القرآن لم يقبل، وإن لم يكن عليه سيماء المسلمين فهو فيء وإنه ابن مسلم بدعواه.

لو أن رجلين أحدهما مكاتب والآخر حرّ فمات الحر وترك مالاً ولهما ابن عم حرّ لا غير فورثه ثم قال المكاتب بعد موت أخيه: إن امرأة تزعم أنها زوجته وهي حرّة تعرف بالحرية وصدقه بذلك ابنه وابن المرأة ولم يجعل للغلام ميراث من الأخ الحر.

لو أسر المسلمين سبايا فهربوا منهم قبل الإحراز أو بعده ولكن قبل القسمة والتجؤوا إلى دار الحرب أو ظهر عليهم قوم من المشركين فردوهم إلى دار الشرك، ثم ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين وأخرجوهم إلى دار الإسلام ولم يقسموا حتّى اختصم فيهم الأولون والآخرون فإن الآخرين أحق بهم، أما لو هربوا منهم بعد الإحراز أو بعد القسمة فالأولون أحق بهم، حتّى إن الآخرين إذا لم يقسموهم الأولون بغير شيء وبعد قسمتهم أخذوهم بالقيمة، ولو هربوا بعد الإحراز قبل القسمة ثم أخذهم الآخرون ينظر إن قسمهم الآخرون فهم أولى من الأولين وإن لم يقسموهم بعد.

(1) سقط من المخطوط (أ) وأثبت في المخطوط (ب).

اختلفت الروايات فيه وأخرجهم الأولون إلى دار الإسلام فلم يقسموهم حتّى أخذهم المشركون فلم يدخلوهم دار الحرب حتّى أخذهم قوم آخرون من المسلمين، فإنهم يردون على الأولين كأنهم لم يأخذوهم وإن قسمهم الآخرون نقضت قسمتهم ورددتهم إلى الأولين.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لولا أن أشفق على أمتي لم أتخلف عن سرية ولكن لا أجد ما أحملهم ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي، وإني لوددت إن خرجت في سبيل الله فقاتلت حتّى أُقتل ثم قاتلت حتّى أُقتل**»[1]. قالوا: يا رسول الله يجاهد الرجل في سبيل الله وهو يسعى عرض الدنيا، قال ـ عليه السلام ـ: «**لا أجر له**» فأعظم الناس ذلك، فقال قائل: أعد لرسول الله ﷺ لعله لم يفهم، فعاوده، فقال ـ عليه السلام ـ: «**لا أجر له**»[2].

من المنتقى

أمان: قال ـ رحمه الله ـ عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لو استأمن جند المشركين من المسلمين في معمعة القتال فآمنوهم وصاروا في أيدي المسلمين ولزمته الذمة ولا يردونهم إلى مأمنهم في دار الحرب. قال مسلم: يشير إلى السماء بأصبعه للرجل من العدو، فليس هذا بأمان عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا أشار إليه فأمّنه فهو آمن استحساناً.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: حربي دخل دارنا مع امرأة بأمان ثم أسلم هو لم يكن للمرأة أن ترجع وتصير ذمة لنا إذا كانت كتابية. أما لو كانت مجوسية (لها أن ترجع بعد انقضاء العدة فصارت مجوسية)[3] في دارنا لأجل العدة كالمدبرة.

قوم من أهل الحرب لنا صلح دخلوا بلادنا بأمان فأرسل كبيرهم: إنا نريد أن نؤدي إليكم ما صالحناكم عليه وعلى هؤلاء الذين دخلوا دياركم من الخراج كذا

---

(1) رواه النسائي، باب: التخلف عن السرية، رقم: 8835، ومالك في الموطأ، باب: الترغيب في الجهاد، رقم: 995، وأحمد في مسنده رقم: 9480.

(2) رواه أبو داود، باب: في من يغزو ويلتمس الدنيا، من حديث أبي هريرة بلفظ: أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له...» رقم: 2518.

(3) سقط من المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب).

درهم فخذوهم به، قال: لا آخذهم به إلا أن يؤدوه وبطيب أنفسهم.

لو استأمن حربي قد دخل دارنا بأمان مع نسائه وأولاده وأتباعه فدخل معه في الأمان نساؤه وأولاده الصغار والكبار الذين في عياله وأجرائه.

إسلام: عن أبي يوسف: أسلم جماعة في دار الحرب ثم قتل بعضهم بعضاً خطأ لزمت الكفارة دون الدية.

بمنزلة مسلم دخل دار الحرب فقتل مسلماً خطأ أسلم هناك.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: حربي أسلم في دار الحرب وله أولاد ولأولاده أولاد ثم ظهرنا عليها فصغار أولاده فيء ويجبر على الإسلام، ومن كان كبيراً أجبر على الإسلام ولم يكن فيئاً.

أما ولد ولده لم يجبر عليه وإن كان جدهم في دار الإسلام أجبرنا كلهم على الإسلام.

كبير الروم استعان بجند من المسلمين (على فتح مدينة الروم من أهل ملته ومملكته فقهرهم بالمسلمين)[1] واستولي عليهم ينظر إن كان الحرب والقهر على سبيل السلطنة والولاية فليسوا بأرقاء إن قصدوا إرقاقهم فصاروا أرقاء.

لو أسلم الأسير فلم يصر أولاده مسلمين بإسلامه.

مرتد: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا جحد المرتد الردة وأقر بالتوحيد ومعرفة الرسول ﷺ فيكون منه توبة.

عن محمد ـ رحمه الله ـ: أسلم عبد الحربي في دار الحرب ثم ارتدّ ثم ظهرنا عليه فهو مرتد وهو فيء ويقتل لو أبى الإسلام.

أسلم نصرانيان ولهما ابن يعقل التجارة ولم يدرك بعد وأبى الإسلام ثم مات ورثه أبواه.

لو أسلم أحدهما ورثه الذي أسلم وإن ماتا لم يرثهما.

زنديق: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: من كان زنديقاً في الأصل أخذت منه الجزية، ولو كان مسلماً ثم تزندق ثم تاب عنه فإن عاد عوقب وحبس حتّى تظهر توبته.

مسألة: قتل الساحر من غير قبول توبته.

---

(1) سقط من المخطوط (أ) وذكر في المخطوط (ب).

في الساحر يُقتل ولا يستتاب.

قال: إذا أقرّ أنه ساحر حل دمه إن ظهر عليه، ولو أقرّ أنه كان ساحراً ولكن زماناً فتاب لم تقبل توبته ويقتل به.

أما لو شهدوا أنه كان ساحراً لم يقتل إلا إن شهد أنه ساحر الآن.

أما المرأة الساحرة لا تقتل بل تحبس وتضرب.

سكران ارتدّ فقتله رجل عمداً لا شيء عليه.

وهذا بخلاف ما اشتهرمن الرواية عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وكذا في ارتداد المراهق وقتله روايتان.

فيء: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لو أعتق بعض السرية رقيقاً من الفيء جاز إن كانوا مائة.

ويعزر الغالّ ولا يحرق متاعه.

هدايا ملوك أهل الحرب فيء، بخلاف هدايا السوق، وما أهدوا لرسول المسلمين أو لرجل من عسكر المسلمين فهو فيء.

لو ظهر الإمام على مدينة أهل الحرب ثم أعتقهم فهم بمنزلة سواد العراق حتّى تركهم.

عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: لو أعتق الوالي عبداً من الخمس جاز وولاؤه لجماعة المسلمين، وليس له أن يوالي أحداً.

لو غلَّ الغازي فنوي ذلك في يده في دار الحرب لا ضمان عليه، ولو ضاع بعد الإحراز ضمن.

لو أرسل أمير الجند رجلاً إلى دار الإسلام إلى الخليفة ثم قسم الغنيمة في دار الحرب فليس لهذا الرسول شيء بمنزلة رجل من العسكر أخذه المشركون أسيراً فقسم الإمام الغنيمة ثم عاد الأسير لا شيء له. وهو مذهب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ. وعن محمد ـ رحمه الله ـ: ما أخذ الجند من الصيد والسمك والكلاب والبازي في دار الحرب كلها يردون إلى الغنيمة ويقسمون.

رخصة: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لا أفادي الأسير منهم بشيء من المال.

وإنما كان يوم بدر خاصة لقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفَال:68].

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: للوالي أن يفادي بأسرى المشركين أسرى المسلمين وإن كانوا في الغنيمة.

صبي مسلم ليس معه أبواه لم أدفعه إلى المشركين فداءً. أما بعد القسمة ليس للإمام أن يأخذ من المسلمين ما أصابوا ليفادي به أسرى المسلمين من أهل الشرك قياساً. وفي الاستحسان له ذلك.

لو توارى جماعة جنود المسلمين في دار الحرب فرآهم صبي أو امرأة خافوا أن يدلهم عليهم يسعهم قتلهما.

نساء مُتْنَ في دار الحرب ويطأها أهل الحرب بعد موتهن وبعثوا بهم إلينا يسعنا أن نحرقهن بالنار.

دلَّ: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم يجبر على الإسلام ولا يقتل.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: مريض قال أسلمت وقطع زناره ثم مات لم يُصلّ عليه ولم يصر مسلماً حتّى يتبرَّأ من دينه ويأتي بكلمة الشهادتين.

إسلام السكران جائز وإن رجع يجبر ويصير بمنزلة المكره على الإسلام.

أما لو قتل في جماعتنا فهو دليل على إسلامه.

ولو صلى إلى قبلتنا وحده لا يحكم، وكذا لو شرع في صلاة جماعة ثم أفسدها لم يحكم بإسلامه.

كفّ: عن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ: ما أظن من كنائسهم وبيعهم أنها محدثة أهدمها أمنعهم إدخال الخمر المصرَ دون الخنزير، وأمنعهم عن اللهو مثل الغناء والصنوج والطبول والمزامير، وأمنع النائحة والمغنية ومن لعب الحمام وتطييرها في سواد الرستاق.

لو اتخذوا بيعة في قرية ثم صارت تلك القرية مصراً لا أهدمها وإنما أخلي لهم اتخاذ البيع في قرية لا أمير ولا قاضي ولا جماعة من المسلمين منها.

وقال: سألت أبا حنيفة ـ رضي الله عنه ـ عن دخول التاجر دار الحرب، فقال: أحب إليّ ألا يحمل إليها شيئاً ولا يدخلها مسلم للتجارة.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: المصر الذي أمنعهم من اتخاذ البيع ما فيها الجمعة الواجبة، قال: سمعت أبا حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في نصراني يتعلم القرآن والفقه

فأعلمه لعله يهتدي ولا يمس المصحف فإن اغتسل ومسّ فلا بأس به.

سلب: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ قال: إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، فأصاب سيفاً محلى فله حليته دون النصل والجفن.

لو قال الأمير لرجل: إن قتلت هذا العلج فلك سلبه، فقتله مع آخر فسلبه كله له.

لو كان مشرك على حصن مدينة فقال الأمير: من قتل هذا فله سلبه، فأصابه سهم المنجنيق فسلبه للذي هيأ سهم المنجنيق والذين يمدونه.

أسر: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: مسلم دخل دار الحرب بأمان فسرق منهم حرّاً فخرج به فأنا أقول: لا يسعك هذا وإن باعه أجزت بيعه.

كبير الروم برز إلى أرض العرب في منعة مائة ألف عنان، فإن الموضع الذي هم فيه حكمه حكم أهل دار الحرب يجري فيه أحكامهم حتّى لو أسر المسلمون امرأة من عسكرهم وأسلمت في أيديهم بانت من زوجها.

ولو أسلمت امرأة معهم وزوجها متخلف في دار الحرب لم تبن من زوجها. أما لو أخذوا من أموال المسلمين لم يكن لهم ما لم يحرزوه بدار الحرب حقيقة باقتسامهم أموالنا في عسكرهم في دار الإسلام غير معتبر.

عن محمد: عبد أسره العدو وأحرزه بدارهم ثم تفلت منهم إلى دارنا فأخذه مسلم، للمولى أن يأخذه منه بغير شيء وإن لم يحضره المولى فهو فيء مع ما في يده من المال.

أما لو جاء بهذا العبد حربي مستأمن لا سبيل لمولاه عليه باعه المستأمن أو أسلم وأقام في دارنا كيف ما كان ولو أمر مولاه رجلاً دخل دار الحرب أن يشتريه منهم، فاشتراه المأمور لنفسه فهو للآمر. ولو اشتراه منهم بخمر أو خنزير فأخذه المولى من المشتري بغير شيء.

ولو أسر العدو جارية من مسلم وأحرزها ثم اشتراها منهم وأخرجها إلينا فهذا بمنزلة حق الشفعة إذ علم المولى بالشراء فلم يطلب من المشتري بطل حقه، وإن علم وأشهد على المشتري فإنه يأخذها ما بينه وبين شهر كما في الشفعة.

ولو باعها المشتري من الثاني للمولى أن يأخذ بأيّ الثمنين شاء.

وكذا لو باع المشتري ولدها وأخذ أرش جناية كانت عليها أو أعتق ولدها فيأخذها المولى بحصتها.

أما عندنا يأخذها بالثمن الآخر بجميع الثمن.

هذا حربي دخل دارنا بأمان ومعه ابنه وابن لحربي آخر فباعهما من مسلم، فبيع ابنه لا يجوز وصح بيع ولد غيره.

مسلم دخل دار الحرب اشترى ابناً لبعضهم جاز ولا يجبر على رده.

حربي دخل دارنا وأسلم ها هنا ثم سبي أولاده الصغار من دار الحرب فهو فيء للمسلمين وهم مسلمون بإعلام أبيهم.

نزول: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لو أرادوا أن ينزلوا على حكم صبي أو مشرك لم يجابوها، وإلى امرأة مسلمة إلا أن تحكم هي على أنهم ذمة لنا فإن فعلوا ذلك جاز. وكذا العبد كالصبي لا حق لهؤلاء في الحكومة.

ولو حكم الحاكم لتحولوا إلى حصن أمنع من حصنهم أو التجؤوا إلى عسكر منهم أشد بأساً لا يجابون إلى ذلك.

ولو نزلوا على أن يحكم فيهم فلان ثم لم يرضوا بحكمه بعد ذلك ردوهم إلى حصنهم ما لم يحكم فيهم.

ولا يتركوهم بحكم أعمى، والمحدود في القذف ولا فاسق ولا صاحب ذمة ولا ذمي ولا أسير مسلم في أيديهم أو تاجر مسلم عندهم، أو أسلم فيهم وهو معهم.

دعوة: عن محمد ـ رحمه الله ـ: ادَّعى مسلم أو ذمّي صبيّاً من السبي في دار الحرب جعلته على دينه وهو فيء سواء ادّعاه أنه من امرأته الحرة المسلمة أو الأمة.

خارجي: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: أسير الخوارج لا يقتل ولا يجهز على جريحهم ولكن يحبس. وفي رواية الحسن: يقتل ويجهز.

أما متاعه ما أخذناه يدفع إليه إذا تاب وإلى ورثته إن قتل.

إذا ظفر الإمام بالخوارج وقد خرجت معهم نساؤهم للقتال فأسرن ولهم فئة يلجون إليها، فلإمام أهل العدل أن يقتلهن.

قال الحاكم صاحب الكتاب: تأويله أن نساء الخوارج يقاتلن ونساء أهل

الحرب لا يقاتلن، فلهذا يقتلن ولا يقتل نساء أهل الحرب، والله أعلم.

عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه أنه قال: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف**»، قال: فقام رجل رثّ الهيئة فقال: يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، قال: فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتّى قُتِل ـ رضي الله عنه[1] ـ.

من المجرد

ولو وادع المسلمون أهل مدينة في دار الحرب وسبوهم ودخل تجارنا دارهم له أن يشتري من سبايا الموادعين لنا من الذين استرقهم.

لو وجد الإمام في دار الإسلام عيناً للمشركين ينظر إن دخلها بأمان عاقبه ونفاه إلى بلاده، وإن دخل بغير أمان قتله، وكذا إن كان عينهم ذمياً أو مسلماً عاقبه وحبسه حتّى يقلع.

لو دخل دار الحرب قوم من المسلمين وأسلم قوم منهم وقصدوا الخروج إلينا فقتل بعضهم بعضاً أو قطع بعضهم يد بعض أو قذفه أو اغتصب ثم خرجوا إلينا لم يحكم بشيء منه إلا ما دار بغصبهم بعضاً فإنه يفتى بالأداء ولا يجبر على دفعه.

والمغصوب إن كان قائماً بفتي يدفعه من غير جبر.

لو دخل قوم منهم دار الإسلام ينظر إن زعموا أنهم قد أسلموا في دار الحرب ولا يعرف ذلك إلا بقولهم فهم فيء في قوله الأول، ثم قال القول قولهم ولا يحتاج إلى البينة، فيكونون أحراراً كما لو علمنا أنهم خرجوا إلينا مسلمين.

وكذا لو دخلوا دارنا بأمان ثم أسلموا ها هنا فهم أحرار.

لو أسلم أحد الزوجين في دار الحرب من غير أهل الكتاب فهما على النكاح حتّى يخرج أحدهما إلينا أو حاضت امرأة ثلاث حيَض ثم بانت منه.

---

(1) رواه مسلم، باب: ثبوت الجنة للشهيد، رقم: 5025، والترمذي، باب: أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، رقم: 1659، وظلال السيوف جمع ظل وهذا من باب الكناية والاستعارة، وهو حثّ على الجهاد، لأن الإنسان يميل إلى الظلّ طلباً للراحة فمن أراد الجنة فليدخل تحت السيف بأن يحمله ويقاتل به ويصبر على ألم وقعه. جامع الأصول 2/ 568.

لو أسلم وتحته امرأة تزوجها بغير شهود أو في عدة الغير أو بعدة الغير، ثم خرجا إلينا مسلمين فهما على النكاح، بخلاف ما لو كان تحته أختان.

لو أن حربياً أعتق عبده أو أمّته في دار الحرب ثم خرج به إلينا له أن يبيعه بخلاف أم ولده أو ذي رحم محرم منه فإنه لم يكن له أن يبيعها.

لو أسلم عبده في دار الحرب فأعتقه صار حراً، وكذا لو دبره ليس له أن يبيعه.

ولو خرج إلينا من أعماله فهو حر.

لو سأل إنسان من الإمام في دار الحرب قبل القسمة أن يطعمه شيئاً أو يقويه من الغنيمة فلا بأس بذلك.

وكذا السلاح والكراع.

إذا ارتدّت المرأة حبست وضربت عند الإمام ويضيّق عليها في الحبس في المطعم والمشرب ويهوّل عليها ولا تقتل.

لو ارتدّ الزوجان معاً فهما على النكاح.

ولو مات أحدهما لم يرث صاحبه.

لو جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتدّا لم يرث من أبيه وإن كان أقلَّ من ذلك ورثه.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لو ارتدّ غلام ابن اثنتي عشرة ثم مات وأبوه مسلم لم يرثه.

وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وإن مات الغلام وترك مالاً اكتسبه ورثه أبواه.

لو أسلم ذمي وله ابن ابن صغير في عياله مات أبوه لم يصر مسلماً بإسلام الجد ولا الجدة.

ذمي تحته أمة فولدت وأسلمت الأمة فالمولود مسلم بإسلامها، وكذا ولد أم الولد مسلم بإسلام الأمة.

لو قال الزنديق: أنا بريء من الزندقة وأنا مسلم، قُبِل منه وكفّ عنه.

لو تزندق الغلام قبل أن يدرك ثم أدرك على الزندقة ولم يعرف الإسلام بعد

إدراكه ولم يُصلِّ في جماعة فإنه أُجبر على الإسلام وحبس ولم يقتل.

الساحر يقتل، ولا يقبل قوله تركت السحر وأتوب منه فإنه لا يستتاب.

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: الخوارج هم الحرورية الذين خرجوا على أهل الجماعة فيشهرون السلاح ويستحلُّون الحرام ويقطعون السبيل ويقتلون من لقوا ويحكمون فينبغي أن يطيع المسلمون إمامهم في جهادهم فإن في قتالهم أجر عظيم، وإن قتالهم واجب على المسلمين، فإذا لقوهم دعوهم إلى إمام العدل وما عليه الجماعة، فإن انهزموا ولم يكن لهم فيئة يلجؤون إليها فلم يقتل مدبرهم ولم يجهزوا على جريحهم ولم يقتل أسيرهم ولكن يعاقب ويحبس حتّى يتوب.

لو أن عشرة أو عشرين خرجوا وحكموا ثم قتلوا إنساناً وأخذوا مالاً يقتلون فيه قصاصاً ويضمنون المال.

أما لو كانوا كثرة ولهم منعة وشوكة وعسكر لا يقدر عليهم إلا بقتال فما قتلوا وما أخذوا من المال فكله هدر في هذه الحالة.

ويقتل نساء الخوارج فإنهن يقاتلن مع رجالهن فإن كانت امرأة لها رأي الخوارج ولكن لم تقاتل لا تقتل كنساء أهل الحرب.

ويقطع يد قاطع الطريق من مفصلها، ويقطع رجله من مفصل القدم ثم يقتل ثم يصلب. وإن رئي أن يصلب ثم يقتل.

ولا ينبغي أن يدع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن يقطعها.

وروي أن زيد بن حارثة قدم على النبي ﷺ برقيق فتصفّح رسول الله ﷺ الرقيق فرأى إنسانين رجلاً وامرأة حزينين كئيبين فقال ـ عليه السلام ـ: ما لي أرى هذين حزينين كئيبين من بين الرقيق، فقالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق فبعنا ولدهما في بني عبيس واستغنينا بثمنه، فقال ـ عليه السلام ـ: ارجع أنت حتّى تسترده ممن ابتعته منه ثم ترده على أبويه، ثم أمر منادياً ينادي: ألا لا تولَّه والدة بولدها.

من الأجناس

تصديق: قال ـ رحمه الله ـ: ذكر في السير الكبير: جاءت امرأة وقالت: سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقد بنت منه بها، فسأله القاضي عن ذلك فقال: إني قلت لها حكاية من يقول، فإن أقرّ أنه لم يكن قبل هذا كلام ولا بعده، بانت منه. أما لو قال: قد

وصلت بكلامي فقلت إن النصارى يقولون المسيح ابن الله والمرأة لم تسمع مني إلا أحد الكلامين وكذّبته المرأة وقالت: بل وصلت به ذلك، فالقول قول الزوج مع يمينه.

وكذا لو ادَّعى أنه أخفيت قول النصارى فلم يسمعوا (فلم تسمع هي قال الشيخ أبو العباس على قياس هذا ادعت هي الطلاق وادعى الزوج الاستثناء أما لو شهدوا أنه قال المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك وقال الرجل قد قلت ذلك قول النصارى....)[1] قبلت شهادتهم وتبين منه إلا أن يقول الشهود لا ندري قال ذلك أو لم يقل، فلم يفرق بينهما حتّى يشهدوا البتّة أنه لم يقل غيرها.

قال الشيخ أبو العباس: كذا في استثناء الطلاق.

عن بشر بن الوليد في رواية الإملاء: طلقها واستتيب فالقول قوله في القضاء وفي الديانة.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا ادَّعى على رجل بالكفر وقال: تلفظت بالكفر وجحد ذلك فإنكاره توبة منه.

وكذا لو شهدوا عليه بذلك وجحد جميع ذلك من الردة كان إسلاماً مستقلاً بعد ردته وتبين منه امرأته.

وفي رواية بشر بن الوليد عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: ارتداد السكران لا يكون ردة بل هذيان منه إن كان لا يعقل منه إذ لم يعقد عليه قلبه.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: هو كفر، وذكر في السير الكبير: لا يكون الكفر كفراً حتّى يعقد عليه القلب.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: ردة السكران كفر ولو أراد أن يقول لا إلٰه إلا الله فيقول مع الله إلٰه خطأً منه فهذا شيء عليه فيما بينه وبين الله.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: لو أراد أن يقول: أكلت فيقول كفرت لم يكفر، يعني فيما بينه وبين الله.

أما في القضاء لم يصدق. وعن ابن شجاع: لو غلط لسانه فأراد أن يتكلم بكلام فتكلم بكلام كفر لم يكفّر به عند الله وعند القاضي. وفي كتاب موسى بن نصر الرازي: أجمع علماؤنا ـ رحمهم الله ـ أن كل من كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئن على الإيمان أنه كافر عند الله وعند الحاكم.

---

(1) سقط من المخطوط (أ) وذكر في المخطوط (ب).

ومن أفتى لامرأة أن تكفر بالله لتبين من زوجها فهو كافر.

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: من أمر إنساناً بأن يكفر فهو بأمره كافر، وإن عزم أن يأمره بالكفر صار بعزمه كافراً.

من قال لمسلم يا كافر، يا مجوسي، يا زنديق، لزمه الكفر ولا ينفعه بأن لا يقصد تكفيره ولا يعتقد. فقوله يا كافر، يا زنديق تقديره هو كان على الكفر أخبر عن كفر ولم يكن قد كفر فلزمه الكفر. والصحيح أنه لا يكفر بهذا القول وإن كان قد كفر ثم أسلم ويقول: أردت بذلك كفره قبل إسلامه. وقد تكلم فيه المتأخرون.

لو شهد عدلان على ميت أنه كان ارتد، قُبِلَت والله أعلم.

إسلام: وذكر في الأصل: إذا أكرهه على الإسلام يكون إسلاماً استحساناً، ولو عاد إلى الكفر يجبر على الإسلام ولا يقتل.

وفي كتاب الارتداد: المجبر لم يصر مسلماً.

وإذا أسلم السكران يكون إسلاماً، فإن رجع عنه أجبر على العود.

في نوادر ابن رستم: لو شهد نصرانيان على نصرانية أنها أسلمت صحَّ وأجبرتها على الإسلام ولا تقتل. بخلاف ما لو شهدوا على نصراني فإنه لا يقتل عليه.

وشهادة رجل وامرأتين مقبولة في إسلام رجل نصراني فيجبر ولا يقتل.

لو شهدوا أنه يتعلم القرآن ويصلي وحده لم يكن بذلك مسلماً.

لو رآه لبّى ولم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يُلبِّ لم يكن مسلماً.

بخلاف ما لو لبّى وأحرم وشهد المناسك فإنه مسلم.

وذكر في البرامكة: لو صلّى رجل بقوم في سفينة في البحر فلما انتهى البصرة قال هو نصراني، فإنه يستتاب وإن أبى قُتِل، ولا يصدق على فساد صلاتهم.

وفي نوادر ابن رشيد: لو شهدوا أنه صلى وحده صلاة واحدة من صلاتنا واستقبل قبلتنا جعلته مسلماً وإن أبى ضربتُ عنقه.

وإن شهدوا أنه أذَّن وأقام في حضر أو سفر يكون إسلاماً، وإن قالوا: سمعناه يؤذن في المسجد الجامع.

لو قالوا: رأيناه يصلي سنة ليس بشيء حتّى يقولوا: صلى صلاتنا في قبلتنا.

وفي الكيسانيات: لو قال: برأت من الشرك ودخلت في الإسلام لم يصر مسلماً حتّى يقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله مع ذلك.

وفي رواية ابن رستم عن محمد ـ رحمهما الله ـ: لو قال برئت من ديني ودخلت في دين الإسلام يكون مسلماً.

لو قال: أشهد أن محمداً رسول الله لم يصر مسلماً حتّى يقول: برئت من ديني في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إن كان جواباً صار مسلماً.

وفي السير الكبير: أن اليهود والنصارى الذين بين أظهرنا إذا قالوا أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله لا يكونون مسلمين، فإنهم يقولون إنه يرسل إليكم فلا بدَّ من البراءة عن دينهم وإقرارهم بالدخول في الإسلام والقبول بما جاء من عند الله. هذا مذهب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

لو قال يهودي أو نصراني: أنا مسلم، لم يكن بهذا مسلماً، أما من عبدة الأوثان فهذا إسلام.

وعن محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: مجوسي قال في مرضه: حجوا عني حجّة الإسلام لا يكون مسلماً.

وذكر في الزيادات في نصراني ذبح وقال بسم الله، يؤكل ذبيحته وأنت تعلم أنه عنى بذلك المسيح وأخذنا به ظاهره.

وعن محمد بن شجاع ـ مجوسي أسلم ثم سجدة كسجدة كانوا يسجدونها؛ ينظر إن سجدها عبادة يكفر، وإن سجدها ظناً منه أنه مأمور بالسجود ونحوها نحو الكعبة أو على جهة التحية لم يكفر ولم تبن زوجته إن لم يسمع النهي بذلك.

وفي البرامكة قُبِلَت توبة الساحر.

وقال أبو يوسف: متى أقرّ أنه ساحر وأنه يزرع ويحصد ويفعل مثل ذلك لم أعرض له حتّى يتكلم بالشرك فحينئذ أستثنيه.

القرآن كلام الله

ما اختلف فيه: المكتوب والمقروء قرآن عند فقهائنا.

قال محمد بن شجاع: سمعت الحسن بن زياد قال: أدركت مشايخنا بالكوفة أبا

حنيفة وزفر وأبا يوسف كلهم يقولون: القرآن كلام الله لا يجاوزونه.

وعن الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ يقول: لا تصلي خلف من يقول القرآن مخلوق ولا خلف من قال ليس بمخلوق، وصلِّ خلف من قال القرآن كلام الله. وعن محمد بن الحسن مثله.

وعن أبي بكر بن يعقوب قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: الوقف في خلق الكتاب ولا يطلق إلا جملة. وذكر في الإملاء رواية بشر في كتاب الإيمان: لا ينبغي أن يحلف رجل بسورة من كتاب الله ولا بالقرآن ولا بالكعبة فهذا نص أن القرآن غير الله تعالى، فإنه قال في آخره: لا ينبغي أن يحلف بغير الله. ولكن الصحيح أن الذي غير الله هي الحروف دون المعنى القائم بذات الله تعالى.

رؤية الله تعالى

قال الشيخ أبو العباس: لم أجد في رؤية الله تعالى عن المتقدمين فيه قولاً، غير أني وجدت في كتاب الفقهاء لأبي بكر بن يعقوب الطبري وهو من أصحاب ابن شجاع قال أبو يوسف: لا يكشف معاني الأخبار التي جاءت في الرؤية والنزول ونزولها كما جاءت ورويت.

وذكر محمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ: إن أهل المدينة يقولون: إن الله تعالى بكل مكان على معنى الصنع والتدبير.

وعن أبي مطيع، عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ: لا يوصف الله تعالى بصفات المخلوقين.

وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ من قال: لا أعرف عذاب القبر، فهو من الطبقة الخبيثة فإنه أنكر قوله سنعذّبهم مرتين.

وقال محمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ: إنه يكون في أول ما دفن. وفي نوادر ابن هشام قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: أنا مؤمن حقاً ولا أقول أنا مؤمن إن شاء الله. وقال محمد بن الحسن: أكره أن أقول إيماني كإيمان جبريل ولكن أقول: آمنت بما آمن به جبريل.

وسألته عن أطفال المؤمنين فأخبر أن أبا حنيفة كان يقف في أطفال المؤمنين والمشركين، قلت: فما تقول أنت، قال: أنا أقف فيه إلا أني أعلم أن الله لا يعذب أحداً إلا بذنب.

قال محمد ـ رحمه الله ـ في قوله تعالى: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التّوبَة: الآية 124] أي يقيناً.

قال أبو حنيفة: لا عذر لأحد في جهل معرفة خالقه لما يرى من خلق نفسه نص أن معرفة الله تعالى تجب بمجرد عقله.

وذكر الحسن بن زياد في المأمونية القدرية قوم سوء على هواء سوء فلا ينبغي أن نتابعهم على هواهم ولا يكفر بذلك فهم مخطئون في تأويلهم الخير والشر كله من الله ليس للعباد منه شيء، فمن قضى الله له خيراً فهو على خير، ومن قضى الله عليه سوءاً فلا يستطيع الخروج منه إلى غيره.

وفي نوادر محمد بن شجاع: أن أبا حنيفة ناظر مع صاحب غيلان فقال: إن الله تعالى خالقي وخالق أفعالي، يعني لا من حيث الكسب.

وفي رسالة أبي حنيفة إلى قاضي البصرة عثمان البَتيّ: إن دين أهل السماء هو دين المؤمنين من أهل الأرض في الإيمان والتصديق لا يزيد ولا ينقص ولا يقولون مؤمن ظالم ومؤمن عاصٍ، ومؤمن مخطىء، ولله تعالى فيهم المشيئة إن شاء عذّبهم وإن شاء غفر لهم، فإن يعفو فأهل العفو، وإن يعذِّب فعلى ذنوبهم.

وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لو قال رجل أنا لا أسبُّ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إلا أن علياً أحبّ إليّ من الجميع، فهذا رجل وغد[1] وهو متهم.

أهل السُنَّة والجماعة

وسُئِل أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ عن أهل السنَّة والجماعة فقال: من فضّل أبا بكر وعمر وأحب عثمان وعلياً ـ رضي الله عنهم ـ.

وفي نوادر أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا أجيز شهادة من شتم أصحاب رسول الله ﷺ فإنه فجور وفسق. ولو اتُّهِمَ بشتمهم يقتل متى يقولوا سمعناه يشتم.

(1) الوغد: الدنيء من الرجال. المصباح المنير. ص 666.

الصلاة على غير الأنبياء

وفي نوادره: قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لا يُصلِّي على غير الأنبياء والملائكة ـ عليهم السلام ـ.

وفي نوادر هشام: أنه يكره ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف ـ رحمهم الله ـ: لا بأس. وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: إن علياً كان مصيباً في حربه وإنَّ قاتله على خطأ.

يزيد بن معاوية

وسُئِل محمد بن شجاع عن معاوية قال: فلا نمدحه ولا نذمه ونسكت عنه.

أما ابنه يزيد فهو مسلم فاسق وإن صحت الأبيات المروية عنه ومات قبل التوبة فليس بمسلم.

وفي كتاب اختلاف الفقهاء قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: نسكت عن قتال طلحة والزبير وعائشة مع علي ـ رضي الله عنهم ـ ولا نكشف عنه.

رقيق: لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب لم يعتق، ثم أسلم مولاه فهو عبده أيضاً.

أما إن ظهر المسلمون على الدار قبل إسلام مولاه عتق عليه.

لو أسلم عبد الحربي في دارهم وخدم مولاه الحربي تكون خدمته أماناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

ولو أن مسلماً دخل دار الحرب بأمان أو أسلم حربي فيها فاشترى عبداً فيها فأعتقه ثم أسلم العبد، قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لا يكون مولاه ويوالي من شاء.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: أجعله مولاه.

وقال محمد: لا أعلم ما أقول فيه.

لو كان العبد مسلماً مولاه حربي فأعتقه في دار الحرب جاز عنده أو كاتبه ثم خرج به إلى دار الإسلام بأمان له أن يبيعه. كما لو أعتقه فيها ثم أخرجه إلينا فباعه. بخلاف أم الولد فإنها لا تباع بحال.

وفي نوادر أبي يوسف: من لا أسترقّه من عبدة أوثان العرب إذا أعتق عبداً حربيّاً في كفره في دار الحرب ثم أسلم وهاجر ولاؤه ثابت أما من العجم والروم فمنتقضٍ.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: جارية سبيت إلى دار الإسلام فاستولدها مسلم ثم طلب الفداء يفرق بينها وبين ولدها ويفدى بها رجل من المسلمين ويدفع ولدها إلى من يرضعه وإن كانت حاملاً تركت حتّى تضع ثم يفادى بها.

جند: (قال أبو حنيفة: أقل السريّة مائة وأقل الجيش أربع مائة. وقال الحسن بن زياد: أقل السريّة أربع مائة و...)[1] أقلُّ الجيش أربعة آلاف، وعن أبي يوسف: السّرية إذا كانت تسعة فسبوا عبداً فأعتقه أحدهم جاز، وإن كانوا عشرة لم يجز.

وفي نوادر ابن رستم: إن كانت السرية مائة وما دونها جاز عتقه، وإن كانوا أكثر لم يجز.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ في البرامكة: أدنى السرية تسعة.

بعث النبي ﷺ عبد الله بن جحش في ثمانية نفر من المسلمين وهو تاسعهم وخمَّس ما أصابوا.

وفائدة التقدير وجوب الخمس فما ليس بسرية ولا جيش لا خمس فيما أخذوه منهم.

فإن رجلين لو دخلا دار الحرب يصيبان الغنائم بمنزلة اللصوص.

لو بعث الإمام رجلاً واحداً طليعة في العسكر فأصاب غنيمة تخمس.

عن ابن شجاع: كان أبو حنيفة يقول: لا يخمس ما أصاب دون تسعة، فالتسعة سرية.

الألوية والرايات

قال محمد ـ رحمه الله ـ: ينبغي أن تكون ألوية المسلمين بيضاء، والرايات سوداء. وإنما تستحب الرايات سوداء لأنها جُعلت علماً لأصحاب القتال حتّى يقاتل كل قوم عند رايتهم، والسواد في ضوء النهار أشهر من غيره.

خراج: في كتاب الخراج لحسن بن زياد[2]: الجريب ستون ذراعاً بذراع الملك

---

(1) سقط من المخطوط (أ) وذكر في المخطوط (ب).

(2) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي، قاض فقيه من أصحاب أبي حنيفة أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي، ولي القضاء بالكوفة سنة 194 هجرية، ثم استعفى، نسبته إلى بيع اللؤلؤ. توفي سنة 204 هجرية. الأعلام 2/ 191.

سبع مساتق، وذلك تسع قصبات مزيد على ذراع العام قبضه. وفي نوادر هشام في أرض فيها نخل ملتف.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لا أزيد على جريب الكرم.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: عليه ما يطيق.

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: وضع الإمام على قدر ما يطيق، فإن كان يعتمل تحته مسحت الأرض ولم يؤخذ من النخل شيء. ذكر هذا في خراج محمد بن الحسن، ولا يزيد على وظيفة عمر ـ رضي الله عنه ـ عند أبي حنيفة.

وفي نوادر أبي يوسف: إن ترك السلطان لرجل خراج أرضه جاء بمنزلة صلة له لأن للسلطان فيه حقاً.

وعن أبي يوسف في رسالته إلى هارون: إن كان والي الخراج الجابي له ثم وهب لرجل خراج أرضه لم يسعه أن يقبل لأنه صدقة الأرض في المسلمين فعليه أن يؤدي ما يجب عليه من الخراج.

أما لو وهبه والي الخراج جاز قبوله.

لو باع أرضه واحتمل الخراج فالبيع باطل. وكذا لو نقص خراجها المرتب أو زاد فالبيع باطل. ذكره في نوادر أبي يوسف ـ رحمه الله ـ رواية علي بن جعد: سقط العشر بالموت، رواه ابن المبارك عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

في نوادر ابن سماعه: يجب الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلاد.

أرض العرب

عشر: أرض العرب عشرية، وحدها من عذيب فوق القادسية إلى مكة والمدينة وعدن أبين إلى أقصى حجر باليمن.

ذكر في نوادر هشام وفي خراج أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أهل مدينة رسول الله ﷺ واليمن والطائف والبحرين وعمان كلها عشرية.

والقياس أن تكون مكة خراجية، فإن فتحها عنوة فتركوا القياس وأوجبوا العشر على جهة الخراج. وعلى هذا خيبر وقريظة والنضير.

وعن أبي يوسف: أراضي البصرة وأراضي خراسان خراجية بمنزلة سواد العراق وأرض الفرات والدجلة خراجية عند أبي يوسف.

وروي عن ميمون بن مهران أنّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: بعث

عثمان بن حنيف على ما دون الرحلة وحذيفة من اليمان على ما وراء الدجلة، فلما رجعا إليه سألهما عمر: كيف صنعهم على أهل الأرض، لعلكما وضعتما عليهم ما لا يطيقون، فقالا: وضعنا على كل جريب قفيزاً أو درهماً، وعلى القفيز اثني عشر، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الغني ثمانية وأربعين درهماً، قال: ما أظنكما قد أكثرتما وحملتما الأرض ما لا تطيق، فقالا: إن لهم فضول الماء وعندهم أشياء.

وفي رواية: لو زدنا لا طاقت، فسكت عمر ـ رضي الله عنه ـ.

من الكرخي

قال ـ رضي الله عنه ـ: الجهاد فرض من فروض الكفاية، فإن قام به البعض سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحد فهو واجب على الجميع.

والقتال مشروع في جميع الأوقات وحرمته في أشهر الحرام منسوخة، ولا ينبغي أن يخلو ثغر من ثغور دار الإسلام ممن يقاوم العدوّ لقتالهم وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة العدوّ وخيف عليهم فعلى من ورائهم من المسلمين أن ينفروا إليهم الأقرب الأقرب وأن يمدوهم بالسلاح والكراع والرجال حتّى يكون الجهاد قائماً دائماً والدعاء إلى دينه متصلاً ولا يسع لأحد ممن فيه غنا دفاع أن يتأخر.

الجهاد دائم والدعاء إلى الدين متّصل

وللعبد أن يخرج بغير إذن مولاه وبغير إذن أبويه فيؤدي فرض العين كالصلاة.

وعند أصحابنا: كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر لا يحل أن ينظر فيه إلا بإذن والديه وما لا خطر فيه يخرج بغير إذنهما.

ويقتل في دار الحرب الأخرس والأصم والذي يجن ويفيق وأقطع اليد اليسرى والمقطوع إحدى الرجلين، وإن لم يقاتل منهم.

ولا يترك فيها المعتوه والنساء والصبيان والشيخ الذي يولد لمثله إلا إن لم يجد المسلمون حملاً وظهراً لتحميلهم.

وأما العجوز التي لا يرجى الولد لها والشيخ الهرم إن شاؤوا نقلوهم إلى دار الإسلام، وإن شاؤوا تركوهم فيها، إلا أن يكون الشيخ ذا رأي مشورة في الحرب فلم يتركوه فيهم.

معرفة الأمير

قال أبو حنيفة: لا بأس إذا خاف المسلمون القتل من المشركين أن يتجاوزوا إلى بعض أمصار المسلمين أو إلى جيوشهم، وهذا ليس بفرار من الزحف. وينبغي أن يولى على الجيش الرجل البصير لوجوه الحرب المعاين في تدبيره، ويعدل بينهم في القسمة.

لا طاعة في معصية الله تعالى

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: إذا أمرهم الأمير بشيء لا يدرون نفعه ينبغي أن يطيعوه، ولو أمرهم بما فيه معصية لم يجز اتِّباعه.

ولا يجوز أمان المراهق والذي يختلط عقله بخلاف الأعمى والمريض والزمن، ولو أبوا الإسلام والحرب قالوا أيضاً الرجوع إلى المأمن فيؤجلهم الإمام على ما يرى، فإن لحقوا بمأمنهم وإلا صاروا ذمة لنا.

قال أبو يوسف: لا يجوز أن ينزلوهم على حكم من لا يجوز تحكيمه في حق شخصين.

وعند محمد: يجوز تحكيم الفاسق والمحدود في القذف.

ولو نزلوا على حكم رجل غير معين فللإمام أن يحكم بما هو أفضل للمسلمين، التنفيل بعد الإحراز لا يجوز، ويجوز التنفيل في سائر الأموال وكذا السلب ولا خمس يسمي لهم الإمام.

ولا يجوز للإمام أن ينقل جميع المأخوذ ولو فرق الإمام الغنيمة على الغانمين فحملوها إلى دار الإسلام ويرجع فيها ثم يقسم بينهم لأن الأول قسمة حمل.

ولو غزا المسلمون في السفن فأصابوا الغنائم فيقسم كما أصابوا في البر للفارس سهمان وللراجل سهم.

ويجوز الانتفاع بالغنيمة في دار الحرب قبل القسمة مما يحتاج إليه الغني والفقير وما لا يؤكل ولا يشرب فلا ينبغي أن ينتفع به غير السلاح للحاجة وليس للتجار أن ينتفعوا بشيء من الغنيمة إلا بالثمن بخلاف الغازي.

والمرأة التي تدخل فيها لتُداوي جرح الغزاة، ولو أسلم الأسير قبل القسمة يقسم، وليس للإمام أن يمن على الأسير لا يقسمه ولا يقتله.

لو أسر رجلاً أسيراً لا ينبغي لغيره أن يقتله في يده.

قال محمد ـ رحمه الله ـ: لا يقتل من الأسير إلا من بلغ الحُلمُ أو بلغ خمس عشرة سنة، فإن شكَّ في بلوغه لم يقتله.

لو وادع فريق من المسلمين مع العدو عند المصلحة بغير الإمام جاز، وللإمام أن ينبذ إليهم ويبعث إلى ملكهم، فإذا بلغهم صارت دارهم دار حرب.

ولا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم حتّى يبلغ إلى ملكهم النبذ ومضى من الوقت مقدار ما يبعث الملك إلى رعاياه.

وكذلك إن كان النقض منهم برسول أرسله ملكهم إلينا بالنبذ والنقض فلا بأس أن يغير المسلمين عليهم ويتقاتلوا إلا أن يستيقنوا أن أهل ناحية لم يعلموا بذلك.

لو خرج من الموادعين جماعة لا منعة لهم وقطعوا طريق المسلمين يجوز في دار الإسلام، فليس هذا بنقض للعهد. أما لو كان لهم منعة وقد خرجوا بغير أمر ملكهم وأهل مملكته فالملك على موادعته. أما استرقاق هؤلاء وقتلهم الذين قطعوا الطريق يجوز.

لو وادع الإمام مع أهل الحرب على مال ثم بدا له أن ينبذ إليهم لا بأس به، ولكن يبعث إليهم بحصة ما بقي من المدة من الجُعل المأخوذ منهم.

ولو وادعهم وقتاً معلوماً فإذا مضى الوقت لا بأس بالإعادة والقتل ساعة مضى الوقت.

ومن دخل دارنا في مدة الموادعة ثم مضت المدة فهو آمن حتّى يرجع إلى مأمنه.

ولو وقع الصلح على أن يجري أحكام الإسلام فقد صاروا ذمة له ولا يجوز النبذ إليهم ولا المقاتلة معهم.

ولا يجوز عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ مفاداة أسراهم بالأسارى ولا بالمال خلافاً لهما. ثم قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يجوز قبل القسمة ولا يجوز بعدها. وعند محمد ـ رحمه الله ـ: يجوز في كل حال.

واتفقوا أن المشركين إن طلبوا أن يأخذوا واحداً من أسراهم ويعطوا رجلاً مشركاً أو رجلين لم يجز.

كل من يجوز إبقاؤه بالاسترقاق يجوز إبقاؤه لأخذ الجزية.

والصابئون بمنزلة عبدة الأوثان عند من جوز مناكحتهم.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يؤخذ بالجزية حيث يدخل السنة ويمضي شهران فيقضي ما عليه لشهرين ونحو ذلك ولا يؤخذ حتّى تتم السنة. ولا يخرج المرتد من الحبس حتّى ظهرت توبته ويضرب في السجن ضرباً وجيعاً ولا يبلغ حداً، فإن أسلم وإلا قتل.

ويعتبر في ورثة المرتد من كان وارثاً في حال ردته وبقي مستحقاً للإرث إلى حين قتل المرتدّ. وفي رواية أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وفي رواية أخرى: يعتبر كونه وارثاً حالة ارتداد المورث لا غير.

وعند صاحبيه يعتبر كونه وارثاً عند الموت لا غير.

إذا ارتدّ السكران لم تبن امرأته استحساناً.

مسلم مات فارتدّت امرأته وهي حامل ولحقت بدار الحرب فولدت هناك فإنه لا يسبى وهو مسلم بإسلام أبيه.

وإذا وقعت الفتنة بين المسلمين ينبغي للمؤمن أن يعتزل ويلزم بيته ولا يخرج في الفتنة إذا لم يكن هناك إمام يدعوه إلى دفع الفتنة ولا عفا عنده.

ويقاتل أهل البغي بكل ما يقاتل به أهل الحرب من النساء والصبيان والعميان والهرمى، ويجوز لهم الأمان كما في أهل الحرب.

ولا يقتل العبد الذي يخدم مولاه من أهل البغي إذا لم يقاتل مع المولى ولكن يحبس حتّى يزول البغي.

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: قضاء قاضي الخوارج في عسكرهم لم ينفذ حتّى لو رفعوا إلى قاضي أهل العدل لم يجز ذلك، وإن كان قاضيهم من أهل العدل صحَّ قضاؤه.

والعمل في مصر أهل البغي متى رفعوا إلى قاضي أهل العدل أقام الحدود والقصاص بينهم ويدفن الكافر والباغي.

نقل الرؤوس

ولا يبعث برؤوس أهل البغي إلا أن يكون فيه وهناً لهم فلا بأس به.

ويمنع التُّجار أن يحملوا إلى دار أهل البغي السلاح، ولا يمنعوا من الطعام واللِّباس.

ولا يدخل عليهم برقيق من أهل الذمة. لو دخل الحربي الحرم فيء في قول أبي حنيفة، وعندهما لا يصير فيئاً إلا بالأخذ.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا أمنه رجل من المسلمين في الحرم أو بعدما خرج منه قبل أن يؤخذ فهو أمان له ويرده إلى مأمنه.

فلو أخذه في الحرم فقد أساء ويكون فيئاً لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

لو اشترى المستأمن أرض الخراج لم يصر ذمياً. ولو استأجر أرض الخراج فزرعها لم يصر ذمياً. لو اشتراها وزرعها ثم أصاب الزرع آفة لم يجب عليه الخراج ولم يصر ذمياً، ومتى وجب عليه خراج الأرض اشتراها صار ذمياً وإن كان أقل من سنة.

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لو اشترى الحربي أرض عشر صارت خراجية.

الحربي إذا أعتق عبده في دار الحرب لا ينفذ عندنا. وقال أبو يوسف: ينفذ. ومن أصحابنا من قال: لا خلاف بنفاذ العتق وإنما الخلاف في الولاء. فعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا يثبت الولاء، وعند أبي يوسف ثبت.

لو اشترى الحربي حربية فدخل علينا بأمان عتق عليه.

لو أسلم الحربي وهاجر إلينا ثم تبعه مماليكه من دار الحرب مسلمين (أو كافرين فهم لمولاهم مملوكين أهل قرية لهم مروج يزرعون)[1] فيها ويحطبون وقد عرف أنها لهم فأسلموا عليها فهي لهم.

منع الماء

وليس لهم أن يمنعوا الكلاء والماء وليس لأحد أن يسرق تلك المياه إلى مزرعة أو حرث إلا برضا أهله.

---

(1) سقط من المخطوط (أ) وذكر في المخطوط (ب).

ولو كان الماء في بئر أو عين أو نهر فمنع أربابها السقي جاز للممنوع أن يقاتلهم بالسلاح ويأخذ قدر ما يحتاج إليه ويدفع الهلاك عنه.

قال ابن سماعة: أحب أني آخذ المال عند المخمصة من مال الغير فهو من أخذ الميتة وليس لأحد أن يحتطب مزاحمة من ملك الغير.

وكذا القصب بخلاف الحروج حتّى لو رعى بقرة في أجمة[1] الغير من قصب وغيره ضمن لما أفسد من نباتها.

بخلاف كلأ المروج، فالحطب بملك الأرض والكلأ لا يملك.

الكفرة: أصناف، منهم من يجحد الباري سبحانه كعبدة الأوثان، ومنهم من يقرُّ به ويشرك غيره كالثنوية[2] فإذا قالوا: لا إلٰه إلا الله كان ذلك إسلاماً منهم، أو قالوا: نشهد أن محمداً رسول الله، أو قالوا: أسلمنا، أو قالوا: نحن مسلمون، ومنهم من يقرّ بالتوحيد ويجحد الرسالة فإذا قال: لا إلٰه إلا الله لم يصر مسلماً، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله كان مسلماً.

وأما الكتابي لم يصر مسلماً إذا شهد برسالة محمد ﷺ حتّى يتبرأ من دينه الذي عليه، وكذا في قوله أنا مسلم، أو أنا مؤمن، لم يصح منه.

وعن الحسن عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: اليهودي أو النصراني إذا قال أنا مسلم أو قد أسلمت سئل ما أراد به، فإن قال: أردت بذلك ترك دينه والدخول في دين الإسلام فهو مسلم. وإن قال: لم أرد به رجوعي عن ديني لم يصر مسلماً.

لا بدّ لداخل الذمة من علامة يتميّز بها، وإنما لم يأمر النبي ـ عليه السلام ـ يهود المدينة ونصارى نجران ومجوس هجر بإظهار العلامة لأنهم كانوا يعرفون بأعيانهم ولا يشتبه حالهم.

ولما فتحت البلاد في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ وكثروا وجب تمييزهم.

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لا يترك الذمي يشتبه بالمسلم في لباسه ومركبه وهيئته هو أن يجعل في وسطه كسحاب مثل الخيط الغليظ ويعقد على وسطه ويلبسون قلانس مُضرَّبة ويركبون على قربوس[3] السرج مثل الزمانى ولا يلبسون

---

(1) الأجمة: الغابة، والشجر الكثير الملتف.

(2) الثنوية: مذهب يقول بإلٰهين اثنين، إلٰه للخير وإلٰه للشرّ، ويرمز لهما بالنور والظلام.

(3) القَرَبوس: مقدم السرج المنحني.

طيالسة المسلمين ولا أرديتهم، وهذا مما يتعارف كل بلد وناحية.

علامة نساء أهل الذمة في الحمامات

وكذا لا بدَّ لنسائهم من علامة حيث المشي في الطرقات والحمامات ليتميزوا من نساء المسلمين.

إذا طلب قوم من أهل الحرب منا أن يؤدّوا عن رقابهم وأراضيهم شيئاً معلوماً وجرى عليهم أحكام الإسلام جاز وصاروا ذمة لنا، فكانت أراضيهم كأراضي الشام وقراها فلا ينبغي للمسلم أن ينزل في منازلهم أو يأخذ شيئاً من أراضيهم إلا من قبلهم، ولا يتعرض لكنائسهم وبيعهم.

أما لو أرادوا أن يتخذوا شيئاً من ذلك في المصر، ولا يمكنهم من إخراج الصليب يوم عيدهم وإن جعلوا في كنائسهم لم يتعرض لهم كما لو ضربوا الناقوس في بيعهم لا خارجاً منها.

أما كل قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين وفيها عدد كثير من المسلمين لم يمنعهم من إحداث الكنائس والبيع، ويبيعون الخمور والخنازير ظاهرة.

ولو انهدمت كنيسة من كنائسهم لهم بناؤها.

لو عطل الإمام مصراً كان ظهر عليها قهراً وجعلهم ذمة وترك فيها الجمع والجماعات وإقامة الحدود وكان لأهل الذمّة أن يحدثوا فيها ما شاؤوا ويمنع المشركين أن يتخذوا أرض العرب مسكناً.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لا يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيع خمر مصراً كان أو قرية أو في ماء من مياه العرب.

الكنائس بالشام وخراسان

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: البيع والكنائس في أمصار خراسان أو بالشام ما أحاط علمي أنه محدث هدمته، وما لم أعلم تركته وأمنعهم من إدخال الخمر فلا أمنعهم من إدخال الخنازير.

وإن بنوا في رستاق أو قرية كنيسة ثم اتخذ المسلمون ذلك مصراً تركت ذلك.

وروي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما بلغه أن عبيد بن مسعود

استقتل حتّى قُتِل يوم خيبر ولم ينهزم قال عمر ـ رحمه الله ـ: أبا عبيد لو انحاز إليّ كنت له فيه ولما رجع إليه أصحاب أبي عبيد الله قال: أنا لكم فيه.

بلوغ الجيش اثني عشر ألفاً يمنع انهزامهم.

وهذا الحكم عندنا ثابت ما لم يبلغ عدد الجيش اثني عشر ألفاً من المسلمين.

أما إذا بلغوا ذلك لا يجوز لهم انهزامهم عن مثليهم إلا متحرفاً لقتال أو من مضيق إلى سعة أو من سعة إلى مضيق، أو تمكينهم أو مكابدتهم العدوّ ما لا يكون انصرافاً من الحرب.

قال محمد بن الحسن: الجيش إذا بلغ اثني عشر لا يجوز لهم أن يفروا من عدوهم وإن كثروا لما روى الزهري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يولي اثنا عشر ألفاً من قلة**»[1].

من الطحاوي

قال ـ رحمه الله ـ: إذا دخل الحربي دار الإسلام مع سلاحه واستبدله بمثله أو بأدنى منه يجوز إن كان من جنسه، وإن كان أجود منه أو بخلاف جنسه لا يجوز.

المستأمنة إذا تزوجت بذمي صارت ذمية ولا يجوز أخذ المال بالموادعة من البغاة كالأب والأخ والابن والعم إلا دفعاً عن نفسه ويحل له أن يسبِّب سبباً ليقتل غيره نحو إن قتل دابته ليصير راجلاً فيقتله غيره.

وأما في أهل الحرب يجوز مباشرة القتل سوى الوالدين.

ومن شهر سلاحاً على رجل فأوقع في قلب المشهور عليه أنه ليقتله أو يضربه حلَّ له قتله.

وإذا سقط السلاح عن يده بحيث لا يقدر ضربه لا يحل لمشهور عليه أن يقتله.

عن زيد بن أسلم: قسّم أبو بكر الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ الغنيمة في السنة الأولى، فقال له عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «فضل المهاجرين الأولين وأهل

(1) رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد، 2/ 110، وابن خزيمة في صحيحه، باب: استحباب مصاحبة الأربعة في السفر 4/ 140.

السابقة، فقال أبو بكر: اشتر منهم سابقتهم قسم بالسوية»[1] ثم فضلت دُريهمات فخطب فقال: أيها الناس لكم خدم يعالجون لكم ويعملون أعمالكم فإن شئتم رضخنا لهم، فقالوا: افعل، فأعطاهم خمسة دراهم لكل إنسان من العبيد والإماء والنساء، قالوا: لو فضلت المهاجرين والأنصار، قال: فالأسوة فيهم خير من الأثرة وأجورهم في هجرتهم على الله تعالى[2].

من العيون

قال ـ رحمه الله ـ: دخل قوم من أهل الحرب دار الإسلام بأمان فيقاتل بعضهم بعضاً يجب الأرش في القطع. وفي رواية الحسن لا قصاص.

وذكر في السّير الكبير: أن يقتص فيما بينهم.

عبد مسلم أحرزه الحربي بدراهم ثم أبق إلى المسلمين فإنه يعتق كأنه غنم نفسه. وفي رواية لا يعتق ويردّ إلى سيده الذمي إذا تزندق ترك على حاله. هذا كله قول أبي حنيفة.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لا يخرج إلى الجهاد إلا بإذن الوالدين حتّى لو أذن أحدهما ولم يأذن الآخر لم يخرج وهما في سعة إن منعناه إذا دخل عليهما المشقة.

أما الجدات والأجداد فلا يعتبر إذنهم، وفي سفر البحر كذلك.

أما في سفر الحج في البر لا البحر لا يحتاج إلى أحد إذا كان الطريق آمناً، وينبغي أن يعلمهما.

ولا يخرج إلى التجارة إلا بإذنهما إذا احتاجا إلى خدمته وإلا فلا حاجة إلى إذنهما إذا كان الطريق آمناً برياً لا بحرياً.

ولا بأس بتعليم القرآن للكافر وأهل الذمة فإن النبي ﷺ كان يقرأ على المشركين رجاء منهم.

وأحب إلينا دفن القتيل، والميت في مكانه الذي مات فيه وإن نقل ميلاً أو ميلين فلا بأس.

---

(1) رواه البيهقي في سننه 6/ 348.

(2) رواه البزار في مسنده، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، 1/ 70، والطحاوي في شرح معاني الآثار، 3/ 304، والبيهقي في السنن، باب: من قال يقسم للحرّ والعبد، 6/ 348.

قال أبو الليث ـ رحمه الله ـ: لو نقل إلى بلد لا يأثم لما روي أنه نقل يعقوب ويوسف ـ عليهما السلام ـ ميتان من مصر إلى الشام.

لو أمن الإمام رجلاً من أهل الحرب على قرابته فإنه يدخل فيه الأبوان وبنوه استحساناً. بخلاف ما في الوصية.

لو قال الإمام: من أصاب ثوباً فهو له، لا يدخل فيه القلنسوة والعمامة على قياس قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أن يدخل كما في الكفارة، لو أعطاهم عمامة جاز.

أما لو قال: من أصاب متاعاً دخل فيه البُسط والستور والثياب دون الأواني كما لو أقرّ بالمتاع في البيت لم يدخل فيه الأواني.

لو كتب الخليفة إلى أمير العسكر: إنا ولّينا فلاناً، فالأول أمير إلى أن بلغ الثاني كما في أمير المصر.

أما لو كتب إليه: إنا عزلناك، فليس بأمير حتّى لم يصل وإن لم يحضر الثاني.

لو قال له الأمير: إن قتلت فلاناً فلك مائة درهم، فقتله، فلا شيء له.

أما لو كانوا قتلى فقال: من قطع رؤوسهم فله كذا، جاز.

ولو أمن ذمياً بقتل الحربي فله الأجر بخلاف المسلم، وهذا قول محمد.

قال الفقيه ـ رحمه الله ـ على قول أصحابنا: لا أجر في القتل لأحد حتّى لو استأجر الأمير ذمياً في القتل لا أجرة له.

لو وجد سوطاً ملقًى ظن أن صاحبه رماه، جاز له أخذه والانتفاع به كالنواة.

أما لو كانت جارية أو دابة عجفاء لا قيمة لها في ذلك الموضع ليس له أخذها وفي عمر عليه.

لو قال: من أخذه منها فهو له جاز أخذه.

لو قال: وهبت جاربتي لأحدكم فليأخذها فأخذها واحد منهم كانت له، لو كان له عليه دين لا يخرج إلى قتال العدو حتّى يقضي دينه، وإن لم يكن عنده وفاء لا يخرج إلا بإذن غريمه وكفيله أيضاً إن كان به كفيل.

لا بأس بضرب الطبول في الحرب حثًّا لا لهواً.

والأجراس على الخيل مع المجانيق لترهيب العدوّ جاز. ولا أحب أن يجعل الأجراس في أعناق البغال والحمير والإبل حمولة الأثقال.

قال الفقيه ـ رحمه الله ـ: النهي ورد في الأجراس لا في الدر الذي في أعناق الإبل.

لو أمر أن يفدي من أسره ألف درهم ففداه بألفين وخلّصه منه يرجع إليه بألف كما أمره أن ينفق ألفاً فأعتق ألفين ولا يرجع على الأسير بشيء إذا لم يأمره بالفداء.

لو دخل المسلم دار الحرب بأمان فوجد لقطة فإنه يعرِّفها كما في دار الإسلام، ثم يتصدّق بها على الفقراء، والفقراء المسلمين أحب إلينا وإنما يعرفهم بسيماهم لا بقول أهل الحرب.

ذمي دخل دارنا متلصصاً وأخرج منها صبياً فهو له ويكون الصبي مسلماً تبعاً لدارنا.

بخلاف ما لو اشتراه في دار الحرب ثم أدخله دارنا وإنه ذمي معه حربي بأمان ومعه عبد صغير ثم أسلم الحربي فالصغير كافراً كما كان حتّى عقل فأسلم أو أسلم أحد أبويه.

حربي دخل دارنا بأمن فسُبي ولده الصغير وأدخله دارنا لا يصير مسلماً كأنه دخل دارنا مع الأب، بخلاف ما إذا لم يكن له أب في دارنا.

وروي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: كتب إلى أبي عُبيدة بن الجراح أن علِّموا مقاتلتكم الرمي وغلمانكم العَدْوَ فإن النبي ﷺ مرّ بأناس من بني أسلم يتناضلون فقال: «**حسن هذا اللهو**» مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «**ارموا بني إسماعيل فإن آباكم كان رامياً**»[1]. وقال النبي ﷺ يوم الخندق للزبير بن العوام: «**ارمِ يا زبير فداك أبي وأمي**»[2]. وقال لسعد بن أبي وقاص: «**ارم يا سعد فداك أبي وأمي**»[3].

وقال ـ عليه السلام ـ يوم حاصر حصناً بالطائف: «**من رمى بسهم فله درجة في الجنة، ومن أصاب بسهم في سبيل الله كان له يوم القيامة**»[4].

---

(1) رواه البخاري، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل، رقم: 3316، ورواه البيهقي في السنن، باب: لا سَبْق إلا في خف أو حافر، 10/ 17.

(2) رواه البخاري، باب: مناقب الزبير بن العوام، رقم: 3515، ومسلم، باب: من فضائل طلحة والزبير، رقم: 6398.

(3) رواه البخاري، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص، رقم: 3519، ومسلم، باب: في فضل سعد ابن أبي وقاص، رقم: 6386.

(4) رواه البيهقي، باب: فضل إعتاق النسمة، رقم: 21100، دون الجملة الأخيرة فيه.

من المختلف

لو قطع رجل يد رجل عمداً ثم ارتدّ المقطوع يده فمات منه فعلى ثلاثة أوجه: إما أن يموت على ردته، أو يلحق بدار الحرب ثم يسلم قبل أن يقضي القاضي أو بعده، فأما إن مات على ردته فليس عليه شيء سوى أرش اليد. ولو أسلم قبل لحوقه بالدار ثم مات يجب على القاطع دية النفس.

وفي قول محمد ـ رحمه الله ـ: يجب دية اليد ولا يجب عليه في النفس شيء.

ولو أنه لحق بالدار ثم أسلم فرجع إلينا فمات من القطع فإن كان القاضي قضى باللحوق لا يجب على القاطع غير الإرش وإن لم يقض فعلى الاختلاف.

ولو قطع يدي رجل ورجليه ثم إن المقطوع ارتدّ فمات فيه أو قتل فعلى القاتل ديتان في قول زفر، دية لليدين ودية للرجلين.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إن مات من غير ذلك أو قتل فعلى القاطع ديتان، وإن مات من ذلك فعليه ديّة واحدة.

لو ارتدّت أمة فقتلها رجل يجب القيمة عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

بخلاف العبد لو ارتدّ ولحق بالدار وقضى باللحوق القاضي فمن مات من ورثته قبل اللحوق لا ميراث له في قول محمد ـ رحمه الله ـ وهو رواية عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

وقال زفر ـ رحمه الله ـ: ينظر إلى ورثته قبل الارتداد وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً.

روي أن أشعث بن قيس الكِندي ارتدّ في زمان أبي بكر الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ حين ارتدّت العرب فأمره بعض أمرائه فأتى أبي بكر في أسوأ حلال الدم فعيّره أبو بكر حتّى خجل الأشعث وندم وأسلم والتمس من أبي بكر تزوُّج أخت أم فروة بنت أبي قحافة وكان ملكاً في الجاهلية، فأولم الأشعث وليمة لم يولم بمثلها عربي قط، وذلك أنه لما خرج من عند أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وأسبل سيفه فلم يلق ذات أربع إلا عرقبها من بعير وشاة وفرس وبقر، ودخل بسوق الإبل والغنم مثل صنعه فهاب الناس فقيل: ارتدّ الأشعث، ثم دخل داراً من دور الأنصار واجتمع الناس على الباب فصعد وأشرف عليهم وقال: يا معشر قريش إني رجل غريب لو

كنت ببلادي لأولمتكم كما يولم مثلي فهذه وليمتي فليأكل كل رجل ما وجد واغدوا فخذوا أثمان ما عقرت لكم، فانصرف الناس فلم يبقَ دار من دور المدينة إلا دخلها من ذلك اللحم فلم يُر يوم أشبه بيوم الأضحى مثله.

من الروضة

قال ـ رحمه الله ـ: من له أبوان أحدهما مسلم والآخر كافر وأذن المسلم بخروجه للجهاد ولم يأذن له الكافر شفقة عليه لا يخرج إلا بإذنه.

أما إذا لم يأذن له لئلا يقاتل أهل دينه يخرج بغير إذنه ولا يخرج إلى الجهاد ويدع من يلزمه نفقته من أولاده الصغار والزمنى من الكبار والبنات والأخوات والعمات والخالات.

ولا يُسبى الشيخ الفاني والعجوزة الكبيرة والرهبان وأصحاب الصوامع.

أما الأعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف ويابس الشقّ يسبون.

ولو كان في رفع الصوت حالة الحرب تحريضاً على الحرب فلا بأس.

خصاء الدواب

ويكره إخصاء الفرس لما في صهيله ترهيب العدوّ، بخلاف البقر والغنم.

لو حمل رجل علم على ألف حربي يكره إلا إذا طمع النجاة أو في حملته مكانة لهم فلا يكره.

المسلم إذا كان أسيراً في أيدي العدوّ، فإن أرادوا قتله فإن أمروه بمدّ العنق يكره له المدّ، إلا إذا ظن أنه إن لم يمدّه قتلوه حيث قتله فلا يكره مدّه.

مسلم مستأمن في دار الحرب فأمر حربياً ليأخذ ماله أو باع منه الخمر والخنزير لا بأس به.

مجوس العجم وعبدة أوثانها سواء لا بأس باسترقاقهم بخلاف مشركي العرب.

الذي لا يكتسب كل يوم من أهل الذمة ما يفضل عن نفقة عياله لا يؤخذ منه الجزية.

وكذا لا يؤخذ من المريض ويؤخذ من الرهبان وأصحاب الصوامع والقسيسين

إذا كان لهم مال ولا يضرب لهم في أخذ الجزية، ولا يقامون في الحر في الصيف منتصبين ولكن حبسوا حتّى يردون الجزية والخراج.

لو هرب بعد السنة تؤخذ الجزية، ذكره ابن شجاع عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

لو أسلم سقط خراج أرضه، ذكره في نوادر ابن رستم عن محمد ـ رحمه الله ـ، وهو قياس قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ذكره في كتاب الخراج أيضاً.

وذكر في مزارعة الصغير لا يسقط لا يمنعهم باتخاذ الكنائس في القرى الصلحية ويمنعونهم في الفتحية. ذكره في السير الكبير، ويمنعونهم أن يحولوا كنائسهم وبيعه من موضع إلى موضع ويمنعونهم أن يسكنوا مكة والمدينة والطائف والربذة ووادي القرى.

من نقص نبيّاً

من نقص واحداً من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ صار مرتدًّاً وبانت منه امرأته.

وفي نوادر أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إن امرأة تكلمت بكلمة الكفر لتبين من زوجها وقلبها مطمئن بالإيمان بانت منه وهي مشركة لا ينفعها إيمان قلبها.

ومن أفتى لامرأة أن تكفر بالله لتبين من زوجها فهو كافر بالله.

ولو أنّ رجلاً كافراً يريد به الكذب والخبر الباطل لم يكفر ولم تبن امرأته فيما بينه وبين الله ولكن لو رفع إلى القاضي فرق بينهما، وهذا يدل على أن من لفظ بكلمة الكفر ثم قال أخطأت أو نسيت يحكم بكفره في مذهب فقهائنا.

توبة الزنديق

وذكر في نوادر علي عن أبي يوسف: أنه لا تُقبل توبة الزنديق وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو الأصح مما ذكر في المجرد عنه أنه تُقبل.

وروي أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بعث عكرمة بن أبي جهل إلى قتال المرتدين باليمن، فدخل اليمن فهرب منها عمرو بن معدي كرب الزبيدي وأقبل نجران وفيها المهاجرين أمية المخزومي عامل أبي بكر بالمدينة فدخل عمرو نجران

بغير أمان فأوثقه المهاجر مع جماعة وبعثهم إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ مقيداً أثقله الحديد، فالتفت إليه أبو بكر وقال: يا عمرو ما بحري أنك كل يوم مهزوم أو مأسور لو نصرت هذا الدين لرفعك الله تعالى به فقال: لأقتلن ولا أعود إلى الكفر يا خليفة رسول الله ﷺ، فأمر أبو بكر أن يخلى سبيله ثم قتل شهيداً في غزوة نهاوند في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

من الفتاوى

قال أبو مطيع ـ رحمه الله ـ: الرباط الذي جاء الأثر في فضيلته موضع لا إسلام وراءه.

وقال سفيان بن عيينة: إذا أغار العدوّ على موضع فذاك الموضع رباط إلى أربعين سنة، وإذا أغار مرتين يكون رباطاً إلى مائة وعشرين سنة، وإذا أغار ثلاث مرات يكون رباطاً إلى يوم القيامة.

إذا ارتدّت المرأة وقصدت الفرقة بينها وبين زوجها فإنها تجبر على الإسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها الأول وبه نأخذ.

لو قال نصراني لمسلم: أنا مسلم مثلك، يكون مسلماً، بخلاف ما لو قال: أنا مسلم، ولم يقل مثلك.

وقال الحسن بن زياد: إذا قيل لذمي أسلم، فقال: أسلمت، فهذا إسلام، فإنه جواب. وهذا قياس قول علمائنا.

لو صلى الذمي في وقت صلاة جماعة أو أدى في وقت الصلاة فإنه يجبر على الإسلام عند البعض. بخلاف ما لو فعل في غير الوقت.

قال إبراهيم بن يوسف عن رجل هرب من العدوّ فاختفى في موضع فأصابه العدو فسألوه عن أصحابه: لا ينبغي أن يعلمهم موضع أصحابه وإن قتل.

وذكر الفقيه في هذا الكتاب في باب بعده: لو قال لآخر في خصومة بينهما مروزي (من أزكِل دَه جون توبكنم) ينظر إن أراد خلقه وصورته يكفر، وإن أراد به بيان ضعفه لا يكفر.

لو قال: (أكر فلان بيغا مبر بودي بودى نكر وندمى)، وكذا في قوله: لو أمرني الله عزَّ وجلَّ أمراً لا أفعل أو لا أومن به. أو قال: لو كانت القبلة من هذه الناحية لم أُصلِّ، أو قال: لو أمرني الله بعشرات فإني لا أفعل.

ولو قال في خلال أمر **(كركي به ازين كار)** قال أبو القاسم: يكفر. وقال الفقيه: إن أراد يفسخ وذلك الفعل، يعني أشد شراً من الكفر لم يكفر.

لو قال: لا إلٰه، وأراد أن يقول: إلا الله فلم يتكلم به لم يكفر فإنه يعتقد الإيمان.

لو شتم رجلاً اسمه محمد ثم قال هو **(نبده كه خداي رابااين نامشب)** لم يتناول كلامه اسم النبي ﷺ ما لم ينوِ لم يكفر.

لو سمع الأذان فيقول كذبت يكفر، لو قيل له: ألا تخشى الله، قال: لا، في حال غضبه صار كافراً وبانت امرأته.

وكل من استخف بمحارم الله سبحانه يخاف عليه الكفر.

لو قال: امرأتي أحبّ إليّ من الله تعالى، فإنه يستتاب ويجدّد نكاحه.

وكذا كل شيء من خلق الله فيه كالمرأة.

قال أبو القاسم: لو علم امرأته الارتداد صار مرتدًّاً وهو قول نصير. وقال الفقيه ـ رحمه الله ـ: يعني يعلِّمها وأمرها بالارتداد.

ولو قال: **(تا حرام يابم اكرد حلال نكردم)** فهو عاص غير كافر.

لو طلب من رجل شيئاً بحق تابع كلامه إلى أن قال: اكروي خداي اين جهانست نستانم صار مرتدًّاً يضرب عنقه إن لم يرجع عنه.

أما لو قال: إن كان هو نبياً من أنبياء الله فهذا دون الأول.

لو قال في خصومة: **(حكم خداي جنين است)**، فقال خصمه: **(من خداي راجه دانم)** فقد كفر.

من قال: المعوذتان ليستا من القرآن

قال سفيان بن سحنان: من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر حيث تأول حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

قال إبراهيم بن رستم: من زعم أن إتيان الحائض حلال كفر.

لو أسلم نصراني ثم قال أبوه نصراني، فقال: ليتني لم أسلم إلى هذا الوقت حتّى ارتدّ صار مرتدًّاً عند نصير.

لو أراد نصراني أن يسلم عند رجل فقال له: كن حتّى تذهب إلى فلان، فيعرض عليك الإسلام فتسلم عنده، صار كافراً حيث رضي بالكفر.

وقال الفقيه أبو جعفر: لم يكفر.

قال محمد بن سلمة: بلغني عن ابن الرماح أنه قال: شعر النبي ﷺ ولم يشعر فقد كفر.

لو تمنى مسلم أن لا يكون الله تعالى حرَّم الخمر لا يكفر.

وكذا لو تمنى أن لا يفرض الصوم والزكاة.

أما لو تمنى لو لم يحرِم الزنى والظلم وأخذ أموال الناس فهو كفر.

لو تمنى لنبي من الأنبياء أن لا يكون نبياً إن أراد به الاستخفاف فهو كفر، وإن أراد أنه لا يخرج من العرب لا يكفر.

لو قال: ينبغي لك أن تسجد لله سجدة وسجدةً لي لم يكفر.

لو قال: إن كان الله يعلم إن عملت كذا والله تعالى غير عالم وقد كان عمل ذلك العمل فهو كافر. وقال الفقيه: إذا كان هذا القول باختياره، أما لو كان في أمر خافه لا يكفر، ولكن هو عاصي.

لو تشاجرا فقال أحدهما: الله تعالى حاكم بيني وبينك، فقال الآخر: **(خدآي تعالى حاكمي راشايدا)** وقال **(حاكمي بوار شايد)** صار مرتداً. ثم ذكر ـ رحمه الله ـ في باب التأويلات عن أبي مطيع قال: قلت لأبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: إن جهماً قال في صفات الله عزَّ وجل ما قد بلغك وقال مقاتل بن سليمان: ما قال في التشبيه وجهم ينفي الصفات. قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: عليك بكتاب الله بما فيه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشّورى: الآية 11] فكما لا تشبه صفته صفة غيره لا تشبه قدرته قدرة غيره.

قال: قوله ﷺ لليهود: «**يا إخوان القردة والخنازير**»[1] هذا عظة لهم وإبعاداً

---

(1) رواه الإمام أحمد في المسند، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا: السام عليك، فقال النبي ﷺ: السام عليكم، فقالت عائشة: السام عليكم يا إخوان القردة والخنازير، ولعنة الله وغضبه، فقال: يا عائشة مه، فقالت: يا رسول الله أما سمعت ما قالوا؟ قال: أو ما سمعت ما رددت عليهم! يا عائشة لم يدخل الرفق في شيء إلا زانه، ولم ينزع من شيء إلا شانه».

وارتداداً وزجراً عن فعل مثل فعل الذين مسخهم الله عزَّ وجل، وليس هذا بفحش.

على الكافر حفظة

وعلى الكافر حفظة يكتب أحدهما أفعاله ويشهد الآخر.

لو اتفق الأمّة على رجل من العجم ليس من قريش وجعلوه أمير المؤمنين فلا يقول: إن أحكامه كلها باطلة بل هو جائز.

قال الحسن البصري ـ رحمه الله ـ: لا ينقش على خاتم محمد رسول الله.

من صلى رياء قال بعضهم: يكفر. وقال بعضهم: لا أجر له، ولا وزر عليه كأنه لم يعمل، وهذا أقرب. وقال بعضهم: عليه الوزر.

وسأل رجل في مجلس مالك بن أنس عن تأويل قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: الآية 5]، فقال مالك: الاستواء غير مجهول، والكيفية غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالاً فأخرِجوه[1].

وذكر أن أبا حنيفة ـ رضي الله عنه ـ دخل على عطاء بن أبي رباح فقال له: من أين أنت، قال: من الكوفة، قال عطاء: من الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعاً، قال: لا ولكن من الذين لا يخرجون أحداً من الإيمان إلا من حيث أدخلوه. قال عطاء: فالزم.

وقيل للحسن بن مطيع: من أيّ وجه أكفرتم جهماً؟ قال: لا لأنه كان يقول إن أهل الجنة والنار يعتملون في الآخرة. والثاني أنه سئل جهم: هل لربك علم، قال: نعم، قيل له: هو أم غيره، قال: هو غيره. والثالث: لا أقول إن الله تعالى شيء. والرابع: يقول إن العباد لا فعل لهم وإنهم مجبرون ونسبة الفعل إليهم مجاز كما يقال قال الحائط وطلعت الشمس، ويجوز عذاب المطيعين وغفران العاصين ولا يألم المعذبون ولا يتلذذ المنعمون.

سُئل محمد بن الحسن عن القرآن، قال: السؤال عن كونه محدثاً أو قديماً بدعة، والخصومة فيه بدعة، فذهب إليه رجلان منا فقالا: مسجدان لنا في سكة فإمام أحدهما يقول القرآن محدث، وإمام المسجد الآخر يقول هو قديم، نصلي خلف

(1) الأسماء والصفات للبيهقي 2/ 306.

مَن؟ قال محمد ـ رحمه الله ـ: إن كانا يجادلان في ذلك ويختصمان فلا تصلُّوا خلف واحد منهما.

وذكر عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه قال: دخل رجل مسجد الكوفة يوم الجمعة فدعى الخلق وسألهم عن القرآن، فاختلف الناس في ذلك حتّى انتهى إلى حلقتنا وسألنا، وكان أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ بمكة، فقلنا: إن شيخنا غائب ولا نتقدمه بكلام. فلما قدم أبو حنيفة فلقيناه بالقادسية وقلنا: وقعت مسألة خلق القرآن، قال: فما جوابكم؟ قلنا: لم نتكلم فيه بشيء، قال: جزاكم الله عن الإسلام خيراً، احفظوا وصيتي لا تنطقوا فيه بكلمة أبداً، أعاذنا الله وإياكم من الشيطان الرجيم.

ومذهب أصحابنا خير هذه الأمّة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.

وروي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ـ رضي الله عنهم ـ.

مسائل شتى

قصاص: ذكر الشيخ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ: لا أعفي قاطع الطريق عن الصلب.

وذكر الطحاوي: أن الصلب المذكور في الآية هو الصلب بعد القتل عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

قال الكرخي: هذا هو الصحيح في الصلب قبل القتل.

قال: إقامة الحدّ ليست بكفارة لذنوبه.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: الأمصار وغيرها سواء في إقامة حدّ المحاربين.

وروي عنه في اللصوص الذين يكبسون الناس ليلاً في دورهم في المصر بمنزلة قطّاع الطريق يجري عليهم أحكامهم.

وعند الثوري: لا حتّى يكون خارج المصر.

وعند مالك: على ثلاثة أميال من المصر.

وإيجاب قطع المحارب عند أصحابنا مقدار المال المأخوذ بأن نصيب كل واحد منهم عشرة دراهم كما في السرقة.

الإصطبل حرز للدراهم كما هو حرز للدواب.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ في كل مال سرق حرز إلا السرقين والتراب والطين.

رؤية الله تعالى

ونفى الشيخ أبو بكر الرؤية مطلقاً في قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعَام: الآية 103] وحمل سائر الأخبار المروية على العلم إن ثبتت.

الصابئ: عند أبي حنيفة: فرقة من النصارى يقال لهم (يوحنا شبه)[1] ينتمون إلى شيت بن آدم ويحيى بن زكريا وينتحلون كتاباً يزعمون أنه من كتاب الله، فهذه الفرقة جعلها أبو حنيفة كاليهود والنصارى في إباحة تناول ذبيحتهم ومناكحتهم.

ومنهم فرقة بناحية حرّان تسمى الصابئون وهم عبدة الأوثان ولا ينتمون إلى أحد من الأنبياء ولا إلى كتاب، فحكم هؤلاء حكم مشركي عبدة الأوثان تُحرم ذبيحتهم.

عن أبي حنيفة: ومن ليس بأهل القتال فلا جزية عليهم عندنا. والسياحون الذين لا يخالطون الناس لا جزية عليهم وكذا أهل الصوامع وإن خالطوهم يجب.

النفي بعد الجلد والحبس للتوبة

ولو أن ذمياً زنى وسرق ثم أسلم يؤاخذ بهما النفي بعد الجلد موكول إلى رأي الإمام إن رأى تقيّة الدعارة فعل كما يجوز حبسه حتَّى يحدث التوبة.

وقال مالك: لا ينفي المرأة والعبد ولكن يحبس.

وإن رسول الله ﷺ رجم الغامدية حين أقرّت بعدما وضعت ولم يجلدها.

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ جلد شراحة الهمدانية فلما حفت[2] عن الجلد رجمها من الغد وقال: جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنّة رسول

(1) الكلمة غير واضحة في المخطوط (أ) و(يوخاسية) في المخطوط (ب).

(2) كذا في المخطوطين.

الله ﷺ[1]، ورجم ماعز بن مالك ولم يجلده[2]، ورجم يهوديين[3] أيضاً.

قال الشيخ أبو بكر: إنما رجمهما قبل أن يصير الإحصان من شرائط الرجم ثم صار بعد ذلك شرطاً فصار حدّ أهل الذمة الجلد. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: الآية 2] هذا في تعطيل الحدود لا في شدة الضرب.

وعن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن جارية سحرت حفصة فأمرت حفصة عبد الرحمٰن بن زيد بقتلها وإن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتّى مات.

وقال الحسن البصري: إن جُندياً قتل ساحراً، وإن عمر بن عبد العزيز قتل ساحراً.

قال أبو بكر: عند أصحابنا لا تقتل المرأة الساحرة ولكن حبست وضربت حتّى تتوب، بخلاف الرجل.

وروي أن لبيد بن الأعصم سحر رسول الله ﷺ[4] فلم يقتله.

قتل الباطنية

وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ: إن الزنديق يجب قتله سرّاً، فإن توبته لم تعرف. ويجب قتل الإسماعيلية والكيالية[5] وسائر الملحدة والذين قد علم منهم اعتقاد الكفر كسائر الزنادقة مع إظهارهم التوبة فإنهم لا يستتابون، فإنهم باطنية.

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: «أن شراحة الهمدانية أتت علياً رضي الله عنه فقالت: إني زنيت، فقال: لعلك غيرىٰ، لعلك رأيت في منامك، لعلك استُكرهت، فكل تقول: لا، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنَّة نبي الله ﷺ» رقم: 1185. ويحتجّ بهذا الحديث على الجمع بين الجلد والرجم.

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن سمرة، رقم: 20897.

(3) رواه ابن ماجه، باب: رجم اليهودي، رقم: 2556. والمعنى: أي أمر برجمها.

(4) حديث سحر النبي ﷺ رواه البخاري في صحيحه، باب: السحر، رقم: 5430.

(5) الكيالية: أتباع أحمد الكيال الملحد، وقد كان ضالاً مُضلاً، وقد صنّف كتباً في الضلالة والترهات. انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي، ص 61.

السحر خيال وتمويه

لو قتل إنساناً بالسحر ينظر إن دفع إليه دواء قاتل فإن شربه باختياره لا دية عليه كمن دفع سيفاً إلى إنسان فقتل به نفسه، أما لو تصرف في نفسه عمداً أو أخذ غصبًا فهو قاتله احتيالاً لزمه الدية، والسحر احتيال وتمويه.

لا خلاف بين السلف في كون الخمر حلالاً في ابتداء الإسلام، وأن بعض الصحابة يتناولها إلى أن حرَّمها الله تعالى.

ويجب الحدّ لشربها إجماعاً من الصحابة.

قصد قتل إنسان أو أخذ ماله أو قصد امرأة فجوراً

لو رأى إنسان رجلاً قصد قتل إنسان أو قصد امرأة فجوراً أو قصد أخذ مال ظلماً وعلم أنه لا ينتهي عنه بما دون السلاح فعليه أن يقتله فرضاً عليه.

أما لو علم منعه بدون القتل أو ظن أنه ترك ذلك بالزجر والضرب ليس له أن يقتله.

قال في رجل يريد قلع سنك فَلَكَ أن تقتله إذا كنت في موضع لا يعينك الناس عليه.

أصحاب الضرائب والمكوس ومن هو مُصِرّ على المعاصي

ولهذا قال أصحابنا في أصحابنا: الضرائب والمكوس التي يأخذونها من أمتعة الناس إن دماءهم مباحة ويجب على المسلمين قتلهم.

ولكل واحد من الناس أن يقتل من قدر عليه من غير إنذار منه له ولا التقدم إليه بالقول.

فهذا حكم من أقام على تصد في دار الإسلام يأخذ من أموال الناس ويتعرض لهم. وكذا حكم سائر من كان مقيماً على شيء من المعاصي الموبقات مصراً عليها مجاهراً بها وجب تغيير ذلك بما استطاع.

وأجمع علماء الأمصار على وجوب القتال مع الفئة الباغية إلا جُهّال أصحاب الحديث من الحشوية.

وزعموا أنه لا يجوز الخروج على السلطان ولا ينكر عليه الظلم والجور. وإنما

ينكر على غيره. وأقعدوا الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتّى شاع الظلم وخربت الدنيا وذهب الدين وظهرت الزندقة ومذاهب الغُلاة والمزدكيّة والثنوية[1].

وكان علي ـ رضي الله عنه ـ على منبر الكوفة يخطب، فصاحت الخوارج من نواحي المسجد: لا حكم إلا لله، فقطع علي خطبته وقال: كلمة حق يُراد بها باطل، ما إن لهم عندنا قلباً لا نمنعهم من حقهم من الفيء ما كانت أيديهم مع أيدينا ولا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه، ولا نقاتلهم حتّى يقاتلونا.

قال الشيخ أبو بكر في سائر المتأولين من أهل المذاهب الفاسدة: إنهم ما لم يخرجوا داعين إلى مذاهبهم لم يقاتلوهم وأقروا على ما هم عليه ما لم يكن ذلك المذهب كفراً. أما إذا كان كفراً صاروا مرتدين فلا يقرون عليه بالحرية ولا مناكحتهم معنا ومن الناس من أنزلهم منزلة أهل الكتاب. كذلك يقول الشيخ أبو الحسن الكرخي فيجوز عنده مناكحتهم.

مما يحفظ من الصابئين

ولا يجوز للمسلمين أن يزوِّجوهم وتؤكل ذبائحهم لانتحالهم حكم القرآن، وإن لم يتمسكوا بشرائعهم.

ومن الناس مَن أنزلهم منزلة أهل النفاق في زمن النبي ﷺ.

قال الكرخي: الصابئون قوم من أهل الكتاب ينتحلون دين المسيح ويقرؤون الإنجيل.

أما الصابئون الذين بناحية حرّان يعبدون الكواكب السبعة ويعظِّمونها كانوا عبدة الأوثان في الأصل، حملهم قسطنطين الرومي بالسيف على دخولهم في النصرانية وترك عبادة الأوثان، وكانوا أكتم الناس اعتقادهم وأخذ منهم الإسماعيلية كتمان المذهب. إلى ها هنا من كتاب «أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي ـ رحمه الله ـ.

---

(1) المزدكية: أتباع مزدك بن نامدان، ادعى النبوة وأظهر دين الإباحة. قتله أنو شروان هو وأتباعه. انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص 89.
والثنوية أربع فرق هم: المانوية أتباع ماني، ظهر زمن سابور بن أردشير وادعى النبوة.
والريصانية القائلين بالنور والظلمة.
والمرتونية: يثبتون متوسطاً بين النور والظلمة، ويسمى المتوسط المعدل. والمزدكية. انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص 88.

كتاب
محمد بن الفضل النجاري

في رجل قال: (**رآه في يمنه فراموش كرده خدَاي**) فهذا كفر.

وكذا لو قال: يد الله طويلة، أو قال: لو أن الله عدل يوم القيامة من إنصاف (**خريش ازتو نخوا هم**). أو قال: (**خداي فردنمي نكردونمي داند**).

أو قال: من يعلم (**وي روستان اموزد**).

أو قال: ائتني غداً إن شاء الله، فأجابه: آتيك غداً بلا إن شاء الله، أو أعاد الأذان على وجه نهج صوت المؤذن سخرية، أو قال: إن أدخلني الله الجنة لا أريد بدونك. أو قال لإنسان: على الامتحان: ما تقول ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا﴾ [النازعات: الآية 1].

أو قال: إن لم ترض بهذا اذهب خاصم ربك، أو (**بزان أوردي مراكه كافر خواستم شدن**).

أو قال: إن فعلت كذا فهو كافر، وهو يعلم أنه قد فعل.

عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إنه لم يكفر. وعن محمد بن مقاتل: هو يكفر.

ولو قرأ آية من القرآن على مزمار أو يراع أو ضراب على وسادة كما يذكر الغزل.

أو قال: (**نماز في كنم ومبيح بدست ندارم**).

أو قيل له: صلِّ، فأجاب: لم أصلِّ أو لمن أصلي، لا أم لي ولا أب.

لو صلى صلوات يوم وليلة في وقت واحد ثم قال: صاحب الحقّ أحبّ إليه أن يؤدى إليه كله بدفعة.

لو قال له المظلوم: اصبر حتّى جاءه المحشر ماراً بحشرجة (**كاراست**).

لو قال: إن فعلت كذا فأنا برّيء من الله وأنا يهودي، وقال: ما دريت إن هذا يمين.

لو قال: علم الله بحالي أني ما فعلت ذلك وقد علم الله تعالى أنه قد فعل ذلك.

أو قال لرجل: أنت عالم الغيب لا على وجه الجحود.

ولو تقلنس بقلنسوة المجوس وأراد به المجوسية لا يصح فعلهم.

لو ذكر كلام الرسول ويقول: هذا الرجل يقول كذا من غير أن يذكر معه شيئاً ينبئ عن تعظيم الرسول.

ومن عاد عالماً متديناً لكونه عالماً بالشريعة لا لشيء وقع بينهما.

لو قال: (**خوش كارست بي نمازي**)، لو كان له عشرة دراهم على رجل فتقاضاه فمطله فقال: أيستوفيه منك يوم القيامة، فأجابه: (**بيارده درتم ناروز قيامت باتودم**).

لو قال: قبض الله روح فلان، على الكفر.

لو قال (**لزا خدان: بست أزان سونه إفساد**).

لو قال له: (**أنت أي كافر خداونه**) أقرّ على نفسه بالكفر بخلاف ما لو قال لولده (**يا كافر بچه**) يحتمل أنه أراد أمّه لا نفسه.

لو قال لآخر: صلِّ فأجابه (**تو همي كفي بيش أوردي**).

لو قال لامرأته: يا كافرة، يا يهودية فأجابته: (**همجنين أم**).

أما لو قالت: كنت كما قلت لم تكلمني أو لم تقربني فيه اختلاف، وكذا اختلفوا في قوله: (**باخداي**) أي إما لم يختلفوا في فسقه.

وقال أبو جعفر الهندواني ـ رحمه الله ـ: لم يكفر، فإن هذا اللفظ قد فشا بين الناس.

واختلف مشايخنا أيضاً في من سجد لإنسان ولم يُرد عبادته.

أما لو أراد عبادته يكفر بلا خلاف ولو أراد تقبيل الأرض لم يكفر.

عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أنه إن قبّل يد عالم إعزازاً له لم يكفر، وإن قبّل

يد صاحب دنيا فهو مكروه، ويكره أخذ يد الذمي إظهاراً لمودّته.

وروي أن امرأة في زمان محمد بن الحسن قيل لها: إن الله تعالى يعذب اليهود والنصارى بالنار يوم القيامة، فقالت: لا يفعل الله تعالى بهم ذلك فإنهم عباده. فسُئل محمد بن الحسن عن ذلك فقال: ما كفرت، فإنها جاهلة فعلَّموها حتّى علمت.

وقال بعضهم: يكفر كل ما ذكرنا من قبل، ويكفر قائلها عند مشايخ بلخ ولم أرَ خلافهم.

وذكر الناطفي في الروضة عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه قال: لم أجد من المتقدمين في رؤية الله تعالى شيئاً.

وذكر عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إن الله تعالى شاء للمؤمنين الإيمان، وشاء لأهل الخير الخير ولا يشاء للكافر الكفر، ولا يشاء للزاني الزنى.

قال ابن السماك: سألت أبا حنيفة: من صلى على عثمان بن عفان؟ قال: الحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ.

الرافضة والمعطلة أخوان

وذكر في المنتقى عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أنه لا فرق بين الرافضة والمعطلة في الصلاة، وإنما يفترقان من حيث الاسم إذا تاب عن كبيرة أو شركٍ توبة صحيحة ثم ارتكب وعاد إليه ومات، الصحيح أن يؤاخذ بالأخير دون الأول.

المتأول من الخوارج لم يعلم أن الحق في خلافه ليس بمعذور عند بعض، ومعذور عند آخرين.

وذكر في شرح القضاء للخصاف عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ أنه قال: إذا خاف إنسان على نفسه عطشاً، له أن يقاتل على ماء إذا كان في الماء الذي بيديه فضل.

ولا يرى ذلك في الطعام، ولكن يرى الأخذ والخلس والغصب.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يقاتل فيها ولا يبلغ النفس.

إذا أدرك غلام ذمي في أول السنة يوضع عليه الجزية وكذا العبد والمجنون إذا أفاق.

ولو أصاب فقير منهم مالاً في أول السنة أو آخرها أخذت منه جزيته تلك السنة.

لو صار قوم من أهل الذمة زنادقة فالجزية عليهم على حالها.

الزندقة أصناف

ألا ترى الصابئة والدنيا صابئة والمانوية والدهرية والفلاسفة أصناف الزنادقة ولهم ذمة يؤخذ منهم الجزية.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لا أقرّ عمل الزندقة أحداً ولا أضع عليهم الجزية.

أرض مات أهلها أو باد مَن عليها حتّى لا يعرف لها مالك فقد صارت للمسلمين جميعاً.

قال أبو بكر الرازي ـ رحمه الله ـ: لا يقام الحدّ على المرضعة حتّى تفطم، ولا على النفساء كالحبلى والمريض بخلاف الحائض.

أما الرجم والقتل يقام على الكل.

وعن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه رجم رجلين من بني ضبة ورجلاً من جمح من بني عمر أبي محذوره وغلاماً من بني الأوس وغلاماً من بني فزارة.

ولما مات رسول الله ﷺ بلغ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ أن بمكة نسوة خضبن أيديهن وضربن بالدفوف فرحاً بموت رسول الله ﷺ، وكتب أبو بكر إلى المهاجر بن أمية وهو بصنعاء اليمن أمره بالمسير إليهن وقطع إيديهن فإن اعترض دونهن أحد للمنع قاتله، فخرج إليهم فقوتل دونهن، فقضى الله تعالى بأمرهن.

وقطع المهاجر أيدي مخضوبات حضرميات وكنديات وشيبانيات نيفاً وعشرين امرأة من أشراف تلك القبائل.

وأما عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ رجم في خلافته خمس عشرة إنساناً، ثمانية منهم بالكوفة، ورجلين بالبصرة، ورجلاً باليمن، وثلاثة بالمدينة، وسبع نسوة رمله يمانية رجمها أبو الدرداء بالشام بأمره، وامرأة بالكوفة أم زيد من عك وأخرى رجمها شريح بالكوفة وثلاث نسوة بالمدينة.

وأما الجلد حداً فابن مظعون وأبا جندل وابن سهيل ووهب بن عمير وقنفذ بن عمير بن جدعان وامرأته وأخت طلحة بن عبيد الله وزوجها وربيعة بن أمية بن خلف فتنصّر غضباً ولحق بالروم وعاصم ابنه، كل ذلك في الشراب. وجلد غلاماً من رقيق

الإمارة وشباباً، وأبا بكرة وقطن بن الأسود وسيار بن سعد إلى غير ذلك كثيراً.

وأما عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أمر برجم رجل من بني حنيفة باليمامة، ورجم باليمامة كثير بن الطفيل ورجلاً بالكوفة على يد شريح، ورجلاً بالبصرة على يد عبد الله بن سري، ورجلين وامرأة بالمدينة.

أما الجلد فإنه جلد في الشراب محمد بن أبي حذيفة، وإبراهيم بن محمد بن جبير، وعمر بن علي بن أبي طالب، ونافع بن طريف، والوليد بن عقبة. أما ضرب هاشم بن عتبة بأمره على الإفطار في رمضان وكان الضارب سعيد بن العاص والي الكوفة، ضربه بالكوفة.

وأما علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ رجم الحارث اليشكري ورجلاً من ثعلبة رجلاً من بني عجل، وشراحة الهمدانية وامرأة أخرى من الحارصة[1]، وضرب النجاشي الشاعر في الشرب إلى غير ذلك قد ذكرها في كتاب مفاخر الخلفاء.

ثم ألحقت: به من فتاوى الناطفي والبقالي من هذه الكتب ذكر في جمع البقالي عن أبي حنيفة.

إذا دعي واحد فأجاب ثم دعي آخر فأجاب، ثم دعي الثالث فلم يجب إن دعاه ثلاثة أصوات مرسلة حدّ الاثنين.

لو شهد الرابع على شهادة الغير حدّ الثلاثة.

لو شهد كفار على مسلم ثم أسلموا فشهدوا بها حدوا.

عن أبي يوسف وعن محمد ـ رحمه الله ـ: إذا كان أحدهم عبداً فحدوا ثم عتق فأعادوها حدوا، وإذا سألهم عن الزنا فقال: لا يزيد على هذا لم يحدّ.

لو دعى الأعمى امرأته فأجابته غيرها حدوا.

وأما لو قالت: أنا فلانة لم يحد ويثبت النسب كالرقاق لو زنى بحرة ثم قال اشتريتها لم يحدّ، وعن أبي يوسف: يرجم اليهودي ولا يرجم المجوسي لأن ذبيحته لم تؤكل.

لو زنى بابنة خمس سنين وسلمت حدّ عند أبي حنيفة.

ولا تضرب النفساء والحامل بخلاف الحائض، لو وطىء في الملك لا يسقط الإحصان كوطىء المكاتبة.

---

(1) هكذا وردت في المخطوط (أ) والكلمة غير واضحة في المخطوط (ب).

وفي الشراء الفاسد لا يسقط أيضاً باللمس والنظر بالحرمة خلافاً لهما.

ويسقط بوطىء الصغيرة وإن أفضاها ويسقط بالوطىء في غير الملك وإن لم يعلم عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

وكذا المشتركة وأمة الابن يعتبر العلم في النكاح الفاسد وفي أمة الابن.

ويعزر قاذف العبد والزاني والنصراني. قال عمر ـ رضي الله عنه ـ في بعض الحدود: اضرب فلا يريَنَّ إبطك.

ومن كتاب السرقة فتاويه

إذا سرق المواشي في المراعي يأوي بالليل إلى حائط عليه باب يقطع. وفي رواية: يعتبر إغلاق الباب أما إذا كان بيتاً مفروزاً في الصحراء يعتبر إغلاق الباب.

وذكر الكرخي في الخيم والمساكن كان بابها مغلقاً أو غير مغلق، مفتوحاً أو غير مفتوح، يقطع.

وعن محمد فيمن سرق من نائم رداء أو قلنسوة أو حُلياً من امرأة لم يقطع، وكذا الملأ.

ثم قال: يقطع كالموضوع عند رأسه.

لو أخذ المتاع في الحرز ورمى به أو قدّ غصناً تدلى من خارج فشد به المتاع ثم خرج من الدار فاشمان[1] الغصن بالمتاع إلى خارج الدار ثم أخذه لم يقطع.

لو سرق ثوباً من الحمام أو الحانوت لم يقطع. إلا أن يكون في صندوق مقفل بخلاف المسجد والحانوت كالحمام.

لو سرق خادم أحد الزوجين من مال الآخر لا يقطع، وكذا العبد والمكاتب من ابن الولي.

يقاتل قطّاع الطريق رجاء الدفع ومع أهل الحرب للنكاية.

ومن سير هذا الكتاب لا يخرج إلى الجهاد إلا بإذن أبويه وإن كانا كافرين إلا أن يكون نيّتهما لكراهيّة المقاتلة من أهل دينهما لا لمشقة تلحقهما.

ولا اعتبار بالجد والجدّة من الطرفين.

وإذا قرب العدو وخيف على الأنفس والأموال والأولاد لا اعتبار بإذن الآباء

(1) هكذا في المخطوطين.

والموالي والأزواج إذا كان بهم قوة ولا بأس أن يحمل على العدو وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئاً بقتل أو جرح أو يهزم ولا سهم للفرس الذي عليه الإكاف ولو قطع الأثقال.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إن أشار إلى العدو أن هلمّ فإن أتاه فهو أمان، وهو قياس قول أبي حنيفة.

وأطلق محمد ـ رحمه الله ـ أنه أمان ولا بأس بنبش قبورهم طلباً للمال.

ولو أقام المستأمن في دارنا سنتين من غير أن يتقدم إليه فله الرجوع إلى دارهم.

حربي دخل دارنا بأمان مع بنيه وأولاد غيره فباعهم، قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لم يجز بيع ولده ويجوز بيع ولد غيره (من أهل الحرب وما أهدى أمير الحرب العدو إلى الخليفة أو غيره)[1] طاب له إلا المحارم وأمهات الأولاد فإنهم يعتقون. وكذا في رواية هشام قال: إذا أهدى حربي ابنته إلى الإمام فهي حرّة ولها أن ترجع. وكذا رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد ـ رحمهم الله ـ: إن بيع الحربي أباه أو ابنه هناك لا يجوز وإن أخرجه المشتري إلينا. والصحيح أنه يملكه إن لم يكن بيننا أمان.

ولو سبى الترك صبياً من الروم فهو كتابي.

لو شهدوا أنه صلّى سنة لم يكن مسلماً حتّى يشهدوا أنه صلّى صلاتنا.

ولو شهد أحدهما أنه صلّى سنة في مسجد كذا أو شهد آخر أنه صلى في مسجد كذا أجبره على الإسلام ثم قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله في علمي، لم يصح.

وقال أبو يوسف: يكره إجبار الذمي على الإسلام. وعنه أيضاً فيمن يقول: لا أدري اليهودي والنصراني كافر أم لا، فقيل له: لا تقل هذا فإنه من لم يكن مسلماً فهو كافر فلم يقتل.

وقال: مثله يغرّب ويحبس ولا يكفّر.

وكذا من نفى ركوعاً أو سجوداً من صلاة، وقال: ليس بفرض فإنه متأوّل مخطىء.

(1) سقط من المخطوط (أ) وذكر في المخطوط (ب).

وكذا من قال: الخمر حرام وليست هي التي تزعمون أنها حرام يضرب.

وكتب شداد إلى محمد في امرأة قالت لابنها اخرج من هذه السورة فإنها مشؤومة، هل دخل فيها شيء؟ قال: لا فإنما أرادت على التعليم.

وكتب إلى محمد أيضاً في امرأة خاصمت زوجها في وطىء الجارية تدّعي عليه ذلك، فقال الزوج: تعلمين الغيب، فقالت المرأة: نعم، فكتب إنها بانت منك.

وإذا قيل للمريض قل كذا، قال لا أقول لم يكفر عن الإسلام.

وإذا قيل له حالة الغضب: ألا تخشى الله، فيقول: لا، فإنه يكفر، فيمن يقول امرأتي أحب إليّ من الله.

وكذا لو قال: لو كان هو إلٰه الدنيا لأخذت حقي منه.

بخلاف النبي فإنه قد يغلب، ولو قال: ينبغي أن يسجد لله ولي سجدة لم يكفر.

ومن قال: ليتني لم أسلم إلى موت الأب يكفر.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: كان مروي أن رسول الله ﷺ كان يحب القرع فقال رجل: لكني لا أحبه، فدعا بالنطع والسيف حتّى تاب.

ولو قال: إن كان كذا غداً وإلا أكفر فكفر.

وإذا تزندق الذمي أو تمجس لم يعرض قبل هذا إذا كان من العجم. أما إذا كان من العرب فالإسلام أو السيف.

توبة الزنديق غير مقبولة

ولا تقبل توبة الزنديق في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ ولم يحك خلاف عن أبي يوسف.

متى اطلع على زندقة المسلم يقتل.

وقال مالك: يستتاب القدرية والجبرية لا تستتاب.

وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: يستتاب. وروي في السكران يرتد لا يضمن قاتله، وما في فتاوى الناطفي قال محمد ـ رحمه الله ـ في نوادر هشام: إذا حدّ الزاني

لا يحبس. وفي السارق إذا قطع يحبس إلى أن يتوب ليجري آدابه إلى غيره في السرقة.

والسكران إذا زنى أو قذف حد، أما لو أقرّ بالحدود لم يصح إقراره في رواية الأصل.

وأما في نوادر ابن رستم عن محمد ـ رحمهما الله ـ إن أقرّ حال سكره أنه قذف إنساناً حد.

وفي نوادر أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: يا ثور، أو يا فاسق، يا خبيث أو يا يهودي يعزر من واحد إلى تسعة وثلاثين. أما في قربان وكشحان وموسوس لا يعزر لأنه لا يقف على معاني ذلك.

وكذا في ناكس ومسخرة ومضحكة، يا مسرف، يا مقامر، يا غاياً، يا مؤاجر، يا مسخ، يا من يلعب بالصبيان أو بالأغنام، يا ذيب، يا خنزير، يا حمار، يا تيس لم يجب شيء.

قال أبو سليمان: سمعت شريكاً سُئل عن المصلوب كم يترك، قال شريك: قدر ما يعلم أهل مصره أنه مصلوب.

قال أبو سليمان: سمعت محمداً قال: ما أحسن ما قال.

ومن سير هذا الكتاب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ: لا عذر للكافر في جهل معرفة الخالق لرؤية الدلائل من السماوات وسائر الخلق.

أما الشرائع لا يلزمه إلا بالعلم حتّى لو أسلم في دار الحرب ومات بعد سنين ولم يعلم بالعبادات لا يعاقب.

قال الحسين بن زياد: القدرية قوم سوء على هوا سوء لا ينبغي لأحد أن يتابعهم ولا يكفرون بذلك، فإنهم متأولون مخطئون في تأويلهم الخير والشر كله من الله ليس للعباد منه شيء، فمن قضى الله له خيراً فهو على خير، ومن قضى الله عليه بشر فلا يستطيع أن يخرج منه إلى غيره وهو في شر وبلاء.

وذكر في السير الكبير: إذا قيل للإنسان اسجد للملك وإلا صلبناك، فإن لم يسجد فذاك أفضل، وإن سجد ونوى بسجوده التحية فأحبّ إليّ أن يسجد. فهذا دليل على أن السجود بنيّة التحية ليس بكفر إذا كان خائفاً، فعلى هذا القياس لا تبين امرأة من سجد عند السلاطين على وجه التحية.

وسُئل أبو عبد الله الزعفراني عما روي عن إبراهيم بن أدهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة، فأجاب: إن محمد بن مقاتل الرازي كان يذهب إلى أنه كفر من يعتقد هذا الجواز على غير الأنبياء ـ عليهم السلام ـ فإن هذا ليس من الكرامات إنما هو من المعجزات.

وقال: أما أنا أستجهله ولا يطلق له الكفر.

ولو أن مسلماً مع مجوسي في عمل واحد، فنادى رجل للمجوسي فيقول: يا مجوسي، فأجابه المسلم، قال علي بن موسى العمي: ينظر إن كانا في عمل الداعي فيوهم المسلم أنه دعاه لأجل ذلك العمل لم يلزمه شيء وإن لم يكونا خيف عليه الكفر.

وذكر في السير عن عتبة بن عامر الجهني أنه قدم على أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ برأس بطريق، فأنكر أبو بكر عليه، فقال: يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون بنا مثل ذلك، فقال أبو بكر: لا يحمل إليّ رأس. وهذا يدل على أنه مكروه والظاهر أنه مذهبنا.

ولا يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر، وله أن يمنعها من إدخال الخمر.

ولو سأل ذمي مسلماً عن طريق البيعة لم يسعه أن يدله عليه فإنه إعانة على المعصية.

وأرض العراق والقادسية إلى حلوان عرضاً، ومن موصل إلى عبادان طولاً كلها فتحت عنوة فتكون خراجية، ذكره أبو عبد الله الجرجاني ـ رحمه الله ـ.

وعن ابن شجاع: وضع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الخراج على سواد جدة من عذيب إلى عقبة حمدان وذراع الملك سبع مساتق، وذلك تسع قبضات، وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة.

وفي نوادر أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا قال صاحب: إنها عشرية، وقال الآخر خراجية ينظر إن كان في ديوان صحيح فهو على ما فيه وإلا فالقول قول من يدعي أنها خراجية إذا كان في أرض الأعاجم.

ولو باع أرض الخراج ورفع بعض خراجها ووضع على أرض أخرى أو باعها بلا خراج أو باع أرضاً أخرى بهذا الخراج فالبيع فاسد سواء نقص خراجها أو زادها، وعليه الفتوى.

وعن ابن شجاع، عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في دابة صارت تعرض للهلاك هزلاً أو كسراً فأخذها إنسان وقام عليها حتّى قويت إنها ترد إلى صاحبها، وبمثله في أرض موات أحياها إنسان يملكها.

وليس للنصراني أن يضرب في منزل المسلمين بالناقوس ولا أن يتجمع منهم في كنيستهم ولا أن يخرجوا من صليبهم.

لو انهدمت البيعة فأعادوها لم يترك أن يزيدوا فيها لا عرضاً ولا طولاً فإنه شبه اتخاذ كنيسة ابتداءً بل يعيدونها في موضعها كما كانت.

ومن بعض كتب النوادر: ارتداد السكران غير معتبر حتّى لا يقبل ولا تبين امرأته، والذي يُسقي الناس البنج والسوك وجوز بها وحرر بها وإن قل مما يذهل الإنسان ويذهب عقله ليأخذ ماله فإنهم يعاقبون عقوبة شديدة ويحبسون ويغرمون ما أخذوا.

وروي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لا يقتل الزنديق ما دام يظهر الإسلام وأنكر الزندقة.

وقال مالك ـ رحمه الله ـ: يقتل.

الغني إذا لم يطق الجهاد لمانع ينبغي أن يعين الغزاة بالمال، ولا يكره الرايات والطبول والبوقات ويكره الصنوج والكربات. ولا بأس بالموادعة على أن يعطي المسلمين مالاً إلى عدوّ عند مخافة شرّهم لغلبتهم وقهرهم فيتوقع منهم القتل والغارات.

لو قال الأمير: من جاء برأس فله كذا، يجوز، فإن جاء واحد برأس لا يعلم أنه قتله فلا يستحق المشروط حتّى يقيم على القتل بينة.

اللثام عند حضور الرَّجم

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه أمر الناس أن يتلثموا بالعمائم إذا حضروا للرجم حتّى لا يعرفهم المرجوم ولا يعرف بعضهم بعضاً وقال: إنا لا ننظر في وجه رجل نرجمه بالحجارة. فلما رجم شراحة الهمدانية فالناس يلعنونها فأمر منادياً: أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كفارة لذلك الذنب كما يجري الدين بالدين، والله أعلم.

كتاب البُيوع

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: الآية 275].

قال النبي ﷺ: «البيع صفقة أو خيار»[1].

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لو أسلم[2] في طعام كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم وضرباً معلوماً وبين شرائط السلم كلها جاز.

أما بيان مكان الإيفاء وإعلام قدر رأس المال شرط عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو جعل رأس المال ثوباً لم يعلم قدر قيمته جاز بالاتفاق، وإعلامه بثلاثة أشياء بصفته وجنسه وقدره.

ولو شرط طعام قرية أو أرض لم يصح.

ويصح السلم في كل ما يكال ويوزن مما لا ينقطع عن أيدي الناس ويمكن ضبطه بوصفه كالحبوب والأدهان والمسك والزعفران.

ولا خير في الرطبة والحطب حَرُما.

---

(1) روى البيهقي في سننه عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايع الرجلان فهما بالخيار ما لم يتفرّقا أو يكون بيعهما عن خيار» وكان عمر أو ابن عمر ينادي: البيع صفقة أو خيار. 5/ 272.

(2) السلم في لغة العرب: السلف، قال المطرزي: أسلم في البُرّ أي أسلف من السلم، وأصله: أسلم الثمن فيه، فحذف. والسلم في الاصطلاح الشرعي، فهو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدلٍ يعطى عاجلاً. وقال ابن عابدين في تعريفه: هو شراءُ آجل بعاجل.

وأركان السلم: عند جمهور الفقهاء ثلاثة:

1 ـ الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

2 ـ العاقدان: وهما المُسْلِم والمُسْلَم إليه.

3 ـ المحل: وهما رأس المال والمُسْلَم فيه.

ويجوز في خشب يعرف طولها وعرضها وغلظها ولا خير في السلم في الجلود ولا في الأدم ولا في الورق إلا أن يشترط مقداراً في الطول والعرض والجودة.

ولا خير في سلم الحيوان دواباً وطيوراً أو رقاباً.

ولا بأس في الثياب كلها في صرف معلوم طولها وعرضها بذراع معلوم وصفة معلومة وما له حمل ومؤنة لا بدَّ من أن يشترط مكان الإيفاء عنده، وعندهما ليس بشرط.

وأما ما لا حمل ولا مؤنة فلا يشترط ذلك بالاتفاق فتعين الإيفاء ومكان عقد السلم فيه.

ولا وجه في سلم البقول والبطيخ والرمان والسفرجل مما لا يوزن ولا يكال فيه اختلاف فاحش، ولا بأس بالسلم في الفواكه في حينها.

ثم إذا انقضى الأجل ولم يوجد قبضه إن شاء فسخ وإن شاء انتظر إلى وقت إدراكه ليأخذ مثله.

ولو انقطع في حينه قبل الأجل بطل السلم. ولا بأس بالسلم في الجوز والبيض عدداً، ويجوز من الجوز كيلاً أيضاً، ولا بأس بالسلم في الفلوس عدداً، وفي قياس قول محمد ـ رحمه الله ـ لا يجوز كما في الدراهم.

ولا خير في السلم في اللحم عنده، وعندهما خير حار[1] إذا بين موضعاً معلوماً وصفة معلومة.

ولا خير في السمك الطري في غير حينه، وفي الملح يجوز وزناً لا عدداً. وفي رواية الكرخي: لا يجوز في المشايخ أيضاً، عند أبي حنيفة وعندهما ـ رحمهما الله ـ يجوز كيلاً ووزناً، وأما في الكبار لا يجوز كيف ما كان.

والسلم في القصب كما في الخشب والساج.

والاستصناع جائز فيما جرى به التعامل بين الناس نحو الخفاف والقلانس والأواني من النحاس.

وإذا استصنع صناعة معروفة ولم يضرب له الأجل فإذا فرغ المستصنع بالخيار إذا رآه بين الأخذ والترك.

أما لو ضرب الأجل صار سلماً عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لا بدَّ من استيفاء

(1) هكذا في المخطوطين والصواب (هذا).

شرائط السلم ولا خيار له، وعندهما لم يصر سلماً ولكن استصناع مؤجل.

ويجوز السلم في اللبن في وقته وزناً وكيلاً، ويجوز في الآجر واللبن إذا اشترطا ملبناً معلوماً.

وفي إليات الغنم وشحم البط، ولا خير في السلم في رؤوس الغنم والأكارع وكذا في غيرها من الأنعام.

ولو شرط بمكيال غير معروف أو لا يعرف بعينه لا يجوز إلا أن يباع يداً بيد جاز، ولا يكون سلماً.

ولا خير في السلم في الزجاج إلا أن تكون مكسورة فيشترط وزناً.

ولا خير أيضاً في الجوهر واللؤلؤ.

إذا أسلم ألف درهم في طعام خمسمائة نقد وخمسمائة دين عليه جاز حصة النقد خاصة، ولو أسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين رأس مال كل واحد منهما لم يجز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز.

واشتراط الخيار في المجلس جائز خلافاً لزفر ـ رحمه الله ـ.

ولو أسلم دراهم في طعام فقبضها فوجدها زيوفاً أو رصاصاً أو ستوقاً أو مستحقاً فإن استبدلها في مجلس العقد جاز في الكل، أما لو ردها بعد الافتراق فالنسبة لها في مجلس الرد ففي المستحق والرصاص والستوقة لا يجوز، وأما في الزيوف قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: أستحسن في القليل وهو ما دون النصف وفي الكثير لا يجوز وعندهما يجوز أيضاً والسلم بحاله إذا استبدلها.

ولو أسلم دراهم في طعام وأخذ كفيلاً فالسلم جائز فإن صالح الكفيل مع ربّ السلم على رأس ماله فهو موقوف فإن أجازه المسلم فيه جاز وردّ رأس المال، وإن أبطل يبطل الصلح إلا عند أبي يوسف فإنه صحَّ الصلح على الكفيل فيرد رأس ماله ويأخذ المسلم فيه من المسلم إليه لنفسه.

ولو أسلم دراهم في طعام له مقابلاً السلم ثم أراد المسلم أن يشتري برأس المال شيئاً قبل القبض من المسلم إليه لا يجوز، خلافاً لزفر ـ رحمه الله ـ.

ولو أسلم دراهم في ثوبين مرويين وإن لم يعلم رأس مال كل واحد منهما بلا خلاف، وإن دبغهما وباعهما مرابحة جاز.

أما لو باع أحدهما مرابحة لم يجز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف الثمن.

أما لو أسلم عشر دراهم في ثوب يهودي وثوب سابوري فلا يجوز إلا إذا سمّى رأس مال كل واحد منهما عند أبي حنيفة، وعندهما هذا ليس بشرط.

ويجوز الرهن في السلم والكفالة فيه.

ولو أسلم في شيء من الثياب واشترط طوله وعرضه بذراع رجل معروف لم يجز، أما لو شرطه كذا ذراعاً صحَّ فله الوسط من الذرعان.

ولا يجوز السلم في الحرير ما لم يبين الطول والعرض والوزن، ولو اشترط في الحرير طولاً وعرضاً معلومين صار معروفاً بين التجار جائز.

ولو اشترط الجيد في المسلم فيه ثم اختلف في الذي جاء به المسلم إليه، فقال المسلم: ليس هذا بجيّد، وقال المسلّم إليه هو جيد، ينظر إليه رجلان لهما معرفة فيه، فإن قالا جيداً أجبر على القبول.

ولو اشترطا وسطاً فأتاه بأجود وقال خذه وزدني درهماً جاز في المكيلات والموزونات نحو الثوب والتمرة. أما لو أتاه بالرديء وقال خذه وأرد عليك درهماً لم يجز في الموزونات وغيرها.

لو جاء بأطول ذرعاً مما اشترطا جاز استرداده درهماً في مقابلة الزيادة بخلاف الزيادة في الصفة.

ولو اختلفا قال الطالب: أسلمت إليك في كر حنطة جيدة، وقال المطلوب: بل في كر وسط، أو قال الطالب: أسلمت في الحنطة، وقال المطلوب: بل في الشعير، ولا بينة، يتحالفان ويترادان، ويبدأ باليمين الطالب وهو المشتري.

وقال أبو يوسف في قوله الأول: يبدأ بيمين المطلوب. وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصل يقرع بينهما ولا يبدأ بحلف الطالب بالله ما أسلمت في كر شعير، ولقد أسلمت في كر حنطة ويحلف المطلوب بالله ما قبلت سلَّمه في كر حنطة، ولقد قبلته في كر شعير.

ولو اختلف في بيان مكان الإيفاء في السلم لا يتحالفان عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ والقول قول المطلوب والبينة بيِّنة الطالب.

وعند صاحبيه يتحالفان ويترادَّان.

وقال بعض مشايخنا: الجواب على عكس هذا، فإن بيان مكان الإيفاء عند شرطه، وعندهما لا.

ولو اختلفا في الأجل فقال الطالب: شرطنا شهراً وقد مضى، وقال المطلوب: شهرين ولم يمضيا، فالقول قول الطالب والبينة بيِّنة المطلوب.

أما لو اتفقا على كون الأجل شهراً واحداً وادعى الطالب مضيه وأنكر المطلوب مضيه فالقول قول المطلوب مع يمينه وإن أقاما البيِّنة فبيِّنة المطلوب أولى أيضاً.

ولو ادَّعى أحدهما اشتراط الأجل وأنكر الآخر فالقول قول من يدعي الأجل في السلم طالباً كان أو مطلوباً.

والقياس أن يكون القول قول من يفي الأجل إذا كان طالباً وبعد السلم وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا تاركا السلم ثم اختلفا في رأس المال فقال ربّ السلم هو عشرة، وقال المسلم إليه خمسة، أو قال أحدهما هو كان ثوباً، وقال الآخر هو دراهم، وذلك بعد القبض فالقول قول المسلم إليه مع يمينه.

وتسليم رأس المال في مجلس العقد شرط حتّى لو نقد بعضه وأجله في بعضه صحَّ حصة النقد وبطل حصة الأجل.

وكذا لو نقد بعضه وأجّل في الباقي بطل حصة الحوالة أو جعل رأس المال صنفاً من الحيوان أو صنفاً من الثياب في خلاف جنسه يجوز.

وكذا إسلام الهروي في المروي[1] وإسلام الكتان في الخز والقطن جاز.

أما لو أسلم في حينه بأن أسلم القومي في القومي والمروي في المروي لا يجوز ولا بأس بالسلم في الكتان والقطن وزناً.

لو شرط أن يوفيه في بلد كذا ففي أي موضع سلَّمه في البلد جاز وليس لرب السلم أن يكلفه تسليمه في ناحية مخصوصة منه.

ولا يجوز أن يشترط على المسلم إليه أن يحمل المسلم فيه إلى منزل ربّ

---

(1) الهروي والمروي: أنواع من الثياب. وإذا أطلق يقع على النوع الوسط منه.

السلم بعدما يوفيه في المكان الذي شرطا التسليم فيه.

أما لو شرط تسليمه في منزله صحَّ استحساناً.

ولو اختلف فقال الطالب: أسلمت إليك في ثوب يهودي، وقال الآخر في ثوب زطي يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، وإن أقاما البيِّنة فبيِّنة الطالب أحق.

أما لو اختلفا في الوصف دون الجنس فقال: أسلمت إليك في ثوب يهودي عشرة أذرع وقال المطلوب في ثوب يهودي خمسة أذرع، ففي الاستحسان القول قول المسلم فيه. وفي القياس يتحالفان ويترادان وبه أخذنا.

أو قال المسلم: أسلمت هذا العبد في مائتي مختوم حنطة، وقال الآخر: بل أسلمت هذه الجارية في مائة مختوم تحالفا وترادا.

ولو أقاما البيِّنة قضى بهما جميعاً بالجارية في مائة مختوم وبالعبد في مائتين.

ولو سلم عشرة دراهم في عشرين مختوم شعير أو عشرة مخاتيم حنطة فهو باطل، فكذا لو قال: إن أعطيتني إلى شهر فعشرة مخاتيم وإلى شهرين فعشرين مختوم، ربّ السلم سلَّمه رجلاً لا يجوز تلك التولية.

لو قال: أسلمت إليّ عشرة دراهم في كرٍّ حنطة وسكت ثم قال: لم أقبض، أو قال: أسلفتني وأعطيتني ثم قال: إلا أني لم أقبض، القياس أن يصدق أو اتصل.

ولو قبض ربّ السلم كراً بغير كيل لا يجوز أن يبيعه ولا يأكله حتّى يكيله.

ولو ملك هذا الكر عند المشتري وهو مقر أنه كان وافياً فهو يستوفي حقه كله.

ولو أسلم في كر حنطة ثم اشترى المسلم إليه كراً من رجل فقال ربّ السلم: أقبضه قبل أن يكتاله، فإنه يحتاج ربّ السلم إلى كيلين، كيل للمسلم إليه وكيل لنفسه.

ولو دفع دراهم إلى المسلم وقال: اشترِ بها طعاماً فاقبضه لي بكيل ثم كله لنفسك، فبكيل مستقل جاز ويصير ربّ السلم وكيلاً في شرائه.

ولو قال ربّ السلم للمسلم إليه: كل مال عليك من الطعام واخزنه في بيتك أو غرائرك أو دفع إليه غرائره وقال: اجعله فيها، ففعل ينظر إن كان ذلك بحضرة ربّ السلم جاز قابضاً وإلا فلا قبض وبقي في ضمان المطلوب.

هذا بخلاف شراء الصبي بأن اشترى حنطة بعينها ثم أمره المشتري بذلك يصير قابضاً غائباً كان المشتري أو حاضراً.

ولو وكّل ربّ السلم غلام المسلم إليه أو ابنه وقبض جاز، ولو أسلم في طعام ثم أسلم المسلم إليه إلى ربّ السلم قبل ذلك الطعام ثم حل الأجل وتقاصا لم يصر قصاصاً، فإن كان المتأخر قرضاً يصير قصاصاً، وإن كان القرض أولاً لم يصر قصاصاً إليه كراً قرضاً عليّ، حلّ أو استقرض كراً وقال كله لصاحب السلم فاكتاله له واحد جاز.

ولو شارطا السلم ورأس المال ثوب فهلك في يد المطلوب لا تبطل الإقالة، وكذا لو تقايلا بعد هلاكه صحَّ والقول قول المطلوب في قيمة الثوب.

فلو أسلم في طعام فوجد نصفها ستوقة فاختلفا فقال ربّ السلم: هذا ثلث السلم وقال المطلوب: هذا نصفه، فالقول قول المطلوب في بطلان نصفه.

ولو قال: أسلمت ثوباً في كر شعير وقال ربّ السلم في كر حنطة تحالفا فإن أقاما البيِّنة أخذهما منه الطالب وإن اختلفا فقال ربّ السلم: أسلمت إليك هذا الثوب في كر حنطة، وقال المسلم إليه: أسلمت هذين الثوبين فيه تحالفا.

فإن أقاما البيِّنة قضى بالثوبين بين المسلم والمسلّم إليه. أما لو قال: أسلمت إليّ ثوبين في كر حنطة وقال ربّ السلم: بل أسلمت إليك أحد هذين الثوبين وهو هذا بعينه في كر حنطة وكر شعير، تحالفا فإن أقاما لهما بيِّنة قضى للمسلم إليه بالثوبين جميعاً وقضى عليه بكر حنطة وكر شعير لرب السلم.

ولو أقام ربّ السلم البيِّنة أنهما افترقا من غير قبض رأس المال والمسلم إليه أقام البيِّنة أنهما افترقا عن قبض فبيِّنة السلم إليه أولى.

ولو باع ثوباً أو عبداً بشيء مما يكال أو يوزن وافترقا من غير قبض جاز قبضه متى شاء وسلَّم الحال فاسد.

ولو قال رجل لرب السلم: أشركني في هذا السلم لم يجز تفرقا ولم يتفرقا عن قبض.

وأخذ الرهن بالسلم فيه جائز حتّى لو هلك الرهن وصار المرتهن مستوفياً بقدر قيمته وفي زيادة أمن.

ولو مات الراهن فهو المسلم إليه، فالمرتهن أولى به من سائر القوم.

ولو قال: أسلمتُ إليك خمسة دراهم في كر حنطة، وقال المسلم إليه: أسلمت إليّ عشرة وكر حنطة تحالفا فإن أقاما البيِّنة يقضي ببيِّنة المسلم إليه بعشرة وكرّ عند أبي يوسف وعند محمد ـ رحمهما الله ـ يقضي تسليمين خمسة في كر وعشرة في كر على هذا الخلاف.

لو قال: أسلمت إليك خمسة في كرين حنطة، وقال الآخر: أسلمت إليّ عشرة في كر، ولو قال: أسلمت عشرة دراهم في كر بُرّ وكّل ربّ السلم عبده أو شريكه المفاوض أو غيره بدفع رأس المال ثم افترقا قبل أن يدفع بطل السلم.

وكذا إن وكّل المسلم إليه أخدهما ولا يقبض رأس المال. وكذلك الصرف والكفيل بالسلم إذا استوفى السلم فيه على وجه الاقتضاء وتصرف فيه وربح وأكل ثم قضى لرب السلم طعاماً مثله فما فضل في يديه من ربحه فهو حلال له. كذا ذكر في الحوالة في موضع.

وفي موضع يتصدّق، وعلى هذا على قولهما فإنه حكي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: أحب إليّ أن يرده على الذي قضاه ولا أجرة عليه. أما لو قبضه على وجه الرسالة ليدفعه إليه ربّ السلم يتصدّق ولا يطيب له.

ولو أسلم النصراني في الخمر ثم أسلم قبل قبض الخمر بطل السلم، وكذا لو قبض بعضه بطل الثاني.

ولو أسلم في طعام العراق أو الشام جاز، بخلاف طعام قرية يحتمل الانقطاع.

والسلم في صوف غنم بعينها أو إليتها وسمنها لا يجوز.

ولو أسلم في كر حنطة بهراة لا يجوز وهي قرية من قرى الكوفة، أما لو أراد بالهراة البلد بخراسان يجوز السلم.

وأما لو أسلم في ثوب هروي جاز فإنه شبه إلى جنس ثوب في أي موضع نسج من أي موضع أتى به، ولا بالسلم في فضول السوق متى ذكر الطول والعرض، وكذا البواري والحصر.

ولو اشترطا إيفاء السلم في مكان كذا، فقال المطلوب: خذه في مكان آخر وخذ مني الكري إلى ذلك جاز قبضه ولا يجوز أخذ الكري وبعثه للمسلم الخيار، وإن شاء ردّه سلَّمه في المكان المشروط، وإن شاء قضى عليه.

وإذا هلك في يده بطل خياره. ولو أسلم في الحنطة الحديثة في العام أو الكوب تحديث لا يجوز لأنه لا يدري لعله لا يكون في تلك المسلمة، ولا بأس ببيع البنفسج في الزيت رطل برطلين، وكذا دهن القرطم بدهن السمسم متفاضلاً، وكذا لبن البقر بلبن الإبل، وكذلك الأجناس المختلفة من الموزونات والمكيلات وإن كان يداً بيداً يسعه كيف ما كان. ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية.

ولم يذكر بيع المقلية[1]، وكذا بيع الدقيق بالدقيق لم يذكر، واختلف مشايخنا فيه، لا يجوز عند بعضهم ويجوز عند آخرين، وهذا في غير رواية الأصول.

الدقيق بالسويق لا يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما ـ رحمهم الله ـ يجوز.

ولا خير في بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم واللبن بالسمن والعنب بالعصير إلا من طريق الاعتبار بأن يعلم أن الدهن أكثر من السمسم ليكون المثل بالمثل والزيادة في مقابلة التفل والقشر.

وكذا بيع الشاة التي على ظهرها صوف، أما بيع شاة بلحم جاز من غير الاعتبار خلافاً لمحمد ـ رحمه الله ـ.

لو أسلم حنطة في شعير مريب لا يجوز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز في حصة الزيت.

وكذا لو أسلم قوصياً في قوصيٍ ومروياً في مروي ولا بأس أن يسلم الفلوس فيما يوزن إلا في الصفر خاصة.

وكذا لو أسلم السيف في الحديد لا يجوز، وكذا كل إناء خرج بالصبغة عن الدرب يجوز إسلامه إلا بيعه.

ولا بأس ببيع إناء مصوغ من نوعه يداً بيد وإن كان أكثر من وزنه متى ما باع وزناً. ولو باع فلساً بفلسين نسيئةً لا يجوز.

وكذا لو باع بغير أعيانها، أما لو باع بأعيانها جاز متفاضلاً خلافاً لمحمد، وبيع الحنطة بالدقيق أو السويق لا يجوز.

ولا بأس ببيع الرطب بالتمرة مثلاً بمثل عند أبي حنيفة خلافاً لهما ـ رحمهم الله ـ.

---

(1) إذا أراد بيع المقلية بالمقلية فيجوز إذا تساويا كيلاً.

وكذا حنطة مبلولة وهذا خلاف محمد ـ رحمه الله ـ.

ولو أسلم ثوباً في حنطة وشعير فجعله بعضه آجلاً وبعضه عاجلاً جاز.

ولو أسلم طعاماً في ثياب مختلفة أو في وزنيات مختلفة ولم يُسم رأس مال لكل صنف منها فهو فاسد عند أبي حنيفة.

ولو باع شاة مذبوحة بشاة حية يداً بيد جاز خلافاً لمحمد، أو مسلوختين بشاة حية.

وكذا بيع حنطة وكر شعير بثلاثة أكرار حنطة وكر شعير يداً بيد فيكون حنطة هذا الشعير هذا وشعيره بحنطته، وهذا الحكم في الأجناس يصرف الجنس إلى غير الجنس.

ولا بأس لمن يشتري الكُفري[1] بما شاء من التمر يداً بيد.

ولا خير في النسيئة، ولا يجوز بيع التمر على رؤوس الأشجار بتمر على الأرض كيلاً أو مجازفة.

وكذا الزرع المستحصد، أما الفضل بالحنطة يجوز مجازفة وكيلاً، ولا خير في اشتراط المشتري ترك الفضل حتّى يدرك ما يجوز تركه بغير شرط.

ولو كان الشيء مما يكال أو يوزن بين رجلين فاقتسماه مجازفة ينظر إن كان جنساً واحداً لا يجوز، أما لو كانا جنسين يجوز.

ولا يجوز شراء اللبن في الضرع والولد في البطن والصوف على ظهر الشاة.

وذكر القاضي الإمام أبو عاصم العامري: بيع الأغصان على رؤوس الأشجار جائز والصوف لا يجوز.

والفرق بينهما أن الصوف ينمو من أسفله دون أعلاه حتّى لو جعلت عليه علامة فيزيد ما تحت العلامة، أما الغصن يزيد من أعلاه ولا يزيد من تحت العلامة شيء، فلا جرم ما زاد على الغصن زاد على ملك المشتري جاز. وفي الصوف يزيد من ملك البائع فلا يجوز.

ويجوز بيع الثمار مدركة أو غير مدركة إذا لم يشترط الترك، وإذا باع طعاماً

---

(1) الكُفَرَّى: بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء: اسم لوعاء الطلع، وهو كُمُّ النخل أول ما ينشق. البحر الرائق 6/ 145.

بطعام وافترقا من غير قبض جاز، بخلاف الصرف والسلم.

وكذا العدديات كالحيوانات والمزروعات كالثياب. ولو اشترط أجل يوم بطل البيع، أما لو باع شعر بصوف متفاضلاً جاز يداً بيد.

ولو اشترى طعاماً بطعام وشرط إيفاءه في منزله لا يجوز.

ولو أدَّى المسلم إليه أردئ من المسلم أو أجود وتراضيا بذلك جاز.

الوكالة فيه: ولو وكّل رجلاً ليسلم دراهم من عبده جاز ويرجع الوكيل بدراهمه على الآمر وقبض السلم إلى الوكيل عند محله.

ولو حبس السلعة حتّى يستوفي دراهمه من موكله حتّى لو هلكت السلعة في يد الوكيل هلكت هلاك الرهن عند أبي يوسف، وعند محمد هلاك المبيع.

ولو أخذ الوكيل رهناً المسلم فيه أو كفيلاً به جاز. أمَّا لو أخّر قبض السلم بعد محله أو قبل حوالة على آخر وأخذ دون حقه أو أبرأه أو فسخ العقد وأخذ رأس المال جاز كله عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ لرب المال، وقال أبو يوسف: لا يجوز استحساناً وعليه مشايخ بلخ.

ولو وكّله بأن يسلم له دراهم في طعام جاز استحساناً ويصرف إلى الحنطة والدقيق خاصة. حتّى لو أسلم في الشعير صار مخالفاً فيلزمه دون موكله وللموكل أن يضمن دراهم الوكيل أو المسلم إليه، فإن أخذ من المسلم إليه بطل المسلم ما بين الوكيل وبينه إلا إذا لم يفارقه الوكيل حتّى أعطاه مثله.

ولو وكّل رجلاً أن يأخذ له دراهم في طعام فأخذها الوكيل ثم دفعها إلى الموكل فالطعام للمسلم على الوكيل وللوكيل على موكله دراهم قرض.

وكّله بأن يسلم عشرة دراهم في ثوب ولم يبين جنسه ولا صفته فالوكالة فاسدة حتّى لو أسلم الوكيل أرضه ولا يلزم موكله.

ولو استرد الموكل دراهماً من المسلم إليه بطل السلم بينه وبين الوكيل، أما لو بين جنسه نحو الهروي والمروي جاز. ثم إذا جاء المسلم إليه بدرهم أو درهمين وقال: هذا زيف وجدته في رأس المال، فهو مصدق يرد على الوكيل ويرجع الوكيل به بيمين الموكل، إلا أن يشهدوا للوكيل على المسلم إليه باستيفاء المال فما يصدق حينئذ ولم تقبل بينته ولا يمين على الوكيل.

ولو قال ربّ الدين لمدينه: أسلم ما لي عليك أو اشتري بما لي عليك، ينظر إن بين المسلم إليه أو المصارف معه جاز. أما إن لم يبين لا يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز للآمر.

ولو أسلم وكيله في طعام فقبض الموكل السلم أو فسخ العقد مع المسلم إليه جاز استحساناً، وللمسلم إليه أن يمتنع من دفعه.

ولو دفع عشرة دراهم يسلمها إليه في طعام ثم اختلفا فقال الوكيل: نويت لنفسي في المسلم، وأنكر الموكل النقد، فالسلم للموكل. وإن أسلم دراهم نفسه فهو له، ولو نقد دراهم الآمر ولكن لم ينو له فيكون له إلا عند محمد، فإنه اشترط منه لموكله ليكون له وإلا فهو مشتري لنفسه.

ولو وكّله بثوب يبيعه فأسلمه في طعام جاز عند أبي حنيفة، خلافاً لهما ـ رحمهم الله ـ.

ولو أمره بأن يسلم دراهمه إلى رجل بعينه فأسلمها إلى غيره لم يجز.

ولو أدخل الوكيل في العقد شرطاً يفسد السلم لم يضمن شيئاً، ولو وكّل ذمياً بعقد السلم جاز مع الكراهية.

وليس للوكيل بالسلم أن يوكِّل غيره إلا أن يقول له الموكل: اصنع ما شئت.

ولو وكّل العبد أو المكاتب حُرًّا جاز، أما لو وكّلهما حرّ جاز شراؤهما حالّاً ولم يجز نسيئة.

ولو وكّل الذمي مسلماً يشتري له الخمر أو الخنزير لم يجز. أما لو وكّل المسلم ذمياً ليشتري له خمراً أو خنزيراً أو يسلم فيهما أو يبيعهما جاز عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ إذا فعله الذمي. وعندهما لا يجوز على الآمر ويكون مشترياً لنفسه.

وأجمعوا لو كان للمسلم عبد كافر أذنه في التجارة فاشترى هذا العبد خمراً أو خنزيراً جاز ويقع ذلك لمولاه مع أنه مسلم.

ولو وكّله رجلان ودفع كل واحد إليه دراهم ليسلم في طعام فأسلما دراهمهما إلى رجل في عقد واحد جاز.

ولو خلط دراهمهما ضمن ويصير مستهلكاً، وكذا لو وكّله رجل ودفع إليه

دراهم فصرف الوكيل دراهمه بغيرها فقد خالف، كما لو صرف دراهمه بدنانير.

ولو أسلم الوكيل الدراهم إلى نفسه أو إلى شريك له معارض أو إلى عبده أو مكاتبه لم يجز، أما إلى شريك له عيانًا جاز إذا لم يكن من تجارتهما.

أما لو أسلمهما إلى أبيه أو أمه أو زوجته لم يجز في قول أبي حنيفة، وعندهما ـ رحمهما الله ـ يجوز، وأجمعوا لو أذن الإمام بذلك جاز.

ولو وكّل الوكيل رجلاً ليقبض السلم فقبضه برئ المسلم إليه ثم ينظر إن كان وكّل عبد نفسه أو ابنه أو أجيره كل من في عياله جاز على الأمر، أما لو كان أجنبياً لم يجز حتّى لو ضاع في يدي وكيل الثاني ضمن الأول، ولو وصل إلى يد الوكيل الأول ثم ضاع لا ضمان على أحد، والله أعلم.

البيع الفاسد: لو باع عِدْلَ زطي[1] على أن فيه خمسين ثوباً بألف درهم فوجده أزيد أو أنقص فالبيع فاسد، أما لو سمّى لكل ثوب ثمناً فوجده واحد أو خمسين ثوباً فهو فاسد أيضاً. ولو وجده أنقص فكان تسعة وأربعين جاز البيع والمشتري بالخيار إن شاء أخذ كل ثوب بما يسمى أو ترك الكل.

ولو اشترى عبدين صفقة واحدة فإذا أحدهما حرّ فالبيع فاسد، أما لو وجد أحدهما مدبّراً أو مكاتباً أو أم ولد وقد قبضهما جاز البيع في حصة القن.

ولو علم بذلك قبل القبض كان له أن يرد المملوك.

ولو اشترى دَنَّيْن من خل فإذا أحدهما خمر لا يجوز[2] كما لو اشترى عبدين أحدهما حرّ سواء كان الثمن مجملاً أو مفصلاً.

وكذا إذا جمع بين المذبوحة على التسمية وبين متروكة التسمية عمداً أو ذبحها المجوس أو الميتة، وعند صاحبيه جاز في دن الخل، وكذا في المذبوحة.

ولو اشترى قطيع غنم أو بقر أو إبل أو عدل زطي كل شاة بعشرة ولا يعلم عددها لا يجوز البيع عند أبي حنيفة البتة.

وكذا لو اشترى صبرة كل قفيز بدرهم لا يجوز البيع إلا في قفيز واحد.

---

(1) عِدْلَ زُطِّي: العِدْل بالكسر المثل، ومنه عِدْل المتاع. والزُّطّ: جيل من الهند ينسب إليهم الثياب الزُّطِّيَّة. العناية شرح الهداية 9/ 25.

(2) ويجوز عند الصاحبين إذا سمىٰ لكل واحدٍ منهما ثمناً معلوماً.

ولو علم قدر المبيع في المجلس إن شاء أخذه أو تركه، وعند صاحبيه جاز البيع في كله وفي علم عدد المبيع فله الخيار أيضاً، ويسمى هذا خيار الكمية. وفي غير رواية الأصول: البيع لازم عندهما، فهذا أصح.

وأجمعوا لو اشترى شاة من هذا القطيع لا يصح، ولو قال قفيزاً من هذه الصبرة صح، وعلى هذا الخلاف.

اشترى داراً كل ذراع بدرهم فلو اشترى هروي بقيمته أو بجملته لا يجوز.

ولو اشترى بألف درهم إلا ديناراً أو بمائة دينار إلا درهماً يصح، وكذا استثنى كراً وشاة، أو قال أخذته بمثل ما يبيع الناس، وكذا لو قال: أخذته بمثل الثمن الذي اشترى فلان، لا يصحّ، إلا أن يعلم ذلك الثمن في مجلس العقد.

وإذا باع متاع غيره ثم اشتراه من مالكه لم يجز بيعه.

ولو اشترى شيئاً لا يجوز أن يبيعه قبل قبضه إلا إن شرك فيه أحداً ولا يوليه إياه.

وبيع المرهون موقوف على إجازة المرتهن، وبيع المغصوب موقوف على قدرته على التسليم، فإن عجز بطل.

وبيع الآبق لا يجوز، ولو باع جارية قد أعتق ما في بطنها لم يجز البيع، أما لو وهبها صحت الهبة في الأم، كما لو جمع بين حرّ وعبد جاز في الهبة ولا يجوز في البيع.

ألا ترى لو باع جارية واستثنى ما في بطنها أو استأجر شيئاً بجارية واستثنى ما في بطنها أو كاتبها على جارية أخرى واستثنى ما في بطن تلك الجارية يبطل العقد في هذه الخمسة.

أما لو وقع على هذا الوجه في الصداق وبدل الخلع والعتاق على مال والهبة والصلح عن دم العمد بخلافه فإن الشرط باطل.

ولو باع سمكة محصورة في أجمة غير مملوكة لا يجوز، وكذا بيع كل صيد لا يمكن أخذه إلا باصطياد.

وأما لو كان في جب أو وعاء جاز.

لو اشترى فصاَ على أنه ياقوت فإذا هو زجاج أو ثوباً على أنه هروي فإذا هو مروي فإنه لا يجوز[1].

ولو اشترى مملوكاً على أنه عبد فإذا هو جارية لم تجز.

أما لو اشترى بقرة على أنها ثور فإذا هي بقرة جاز وله الخيار.

ولو اشترى عبداً على أن لا يبيعه أو لا يهبه أو لا يتصدّق به لا يصح.

وكذا لو اشتراها على أن يستولدها أما لو اشتراها على أن يعتقه عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ روايتان، هذا بخلاف ما لو باع داره على أن لا يبيعه أو طعاماً على أن لا يأكله، والشرط باطل.

ولو اشتراه على أن يقرضه أو يهبه أو يعطيه شيئاً أو يبيعه كذا لا يجوز.

ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى أربعة أيام فلا بيع بينهما، لا يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما صح.

وهذا بناء على شرط الخيار أربعة أيام، وكل بيع فاسد ردّ المشتري المبيع على البائع بهبة أو صدقة أوغير ذلك يرى المشتري من حماية ويكون مشارك للبيع وبطل ما نواه.

ولو اشترى شيئاً وشرط على البائع حمله إلى منزله أو طحنه أو خياطته فهو فاسد.

وكذا لو اشترى على أن يسكنها البائع بشهر أو لو باع بيعاً على أن يرهنه رهناً أو يعطيه كفيلاً ولم يسم الرهن والكفيل غائب لم يجز سمّاه أو لم يسم اسم الكفيل.

أما لو كان الكفيل حاضراً وسمّاه ورضي به الكفيل قبل أن يتفرقا جاز استحساناً، وكذا الحوالة. ولو سمّى الرهن جاز.

ولو باع غنماً على أن يرد المشتري شاة منها إلى البائع أو عدل برّ على أن يأخذ البائع منه واحد فعرفه لا يجوز.

ولو اشترى شاة على أنها حامل أو على أنها تحبل كذا فهو فاسد.

---

(1) لكن لو اشتراه على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس. الأشباه والنظائر، ص 379.

ولو باع جارية وبرئ من الحبل جاز خاصة كان بها حبل أو لم يكن.

ولو اشترى جارية سمّى إلى أجل لم يجز وتصرفات المشتري فيما اشتراه شراء فاسداً معه بأن باع أو وهب أو رهن أو كاتب أو دبّر أو أمهره فعلى المشتري قيمته.

أما لو أفتكه قبل أداء ضمان قيمته أو عجز عن الكتابة فرد في الرق فإنه يجب ردّه إلى بائعه متى قدر على رده.

أما لو أجازه لا ينفذ ويفسخ ويرد إلى بائعه.

ولو وطؤها المشتري في الشراء الفاسد ثم ردت إلى بائعها لا عقر كما لو وطيء الموهوب له الموهوبة ثم رجع الواهب لا عقر فيه.

وذكر في كتاب السير: يجب العقر على المشتري. ولو اشترى بخمر أو خنزير فيكون فاسداً. أما لو اشترى بميتة أو دم فهو باطل. ألا ترى لو كاتبه على خمر أو خنزيراً عتق إذا أدَّى وعلى الميتة والدم لا يعتق.

الاختلاف: لو اشترى سمناً أو زيتاً في زق فوزنه فوجده أنقص ثم جاء يرده فقال البائع: هذا ليس بزقي، فالقول قول المشتري مع يمينه.

لو اشترى عبدين أو دابتين فقبض أحدهما فمات أحدهما في يد البائع ومات الآخر في يد المشتري فاختلفا في قيمة الذي هو غير مقبوض فالقول قول المشتري مع يمينه أيضاً.

أما لو قبض العبدين فمات أحدهما عنده وجاء بالآخر ليرده بالعيب فاختلفا في قيمة الميت فالقول قول البائع مع يمينه.

ولو أقاما البيِّنة فبيِّنة البائع أولى، ولو اختلفا في الثمن والسلعة فإنه في يدي أحدهما يتحالفان ويترادان وبهذا ثمن المشتري.

ولو أقاما البيِّنة أخذنا بيِّنة البائع، وإن كان البائع قد مات فالقول في الثمن قول ورثة البائع إن كانت السلعة في أيديهم فالقول قول المشتري إن كانت في يده، وكذا لو مات المشتري وبقي البائع فالقول قول الذي في يده، فهذا استحسان.

وقال محمد: يتحالفان أيضاً في كل حال. ولو زادت السلعة في يديهما خُيِّرا أو ولدت أو خير عليهما وأخذ الأرش ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه.

وكذا النقصان إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة، وكذا لو خرجت السلعة من يد المشتري.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: يتحالفان ويترادان القيمة بكل حال.

ولو اختلفا في الأجل بعينه أو في مقداره فالقول قول البائع. ولو قال: بعتك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري: اشتريته بخمسين ديناراً بحالها وأيهما أقام البيِّنة قُبلت منه.

أما لو أقاما معه فبيِّنة البائع أولى. ولو قال البائع: بعتك هذه الجارية بعبدك هذا، وقال المشتري: اشتريته بمائة دينار وأقاما البيِّنة فبيِّنة البائع أحق ولو اشترى عبداً بثوبين وتبايعا ثم هلك أحد الثوبين أو استحق ثم رد العبد بعيب فإنه يأخذ الثوب القائم وقيمة الهالك والقول قول المشتري في قيمة الهالك. وكذا لو هلك الثوبان.

ولو باع عبداً بمال وتقابضا ثم استحق العبد رجع بالثوب إن كان قائماً وبقيمته إن كان هالكاً، والقول قول الذي في يده في القيمة.

ولو كان الثمن جارية قد ولدت ثم استحق العبد يأخذ منه الجارية والولد فالمقبوض بالعقد الفاسد يسترد بزوائده المتصلة والمنفصلة جميعاً.

ولو كان المشتري قد أعتق الجارية غرم قيمتها ورد الولد معها، أما لو كان العبد معها وجده حرّاً لا يصح عتق الجارية.

ولو اشترى عبداً بثوبين وقبض العبد واستحق الثوبان قبل قبضهما يرد العبد أو قيمته إن هلكا.

أما لو استحق أحد الثوبين فقال صاحب اليد: أستحق أعلاهما وزعم الآخر أنه استحق أرخصهما فالقول للذي في يده الثوبان. هذا بخلاف ما لو استحق ذلك بعدما تقابضا فهناك القول قول البائع.

ولو قال البائع: هذا العبد بألف درهم، وقال المشتري: اشتريت منك هذه الجارية بخمسين ديناراً تحالفا إن لم يكن لهما بينة، وإن أقاما البيِّنة قضي بالعبد بألف درهم وبالجارية بخمسين ديناراً.

لو اشترى عبدًا زطيًّا وأقر أنه زطي ولم يره وقبضه ثم جاء به ليرده وقال: وجدته كذا، لم يصدق.

أما لو قال: لا أدري أنه زطي أو لا، ولكن آخذه بقولك ثم جاء ليرده وزعم أنه كراء بعض فهو مصدق، وكذا كل ما فيه خيار الرؤية حتّى لو اشترى ثوباً فقال البائع: هروي، وقال المشتري: لا أدري، وقدّراه ولكن أخذه بما يقول ثم جاء ليرده وزعم أنه هروي لم يصدق.

ولو نظر إلى العدل مطوياً لم يشتره، ثم اشتراه فله أن يرده إلا من عيب. أما لو اشترى جارية على أنها خراسانية ثم جاء ليردها وقال: وجدتها سندية، له أن يردها، كما لو اشتراها على أنها خبازة.

ولو باع إلى الحصاد والدياس أو العطاء أو قدوم الحاج أو جداد النخل فهو باطل.

وكذا كل أجل لا يعرف، أما إلى النيروز والمهرجان[1] فهو فاسد لأنه معروف لا يتقدم ولا يتأخر.

وإن اشترى إلى أجلين لم يجز أما أجل الكفالة يجوز إلى العطاء والنيروز ولا يجوز في بيع فإنه لا يعرفه إلا الخواص من المنجمين وأصحاب الحساب فلا يصير ذلك في الحكم العام.

الخيار: قال: الخيار لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة وعندهما يجوز إذا كانت المدة معلومة عنده.

لو اشترى شيئاً على أنه بالخيار أربعة أيام فهو فاسد، فإن اختار المشتري قبل مضي ثلاثة أيام جاز، فإن مضت الثلاثة قبل أن يختار أربعة أيام فهو فاسد، فإن اختار المشتري قبل مضي ثلاثة أيام جاز، فإن مضت الثلاثة قبل أن يختار فسد البيع ولا يجوز إجباره بعد ذلك.

ولو شرط الخيار ثلاثة أيام فمات من له الخيار لزمه البيع لم يورث عنه، وكذا لو كان الخيار لهما فماتا جميعاً.

وكذا لو سكتا أو أغمي عليهما حتّى مضت الثلاث ولو كان الخيار للمشتري فهلك المبيع في يده فقد لزم الثمن.

---

(1) النيروز: أول يوم من الصيف، وهو أول يوم تحلّ فيه الشمس الحمل. والمهرجان: أول يوم من الشتاء، وهو أول يوم تحلّ فيه الشمس الميزان. ويقال أيضاً: أن النيروز هو يوم في طرف الربيع، والمهرجان يوم في طرف الخريف، وهما عيدان للمجوس.

وكذا لو تعيّب المبيع عنده بأي سبب كان، وكذا لو كاتب جارية فوطئها أو عرضها على البيع لزمه كما لو قال: رضيت بها، وكذا اللّمس والتقبيل للشهوة.

ولو اختار ردها بغير محضر من البائع فله أن يرضى بعده. وفي قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ الأخير: يجوز الرد بغير محضر من البائع. وأجمعوا أن الإجارة تجوز ولو أجاز ردها أو قبولها بالقلب باطل.

ولو كان الخيار للبائع فمات المبيع في يد المشتري فعليه قيمته.

ولو لم يمت ولكن البائع أعتقه أو دبره أو كاتبه أو آجره أو وهبه أو سلّمه أو كانت جارية فوطئها أو قبّلها بشهوة فهذا كله اختيار للنقض لا يجوز اختياره الرد للبيع بغير محضر من المشتري حتّى لو أجازه بعده جاز عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ، وإن كان المشتري غائباً. وعند أبي يوسف يجوز نقضه بغير محضر من المشتري.

ولو اشترط أحدهما الخيار لإنسان من ذوي الرحم المحرم أو لأجنبي جاز ويصير وكيلاً له في فسخ العقد وإجازته وثبت في ضمنه الخيار للذي أثبت له الخيار للبائع أو المشتري فجاء المشتري يرده وقال المشتري: أرده، وقال البائع: هذا الذي بعتكه فالقول قول المشتري.

وكذا إن كان غير مقبوض فأراد البائع أن يلزمه فقال المشتري: ليس هذا ما اشتريته منك، فالقول قول المشتري مع يمينه.

ولو اشترط الخيار لثالث ثم أجازوا العاقد الذي ثبت له الخيار نقضه أو على العكس وخرج الكلامان معاً.

ذكر في الكتاب: تصرف العاقد أولى إجازة كان أو نقضاً. وقال في المأذون: النقض أولى من العاقد أو من المشروط له الخيار، ولو اتفق البائع والمشتري وفي العقد خيار لأحدهما ففسخا البيع ثم هلك المبيع في يد المشتري فعليه الثمن إن كان الخيار له والقيمة إن كان الخيار للبائع، ولا يجوز تصرفات المشتري بعد الفسخ من عتق وغيره ومن البائع يجوز.

ولو اشترى رطل زطي برقمه لا يصح إلا أن يعلم في مجلسه فجاز وله الخيار في أخذه وتركه، فلو كان لهما الخيار فلا يلزم بإجازة أحدهما ما لم يجتمعا عليه.

ولو اشترى عبداً على أنه لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا يسع أحد منهما

جاز، ثم لو أعتقه ومضت الثلاث ولم ينقد الثمن بعد جاز العتق وعليه الثمن.

ولو اشتريا على أنهما بالخيار اختار أحدهما رده والآخر إمساكه فلا ينفرد أحدهما برد حصته عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

وكذا لا ينفرد أحد شريكي العنان برد نصيبه عنده. أما أحد شريكي المفاوض له ذلك.

ولو اشتراه على أنه بالخيار في الغد كله عند أبي حنيفة، وعندهما ـ رحمهما الله ـ له الخيار إلى طلوع الفجر، وعلى هذا الخيار إلى الليل يدخل فيه الليل كله عنده. وعندهما إلى غيبوبة الشمس.

ولو اشتراه لغيره وشرط الخيار لموكله فقال البائع: قد رضي الأمر، وأنكر هذا المشتري، لم يصدق البائع ولا يمين على المشتري وكان الأمر غائباً.

وأما لو أقام البائع البيِّنة على رضى الأمر لزم البيع، ولو صدق المشتري بايعه وحضر الغائب في مدة الخيار وقال: أبطلت البيع لزم المشتري بيعه.

أما لو كانت المقالة منهم بعد مضي مدة الخيار فالقول قول المشتري ولزم يقع الأمر.

ولو اشترى كل واحد بعشرة ثوبين على أنه بالخيار ثلاثاً فهلك أحدهما أو تغيّب لزم البيع منهما، أما لو كان خياره على أن يأخذ أيهما شاء فهلك أحدهما أو تغيب لزمه ثمنه وردّ الباقي وهو أمين فيه بخلاف الطلاق والعتاق فإنه إذا قال أحدكما حرّ أو طالق ثم مات أحدهما ينصرف العتق إلى القائم ولم ينصرف البيع إلى الهالك.

ولو هلك الثوبان معاً لزمه نصف كل واحد منهما.

ولو اشترى ثوباً من عشرة أثواب على أن يأخذ أيهما شاء لا يجوز، وإنما يجوز في الثلاث استحساناً.

ولو اشترى خادمين أحدهما بألف والآخر بخمسمائة يأخذ أيهما شاء ويرد أيهما شاء ثم أعتقهما في كلمة واحدة معاً فيجري، فأيهما اختار وقع عليهما عتقه.

أما لو حدث بهما عيب لا يدري أيهما أوّل فقال المشتري: حدث أولاً بالذي أقل قيمة، فالقول قوله ويرد الآخر ولم يضمن شيئاً من ضمان عيب المردود استحساناً، والقياس يضمن نصف النقصان.

أما لو حدث العيب بهما معاً ردّ أيهما شاء وأمسك الآخر ولم يغرم شيئاً أيضاً.

ولو حدث بأحدهما عيب أو مات لزمه وردّ الآخر.

ولو أعتق البائع الذي اختار المشتري لا يقع.

أما لو أعتقهما عتق الذي ردّ عليه منهما.

ولو وطئهما فحبلتا ثم مات قبل أن يختار إحداهما فالتي وطئها صارت أم ولده وعليه ثمنها، ويردّ الآخر مع الولد ولا يثبت نسب المردودة وعليه عقدها. فإن لم يعلم سبق الوطىء فالقول قول ورثة المشتري أيهما أولاً كما كان قول المشتري.

فإن قالت الورثة: لا نعلم أيهما أولًا موطوءة لزم نصف كل واحدة ونصف عقر كل واحدة كما التبس على المشتري في حياته وصارتا مشتركتين بين البائع وبينهم، وتسعى كل واحدة في نصف قيمتها ولم يثبت نسب الولدين.

وكذا الوالدان على كل واحد السعاية في نصف قيمته للبائع أيضاً.

أما لو وطئها البائع والمشتري وادعى الولدين جميعاً فالقول قول المشتري أقرّ ورثته إن كان ميتاً في سبق الوطىء على ما ذكرنا وعليه عقر الأخرى وثبت نسب الأخرى من البائع، وعلى البائع عقر أم ولده المشترى، فيصير قصاصاً بما وجب على المشتري من العقر.

أما إذا لم يعلموا بالأولية لم يثبت نسب أحد من الولدين منهما وله الإمساك وأولادهما أحرار وعلى المشتري نصف ثمن كل واحد منهما ونصف عقر كل واحدة منهما، وقالا: الجاريتين والولدين بينهما وعلى البائع نصف عقر كل واحدة منهما كما يجب مثله على المشتري.

ولو اختلفا في اشتراط الخيار فالقول قول من ينفيه.

ولو اختلفا في مقداره فالقول قول المقرّ بأقصر الوقتين.

ولو اختلفا في نصيبه فالقول قول من ينكر نصيبه، ولو قال الآخر: اذهب بهذه السلعة وانظر إليها اليوم فإن رضيها فهي لك بألف درهم جاز كأنه ثبت الخيار له إلى الليل بأن قال خذه بألف وأنت بالخيار إلى الليل.

لو استخدم الجارية أو ركب الدابة أو لبس القميص لينظر فهو على خيار.

أما لو ركبها ثانياً أو لبسه ثانياً أو سكن الدار بطل الخيار.

وكذا لو نظر إلى فرج الجارية أو قبّلها بشهوة فهو رضا ولا يعتبر الرضا بالقلب، وكذا العزم على الرد.

ولو اشترى عبدين أحدهما بألف والآخر بخمسمائة على أن يرد أحدهما ويمسك الآخر فماتا في يده فقال البائع: مات الذي أغلى ثمناً، وقال المشتري: مات أولاً الذي بخمسمائة، يتحالفان فأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه فإن حلفا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما.

وقال أبو يوسف: القول قول المشتري وكان التحالف بينهما على العلم منهما به.

أما لو أقاما البيّنة لزمه ألف، ولو تبايع النصرانيان الخمر على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام ثم أسلم المشتري على الثلاث بطل البيع قبض أو لم يقبض عند أبي حنيفة، وعندهما رحمهما الله: لزم البيع وبطل الخيار إن قبضها، فإن الردّ بالخيار عندهما تمليك مسلم أو تمليك الخمر من المسلم لا يجوز.

وكذا لو اشترى مسلم عبداً على أنه بالخيار ثلاثاً ثم ارتدّ المشتري فإنه لا يرده، فإن عقده موقوف وعندهما صحَّ ردّه كعقدة.

أما إذا أسلم أحدهما قبل قبض الخمر والخنزير لا ينفسخ العقد قياساً وينفسخ استحساناً.

أما إذا أسلما أو أسلم أحدهما بعد قبض الخمر قبل أداء الثمن فالعقد ماضٍ والثمن دين عليه.

ولو اشترى عبدين بألف على أن أحدهما له لازم ولا يختار في الثاني إن شاء أمسك أو ردّ فهذا فاسد.

خيار آخر: لو اشترى جِراب هروي أو زيتاً في زق أو حنطة في جوالق أي شيء كان فلم يرده فهو بالخيار حين رآه وليس له وقت.

ولو بقي واحد لم يره ورأى الباقي فله الخيار في كله يرد ما قد رأى وما لم يره.

وكذا في الحيوان والعروض، أما الزيت والحنطة مما يكال أو يوزن فإن رأى نموذجاً وكان الكل جنساً واحداً لم يتغير لزمه كله.

أما لو تغير ولم يكن الباقي مثل نموذجه فله الخيار.

ولو اختلفا فقال المشتري: قد تغيّر فأنكره البائع فقول البائع مع يمينه.

ولو اشترى أجناساً مختلفة كزيت وسمن فلا بدَّ من رؤية كل واحد على حدة وله أن يرد الكل. ولو رأى متاعاً مطوياً فاشتراه ولم ينشره فلا خيار له ما لم يتغير باطنه وإلا فله الخيار.

ولو نظر إلى دابة أو مملوك ثم اشتراها بعد شهر لا خيار فيه، فإن ادَّعى المشتري تغيرها عن حالها التي رآها فعليه البيِّنة وعلى البائع يمين.

ولو اشترى شيئاً لم يره فأرسل رسولاً ليقبضه فلا يسقط خياره برؤية رسوله أما برؤيته بالقبض بطل خياره عند أبي حنيفة خلافاً لهما ـ رحمهما الله ـ.

ولو اشترى عدل زطي لم يره فلبس ثوباً أو باعه ثم نظر إلى الباقي فلم يرضه لزم بيعه في كله ولا يرد شيئاً منه إلا بعيب. وفي خيار الرؤية وخيار الشرط لا يملك المشتري تفريق الصفقة.

أما أن يمسك الكل أو يرد الكل بخلاف خيار العيب فإنه بعد القبض يجوز أن يرد المبيع وحده، نحو أن يشتري عدل زطي ثمن واحد أو كل ثوب بعشرة أو خادمين فعلم بعيب في أحدهما قبل قبضه فليس له إلا أن يأخذ كله أو يترك كله. أما لو علم بعد القبض لزمه التسليم بحصته من الثمن ورد العيب وحده إن شاء إلا في مكيل أو موزون من صنف واحد إما أن يرد كله أو يأخذ كله.

لو اشترى ثوبين أو عبدين بثمن واحد فاستحق أحدهما قبل القبض فله أن يرد الباقي، وبعد القبض لو استحق لزمه عبداً واحداً فاستحق بعضه فله أن يرد الباقي قبل القبض أو بعده.

ولو قبض أحد الثوبين ثم استحق المقبوض أو غير المقبوض فللمشتري أن يرد الآخر بخلاف ما إذا قبضهما.

ولو اشترى عبدين فوجد أحدهما مدبّراً أو مكاتباً أو أم ولد فله الخيار قبل أن يأخذ الباقي بحصته وبعد القبض لا خيار.

لو اشترى الأعمى شيئاً فقلبه أو جسّه بطل خياره بعد ذلك. فالقلب والجسّ منه بمنزلة الرؤية من البصير وفي المسموع له الخيار ما لم يسم وما لم يعرف إلا بالوصف فله الخيار ما لم يوصف له كالثمار على رؤوس الأشجار.

المرابحة: إذا اشترى شيئاً بنسيئة لا يجوز أن يبيعه مرابحة حتّى يبين، فإن كتم ثم علم المشتري إن شاء أمضى وإن شاء رده.

أما لو استهلك بعضه لزم البيع في الكل ولا يرجع بشيء من الثمن.

وكذا إن تغيب في يده لا يمكنه ردّه. لو اشترى جارية فاعورت في يده أو طعاماً فأصابه آفة فله أن يبيعه مرابحة على جميع الثمن من غير أن يبين.

وعن محمد: إن نقصه العيب قدر ما يتعاين في مثله يجب أن يبين وإن حدث العيب بفعل المشتري أو أجنبي يجب أن يبين بلا خلاف.

ولو أصاب من غلّة الدار أو العبد له أن يبيع مرابحة على كل الثمن وأمسك العلة.

ولو أصاب ثمرة النخل أو ألبان الغنم وصوفها بماله جوهر عين لا يبيع الأصل مرابحة بدون الزيادة من غير البيان إلا أن ينفق على الأصل ما يساوي ذلك من علف وغيره جاز بيعه من غير الثياب.

وكذا لو هلكت الزيادة من غير الانتفاع بها وإن انتقص الأجل بخلاف ما إذا استهلكها إنسان أو اشترى متاعاً وأنفق في كرائه أو علفه أو الخياطة والقصارة يقول قام عليّ بكذا ولا يقول اشتريته بكذا[1].

أما لو أنفق على نفسه في سفره من طعامه وكرائه ومؤنه لا يحمل على متاعه.

لو اشترى طعاماً فأكل بعضه له أن يبيع الباقي بحصة من الثمن مرابحة.

وكذا كل ما يكال أو يوزن من صنف واحد.

أما لو اختلفت الأجناس فلا يبيع الباقي مرابحة.

ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة ليس له أن يبيع أحدهما مرابحة.

أما لو اشتراهما كل ثوب بعشرة له ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز حتّى يبين أنه اشتراه مع غيره.

ولو اشترى مما يكال أو يوزن جاز أن يبيعه مرابحة عليه.

أما لو اشتراه بالعروض لا يبيع مرابحة إلا من اشتراه منه العروض فيبيعه منه بذلك العرض وبزيادة دراهم جاز.

---

(1) لأنه كذب وهو حرام.

ولو اشترى بعرض ثم باعه من بايعه بذلك العرض لا يجوز.

أما لو باعه بوضعه بزيادة من ذلك العرض جاز.

لو اشترى ثوباً بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فلا يبيعه مرابحة حتّى يطرح ربحه الأول من رأس المال عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز بيعه مرابحة على عشرة وما أنفق على عبده في تعليم صناعة أو شعر أو عربيّة أو تعليم القرآن وأجرة الطبيب والراكض والبيطار والراعي وجُعل الآبق وأجرة الحمام لم يلحق برأس ماله لعدم جريان العادة بين التجار بضم ذلك إليه.

أما لو آجر سائق الغنم يسوق من بلد إلى بلد وآجر السمسار وآجر القصار ملحق برأس المال، أما لو ولّاه حط عنه ذلك كله.

لو اشترى نصف عبد بمائة فاشترى النصف الثاني رجل بمائتين فباعه مرابحة أو تولية بقسم الثمن والربح أثلاثاً، أما لو باعه مساومة فالثمن بينهما نصفين.

لو اشترى مرابحة ثم اطلع على جناية البائع لا يحط حصة الجناية في المرابحة ويحط في التولية عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يحط فيهما، وعند محمد لا يحط فيهما ولكن إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

لو اشترى ثوباً بعشرة ثم باع ذراعاً منه مرابحة لا يجوز، أما لو باع ربعه أو ثلثه أو نصفه جاز.

ولو وهب البائع الثمن للمشتري له أن يبيعه مرابحة، فكذا لو وهب نصفه باعه مرابحة بما هو من الثمن.

وكذا إذا حط عنه بعضه.

ولو اشترى بألف جياد ثم نقده زيفاً يحوز به البائع أو اشتراه نقداً فلم ينقد إلا بعد شهر فله أن يبيعه مرابحة بالجياد ونقداً.

لو اشترى ثوباً ثم وهبه لإنسان ثم رجع في هبته له أن يبيعه مرابحة على عشرة. وكذا لو باعه فرده بخيار عيب أو خيار رؤية أو إقالة.

أما لو رجع إليه بميزان أو هبة لا يبيعه مرابحة.

لو اشترى شيئاً من مكاتبه أو عبده أو اشتراه من المولى بربح فإنه لا يبيعه مرابحة إلا بما قام على الأول ويطرح الربح.

أما لو اشتراه مواضعة فإنه يبيع بما قام على الثاني فحكم الوضعية يخالف حكم الربح منهم، فكذا لو اشتراه من أبيه أو ابنه أو زوجته بثمن لا يجوز شهادته له عنده، وعند صاحبيه يجوز بيعه مرابحة على ما اشتراه الثاني.

ولو اشترى ثوباً بثوب قد قام عليه الثوب بعشرة فليس له أن يبيع الآخر بعشرة مرابحة.

ولو اشتريا عدل زطي بألف ثم اقتسما لا يبيع نصيبه مرابحة.

أما لو كان كرّ حنطة جاز. ولو اشترى عبداً ثم اطلع على عيب فرضي به فله أن يبيعه مرابحة.

لو اشترى متاعاً مرقمة أكثر مما اشتراه من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه جاز ولكن يقول رقمه كذا فأنا أبيعه مرابحة على ذلك.

وكذا ما كان أصله ميراثاً أو هبة أو وصية فقومه قيمته أو رقمه ثم باعه على تلك القيمة أو الرقم.

لو باع متاعه بربح **(ده يازده)** أو بعشر أحد عشر أو بربح **(ده دوانرده)** أو بعشرة إثنا عشر يعني رأس المال مع ربحه أحد عشر أو اثنا عشر لأن الربح أحد عشر.

ولو باعه بوضيعة **(ده يازده)** على الثمن الذي اشتراه وقد اشتراه بعشرة فإن الثمن يكون تسعة دراهم وجزأ من أحد عشر جزأ من درهم والوضيعة عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم.

ولو باع بربح درهم درهم فكان ثمنه في الأصل عشرة فيكون تابعاً كل عشرة بعشرين فيكون نصفه ثمن ونصفه ربح.

ولو باع بوضيعة درهم درهم كان ثمنه خمس دراهم على عكس ما في الربح فصار ثمنه نصف عشرة. فعلى هذا لو باع المتاع الذي اشتراه بربح درهمين درهمين فيكون بائعاً بثلثين فالثمن ثلثه.

ولو باعه بوضيعة درهمين درهمين فيكون وضيعة مكان الثمن ثلاثة دراهم وثلث درهم.

عيب: البيع بشرط البراءة من كل عيب جائز ولو شهدا على البراءة من كل عيب به أو شهدا على البراءة من إباقه ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقاً له أن يرده.

ولو اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيباً لم يردها ولكن رجع على بائعه بالنقصان.

وكذا إن حدث بها عيب ثم اطلع على عيب كان عند بائعه.

ولو اطلع على عيب ثم باعه لم يرجع على بائعه بالنقصان وكذا لو وطىء المبيعة زنا غير المشتري والزوج لا يردها.

وكذا لو زوجها المشتري ثم وجد بها عيباً لا يردها وإن لم يطأها زوجها.

ولو وطئها عند البائع لم يمنع الرد بخلاف وطىء المشتري إلا إذا كانت بكراً فوطئها الزوج عند البائع يمنع الرد ويرجع بالنقصان.

ولو اشترى ثوباً فصبغه بعصفر أو زعفران أو قطعه وخاطه قميصاً ثم وجد به عيباً يرجع بالنقصان وإن باعه بعدما علم بالعيب لا يمنع رجوعه.

ولو رأى عيباً بعد قطعه ولم يخطه ثم باعه لم يرجع، وإن رأى بها عيباً ثم لمسها بشهوة أو قبّلها أو كاتبها أو دبرها أو عرضها على البيع أو رهنها أو آجرها فهو رضاء بالعيب والاستخدام ليس بها استحساناً.

وكذا لو كانت دابة فركبها ليسقيها أو ليردها على البائع لا يكون رضا، أما لو سافر عليها إن استعملها للحمل فهو رضا.

ولو رأى العيب بعدما أعتقها أو كاتبها أو دبرها أو استولدها رجع بالنقصان.

أما لو خرج المبيع عن ملكه ببيع أو هبة أو خرج بعضها لم يرجع شيء.

ولو قبّلها المشتري أو أجنبي ثم اطلع على عيب لم يرجع.

أما لو ماتت يرجع ولو كان طعاماً فأكله لم يرجع.

أما لو اطلع على عيب بعد أكله أو ثوب فلبس فتخزق ثم علم بالعيب يرجع عندهما.

وكذا لو عجن الحنطة أو لتّ السويق ثم اطلع على عيب له أن يرجع. ولو وجد بأحد الخفين أو أحد المصراعين عيباً ردهما، وإن باع الذي لا عيب به لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء. ولو رد عليه بعيب قبل القبض له أن يرد على بائعه، وكذا بعد القبض إن كان الرد نقضاً أو بغير قضاء لم يرد.

ولو اشترى جارية لها زوج أو عبد له امرأة وهو لم يعلم به له أن يرد.

وكذا لو وجدها زانية، أما لو وجده زانياً لا يرده ولو وجده سارقاً أو كافراً أو مخنثاً مخنث الفعل لا مخنث اللسان من لين الكلام يرده.

والثؤلول والجان وخشونة الشعر والسمط عيب إذا نقص القيمة.

والبخر في الجارية وكذا الأدر واسوداد السن، وسقوط الضرس وغيرها عند أهل البصرة يكون عيباً والإباق من الصغير والبول في الفراش عيب، ما دام صغيراً، وبعد البلوغ لا يكون عيباً إلا أن يعاود فيكون عيباً أبداً.

والجنون عيب أبداً صغيراً كان أو كبيراً.

والقرن والسلّ والبرص والجذام والفتق والحبل في الجارية والكيّ والقروح والفرع في القدم والعمى والصكك والجيف والصدف والسدف في العمر عيب، وكذا في البهائم ما انتقص الثمن.

وكل عيب طعن به المشتري ظاهراً أو باطناً ولا بيِّنة له لا يستحلف بائعه حتّى لا يعلم وجوده بالسلعة وإن ادَّعى عيباً باطناً لا ينظر إليه إلا النساء فأخبرت امرأة حرّة مسلمة به استحلف البائع، وإن كان في الجوف يرى الأطباء فسأل به رجلين مسلمين منهم استحلف البائع على الثبات.

وكذا لا يستحلف في الحيوان والإباق حتّى يشهد شاهدان أنه قد أبق أو جن عند المشتري.

وقد قال من مشائخنا: يقبل قول الأطباء من أهل الكفر.

ولو ادَّعى البائع رضا المشتري بالعيب يستحلف المشتري بالله ما رضي بالعيب منذ رآه ولا عرضه على البيع.

والحبل في البهائم ليس بعيب، والعدل والمسيس والحرف والجمح والدحس والزوايد وخلع الوسن وبلّ المخلاة ما ينقص الثمن والانتشار والخوص والظفر والشعر في العين والجرح وريح السيل والسعال القديم من داء الغرب، والاستحاضة التي دامت زماناً وهو ستة أشهر عيب.

لو اشترى عبداً ثم علم أن عليه ديناً يرده إلا أن يقضي عند البائع أو يبرئه الغُرماء.

ولو اشترى أمةً وهي محرمة بالحج أو معتدة من طلاق بائن أو موت أو حائض أو نفساء فليس بعيب.

أما العدة من طلاق رجعي يكون عيباً، فإن انقضت عدتها لزمته لو أراد المشتري ردها بالعيب فقال البائع: ليس هذه جاريتي، فالقول قول البائع مع يمينه.

أما لو أنكر في خيار الشرط وخيار الرؤية فالقول قول المشتري ولهذا لم يشترط القضاء ولا رضا البائع في الرد وقيمتها، وفي العيب يشترط.

ولو اشتراها على أنها بكر فوجدها ثيباً يردها.

ولو أنكر البائع ثيابتها فالقول قول البايع مع يمينه. أما لو أنكر في خيار الشرط وخيار الرؤية فالقول قول المشتري، ولهذا لم يسقط القضاء ولا رضا البائع في الرد فيهما وفي العيب شرط.

ولو اشتراها على أنها بكر فوجدها ثيب فلو أنكر البائع ثيابتها فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري.

لو اشترى جوزاً أو بيضاً فكسره فوجده فاسداً كله فله أن يرده ولا يمنع الكسر من الرد، وكذا البطيخ والفواكه إن كان لا يساوي شيئاً. ومشايخنا ـ رحمهم الله ـ اعتبروا القشر إن كان له قيمة بأن كان كثيراً يمكن الانتفاع به من الإحراق وغيره فيحسب على المشتري بالقيمة من ذلك الثمن.

لو اشترى عبداً فوجده حلال الدم بالقصاص أو الردة فضل عند المشتري يرجع على البائع تلك الثمن. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: هو حلال الدم وحراً فيه، ثم يرجع بالفضل ما بينهما من الثمن. وعلى هذا قطع يده بسرقة سابقة.

ولو اشترى جارية وعبداً فزوَّجه أحدهما من صاحبه ثم وجد بها عيباً لا يرده.

أما لو إن بها عيباً قبل الدخول فله ردها.

ولو شهد شاهدان أنه اشترى وهذا العيب بها وشهد آخر على إقرار البائع بالعيب لم تجز الشهادة، والهبة والصدقة بشرط العوض بمنزلة البيع والرد بالعيب والصداق يرد بالعيب الفاحش منزلة البيع في الرد بالعيب والصداق يرد بالعيب الفاحش دون اليسير، بخلاف البيع.

لو أمر رجلاً ببيع جارية ثم خوصم في عيب فقبلها الوكيل بغير قضاء بل من البائع دون الآمر إلا أن يكون عيباً لا يحدث مثله يلزم الأمر هكذا في هذا الكتاب، وفي الرهن والوكالة والمأذون لا يلزم الأمر وإنما يلزم الوكيل، فهذا أصح.

ولو اشترى الوكيل جارية فوجد بها عيباً قبل أن يدفعها إلى الآمر فله أن يردها وإن كان الآمر غائباً، وإن ادَّعى البائع رضا الآمر وأنكر الوكيل لا يمين على الوكيل وعلى آمره أنه ما رضي به. أما لو أقام البيِّنة على رضا الآمر لم يكن له أن يردها.

ولو قبضها الآمر لم يردها الوكيل إلا برضا موكلها وليس للموكل ردها بنفسه.

ولو أمر المشتري دون أن يرضى الآمر وأقام عليه بينة.

ولو اشتريا جارية فوجدا بها عيباً فرضي به أحدهما ليس للآخر رد حصته عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

لو اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالمبيع عيباً وقد ماتت عنده فإنه يقوم بحيّ ويقوّم فيه العيب، فإن كان النقصان عشراً رجع بعشر العيب، وإن كانا فالعجز يراد وكذا العروض والحيوان.

ولو اشترى خادماً بكر حنطة ليس عنده لم يجز إلا أن يقول جيداً ورديء أو وسط جاز استحساناً، فلو ردها بعيب وقد استهلك الكر يجب رد مثله كراً، وهكذا ما يكال أو يوزن أو يُعدّ.

وكذا لو اشتراها بثوب ليس عنده لم يجز ولو كان عنده صحَّ ولو رديئاً بعيب بعدما استهلك البائع الثوب يرد قيمة الثوب.

ولو باع شيئاً نقداً أو نسيئة فلم يستوف ثمنه حتّى اشتراه بأقل من ذلك الثمن لم يجز وإن رخص سعره، وإن اشتراه بأكثر منه جاز وإن دخل عيب له أن يشتريه بأقل من الثمن.

ولو اشتراه بألف ثم باع نصفه من غيره ليس لبائعه أن يشتري النصف الباقي بأقل مما باعه.

وكذا لو اشترى ولده أو والده عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه يجوز. واتفقوا أنه لا يجوز لمكاتبه ومملوكه أو مولاه.

أما لو اشتراه وكيله له جاز عند أبي حنيفة ولا يطيب له. وعند أبي يوسف هو مشتري لنفسه، وعند محمد: هو مشتر للأم شراء فاسداً. واتفقوا أن البائع لو اشتراه لغيره لم يجز، وإن اشتراه لنفسه بعروض أقل من قيمة الثمن جاز.

وكذا كل ما خالف جنسه، أما بعد نقد الثمن كله له أن يشتريه بأقل.

ولو باعه نسيئة ثم اشتراه بذلك الثمن نسيئة سنين لم يجز قبل قبض الثمن.

أما لو زاد على الثمن درهماً أو أكثر جاز.

ولو باع طعاماً بدراهم فله أن يشتري بالثمن قبل قبضه من المشتري ما بدا له طعاماً أو غيره أكثر من طعامه أو أقل يداً بيداً إذا لم يكن طعامه بعينه.

ولو كان لرجل على رجل دين مؤجل فحطّ عنه بعضه على أن يعجِّل الثاني لم يجز.

لو باع عبده نسيئة فباع المشتري قبل نقد الثمن أو وهبه أو خرج عن ملكه بوصية أو غيرها فاشتراه البائع الأول من الذي صار إليه بأقل من ذلك الثمن جاز.

أما لو مات الأول ليس له أن يشتريه من قريبه بأقل من ثمنه قبل نقد الثمن.

ولو اشتراه مع المشتري مع عبد من حصته أقل من الثمن الذي باعه لم يجز، ويجوز في العبد الآخر بحصته. ولو اشتراه مع أجنبي جاز في نصف الأجنبي.

أهل الذمة: إذا اشترى الذمي مملوكاً صغيراً أو كبيراً، مسلماً ذكراً أو أنثى، أو أسلم في يده، أُجبر على بيعه من المسلمين.

وكذا لو تزوج الذمي من عبيده أمته فولدت ثم أسلم أحد الورثة يجبر على بيعه ولده ويحكم بإسلام الولد تبعاً للمسلم من أحد أبويه، وكذا لو أسلما يجبر الذمي على بيعهما مع ولدهما. وكذا عبد أسلم بين مسلم وكافر يجبر الكافر على بيع نصيبه.

وكذا لو رهنه فأسلم يباع ويجعل ثمنه رهناً. ولو آجره بين مسلم وكافر بطلت الإجارة ولو دبرها واستولدها بعد الإسلام أو قبله يسعى في قيمتها، أو لو كاتب جاز وإن عجز يباع.

ولو باع عبده على أنه بالخيار ثلاثاً وسلَّم العبد فهو على خياره، فإن نقض البيع يجبر على بيعه.

وكذا لو اشتراه بالخيار فمتى لزم البيع أجبر على بيعه.

ولو رده على بائعه الكافر يجبر على بيعه.

وإن اشتراه فاسداً يجبر على رده ثم يجبر البائع على بيعه.

أما لو كان البائع غائباً وهو مسلم يجبر المشتري على بيعه ما لم يكن بالثمن

دماً أو ميتة وإلا فهو لا يملكه ويكون أمانة في يده حتّى يقدم المسلم.

ولو اشترى مسلم عبداً مسلماً من كافر شراء فاسداً أجبر على رده إلى الكافر، ثم يجبر الكافر على بيعه.

وإن كان الكافر غائباً فهو على حاله عند المسلم.

ولو وهب مسلم عبداً مسلماً لكافر أو تصدّق به عليه مسلم جاز ويجبر على بيعه.

لو أعتق عبده فأقام نصراني شاهدين مسلمين أنه ملكه بطل العتق ويرد إليه ويجبر على بيعه.

ولو باعت نصرانية عبداً مسلماً من زوجها المسلم أو اشتراه منها بولده الصغير جاز.

ولو أسلم عبد نصراني يباع عليه أيضاً.

لو أسلم عبده قبل الحكم وهو عامل يجبر الذمي على بيعه، عبد نصراني مأذون اشترى عبداً مسلماً إن كان مولاه كافراً يجبر على بيعه، وإن كان على المأذون دين يجبر أيضاً، وإن لم يكن عليه دين لا يجبر.

لو اشترى الذمي عبداً مسلماً فوجد به عيباً فيجب أن يوكل وكيلاً ليخاصم عنه، فإذا ثبت حق الرد فلا بدّ من حضور الموكل ليستحلف أنه ما رضي بالعيب، فإن كان البائع وكّل فلا يحتاج في رده إلى حضور الموكل.

لو اشترى نصراني المصحف أجبر على بيعه.

ولا يجوز عنهم صنوف الربا من بيع درهم بدرهمين أو بيع حيوان بحيوان في الذمة وغير ذلك مما لا يجوز معنا.

ويجوز متابعتهم في الخمر والخنزير. أما الدم والميتة فلا يجوز. وروي عن أبي يوسف جواز بيعهم ذبيحة المجوس فيما بينهم بخلاف ما مات حتف أنفه.

ولو تبايعا الخمر ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل قبض الخمر يفسد البيع.

أما لو قبض الخمر ثم أسلم أو أسلم المشتري صحَّ والثمن دين عليه، ولو تعاوضا ثم أسلم المقرض فلا شيء على المستقرض خلافاً لمحمد ـ رحمه الله ـ.

ولو استهلك كافر خمر مسلم لا شيء عليه بخلاف ما لو امتلكها على أهل دينه.

ولو أتلف نصراني على نصراني خمراً ثم أسلم المستهلك لا يضمن شيئاً عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ كما في الإقراض. وعند محمد ـ رحمه الله ـ يضمن مثله كما في الإقراض. واتفقوا في الخنزير لا يبطل الضمان إن أسلما أو أسلم أحدهما.

لو اشترى خمراً على أنه بالخيار ثلاثاً ثم أسلم المشتري بعد القبض قبل الاختيار بطل البيع عند أبي حنيفة، وعندهما جائز.

أما لو كان الخيار للبائع فأسلما أو أسلم البائع بطل البيع.

أما لو أسلم المشتري وحده لم يفسد البيع إذا كان الخيار للبائع.

مسلم له عبد نصراني اشترى الخمر والخنزير صحَّ إذا كان مأذوناً، ولو وكّل المسلم نصرانياً ببيع الخمر فباع صحَّ عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

للذمي عبدان هما أخوان لا يُكره على التفريق بينهما، والله أعلم.

ذوو الأرحام: لا يجوز أن يفرق بين جارية وولدها الصغير في بيع ولا هبة ولا صدقة ولا وصية، وكذا كل ذي رحم محرم الكافر والمسلم فيه سواء.

ولو كانت الجارية له وولدها لابنه أو هي لأبيه وولدها لولده الآخر والكل في حجره جاز التفريق.

ولو اشتراهما لنفسه ثم وجد بأحدهما عيباً له أن يرده ويمسك الآخر.

وكذا الدفع بالجناية والبيع في الدين والتفريق بينهم مكروه جاز البيع.

ثم إن أبا يوسف قال: أبطل في الولد خاصة ولا أبطل في الآخرين.

ولو دبّر أحدهما أو كاتب أو صارت أم ولد له وأعتقه لا يكره بيع الآخر.

وكذا لو كان أحدهما لمكاتبه أو لعبده المأذون المدبر أو لضاربه فلكل واحد أن يبيع ما عنده.

ولو باع أمة على أنه بالخيار ثلاثاً فاشترى ولدها الصغير في مدة الخيار يكره له أن يوجب البيع في أمه. أما لو كان الخيار للمشتري لا بأس أن يوجبه.

ولو كان عنده ابنها فاختار ردها لا بأس بذلك.

والحر والمملوك التاجر في كراهية التفريق سواء ولا يكره التفريق بين ذوي المحرم من غير النسب نحو الرضاع.

ولو دخل الحربي دار الإسلام بأخوين صغيرين مملوكين جاز أخذهما منه، أما

لو اشتراهما الحربي في دار الإسلام يكره ويجبر السلطان على أن يبيعهما إليهم إلا أن يشتريهما في دار الإسلام من حربي مثله لا نجبره حينئذ وجاز شراء أحدهما منه.

الأمة: لا يجوز دعوة البائع ولد الجارية المبيعة بعدما مات الولد، وكذا إن كان الولد ولد حيّ ولم تصر الجارية أم ولده. بخلاف ولد الملاعنة إذا نفي عنه ولدها يلحق النسب.

ولو باع الجارية فولدت بعد البيع لأكثر من ستة أشهر فادعاه وصدقه المشتري صحَّ وهو ابنه وهي أم ولده ويرد الثمن.

ولو باع الأمة حاملاً ثم باعها المشتري من آخر حتّى توالت عليها بيوع من رجال ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من البيع الأول فادّعوه جميعاً معاً فإنه ولد الأول.

فإن ولدت جاريته وزعم أنه عبده ثم أعتقه ثم زعم أنه ابنه صار ابنه استحساناً إذا كان لا يعبّر الغلام عن نفسه.

ولو كان عبداً كبيراً أعتقه ثم ادعاه ومثله يولد لمثله لم تجز دعوته إلا أن يصدقه، فلو ولدت أمته ولدين فباع أحدهما مع أمه ثم ادَّعى المشتري نسبه صحَّ وثبت نسبه منه وصارت الأمة أم ولد له ثم ثبت نسب الولد عند البائع إذا كانا توأمين ولكن لا يعتق على البائع.

ولو لم يدع المشتري ولكن ادَّعى البائع نسب الولد الذي في يده بعدما أعتق المشتري الجارية والولد ثبت نسب الولدين ويرد حصة الابن من الثمن وعتق المشتري أمهما نافذ.

الاستبراء: إذا اشترى جارية يجب أن لا يقربها ولا يباشرها ولا ينظر إلى عورتها حتّى يستبرئها بحيضة سواء كان اشتراها من امرأة أو صبي، فإن كانت لا تحيض استبرأها بشهر وإن كانت حاملاً حتّى تضع حملها.

أما لو ارتفع حيضها وهي ممن تحيض تركها حتّى استبان له أنها ليست بحامل.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: أوقت فيه عدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشراً.

وحكم المسبيّة حكم المبيعة، وكذلك الموهوبة أو الموروثة أو الصدقة أو

الوصية أو المدفوعة بالجناية أو جعل كتابة أو خلع وكذا لو كان له شقص في جارية ثم اشترى الشقص الثاني يجب الاستبراء.

ولو ملكها وهي حائض لم يحتسب تلك الحيضة.

ولو حاضت في يد البائع بعد البيع لا يحتسب بها.

وكذا لو وضعت على يد عدل لانتقاد الثمن فحاضت به في يد عدل غير محسوب.

ولو باعها كارهاً البيع قبل قبض المشتري لا يجب على البائع استبراؤها استحساناً، وإن كانت لا تحيض فاستبرأها المشتري عشرين يوماً فحاضت انتقض استبراءها بالإيابة.

ولو رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة أو فكت المرهونة أو عجزت المكاتبة أو نقضت الإجارةلا استبراء على مولاها.

وكذا لو باعها على أنه بالخيار ثم نقض البيع.

أما لو كان الخيار للمشتري ورآها بعدما قبضها لا استبراء على البائع عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو قبضها المشتري على شراء فاسد فردها القاضي على البائع فعليه الاستبراء.

لو مات زوج الأمة فطلقها بعد الدخول فعليها العدة حتّى لا يحل على المولى قبلها.

أما لو وطئها قبل الدخول لا يجب استبراؤها وللمولى أن يقربها. وفي رواية أخرى: أما لو تزوجت بغير إذن المولى ثم فرّق بينهما قبل الدخول فليس على المولى الاستبراء باتفاق الروايات.

لو اشترى جارية من ابنه أو أبيه أو امرأته أو مكاتبه أو شريكه يجب الاستبراء.

وكذا لو اشتراها من عبده التاجر الذي عليه دين يحيط برقبته وبما في يديه في قياس قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ استحساناً، وعندهما الاستبراء عليه إذا حاضت في يد العبد، وأجمعوا أنه إذا لم يكن عليه دين لا استبراء على المولى أو في صحة البيع هناك كلام.

ولو وهبها ثم رجع في هبته يجب، وكذا إذا أصاب المأسورة قبل القسمة أو بعدها.

لو باع مدبرته أو أم ولده ثم ردت إليه بعد القبض لا استبراء، من أراد بيع الأمة ينبغي أن يستبرئها بحيضة وإن لم يشترها جاز البيع والمشتري لا يأخذ باستبراء البائع.

وكذا لو أراد أن يزوجها ينبغي أن يشتريها وإن زوجها قبل الاستبراء جاز النكاح للناكح أن لا يقربها حتّى تحيض بحيضة.

وليس في الزنا استبراء ولا عدة غير أنه إن حملت لا يقربها حتّى تضع حملها.

لو ارتدّت الأمّة ثم أسلمت لا استبراء على مولاها.

ولو استبرأ جارية لها زوج طلقها قبل قبض المشتري يجب الاستبراء حين قبض. أما لو طلقها بعد قبض المشتري لا يجب.

هذا إذا طلقها قبل الدخول.

ولو استبرأها وقبضها ثم زوجها فمات عنها واعتدت عدة الوفاة وذلك قبل الدخول ولم تحض لا بأس بأن يطأ المولى، أما إن طلقها قبل الدخول وقبل أن تحيض عنده لم يطأها حتّى يستبرئها، وإن حاضت عنده جازت تلك الحيضة عن الاستبراء.

ولو استبرأ امرأته وهي أمة فسد النكاح ولا استبراء عليه.

الأخت: لو وطيء أمة ثم اشترى أختها له أن يطأ الأولى دون الثانية ولو لم يطأ الأولى فله أن يطأ أختها، ولو وطئهما أو قبّلهما أو نظر إلى فرجيهما بشهوة فقد أساء ولا يطأ واحدة منهما حتّى يبيع إحداهما أو يزوِّجها ثم يجامع الثانية.

غير أني أحبّ أن يستبرئها بحيضة.

وكذا لو طلقها الزوج أو انقضت عدتها لا يطأ واحدة منهما حتّى تخرج إحداهما عن ملكه ببيع أو نكاح.

وكذا لو باع إحداهما ثم ردت إليه بعيب.

ولو ارتدّت إحداهما أو رهنها أو آجرها أو دبرها ولحقها دين أو لزمتها جناية توجب الدفع لا يحل له وطؤ الأخرى.

أما لو كاتب إحداهما أو أعتق بعضها وقضى القاضي عليها بالسعاية فيما بقي ولم يقض له أن يطأ الأخرى.

وكذا إن باع بعضها أو وهبها أو أسرها عدوّ ولحق بدار الحرب أو باعها بيعاً فاسداً أو قبضها المشتري أو تزوجها نكاحاً فاسداً فوطئها الزوج ثم فرق بينهما وهي بعد فله أن يطأ الآخرى.

ولو تزوج أخت أمته التي وطئها لا يقرب واحدة منهما حتّى يملك فرج أمته غيره.

بخلاف ما لو اشترى أخت امرأته كان له أن يطأ الأولى والعمة والخالة وابنة أخيها من نسب أو رضاع في الحكم كالأخت.

ولو اشترى جارية معتدة عدة طلاق أو عدة وفاة يوماً أو أكثر أو أقل فانقضى ذلك في يد المشتري فليس عليه الاستبراء بعد ذلك، وكذا لو وضع الحمل عنده.

أو اشترى المكاتب جارية وقبضها فحاضت عنده ثم عتق المكاتب حل له وطؤها.

أما لو عجز لا تحلّ لمولاه حتّى يستبرئها.

ولو كاتب أم المكاتب أو ابنته لا استبراء على المولى، وكذا كل ذات رحم محرم من المكاتب عندهما. أما عند أبي حنيفة لا يجب الاستبراء في ذلك كله إلا في الأولاد والأمهات.

لو استبرأ النصراني جارية لا استبراء عليه، أما لو أسلم قبل أن يطأها وقبل أن تحيض يجب الاستبراء.

لو استبرأ رجل أمة مجوسية وقبضها فحاضت حيضة ثم أسلمت حل وطؤها.

وكذا لو اشترى جارية محرمة فحاضت في إحرامها حلّت.

ولو اشترى أخت البائع من الرضاع أو محرمة عليه يجب على المشتري استبراؤها.

الرؤية: لو رأى جارية عند رجل فساومه بها فلم يشترها ثم رآها منقبة فاشتراها ولم يعرف أنها ملك فهو بالخيار إذا كشف نقابها كأنه لم يرها، ولو نظر إلى جراب هروي وقلبه ثم صاحب الجراب قطع منه ثوباً ثم أخبره بقطعه ثوباً فلم يره ثانية حتّى اشتراه فهو بالخيار إذا رأى الجراب.

ولو عرض عليه ثوبين فلم يشترهما ثم لف كل واحد في منديل ثم اشتراه ولم يعلم أنه من الثوبين فله الخيار إذا رآه.

أما لو قال: هذان الثوبان الذين عرضت عليك أمس وكان كل واحد ملفوفاً فقال المشتري: أخذت هذا لأحدهما بعشرين درهم، وهذا بعشر دراهم في صفقتين أو في صفقة ولم يرهما في هذه المدة فله الخيار إذا رآهما.

أما لو قال: آخذ كل واحد منهما بعشرين جاز ذلك ولا خيار له، وكذا إذا اشتراهما بثمن واحد مع علمه باختلاف صفتهما جاز ولا خيار له.

ولو اشترى ثوباً أو رهنه أو آجره أو باعه والمشتري بالخيار فهذا اختيار منه وليس له رده، بخلاف خيار العيب فإنه لا يبطل بالرهن والإجارة.

أما لو باعه والخيار للبائع ينقض البيع فله أن يرده إذا رآه.

ولو اشترى عبداً لم يره فكاتبه ثم عجز فرآه لم يكن له أن يرده بالخيار. وكذلك جاز الشرط.

ولو حمّ العبد ثم ذهب الحمى فله أن يرده إذا رآه وكذلك في خيار الشرط، وإن لم تذهب الحمى لا يمكن رده مع الحمى في الخيارين.

ولو كانت أمته فوطئها أو ولدت فمات الولد أو لم يكن أو جرحها هو أو أجنبي وأخذ أرشها لم يردها بخيار الرؤية وخيار الشرط.

ولو ردت الشاة أو حبلها لا يمكنه ردها، وكذا لو قتل ولدها.

ولو مات الولد له أن يردها في الدواب بخلاف ولد الجواري، وإذا رد الشاة لم يضمن ولدها كما لو مات الولد في يد الغاصب. ولو أن البائع جرحها عند المشتري أو قتلها بطل خياره عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه يبطل في القتل ولا يبطل في الجارحة.

ولو استودعها المشتري بائعها بعدما قبضها فماتت قبل أن يرضى المشتري فإن كان خيار الرؤية فهي من مال المشتري وعليه الثمن، كما لو أودعها أجنبيّاً. وأما في خيار الشرط يملك من مال البائع استحساناً عند أبي حنيفة وعندهما يملك من مال المشتري أيضاً، والله أعلم بالصواب.

النخل: لو اشترى أرضاً ونخلاً بألف والأرض تساوي ألفاً والنخل تساوي ألفاً

فأثمر النخل في يد البائع قبل القبض مرة أو مرتين كل مرة تساوي الثمرة ألفاً، فأكله البائع كله، فينظر إلى جميع ما أثمرت في يد البائع كم قيمتها فيضم إلى قيمة الأرض النخل والثمر على جميع ذلك فحصته الثمر محطوطة عن المشتري، وأما ما أصاب الأرض والنخل أخذها إن شاء.

ولو كان على النخل ثمر يوم اشتراها ما تساوي ألفاً فلم يقبض المشتري فأكلها البائع ثم أثمرت بعد ذلك مرة أو مرتين أو أكثر فأكلها البائع كلها.

أما الثمرة الأولى فذهب بثلث الثمن وما أثمرت بعد ذلك فجمع قيمته إلى قيمة الأرض والنخل فيقسم الثمر على جميع ذلك.

أما لو لم يأكلها البائع ولكن أصابتها آفة سماوية فذهب ونقص النخل فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن أو تركه.

وإن لم ينقص بذهابها النخل شيئاً لزم للمشتري ولا خيار له بجميع الثمن. فهذا كله قول محمد ـ رحمه الله ـ، وهو قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أولاً، ثم قال بعده: كل ثمرة حدثت في يد البائع بعد البيع فهي زيادة في النخل دون الأرض.

الجناية: لو قطع البائع يد المبيع قبل التسليم فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد بنصف الثمن أو تركه، فجناية البائع لا توجب عليه ضمانه ولكن يسقط الثمن بحسابه.

أما لو شلت يده من غير فعل أحد فالمشتري إن شاء أخذه بجميع الثمن أو تركه.

ولو قطعها أجنبي فالمشتري إن شاء تركه وإن شاء أخذه بجميع الثمن وأتبع الجاني بنصف القيمة مما أخذه يتصدق بما زاد أو نصف القيمة على نصف الثمن.

وكذا لو تركه فالبائع يتبع الجاني ويتصدق بما زاد نصف القيمة على نصف الثمن.

وإن قطعه المشتري صار به قابضاً للعبد فني لو هلك في يد البائع لأجل القطع قبل أن يبيع البائع منه لزمه البيع بجزء من الثمن.

وكذا إن باعه، أما لو هلك من غير القطع يلزمه نصف الثمن إن منعه البائع وسقط منه نصفه.

ولو قطع يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف فبرأ العبد منهما لزم المشتري نصف الثمن ولا خيار له فيه.

أما لو قطع المشتري أولاً ثم قطع البائع فبرأ منهما فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد وأعطاه ثلاث أرباع الثمن وإن شاء أبطل البيع ولزمه نصف الثمن بقطعه يده.

ولو اشتراه بألف ونقد الثمن ثم قطع يده في يد البائع ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرأ منهما، فالعبد للمشتري ولا خيار له وعلى البائع نصف قيمة العبد مقطوع اليد كما لو قطعه أجنبي ولا يمكن بأن يجعل قطع البائع منعاً للبيع كالمشتري ولا خيار له، وعلى البائع نصف قيمة العبد مقطوع اليد كما لو قطعه أجنبي ولا يمكن بأن آل عن المشتري بمكان نقد الثمن بخلاف ما قبل.

أما لو قطعه البائع أولاً لزم العبد للمشتري بلا خيار ورجع على البائع بنصف الثمن.

ولو قطع البائع يده قبل نقد الثمن ثم قطع المشتري رجله من خلاف فمات بالجنايتين في يد البائع يلزمه المشتري ثلاثة أثمان الثمن فحسب.

أما لو بدأ المشتري بالقطع والمسألة بحالها يجب على المشتري خمسة أثمان الثمن وإن كان الثمن مفقوداً والمشتري بدأ بالقطع والمسألة بحالها لزمه المشتري بجميع الثمن ويجب على البائع ثلاثة أثمان قيمة العبد للمشتري.

أما لو بدأ البائع بالقطع فيه فالمشتري يرجع على البائع بنصف الثمن وثمن قيمة العبد.

ولو اشترى عبداً فقبضه قبل نقد الثمن بغير إذن البائع ثم قطع البائع يده ومات به في يد المشتري بطل البيع ولا شيء على المشتري.

أما لو مات في يده بقطع البائع فعلى المشتري نصف الثمن وسقط نصفه بقطع البائع.

ولو اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض جاز النكاح، ولكن إن ماتت ماتت من مال البائع ولم يصر قابضاً لها بالتزويج استحساناً.

أما لو باعها أو آجرها لم يجز وإن ماتت بعد وطيء الزوج ماتت من مال المشتري نقصها الوطيء.

وكذا لو وطئها المشتري في يد البائع فماتت قبل أن يبيعها البائع إياه فعليه جميع الثمن. أما لو منعها بعد وطىء المشتري أو الزوج ولم ينقصها الوطىء شيئاً ثم ماتت فلا شيء على المشتري من ثمنها ولا عقرها.

أما لو نقصها الوطىء فإن كانت بكراً يلزمه حصة النقصان من الثمن ولا يعتبر العقر.

أما لو كان البائع هو الذي وطئها ولم ينقصها شيئاً أخذها المشتري بجميع الثمن ولا عقر على البائع ولا خيار للمشتري عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ. وفي رواية عنه: له الخيار.

وعند صاحبيه: يجب العقر فيسقط حصة العقر من الثمن عن المشتري وله الخيار إن لم ينقصها للوطىء وإن نقصها نظر في الأكثر، والعقر من النقصان، فسقط عن المشتري حصته أكثرهما من الثمن.

محمد ـ رحمه الله ـ فرّع فيه مسائل بأن ضمن أجنبياً في الجناية إلى البائع وإلى المشتري أخرى ووضع المسألة بعدها في البائعين من رجل وفي بائع من رجلين ويقرّ كل واحد منهم بجناية في العقد بعد النقد وقبله وفيها نوع دقة وضرب حساب طويت عنها الكشح فإن من أحوالها سيأتيك في الجامع والزيادات.

الزيادة والنقصان: إذا اشترى أمة بألف قيمتها ألف فولدت عند البائع بيعاً يساوي ألفاً ونقصها الولادة إن شاء المشتري أخذها بجميع الثمن أو تركها فإن اختار قبضها فلم يأخذها حتّى ولدت الأمة ما تساوي ألفاً وقد نقصتها الولادة ليس له خيار جديد إن شاء أخذها بجميع الثمن أو ترك.

ولو زادت قيمة الوسطى صارت تساوي ألفين فقبضهن جميعاً، وقيمة الأب رجعت إلى خمسمائة فيقسم الثمن على قيمة الأم يوم العقد وعلى قيمة الولد، وولد الولد يوم القبض ثم إن وجد بالأم عيباً ردها بربع الثمن وإن وجده بالوسطي ردها بنصف الثمن وإن وجده بولد الولد الذي قيمته ألف ردها بربع الثمن.

ولو اشترى شاة فولدت قبل القبض فليس للمشتري ترك البيع، والولادة في الحيوان ليس بعيب، أما لو وجد بالأم عيباً قبل القبض إن شاء أخذهما بجميع الثمن أو تركهما.

أما لو وجد بالولد عيباً فلا خيار له حتّى لو مات الولد أخذ الأم بجميع الثمن

بلا خيار، وإن كان البائع قتل الولد قسم الثمن على قيمة الأم يوم البيع وعلى قيمة الولد يوم القتل وبطل ما أصاب الولد، فيأخذ الأم بحصتها ولا خيار للمشتري في الأم عند أبي حنيفة وعندهما ـ رحمهما الله ـ له الخيار.

ولو قبضها المشتري فوجد بالأم عيباً ردها بحصتها من الثمن ولم يرد الولد إذ لا عيب به.

أما لو وجد عيباً رده بحصته أيضاً.

ولو اشترى جارية بألف بإحدى عينيها بياض فانجلت تساوي ألفين فضرب عبد تلك العين فعاد بياضها فدفعه المولى بالجناية وقيمته خمسمائة وأخذها المشتري بجميع الثمن ثم وجد بالعبد عيباً يرده بثلث الثمن فيعتبر قيمة الجارية يوم العقد وهو ألف.

أما لو زاد قيمة العبد البائع حتّى تساوي ألفاً يرده بنصف الثمن.

ولو اشترى جارية بألف فقأ البائع عينها أو ولدت بعده ولداً يساوي ألفاً إن شاء المشتري أخذها بنصف الثمن وإن شاء ترك.

أما لو ولدت قبل الفقئ إن شاء أخذهما بثلاثة أرباع الثمن وإن شاء ترك.

ولو اشتراها بألف وهي تساوي ألفاً وبإحدى عينيها بياض، ففقأ البائع العين الباقية فعادت تساوي مائتين إن شاء المشتري أخذها بمائتين وإن لم يأخذها حتّى ذهب بياض عينها الأولى فصارت تساوي ألفاً فالمشتري على خياره إن شاء أخذها بمائتين وإن شاء تركها. ولا يعتبر ذهاب البياض حيث هو زيادة متصلة حصل بغير سبب ضمان وعلى هذا تفريع المسائل في الباب.

القبض: إذا اشترى عبداً بألف حالَّة لا ينبغي أن يقبضه حتّى يعطى ثمنه ثم يقبضه، فإن وجد البائع الثمن زيوفاً أو بهرجة أو ستوقة أو رصاصاً واستحق في يده فله أن يبيع المشتري من قبضه حتّى يعطيه الثمن.

وكذا لو وجد الثمن كذلك وإن كان درهماً.

أما لو قبض العبد بإذن البائع ثم نقده الثمن فوجد البائع الثمن رد بعضه ستوقاً أو رصاصاً أو مستحقاً كان له أن يسترد العبد حتّى يستوفي مكانه جياداً.

أما لو وجده زيوفاً وبهرجة استبدلها المشتري ولم يربح من العبد.

وقال زفر ـ رحمه الله ـ: يستردَّه، ولو باعه المشتري أو رهنه أو آجره أو وهبه

أو سلَّمه ثم وجد البائع بالثمن بعض ما وصفنا لكن ليس له أن يسترد العبد. اللهمَّ إلا أن يأخذه المشتري بغير إذن البائع ثم تصرف بعد هذا التصرف فيه، فللبائع جميع ما صنع المشتري ويستردّه حتَّى يستوفي ثمنه والإذن اللاحق كالإذن السابق بالقبض.

أما في المرتهن لو وجد فيما قبضه الراهن في كله أو بعضه زيوفاً أو نبهرجة أو رصاصاً أو ستوقة أو مستحقاً فيمسك الرهن حتّى يوفيه حقه، وكذا لو قبض رهنه بإذن المرتهن أو بغير إذنه فيسترد المرتهن رهنه حتّى يستوفي حقه بخلاف بيع الراهن من بيع أو إجارة أو هبة لا يستردَّه المرتهن ولكن يضمنه قيمة الرهن ليكون في يده مكانه إلا إذا قبضه الراهن بغير إذنه ينقص ذلك جميع ذلك كله ويعيده رهناً.

ولو وكّل المشتري رجلاً يقبض العبد فقبضه الوكيل بغير أمر البائع فهلك العبد في يد الوكيل قبل نقد الثمن فللبائع أن يضمن الوكيل قيمته فيكون في يده حتّى يعطيه المشتري الثمن، ثم رجعت القيمة إلى الوكيل فوهب القيمة في يد البائع لا ضمان عليه واتبع الوكيل المشتري بها بخلاف ما إذا هلك العبد في يد المشتري ها هنا يلزمه الثمن دون القيمة.

وإعتاق المشتري كهلاكه في الموضعين.

ولو أقرّ المشتري رجلاً بعتق العبد في يد البائع فأعتقه، الضمان على المأمور ويرجع البائع على المشتري بالثمن، والله أعلم.

من الجامع الكبير

المعاملة: قال ـ رحمه الله ـ: لو اشترى عبداً وادعى شيئاً من العيوب الباطنة نحو الإباق والجنون والسرقة والبول في الفراش، فإن أقرّ البائع بالعيب وأنكر ثبوته وقت البيع وإنما حدث عند المشتري فالقول قوله مع يمينه على البتات.

أما لو أنكر كون العيب في الحال وما باعه فيه ذلك فلا يستحلف البائع إذا لم يكن للمشتري بيّنة عند أبي حنيفة، خلافاً لهما ـ رحمهم الله ـ.

لو ادَّعى أن الأمة التي اشترى منه لها زوج فقال البائع: قد كان فطلقها ومات عنها، فالقول قول البائع ولا يمين عليه.

أما لو قدم الزوج الذي يدعي البائع أنه طلقها ثانياً أنكر الطلاق ويدعي النكاح صار النكاح ويرد المشتري بهذا العيب.

ولو قال البائع: كان لها زوج ولم يسمِّ رجلاً بعينه، وقد طلقها أو مات عنها بعد العقد، فللمشتري الرد إلا أن يكون له بيِّنة أو استحلف المشتري فنكل لو كان لها زوج عند المشتري معروف يدعي هذا الذي كان عند البائع وقال البائع: هو قد مات بعد البيع، وهذا غيره، فالقول قول البائع مع يمينه.

هذا كما لو ادَّعى المشتري بعد موت العبد أجنبي وبأحد عينه بياض فقال البائع: قد كان ذلك قد ذهب فرجع عليه بنصف ثمنه.

أما لو قال: كان البياض باليمين فذهب وابيضت اليسرى عندك وقال المشتري: كان البياض باليسرى فالقول قول البائع مع يمينه.

ولو ادَّعى المشتري حينه بياض وقت البيع ومات كذلك وادعى البائع كان باليمنى يوم قبضته فزال وحدث باليسرى لم يصدق على الزوال ولزمه نصف الثمن ويصدق بحدوثه باليسرى عند المشتري.

ألا ترى لو كان قائماً واليسرى بيضاء وادعى المشتري رده به فقال البائع: كان باليمنى وزال وحدث باليسرى عندك، يصدق البائع.

ولو باعه جارية فادعى المشتري أن لها زوجاً معروفاً غائباً وأقام البيِّنة لم تقبل بينته بالنكاح على الغائب.

وكذا لو شهدوا أن لها زوجاً لم يعرفوا.

أما لو شهدوا على أن البائع أقرّ أن لها زوجاً وسمُّوه جازت الشهادة، عرفوه أو لم يعرفوه، ويرد الجارية عند يمينه ما يعلم أن زوجها طلقها ثانياً أو مات.

القبض: لو غصب جارية أو فضة فوضعه في بيته ثم اشترى ذلك من مالكه ونقد الثمن جاز حتّى لو هلك قبل تجدد القبض هلك من ماله، ولو أراد البائع استرداده لاستيفاء الثمن ليس له ذلك. بخلاف ما لو اشترى أمة نحو الوديعة والعارية والمأجورة فلم يصل إليه حتّى ملك من مال البائع فلا بدَّ من تجديد القبض وللبائع أن يسترد المبيع بدون رضا المشتري حتّى يستوفي منه ما لم يجدد المشتري قبضاً، أما بعد ما رجع إلى منزله وأخذه ليس له أن يسترد لأجل نقد الثمن.

ولو أرهن عبداً قيمته ألف بألف وجعله في منزله ثم استرده منه صح، فإن مات الرهين قبل أن يجدد القبض بطل البيع.

لو اشترى إبريق فضة بمائة دينار فقبض الإبريق ولم ينقد الدنانير حتّى افترقا

وبطل البيع فوضعه في بيته ثم لقي البائع فاشتراه ثانياً بمائة دينار أو أقل أو أكثر وليس معه الإبريق وافترقا بعد قبض الدنانير جاز ولا يحتاج إلى تجديد قبض الإبريق.

ولو اشترى عبداً بألف ونقد الثمن ثم تقابلا جاز وإن لم يحضره العبد.

أما لو أراد هذا البائع أن يبيعه من غيره قبل قبضه لا يجوز.

ثم لو هلك العبد في منزله قبل أن يجدد القبض هلك بالثمن الأول سواء كان الثمن في البيع الثاني أقل أو أكثر فإنه بطل الكفالة وبطل البيع. وهذا إذا كان الثمن موزوناً أو مكيلاً.

أما لو اشترى غلاماً بجارية وتقابضا وجعل كل واحد ما اشتراه في منزله ثم التقيا فتقايلا جاز، ثم اشترى أحدهما من صاحبه ما أقاله جاز ولا يحتاج إلى تجديد قبض حتّى لو هلك في منزله هلك بالبيع الثاني.

وكذا إن كان الثمن عرضاً أو مكيلاً معاً بخلاف ما إذا كانا ديناً في الذمة بأن تقايلا بعد هلاك العبد على قيمته ثم اشترى الجارية قبل دفعها إليه وليست الجارية بحضرتهما جاز البيع ولكن لا بدَّ من تجديد قبض كالمرهون حتّى لو ملكه قبله هلكت بالثمن الأول وبطلت الإقالة وما بني عليها من البيع الثاني.

ولو اشترى جارية بألف وتقابضا على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام أو البائع ثم تقايلا وليس العبد بحضرتهما ثم اشتراها المشتري من البائع شراء ثانياً، فإن هلكت قبل تجديد القبض فإن كان الخيار للمشتري هلكت بالبيع الأول وطلب الإقالة كأنها هلكت قبل الإقالة وإن كان الخيار للبائع هلكت بالثمن الثاني ولا يحتاج إلى قبض جديد.

وكذا خيار العيب وخيار الرؤية كخيار الشرط للمشتري، فكل موضع يكون البيع مضموناً عند المشتري بالثمن لا بدَّ من تجديد القبض.

أما لو كان مضموناً بالقيمة كسوم البيع والمغصوب هو عن القبض المستحق فلا يحتاج إلى تجديد.

ولو اشترى إبريق فضة بمائة دينار وتقابضا ثم زاده في الثمن عشرة دنانير وليس الإبريق بحضرتهما فإن قبض الزيادة في ذلك المجلس مضت على الصحة، ولو التقيا فقال المشتري: قد أعلنت في البيع الأول فجدد لي بيعاً، فباعه منه بيعاً ثانياً

بأقل من ذلك الثمن، أو قال البائع: قد أرخصت في الثمن، فاسترد ذلك مني شراءً مستقلاً بأكثر من الثمن الأول، فعقد عقداً آخر بأكثر من ذلك الثمن جاز هذا البيع الأول ضمناً ويحتاج إلى قبضين لأجل الإقالة ولأجل البيع الثاني.

ولو أرسل غلامه إلى حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز ولكن لا بدَّ من تجديد قبض حتّى لو هلك قبل قبضه فمن مال الأب. ولو رجع العبد والولد صغير فقبضه إلى الأب.

أما لو صار كبيراً يقبضه إلى الابن وانتقلت العُهدة إليه، بخلاف ما إذا اشترى عبده لولده من أجنبي فقبضه إلى الوالد وإن كبر الولد كما في الوكيل.

وأما لو وهب غلامه لولده الصغير والمسألة بحالها فلم يرجع الغلام حتّى مات الوالد فالعبد للولد ولا يحتاج إلى تجديد قبض، فيكتفى بأصل القبض من الأب. ولهذا لو باع عبده الآبق من ولده الصغير لا يجوز، ولو وهبه له جاز ما دام يتردَّد في دار الإسلام حتّى لو وجد العبد بعد موت الوالد فهو للولد.

ولو أودعه شيئاً فوضعه في بيته ثم التقيا وليس الشيء بحضرتهما فوهبه للمستودع وقبله منه جازت ولا يحتاج إلى قبض جديد بخلاف البيع.

الزيادة: لو اشترى عبداً بألف وقبضه ثم باعه من آخر بمائة دينار وتقابضا ثم زاد المشتري الآخر في الثمن خمسين ديناراً صحَّ حتّى لو أراد أن يمتنع من دفع هذه الزيادة لا يمكنه، ثم وجد بالعبد عيباً رده بقضاء استرد الزيادة مع الأصل وللبائع الثاني أن يرده بذلك العيب إلى البائع الأول إن كان الرد إليه بالبينة أو قاما باليمين ولم يرد شيئاً، ولكن تبايعا بيعاً مستقلاً بالعين فيضمن هذا فسخاً للبيع الأول فيكون إقالة حتّى لو رده بالعيب إليه ليس له أن يرده به على البائع الأول وإن أقرّ البائع الأول بالعيب.

ولو كانت الزيادة عرضاً قيمته خمسون ديناراً جاز ثم هلك العرض قبل دفعه انتقض البيع في ثلثه ويرجع ذلك الثلث إلى بائعه، ثم إن وجد بالعبد عيباً رد الثلثين بقضاء قاضٍ فللبائع الثاني أن يرد العبد على البائع الأول بذلك العيب.

أما لو تقايلا البيع في ثلث العبد ثم رد الثلثين بقضاء القاضي لم يكن للبائع الثاني أن يرد شيئاً منه على البائع الأول.

ولو قطع يد المبيع في يد المشتري فأخذ أرشها ثم زاد في الثمن جاز.

وكذا لو رهنه وآجره ثم زاد جاز بخلاف ما لو باعه أو وهبه أو تصدّق به أو أعتقه أو كاتبه أو دبره أو استولدها إن كانت أمته أو هلكت.

ولو اشترى عصير الخمر عند المشتري ثم زاد في الثمن لا يجوز.

القبض: لو اغتصب عبداً ثم أمر الغاصب رجلاً أن يشتريه له من المغتصب منه جاز الشراء ويصير الغاصب قابضاً من غير تجديد قبض.

وكذا لو أمر أجنبي الغاصب بالشراء فاشترى ثم هلك العبد قبل تجديد قبض هلك من الأجنبي والثمن على الغاصب، ثم رجع الغاصب على موكله بما أدى.

ولو وهب الراهن الرهن من المرتهن لا يحتاج إلى تجديد القبض.

وكذا إذا وهب البائع المبيع للمستوفي بعدما تقايلا البيع والمبيع في يد المشتري جازت الهبة بذلك القبض.

أما لو اشترى شيئاً فوهبه للبائع قبل القبض بطل البيع.

ولو أبق الوديعة فوهب المودع المستودع جاز من غير تجديد قبض حتّى لو مات الواهب ثم رجع العبد فهو للمستودع.

وكذا لو وهبه ليتم في حجر المستودع صحَّ كأنه في يده.

ولو غصبه غاصب من المستودع وادعى رقبته ثم وهبه ربّ العبد للمستودع فقبله فلا يكون للعبد المستودع حتّى يقبضه من الغاصب.

ولو غصب عبده غاصب وادعى رقبته فوهبه المغصوب منه لابن صغير له لا يصحّ بخلاف الآبق.

الردّ: مسلم اشترى عصيراً بمائة درهم وتقابضا فتخمر ثم وجد بالعصير عيباً كان دلسه رجع بحصته من الثمن فيقوم العصير صحيحاً ويقوم به العيب فيرجع بقدره ولا يقوم الخمر ولا يسترد الخمر، فلو صار خلاً له أن يرجع بنقصان العيب أيضاً، غير أنه لو أراد البائع أن يسترد الخلّ ويرد الثمن له ذلك.

وكذا النصراني اشترى خمراً ثم أسلم ثم وجد عيباً يرجع بنقصان العيب ولا يمكن رد الخمر، ومتى صار خلاً فكما ذكرنا حكمه.

ولو زاد المشتري في الثمن عشراً بعدما صار خلاً حدّ.

وذكر محمد بن الحسين في الزيادات أصلاً وهو: إن المبيع إذا تغير إلى حال

لو كان علم في أصل العقد لم ينعقد العقد عليه باللفظ الذي قد انعقد البيع به فإنه لا يجوز الزيادة وإلا فهي جائزة.

مثاله: باع من آخر جرة عصير فإذا هو خلّ، جاز وإن كان خمراً لم يجز، وإن كان الخمر عصيراً مُرّاً كالخل عصيراً حامضاً فهناك يجوز الزيادة وها هنا لا.

فكذا لو قال: بعتك هذا الكرباس فإذا هو مقطوع، جاز البيع مع الخيار فيجوز الزيادة فيه.

أما لو وجده مخيطاً لم يجز البيع ولا الزيادة في الثمن أيضاً، وكذا بعت منك هذه الحديدة، فإذا هي وصل سبب جاز.

وكذا لو باعه حنطة فإذا هو دقيق لم يجز.

وكذا لو قال: بعت منك هذه الشاة، فإذا هي مذبوحة، جاز مع الخيار ولا جرم لو اشترى شاة ثم ذبحها ثم زاد في الثمن جاز، على هذا القياس مسائل في الأصل وقرب منه اعتبار انقطاع حق المالك عن المغصوب بتصرفات الغاصب تصرفه فيه بمثل تلك التصرفات، والبيع يمنع الزيادة وما لا ينقطع الحق هنا لا يمنع الزيادة ها هنا.

المغصوب: لو غصب رجل من رجل وغصب آخر منه عبداً أيضاً ثم تبايع الغاصبان الجارية بالغلام ثم أجاز المولى لم يجز البيع.

أما لو كان الغلام لرجل والجارية لآخر والمسألة بحالها جاز البيع إذا أجازها ووقع بملك العاقدين، والجارية لغاصب الغلام والغلام لغاصب الجارية وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية لمولاها فينزل منزلة الاستقراض حكماً ضرورياً لا أصلاً.

وكذا لو كان مكان القسمتين دراهم يمكن أن يجعل ها هنا استقراضاً منهما عن المالكين حقيقة ويجب على كل واحد من الغاصبين مثل ما غصب لمالكه.

فلو غصب لرجل جارية ثم جاء آخر وغصب منه مائة دينار فتبايعا وتقابضا فبلغ المالك ذلك فأجاز جاز، ويكون مقرضاً سواء كانت الدنانير قائمة وقت الإجازة أو لا.

لو غصب جارية فباعها بألف درهم وتقابضا ثم أجازت الجارية يعدها بملك الألف من مال المجيز.

أما لو أجاز البائع قبل أن ينقد البائع الثمن ثم نقده ألفاً من مال ربّ الجارية فيسترد ألفه إن كانت قائمة وإن كانت هالكة إن شاء ضمن المشتري مثله ألفاً وإن شاء ضمن البائع، غير أنه إن ضمن البائع يرجع البائع على المشتري.

المرابحة: إذا اشترى رجلان كل واحد ثوباً بعشرة فدفع أحدهما ثوبه إلى صاحبه ليبيعه مع ثوبه وقيمة ثوب الرابح عشرون فباعهما المأمور بربح عشرة فبلغ ثمنها ثلاثون فيكون بينهما نصفين، ثم وجد المشتري بثوب الآخر عيباً فأراد ردّه على البائع بثلثي الثمن حيث قيمته عشرون وقال البائع: ثمن كل واحد من الثوبين عشرة ورده بنصف الثمن وقال المشتري: الصفقة واحدة فأرده بثلثيه فالقول قول المشتري مع يمينه على علمه ما يعلم أن الثمن نصفين، فإن حلف ضمنه ثلثي الثمن ويرجع المأمور على الآمر بنصف الثمن وهو خمسة عشر.

وكذا لو أقاما البيِّنة فبيِّنة المشتري أولى، أما لو كان العيب بثوب المأمور والمسألة بحالها فالقول قول المشتري يرده بثلث الثمن وهو عشرة دراهم وبقيت خمسة دراهم في يد البائع وأقرّ بها للمشتري وهو بقي فيوقف في يده فمتى صدق المشتري بعد ذلك أخذها منه ولا يحتاج إلى إقرار جديد.

بخلاف ما لو قال لآخر: هذه الدار لك وأنكر المقرّ له ذلك ثم ادعاها بعد ذلك، فإنه لا يأخذها إلا بإقرار جديد، فإن الإقرار ثابتاً أصلاً ها هنا، وهناك ضمنا العقد. ولو أقام البيِّنة لا يلتفت إليهما.

ولو ادَّعى المشتري صفقتين وادعى البائع صفقة واحدة وقد اتفقا على أن البائع قد قال: قاما عليّ بعشرين ووجد ثبوت الأوكس فالقول قول البائع، فإن أراد الرد دفع الثوبين بالعيب فلا خصومة بينهما فيأخذ نصف الثمن وهو خمسة عشر درهم ويوقف خمسة دراهم في يد البائع ديناً عليه إن عاد المشتري إلى تصديقه أخذها منه أو تركها.

ولو أقاما البيِّنة فإن كان المردود أوكس الثوبين قيمة كانت بينة المشتري أولى، وإذا كان دفع الثوبين فلا معنى لهذه البيِّنة ويقال للمشتري: قد أقرّ لك البائع بثلثي الثمن إن ثبت فخذه.

الرجوع: إذا اشترى ثوباً بعشرة وتقابضا فقطعه وخاطه قميصاً فأقام رجل البيِّنة أن القميص قميصه وأخذه ليس للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن.

فكذا لو اشترى حنطة فطحنها فاستحق الدقيق منه بالبينة لم يرجع. ولهذا لو اغتصب ثوباً فخاطه قميصاً فادعى إنسان القميص فقضى له فللمغصوب منه أن يضمن الغاصب قيمة ثوبه.

وكذا الحكم في الحنطة مع الدقيق إذ الاستحقاق لم يرد على الثوب والحنطة، وإنما يرد على القميص والدقيق وهما غيران.

ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها وجزأها أقام رجل البيِّنة على اللحم والآخر على الجلد والأطراف، فللمشتري أن يرجع بالثمن على بائعه ولهذا قلنا: ليس للمغصوب منه أن يرجع على الغاصب متى استحقت المسلوخة.

وكذا لو استحق الثوب من المشتري بعد القطع قبل الخياطة رجع بالثمن كما في الثوب من الغاصب بعد القطع قبل الخياطة لم يضمن للمغصوب منه شيئاً.

ولو استحق اللحم من المشتري بعدما شواه لم يرجع بالثمن، وفي الغصب يضمن المغصوب منه لحمه.

أما لو أقام المستحق البيِّنة في هذا كله بأن الثوب له قبل أن يخيطه والحنطة قبل أن يطحنها واللحم له قبل شوائه رجع المشتري على بائعه في كله، وكذا لو كان هذا غصباً والاستحقاق على هذا لم يرجع عليه الأول.

لو اشترى شاة فذبحها وسلخها واستحق كل عضو وجلد وطرف رجل آخر لم يرجع المشتري بالثمن في كل حال.

بخلاف ما لو استحقها رجل كلها وشهدوا له أن الشاة كانت له قبل الذبح فإنه يرجع على بائعها.

لو اشترى ثوباً فقطعه قميصاً ولم يخطه حتّى أقام رجل البيِّنة أن الكمين له وأقام آخر البيِّنة على التخاريص[1] وآخر على الذيل لم يرجع بالثمن كما ذكرنا في أبعاض الشاة.

النقض: ولو اشترى عبداً بألف فقبضه ولم يعطِ الثمن حتّى مات ولا مال له غير العبد وعليه ألف آخر ديناً وأوصى إلى رجل فرده الوصي بعيب بغير قضاء أو

---

(1) التخاريص: واحدها تخريص، وهي لغة في الدِّخريص، قال في مختار الصحاح: القميص، وهي بنائقه، والبنيقة: كما في المعجم الوسيط: الزِّيفُ في جيب القميص تثبت فيه الأزرار.

تقايلا ثم حضر الغريم الآخر ليس له نقض ما صنع الوصي ولكن يقال للبائع: ادفع نصف ثمن العبد إلى الغريم ونصفه له ثمناً في البيع الأول.

أما لو أراد الوصي رده بالعيب فلم يقبل البائع فإن علم القاضي بالدين لم يرده ولا يضمنه نقصان العيب، ويقسم الثمن بينهما نصفين.

ولو لم يعلم بالدين فرده ثم حضر الغريم الآخر أثبته بالبينة فالبائع بالخيار إن شاء أمضى الرد وضمن نصف الثمن، وإن شاء نقض القضاء وبيع العبد لهما جميعاً.

ولو كان المبيع هالكاً في يد البائع لا خيار له وضمن نصف الثمن للغريم.

وكذا لو أعتقه أو دبره أو كاتبه أو غيره فيما يمنع النقض به.

ولو باع عبده في مرضه ومات قبل نقد الثمن إن أقاله بمثل الثمن أو أقل، والمسألة بحالها، صحت إقالته ويغرم البائع المردود إليه نصف الثمن للغريم الآخر ولا خيار له.

ولو خاصمه في مرضه ليرده بالعيب يقضي القاضي بالرد علم بالدين أو لم يعلم بخلاف ما لو خاصم الوصي فيه. ثم إن مات بعد الرد بقضاء قاضٍ، فالمردود عليه العبد بالخيار إن شاء أمسك العبد ورد نصف الثمن إلى الغريم الآخر، وإن شاء نقض القضاء بالرد فيبيع العبد فيه.

أما لو كان فيه محاباة من المريض بنقض الإقالة فيباع العبد والثمن بينهما.

الاستحقاق: إذا اشترى إبريق فضة بدينارين فتقابضا سوى دينار فسد البيع في نصف الإبريق ثم غاب بائع الإبريق فأقام رجل البيِّنة أن له نصف الإبريق فيقضي له بنصفه، فإذا حضر البائع رد ربع الإبريق ورد البائع نصف الدينار الذي قبض.

ولو باع عبداً صفقة واحدة بصفقة بمائة دينار حالَّة ونصفه بمائة إلى العطاء وقبض العبد وغاب البائع فاستحق رجل نصفه بالبينة والمشتري خصم كما ذكرنا. ومتى حضر البائع رد عليه ربع العبد وجاز البيع.

أما لو اشترى نصف العبد وأودعه البائع نصفه فأقام المستحق البيِّنة على نصف العبد وأقام المشتري أن نصفه وديعة فلا خصومة بينهما حتّى يحضر المستودع، فإن الدعوى تنصرف إلى نصف الوديعة.

ولو اشترى نصفه من رجل وأودعه رجل آخر نصفه وغابا ثم أقام عليه رجل البيِّنة أن النصف له وأقام المشتري البيِّنة على الشراء أو الوديعة فيقضى له بنصف ما

اشترى وهو الربع، ولا يقضى في الباقي حتّى يحضر المودع فهو الخصم في نصفه ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن.

ولو اشترى نصف العبد بيعاً فاسداً وقبض ثم اشترى الباقي بيع صحيح والمسألة بحالها يقضي للمستحق بالنصف الذي كان البيع صحيحاً، ومتى حضر البائع له أن يسترد النصف الآخر الذي باعه فاسداً، أما لو كان الفساد في النصف بأنه اشترى مينة أو دم أو خنزير لا خصومة بينهما حتّى يحضر البائع كما في الوديعة.

الزيادة: لو اشترى كرّاً من طعام مكايلة بماية درهم فاكتاله له من البائع ثم ولاه رجلاً لا ينبغي أن يقبضه المشتري إلا بكيل مستقل، فإن كاله فوجد معه قفيزاً على كيله مما لا يزيد بين الكيلين فإنه يرد إلى البائع الأول، وإن كان مما يدخل بين الكيلين فإن القفيز للمشتري الأول ويطيب له، ولو نقص كيلاً يأخذه بحصته.

فيما أقرّ: باع جارية من رجل بألف درهم وتقابضا ثم أقرّ البائع أنها لفلان أمرني ببيعها، وقال المقرّ له: كانت لي بعتها منك بمائة دينار وقبضتها، فيحلف كل واحد على دعوى صاحبه ويبدأ بيمين البائع فإذا تحالفا ضمن البائع قيمتها للمقرّ له فلا ضمان على البائع ويوقف الثمن في يد البائع إلى أن يعود المقرّ له إلى تصديق البائع.

وذكر الخصاف[1] أنه يحلف البائع على دعوى المقرّ له فحسب.

ولو كان مكان البيع كتابية وهي غير معروفة للمقرّ صحت الكتابة وعلى الذي كاتب قيمتها، ومتى عتقت بالأداء فالولاء للذي كاتبها.

أما لو كانت معروفة تحالفا وردت الجارية بعدها إلى الرقّ، ولو أعتقها المقرّ أو دبرها أو استولدها بدعوى التزوج والمسألة بحالها وهي غير معروفة للمقرّ له غرم قيمتها للمقرّ له، وإن كانت معروفة لا سبيل على المقرّ بشيء وولاؤها موقوف في العتق وفي التدبير أيهما مات عتقت وولدها في التزويج حرّ حيث ادَّعى المقرّ له بيعها من المقرّ وعتقت الجارية بموت المقرّ لا بموت المقرّ له.

---

(1) الخصاف: هو أحمد بن عمر بن مهير الشيباني أبو بكر المعروف بالخصاف، فرضي حاسب فقيه، توفي ببغداد، سنة 261 هجرية. له تصانيف منها: أحكام الأوقاف والحيل والوصايا والشروط والرضاع والمحاضر والسجلات وأدب القاضي والنفقات على الأقارب ودرع الكعبة والخراج، وغير ذلك. الأعلام 1/ 185.

ولو ادَّعى أنه وكّلني بيعها من فلان بألف وأنها ماتت في يد المشتري وقال المقرّ له: قد كانت في يدك وديعة ثم اشتريتها مني بمائة دينار فعلى الذي كانت الجارية في يده قيمتها للمقرّ له على كل حال معروفة كانت أو مجهولة.

الثمنان: دار أو عبد في يدي رجل فأقام رجل البيِّنة أنه باعها من الذي في يديه بألف درهم، وأقام آخر البيِّنة أنه باعها من الذي في يديه بمائة دينار (تلزمه الشراء وعليه الثمنان ألف درهم لهذا ومائة دينار)[1] للآخر.

وكذا لو أقام أحدهما البيِّنة أنه عبده باعه من ذي اليد وأقام آخر البيِّنة على الملك المطلق والبيع.

ألا ترى لو أقرّ ذو اليد أنه اشتراه منهما أو أقاما البيِّنة على إقراره بالشراء منهما يلزمه الثمنان.

ولو وجد بالعبد عيباً لا يرده إليهما جميعاً وإنما يرده إلى أيهما شاء منهما، وإن حدث في يده عيب لا يقدر على رده ولكن يأخذ أيهما شاء بحصة العيب من الثمن بكماله أولاً مع رجوعه على أحدهما بنقصان العيب من الرجوع على الآخر بخلاف الرد فإنه لا يكون الرجوع على الثاني بحصة عبده بعدما ردَّ على أحدهما، وإنما قبل العبد مع العيب رد عليه.

ولو مات العبد في يد المشتري ثم وجد به أصبعاً زائداً أو عيباً آخر فله أن يرجع عليهما من الثمنين جميعاً.

وكذا إن كان العيب هو قطع يد أو رجل يوجب الأرش ثم وجد المشتري به عيباً كان عند البائع فإنه يرجع عليهما من الثمنين أيضاً.

ولو باعه بعد هذا القطع لا يمنع من الرجوع بنقصان العيب عليهما، وإن علم بالعيب قبل البيع.

ولو أقام أحدهما البيِّنة أنه باعه من الذي في يده بألف درهم يوم الخميس وأقام الآخر بأنه باعه منه بماية دينار يوم الجمعة يقضي بالثمنين جميعاً ولا يمكنه الرد بالعيب على الأول ولا الرجوع بنقصان العيب ابتداء وإنما يرده على الآخر والرجوع عليه وهو صاحب يوم الجمعة.

عبد في يدي رجلين أقام أحدهما البيِّنة أنه عبده باعه من هذه المرأة بألف

---

(1) سقطت من المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب).

درهم وأقام الآخر أنه عبده باعه من هذه المرأة بمائة دينار فالمرأة بالخيار إن شاءت قبضت العبد وأدت إلى كل واحد منهما نصف الثمن، وإن شاءت تركت البيع.

أما لو أقاما البيِّنة على القبض مع البيع يلزمهما تسليم الثمنين، ولو كان العبد في يد أحدهما وأقاما البيِّنة على الملك والبيع دون القبض فهو عبد الذي ليس في يده، فإن سلم العبد إليهما يأخذ ثمنه.

القول من: لو اشترى عبداً على أنه خباز، أو كاتب، فقبضه ثم قال بعد حين إنه ليس بكاتب، وقال البائع: دفعته إليك كما شرطت لك، ولكنه نسي وقد ينسى في تلك المدة، فالقول قول المشتري وله أن يرده.

وكذا لو قال البائع: هو كما شرطت لك الساعة، والعبد يقول أيضاً كما أشرط أنا كاتب ولكني لا أفعل قبل وصول المشتري.

أما لو كتب شيئاً يسمى به كاتباً أو خبز ما يسمى به خبّاز ألزم المشتري.

ولو باع جارية على أنها بكر ثم قال المشتري: لم آخذها بكراً، فقال البائع: قد ذهبت البكارة عندك، فالقول قول البائع مع يمينه.

فإن كان هذا الاختلاف قبل القبض نظر إليها النساء، فإن قلن إنها بكر لزم المشتري ولا يمين على البائع، وإن قلن إنها ليست بكراً يستحلف البائع فإن حلف أخذ المشتري الجارية، هكذا في سائر الكتب.

وقد روي عن محمد ـ رحمه الله ـ في غير الأصول: لا يستحلف البائع متى قلن إنها ثيّب ولكن يفسخ العقد ولا يقبل القاضي قولهن إلا من يثق بقولها وهي عدل.

ولو قال المشتري قبل القبض إنه ليس بمكاتب ولا خباز كما شرطت لي لم يجبر على القبض حتّى يعلم أنه كما شرط.

الاختلاف: إذا اشترى غلاماً وجارية بمائة دينار وقبضهما ولم ينقد الثمن حتّى اختلفا، فقال المشتري: اشتريتها منك صفقة واحدة بمائة دينار وقيمته ألف درهم وقيمتها خمسمائة فالعبد بثلاثمائة والجارية بثلاثمائة دينار، فقال البائع: بعتكهما جميعاً بمائة دينار كل واحد بخمسين ديناراً، فلا يلتفت إلى هذا الاختلاف ويؤمر المشتري بتسليم المائة فإن رد العبد بالعيب رده بخمسين ديناراً ثم يتحالفان ويترادان

في الجارية فإن نكل المشتري سلمت الخمسون دينار التي في يد البائع له، وإن نكل البائع سلمت الجارية للمشتري بثلاث المائة واسترد من البائع ما فضل عليه، وإن هلكت الجارية في يد المشتري قبل التحالف ثم وجد بالعبد عيباً يحلف على ما ادَّعى البائع من ثمنها، فإن حلف رجع على البائع بثلاثمائة.

وذكر الخصاف عن محمد: يتحالفان ويؤمر المشتري بقيمة الهالك واستحقاق العبد بمنزلة البيعتين على ما ذكرنا.

اليمين: إذا باع نصف عبده بخمسين ديناراً ثم باعه النصف الآخر بمائة دينار، ثم وجد العبد أعور وقال البائع حدث عندك بعد البيع ولم يكن للمشتري بيِّنة استحلف البائع فإن قال المشتري: أستحلفه في النصف الأخير وتوقف في النصف الأول فله ذلك ويستحلف لقد باعه هذا النصف الأخير وما به هذا العيب فإن حلف لزمه البيع للأخير.

ثم لو أراد المشتري أن يحلفه في النصف الأول له ذلك، وإن حلف لزمه البيعان، وإن نكل رد هذا النصف الأول وبه هذا العيب رد العيب كله.

ولو خاصمه في البيعين جميعاً استحلف لقد باعه النصف الأول وقبضه والنصف الأخير وقبضه وما به هذا العيب، فإن حلف في أحدهما ونكل في الآخر برئ مما حلف ورد ما نكل.

ولو باع المتقابضان عبداً بألف فغاب أحدهما وجاء المشتري وادعى العيب فله تحليف الحاضر على نصيبه على الثبات وعلى نصيب شريكه على العلم.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: الثمن على نصيبه خاصة، ومتى حضر الغائب يحلفه مثل ذلك، فإن حلف لزم البيع وإن نكل رد عليهما العبد.

رجلان باعا عبداً في صفقة أو صفقتين ثم مات أحدهما ورثه الآخر والمشتري طعن العبد بعيب ولا بيِّنة له، يستحلف البائع على نصف العبد على الثبات وعلى النصف الذي باع صاحبه على العلم ولو أراد المشتري خصومته وأخذ النصفين له ذلك، وليس للبائع أن يقول: رد العبد كله أو دع.

القرض: إذا أقرض كرّاً من طعام ثم قبضه ثم اشترى المشتري الذي في ذمته بمائة درهم جاز غير أنه لو افترقا عن المجلس من غير قبض انتقض البيع وعاد الكرّ ديناً في ذمته.

ولو أراد المقرض أن يأخذ الكرّ بعينه من المستقرض ليس له ذلك وللمستقرض أن يعطيه غيره.

وروي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: له أخذه ما دام قائماً في يد المستقرض. ولو باع المقرض الكر الذي على المستقرض بمائة درهم وقبض الثمن في مجلسه وكر المقرض قائم بعينه في يد المستقرض فوجد به عيباً دلسه له المقرض وتصادقا على ذلك ليس له أن يرده على المقرض ولكن يرجع عليه بنقصان العيب من الثمن.

وكذا لو استهلك ذلك الكر قبل البيع أو بعده، فإن المبيع كرّ في ذمته لا الكرّ المقرض، وعلى هذا كل ما يكال ويوزن أو يُعد ما خلا الأثمان.

ولو أقرضه بمائة درهم على أنها جياد فقبضها ثم اشتراها من المقرض قبل أن يستهلكها بعشرة دنانير وقبض الدنانير ثم وجد المستقرض دراهمه زيوفاً أو نبهرجة جاز ولا يردها ولا يرجع بنقصان العيب.

ألا ترى لو اشترى عشرة دراهم بدينار فتقابضا ثم استهلك الدراهم ثم علم أنها كانت زيوفاً أو نبهرجة فالبيع لازم ولا شيء لواحد على صاحبه.

وكذا لو كان له عشرة جياد على إنسان فقبضها واستهلك ثم علم بالعيب لا شيء عليه عندهما.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يرد ما أخذه ويرجع عليه بمثل دراهمه جياداً.

أما لو وجد المستقرض دراهم المقرض ستوقة يرجع على الرجل كرّاً من طعام أو شيئاً مما يكال أو يوزن أو يُعدّ سوى الأثمان فاسترد المدعى عليه شيئاً مما ادَّعى عليه فالبيع باطل.

أما لو كان ادَّعى دراهم أو دنانير أو فلوساً فاشترى منه ما ادَّعى من الدراهم بدنانير أو الفلوس بدراهم وقبض الثمن فلم يتفرقا حتّى تصادقا أن لا شيء عليه، فإنه لا يبطل البيع ويجب على المدعي مثل ما ادَّعى فيدفعه إلى المدعى عليه فيكون عقد صرف لا تعلق له بما في الذمة، بخلاف الكر وأخواته.

أما لو تفرقا ثم تصادقا بطل البيع في الدراهم والدنانير إلا في الفلوس فإنه إن كانت الدعوى في الفلوس يرجع على المدعي بمثل الفلوس التي ادعاها وما قبض في المجلس يكون ثمناً لهذه الفلوس.

ولو أقرض كرّاً من طعام وقبضه ثم اشتراه المستقرض منه بكر وسط ودفعه في

المجلس جاز وإن تفرقا بطل البيع وليس للمستقرض أن يرد الكر الذي قبضه قرضاً فيما صحَّ البيع بينهما وإن تصادقا على العيب.

ولو أقرض كراً من طعام فقبضه المستقرض ثم اشترى المستقرض هذا الكر بعينه من المقرض فالبيع باطل ولا يتضمن نقض الإقراض، بخلاف البيع الثاني.

وأما لو باع المستقرض من المقرض كر القرض بعينه صح.

الأمين: الإمام أحرز غنيمة بدار الإسلام فباع الغنائم هو وبعض أمنائه وأخذ الخمس وقسمه بين الفقراء، ثم وجد المشتري عيباً بجارية اشتراها من الغنيمة لا يدري أكان بها يوم اشتراها أو لا، فإن شاء الإمام جعل الأمين الذي ولي البيع خصماً أو جعل غيره خصماً، فإن أقام المشتري البيِّنة بالعيب ردّها وإن لم يكن له بيِّنة لا يمين على أحد.

بخلاف الأب أو الوصي متى باع مال الطفل.

ولو أقرّ الوكيل للخصم عند القاضي بالعيب يوم البيع فإقراره باطل كإقرار الوصي على اليتيم بخلاف إقرار الوكيل على موكله ويعزله القاضي ولا يمكنه الخصومة فيه بعده وينصب القاضي غيره.

ولو ردت الجارية بالبينة فيبيعها الإمام ويؤمر المشتري بما قبض منه، فإن نقص الثمن عن الثمن الأول أعطي من بيت المال إلى تمام حقه.

وكذلك لو استحقت الجارية أو وجدها المشتري حرّة ضمن الثمن من بيت المال.

المتداعيان: دار في يد رجل ادَّعى رجلان كل واحد أنها له باعها وصاحبه والذي في يديه يجحدهما جميعاً وأقاما البينة، يقضى بالدار بينهما نصفين ولا يقضى بالبيع.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: يقضى ببيع الدار للمدعين لكل واحد بنصف الدار بنصف الثمن ولكل واحد الخيار بين الرضا بالبيع وبين فسخه. وفي رواية: لا خيار لهما.

المجهول: رجل له عبدان فقال لرجل: بعتك أحدهما، فقبل الآخر، فالبيع فاسد بخلاف ما لو اشترى أحد عبدين على أنه بالخيار ثلاثة أيام يرد أحدهما ويمسك الآخر ولو قبضهما المشتري في المسألة الأولى فماتا في يده يجب نصف قيمة كل

واحد إذا ماتا معاً ولا يعرف أيهما مات أولاً، أما لو عرف فيجب قيمته والثاني أمانة في يده يجب رده، فإن هلك بعده هلك على الأمانة.

ولو أعتقهما المشتري بعد قبضه جاز عتقه في أحدهما وخيار التعيين إلى المشتري.

أما لو أعتقهما على التعاقب صحَّ في الأول فيلزمه قيمته ويرد الآخر.

لو قال المشتري: أحدهما حرّ لم يستبق واحد منهما، أما لو قالا معاً أو أحدهما قبل صاحبه هما حرّان عتق العبدان جميعاً وللمشتري أن يختار عتق أيهما شاء لنفسه ويورثه المشتري إن مات قبل الاختيار.

ولو قبض أحدهما بأمر البائع فمات في يده فعليه قيمته.

ولو أعتق العبد الذي لم يقبض لم يصح، فإن قبضه بعده وأعتقه متى كان قبضه بأمر البائع فيتعين هذا الثاني مبيعاً إلا أن يعتق الثاني بعد هلاك الأول فيتعين الأول مبيعاً ويجب قيمته.

ولو قبض المشتري العبدين فأعتق البائع أحدهما بعينه ثم يقضي القاضي البيع ويردهما إلى البائع عتق هو.

وكذا لو أعتقهما البائع جميعاً ثم نقض القاضي البيع وردهما إليه أحدهما والبيان إلى البائع.

ولو أعتق المشتري العبد الذي أعتقه قبل قضاء القاضي بالنقض بطل إعتاقه ورد إليه العبد الآخر.

وكذا لو مات العبد الذي أعتقه البائع في يد المشتري بطل عتقه ويضمن المشتري قيمته ويرد العبد الآخر.

ولو أعتق البائع أحدهما قبل قبض المشتري بعد العتق ولو قبض المشتري أحدهما فأعتقه البائع فهو موقوف إن نقض البيع بعد العتق.

وأما في البيع الصحيح إن اشترى أحد العبدين على أنه بالخيار ثلاثة أيام يأخذ أيهما شاء فأعتق المشتري واحداً قبل القبض صحَّ له.

العيب: لو اشترى عبداً وبرئ إليه البائع من كل عيب فوجد به عيباً قبل القبض

ليس له أن يرده به ولو حدث به عيب آخر قبل أن يقبض دخل تحت البراءة عند أبي يوسف. وقال محمد ـ رحمهما الله ـ: لم يدخل.

لو اشترى عبداً أو قبضه ثم ساومه به رجل فقال المشتري: اشتره مني فإنه لا عيب به، فلم يقع بينهما بيع، فوجد المشتري به عيباً يحدث مثله فله رده به ولم يجعل ذلك القول منه كذا بالشهود.

أما لو سمّى عيباً فقال: اشتره مني فإنه لا عور به أو لا شلل والمسألة بحالها ليس له أن يرده به على بائعه إلا أن يكون ذلك عيباً لا يحدث مثله نحو الإصبع الزائدة له رده وعرف القاضي كذب المشتري في قوله لا عيب كذباً به فيكون لغواً. بخلاف عيب يتصوَّر حدوث مثله في تلك المدة ولا يرده.

الثمرة: لو اشترى أرضاً فيها نخل بكر وتمر دقل وسط فأثمر النخل في يد البائع كُرّ تمرٍ دقلٍ فللمشتري أن يقبضه، فإن أكل البائع قسم الثمن على قيمة الأرض يوم العقد والثمن يوم الاستهلاك فما أصاب الثمر سقط عنه.

ولو قضى المشتري بائعه الكر الذي في يد البائع لم يكن قضاه أما لو قبضه ثم أداه جاز، وعلى المشتري أن يتصدق بفضل الكر الذي قبض على حصته من الكر الزائد، فإن كانت حصته الثلث أو النصف فيصدق به.

ولو اشترى نخلة عليها ثمرة فلم يقبضها حتّى جذّها البائع ينظر إن لم يوجب جذاذه نقصاً في النخل ولا في التمر يجبر المشترى على قبضهما وإن أوجب نقصاً بأن لم يدرك الثمرة فله الخيار في قبضهما أو تركهما فإن اختار القبض يرجع قدر النقصان من الثمن كما لو قطع يد المبيع.

ولو قبضها المشتري وجَذّ ثمره ثم وجد بأحدهما عيباً فإن نقصه الجذاذ لا يردهما معاً إلا أحدهما كما لو وجد بإحداهما عيباً له أن يرد المعيب وحده. ويحل هذا لو اشترى شاة عليها صوف فجزّه البائع أو المشتري بخلاف ما لو ولدت في يد البائع فقبضهما فله أن يرد المبيع وحده بحصته، ولو ولدت بعد القبض يمنع الرد فيرجع بالنقصان واللبن بمنزلة الولد متى جلبها المشتري بخلاف الثمرة والصوف فإنه عين قائم ظاهر بالخروج.

أما الولد في البطن واللبن في الضرع غير ظاهر ما لم يخرج.

التعارض: دار في يد رجل أقام رجل البيّنة أنها له اشتراها من الذي في يديه بألف

درهم وأقام الذي في يديه البيِّنة أنها داره اشتراها من المدعي بألف تهاترت البيِّنات[1] عندهما، وعند محمد صحت البينتان ويقضى للمدعى والألف بالألف قصاص.

وكذا لو أقام البيِّنة أنه اشتراها بخمسمائة وأقام صاحب يده أنه اشتراها بألف درهم والمسألة بحالها تهاترتا، وعند محمد يقضي لصاحب اليد وعليه ألف للمدعي فجعلت كأن الخارج باع من ذي اليد بألف وسلَّم ثم اشترى منه بخمسمائة فقد اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن فيفسد العقد.

وقد فرّع محمد على هذا مسائل.

ولو أقام كل واحد البيِّنة على صاحبه أنه باعها منه بألف تهاترت عندهما ويترك الدار في يد ذي اليد على ما ذكرنا في دعواهما الشراء. وعند محمد يقضي للمدعي والألف بالألف قصاص.

ولو أقاما البيِّنة على القبض أيضاً يقضي للذي في يديه ويبقى الألفان قصاصاً، دار في يد رجل أقام رجل آخر البيِّنة أنها له اشتراها من هذه المرأة وأقامت المرأة البيِّنة أنها اشترت من الذي ادَّعى عليها الشراء بألف درهم ولا بيِّنة على القبض، فعندهما بيِّنة المرأة وبيِّنة المدعى عليها الشراء باطلتان والدار للذي في يديه ويصرف الثمن للمدعي على المرأة فيجعل كأنه اشتراها آخر منه.

وعند محمد ـ رحمه الله ـ يقضي لذي اليد بالثمن الذي يدعي ويقضي للمرأة على الذي يدعي الشراء عليها بألف.

أما لو كانت الدار في يد الذي ادَّعى عليها باطلتان ويقضي لذي اليد وعليه ألف للمدعى عليه.

وعند محمد ـ رحمه الله ـ يقضي للمرأة على المدعي عليها بألف درهم والدار بين المرأة والأجنبي نصفان إن شاء أخذ كل واحد نصفها بنصف الثمن أو تركها.

أما لو كانت الدار في يد المرأة والمسألة بحالها فالدار لها وبطلت البيوع والبيِّنتان عندهما، وعند محمد يقضي للذي يدَّعي الشراء على المرأة ويبطل بيِّنة الأجنبي.

---

(1) التهاتر: يقال: تهاترت الشهادات: تساقطت وبطلت، وتهاتر القوم: ادّعى كل منهم على صاحبه باطلاً، مأخوذ من الهِتر: السَّقَط من الكلام والخطأ فيه، وقيل: كل بينة لا تكون حجة شرعاً فهي من التهاتر. المغرب في ترتيب المعرب 2/ 377.

أما لو كانت في يد الأجنبي والمسألة بحالها وأقاموا البيِّنة جميعاً على الشراء والقبض يقضي لذي اليد بها ويدفع الثمن إلى المدعي على المرأة وتتهاتر بيِّنة المرأة وبيِّنة المدَّعي على المرأة.

وعند محمد يقضي بالبيوع كلها، فإن القبض مشهود به فيجعل كأن المدعي باع من المرأة وسلمه ثم اشترى منها وقبض ثم باعه من الأجنبي وسلَّم فإن كان الثمن جنساً واحداً يلتقيان قصاصاً وإن كانت مختلفة يقضي لكل واحد بالثمن الذي يدعيه.

ثم فرّع فيما إذا كانت في يد مدعي المرأة على نهج ما ذكر قبل القبض.

عبد في يدي رجل أقام مكاتب البيِّنة أنه عبده باعه من هذه المرأة بألف درهم وأقامت المرأة البيِّنة أنه عبدها باعته من هذا المكاتب بعدَّة أكرار حنطة وسط وأقام صاحب اليد البيِّنة أنه عبده اشتراه من المكاتب بهذا الوصف ولم يشهدوا على القبض فالمسألة على ستة أوجه: إما أن يكون في يدي الحر أو المكاتب أو المرأة، وإما أن يشهد وليا القبض أو لم يشهدوا. واختلاف محمد ـ رحمه الله ـ إلى آخر الكتاب.

إجارته: لو اشترى عبداً ثم أعاره المشتري من بائعه قبل قبضه فاستعمله البائع فعطب عطب[1] من مال البائع، ولو كان المشتري أمر البائع أن يأمر العبد ليعمل للمشتري عملاً، فأمره البائع، فعمل له العبد فعطب من عمله، فمن مال المشتري، فصار كما لو أمر المشتري بنفسه العبد فعطب منه فأنزلناه وكيلاً في قبض نفسه للمشتري كما لو أمره أن يشتري نفسه من مولاه فيكون نائباً عن المشتري في قبض نفسه كذا هنا.

وكذلك لو آجره من بائعه قبل قبضه والمسألة بحالها فهلك عن مال البائع ولا يصح الإجارة حتّى لو عمل العبد شهراً للبائع فلا أجرة للمشتري.

ولو غصب عبداً ثم استأجره من مولاه شهراً جازت الإجارة وخرج الغاصب من ضمانه من وقت العقد حتّى لو عطب لا ضمان على الغاصب وعليه الأجرة بحساب ما عمل عبده.

(1) العطب: الهلاك، وأعطبه: أهلكه، والمعاطب المهالك. الصحاح في اللغة للجوهري.

وكذا لو مات العبد عنده بعد مضي مدة الإجارة لا ضمان عليه ما لم يمنع مولاه ولم يحبسه وصحت إجارة الغاصب وإن لم يكن العبد بحضرتهما.

ولو استأجر المرتهن الرهن من الراهن جاز وخرج من الرهن ولا بدَّ من تجديد قبضه الإجارة حتّى لو هلك الرهن من مال المرتهن وبعده من مال الراهن.

بخلاف إجارة الغاصب ثم إذا مضت مدة الإجارة والعبد في يد المرتهن عاد ضمان الرهن حتّى لو هلك بعده فمن مال المرتهن بخلاف ما في الغصب فإنه لم يجد يد الغصب ما لم يحبسه.

لو استعاره الغاصب بخدمته فعطب في عمله فما استعار لا ضمان وإن عطب لا فيما استعاره أو قبل استعماله ضمن أيضاً فلم يبرأ عن الضمان بمجرد عقد العارية.

بخلاف الإجارة والاستيداع حيث تبرأ بنفسه العقد.

ولو تلف العبد بعد الفراغ من عمل العارية تلف أمانة بخلاف الرهن.

ولو أمر غاصبه أن يبيعه جاز بيعه.

ولو هلك العبد في يد الغاصب قبل تسليمه إلى المشتري أو رده المشتري بعيب فهو من ضمان الغاصب.

وهذا بخلاف ما لو أمر المشتري بائعه أن يبيع المبيع قبل القبض لا يجوز.

الصيد: مسلم اشترى من مسلم فلم يقبض حتّى أحرم البائع أو المشتري ينتقض البيع.

أما لو أحرم الآمر وحده لا يبطل عند أبي حنيفة، وعندهما يبطل، فإن حل الآمر يأخذه من المشتري وليس عليه إرساله.

أما لو أخذه وهو محرم يجب إرساله حتّى لو مات في يده فعليه جزاؤه.

وكذا إن مات بعدما حل في يده.

أما لو مات في يد المشتري لا يجب على الآمر شيء من الإحراز.

وعند صاحبيه متى أحرم الآمر قبل قبض المشتري الصيد بطل البيع ويرد الثمن.

وهذا كما قالوا في الخمر اشتراها نصراني لنصراني ثم أسلم أحد العاقدين بطل البيع إن كان قبل القبض.

أما لو أسلم الآمر لم يبطل عنده ويجب الثمن للبائع ويأخذ المشتري الخمر ويدفعها إلى الآمر فيخللها، وعند صاحبيه يبطل البيع.

الدّين: رجل عليه ألف درهم فأمر إنسان أن يقضي صاحب المال ماله فقال المأمور: قضيت دينك من مالي وأنا أرجع عليك به، وصدقه الآمر فيه وكذبهما صاحب المأمور ليس على الآمر شيء، وكذلك الكفيل بأمر يدَّعي إيفاء دينه وصدّقه المديون وأنكر المكفول له فالقول قوله ويرجع بدينه عن المكفول عنه ولا يرجع الكفيل على الآمر بشيء وإن أقام المأمور بينته على قضاء الدين وأنكر الأمر ورب المال يقضي المأمور بالرجوع على الآمر بما أدّى وبرئ الآمر من دين صاحب المال.

وهكذا لو أقام الكفيل بينته على القضاء برئ الغريم مع أنه منكر ويرجع إليه كفيله.

لو قال الغريم الآخر: لفلان عليّ ألف فبعه عبدك بها، فباعه فقال صاحب المال: باعني فلم أقبضه حتّى مات في يد البائع فقال الغريم والبائع قد قبضته فالقول قول صاحب المال مع يمينه ثم يرجع على غريمه ولا يرجع البائع بشيء، فإن أقام البائع البيِّنة على قبضه يرجع على الآمر بثمن عبده ولا يرجع المشتري بشيء.

فكذا لو أمره الغريم بالصلح مكان البيع وادعى المأمور الصلح على عبده وقبضه وأنكر الآمر ورب المال قبضه فأقام البيِّنة على القبض يرجع على الآمر ويبرأ الآمر من دين صاحب المال.

ولو كان في يد الغريم ألف وديعة لرجل فسأله أن يقضي دينه من وديعته فأذن له ثم ادَّعى القضاء منها وصدقه صاحب الوديعة وأنكر صاحب الدين فالقول قوله مع يمينه ويرجع على غريمه ويرجع صاحب الوديعة على المستودع أيضاً بخلاف مسألة أول الباب.

ولو كانت الوديعة عبداً ورهنه الغريم بدينه بإذن مولاه فادعى أنه رهنه بألف وقبضه المرتهن ومات في يده وقيمته ألف فصدقه بذلك مولاه وكذّبه ربّ الدين فالقول قوله مع يمينه ويرجع على غريمه بدينه ولا يرجع المولى على الراهن بشيء كما ذكرنا في البيع.

ولو قال الغريم لرجل: ادفع إلى هذا الرجل ألف درهم فقبضها من الألف

التي له على أني ضامن الألف التي دفعها إليه، ثم قال المأمور: قد دفعتها إليه كما أمرتني وصدّقه الآمر وكذّبه ربّ المال وحلف أنه ما قبض شيئاً فإنه يرجع بدينه على الغريم ويرجع المأمور بما دفع أيضاً على الغريم.

أما لو قال الغريم له: اقضِ ديني على أني ضامن، أو قال ادفع إليه ألفاً فصار من ماله الذي له على أني ضامن والمسألة بحالها لا يرجع المأمور على الآمر فإنه يرجع صاحب الدين على الغريم فلم يقع القضاء من المأمور.

بخلاف ما لو أمره بالدفع ولم يذكر القضاء وليس من ضرورة الدفع القضاء فلا جرم يرجع في الدفع ولا يرجع في القضاء.

العيب: لو اشترى جارية بألف درهم وتقابضا ثم شهد المشتري على البائع أنه أعتقها أو دبرها أو استولدها وأنكر البائع وحلف يقضى بعتقها ويوقف الولاء.

وكذا مدبّرته أو أم ولده موقوفة وعتقت البائع دون المشتري.

ولو وجد بها عيباً رجع بالنقصان وهكذا لو ادَّعى بها حرية الأصل ولو ادَّعى أنه باعه وهو عبد فلان فصدقه فلان وأخذه من المشتري وأنكر البائع فلا يرجع المشتري بالعيب، كما لو باعه ثم وجد به عيباً.

أما لو كذبه المقرّ له ثم وجد المشتري به عيباً رده على بائعه.

وكذا لو أقرّ المشتري بالعبد له بعد ما رأى به العيب فكذّبه المقرّ له أو صدّقه فحكم الرجوع على ما ذكرنا بخلاف ما إذا رأى به عيباً ثم عرضت على البيع يمنع الرد والرجوع.

وكذا لو وجد المشتري به عيباً ثم حدث به عيب آخر فرجع على بائعه بالنقصان ثم أقر لغيره وصدقه المقرّ له وأخذ العبد لم يرجع البائع على المشتري بشيء.

ولو ادّعى أن بائعه قد كان باعه من فلان قبل أن يبيعني وأعتقه فلان وإن صدقه فيها المقرّ وأخذه وهو حرّ ولا يرجع المقرّ على بائعه بنقصان عيب إن كان به.

ولو صدّقه في البيع وأنكر العتق أخذه ويسلَّم له ولم يرجع هو فيه أيضاً.

وإن كذّبه فيها حكم القاضي بعتقه والولاء موقوف وله الرجوع بحصة نقصان العيب إن كان به.

ولو قال اشتريته وهو لفلان أعتقه بعدما اشتراه من البائع ولم ينقصا العيب ها هنا سواء صدّقه المقرّ له فيها أو كذّبه.

ولو أقر أن الجارية التي اشتريتها من فلان فهي لهذا قال: كان دبرها واستولدها بعدما اشتريتها أو قال قبل ما اشتريتها صدّقه المقرّ له أو كذّبه لم يرجع بنقصان العيب.

ولو أنه عبد لهذا قد أعتقه قبل أن اشتراه فأنكر المقرّ له ثم وجد المشتري به عيباً رجع بحصة النقصان ثم صدقه المقرّ له فهو مولى للمقرّ له ويرجع البائع على المشتري بما أخذ منه لأجل النقصان.

الزّوج: لو اشترى مِصراعي باب أو خفين أو نعلين فقبض أحدهما بغير إذن البائع وهلك الآخر في يد البائع فللمشتري إن شاء أخذ ما في يديه بحصته، وإن شاء ردّه.

ولو استهلك المشتري ما قبض أو عيبه ثم هلك الآخر في يد البائع ولم يكن يمنعه من قبضه هلك من مال المشتري، أما لو منعه ثم ضاع فيضيع بحصته من الثمن.

ولو أمر بائعه بإحداث عيب في أحدهما ففعل يصير المشتري به قابضاً لهما كما لو فعل المشتري ذلك بنفسه فليس للبائع منع المشتري عن قبضه بعده لنقد الثمن حتّى لو منعه فهلك أو أحدهما في يده ضمن القيمة للمشتري.

وكذا لو أذن البائع بقبض أحدهما فيكون ذلك إذناً له بقبضهما.

أما لو قبض أحدهما بغير إذن البائع لم يجعله قابضاً لهما كما لو غصب أحدهما لم يصر غاصباً لهما.

فإن رأى أحدهما فرضيه بقي له خيار الرؤية فيهما بعد.

ولو تعيّب أحدهما في يد المشتري لم يرد الآخر ولكن يرجع بالنقصان.

القبض: لو اشترى عشرة أثواب يهودية كل ثوب بعشرة ونقده عشرة وقال هذا من ثمن هذا الثوب فالقول قوله وللبائع أن يمنعه عن قبضه حتّى يستوفي ثمن الأثواب كلها.

وكذا لو أبرأه البائع من ثمن ثوب منها أو أدَّى ثمن كل الأثواب إلا درهماً أو

باع هذه الأثواب مؤجلة إلا ثمن ثوب واحد حالّ ليس له قبض شيء منها حتّى يوفي الثمن بكلها وما هو حالّ أيضاً ثم يقبض الكل.

وكذا لو اشترى ثوبين أحدهما بعينه بدينار والآخر بعشرة دراهم ونقد الدنانير ليس له قبض ما أدَّى عنه حتّى يؤدي العشرة دراهم.

وكذا لو أبرأه عن الدنانير أو وهبه أو آجره إلى شهر ليس للمشتري أن يأخذ واحداً من الثوبين حتّى ينقد الدراهم فيقبضهما جميعاً.

لو اشترى عبداً بألف فغاب أحدهما ونقد الحاضر حصته من الثمن فليس له قبض حصته من البيع حتّى ينقد الباقي ومتى نقد الكل يأخذ كل العبد ويرجع على شريكه بما أدَّى عندهما أو نصيب الشريك أمانة في يده حتّى لو هلكت في يده هلك من مال شريكه.

وقال أبو يوسف: هو مقطوع في الأداء وله أن يأخذ من البائع حصته.

واتفقوا أنه لو أدّى الثمن كله مع حضور شريكه بغير أمره يكون متطوعاً لا يرجع عليه بشيء.

ولو حضر الغائب فمنعه الحاضر عن قبض حصته حتّى نقده ما أدّى عنه فهلك في يده نصف العبد بالمال الذي أدّى عن الغائب ولا يرجع عليه بشيء فصار كالوكيل بالشراء، حبس ما اشترى ليأخذ ثمنه من موكله فهلك لا شيء للوكيل على موكله.

أما لو هلك قبل حبسه عن شريكه أو موكله فإنه يرجع بما أدّى عنه.

أما لو اشتريا بألف درهم كل واحد اشترى نصف العبد بخمسمائة وذلك صفقة واحدة معناه أن يقول البائع: بعت نصف العبد بخمسمائة، وذلك صفقة واحدة، ومعناه أن يقول البائع: بعت منكما هذا العبد وبعت منك يا فلان نصفه بخمسمائة وبعت منك يا فلان لآخر نصفه بخمسمائة فسمي هذا صفقة واحدة، ثم نقد الحاضر حصته له أن يقبض نصف العبد.

وكذا لو أبرأ البائع أحدهما عن حصته أو آجره شهراً للآخر أن يقبض حصته.

لو باعا من رجل عبداً أو عبدين بألف درهم فنقد للمشتري حصة أحدهما من الثمن لا يقبض حصته حتّى ينقد للباقي.

لو قال البائع: بعتكما هذا العبد بألف درهم، بعتك نصفه بخمسمائة وبعتك نصفه بخمسمائة فقبل أحدهما دون الآخر فالنصف للذي قبل.

لو قالا: بعناك عبدنا هذا بألف، فقال المشتري لأحد البائعين: قبلت حصتك، لا يصح إن لم يجز البائع الثاني.

أما لو قالا: بعناكه بألف درهم، فقال أحدهما: بعتك حصتي بخمسمائة، فقال للآخر مثله فللمشتري أن يقبل حصة أحدهما.

البيع: لو باع عبد غيره بغير أمره بألف وباعه غيره من آخر بألف فأجازهما الولي فالمشتريان بالخيار إن شاءا أخذا العبد بينهما نصفين بنصف الثمن أو تركاه. بخلاف ما في النكاح فإنه لا يصح.

وكذلك لو ولي البيعين واحد من اثنين، وكذلك لو وكّل مولاه ببيعه ووكّل آخر ببيعه فيفرد كل واحد ببيعه ووقع العقدان معاً ثبت الخيار.

لو باع أمة الغير بألف فزوجها آخر من حرّ على مائة فبلغ مولاها النكاح والبيع فأجازهما معاً جاز البيع وبطل النكاح.

وكذا لو كاتبها أحد أو أعتقها أو باعها من آخر فأجازهما المولى معاً جاز العتق والكتابة وبطل البيع.

ولو وهب عبد غيره وقبضه الموهوب له وباعه آخر من رجل بألف فأجازهما المولى معاً جازت الهبة في نصفه والمشتري بالخيار ونصفه بين أخذه وتركه، ولو تركه المشتري ليس للموهوب له غير نصفه.

ولو كان مكان العبد دار والمسألة بحالها فأجازهما معاً صحَّ البيع والهبة والصدقة فيه كالهبة، ولو وهبها أحدهما بدين وقبض المرتهن وباعها الآخر فأجاز صاحب الدار معاً صحَّ البيع والرهن لا، والعبد فيه كالدار.

ولو كانت الهبة أو الصدقة مع الرهن صحتا في العبد والرهن لا.

أما في الدار لا يجوز شيء من ذلك.

وكذا لو كانا رهنين في عبد أو دار لا يصح ولو آجرها أحدهما وباعها الآخر فأجاز ربّ الدار فالبيع أولى.

وكذا وهبها أحدهما وآجرها الآخر فالهبة أولى.

أما لو آجرها أحدهما فوهبها الآخر فالإجارة أولى.

الفاسد: لو باع عبده بألف درهم ورطل من خمر على أن البائع بالخيار شهراً فقبضه بأمر البائع ثم أعتقه في الشهر فالعتق باطل، فإن أعتقه بعد مضي الشهر جاز وضمن قيمته.

وكذا لو باعه من يستودعه في غيبة العبد فأعتقه المشتري قبل أن يحدد القبض لا يصح وإن رجع إليه بحيث يصير قابضاً له حقيقة أو يخليه صحَّ إن عتقه بعد ذلك.

له على رجل ألف باعه الغريم عبداً له بها من ربّ الدين بيعاً فاسداً وقبض المشتري بأمر البائع ليس للمشتري إمساك العبد ليستوفي الألف.

أما لو اشتراه بثمن نقد له أن يمسكه حتّى لو مات البائع قبل استرداده في المسألة الأولى وعليه ديون كثيرة يؤخذ العبد من المشتري ويباع ويصرف بحصته مع سائر غرماء البائع وفيما نقده الثمن فالمشتري أحق بالعبد حتّى يستوقي ما نقده.

ولو أخذ رهناً فاسداً على أن يقرضه ثم تقابضا واستهلك الغريم المال فللمرتهن إمساك الرهن حتّى يستوفي قرضه، أما لو كان عليه الدين ثم رهن به بعده فاسداً فللراهن أن يستردَّه (من المرتهن قبل أداء الدين أما لو كان الرهن مدبراً أو أمّ ولد فله أن يستردّ) في الوجهين جميعاً.

ولو آجر عبده بمائة درهم فبطل البيع وسلَّم العبد وقبض الأجرة ليس له استرداد العبد حتّى يرد ما يأخذ من الأجرة.

لو مات العبد في يد المستأجر مات في مال الآجر.

أما لو كانت الأجرة ديناً على الأجير قبل الإجارة فله أن يسترد العبد وأبطل الإجارة قبل الأداء.

الهلاك: إذا باع عبده بألف على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فقال أحدهما بعد الثلاثة: مات العبد في الثلاثة ويجب القيمة على المشتري، وقال الآخر: بل أبق، فالقول قول من يدّعي الإباق والبينة بينته أيضاً.

وقال عيسى بن أبان: يجب أن تكون البيِّنة بيِّنة الذي يدّعي الهلاك.

ولو قال أحدهما: مات في الثلاثة، وقال الآخر: بل مات بعد الثلاث، ويجب الثمن، فالقول قول من يدعي موته في الثلاث والبينة بيِّنة من يدعي موته بعد الثلاث.

ولو تصادقا على موته بعد الثلاث في يد المشتري فأقام أحدهما البيِّنة على

نقض البائع البيع في الثلاثة بمحضر المشتري، وأقام الآخر أنه أجاز في الثلاث فالبينة بيِّنة من يدعي النقض.

ولو تصادقا على موته في الثلاثة والمسألة بحالها فالبينة بيِّنة الذي يدعي الإجازة.

ولو ادَّعى أحدهما أنه مات بعد الثلاث وأن البائع نقض البيع في الثلاث وادعى الآخر أنه مات في الثلاث وأن البائع أجاز البيع قبل موته فالقول قول الذي يدعي النقض والبينة بيِّنة الذي يدعي الجواز.

ولو كانا بالخيار جميعاً وقبض العبد فادعى أحدهما أنه مات بعد الثلاث وأنهما نقضا البيع في الثلاث بمحضر منهما، وأقام البيِّنة وأقام الآخر البيِّنة أنه مات في الثلاثة وأنهما أجازا البيع قبل موته فالبينة بيِّنة من يدعي الجواز.

قال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: لو أن رجلاً باع عبده على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام أو المشتري فمضت الثلاث والعبد في يد المشتري حي فأقام أحدهما البيِّنة على النقض في الثلاث وأقام الآخر على الإجازة بيِّنة النقض أولى.

أما لو اختلفا في الثلاثة الأيام أقاما البيِّنة في الثلاث، فالبينة بيِّنة من لا خيار له.

ولو كانا بالخيار والمسألة بحالها فبيِّنة النقض أولى إن كان بعد مضي الثلاث وبينة الإجازة أولى إن كان في الثلاث.

هذا إذا لم يعلم أي الأمرين أوّل.

أما لو أرّخا فالسابق أحق إلا في موضع الخيار لهما، والإجازة هي السابقة فلا يؤخذ بها لاحتمال أن يأتي صاحبه بالنقض بعده.

ولو باع عبده بألف وهي قيمته، على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فصارت قيمته في يد المشتري ألفين في الثلاث ثم مضت الثلاث فأقام البائع بيِّنة أن المشتري فعله خطأً في الثلاث بعدما صارت قيمته ألفين وأقام المشتري عنه أن البائع قتله بعد مضي الثلاث، فبيِّنة البائع أولى ويضمن عاقلة المشتري قيمته في ثلاث سنين.

وكذا لو أقاما البيِّنة على أجنبي قبله أو كل واحد أقام على أجنبي بينة، فبيِّنة البائع أولى أنه قتل في الثلاث ويضمن عاقلة القاتل، وليس للبائع أن يضمن المشتري شيئاً في المسألتين جميعاً.

ولو أقام المشتري البيِّنة أن البائع قتله في الثلاث وأقام البائع أن المشتري قتله بعد الثلاث فالبينة بيِّنة البائع ويأخذ الثمن من المشتري ولا شيء على البائع.

ولو أقام البائع البيِّنة أن هذا الأجنبي قتله بعد الثلاث وأقام المشتري أن هذا الأجنبي قتله في الثلاث فبيِّنة البائع أولى وله الثمن على المشتري ولا شيء للبائع على القاتل، ولم يذكر فيه للمشتري أن يأخذ الضمان من القاتل.

وذكر في بعض الكتب ليس له التضمين على من أقام عليه البيِّنة بالقتل سواء أقاما البيِّنة بالقتل على أجنبي واحد أو أقام كل واحد على أجنبي، فإن المشتري يروم بالبينة إثبات القيمة وهي ألفان للبائع، والبائع يتبرى عنها ويدعي الثمن على المشتري.

ولو كان الخيار للبائع فأقام البيِّنة أن هذا الأجنبي غصب العبد في يد المشتري في الثلاثة وقيمته ألفان ومات في الثلاثة، وأقام المشتري البيِّنة أن هذا الرجل أو غيره غصب في الثلاث مني وقيمته ألفان فمات عبده بعد الثلاث فبيِّنة المشتري أولى.

أما لو قام البائع على موته بعد الثلاث في يد الغاصب وأقام المشتري على موته في الثلاث فبيِّنة البائع أولى، فمتى قضى القاضي للبائع بالضمان على المشتري فللمشتري أن يضمن الغاصب.

وأما إذا لم يكن لهما بيِّنة في جميع ما وصفنا من الموت والقتل فالقول قول الذي يدعي الموت والقتل في الأيام الثلاثة.

الكيل: لو اشترى حنطة على أنها قفيز بدرهم فلم يتقابضا ولم يكلها حتّى انبلت وزادت واتفقا أن تلك الزيادة من الماء، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ قفيزاً منها بدرهم وإن شاء ترك.

أما لو كاله البائع قبل إصابة الماء بمحضر من المشتري فكان قفيزاً فلم يدفعه إليه حين أصابه الماء فصار قفيزاً وربع، فللمشتري أخذ كله بدرهم أو تركه.

وكذا إن كان الطعام رطباً فنقص باليبس بعد الكيل فيأخذ المشتري بجميع الثمن.

أما لو نقص قبل الثمن أخذه بحصته من الثمن.

ولو كاله بمحضر من المشتري بعد البيع فكان قفيزاً فلم يقبضه حتّى أعيد عليه

الكيل فوجده ينقص أو يزيد وذلك يعلم أنه يكون من الكيلين لزمه المشتري بجميع الثمن. والمعتبر الكيل الأول وإن أعيد بعده مراراً ويتخلل بينها تفاوت.

وإن اشترى قفيزاً وكراً فكاله البائع وعزله في ناحية فأصاب الطعام كله ماء قبل دفعه إليه فزاد ربعاً فللمشتري أن يأخذ قفيزاً من أي طعام شاء بجميع الثمن وإن شاء تركه ولم يكن له الفضل.

وكذا إن كان مبلولاً وقت البيع فنقص بالجفاف فيأخذ المشتري قفيزاً تاماً بلا خيار له ولم يتعين بما عزله البائع، ولو تبايعا قفيز حنطة بقفيز حنطة بأعيانهما فكال كل واحد طعامه بمحضر صاحبه قفيزاً فلم يتقايضا حتّى ابتل أحدهما وزاد ربعاً فلصاحبه أن يأخذه مع الربع بطعامه ولا يفسد به البيع. وإن شاء تركه فصار كما اشترى نخلاً بتمر قبل قبضه.

أما لو أصاب الماء أحدهما قبل المكايلة فصاحبه بالخيار، إن شاء أخذه رطباً بتمر، وإن شاء تركه. هذا عندنا، وعند محمد ـ رحمه الله ـ بطل البيع.

ولو تبايعا بقفيز رطب فتكايلا ولم يتقابضا حتّى جفّ فصار أحدهما أنقص من الآخر فهما بالخيار بين الإمضاء والترك.

وكذا إن صار أحدهما تمراً والآخر رطباً بحاله، أما لو لم يتكايلا حتّى صار أحدهما تمراً فنقص بطل البيع عندهما، وعند أبي حنيفة جائز.

ولو تبايعا قفيز حنطة رطبة بقفيز حنطة ولا يدري كم ينقص بالجفاف، فالبيع باطل حتّى يعلم استواءهما بعد اليبس. وكذا حنطة أخرجت من سنبلها منتفخة بحنطة مثلها.

وكذا الزبيب الذي أصابه ماء فانتفخ بزبيب مثله.

وكذا التمر أصابه ماء فانتفخ بمثله بخلاف الرطب بالرطب. هذا كله عند محمد ـ رحمه الله ـ، وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: يجوز في كله.

لو اشترى كراً بمائة درهم وكال وتقابضا ثم ولاه المشتري رجلاً فكاله البائع للمشتري فزاد قفيزاً ينظر إن وقع مثله بين الكيلين فللبائع الثاني ويطيب له ولا يرد على البائع الأول، وإن كان مما لا يقع فللبائع الأول.

وكذا النقصان إن وقع بين الكيلين فعلى البائع الثاني ولا يرجع على الأول، والأصح على الأول.

لو اشترى كرّاً يكون كيله أربعين قفيزاً وكاله وقبضه فأصابه مطر فزاد حتّى صار خمسين قفيزاً له أن يبيعه مرابحة أو تولية من غير بيان ويكون للمشتري أربعون قفيزاً إن كان يعلم بعينه ويسلِّم العشرة إلا قفيز البائع الثاني ويطيب له ولا خيار للمشتري فيه.

أما لو كان الكر رطباً فيبس فنقص فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بحصته من الثمن أو تركه.

أما لو ولّاه أو رابحه فلم يكله حتّى ابتلّ وزاد ثم كاله عليه فوجده خمسين قفيزاً فالمشتري الآخر بالخيار إن شاء أخذه بحصته من الثمن أو تركه.

أما لو ولّاه أو رابحه فلم يكله حتّى ابتلّ وزاد ثم كاله عليه فوجده خمسين قفيزاً، فالمشتري الآخر بالخيار إن شاء أخذ كله بالثمن وإن شاء تركه.

وكذا لو كاله عليه وهو مبلول فلم يقبض حتّى جفّ ونقص خمسة أقفزة إن شاء أخذ بكل الثمن أو تركه.

بخلاف ما لو ولّاه قفيزاً من الكر فكاله أو عزله فلم يقبضه حتّى ابتل وزاد ليس للمشتري إلا قفيز منه بكيل مستأنف، فزيادته ونقصانه قبل قبضه عين له.

ولو باع أربعين بمائة درهم وتقابضا فكايله ثم تقايلا وكال الطعام فوجده يزيد أو ينقص مما يقع مثله بين الكيل فهو للبائع بجميع الثمن.

وكذا إن كانت الزيادة بالماء أو نقص بالجفاف يأخذه البائع بجميع الثمن.

البينة: ولو اشترى جارية بألف فماتت قبل نقد الثمن فأقام البائع البيِّنة أنه قبضها المشتري وماتت في يديه، وأقام المشتري البيِّنة أنها ماتت في يدي البائع قبل القبض، والبينة بيِّنة البائع وإن لم يقيما بيِّنة فالقول قول المشتري.

وكذا لو أقاما البيِّنة على القتل فأقام البائع أن المشتري قتلها في يد البائع، وأقام المشتري أن البائع قتلها فبيِّنة البائع أولى.

أما لو وقّتا وقتاً فأقام المشتري بيِّنة أن البائع قتلها بعد الشراء بيوم، وأقام البائع بيِّنة أن المشتري قتلها بعد الشراء بيومين، فالبينة بيِّنة المشتري.

ولو أقاما البيِّنة على الموت فأقام البائع بيِّنة أنها ماتت بين الشراء والقبض بيومين، وأقام المشتري أنها ماتت في يد البائع بعد الشراء بيوم فبيِّنة المشتري أولى.

ولو تصادقا على القبض بأمر البائع أو بغير أمره ويدعي كل واحد على صاحبه أنه قتلها بعد القبض، فبيِّنة المشتري أولى، فإن كان القبض بغير أمر البائع انتقض المبيع وبطل الثمن، وإن كان بأمره فعلى المشتري الثمن وعلى البائع قيمتها.

ولو اشترى جارية فولدت قبل القبض فقتلت ولدها في يد البائع أو قتلها الولد فالمشتري إن شاء أخذ الباقي منهما بجميع الثمن وإن شاء ترك.

ولو أخذ الباقي فوجد به عيباً ردّ بكل الثمن.

وكذا لو اشترى عبدين صفقة واحدة بألف فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض فهو بالخيار على ما ذكرنا في الأخذ والترك والرد بالعيب بكل الثمن.

إذا كان لرجل طيلسان وقميص وللآخر خفّان وقلنسوة فأقام صاحب الخفين البيِّنة أنه باعهما من صاحبه بالطيلسان والقميص، وأقام الآخر البيِّنة أنه باع منه القميص بالخفين والقلنسوة فإن نصف الخفين بالطيلسان والنصف الآخر بنصف القميص، وجاز نصف القميص بالقلنسوة، فإن تقابضا ثم وجد الذي اشترى الطيلسان به عيباً رده بنصف الخفين إن شاء، وإن وجد الآخر بالقلنسوة عيباً رده بنصف القميص، وإن وجد مشتري الخفين عيباً ردهما وأخذ القلنسوة ونصف الخفين.

الزيادة: رجل ساوم بدار آخر وأعطاه ألف درهم وأبى صاحبها أن يبيع فقال رجل: بعها بألف على أني ضامن لك خمسمائة سوى هذه الألف، فباعه بألف ولم يشترط شيئاً، جاز بالألف ولا يلزمه خمسمائة.

أما لو قال الكفيل: بعه بألف على أني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى هذه الألف، يجب على الكفيل خمسمائة ويكون من الثمن في حق البائع لا في حق المشتري حتّى له قبضها متى أدّى الألف، وليس للبائع منعه ليستوفي الخمسمائة ولا يبيعها مرابحة إلا على الألف، والشفيع يأخذها بالألف. ولو أقاله أو ردها بعيب استرد الألف والأجنبي يسترد الخمسمائة.

أما لو كفله بخمسمائة بأمر المشتري فهي مع الألف ثمناً، وإن لم يشترط حتّى للبائع أن يأبى التسليم ليستوفي الزيادة وللمشتري أن يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة وإنما يأخذ الشفيع بألف وخمسمائة.

ولو رده بعيب أو إقالة فعلى البائع الألف مع الزيادة متى أدّى الوكيل خمسمائة

يرجع على المشتري، ومتى استرد المشتري عينه من البائع بفسخ استردّ الألف البتة والخمسمائة استرد الوكيل المأمور.

ولو اشترى داراً بألف فقبضها المشتري أو لم يقبضها حتّى زاد أجنبي في الثمن خمسمائة جاز وتلك الزيادة على الآمر دون الأجنبي، وإن كان بغير أمره إن أجازها المشتري جازت وإلا لغت.

أما إذا قال: زدتك خمسمائة ثمناً من مالي أو على أنها عليّ على أني ضامن بها لك بأن أضافه إلى ماله أو ضمانه لزمته هذه الزيادة للأجنبي إن كان بأمر المشتري رجع بها عليه وإلا لم يرجع، ومتى انفسخ العقد بالرد بقضاء أو بغير قضاء أو إقالة رجع إليه المشتري بألف والأجنبي يرجع بالزيادة ويأخذها الشفيع بالألف ويبيعها المشتري مرابحة، ولو نقد المشتري الألف له قبض الدار إن لم يكن الضمان للزيادة، وإن كان بأمره فللبائع منعه حتّى يستوفي كله والشفيع يأخذها بالألف ويرجع الأجنبيّ بالزيادة على البائع.

السَّلم: لو أسلم مائة في كر حنطة ثم اشترى المسلم إليه من الذي أسلم حنطة مثل كر المسلم بمايتي درهم إلى أجل أو حالّة غير أنه لم ينقد الثمن حتّى لو قبضه ربّ السلم واستهلكه يجب عليه ضمان مثله للمسلم إليه فصار كالمغصوب في يده وإن قضى القاضي عليه برد طعام فاصطلحا على أن يجعلاه قصاصاً بكر السلم لم يجز أيضاً.

ولو قبض المسلم إليه ما قضى له القاضي ثم أراد أن يوفيه مما عليه من كر السلم جاز.

ولو تعيب الكر في يد ربّ السلم مكان الاستهلاك فالسلم إليه إن شاء أخذه لا شيء له غيره، وإن شاء ضمّنه مثل كرّه كالمغصوب بعيب في يد الغاصب.

ولو اختار تضمينه ثم اصطلحا على أن يجعلا الكر المغصوب قصاصاً من السلم لم يجز، فإن قبضه على أن يجعلاه قصاصاً جاز متى تراضيا جميعاً.

ولو استردّ المسلم إليه الطعام وبه عيب ثم غصبه منه ربّ السلم ثم أراد أن يجعله قصاصاً جاز، وإن لم يرض المسلم إليه.

ولو اشترى المسلم إليه من ربّ السلم كراً بمائتي درهم إلى أجل فقبض الكر

ولم ينقد الثمن حتّى حل السلم ثم ربّ السلم غصب ذلك وجعله قصاصاً بكر لم يكن قصاصاً.

فكذا لو اصطلحا، أما لو غصبه أجنبي فأحال به السلم إليه ربّ السلم بكر السلم ينظر إن كان الكر بعينه قائماً في يد الأجنبي لم يجز.

وكذا لو كانت وديعة عند إنسان فأحال به المودع لم يجز، أما لو تعيب في يد الأجنبي قبل الحوالة فأحال به فرضي ربّ السلم فجاز، فإن هلك في يد الأجنبي ذلك الكر قبل أن يدفعه إلى ربّ السلم فإن كانت وديعة بطلت الحوالة، وإن كان غصباً فعلى الغاصب كر مثله.

ولو استهلك الغاصب قبل حدوث العيب ثم أحال السلم إلى ربّ السلم بكر أسلمه جاز، فمتى قبضه يصير قصاصاً.

ولو أحاله قبل هلاك الكر ثم هلك في يد الغاصب فالحوالة باطلة.

العيب: لو قال لآخر: عبدي هذا آبق فاشتره مني، فاشتراه فوجده آبقاً لم يرده. فلو باعه المشتري من آخر وقبضه فأراد رده بالإباق فجحد المشتري الأول أن يكون باعه وهو آبق فأقام المشتري الأخير بيّنة على ما قاله البائع لم يستحق على المشتري بهذه المقالة شيئاً.

ولو قال البائع الأول في عقده: بعتك هذا العبد على أنه آبق، فقال المشتري: اشتريته، ثم باعه من آخر والمسألة بحالها للمشتري الآخر أن يرده بما قاله البائع الأول.

وكذا لو قال: بعتك على أني بريء من إباقه، أما لو قال: بعته منك على أني بريء من الإباق لم يكن للمشتري الآخر أن يرده على بائعه. بخلاف ما قال من إباقه.

الفسخ: لو اشترى غلاماً بألف درهم وتقابضا ثم باعه المشتري من آخر بألف ثم جحد المشتري شراءه من المشتري الأول وحلف أنه ما اشتراه منه فرد عليه القاضي الغلام ثم وجد المشتري بالغلام عيباً، له أن يرده على بائعه.

وكذا لو صدقه المشتري الآخر فإنه اشتراه ثم تصادقا بعده أنه لم يكن بينهما

بيع، وإنما كان تلجئة[1] وأظهراه لبيعه قبضه القاضي ورده فللمشتري الأول رده على بائعه بالعيب.

وكذا لو تصادقا أن لا خيار في البيع ثم جعل أحدهما صاحبه بالخيار فرده له بكر للمشتري الأول رده على بائعه بعيب كان عنده، ولو أقر المشتري الآخر والأول بالبيع بينهما عند القاضي ثم جحدا بذلك فهذا مناقضة منهم، فيرد القاضي العبد إلى المشتري الأول.

ثم لو أراد المشتري الأول رده على بائعه بعيب لم يكن له ذلك فصار كالإقالة التي هي بيع في حق ثالث.

ولو اشترى غلاماً بألف ثم وجد به عيباً فأراد رده فأقام البائع البيِّنة أن المشتري أقر أنه باعه لم يكن له رده بعيب أبداً.

ولو أقام البيِّنة أنه باعه من فلان ابن فلان وفلان حاضر مع المشتري الأول وهما يجحدان، فكان جحودهما بمنزلة الإقالة فلم يكن للمشتري الأول رده على بائعه بعيب ولا يرجع بنقصان أيضاً.

ولو كان المشتري الآخر غائباً والأول حاضراً يجحد وأراد رده بالعيب فأقام البائع الثاني أيضاً وسلَّم الشفيع شفعته في العقدين ثم تجاحدا البيع الثاني منهما فللشفيع أخذهما بالشفعة، فيجعل التجاحد بينهما كالبيع الجديد في حق الثالث كما في الإقالة.

أما لو أقرا أن البائع كان تلجئة لم يأخذها بالشفعة.

الفاسد: لو اشترى جارية ببيع فاسد وقبضها فلما أراد البائع استرداده فأقام المشتري بيِّنة أنه باعها من فلان الغائب بيعاً صحيحاً فالقاضي يقول للبائع: إن شئت

---

(1) التلجئة: هي العقد الذي يُنشئه لضرورةِ أمرٍ فيصير كالمدفوع إليه، وإنه على ثلاثة أضرب:
1 ـ أن تكون في نفس البيع، وهو أن يقولَ لرجل: إني أُظهر أني بعتُ داري منك، وليس يبيع في الحقيقة، ويشهد على ذلك، ثم يبيع في الظاهر، فالبيع باطل.
2 ـ أن تكون التلجئة في البدل، نحو: أن يتفقا في السِّرِّ أن الثمن ألف ويتبايعان في الظاهر بألفين، فالثمن هو المذكور في السّر، ويصير كأنهما هزلا في الزيادة، وروى أبو يوسف رحمه الله: أن الثمن هو المذكور في الظاهر.
3 ـ أن يتفقا في الباطن أن الثمن ألف درهم ويتبايعان في الظاهر بمائة دينار. قال محمد رحمه الله: القياس أن يبطل العقد، وفي الاستحسان: يصحّ بمائة دينار. الفتاوى الهندية 3/ 209.

فصدقه وهبه قيمتها سواء صدقه المقرّ له أو كذّبه، وإن شئت كذّبه وخذ الجارية ولا يقضى على الغائب، فإن حضر الغائب وحده أخذها منه بالثمن وضمن المقرّ لبائعه الأول قيمة الجارية.

أما لو أقر ببيع صحيح ولم يبين ممن باعه وأراد البائع الأول أخذه يقضي له بها، فإن الإقرار المجهول باطل فصار كأن المشتري الأول قال: هذه الجارية ليست لي وإنما هي لغيري فلا يسمع منه.

بخلاف ما إذا أقرّ بالبيع لمعروف غائب فإنه ليس للأول أن يأخذها حتّى يحضر الغائب، فإذا حضر وصدق لمقرّه أخذها وإن كذّبه سلمت الجارية للبائع الأول.

الجناية: لو اشترى عبداً بألف درهم ومكث في يد البائع مدة فوجده المشتري أعور، فزعم البائع أن المشتري فقأ عينه قبل البيع، فقال: لي عليك نصف قيمته ولزمه العبد بألف درهم وزعم المشتري أن البائع فقأه بعد البيع، وقال لي: الحق في أخذه بنصف الثمن أو تركه وحلف كل واحد على دعوى صاحبه، فأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه والبائع يبدأ باليمين. ومن أقام البيِّنة منهما فهو أولى.

وإن أقاما البيِّنة فبيِّنة المشتري أولى.

وإن تصادقا على أن البائع فقأه ولكن قال: فقأت قبل البيع فلك الخيار بين أخذه بكل الثمن أو تركه، وقال المشتري: بعد البيع، ولا بيِّنة بينهما، فالقول قول المشتري عندنا، وعند محمد ـ رحمه الله ـ القول قول البائع.

وإن أقاما البيِّنة أخذنا بيِّنة المشتري أيضاً.

أما لو تصادقا أن المشتري هو فقأه فقال: فقأته بعد الشراء، فقد وجب عليّ نصف الثمن، وقال البائع: قبل الثمن والأولى عليك نصف القيمة ولذلك العبد بكل الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه.

وإن أقاما البيِّنة فبيِّنة البائع أولى.

ولو تصادقا إن أجنبياً فقأ عينه قبل القبض وزعم البائع قبل الشراء، وزعم المشتري أنه بعد الشراء، فالقول قول المشتري مع يمينه.

ولو قال الفاقىء: فقأته قبل الشراء، لا يلتفت إلى قوله.

وإن أقاما البيِّنة فبيِّنة المشتري أولى.

ولو اختلفا في الفاقىء فقال البائع: فقأ هذا الرجل قبل الشراء وأقام البيِّنة وأقام المشتري البيِّنة أنه فقأه هذا الرجل الآخر بعد الشراء وهما يجحدان أخذنا بيِّنة المشتري.

القبض: لو اشترى ثوباً بعشرة دراهم فلم يتقابضا حتّى أحدث المشتري فيه عيباً ينقصه فهو قبض من المشتري حتّى لو ضاع ولم يمنعه البائع ضاع من مال المشتري، وإن كان الثوب في كف البائع أو على عاتقه أو كانت دابة في يده فلم يمنعه حتّى هلك بعد العيب أو استهلكه المشتري وصار به قابضاً.

أما لو منعه عن قبضه لاستيفاء الثمن ثم ضاع لم يكن للبائع إلا حصة النقصان.

وأما لو كان البائع لآلة أو كانت دابة وهو راكبها أو خاتماً في خنصره فجاء المشتري وأحدث عيباً ينقضه فلم يمنعه البائع حتّى عيب أو هلك على تلك الحالة هلك من مال البائع ويرجع على المشتري بحصة النقصان. فكل شيء كان للبائع أن يفعله بعد البيع من الإمساك فليس ذلك بمنع. وكل شيء ليس للبائع أن يفعله مثل اللبس والركوب فهو منع.

ولو اشترى داراً والبائع ساكنها فلم ينقد الثمن حتّى هدم المشتري حائطها فلم يمنعه البائع حتّى غرقت فصارت نهراً فعلى المشتري الثمن فلم يكن السُكنى استرداداً عندنا. وعند محمد ـ رحمه الله ـ هو استرداد وهذا فرع مسألة غصب العقار.

الاسترداد: لو اشترى جارية بألف حالَّة فلم ينقده الثمن حتّى قبضها بغير أمر البائع وباعها من آخر بمائة دينار وتقابضا ثم غاب المشتري الأول فللبائع الأول خصومة المشتري الآخر فإن أقر بما أعطاه رددتهما إلى البائع الأول، فللبائع الأول.

أما لو قال: لا أدري أصدق أو كَذب لا خصومة بينهما حتّى يحضر المشتري الأول بخلاف الشفيع.

ولو حضر الغائب أقام بائعه البيِّنة على ما ادَّعى رددناها إليه، فإن لم ينقده الثمن حتّى رددنا إليه انفسخ البيع الثاني حتّى لو نقده بعده وقبضها لم يكن للآخر عليه سبيل.

وكذلك لو ماتت الجارية في يد المشتري الآخر للبائع الأول يضمنه القيمة فيكون في يده حتّى يستوفي الثمن.

ولو هلكت بالقيمة في يد البائع الأول انفسخ البيعان جميعاً ويرجع المشتري الآخر على المشتري بالثمن إن أعطاه.

ولو لم يملك حتّى أعطى الأول الثمن وقبض منه القيمة لم يكن للآخر على القيمة سبيل، وإنما ينقد الثمن الذي أعطاه إلى المشتري الأول.

الاختلاف: اشترى عبداً وقبضه أو وهب له البائع عبداً آخر وقبضه ثم مات أحدهما، فجاء المشتري يرد الباقي المعيب، فقال البائع: بقي هذا وقد مات المبيع وهذا ما في عيب لك، وقال المشتري: هذا الذي اشتريته والميت هو الموهوب، فالقول قول البائع ولا سبيل له على البائع، ولو لم يحدث عيباً، ولكن البائع في الهبة، فقال المشتري: مات الذي وهبت وهذا ما اشتريت منك، كان للبائع أن يرجع في هذا وللمشتري أن يأخذ الثمن بعدما يحلف البائع على دعوى المشتري ويحلف المشتري على دعوى البائع ويضمن قيمة الميت للبائع.

وإن اشترى أحدهما بمائة دينار والآخر بألف وتقابضا فمات أحدهما وجاء المشتري بالباقي ليرده واختلف في الثمن فله رده والقول قول المشتري في الثمن، وفي ثمن العبد الميت أيضاً ولا يتحالفان عندنا خلافاً لمحمد.

وإن كان العبد لم يمت ردّ العبد بالثمن الذي ادَّعى ويتحالفان ويترادان البيع في الباقي.

ولو اشترى عبداً فجاء برده بالعيب فقال البائع: ما بعتك هذا وإنما بعتك غيره، فالقول قول البائع.

هلاكه: لرجل أرض بيضاء وللآخر فيها نخل وقيمة كل واحدة خمسمائة فأمر صاحب النخل صاحب الأرض أن يبيعه مع أرضه فباعهما بألف جاز والتمر بينهما نصفين، فإن هلك نخله بآفة سماوية قبل القبض فإن شاء المشتري أخذ الأرض بجميع الثمن وهو ألف ولا شيء لربّ النخل، وإن شاء ترك وإن ذهب نصف النخل وبقي نصفه اختار المشتري الأخذ بجميع الثمن فلصاحب النخل حصته بما بقي منه النخل وهو ربع الألف.

فلو اشترى الأرض والنخل بألف ولم يقبض حتّى أثمر النخل ثمرة تساوي

خمسمائة ثم قبض المشتري كله فثلث الألف لصاحب الأرض والثلثان لصاحب النخل عندنا، وعند أبي يوسف: بينهما نصفين.

ولو بين البائع حصة الأرض خمسمائة وحصة النخل خمسمائة والمسألة بحالها فهلك النخل فللمشتري أخذ الأرض بخمسمائة ولو تركها ولا حق لصاحب النخل فيه.

ولو أثمر قبل القبض ثمرة تساوي خمسمائة فالمشتري أخذ الأرض بخمسمائة والنخل بخمسمائة وملك الثمرة زيادة تابعة للنخل وكذا لو كان المباشر للعقد مالكين.

الإقالة: اشترى بكر حنطة بعينها وتقابضا فمات العبد ثم تقايلا صحَّ وإن علما بموته ويرد الكر ويأخذ من صاحبه قيمة العبد.

أما لو اشترى بكر وسط أو جيد في الذمة والمسألة بحالها لا يصح الإقالة علما بموته أو لم يعلما، فعلى هذا كلما هو عيَّن أو دين في الذمة.

ولو اشترى عبداً محارب فتقابضا ثم تقايلا هلك أحد العوضين فالإقالة على حالها ويُسلم الذي في يده ويغرم لصاحبه قيمة الهالك.

أما لو هلكا قبل الشراء بطلت الإقالة وقد مرت مسائل الباب فيما تقدم.

من الجامع الصغير

قال ـ رحمه الله ـ: إذا اشتريت ما يكال أو يوزنَ أو يُعد كيلاً ووزناً وعدّاً فلا تبعة حتّى تكيله أو تزنه أو تعده، وفي الزرع يجوز بيعه قبل أن يزرعه.

قال مشايخنا ـ رحمهم الله ـ: لو كان البائع بعد العقد بحضرة المشتري أو ذرعه أو عده كفاه وجاز للمشتري أن يبيعه من غير إعادة الكل.

وتأويل ما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام[1] حتّى يجري فيه صاعان، صاع البائع وصاع المشتري، محمول على المسلم إليه إذا اشترى حنطة قبل

(1) روى مسلم في صحيحه من حديث معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمراً أخبره بذلك، فقال له: لم فعلت ذلك، انطلق فرُدّه ولا تأخذنّ إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» رقم: 4164.

السلم كان بشرط الكيل ثم وكّل ربّ السلم بإقباضه فإنه لا يصح إلا بصاعين لاجتماع صفقتين ومرت هذه المسألة.

والجمهور على اشتراط الكيلين في الموضعين. وعند صاحبه يجوز للمشتري في المعدودات بيعه قبل العد لو اشترى ثوبين ليأخذ أيهما شاء بعشرة دراهم وهما بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز والبيع واحد غير متعين.

واشتراط الخيار فيه شرط عند النقص، والصحيح أن الخيار ثابت ضمناً من غير أن يشترط لئلا يصير العقد لازماً حتّى يمكنه تعيين أحدهما مداواة الدابة وركوبها لحاجة المداواة دليل الرضا بخلاف ركوبها للاختيار لا يبطل خياره كركوبها لسقيها.

ولو اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من الخام لا يجوز خلافاً لهما.

أما لو اشترى عشرة أسهم من مائة سهم من الحمام جاز بالاتفاق ولو دفع إليه دراهم وأمره بشراء الطعام فهو على الحنطة والدقيق استحساناً.

قال الفقيه الهندواني: إن كثرت الدراهم فعلى الحنطة، وإن قلّت فعلى الخبز، وإن كانت بين الأمرين فعلى الدقيق.

لو باع سمكاً في حظيرة لا يمكن الخروج ولا يوجد بغير صيد، فالبيع فاسد وإن كثر فوجدت بغير صيد جاز وتعني المسألة إذا أخذها وألقاها في حظيرة ماء ملكاً له.

أما إذا اجتمعت بنفسها فبيعها باطل وإن لم يستطع الخروج فإنه غير مملوك لعدم الإحراز.

صيد دخل دار رجل فانكسر فيها فهو لمن أخذه.

وكذا البيض والفراخ ولو ولدت الجارية عند المشتري وأقام رجل البيِّنة أن الجارية له، له أن يأخذها مع ولدها.

أما لو قال: هذه جاريتك أخذها دون ولدها.

لو اشترى ما يكال أو يوزن فوجد ببعضه عيباً، إما أن يرده جميعاً أو يأخذه جميعاً معناه إذا كان في وعاء واحد حيث إن التمييز يوجب زيادة عيب في العيب.

أما لو كان في وعاء فوجد بأحدهما عيباً له أن يرده إذا كان قبضها.

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في استحقاق بعضه وهو في وعاء واحد بعد القبض.

وفي رواية لا يعدّ عيباً.

وفي رواية: يرد الباقي إن شاء بيع لبن حرّة في قدح لا يجوز.

وروي عن أبي يوسف جواز بيع لبن الأمة.

عبد مأذون عليه ألف اشترى عبداً يساوي ألفاً فأعتق المولى ما اشتراه المأذون جاز عتقه.

أما لو كان الدين ألفي درهم مثل قيمتها لم يجز عتقه.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يجوز في الوجهين وهو ضامن لقيمة المعتق.

لو غصب عبداً فباعه ثم أعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع جاز العتق.

ولو باعه المشتري من غيره فأجاز المولى البيع الأول لم يجز البيع الثاني.

ولو قطعت يد العبد في يد المشتري ثم أجاز المولى البيع فالأرش للمشتري، فتصدّق بما زاد وإلا اتفق على نصف الثمن. وعند محمد وزفر: لا يجوز العتق.

لو باع داراً بيعاً فاسداً[1] وهب المشتري منها ليس للبائع إلا أجر قيمتها عند أبي حنيفة، وعندهما ينتقض البناء ويرد الدار على البائع ويأخذ الشفيع بالقيمة عنده وينقض البناء.

لو تقايلا السلم ليس لرب السلم أن يأخذ مكان رأس المال شيئاً آخر.

بيع دود القز لا يجوز.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إن ظهر القز يجوز، أما بزره[2] لا يجوز عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه يجوز.

---

(1) قال في الجوهرة النيرة: اعلم أن البيع على أربعة أوجه: بيع جائز، وبيع فاسد، وبيع باطل، وبيع موقوف على الإجازة.
فالجائز: يُوقع المِلْكَ بمجرد العقد إذا كان خالياً عن شرط الخيار.
والفاسد: لا يُوقع الملك بمجرد العقد ما لم يتصل به القبض بإذن البائع.
والباطل: لا يوقعه، وإن قبض بالإذن.
والموقوف: لا يوقعه، وإن قبض إلا بإجازة مالكه.
والفاسد أعم من الباطل، لأن الفاسد موجود في الباطل، والفاسد بخلاف الباطل فإنه ليس بموجود في الفاسد، لأن الأدنى يوجد في الأعلى لا العكس، إذ كل باطل فاسد وليس كل فاسد باطلاً. 2/ 249.

(2) أي الذي يكون منه الدود، لا يجوز بيعه لأنه من الهوام، وبيضه مما لا ينتفع به بعينه بل بما سيحدث منه، وهو معدوم في الحال. وهذا عند أبي حنيفة، أما عند محمد فيجوز وعليه الفتوى. العناية شرح الهداية 9/ 128.

لو اشترى امرأته على أنه بالخيار ثلاثة أيام وهي ثيب لا يفسد نكاحه وإن وطئها فله ردها. وعندهما نفذ النكاح.

لو باع عبداً قد سرق ولم يعلم المشتري أو علم فهو سواء، هذا هو المذهب عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، ثم قطع عند المشتري فله رده على البائع. وعند صاحبيه لم يرده ثم إنه إن لم يرده ثم إن لم يعلم به رجع بالنقصان وإن كان عالماً به لم يرجع كالاستحقاق.

لو اشترى جارية بألف شراءً فاسداً وتقابضا وربح كل واحد فيما قبض يتصدّق بالربح قابض الجارية فيطيب لقابض الدراهم.

وكذا لو قال لرجل: لي عليك ألف درهم فقضاها إياه ثم تصادقا إن لم يكن له دين بعدما ربح فيها يطيب له الربح.

عبد يفسد بالعبودية فقال لرجل: اشترني فإني عبد فلان، فاشتراه فإذا هو حرّ ليس له الرجوع على العبد ثم يرجع على البائع متى قدر عليه. وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أنه لا يرجع بشيء على العبد.

ولو باع عبده فغاب المشتري قبل القبض غيبة معروفة لا يبيعه ثانياً.

أما لو كانت غيبته لم يدر أين هو باعه القاضي فأوفاه الثمن.

لو قال المشتري: إن رد المبيع لأنك بعتني بغير صاحبه وجحد البائع فأقام المشتري البيِّنة على إقرار الآمر أنه لم يأمره، أو على إقرار البائع بذلك لم تصحّ.

أما لو أقرّ البائع بذلك عند القاضي لبطل البيع.

لو باع تمرة بتمرتين جاز كبيع الجوزة بالجوزتين. وفي الفلس خلاف.

ويجوز السلم في السمك المالح وزناً أو عدداً في الصغار لتقاربه، وكذا في الطري في حينه في ضرب معلوم.

لو باع عبده المأذون عليه دين يحيط برقبته فقبضه المشتري وعيبه إن شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته أو المشتري، وإن شاؤوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن، فإن ضمنوا البائع يجبر المشتري يرد عليه بعيب فله رده على الغرماء ويسترد القيمة وسهم على العبد كما كان.

لو اشترى عبدين بألف على أنه بالخيار ولم يصل الثمن ولم يعين الذي فيه

الخيار أو يعين فيه الخيار وفى بفضل الثمن أو فضل ولم يعين فالكل فاسد.

أما لو عيَّن الذي فيه الخيار وفضل الثمن جاز.

ولو أمره بشراء عبد بألف فجاء المشتري وقال: اشتريت لك عبداً بألف، فمات في يدي، فقال الآمر: نعم اشتريته لنفسك، نظر إن كان العبد قائماً وكان الآمر أمره بشرائه فالقول قول المشتري منقوداً كان الثمن أو غير منقود، ولو كان العبد هالكاً والثمن غير منقود لم يقبل قول المأمور، وإن كان منقوداً قبل قوله مع يمينه وغير هالك فجاء العبد وقال: هذا اشتريته كما أمرتني، وأنكره الموكل، وقال: بل عبدك، فإن كان الثمن منقوداً فالقول قول الوكيل، وإن لم يكن منقوداً فالقول قول الآمر عند أبي حنيفة، وعندهما القول قول الوكيل.

لو قال: بعض هذا الغلام لفلان، فاشتراه ثم أنكر أن يكون فلان أمره ثم جاء فلان وقال: أمرته، فلفلان أن يأخذه.

أما لو قال فلان: ما أمرتك به، ولكن اشتره له لم يكن لفلان إلا أن يسلِّمه إليه ويأخذ الذي اشتراه له فصار عليهما سواء بالتعاطي.

باع العلو ولا سفل له لا يجوز. وكذا إن كان السفل قائماً لا يجوز بيع علوه إذا لم يكن عليه بناء.

الجارية الكبيرة البالغة إذا لم تحض حتّى بلغت سبع عشرة سنة فهو عيب، وإذا استحيضت فداومها الاستحاضة فهو عيب أيضاً.

الجنون في الصغر عيب وليس للمشتري رده إلا أن يعاوده عنده، فهذا أصح الرواية.

ولو اشترى زيتاً وهو ألف رطل على أن يزنه بظروفه ثم يطرح لكل ظرف خمسين رطلاً فهذا فاسد.

أما لو قال: على أن يطرح بوزن الظرف جاز.

لو اشترى ما يكال أو يوزن فقبضه فاستحق بعضه لا يكون له خيار في رد الباقي، وفي الثوب له الخيار.

ولا يجوز بيع شعر الإنسان وشعر الخنزير وهما طاهران لا ينجسان الماء بوقوعهما. هذا هو الصحيح من الزيادات.

لو باع أم ولده أو مدبّره فماتا في يد المشتري لا ضمان عليه، وعند صاحبيه يضمن قيمتهما.

ولو اشترى جارية على أنه إن لم ينقده الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما جاز البيع والشرط.

أما لو قال: على أنه إن لم ينقده الثمن إلى أربعة أيام أو فيما بينه وبين أربعة فلا بيع بينهما فاسد إلا أن ينقد الثمن في ثلاثة أيام يصير جائزاً. وقال محمد ـ رحمه الله ـ: إلى أربعة أيام وأكثر جاز.

رجل اشترى غلاماً وشهد بذلك رجل آخر فحكم بشهادته، ثم يدعي الشاهد هذا الغلام فليس حكمه وشهادته بتسليم صحة دعواه.

اشترى داراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبيعت دار بجنبها فأخذها بالشفعة فهذا رضا بالبيع.

السرقة والإباق والبول في الفراش إن عاد عند المشتري والحال واحدة بأن كان العبد في الحالين صغيراً أو كبيراً فإنه يرد.

أما لو كان الثؤلول في يد البائع في صغر وفي يد المشتري حال الكبر فلا يرده.

أما بالجنون يرده كيف ما كان، وليس للمشتري مخاصمة البائع قبل أن يعاوده عنده في هذه العيوب.

بيع الطريق وهبته جائزة[1].

أما بيع مسيل الماء وهبته باطل، والمراد به رقبة الأرض لا حق المرور. وذكر في كتاب القسمة: بحقّ المرور قسط من الثمن، فهذا يدل على جواز بيعه والمسيل على السطح بمنزلة العلي على السفل.

الإقالة عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فسخ إلا أن لا يمكن فتبطل، وعند محمد: فسخ إلا أن لا يمكن فيجعل بيعاً إن أمكن وإلا فيبطل. وعند أبي يوسف ـ

---

(1) المسألة هذه تحتمل وجهين، أحدهما: بيع رقبة الطريق، والثاني: بيع حق المرور. والفرق بينهما أن رقبة الطريق معلوم الطول والعرض فيجوز بيعه، أما بيع حق المرور فروايتان في الزيادات: لا يجوز، وفي رواية ابن سماعة: يجوز. انظر تبيين الحقائق 4/ 52.

رحمه الله ـ: بيع جديد إلا أن لا يمكن فيجعل فسخاً إن أمكن وإلا فيبطل.

اشترى السمن في الزق كل رطل بدرهم، فوزن السمن والزق بمائة رطل ودفع إلى المشتري ثم جاء المشتري بالزق وزعم أنه وجد الزق عشرة أرطال والسمن تسعين رطلاً، وقال البائع: الزق خمسة أرطال وهو غير هذا، فالقول قول المشتري في السمن والزق والوزن.

لو اشترى منزلاً فوقه منزل لا يكون له العلو إلا أن يقول بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل كثير وقليل هو فيه أو منه.

أما لو اشترى بيتاً فوقه بيت لم يكن له العلو وإن قال بكل حق هو له.

وأما لو اشترى داراً فله علوها والكنيف ولم يكن له الظلة إلا بذكر الحق أو المرافق وغيرهما.

لو اشترى البيت من الدار أو المنزل منها أو المسكن لا يكون له الطريق إلا بذكر الحقوق والمرافق.

بخلاف الإجارة فإن ذلك يدخل فيه من غير ذكر الطريق والمسيل والشرب.

اشتريا عبداً على أنهما بالخيار ثلاثة أيام، فقال أحدهما: رضيت، ليس للآخر أن يرده عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه ـ رحمهم الله ـ: للآخر أن يرد نصيبه. وعلى هذا الاختلاف خيار العيب وخيار الرؤية.

لو ادَّعى في دار رجل دعوى فصالح من ذلك على مائة درهم ثم استحقت الدار إلا في موضع ذراع لا يرجع عليه بشيء من المائة إلا لو ادَّعى على الدار كلها ثم استحق شيء منها رجع في المائة بحصته يبيع من يزيد فإنه بيع الفقراء من كسدت بضاعته، فإن النبي ـ عليه السلام ـ باع قدح رجل وكساه في بيع من يزيد.

من الزيادات

الرجوع: قال ـ رحمه الله ـ: أمة في يد عبد الله ادَّعى إبراهيم أني بعتها من محمد بألف وقبضها مني، قال محمد: بلى ولكن غلب عليها عبد الله، فالقاضي ألزمه الثمن لإبراهيم، ثم جاء رجل وأقام البيِّنة على عبد الله أنها لي وقضا للمستحق بها فليس لمحمد الرجوع بالثمن على إبراهيم.

وكذا لو أقام المستحق البيِّنة على عبد الله أنها ولدته عنده لم يرجع محمد أيضاً في النتاج.

ولو أقام محمد البيِّنة على المستحق في النتاج ولا يسمع في الملك المبهم ويرجع على إبراهيم بالثمن.

ولو أقامت الأمّة البيِّنة على عبد الله أنها حرّة الأصل فقضى لها يكون القضاء على الناس أجمع ويرجع محمد على إبراهيم بالثمن ولا يسمع بيِّنة أحد عليها بالرق.

وكذا لو أقامت البيِّنة على أن عبد الله أعتقها أو دبرها أو استولدها.

أما لو أقامت البيِّنة على الكتابة وقضى لها بالكتابة لم يرجع محمد على إبراهيم حتّى لو أقام البيِّنة سمع وأبطل الكتابة ما لم يعتق بالأداء، أما بعد الأداء فلا يسمع عنه محمد.

ولو أقر عبد الله أنه اشتراها من محمد بمائة دينار ثم استحقت من يده وصدّقه محمد قبل الاستحقاق رجع عبد الله على محمد بالثمن فرجع محمد على إبراهيم بالثمن.

أما لو أقرّ عبد الله بذلك قبل الاستحقاق وصدّقه محمد بعد الاستحقاق رجع عبد الله على محمد ولم يرجع على إبراهيم ولا يسمع بينته على المستحق إلا إذا أقامها على وصولها إلى عبد الله من جهته.

لو أقامها على تصديق نفسه لعبد الله قبل الاستحقاق ويرجع على إبراهيم.

ولو أقر به محمد قبل الاستحقاق وصدّقه عبد الله بعد الاستحقاق فالصحيح من المذهب أنه يرجع.

ولو وهبها محمد لعبد الله فاستحقت من يده يرجع على إبراهيم إذا كانت البيِّنة معروفة وأقام البيِّنة على الهبة إن لم تكن معروفة، فصار كما لو استحقت من يد محمد.

لو أقامت الأمة البيِّنة أن عبد الله ملكها وأعتقها منذ سنة ينظر إلى الشراء بين محمد وعبد الله إن كانت منذ سنة أو أقل رجع على إبراهيم، وإن كان أكثر من سنة لم يرجع.

وإن أقامت البيِّنة من غير تاريخ رجع محمد والتدبير والاستيلاد بمنزلة العتق.

الإقرار: اشترى جارية فادعى آخر أنها له فأقرّ له المشتري أو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالأمة للمدعي ولا يرجع بالثمن ولا يسمع بيِّنة على بائعه أنها للمستحق. وعن أبي يوسف: إن كان بحضرة البائع يسمع وإلا فلا.

ولو أقام بيِّنة على أنه أقرّ بها للمستحق قبل ويرجع وإلا فلا.

ولو أقام بيِّنة على أن بائعه أقرّ بها للمستحق قبلت ويرجع بالثمن.

ولو نكل البائع عن اليمين أنها للمستحق رجع المشتري بالثمن. كما لو أقرّ البائع له.

ولو ادعت الجارية حرية الأصل وصدّقها المشتري ولا يرجع بالثمن.

أما لو أقام المشتري بيِّنة على حريتها في الأصل قبلت ويرجع بالثمن.

ولو ادَّعى المستحق أنها جاريته أعتقها أو دبرها أو استولدها فصدّقه المشتري وكذّبه البائع فيقضي للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن.

أما لو أقام المشتري البيِّنة على دعوى المستحق وذكرت نيَّة العتق والندبير كان قبل الشراء رجع بالثمن، وإن ذكرت أنهما بعد الشراء لم يرجع.

الاستحقاق: اشترى أمة بألف ونقده فلم يقبضها حتّى أقام رجل البيِّنة أنها له بحضرة البائع قد كان اشتراها من هذا المستحق قبل بيعه من المشتري، قبلت ويقضي، والبيع بينهما على حاله. وإذا قضى للمستحق انفسخ البيع بينهما. وعن محمد: لم ينفسخ ما لم يفسخ.

ولو أقام البائع بيِّنة بعد فسخ القاضي بيعه على أنه اشتراها والمستحق لا يعود البيع.

ولو استحق من يد المشتري بالثمن ثم لو أقام البائع بيِّنة على المستحق وقضى له فله أن يلزم المشتري بيعه عندهما. عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لا يلزمه، فإن القضاء نفذ ظاهراً وباطناً.

لو اشترى غلاماً بمائة دينار وقبضه ثم باعه من آخر بألف ثم استحق من المشتري الآخر بيِّنة ثم وجد هذا المشتري بيِّنة أن المستحق قد كان باعه من البائع الأول قبل بيعه قبلت بينته وثبت البيعان بعد بيعة الأول، ولو لم يجد بيِّنة ولكن

خاصم بائعه وقضى له بالثمن ثم أقام البائع الثاني البيِّنة على المستحق أنه قد كان باعه من البائع الأول قضى به جاز البيع الأول وللبائع الثاني أن يلزم المشتري بيعه وإن شاء رضي بالنقض عندهما، وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لا يجوز البيع الثاني، ولو لم يخاصم البائع الثاني المستحق وإنما خاصم بائعه وقضى له بالثمن ثم أقام البائع الأول بيِّنة على المستحق أنه باعه قبل ذلك قضى للبائع الأول فبيع الثاني منتقض بالاتفاق.

لو اشترى غلاماً بألف فاستحق من يد المشتري فأقام المشتري بيِّنة على المستحق أنه كان أمر البائع بيعه قبلت ويأخذ الغلام من المستحق، فإن لم يقم ولكن يرجع على بائعه بالثمن ثم يقيم البائع بينته على المستحق أنه أمره ببيعه، ينظر إن استرد من البائع غير ثمنه أو مثله باستهلاكه البائع فلا تقبل بيِّنة البائع.

أما لو كان الثمن هلك في يده وضمن مثله للمشتري قبلت وثبت له الرجوع بما ضمن.

ولو باع المشتري من آخر واستحق من الآخر رجع على المشتري الأول، فإن أقام المشتري الأول بيِّنة على المستحق أنه أمره بالبيع قبلت ويأخذ الغلام ويلزم المشتري الآخر بيعه عندهما.

أما لو رجع بالثمن انتقض البيع الثاني بتراضيهما وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ انتقض البيع في المواضع كلها ولا يعود جائزاً.

لو اشترى غلاماً بألف فاستحق منه فرجع على بائعه بالثمن بغير قضاء، فالبيع ينتقض وصار إقالة.

ولو كان رد الثمن بقضائه أقام البائع بيِّنة على شرائه من المستحق فقضى له ثم أراد المشتري أخذه فللبائع أن لا ينتظر، كرجل اشترى شيئاً فأكره البائع على الإقالة فليس للمشتري أن يبطل تلك الإقالة ما لم يرض البائع.

الرجوع: اشترى عبداً بألف ثم استحق من الآخر فله الرجوع على بائعه بالثمن ولا يرجع الأوسط على الأول قبل أن يرجع عليه بقضاء، وكذى المشتري الأول يرجع على البائع بعدما قضى عليه بمائة الأوسط.

ولو كفل رجل عن البائع بما أدركه من درك الكفالة بضمان الدَّرْك[1] كفالة بالثمن عند استحقاق المبيع فلو استحق المبيع لا يأخذ المشتري من الكفيل ما لم يقض القاضي على البائع، ثم بعد القضاء له أن يأخذ من البائع أو من الكفيل، عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: له الخيار قبل القضاء على الثاني.

ولو أراد واحد من الباعة إقامة البيِّنة أن العبد له لا يقبل يؤدي إلى الدور والتناقض.

أما لو أقام البيِّنة أنه حرّ الأصل فلكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه إن شاء أخذ من الكفيل أو من بائعه.

ولو أن رجلاً أقام البيِّنة أنه عبده أعتقه أو دبره فالقول على ما في حرية الأصل.

أما لو أقام المستحق بيِّنة على العتق مؤقتاً بعد الشراء لم يكن لواحد أن يرجع على بائعه ما لم يقض.

البناء: اشترى علو دار دون سفلها على أن لا طريق له، جاز، ألا ترى حاكراً في بيت لا يمكنه إخراجه جاز لو استحق البناء ثم أجاز المستحق البيع جاز، والثمن كله على المشتري. وعلى قياس ما ذكر أبو يوسف في الأمالي عن أبي حنيفة: لا يجوز، واتفقوا لو أجاز البيع قبل القضاء جاز مع أنه لم يظهر ملكه بعد وليس للبناء حصة من الثمن مع أن له حق البناء.

ولو انهدم العلو قبل القبض ليس للبائع أن يأخذ الثمن فصار كهلاك المبيع قبل قبضه.

لو انهدم العلو والسفل ليس للمشتري أن يقول لصاحب السفل: أين سفلك حتّى أبني عليه العلو بالثمن، أو قال: خذه بحصته والثمن.

ولو بيع السفل لصاحبه شفعة فلو لم يعلم بالبيع حتّى انهدم العلو بطلت شفعته.

الصغر: لو باع الأب مال طفله من نفسه جاز ويصير مشترياً من نفسه خلافاً

---

(1) ضمان الدَّرْك: الدرك لغة بفتحتين وسكون الراء اسمٌ من أدركتُ الشيءَ. واصطلاحاً: الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع.

لزفر. أما الوصي لا يجوز بيعه وشراؤه لنفسه مثل القيمة، وإنما يجوز إذا كان حرّاً.

اليتيم والجد كالأب وينبغي أن يشهد على البيع والشراء.

والأب لو وكّل غيره ليبيع عبده من أبيه لا يجوز كالذمي لو باعه خمره صح. ولو وكّل به مسلماً لا يصح.

أما لو قال الوكيل: بعت هذا الغلام من ابنك الصغير بكذا، فقال الأب: قبلت، جاز.

وكذا لو كان الغلام للابن يشتريه وكيل الأب بحضرة الأب وأجاز جاز.

أما لو اشتراه الوكيل لأجل الأب في غيبته فأجاز الأب لم يجز له.

ابنان صغيران فباع الأب مال أحدهما بمال الآخر جاز، ولو أمر وكيله ليباع بينهما لا يجوز.

أما لو وكّل لكل ابن وكيلاً جاز ولو عقل الصبي البيع وهو محجور عليه فوكّل الأب وكيلاً فقال له: بع عبدي هذا من ابني، فباع وقبل الابن فإن علم الابن الأمر صار مأذوناً في التجارة.

وكذا لو وكّله بالشراء لغلام الابن وعلم الابن جاز، ولو علم بعلم الابن فبيعه وشراؤه باطل. وذكر في المأذون على الأب ليس شرط، ففي المسألة روايتان.

وصيّ ليتيمين فباع أحدهما لصاحبه لا يجوز.

وكذا لو أذنهما الوصي فباع أحدهما لصاحبه لا يجوز كما لو أذن لعبديهما فباع أحدهما من آخر وإن كان بمثل قيمته.

أما الأب لو أذن لهما أو أذن لعبديهما فعل بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس في مثله جاز.

الخيار: أمر رجلاً مع عبده وقال: اشترط الخيار ثلاثة أيام، فباع ولم يشترط، فالبيع باطل ولو شرط ثم أوجب البيع على الآخر لم يجز، أما لو فسخه جاز فسخه. كذا قال أبو جعفر الهندواني وأمره مطلقاً فهذا بشرط الخيار للآمر جاز فالوكيل أو الموكل أيهما أجاز جاز.

ولو قال بعده: واشترط الخيار لنفسك، فإن شرط لنفسه أو لآمره أو لأجنبي جاز كله.

أما لو شرط الوكيل لنفسه ثم أجازه الموكل لم يذكر هذا في الكتاب.

قيل: ينبغي أن يجوز إجازته ورده.

وروى هشام عن محمد ـ رحمهما الله ـ: لو مات الموكل تم البيع الذي فيه الخيار للوكيل فهذا يدل على جواز إجازة الموكل.

لو أمره شراء عبد له وقال: اشترط الخيار لنفسك، فشرط لنفسه أو لغيره جاز.

أما لو لم يشترط يصير مشترياً لنفسه.

وكذا لو قال: اشترط الخيار لي، فاشترط لنفسه فيكون بحالها في الوجهين.

ولو شرط الآمر كما أمره ثم قال: رضيت، أو أجزت الشراء جاز ذلك على الوكيل، والآمر على خياره إن شاء ألزمه وإن شاء رضي به.

ولو أمره الموكل برد المبيع إلى البائع وذلك قبل الإجازة فهلك قبل الرد هلك من مال الآمر إلا أن يلزمه الوكيل بعدما رضي به الوكيل.

ولو قال: نقضت البيع، لزم المشتري حينئذ وأمره بالرد قبل رضاء الوكيل فباعه من غيره بألفي درهم فإن شاء الآمر أجاز البيع ويصيب له الفضل في الثمن، وإن شاء نقض البيع وألزمه الوكيل، فلما ألزمه لا يجوز ذلك البيع ما لم يجرد وإن شاء فسخ البيع ولا يلزمه الوكيل ولكن يرضى بالشراء الأول.

المقاصّة: لو وجب للمسلم إليه على ربّ السلم طعاماً مثل طعامه وجب بقبض كالقرض والغصب بعد عقد السلم صار قصاصاً، وإن لم يتقاصا وجب بعده بعقد بأن يشتري من ربّ السلم قبل طعام السلم فلم يمكن أن يجعل قصاصاً، أما ما وجب قبل عقد السلم بمقتضى قرض أو غصب أو عقد لم يصر قصاصاً وإن تقاصا.

لو باع ربّ السلم وقبض الكر ثم انتقض العقد بينهما بهلاك العقد قبل القبض أو برده قبل قبضه أو بعده بقضاء أو بخيار شرط أو رؤية ثم حل الأجل للمسلم صار قصاصاً سواء كان بيع العبد قبل عقد السلم أو بعده ويجب اعتبار قبض الكر بعد السلم لا بيعه يعني لو كان قبضه قبل السلم لم يصر قصاصاً.

أما لو كان الرد بإقالة أو بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يجعل قصاصاً.

وكذا لو كانت الإقالة قبل عقد السلم لو اشترى ديناراً بعشرة دراهم وقبض

الدينار ولم يسلم إليه الدراهم فإن وجب له على بائع الدينار مثل دراهمه يقبض بعد عقد الصرف صار قصاصاً وإن لم يتقاصا.

أما لو وجب بقبض أو عقد قبل الصرف إن تقاضا صار قصاصاً وإلا فلا.

كذا لو تقاصا بدين آخر ولو وجب بعقد بعد الصرف لا يصير قصاصاً.

وإن تقاصا نحو أن يبيع مشتري الدينار ثوباً بعشرين درهماً فدفع إليه الثوب وقبض ثمنه فوجد بالثوب عيباً قبل أن يفترقا فرده القضاء وينقض البيع فصارت الدراهم قصاصاً بما عليه من الدراهم وإن لم يتقاصا.

وكذا لو كان البيع قبل الصرف وقبض الثمن بعده فالعرض للقبض.

ولو تقايلا البيع في الثوب أو رده بعيب بعد القبض بغير قضاء لا يصير قصاصاً وإن تقاصا، ولو كان بيع الثوب وقبض ثمنه قبل الصرف ثم تقايلا أو انتقض البيع بينهما بوجه ما إن تقاصا صار قصاصاً وإلا فلا، فكان الرضا شرطاً فيه.

الزيادة: اشترى جارية بألف فولدت ولداً يساوي ألفاً فلم يقبض حتّى زاده البائع غلاماً يساوي ألفاً صحت الزيادة ويقسم الثمن على الأصل يوم العقد وعلى الزيادة وقت الزيادة، وما أصاب الأم يقسم عليها وعلى ولدها فيعتبر قيمة الولد وقت القبض فأيهما رده بعيب رده بحصته.

لو زادت قيمة الولد فصارت ألفين فالنصف الذي في الأم يصير أثلاثاً ثلاثة بإزاء الأم وثلاثة بإزاء الولد، فكان ثلث الثمن في الولد والزيادة بنصف الثمن.

ولو كان بإحدى عيني الجارية بياض فانجلى فلا عبرة، وإنما تعتبر قيمتها يوم العقد، فإن ضربها عبد فعاد بياضها فدفع بها فهو بمنزلة الولد فيعتبر قيمة الجاني يوم قبض.

لو اشترى جارية بألف وقيمتها ألف، فولدت ولداً يساوي ألفاً، ثم ماتت الجارية من غير فعل أحد، ثم زاده البائع دابة تساوي ألفاً فتكون هذه الزيادة على الولد فيكون تبعاً للولد فيقسم الثمن بينه وبين الزيادة نصفين.

أما لو هلك الولد بطلت الزيادة كما في الرهن فيردها إلى البائع العبد الجاني على الجارية قائم مقام العين فحكمه حكم زيادة متصلة بخلاف الولد حتّى قال محمد ـ رحمه الله ـ: يقسم الثمن بين الجارية وولدها نصفين، فما أصاب الجارية يقسم بينها وبين العبد.

لو اشترى جاريتين قيمة كل واحدة ألف بألفين فولدت إحداهما ثم ماتت الأم ثم زاد البائع دابة تساوي ألفاً، فالزيادة تقسم على مقدار ما في الجارية الحيّة وولد الميتة من الثمن.

ولهذه المسألة ضرب حساب في شرح هذا الكتاب.

التفريق: لا بأس بالتفريق بين الزوجين بالبيع صغيراً أو كبيراً، ولو كان للصبي أب وأم أو عمة وخالة أو أخ لأب أو أخ لأم يكره بيع واحد منهما.

أما لو كان أحدهما أخاً لأب وأم والآخر لأب أو لأم يكره بيع واحد منهما، أما لو كان أحدهما أخ لأب وأم والآخر لأب أو لأم فيمسك الصغير مع الأب ويبيع الأبعد بلا كراهية.

وكذا الأمر مع الخالة والعمة والأخوات.

ولو كان للصبي أبوان بأن كان من جارية بينهما فادّعياه معاً وأسرا معه ووقعوا في سهم رجل لا يفرق بينهم إما أن يبيع الكل أو يمسك مع المأسور.

صبي زعمت أنه ولدها لا يفرّق بينهما مع إن النسب غير ثابت وكذا لو كانت صبية فكبرت ولا يجمعهما في الوطىء احتياطاً ولم يحرم عليه لعدم النسب.

الرجوع: رجل في يديه دار وعبد فأقام رجلان البيِّنة على أن كل واحد اشتراها منه بهذا العبد الذي في يد المدعى عليه ولا يدري أيهما اشترى أولاً فالدار بينهما نصفين ولهما الخيار، فإن اختار الأخذ فيأخذ واحد نصفها بنصف العبد، وكون العبد في يد البائع دليل على التسليم ويرجع إليه كل واحد بنصف العبد. ولو اختارا نقض البيع يأخذ كل واحد نصف العبد ونصف قيمته من البائع.

ألا ترى لو كان الشراء بألف يرجع كل واحد إلى البائع بتمام الألف.

ولو أرّخ أحدهما ولم يؤرّخ الآخر يقضى لصاحب التأريخ والعبد للآخر وكذا لو أرّخا وتأريخ أحدهما أسبق فالدار لأسبقهما تأريخاً.

ولو كانت الدار في يد أحد المدعين فهو أولى من صاحب التأريخ.

أما لو أرّخا وتأريخ أحدهما أسبق، فالدار لأسبقهما تاريخاً.

ولو كانت الدار في يد أحد المدعين فهو أولى من صاحب التاريخ.

أما لو أرّخا وتاريخ الخارج أسبق يقضى له بالدار والآخر بالعبد.

ولو كانت الدار في يد البائع وأقاما البيِّنة فشهدت لأحدهما بالقبض معاينة ولم يوقّت وشهدت له شهوده بالقبض والعبد للآخر.

ولو كانت البيِّنة على إقرار البائع بالقبض لا على معاينة القبض فالدار لصاحب الوقت.

ولو أقاما البيِّنة على القبض بالمعاينة أو على إقرار البائع بالقبض، ووقّت شهود أحدهما فصاحب الوقت أولى، فإن كانت الدار في أيديهما معاينة وقد وقّتت إحدى البينتين فلا عبرة للوقت.

ولو كان العبد في أيديهما والدار في يد البائع أو في أيديهما وأقاما البيِّنة على الشراء وتسليم العبد فصار كالمسألة الأولى وإن لم ينته تسليم العبد فأيهما أتى بالترجيح يقضى له بالدار وللآخر بالعبد، وإن استويا فهما بالخيار إن شاءا أخذا العبد بينهما والدار بينهما، وإن شاءا تركا الدار وأخذا العبد بينهما نصفين ولا يضمنان قيمة العبد.

بخلاف ما إذا أبيا تسليم العبد إليه.

دار في يد رجل فاشتراها رجل آخر بعبد ودفع إليه العبد ثم وصلت الدار إلى المشتري بوجه من الوجوه هبة أو صدقة أو شراء أو ميراثاً أو وصية أو صلحاً أو غصباً أو رهناً سلم العبد لبائعه ما لم يرجع به الواهب ولم يأخذه الراهن، والمغصوب منه حتّى لو رهنوا فله أن يرجع بالعبد.

أما لو خاصمه المشتري مع الذي الدار في يديه فلم يظفر بالدار وظهر عجز البائع عن تسليمها فقسم القاضي البيع واسترد العبد، ثم وصلت الدار إلى المشتري بهبة أو ميراث أو وديعة أو غصب وغيره مما ذكرنا قبل، فلم يؤمر بتسليم الدار إلى البائع.

وأما إذا كان أقرّ بالدار للبائع مفصحاً بأن قال: بع الدار التي في يد فلان، فأخذها منه فباعها منه ثم خاصمه فلم يظفر ورجع بالثمن على البائع ثم وصلت إليه الدار بوجه من هذه الوجوه فإنه يؤمر بتسليمها إلى البائع والبيع ينقض حيث يقضي القاضي بالفسخ حتّى لو لم ينقض يتم البيع.

ولو اشترى داراً بألف وتقابضا ثم استحقت ورجع المشتري بالثمن ثم وصلت الدار إلى المشتري بوجه من هذه الوجوه، ينظر إن لم يوجد صريح الإقرار من

المشتري بالدار للبائع لا سبيل للبائع عليها وإن كان قد وجد مربحاً له أن يأخذها منه.

لو اشترى داراً بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار فله الخيار في أخذ نصف الدار بنصف العبد لو ترك البيع واسترداد العبد ولا خيار للبائع حين رجع بنصف العبد، فإنه إلغاز. أما لو استحق نصف العبد لا الدار فللبائع الخيار.

العيب: لو اشترى جارية بيضاء العين وهو يعلم به فذهب البياض ثم عاد ولا يقدر على ردها وإن كان قبل القبض.

وروي عن أبي يوسف: له الخيار، وعلى هذا الاختلاف في سقوط ثنيتها حالة البيع وهو يعلم، فنبتت ثم سقطت فهي لازمة للمشتري.

وكذا لو كان بعد القبض فنبتت وسقطت ثم وجد المشتري بها عيباً لم يردها بالاتفاق.

ولو اشتراها وهو لا يعلم بالبياض فقبضها فله أن يردها، فإن لم يردها حتّى ذهب البياض لزم البيع ثم عاد البياض لم يردها بلا خلاف، وكذا حكم سقوط الثنيّة واسوداد السن.

لو غصب جارية حبلى فوضعت ومات ولدها غرم نقصان الولادة، فإن حملت مرة أخرى ضمن نقصان ألفان. وكذا حكم الحمى.

الغلة: لو اشترى جارية فوهب لها قبل القبض أو اكتسبت ثم انتقض البيع بموتها في يد البائع أو ردها بخيار شرط أو رؤية أو عيب فالهبة والكسب للمشتري عند أبي حنيفة، وعندهما ـ رحمهم الله ـ: فهي للبائع.

ولو استهلك المشتري أو البائع الهبة أو الكسب فلا ضمان على واحد منهما مع البيع وانتقض.

ولو كان البائع بالخيار في هذه المسألة وقبضها المشتري والكسب في يده أو وهبت لها ينظر إن نقص البيع فالغلة للبائع المبايع مع الجارية ويغرم المشتري لو استهلك من غلتها شيئاً.

أما لو لم يبع فالغلة كلها للمشتري ويثبت ملكه من وقت البيع فللمشتري بزوائدها المتصلة والمنفصلة.

ولو كان الخيار للمشتري وقبضها فوهب لها أو اكتسب فيكون للمشتري حتّى

لو استهلك هذه الزوائد ثم وجد بالجارية عيباً له أن يردها ولم يجعل هذا رضاء بخلاف الولد.

وكذا لو استهلك البائع في يد المشتري ملك الزوائد يضمن له، وإن نقص البيع بخيار الشرط أو الرؤية وغيرهما.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد في نوادره عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: يرد كله في خيار الشرط إذا لم يتم البيع وفسخ العقد بوجه من الوجوه فلم يدفعها المشتري إلى البائع حتّى اكتسب كسباً فالبائع في هذه الحالة بحال المشتري فيما تقدم، وحال المشتري كحال البائع هناك.

لو اشتراها فلم يقبض حتّى اكتسب ثم قبضها مع الكسب يستحب أن يتصدق بالكسب. وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يتصدق وإن نقص البيع فعلى البائع أن يتصدق بذلك الكسب وإن حصل في يده.

بأقل: عبد بين رجلين باعاه بألف إلى سنة ثم اشتراه أحدهما بخمسمائة حالة، جاز في نصف العين باثنين وخمسين.

ولو قالا: بعناك هذا العبد، بعناك نصف فلان بخمسمائة وبعناك نصف فلان بخمسمائة، أو قالا: بعناك هذا العبد بألف نصيب فلان بخمسمائة ثم اشترى أحدهما كله بخمسمائة قبل هذا الثمن جاز شراؤه في ربع العبد يرجع خمسمائة.

رجل له عبد فباعه هو ورجل آخر من إنسان بألف إلى سنة ثم اشترى الذي كان مالكاً بخمسمائة حالّة لا يصح.

ولو اشتراه لمثله الأجنبي الذي معه جاز في نصفه، ولو وكّل إنساناً ببيعه فباعه الوكيل ليس للوكيل أن يشتريه بأقل مما باع قبل نقد الثمن.

عبد بينهما فباعاه للوكيل، ليس للوكيل أن يشتريه بأقل مما باع قبل نقد الثمن.

عبد بين رجلين فباعاه من رجلين بألف إلى سنة ثم اشترياه بخمسمائة حالّة جاز شراؤهما في نصف العبد لكلّ واحد ربعه.

ولو قالا لرجل: بعناك هذا العبد بألف إلى سنة نصيب فلان بخمسمائة ونصيب فلان بخمسمائة ثم اشترياه كله بخمسمائة جاز لكل واحد منهما في ثمن العبد بثمن المقرّ الباقي.

ولو باعه بألف إلى سنة على أن فلاناً بالخيار ثلاثة أيام فأجاز فلان بيع البائع ثم اشتراه المخير لنفسه بخمسمائة جاز.

لو باع ثم مات قبل قبض الثمن فباعه المشتري أو وارث المشتري من وارث البائع بأقل مما باع جاز، ولو مات المشتري وقد أوصى بالعبد وهو يخرج من الثلث فباعه الموصى له من البائع بأقل مما اشتراه المشتري قبل نقد الثمن جاز.

وكذا المدفوع إليه العبد بجناية والموهوب له ولو باعه المشتري من آخر فعاد إليه بوجه من وجوه الفسخ ألا يبيعه من باعه بأقل من ثمن الأول.

أما لو عاد إليه لا على وجه الفسخ جاز نحو الإقالة والرد بالعيب بغير قضاء.

وقد ذكرنا أكثر مسائل هذا الجنس ثم بعد باب السلسلة أكثر تلك المسائل قد أتينا بها من قبل وبعد ذلك بعض مسائله لتسلسلها فتركناه رأساً رجاء لإصابة ما بقي منها في باقي الكتب من بعد إن شاء الله تعالى.

ثم من بعد باب آخر من الشروط باعها على أنها بكر أو خبازة أو أنها نعجة أو أنها مروية فوجدها ثيباً أو غير خبازة أو كبشاً أو مروياً إلى غير ذلك.

وقد مرت هي وأمثالها من قبل بتوفيق الله تعالى.

الوكالة: لو أمره أن يشتري له ثوباً أو دابة لم يصح التوكيل سمّى الثمن أو لم يسمّ، دفعه أو لم يدفعه، حتّى لو اشترى ثوباً يصير شرياً لنفسه، وإن سمّى جنساً مروياً أو تركياً صحَّ وإن لم يسمّ ثمناً، وفي الدواب فرساً أو حماراً.

أما لو قال: اشترِ الدواب أو الثياب صحَّ التوكيل فيدخل تحته جميع أجناس الثياب والدواب بعمومه كأنه قال: اعمل فيه برأيك، دفع إليه الثمن أم لا.

وكذا لو قال: اشترِ ثياباً أو دوابَّ، أما لو قال لي الأثواب أو أثواباً لا يجوز التوكيل.

لو قال: اشترِ بهذا المال أيّ ثوب شئت أو أيّ دابة إلى سنة أو إلى ثلاثة أثواب شئت إلى العشرة أثواب شئت جاز حتّى لو اشترى بما يتغابن الناس فيه فيكون للأمر، وإن اشترى بما لا يتغابن فهو مشترٍ لنفسه.

ولو قال: خذ هذا المال بضاعة واشتر لي ثوباً أو أثواباً أو دوابَّ، أو قال: خذ هذا المال بضاعة واشتر لي شيئاً، صحَّ وكذا لو سمّى مكان البضاعة مضاربة فيكون تفويض الأمر إلى رأيه جاز.

ولو قال: اجعل لي في مالك بضاعة ألفاً، فاشتر لي شيئاً بها، صحيح فيضمن استقراضها.

لو قال: خذ هذه الألف بضاعة فاشتر لي بها وبع لعل الله يرزقني من ذلك رزقاً، فأجاز.

ولو قال: إني أريد الخروج إلى الريّ، فقال له صاحبه: إني أريد أبعث معك ألف إلى فلان فخذ هذه الألف بضاعة، كان هذا رسولاً ليس له أن يشتري بها شيئاً.

ولو قال: إني أريد شراء طيالسة، فقال: خذ لي هذه الألف بضاعة، كان هذا على شراء الطيالسة خاصة فيحمل على ما تدل عليه المقدمة.

ولو قال: خذ هذه الألف بضاعة في حوائجي، ليس للمأمور أن يشتري بها شيئاً ولصاحب البضاعة شراء الطعام والكسوة وكري الدواب للبضاعة من مال الآمر.

ولو اشترى المستبضع بعض المال لما أمره به وبقي بعضه لنفقة الطريق وحملانهم فلم ينفق حتّى مات ربّ المال ثم أنفقه على الرقيق فإن علم به يضمن، وإن لم يعلم لا يضمن استحساناً.

ولو لم يشتر بالمال شيئاً حتّى مات ربّ المال ليس له أن يشتري شيئاً علم بموته أو لم يعلم، حتّى لو اشترى يصير مشترياً لنفسه ويضمن للورثة.

وكذا المضارب لا يشتري بمال المضاربة بعد موت ربّ المال، أما له أن ينفق على ما اشترى من الرقيق والدواب علم بموته أو لم يعلم بخلاف المستبضع.

ولهذا لو كتب ربّ المال إلى المضارب ينهاه عن الشراء بما له ليس له أن يشتري بما يبقى من ماله ولكن له أن ينفق على ما اشترى، وليس للمستبضع أن ينفق كما ليس له أن يشتري شيئاً إلا إذا خاف الضياع على البضاعة في سفره فرفع الأمر إلى القاضي إن رأى القاضي بيع الكل فعل ويقف الثمن لصاحبه أو لورثته، وإن شاء أمر بالنفقة عليه. وإنما فعل ذلك القاضي بعد البيِّنة لأن الأمر كما تقول.

ولو دفع ألفاً إلى رجل وقال: اشترِ لي بهذه وبِعْ، أو لم يقل لي، صحَّ وهو وكيل له.

ولو دفع إليه ألفاً وقال: اشترِ بهذه جارية، ولم يقل لي، صحَّ والجارية للآمر.

وكذا ولم يعطه مالاً فقال: اشترِ جارية بألف. وكذا لو قال: اشترِ هذه الجارية بألف، فاشتراها فهي للمأمور حيث ما أضاف إلى نفسه ولا إلى ماله.

ولو دفع إليه ألفاً وقال: اشترِ بهذه أو قال اشترِ بها ولم يزد على هذا شيئاً فالقياس أن لا تصح الوكالة، ويصح في الاستحسان.

ولو قال: خذ هذه الألف واشترِ بها بيني وبينك جاز وله أن يشتري ما بدا له.

أما لو قال: اشترِ بها شيئاً بيني وبينك لا يجوز.

ألا ترى لو لم يقل بيني وبينك وقال اشترِ بها جاز.

ولو قال: اشترِ بها شيئاً لا يجوز.

العيب: لو اشترى عبداً على أن به عيباً واحداً فوجد به عيبين ثم مات العبد له أن يرجع بأي العيبين شاء يقسم الثمن على قيمته وبه العيبان وعلى قيمته وبه العيب الذي لا يريد له أن يرجع عليه.

وكذا لو اشترى عشرة أثواب على خمسة لا عيب فيها، وخمسة منها بكل واحد ثلاث عيوب لا يرد شيئاً منها حتّى يريد شيئاً منها حتّى يريد ثلاث عيوب بكل واحد من الخمسة أو يريد العيب على خمسة حتّى لو وجد ستة منها عيوباً وقد قبض الكل فله أن يرد إليه الستة إن شاء، والخيار إليه في قول محمد، فإن تعيّب الكل عنده ورجع حصته عيب أيها شاء.

وإن تعيّب عنده البعض فله الخيار رد أيّ الثياب التي لم يحدث به عيب عنده.

ولو اشترى عشرة أثواب على أن البائع بريء من كل عيب بخمسة منها جاز، فإذا وجد بستة عيباً بعدما قبض له أن يرد أيّ ثوب منها شيئاً بحصته من الثمن.

المعقودان: لو قال: بعتك هذين العبدين بألف على أن كل واحد منهما بخمسمائة، فقبل في أحدهما دون الآخر، لا يجوز إلا أن يرضى البائع.

أما لو لم يبين ثمن كل واحد لم يجز وإن رضي بالنكاح.

لو قال: زوَّجتك أمتيَّ هاتين بألف أو كل واحدة بخمسمائة فقبل نكاح أحدهما جاز خاصة.

وكذا لو قال الزوج: تزوجت أمتيك هاتين بألف فقال المولى زوجتك هذه منهما بعينها جاز.

وكذا لو قال لعبديه: قد بعتكما أنفسكما بألف، أو قال: بعت كل واحد منكما نفسه بخمسمائة فقبل أحدهما دون الآخر عتق الذي قبل.

وكذا لو قال: أعتقكما على ألف، قَبِل أحدهما، وكذا لو قال الزوج: طلقتكما أو بعتكما طلاقاً بألف أو قال كل واحدة بخمسمائة فقبلت إحداهما طلقت هي وحدها.

وكذا لو قال رجل لآخر: بعني طلاق امرأتيك هاتين بألف، فقال: بعتك طلاق هذه دون هذه، جاز ولزمه حصة التي وقع الطلاق عليها بالقسمة على مهريهما.

إلا أن يقول: كل واحدة بخمسمائة.

أو قال لعبديه: قد كاتبتكما بخمسمائة، فقبل أحدهما صحَّ في حقه خاصة.

أما لو أطلق الألف ولم يبين حصة كل واحد ثم قبل أحدهما لا تصح كما في البيع.

ولو أن امرأته قالت لرجل: بعتك عبدي هذا وقد زوجتك أمتي هذه بألف، أو قالت: كل واحد بخمسمائة فإن قبل النكاح صحَّ وحده دون البيع، وإن قبل البيع بطل الكل.

وكذا لو قالت: أجرتك داري هذه هذا الشهر وزوّجتك نفسي جميعاً بألف أو سمّى لكل واحد بدلاً فالإجارة كالبيع.

وأما لو جمع بين عتق وطلاق أو نكاح فأيهما قبل صح.

ولو جمع الكتابة مع واحد من هذه الثلاثة إن قبل الكتابة لا يصح، وإن قبل الآخر صحَّ ذلك وحده.

ولو كان له على رجل أو على رجلين دم عمداً ومات فقال: صالحتك على ألف، أو سمّى لكل واحد بدلاً فقبل أحدهما دون الآخر صحَّ كالطلاق.

ولو قال لآخر: بعتك جاريتي هذه وآجرتك عبدي هذا شهراً بألف فقال الآخر: قد قبلت جاريتك فيصير قابلاً للعقدين قسمت الألف على العبد في ذلك الشهر وقيمة الجارية.

لو قال لعبد: أنت حرّ بألف أو على ألف، فقال العبد قبلت العتق في نصفي أو

على النصف، لا يصح في الوجهين عند أبي حنيفة، وعندهما ـ رحمهم الله ـ عتق كله على الألف.

أما لو قال: قبلت العتق في نصفي بخمسمائة، وقال: قبلت عتق نصفي بخمسمائة كان باطلاً بالاتفاق.

ولو قال لمولاه: اعتقني على ألف، فقال المولى: أعتقت نصفك، فعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: عتق نصفه بغير شيء ويسعى في نصف قيمته كما لو قالت طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة وقعت واحدة بغير شيء عنده. وعندهما عتق كله وعليه الألف.

أما لو قال: أعتقني بألف، فأعتق نصفه الآن يلزمه نصف المال عند أبي حنيفة، فإن كلمه للمبادلة على الإيجاب أو الشرط ولهذا لو قالت: طلقني ثلاثاً بألف، فقال الزوج: طلقتك واحدة لزمها ثلث الألف.

ولو أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً بألف أو على ألف، فقالت: قبلت واحدة لا يقع شيئاً بالاتفاق.

وكذا لو قالت: قبلت تطليقة من ذلك بالألف كلها لا يلزمها المال ولا يقع شيء.

أما لو قال: أنت طالق واحدة بألف، فقالت: قبلت نصف هذه التطليقة وقعت تطليقة كاملة ويلزم المال.

وكذا في رجل له قتل رجل دم عمد فقال: لو عفوت لك عن الدم على ألف، فقال: قبلت عفوك في نصف الدم بخمسمائة جاز، بمنزلة ما لو قال: قبلت الكل. ولو قال القاتل: قد صالحتك على ألف، فقال ولي الدم: قبلت الصلح في نصف الدم يكون قبولاً في الكل.

ولو قال لامرأة: تزوجتك على حصة مهر مثلك من ألف إذا قسمت الألف على مهر مثلك ومهر مثل فلانة وكان ذاك بمحضر من الشهود فقبلت جاز النكاح ولها مهر مثلها.

أما لو قال: قد تزوجتك وفلانة على ألف درهم، فقالت: قبلت وأبت الأخرى جاز نكاحها ويقسم الألف على مهر مثلها فما أصاب مهر مثلها فهو صداقها.

كما لو قال: أنتما طالقتان بألف، فقبلت إحديهما دون الأخرى فطلقت التي قبلت بحصتها من الألف إذا قسمت الألف على مهريهما الذي تزوجهما عليه.

ولو قال لعبده: أنت حرّ على حصتك من الألف إذا قسمت الألف على قيمتك وقيمة عبدي فلان، فقبل العبد يعتق. عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ يلزمه قيمته بالغة ما بلغت.

وعند محمد ـ رحمه الله ـ: عليه قيمته لا يجاوز بها الألف.

الردّ: لو اشترى المكاتب عبداً لا يستطيع بيعه ولا أن يرده بعيب وجد به ولا أن يرجع بحصة العيب كما لو كاتبه قصداً، فإن عجز المكاتب ورد في الرق فللمولى أن يرده بالعيب ولكن يتولى الخصومة العبد الذي اشتراه.

وكذا في المأذون متى جحد عليه هو يتولى في رد ما اشتراه بالعيب.

ولو قال المكاتب حين اشترى أمة: أبرأت البائع عن هذا العيب حين علمه قبل عجزه صحَّ ولا يرده المولى، وكذا لو أبرأه المولى قبل عجز المكاتب صحَّ ولا يرده إذا عجز.

لو اشترى المكاتب أم ولده ومعها ولدها تصير أم ولد له وإن لم يكن معها ولد له فلا يصدق عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وعندهما تصير أم ولد له ثم متى صارت أم ولد له فوجد بها عيباً لا يرد به ولكن يرجع بنقصان العيب.

ولو أبرأ المولى البائع لا يصح، بخلاف مسألة الآبق.

ولو أبرأ المكاتب ما به عيب صحّ وليس لمولاه رده.

ولو اشترى المكاتب عبداً فباعه من مولاه بألف فتقابضا أو لم يتقابضا فعجز المكاتب فوجد المولى به عيباً لم يستطع رده إلى أحد ولا يرجع المولى بنقصان العيب أيضاً.

ولو أن حرّاً اشترى عبداً فباعه من ربه في صحته بألف ثم مات فورثه ولا مال له غيره ثم وجد الوارث به عيباً فإن القاضي ينصب عن الميت خصماً يخاصم الوارث فيرده عليه بالعيب بقضاء القاضي، ثم إن هذا الخصم يرده على الذي اشترى منه الميت فيضرب الابن مع الغرماء بدينه في مال المورث.

ولو اشترى الوارث عبداً من رجل وقبضه ثم باعه من مورثه في حياته بألف

وقبض ودفع العبد ثم مات المشتري المورث فورثه البائع ثم وجد به الوارث عيباً قد دلسه البائع الأول عليه، فليس له أن يرده على بائعه بعدما باع من مورثه.

لو باع العبد المأذون الذي عليه دين شيئاً من مال تجارته من مولاه على قيمته جاز، ثم لو وجد به عيباً لا يرده ولا يرجع إليه بنقصان العيب ولا يمكنها الرد إذ البائع الأول الذي اشتراه المأذون منه هذا قبض العبد الثمن من مولاه، فأما إذا لم يقبضه فللمولى رده بالعيب به ويسقط ثمنه عن ذمته ثم يرده المأذون على بائعه.

هذا إذا كان الثمن دراهم أو دنانير، أما إذا كان عرضاً من العروض وهو قائم في يد المأذون بأن كانا تقابضا أو لم يتقابضا للمولى أن يرده بالعيب ويسترد العرض من المأذون.

ولو أبرأ الغرماء عن دين المأذون بعدما باعه المأذون من مولاه ثم وجد المولى بالعبد عيباً لا يرده على العبد ولا يرجع بالنقصان أيضاً.

ولو قبض المأذون فاستهلكه أو لم يستهلكه ولم يقبض المولى العبد حتى وجد به عيباً فله خيار الرد إن شاء رده ولا شيء له أو أخذه ولا شيء له أيضاً، فإن رده عليه المأذون على بائعه.

ولو رفع المولى إلى القاضي فإن القاضي لا يقضي بالرد حنث لا يستطيع الرجوع بالثمن على عبده وإنما يرده بتراضيهما بخلاف ما بعد القبض، فاستهلك العبد الثمن ثم أراد المولى أن يرده عليه بعيب لا يمكنه ذلك.

ولو اشتراه المولى ولم يره وقبضه فرآه لم يرض به فله رده على المأذون.

رجل اشترى من رجل عبداً فقبضه ونقد الثمن فباعه المشتري من رجل آخر وسلَّم العبد ولم يقبض الثمن حتّى وهب البائع الثاني الثمن للمشتري أو أبرأ منه، ثم إن المشتري الآخر وجد بالعبد عيباً فأراد رده على المشتري الأول فرده المشتري الأول على البائع بذلك العيب لم يكن له ذلك.

الجحود: باع عيناً ثم قال: لم يأمر لي صاحبه بالبيع، وقال المشتري: قد آمرك به، فالقول قول المشتري.

وكذا لو قال المشتري: لم يأمرك بالبيع، وقال البائع: قد أمرني، فالقول قول البائع.

ولو أقام المشتري البيِّنة أن البائع أقر أن المالك لم يأمره أو أن المالك أقرّ أنه

أمره بالبيع ويجحد البائع الإقرار لم يقبل جحوده وكذا لا يستحلف على ذلك عند عدم بينته.

ولو تصادقا على أن البيع بغير أمر صاحبه يقضي القاضي البيع بينهما فإن حضر المالك وادعى أنه أمره بالبيع فالقول قوله وانتقض البيع بين العاقدين والمبيع لزم البائع ويغرم للمالك ثم يرجع على البائع بمثل ذلك الثمن. خلافاً لأبي يوسف ـ رحمه الله ـ فإن عبده لا يملك الوكيل تفريغ ذمة المشتري بالإبراء والإقالة.

رجل في يده مملوك لرجل فقال له رجل: إن صاحبه أمرك ببيعه بكذا، فصدّقه أو سكت ثم باعه منه وتقابضا ثم جاء البائع وزعم أن صاحبه جحد أن يكون أمرني، وأقام البيِّنة على جحوده وأراد نقض البيع لا تقبل بينته.

أما لو حضر ربّ المملوك وجحد عند القاضي أمره بالبيع ثم غاب فطلب البائع لا تقبل بينته.

أما لو حضر ربّ المملوك وجحد عند القاضي أمره بالبيع ثم غاب فطلب البائع نقضه بينهما فأجابه القاضي إلى ذلك، فإن قال المشتري: أريد يمين ربّ المملوك ما أمره ولا وكّله، قال له القاضي: انقض البيع ولا آمر، فانطلق واطلب عنه فإن حلف لا شيء لك وإن نكل رده عليك، فصار كالغريم يدعي أمرة الموكل إن أوفاه يؤمر بدفع المال إلى الوكيل ثم ذهب إلى الموكل وحلفه. هذا بخلاف ما لو ادَّعى البائع أن الموكل قد رضي بعيب المبيع فليس للوكيل بالرد حق الرد حتّى حضر الآمر فيحلف.

ولو حضر ربّ المملوك يجحد الأمر وأراد أخذ عبده من المشتري والمشتري غائب فليس له أن يأخذه، وإن أراد أن يضمن البائع قيمته له ذلك، وإن ادَّعى البائع أن المالك أمره بالبيع وأقام البيِّنة قبلت وإن لم يكن بيِّنة حلفه القاضي ما أمره بالبيع، وإن نكل لزم ذلك، وإن حلف غرم البائع قيمته وسلَّم المبيع بينه وبين المشتري والثمن للبائع.

ولو مات ربّ المملوك فورثته في هذه الأحكام بمنزلة المورث غير أن يمينهم على العلم.

ولو باع ثم قال: ما بعتك كان لفلان وقد بعته منك بغير أمره فقال المشتري:

لا أدري إن كان، فلا يلتفت إلى قول البائع. ثم إن حضر المقرّ له وصدق البائع لم يقبل قوله إلا ببينة.

فإن مات المقرّ له فكذا لا يسمع قول البائع إنه باعه بغير أمره جاء وارثه بالبينة أن العبد عبد الميت توفي وترك ميراثاً بينه وبين هذا البائع، لا يقبل له وارث غيرهما، قضى القاضي بنصفه له ثم يسأل القاضي المشتري أكان المالك أمره بالبيع، فإن قال نعم لم ينقض البيع في النصف الثاني وهو نصيب البائع، إلا أن يختار ذلك المشتري بحكم التبعيض. أما لو قال المشتري: لم يكن العبد للميت ولم يأمره ببيعه يقضي القاضي يبيع النصف الآخر.

المحرم: إذا قال لرجل: اشترِ لي جارية بألف، فاشترى ذات رحم محرّم جاز شراؤه.

إذا قال لرجل: اشترِ لي جارية أبيعها أو أطأها أو تخدمني، فاشترى ذا رحم محرم منه جاز الشراء ولا يجوز على الآمر.

وكذا المضارب إذا اشترى بمال المضاربة ذات رحم محرم ربّ المال يكون مشترياً لنفسه لا لمضاربه.

وكذا إذا اشترى جارية حلف ربّ المال بعتقها إذا ملكها لا يجوز على الآمر.

أما لو اشترى المضارب ذات رحم محرم من نفسه وليس في المال ربحه جاز شراؤه على المضاربة ولا يعتق.

ولو كان بغير زعم بأن كانت قيمة الجارية زيادة على رأس المال فيكون مشترياً لنفسه لا للمضاربة.

لو كان المضارب اشترى نصفها بمال المضاربة ونصفها بمال نفسه جاز ما اشترى للمضاربة وعتق نصفها هي للمضارب ولا ضمان على المضارب معسراً كان أو موسراً عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ولكن يسعى لنصف قيمتها له. وعندهما يضمن له نصف قيمتها إن كان موسراً.

لو اشترى أحد شريكي العنان[1] ذات رحم محرم من شريكه جاز الشراء على المشتري خاصة دون شريكه.

---

(1) وفي المغرب: وشركة العنان أن يشتركا في شيء خاص معلوم. قال ابن السكيت: كأنه عَنَّ لهما شيء فاشتركا فيه 2/ 86.

أما لو اشترى ذات رحم محرم من نفسه جاز شراؤه على الشركة وعتق نصفها ولا ضمان في النصف الباقي عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وإنما يجب السعاية عليها خلافاً لهما على ما مر.

ولو اشترى أحد شريكي المفاوضة[1] ذات رحم محرم من شريكه جاز ذلك عليه وعلى شريكه وعتقت من مال الشركة ولا ضمان على الشريك، ولكن عليها السعاية لنصف شريكه وعنه بما يضمن له إن كان موسراً.

لو اشترى العبد المأذون في التجارة ذات رحم محرم من مولاه جاز شراؤه كالمكاتب يشتريها ثم ينظر إن كان على المأذون دين عتقت وإن كان عليه دين يحيط برقبته وبجميع ما في يده لا يعتق عند أبي حنيفة، ويعتق عندهما ويجب على المولى قيمتها للغرماء سواء كان موسراً أو معسراً.

ولو دفع المولى مالاً إلى عبده المأذون وأمره أن يتجر له فيما رأى من التجارات فاشترى به ذات رحم محرم من مولاه لم يجز على المولى كالوكيل سواء لزمه على العبد المأذون وعتق ما اشترى من مال المولى ويضمن المولى قيمته للغرماء.

ولو اشترى الأب لابن صغير أو كبير معتوه بماله ذات رحم محرم من الصبي يكون مشترياً لنفسه لهما كالوصي اشتراها بمال اليتيم، فإن كانت ذا رحم محرم من الأب عتقت عليه وإن لم يكن منها لم يعتق بأن كانت أخت الصبي من الأم.

ولو اشترى ابناً للمعتوه[2] من أمة يكون مشترياً لنفسه ويعتق عليه لا على المعتوه.

وأما لو اشترى أم ولد لابنه المعتوه لا يجوز عليه في القياس ويجوز في الاستحسان، وأجمعوا ما وراء الواحدة لا يجوز بأن يشتري عبده من أمهات أولاده لا ينفد على المعتوه ووصي الأب بمنزلة الأب في هذا الشراء.

لو باع المكاتب له عبداً على أن المكاتب بالخيار ثلاثة أيام ثم عجز من الثلاثة بطل خياره.

---

(1) شركة المفاوضة: أن يكون جميع ما يملكانه بينهما المصباح المنير.

(2) المعتوه: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التعبير، ضعيف الرأي، ناقص العقل. التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص 665.

وكذا المأذون إذا باع عبداً على أمة بالخيار ثلاثة أيام ثم حجر عليه مولاه بطل خياره.

ولو باع الوكيل عبد الموكل وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام فأبطل المولى خياره جاز ولزم البيع.

ولو باع الأب عبد الابن الصغير أو الوصي عبد اليتيم واشترط ثلاثة أيام فبلغ الصغير في الثلاثة، قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يتم البيع ويبطل الخيار. وقال محمد ـ رحمه الله ـ: يتوقف نفوذ البيع على إجازة الصغير في الأيام الثلاثة أو بعدها. وفي رواية ابن سماعة عن محمد ـ رحمه الله ـ: يتوقف على إجازته في الثلاثة أو بعدها، فإذا مضت الثلاثة بطل خياره وتمَّ البيع كما في حق الأب.

التناقض: لو قال: بعني هذا الطيلسان الذي عليك بمائة دينار فباعه وتقابضا ثم قال المشتري إنه كان لوالدي يوم اشتريته منك ومات أمس وترك ميراثاً لي لا وارث له غيري، وأقام عليه بيِّنة لم يقبل.

أما لو كان الأب حياً وأقام البيِّنة أنه له قبلت ورجع المشتري بالثمن على بائعه.

فإن مات الأب وترك الطيلسان فورثه الابن هذا لم يكن للبائع عليه سبيل.

وكذا لو قضى القاضي به للولد فلم يقبضه ولم يرجع المشتري بالثمن حتّى مات الوالد فورثه ورجع الابن بالثمن.

أما لو مات بعد الدعوى قبل القضاء فالبيع بحاله يسلِّمه إلى المشتري ويأخذ الثمن.

ولو ترك الابن ابناً آخر فهو على حجته، فإذا قضى بالنصف لم يجبر المشتري إن شاء رد ما بقي ويسترد جميع الثمن، وإن شاء أخذ ما بقي بنصف الثمن.

ولو أقر أنه له ثم اشتراه منه ثم استحقه والده وأخذه ولم يرجع المشتري على البائع بشيء حتّى مات الوالد فورثه ابنه المشتري ولا وارث له غيره سلم له المبيع ولم يرجع بالثمن على البائع بشيء.

ولو استحقه والده بقضاء قاض ورجع المشتري بالثمن ثم مات الأب فورث الطيلسان ثم أراد المشتري أن يسلم المبيع له ويرد الثمن على البائع ليس له ذلك، فإن ذلك الفسخ بقضاء القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

وأما الخيار للبائع إن شاء يسلمه للمشتري واسترد منه الثمن لكان أمر أن المشتري صريحاً أنه للبائع حرّ شراؤه بخلاف ما إذا كان ضمناً كما لو ساومه.

لو اشتراه ثم استحق عنده ثم رجع إلى المشتري بهبة أو إرث أو شراء ليس للبائع عليه سبيل. ولو قال عند المساومة: هذا الطيلسان ليس لك وإنما هو لوالدي وكّلك ببيعه أو لم يقل وكلك فلم يتفق بينهما، سعى ثم أقام بيِّنة أن أباه مات وتركه ميراثاً له لا وارث له غيره، قبلت بينته.

لو ادَّعى طيلساناً في يدي البائع أنه اشتراه منه بكذا وأقام شاهدين فقالا: نشهد أن هذا الرجل باع الطيلسان الذي في يده من هذا المدعي ولا يدري هو للبائع أو لا، أو لم يقولا ذلك، فقضى القاضي بشهادتهما حتّى أقام الشاهدان البيِّنة أن الطيلسان لهما وكان لأبيهما يوم شهدا مات وتركه ميراثاً لهما أمس بعد شهادتهما لا تقبل شهادتهما.

ولو استحقه مستحق آخر فقضى له بعد القضاء بشهادتهما أو قبل ذلك ثم صار إليهما من قبل المستحق وجه من الوجوه سلم لهما لا سبيل للبائع ولا للمشتري عليه.

ولو بيّنا للقاضي حين شهدا فقالا: هذا لنا قد باعه هذا بكذا من هذا، فقضى القاضي بشهادتهما أو لم يقض ثم أقاما البيِّنة على ما ادعيا لأنفسهما أو إرثاً من أبيهما قبلت بينتهما.

ولو لم يشهدا عند القاضي ولكنهما قالا قولاً إن فلاناً باع هذا الطيلسان من فلان ونقده الثمن ثم أقاما البيِّنة على أنه لهما قبلت بينتهما أيضاً.

وكذا لو شهدا بالهبة والصدقة والقبض. وكذا النكاح على ذلك وهو مهر فيه.

وكذا لو شهدا على إجارة له من رجل، ثم ادعياها لأنفسهما وأقاما البيِّنة لا يقبل منهما سواء ذكرا أنهما وكّلاه بإجارهما أو لم يذكرا ذلك.

وكذا إذا ادعيا أنها كانت لأبيهما يوم أخذها ثم مات فورثاها منه لم يقبل.

وكذلك لو ادعيا أنها لفلان وكّلهما بالخصومة فيها وأقاما البيِّنة لم يقبل. أما لو قالا: كانت لنا يوم شهدنا وكّلنا هذا بإجارتها وأقاما البيِّنة على ذلك كله وعلى إقرار المؤاجر بالوكالة لهما قبلت شهادتهما بخلاف ما إذا لم يدّعيا الوكالة حيث لا تقبل شهادتهما.

ولو كان البائع والمؤاجر يدّعيان العقد والمشتري والمستأجر يجحدان فهذا بذلك للبائع فقضى القاضي أو لم يقض أي على ما جاز بالبينة أن ذلك لهما أو لأبيهما فلان مات وتركها ميراثاً لهما لم يقبل شهادتهما.

ولو أقاما البيِّنة أن ذلك لهما وكّلا البائع والمؤاجر بالعقد قبلت بينتهما وأبطلنا الإجارة والبيع إن أراد المستأجر والمشتري ذلك.

ولو أقاما البيِّنة أن ذلك كان لأبيهما فلان وكّل البائع والمؤاجر بذلك وأنه مات فورثا قبلت منهما والأجرة لهما.

رجل وكّل رجلاً بخصومة في عبد من يد المدعي عليه، فأقام المدعي عليه البيِّنة أن الموكل ساومه به أمس ليشتريه منه أو استوهبه أو سأله أن يودعه لديه أو اشتراه منه على أن البائع بالخيار أو المشتري فقبضه أو لم يقبضه، فالقاضي يخرج الوكيل من الوكالة.

ثم ذكر تفصيلاً إن ساومه بعد الوكالة في غير مجلس القاضي لم يمنع الوكيل والخصومة عندهما، وعند أبي يوسف: يمنعه من الخصومة وينفذ إقراره على موكله إلا أن يستثني الموكل إقرار الوكيل بالملك للمدّعى عليه فلا يكون حينئذ حجّة على موكله، ولكن المدعي خاصم بنفسه.

ثم لو صار إلى الوكيل بوجه ما لم يكن للمدعى عليه سبيل على الوكيل ما لم يقرّ له صريحاً.

لو مات المدعي بعد إقامة البيِّنة قبل أن يقضي بحقه فورثه الوكيل بطلت البينة.

الخيار: لو اشترى عبداً بثمن معلوم مكيلاً أو موزوناً من صنف واحد واشترط الخيار في نصفه لأحد العاقدين جاز ولزم الباقي بحصته من الثمن ولم ينقصه في النصف الذي فيه الخيار.

لو اشترى عبدين كل عبد بألف على أن البائع بالخيار في أحدهما بعينه جاز وله إمساكها ليأخذ الثمن ولا يجبر المشتري أيضاً على أن يعطيه الثمن كله فيوقف مدة الخيار.

ولو قال المشتري: أدفع جميع الثمن وآخذ العبد الذي لزمني، لا خيار فيه وأبى البائع لم يجبر البائع على تسليمه ولا على أخذ جميع الثمن.

وكذا لو أراد أخذ جميع الثمن وأخذ العبدين، للبائع أن لا يسلم إليه العبدين.

وكذلك لو أراد البائع أن يسلم إليه العبد الذي لزمه ويأخذ ثمنه لا يجبر المشتري على أخذه.

وكذا لو قال البائع: ادفع إليه العبدين وخذ منه ثمن الذي لزمه، أو قال: خذ ثمنها أن يجبر المشتري على ذلك.

أما لو كان الخيار للمشتري فكذلك ليس له أن يأخذ العبد الذي لزمه بيعه إلا برضاء البائع.

وكذا لو أراد أن يدفع كل الثمن ويأخذهما وهو على خياره لا يمكنه إلا برضاء البائع.

وكذا لو أراد البائع أن يسلم إليه العبدين وأخذ من الذي لزمه خاصة لا يمكنه إلا برضاء المشتري.

ولو اشترى شيئاً مما يفسد من السمك الطري والفواكه واشترط الخيار ثلاثة أيام، فقال البائع للمشتري: إن تركته في يدي ثلاثاً فسد، إما أن يأخذه ويختار وإما أن ينقض البيع، فأبيع من غيرك، ففي الاستحسان يقال للمشتري: إما أن تأخذه أو ترد المبيع ولا يجبر على نقد الثمن. وفي القياس: لا يجبر المشتري على الأخذ وعلى الرد.

ولو اشترى شيئاً على أنه بالخيار فأبرأه البائع عن الثمن الذي في الذمة فإكراه باطل في القياس وهو قول أبي يوسف. وفي الاستحسان: يجوز وهو قول محمد ـ رحمه الله ـ.

وكذلك الخلاف إذا أبرأ المؤاجر عن الأجرة قبل استيفاء المنفعة ثم إن استوجب المشتري البيع أخذ المبيع بغير شيء.

ولو قال لآخر: اشترِ هذا العبد فإن لي ثلثه ولفلان ثلثه ولآخر ثلثه، فاشتراه بألف فلعل الغائبين يجبران البيع، فاشتراه بألف وتقابضا ثم حضرا ولم يجيزا صنعه، فالثلث لازم للمشتري ولا يرده للتبعيض.

وكذا لو أجاز أحد الغائبين لزمه ثلثا المبيع ولا خيار له، هذا قول محمد ـ رحمه الله ـ. أما على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: له الخيار إن شاء أخذ.

ولو قال: هذا العبد لفلان ولفلان وليس لي فيه شيء، ولم يأمراني ببيعه ولكني أبيعه لعلهما يجيزان البيع، فباعه بألف فقبضه ونقد الثمن ثم حضرا فأجاز أحدهما وأبى الآخر لزمه حصة المجيز ولا خيار له فيه عند محمد. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: له الخيار.

وأجمعوا لو أن العبد كله لغائب فاشتراه وهو يعلم به ثم حضر فأجاز في نصفه فللمشتري الخيار في ذلك.

الوكالة: اعلم أن التسمية[1] والإشارة متى اجتمعا فالمشار إليه يخالف التسمية ينظر إن علم الموكل والوكيل بالمشار إليه أو كان يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر أو علما جميعاً ولا يعتبر كل واحد أن صاحبه يعلم بالمشار إليه، فالوكالة تتعلق بالمسمّى وبينهم من قال الإشارة والتسمية متى اجتمعا علم المسمّى ووقع العلم بالمشار إليه لا غيره. وإنما العبرة للمشار إليه كما لو قال لامرأته: هذه الكلبة طالقة ولعبده هذا الحمار حرّ.

جئنا إلى مسائل الباب.

إذا قال لآخر: اشترِ لي جارية بهذه الألف التي في هذا الكيس، ودفع إليه الكيس فاشترى كما أمره ثم نظر في الكيس فإذا فيه دنانير أو فلوس أو لا شيء فيه، فالشراء جائز على الآمر وللوكيل أن يقبض منه ألف ويدفع إلى البائع، وموضع المسألة أن يعلما ما في الكيس.

ولو كان في الكيس ألف وخمسمائة جاز فنقد منه ألفاً.

وكذا لو قال: اشترها بألف فقد ثبت المال الذي في الكيس، فاشترى كما أمر فإذا فيه علة أو رديء فتعلقت الوكالة بالمسمى.

---

(1) إذا اجتمعت التسمية والإشارة في العقد، فإن كان المسمى والمشار إليه من جنس واحد، كان المعتبر هو المشار إليه، لأن التسمية هناك لا تدلّ على ماهية أخرى، وإنما تدل على صفة والصفة تتبع الموصوف في الاستحقاق، والموصوف موجود في المشار إليه، لأنه هو المشار إليه لولا الصفة، ولم تعتبر الصفة لتبعيتها. وإن كانا من جنسين فالمعتبر هو المسمى، لأن التسمية حينئذٍ تدل على ماهية خلاف المشار إليه، فيكون المسمى مثل المشار إليه في استحقاق أن يكون مراداً ولا يكون تابعاً له، لأن المقتضي لعدم شيء لا يتبعه فيتعارضان في الاستحقاق، والتسمية أبلغ في التعريف إذا كانا من جنسين من حيث إنها تعرف الماهية، والإشارة إنما تعرف ذاتاً مشاراً إليه من غير دلالة على حقيقته. انظر: العناية شرح الهداية 5/ 23.

وكذا لو نظر الوكيل في الكيس فوجده على خلاف ما سمّي ثم اشتراها له كما أمره جاز على الآمر.

ولو وزن ألف درهم بين يدي الوكيل وهو ينظر إليه ثم قال: اشترِ لي بهذه المائة دينار جارية، فاشتراها بألف درهم جاز على الآمر.

أما لو اشتراها بمائة دينار يكون مشترياً لنفسه.

ولو قال: اشترِ لي بهذه الألف درهم جارية وأراه فلم يدفعها إليه حتّى سرقت من يد الآمر فعلم به المأمور أو لم يعلم فاشتراها له كما أمره بألف جاز على الآمر.

وكذا لو أنفقها الموكل ولو دفع إليه الكيس وفيه ألف فلم يشتر الوكيل حتّى ضاعت الألف لا ضمان عليه ثم اشترى جارية كما أمره ولم يعلم بهلاك الألف أو علم يكون مشترياً لنفسه لا للآمر.

أما لو قال: اشترِ لي جارية بألف درهم التي كانت في هذا الكيس ودفع إليه الكيس ولا يعلم ما فيه فإذا فيه فلوس أو دنانير فضاع الكيس بما فيه ثم اشترى الجارية كما أمره بألف فعلقه بالمسمّى لا بالمشار إليه.

أما لو كان فيه خمسمائة درهم والمسألة بحالها كان مشترياً لنفسه كأنه قال: اشترها بهذه الخمسمائة وبخمسمائة أخرى في ذمتي.

ولو قال هكذا وهلك ما في الكيس ثم اشتراها يكون مشترياً لنفسه.

ولو اشترى بخمسمائة جارية ينظر إن اشترى مثلها بألف أو أقل مما يتعامل فيه كانت للآمر وإلا فهي للمأمور.

ولو دفع إليه الألف وأمره بشراء جارية له فضاعت فعلم به الوكيل أو لم يعلم، ثم اشتراها بألف كما أمره ثم تصادقا أن تلك الألف كانت ستوقة أو رصاصاً فالشراء جائز على الآمر يدفع الألف إلى الوكيل لينفذها.

أما لو كانت زيوفاً أو نبهرجة يكون مشترياً لنفسه.

ولو علم الوكيل بأنها ستوقة وقت الشراء جاز على الآمر كما اشترى له بالخيار.

ولو بيَّن الآمر صفة دراهمه ما هي فقبضها أو لم يقبضها فاشترى بألف جياد فيكون مشترياً لنفسه ويبقى الأمر كما كان.

وكذا لو اشترى بمطلق الدراهم ولا يلزمه الآمر وله أن يشتري للآمر بما دفع إليه من دراهم الزيف.

ولو قال: اشترِ بهذا الألف جارية والدراهم ستوقية أو رصاص أو زيوف ولا يعلم ذلك واحد منهما، فالوكالة على الجهالة.

ولو تصادقا أنهما يعرفان صفة الدراهم فالوكالة على تلك الدراهم بعينها، وإن تصادقا أن الآمر يعرفها دون المأمور فهي على التسمية أيضاً.

وإن تصادقا أن المأمور يعرفها دون الآمر فالوكالة على التسمية أيضاً.

ولو تصادقا أنهما كانا لا يعرفان صفتها ولا يعلم كل واحد أن صاحبه يعلم أو لا يعلم، فهي على التسمية.

ولو أتى متاعاً فقال: بعني بهذه الدراهم كذا، فباعه فإذا الدراهم زيوفاً أو ستوقاً ولا يعلم واحد منهما بذلك، فعلى المشتري نقد البلدة.

وإن تصادقا أن المشتري يعلم به ولا يعلم البائع فعلى المشتري نقد البلد أيضاً.

وكذا إن تصادقا أن البائع يعلم والمشتري لا يعلم فهو على نقد البلد في ستوق.

ولو دفع ألفاً مضاربة بالنصف فقبضها للمضاربة وهي زيوف ولم يعلما به أو علم أحدهما دون الآخر أو علما جميعاً ولم يعلم أحدهما أن صاحبه يعلم به، ثم علم المضارب بذلك لما اشترى المضارب في هذه الوجوه كلها بألف جياد جاز على الآمر في مضاربته فالمضاربة على المسمّى وإن تجوز بالزيوف البائع فذاك وإلا رجع المضارب على ربّ المال بالجياد.

أما لو كانت ستوقة والمسألة بحالها فما اشتري فهو لربّ المال للمضاربة بعد فليس له للربح شيء، فيكون له أجر مثله وقد فرع عليه مسائل.

من المجرّد

قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: إنما جالب جلب على عمود بطنه فإنه

يبيع كيف شاء ومتى شاء، لا ينبغي للوالي أن يسعر على الناس[1] شيئاً من تجاراتهم وبياعاتهم بل يدعون يبيعون إلا من احتكر في شيء يضرُّ بالعامة فإن له أن يحوز بينه وبين أن يحتكره.

جارية لها أولاد وبعضهم مدرك لا يجوز أن (يبيعها مع أولادها الصغار وإن فعل فقد ساء)[2] لها ولد صغير فأعتق أحدهما له أن يبيع الآخر، أما لو دبرها فلا يفرق بينهما ولو باع شيئاً على أنه متى أراد بيعه فهو أحق بها بالثمن فالبيع فاسد[3].

وكذا على أن الولاء للبائع أو على أن لا يبيعه من فلان أو لا يهبه منه أو ثوباً على أن يقصِّره أو يغسله له أو يقطعه له قميصاً أو مصحفاً على أن ينقِّطه له فالشراء بهذه الشروط يفسد البيع.

وكذا لو اشترى من سقّاء قربة بدرهم معينة على أن يفرغها في منزله جاز.

لو باع أرضاً على أن يحفر فيها بئراً أو يبني فيها أو باع جارية على أن يهبها هبة صحَّ البيع وبطل الشرط.

ولو اشترى جارية عليها حُلي وثياب كلها للبائع ما لم يشترطها المشتري، ويجبر البائع أن يواريها بثوب أو غيره. فكذا في العبد يجبر البائع أن يواريه.

اشترى جارية على أنها مولود الكوفة فإذا هي مولود بغداد أو بصرة، فله الخيار.

اشتراه على أنه تاجر أو كاتب فوجده لا يحسن ذلك إن اختار الرد فكذا الشرط عملاً من الأعمال.

وكذا إذا اشتراه أنه فحل فإذا هو خصيّ أو على أنه خصيّ فإذا هو فحل، أو على أنها بغلة فإذا هو بغل، له الخيار.

وأما لو اشتراه على أنه بغل فإذا هي بغلة، أو على أنه حمار فإذا هو أتان، أو على أنه بعير فإذا هو ناقة، لزمه.

أما لو اشترى على أنها ناقة فإذا هو فحل له الخيار.

---

(1) وعبارة الفقهاء: ولا ينبغي للسلطان أن يُسَعِّر على الناس لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق». ولأن الثمن حقُّ العاقد فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرّض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضررِ العامة. العناية شرح الهداية 14/ 283.

(2) سقط من المخطوط (أ) وذكر في المخطوط (ب).

(3) سقط من المخطوط (أ) وذكر في المخطوط (ب).

لو اشترى على أنه لحم ماعز فإذا هو لحم ضان له الخيار.

لو اشتراها على أنها رتقاء أو على أنها حبلى، أو على أنها ثيب فوجدها بخلافه إلى خير لزمه البيع.

أما في الحيوان من الشاة وغيرها باعها على أنها حامل فوجدها غير حامل له ردها.

لو باع أتوني آجر كل ألف بعشرة دراهم، أو باع قطيعاً على أن كل شاتين بعشرين، فهو فاسد كيف ما كان.

ولو قال: أبيعك هذا البيض كل عشرة بدرهم، جاز في العشرة ولا خيار له.

لو قال: أبيعك هذا الطعام في البيت بألف على أنه أكثر من كُرّ فإن كان أكثر لزمه، وإن كان كُرّاً أو أقل فسد.

وكذا إن باعه على أنه أقل من كرّ جاز إن وجده أقل.

ولو قال للحّام: كيف تبيع اللحم؟ فقال: ثلاثة أرطال بدرهم، فقال: قد أخذت منك فزن لي، فوزن له أو لم يزن لكل واحد أن يتركه.

أما لو وزن له وجعله في وعاء المشتري بأمر المشتري تمّ البيع ولزمه الثمن.

وكذا لو قال: أبيعك من هذه الآبار[1] عشرة أطناب[2]، فصبّ بخمسة وعزلها ووزن له المشتري الدراهم تمّ البيع.

وكذا أبيعك هذه البيض كل عشرة بدرهم، فعزلها وهي مائة وأعطاه الثمن لزمه بلا خيار.

ولو قال: أبيعك هاتين الجاريتين بألف على أن لي الصغرى، أو قال: نصف الصغرى، لا يصح.

أما لو قال: أبيعكهما بألف العشرة للصغرى جاز كما لو قال: أبيعك داري هذه بألف إلا هذا البيت صح.

ولو قال: على أن لي هذا البيت لا تصح.

لو قال: ابتعتك هذا الثوب بقفيز دقيق، أو قال قفيز حنطة لا يصح حتّى يقول: جيد أو وسط أو رديء أو سوادي أو خشكار.

لو قال: ما بايعك به فلان فأنا ضامن صحَّ الضمان من أول بيع بايعه حتّى لو باعه بعده لم يكن هو ضامناً له.

---

(1) هكذا في المخطوطين بدون نقط (الاسار).

(2) هكذا في المخطوط (أ) وفي المخطوط (ب) أطنان.

أما لو قال: هذا الشهر أو هذه السنة فما باعه في هذه المدة فهو ضامن له، فلو رجع الضامن في وجه البائع قبل أن يبايعه كان له ذلك كما لو ماتت قبل أن تبايعه في هذه الوجوه ثم بايعه لم يلزمه شيء.

لو اشترى على أنه بالخيار شهراً ثم ساكتا حتّى مضى الثلاث الأيام ثم أراد المشتري إيجاب البيع وإبطال الخيار ليس له ذلك وإنما يستحسن أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في الثلاث فإذا مضى فسد البيع، أما ما دام في الثلاث له أن يبطل خياره ويتم البيع، ولكل واحد أن البيع في الثلاث، فإن أبطله البائع ليس للمشتري إجباره بعده.

وكذا لو وقّت الخيار شهراً فلكل واحد إبطال البيع في الثلاث.

ولو كان الخيار ثلاثة فادعى أحدهما مضيها وأنكر من له الخيار فالقول قوله.

وكذا لو ادَّعى أحدهما أن الخيار كان له أربعة وادعى الآخر أنه ثلاث فالقول قول من يدعي الصحّة.

لو اشترى جاريتين على أنه بالخيار في إحداهما بألف لا يصح، أما على أنه بالخيار في نصفها صح.

ولو قال في نصف إحداهما لا يصح إلا إن بيَّن عن كل واحدة على حدة صحَّ كيف ما شرط.

لو اشترى دابة فرأى شيئاً منها كالساق والجنب والصدر بطل خيار رؤيته.

أما في الجارية لا يبطل حتّى يرى وجهها.

لو باعه المشتري قبل رؤيته وسلَّم ورد عليه بعيب أو غيره ليس له رده على بائعه بخيار الرؤية، وكذا إن باعه بيعاً فاسداً وسلمه ثم ردّ عليه.

لو قال: عندي جارية بيضاء فاشترها، لم يكن ذلك بيعاً إلا أن يقول: أبيعك جارية في هذا البيت أو أبيعك جارية اشتريتها من فلان فاشتراها، جاز وله خيار الرؤية.

لو اشترى جاريتين لم يرهما فرضي بأخذهما كان رضاء بهما وبموت المشتري بطل خيار الرؤية، ولا يبطل بموت البائع.

وكل ما يكال أو يوزن اشتراه صفقة وقبضه ثم استحق بعضه فله الخيار فيما

وكذا في العدديات كالرمان والسفرجل والجوز، غير أن له خيار الرؤية ما لم يرَ كله حتّى لو بقي بطيخة أو تفاحة لم يرها بقي خياره.

وفي المكيل والموزون كالدهن والعسل إذا رأى بعضه يسقط خياره ما لم يتغيّر الباقي.

لو اشترى برنسين بألف فرأى بأحدهما عيباً قبل قبضهما أو قبض أحدهما ليس له إلا قبضهما جميعاً بالثمن كله أو يتركهما جميعاً.

أما لو كان بعد قبضهما ورد المعيب بحصته من الثمن ويلزمه الآخر ولا يستطيع رده، وكذا الدواب. بخلاف ما لو استحق أحدهما قبل القبض له أن يقبض الآخر بحصته وبعد القبض لزمه ما بقي.

ولو رأى بالمبيع عيباً قبل القبض فيقول في وجه البائع: أبطلت البيع قد انتقض وإن لم يقل البائع قبلت، وليس للمشتري بعده أن يأخذه مع العيب. أما بعد القبض لم ينتقض حتّى يقول البائع: قد قبلته وللمشتري بعده أن يرضى بالعيب ويصير له على حاله.

لو مات المبيع ثم اطّلع المشتري على عيب به رجع بالنقصان.

أما لو قبله المشتري أو أجنبي ثم رأى به عيباً لم يرجع. وكذا لو غصب منه أو سرق لم يرجع. وكذا لو باع بعضه ثم وجد به عيباً لم يرجع بحصته.

وكذا ما يكال أو يوزن أو بعد الإقالة لا يكون إلا بالثمن الأول، ولو أقاله بعدما تعيّب في يد المشتري إن علم البائع بالعيب لا يرجع، وإن لم يعلم له رده والزيادة كالولد، والقبض يمنع الإقالة، والإقالة في بعضه يصح بحصته، والتولية والشركة في البيع قبل القبض باطلة.

لو اشترى بألف ثم باعه بربح درهم ثم باعه بربح به زيادة جاز وصار بألف ومائة، وإن باع بربح **(ده ياترده)** وصار بألف ومائتين. وعلى هذا القياس.

وإن باعه بربح الدرهم درهم صار بألفين، وإن باعه بربح العشرة درهم صار بألف ومائة، وكذا إن باعه بربح العشرة صار أحد عشر بألف ومائة. وإن باعه بوضعيه **(ده يانرده)** صار بعشرة أجزاء وأحد عشر جزءاً من الألف وملك تسعمائة وتسع دراهم وجزء من أحد عشر جزءًا من درهم.

وإن باعه بوضعه العشرة درهم صار بتسعمائة.

ولو اشترى طعاماً مكايلة فخلى بين المشتري وبين الطعام قبل أن يكيله صار به قابضاً، كما إذا اشترى مجازفة على أنه لا يبيعه حتّى يكيله وفي الموزون حتّى يراه.

لو أذن الوليّ أو الوصي صبياً يعقل الشراء والبيع جاز وهو ابن عشرة سنين أو أقل أو أكثر، وإن لم يأذن لا يجوز حتّى يبلغ.

وإن اشترى شيئاً وهو غير مأذون فبقي في يده حتّى أدرك وأجاز جاز وله أن يبطله قبل أن يخيّره.

بَيع المجنون الذي يجن ويفيق ما باع أو اشترى حال إفاقته يجوز.

ولو سقط منه لؤلؤة أو ثوب فأيس من وجدانها ثم اشتراها رجل منه ثم وجده لا يجوز بيعه.

بيع المصحف مكروه، أما الذي يذهب بالطبخ ثلثه لا يجوز، وبيع السكران جائز.

لو قال: أبيعك هذا المتاع بألف نبهرجة، أو قال بألف زيوف لا يصح إلا أنها إذا كانت معروفة في البلد جاز.

لو اشترى متاعاً بمائة فلس جائز، فإن لم يعطها حتّى سقطت الفلوس وكسدت انتقض البيع ويرد المتاع إن كان قائماً وإلا يجب قيمته.

لو اشترى متاعاً بكر حنطة بغير عينها لا يجوز إلا أن يقول جيداً أو وسطاً أو رديئاً.

ولو اشتراه بكر تمر جيد لا يجوز إلا أن يقول فارسياً أو دقلاً، وكذا ما يكال أو يوزن.

فإن اشتراه بمائة مثقال فضة غير معينة لا يجوز إلا أن يصفه جيداً أو غيره. وكذا مثاقيل ذهب.

ولو اشترى قرية أو أرضاً فيها بيوت وشجر يدخل فيه ولا يدخل الثمر والزرع والرياحين والبقول وقصب نابتة وخلّاف وحطب وحشيش كلها للبائع ما لم يشترطها المشتري.

وكذا الدولاب يسقى به وله جذع ويروي به حيطان الدار يبطل خيار الرؤية.

لو باع منزلاً في هذه الدار ووصف موضعه من الدار لم يصح حتّى يحدِّده أربع حدود أم ثلاثاً.

السلم في الخفاف والقلانس والعمائم والأباريق واللحوم وأطناب القصب لا يجوز.

وكذا في الرمان والتفاح والبطيخ والقثاء وإن كان في حينه لم يجز.

ولا يسلم الموزون في الموزون كالسمن في الزيت، والرطب في العسل، ولا الكيل في الكيل كالتمر في الحنطة، أما أحدهما في الآخر يجوز مثل الزيت في الحنطة.

أما في المزروعات والعدديات يجوز كيف كان، فقد يحصل شرائط ولا يكون من جنسه.

ولو أسلم في الثمر وزناً وفي الدهن كيلاً لا يجوز. وعن أبي يوسف: إذا غلب عليه الوزن عرفاً جاز استحساناً يعني التمر.

ولا بأس ببيع فلس بفلسين بأعيانهما يداً بيد.

ولو باع طست نحاس بمائة فلس إلى أجل لم يجز، والله أعلم.

من الكرخي

قال ـ رحمه الله ـ: لا تقدير لأدنى مدة أجل السلم كما لا تقدير لأدنى مدة أجل الخيار.

وقدر بعضهم في السلم بنصف يوم، وبعضهم ثلاثة أيام. والأول أصح.

وما لا مؤنة له من الحمل يسلِّمه حيث لقيه عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وفي رواية البعض: يسلم مكان العقد وهو عندهما.

ولو افترقا ولأحدهما خيار رؤية أو عيب لا يضره بخلاف خيار الشرط.

ولو أخذ عوض رأس ماله من غير جنسه لا يجوز. أما لو كان من جنسه ولكن أجود أو أردأ جاز بالتراضي.

وكذا في السلم فيه والإبراء عن رأس المال لا يجوز قبل قبضه، وعن المسلم فيه جاز.

ولو تقايلا السلم وأخذ من رأس ماله عوضاً من غير جنسه لم يجز استحساناً ويجوز قياساً وهو قول زفر.

وما لا يجوز أن يكون مبيعاً لا يجوز أن يكون سلماً كالدراهم والدنانير لا يسلّم فيها، خلافاً للشافعي ـ رضي الله عنه ـ.

ولو وجد رأس المال زيوفاً أو نبهرجة بعدما افترقا فإن استبدلها في مجلس الرد بطل عند أبي حنيفة، وعندهما يبطل.

أما لو وجدها ستوقة أو رصاصاً أو استحق بطل بالاتفاق، ولو أجاز المستحق جاز.

وإن وجد بعضه زيوفاً ينظر إن كان يسيراً لا يبطل استحساناً، قدره أبو يوسف بالثلث، ومحمد بالنصف، فإن زاد عليه بطل.

وإذا وجب دين على ربّ السلم بعقد بعد السلم لم يصر قصاصاً، أما لو وجب بغصب أو قرض من جنس المستحق يصير قصاصاً عند تمام الأجل، أما لا تقع المقاصّة بين دين السلم ودين وجب قبله فما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لم يتعين فهو ضمن إلا أن يقع عليه لفظ البيع.

قال الفراء: ما كان في الذمة هو الثمن هذا هو التفرقة بينه وبين المبيع.

والدراهم والدنانير أثمان أبداً ولا يتعينان بالعقد عندنا، أما ما يكال أو يوزن إذا جعلهما ثمناً لا بدَّ من بيان مكان (الإيفاء كما في السلم عند أبي حنيفة وما لا يكال ولا يوزن لا يجوز أن)[1] يكون ثمناً إلا الثياب إذا وصفت وضرب لها أجل واعتبار لفظ بعت واشتريت في سائر البياعات قياساً، وإنما استحسنه أصحابنا.

والأشياء المستحقرة يتم العقد بدون اللفظ كم دفع درهماً إلى خبّاز فأعطاه الخبز من غير أن يقول بعت واشتريت جاز.

ولو باع عيناً بعين أو ديناً بدين وسلما معاً لو أجله بالثمن سنة غير معينة فلم يحضر المشتري حتّى مضت السنة والأجل من حين القبض عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وإن كانت سنة بعينها يصير حالاً، وعندهما يصير حالاً بمضي سنة من وقت العقد.

ولو جنى أجنبي على المبيع فاختار المشتري اتباع الجاني خرج المبيع عن ضمان البائع عند أبي يوسف خلافاً لمحمد ـ رحمهما الله ـ.

الملك في القرض لا يثبت إلا بالقبض حتّى لو استقرض كرّ حنطة ودفع غرائره ليكيله فيها لم يصر قابضاً.

لو باعه على أن المشتري متى باعه فالبائع أحق بثمنه فهو فاسد عند أبي يوسف ومحمد.

---

(1) العبارة سقطت من المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب).

ولو باعه بشرط أن يرهنه بالثمن أو يعطيه به كفيلاً جاز إذا كان الكفيل حاضراً والرهن متعين وإلا فلا يجوز.

ولو شرط يحيل البائع بالثمن على المشتري أو ضمن ذلك المشتري لغريم البائع فهو فاسد. وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد فالعقد فاسد، وما لا منعة لأحد لا يفسد في رواية محمد عن أبي حنيفة.

وعن أبي يوسف: البيع فاسد.

ولو قبض المبيع قبل أداء الثمن من غير إذن البائع فتغيب في يده فللبائع أن يستردَّه ويضمنه النقصان.

لو باع جُبة على أن ظهارتها كذا أو بطانتها كذا فوجد الظهارة كما شرط والباقي بخلاف ما شرط فالبيع باطل، وإن كان الباقي موافقاً.

لو قال: أبيعك هذا الثوب على أنه أبيض، فوجده مصبوغاً، أو داراً على أنه لا بناء فيها فوجد فيها البناء، أو على أن لا نخل فيها فإذا فيها نخل فالبيع فاسد.

وكذا لو باع على أن بناءهما آجر فإذا هو لبن فهو فاسد.

ولو باع داره بما فيها من الأجداع والأبواب والخشب والنخل فإذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري مع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير جائز معلماً كان أم لا.

وفي لحوم السباع المذبوحة روايتان. وبيع هوام الأرض ودواب البحر وحيواناته لا يجوز غير السمك. وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال لا بأس ببيعه كسمن وقع فيه فأرة وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ في الزيت إذا وقع فيه وذكر الميتة فإن كان الغالب الزيت جاز بيعه وإلا فلا.

ولو ساق الماء إلى أرض ولحقته مؤنة حتّى نبت الكلاء لم يجز بيعه.

ولا يجوز بيع الكماء في الأرض، وبيع الأشربة المحرَّمة جائز سوى الخمر عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وعندهما لا يجوز.

ولو جمع بين أمة اشتراها ولم يقبضها وأمة في يده فباعها حين باع التي في

يده خاصة. أما لو اشترى أمة بخمسمائة نقداً وخمسمائة إلى العطاء فسد البيع.

لو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي للبائع، أما لو اشترى صدفة أو سمكة فوجد ذلك في بطنها فهي للمشتري. قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: كل شيء يوجد في حوصلة الطير مما يأكله فهو للمشتري وإن كان من ثمره فهو للبائع.

ووصية المبيع قبل القبض وإجازته لا يجوز.

ولو رهنه قبل القبض من البائع أو وهبه له لم يصح ومن غيره يصح.

ولو قال لبائعه قبل القبض: بعه أو بعه لنفسك فقَبِل فهو نقض للبيع.

أما إذا قال: بعه لي لم يكن نقضاً فإن باعه لم يصح، ولو أمره بعتقه فأعتقه فهو عن بائعه جائز وعند أبي يوسف باطل.

ولو خاف الإمام على هلاك أهل المصر له أخذ طعام المحتكرين ويفرِّقه عليهم.

وإذا وجدوا وأرادوا مسألة التلجئة عقد بنسيئة لضرورة الأمر كالمدفوع إليه وإنه على ثلاثة أضرب: أما في نفس المبيع بأن يقول: إني أظهر أني بعت داري لك وليس ببيع في الحقيقة وإنما هي تلجئة ويشهد عليه لم يبع في الظاهر فالبيع باطل كبيع الهازل، وأما التلجئة في البدل نحو إن اتفقا في الشراء أن الثمن ألف ويتبايعان في الظاهر بألفين فالثمن ما هو مذكور في السرِّ. وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة: ما هو المذكور ظاهراً.

والثالث اتفقا في الشراء أن الثمن ألف درهم ويظهر البيع بمائة دينار. وقال محمد ـ رحمه الله ـ: القياس أن يبطل العقد. وفي الاستحسان صحَّ بمائة دينار.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: في التلجئة هما بالخيار إن أجازا يجوز. أما لو أجاز أحدهما لا يجوز حتّى لو قبضه وأعتقه لم يجز. بخلاف ما لو باعه مكرهاً فأعتقه المشتري، ولو اتفقا أن يقرا ببيع لم يكن فأقر به لا يكون بيعاً ولا يجوز إجازتهما.

ولو ادَّعى أحد العاقدين أنه تلجئة لم تقبل بغير بينة. قال محمد ـ رحمه الله ـ: لو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وقرب صلاح الباقي وشرط الترك على الشجرة جاز. أما لو تأخر إدراك البعض تأخراً كثيراً جاز البيع فيما أدرك ولم يجز في الباقي وما أخرج الثمر في يده الترك من ثمره فهو للبائع والخيار المطلق عن الوقت لو

أسقطه أو حدث بالمبيع عيب أو مات المشتري في الثلاث جاز البيع عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، أما لو حدث شيء من ذلك بعد الثلاث بطل البيع. وعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: جاز، ومتى اختصما أجراه على أن يمضي أو يفسخ. وفي رواية: إن أجاز وإلا فسخته. وعن محمد ـ رحمه الله ـ البيع فاسد ومتى أجاز جاز وإن كان هذا الخيار للمشتري فليس للبائع فسخه.

أما لو كان الخيار إلى مهب الريح أو موت فلان أو قدومه ثم أبطلا الخيار لم يجز البيع عند أبي يوسف، وعند زفر ـ رحمهما الله ـ لازم.

ولو ألحقا الخيار الصحيح بالعقد وإن كان الخيار فاسداً فسد البيع عند أبي حنيفة، وعندهما ـ رحمهم الله ـ إن كان الشرط فاسداً أبطلناه فلا يلحق بالبيع.

مباضعة المشتري الجارية اختياراً لها مكرهاً كان أو مطاوعاً وفي الطلاق رجعة وفي التقبيل لا يبطل الخيار ما لم يقرَّ المشتري أنه فعل ذلك بشهوة.

قصُّ حوافر الدابة وأخذ عُرفها ليس برضاه وحمل العلف عليها رضاء بها، وكذا الحلب.

وفي الرحى الطحن بها إبطال الخيار من أيهما وجد.

إذا بلغ الصبي في مدة خيار الوصي تمّ البيع فيبطل الخيار. وقال محمد: الإجازة تنتقل إلى الصبي وينعزل الوصي.

ولو اشترى الأب أو الوصي شيئاً بدين في الذمة وفيه الخيار، ثم بلغ الصبي، جاز العقد عليهما ثم الصبي بالخيار إن شاء أجاز العقد وإن شاء فسخ.

وبقبض الرسول لا يبطل خيار رؤية المرسل.

بخلاف الوكيل لو اشترى شيئاً في الأرض كالجزر والبصل فله الخيار إذا رأى جميعه، وبرؤية البعض لا يبطل خياره، وكذا إن رضي بالبعض، هذا عند أبي حنيفة، وعندهما ـ رحمهما الله ـ: إذا قلع سناً استدل على الباقي في عظمه وسمنه فرضي به فهو لازم له. وفي رواية بشر عن أبي يوسف ـ رحمهم الله ـ إذا قلع البائع أو المشتري بإذن البائع ما له قدر من الكيل أو الوزن فرضي به فهو لازم، وما دون هذا القدر لا يبطل خياره.

أما لو قلع كله أو بعضه بغير إذن البائع سقط خياره.

وقال أبو يوسف: إذا اختلفا فقال المشتري: أخاف إن قلعته لا يصلح ولا أقدر على الرد، وقال البائع: إن قلعته أخاف لا يرضى به قال من تطوع بالقلع جاز وإن تشاحا عليه فسخ القاضي البيع.

ولو وصف الأعمى ما اشترى ثم أبصر لا يعود خياره.

ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل في الخيار في الرؤية إلى الصفة، ولو أراد أن يرده بخيار رؤية فقال البائع: ليس هذا الذي بعتك فالقول قول المشتري.

وكذا في خيار الشرط، أما في خيار العيب فالقول قول البائع.

النَّزُّ في العقار عيب، ولو قبض المعيب وهو عالم بالعيب يكون رضاء به.

عدم الختان لا يكون عيباً إلا في الكبير من المولودين غير الجنينين.

وحذف الحروف في المصحف أو بعضه عيب.

ولو اشترى جارية تحسن الطبيخ في يد البائع فللمشتري ردها وإن لم يشترط ذلك. بخلاف ما إذا اشتراها فوجدها لا تحسن الطبيخ.

أكل بعض الطعام ثم وجد بالباقي عيباً لا يرد ولا يرجع بالنقصان عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ واختلفت الروايات عنهما.

أما لو باع بعضه لم يرجع بالاتفاق. وإنما يقبل قول طبيبين عدلين مسلمين في عيب المبيع.

الخصومة فيما عقد الصبي والعبد محجورين على موكلهما وما اشتري ممن لا شهادة له لم يبعه مرابحة عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

ويجب الاستبراء في الوصية والميراث من جنس القبض كما في الشراء عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف من حين يبدل المالك.

لو أسلمت المجوسية في يد المشتري بعد حيضة أجزت بها.

لو اشترى عبدين بألف ثم زاده المشتري مائة جاز ويقسم على قدر قيمتها، أما الحط نصفين على سواء من غير اعتبار تفاوت القيمة ولهذا يصح الحطّ بعد هلاك المبيع والزيادة في الثمن من المشتري جائزة.

قبول الإقالة على المجلس كالبيع.

ولو وكّل البائع رجلاً ليشتري له ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جاز عند

أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ هو مشترٍ لنفسه. وقال محمد: هو مشتر للآمر شراء فاسداً.

ولو اشتراه والد البائع أو ممن تقبل شهادته له لا يصح في هذه المسألة، خلافاً لهما، وأجمعوا لو اشتراه البائع بجنس آخر جاز.

من شرح الطحاوي

قال ـ رحمه الله ـ: ينعقد البيع بلفظ الإيجاب نحو أن يقول البائع: أبيع منك هذا العبد بألف، وأراد به إيجاب البيع في الحال، فقال المشتري: اشتريت وقبلت، أو يقول المشتري أولاً: أشتري منك هذه الجارية بألف، وأراد به الإيجاب في الحال، فقال البائع: بعت، تمّ البيع كما لو غير اللفظين بالماضي.

أما لو خرج الكلام أمراً أو استفهاماً أو سؤالاً نحو أن يقول: اشترِ مني، فقال: اشتريت، أو قال: بعه مني، فقال: بعته، أو قال: اشتريت مني هذا، فقال: اشتريت، أو قال: اشتريت مني هذا على سبيل السؤال لا يصح حتّى يقول البائع: بلفظ الماضي ثانياً فيجري بينهما ثلاثة ألفاظ العقد، اثنان من الأول، وواحد من الأخير.

ولو تعاقدا في طريق يمشيان أو على دابة سائرة مردفاً أحدهما صاحبه أو وكّل واحد في محمل أو كانا على دابتين ينظر إن خرج المخاطب جوابه متصلاً بكلام صاحبه تم العقد بينهما، فإن فصل لا ينعقد وإن قل لتبدل حكم المجلس.

وكذا في خيار المجيزة إن وقفت حين خيرها الزوج فهي على خيارها وإن زالت على مكانها بطل خيارها.

وأما السفينة لا يبطل سكنه فإن حكمها حكم البيت.

ولو كانا واقفين فوجد من أحدهما شطر العقد ثم سار صاحبه خطوتين أو ثلاثة ثمّ أجابه لا ينعقد، وهكذا في جواب خيار المجيزة.

ولو كتب شطر العقد نحو أن يكتب: أما بعد، فقد بعت عبدي فلاناً منك بألف، فلما بلغه الكتاب قال في مجلسه ذلك: اشتريت بمحضر من الشهود صح.

وكذا لو أرسل إليه نحو أن يقول: بعت عبدي هذا من فلان الغائب بألف، فاذهب يا فلان فقل له. فذهب الرسول فأخبره بما قال، فقال المشتري في مجلسه

ذلك: اشتريت أو قبلت تمّ البيع بينهما بمحضر الشهود، أما شطر العقد لا يتوقف على قبول صاحبه وهو من غير هذين الوجهين وله الرجوع قبل بلوغ الكتاب إليه، واختار الرسول إياه علم به الرسول أو لم يعلم.

وكذا في النكاح والإجارة والكتابة، ومن له خيار الرؤية له أن يرد فيه الرؤية وينفسخ بقوله رددت.

لو حاضت الجارية في يد المشتري في مدة خياره أو وجد بعض الحيض لا يجتزي بتلك الحيضة عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ولو ردها إلى البائع لا يجب عليه أن يستبرئها وإن كان بعد قبض المشتري. وعندهما يجب إن كان الفسخ بعد القبض، وأجمعوا في الإقالة بعد القبض أنه يجب، أما لو كان الخيار للبائع فلا استبراء عليه كيف ما وقع الفسخ.

ويجوز إسلام الموزون في المكيل على الإطلاق، ولا يجوز إسلام المكيل في المكيل على الإطلاق.

أما إسلام الموزون في موزون لا يتعين لا ينعقد بالعقد لا يجوز نحو إسلام الدراهم في الدنانير، وما يتعين يجوز نحو إسلام الدراهم في الحديد والزعفران وأواني الصفر أسلمها في الوزنيات جاز في غير جنسه.

ولا يجوز بيع الكيلي بالكيلي كيف ما كان إلا أن يكونا موجودين أضيف العقد إليهما في ملكه غائباً كان أو حاضراً.

وكذا في الوزني والتقابض في المجلس ليس بشرط إلا في الدراهم والدنانير.

إذا كان البدلان سلعة فالثمن ما أدخل فيه حرف الباء.

ويجوز السلم بلفظ آخذ خلافاً لزفر ـ رحمه الله ـ.

ولو تبايعا دراهماً بفلوس فقبض أحد البدلين شرط في المجلس فكذلك كل ما يحرم فيه النَّساء والفلوس لا يتعين، وإن عينت في العقد إلا إذا باع بعضها ببعض متفاضلاً عدداً فيتعيّن، خلافاً لمحمد ـ رحمه الله ـ.

والتقابض للبدلين فيه شرط في المجلس بالاتفاق.

أما لو اشترى بدرهم مائة فلس فافترقا عن قبض أحد البدلين جاز.

ولو تقابضا ثم استحقت الفلوس لا تبطل بل يجب مثلها.

ولو اشترى شيئاً بالفلوس ثم وجد البائع فيها ما يكسد فحكمه كالزيوف في الدراهم على الاختلاف.

ولو باع التمر أو الحنطة وزناً أو كان بينهما ثم قسماه مجازفة لا يجوز إلا مكايلة.

وأبو يوسف ـ رحمه الله ـ اعتبر غالب استعمال الناس في ذلك كيلاً أو وزناً.

ولو باع شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة مذبوحة أو مسلوخة لم يجز.

ولو تبايعا حنطة مقلية أو دقيق حنطة بدقيق حنطة أو سويقها بسويقها وتساويا كيلاً جاز.

أما المقلية بغير المقلية أو الحنطة بدقيقها أو سويقها لا يجوز.

وكذا حنطة مطبوخة بغير مطبوخة.

وروي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: لا خير في بيع الحنطة بالخبز وبيع الدقيق بالخبز يداً بيد، ولا نسيئة. وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ لا بأس بأن يسلم الحنطة في الخبز.

وورد النهي عن المزابنة والمحاقلة[1]. ورخص في العرايا[2]. والمزابنة المعاملة في النخيل. والمحاقلة المزارعة.

وقال بعضهم: المزابنة بيع على النخل تمر مجذوذ ومثل كيله خرصاً. والمحاقلة بيع حنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً.

وأما العرية المرخص فيها أن يعري الرجل الآخر تمر نخيله أي يعطيه أو يهبه فلا يأخذها المعرى له حتّى يبدو للمعري ويكره دخول المعري له في بستانه فيعوضه مثل من التمرالمجذوذ جاز.

---

(1) روى البخاري في باب: بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم، رقم: 2074.
ورواه أيضاً مسلم، باب: تحريم بيع الرطب، رقم: 3958.
والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح.

(2) روى البخاري، باب: بيع الزبيب بالزبيب، من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها، رقم: 2064.
ورخص: أي أذن وأباح من الرخصة، وهي التسهيل في الأمر والتيسير.
والخرص: تقدير ما فيها من الرطب إذا صار تمراً. والأصل فيه: الحزر والتخمين.
وروى حديث العرايا مسلم أيضاً رقم: 3956.

وهذا التفسير مروي عن عطاء ومالك وابن جريج.

ولو اشترى شجرة للقلع فله أن يقلعها بأصلها من العروق وليس له أن يحفر الأرض إلى منتهى العروق، وإنما يقلع ما عليه العرق إلا أن يشترط البائع قطعها من فوق الأرض فإنه يقطع على وجه الأرض، ثم ما ينبت بعده من الجرثوم والعروق فهو للبائع.

أما لو اشتراها مع قرار الأرض فإنه لا يجبر على قلعها حتّى لو قلع له أن يغرس مكانها أخرى.

أما لو اشتراها ولم يشترط شيئاً فلا يدخل الأرض في البيع عند أبي يوسف، وعند محمد ـ رحمه الله ـ له الشجر مع قرارها من الأرض.

وأجمعوا لو أقر بشجرة في أرضه لرجل دخل قرارها من الأرض يجب الإقرار.

ولو اشترى ثمرة على شجرة بعد طلوعها ومن بدوّ صلاحها جاز وإن لم يكن منتفعاً في الحال بها.

وكذا لو اشترى زرعاً أول ما ظهر البقل ثم لو استأجر الأرض ليدرك البقل حباً صحَّ ويجب الأجرة وتطيب الغلّة.

أما لو استأجر (الشجر لتدرك الثمرة فإذا تركها لتدرك طابت له الثمرة ولا ينعقد الإجارة)[1] ولا يجب عليه الأجرة.

ولو اشترى عبدين فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض إن شاء المشتري أخذ الباقي بكل الثمن أو فسخ العقد.

أما لو اشترى حيوانين سوى بني آدم فقتل أحدهما صاحبه يأخذ المشتري الباقي منها بحصته من الثمن.

ولو اشترى جارية على أنها حامل جاز. وعن بعضهم لا يجوز. وقال الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ إن كان هذا الشرط من البائع جاز، ومن المشتري لا يجوز.

ولو اشترى شاة على أنها حامل وعلى أنها تضع حملها إلى شهر أو على أنها تحلب كذا فالبيع فاسد. وفي رواية الكرخي وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ إنه جائز كما لو اشتراها على أنها لبون وعلى هذا سائر الحيوانات سوى بني آدم.

(1) سقطت من المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب).

لو اشترى جارية على أن يطأها أو على أن لا يطأها فهو فاسد، خلافاً لمحمد ـ رحمه الله ـ.

لو باع الأرض أو الكرم دخل فيه البناء والأشجار ولم يدخل المرافق إلا بالذكر كالثمار والزروع.

أما الرهن يدخل فيه الكل من غير الذكر.

لو باع بيتاً وهو عبارة عن بناء مسقف لا يدخل فيه ما على علوه من البيت، وإن ذكر الحقوق.

ويجوز بيع ما ملك بالأرض والوصية قبل القبض منقولاً كان ذلك أو عقاراً، كذا المهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل دم العمد صلحاً، وكذا في القسم.

باع أحدهما نصيبه قبل قبضه يجوز إن كان مما يجبر على القسمة عند الطلب والثياب الموصوفة يجب في الذمة سلماً متى ذكر شرائطه، وقد يجب من تمر سلم بأن اشترى عبداً بثوب موصوف في الذمة حتّى جاز أن يفترقا من غير قبض العبد وكذا لو جعله أجرة الدار.

لو باع بقرة على أنها حلوب أو لبون جاز في رواية الطحاوي، ولا يجوز في رواية الكرخي.

ثم لو اشتراها على هذا الشرط وحلبها ووجد بخلافها لم تزد ولكن يرجع بالنقصان.

أما لو لم يشترط ولكن نظر المشتري إلى ضرعها وهو ممتلىء ولم يعلم أن صاحبها قد صرّاها[1] وهي محفلة فاشتراها فوجدها مصراة فهو عيب يرجع بحصته كما لو شرط. وقال بعضهم: لا يرجع، وذكر الأول أصح.

وكل عيب في عورات الجواري يتوصل إلى ذلك بقول النساء، فإن أخبرت به

(1) صراها من التصرية، وهي: ربط ضرع الناقة أو الشاة وترك حلبها اليومين أو الثلاثة حتى يجتمع اللبن في الضرع، وقد ورد النهي عن ذلك في الحديث المتفق عليه: أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر». انظر: البخاري، رقم: 2041.
ومعنى بخير النظرين: أي يختار أنفع الرأيين له.
وإن شاء أمسك: أي رضي بالبيع.

امرأة واحدة قبل القبض لا يفسخ البيع ولكن يحلف البائع بأن ما بها هذا العيب، وبعد القبض لو أخبرت واحدة عدلة بالعيب للمشتري المخاصمة ويحلف البائع بأنها كذلك حين باع يعرف خبرها لا يمين في الموضعين.

السكون في الدار بعد اطلاعه على العيب يكون رضاء في رواية دون رواية.

لو باع جارية وعليها ثياب نفسها أو لبستها للعرض لا يدخل في البيع ويعتبر فيه عرف الناس وعادات البلاد.

ولو باع عبده الآبق ثم ظهر العبد وسلَّم إلى المشتري جاز، وأيهما امتنع يجبر على اقتضاء العقد ولا يحتاج إلى بيع جديد.

أما لو طلب المشتري التسليم وعجز البائع بأن لم يظهر العبد فيفسخ القاضي بيعه ثم ظهر العبد يحتاج إلى بيع جديد كما لو اشترى المغصوب فصحة البيع موقوفة على التسليم. هكذا ذكر الكرخي. وذكر محمد بن شجاع البلخي: أنه إلى بيع جديد متى ظهر العبد في الوجهين جميعاً بخلاف المغصوب الذي في يد الغاصب لكونه مضموناً عليه، وكذا البهيمة النادرة.

لو باع فضولي مال غيره فله فسخه قبل أن يجبر مالكه.

أما لو تزوج امرأة بغير أمره ليس له فسخه قبل أن يجيز الزوج.

ولو فسخ المرأة قبل إجازته جاز فسخها، فلو مات المالك ليس للورثة أن يجيزوا بيع الفضولي.

لو باع الصبي أو المحجور أو اشترى أو تزوج امرأة أو زوج أمته أو كاتب عبده أو عقد عقداً يجوز عليه لو فعله الوصي يوقف على إجازة وليه حتّى لو بلغ الصبي قبل أن يجيزه الوليّ، فأجازه بنفسه جاز.

وكذا لو وكّل وكيلاً بهذه التصرفات يوقف كله إلا الشراء فإنه ينفذ على الموكل.

أما لو اشترى أو باع هذا الصبي بغبن فاحش أو زوج عبده أو طلق امرأته أو أعتق عبده أو خالع منكوحته أو وهب ماله أو تصدق لا يصح أصلاً وإن بلغ وأجاز لا يجوز والتوكيل بها لا يجوز أيضاً.

ولو اشترى رجل لرجل شيئاً وقال: اشتريت هذا لفلان، فإنه ينقد على الوكيل

وإن أجاز فلان ما لم يسبق به بوكيل. وذكر بعض مشايخنا ـ رحمهم الله ـ أن الملك يقع للوكيل ثم ينتقل إلى موكله.

وقال آخرون: يقع لموكله ابتداء لسبق أمره.

اتفقوا في النكاح أنه لا يقع عن الوكيل في موضع ما إلا إذا أضافه إلى نفسه يقع عن الوكيل.

ولو اشترى الفضولي شيئاً لغيره ثم إذا أجاز ذلك الغير نظر الفضولي وقوعه لذلك الغير فسلم إليه كان كبيع التولية حتّى لو أراد بعده أن يستردَّه لما علمه أنه كان ينفذ عليه ليس له أن يستردَّه. وقال محمد: لو اشترى شيئاً وهو أعمى لا يحسّ ولا يشم ولا يذاق مثل الثمار على رؤوس الأشجار فإنه يقوم من المبيع موضعاً لو كان بصيراً لرآه ثم يوصف له أقصى ما يمكنه. وفي رواية: لا بدَّ أن يقول رضيت. وعن الحسن بن زياد يوكل بالرؤية بصيراً، ونهى عن بيع الملامسة بأن تراضيا على سلعة فلمسه المشتري بعد المساومة. ونهى عن المنابذة بأن أراد المالك إلزام البيع وفي السلعة إليه يلزمه شاء أو أبى صاحبه.

ونهى عن بيع بأن أراد المشتري وضع الحصاة على السلعة فلم يقدر مالكها على الفسخ، فهذه عقود الجاهلية كلها منهيّ عنها.

ولو اشترى ناقة حلوباً أو بقرة حلوباً أو شاة حلوباً فرآها كلها وكذا رؤية الوكيل بالقبض عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ويؤمر الأب والعم والأخ بيع المنقول وغيره مما يحتاج إلى ذلك لقضاء دين الميت وليس له أن يتجر في التركة وأجرة الوزان على المشتري وأجرة كيال المبيع على البائع. وقيل: أجرة الناقد أيضاً.

نهي عن بيع وشرط، وعن شرطين في بيع، وعن صفقتين في صفقة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما لم يقبض، وعن بيع ما ليس عند الإنسان. فالأول ما شرط فيه منفعة لأحدهما، والثاني أن يبيع بألف إلى شهر أو بألفين إلى سنة، والثالث شرط حمل المبيع إلى منزله وأخوات هذا نحو خياطة المبيع وطحنه. والرابع شرط منفعة العوض أو الهبة، والخامس اختيار المشتري اتباع الجاني بالأرش فإن كان الثمن ألفاً فأخذ موجب الجناية ألفاً يتصدق بخمسمائة إذا كان الأرش من جنس الثمن، أما لو أخذ من خلاف جنسه طاب كله. والسادس باع

ما اشترى من المنقولات قبل قبضها. والسابع باع الطير في الهواء أو السمك في الماء.

ونهي عن النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا رغبة له فيها ولكن ليحمل الراغب فيها على الزيادة.

ونهي عن تلقي الركبان وهو المحتكر[1].

ونهي عن أن يسوم الرجل على سوم أخيه، وأن يخطب على خطبة أخيه ومن كان له دين على رجل فأخّره إلى أجل لزمه التأخير عن دين القرض، فإن تأجيل القرض لا يصح كتأجيل الجارية في البيع الفاسد.

اتصل به القبض بغير إذن البائع لا يوجب الملك، والزيادة المتصلة كالجمال أو المنفصلة المتولدة من الأصل كالولد والعقر لا يمنع الفسخ في البيع الفاسد.

أما المتصلة غير المتولدة كالبناء في الدار والصبغ في الثوب يقطع حق البائع عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ خلافاً لهما.

وأما المنفصلة غير المتولدة كالهبة والكسب فيسترد المبيع مع الزيادة ولا يطيب له ويتصدق وإن هلكت في يد المشتري لا شيء عليه كالمتولدة سواء.

أما لو استهلكها كالولد فهذا فرع مسألة زوائد الغصب.

ولو هلك المبيع والزوائد فإنه يستردَّها البائع إذا كانت متولدة كالولد وصحة قيمة المبيع وإن كانت غير متولدة كالكسب لا يسترد فهي للمشتري ويغرم قيمة المبيع البائع.

ولو باع بثمن حالّ ثم أجّله إلى مدة مجهول جهالة متقاربة كالقطاف والحصاد صحَّ ولو كانت متقاربة كهبوب الريح ومجيء المطر لا يصح.

ولو اشترط أداء الثمن في مصر نظر إن ضرب له أجلاً يمكن الوصول إليه فيرجع، وإن لم يمكن الوصول إليه فيه لا يصح البيع سواء كان له حمل أو مؤنة أو لا، فصار كأنه لم يضرب الأجل فهو باطل.

---

(1) وللتلقي صورتان، إحداهما: أن يتلقى المشترون للطعام منهم في سنة حاجةٍ ليبيعوه من أهل البلد بزيادة. وثانيهما: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر. حاشية ابن عابدين 5/ 102.

ثم ما ليس له حمل ومؤنة فللبائع أن يطالبه بالأداء متى حل الأجل في الأجل الصحيح في أي موضع كان، أما فيما له حمل ومؤنة فلا يجبر على تسليمه إلا في الموضع المشروط.

وكذا لو أراد المشتري تسليمه في غير الموضع المشروط فأبى البائع إلا في الموضع المشروط على هذا.

ولو كان الثمن عيناً فشرط التسليم في مصر آخر ضرب الأجل أو لم يضرب واشتراطه تسليم المبيع بمصر آخر ضرب الأجل أو لم يضرب فالبيع فاسد في الوجهين جميعاً.

شرائط السلم سبعة في قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: اثنان في رأس المال وذلك إعلام قدره وزنياً أو عددياً، وتسليمه إلى المسلم إليه قبل افتراقهما بالأبدان، وخمسة في المسلم فيه، إعلام جنسه وإعلام صفته وإعلام قدره وإعلام أجله، وبيان مكان الإيفاء.

والإسلام في الفلوس عدداً جائز خلافاً لمحمد ـ رحمه الله ـ.

ولو دفع الثمن إلى الكفيل استعجالاً فتصرف فيه وربح طاب له. وقد اضطربت الروايات عن أبي حنيفة فيما كان الدين مما يتعين في العقود كالمكيل والمعدود.

وأما لو دفع الدين إلى الكفيل على سبيل الرسالة ليؤدي إلى ربّ الدين ولم يدفعه معاً فيصدق الوكيل وربح لا يطيب سواء كان الدين دراهم أو دنانير أو كيلياً أو عددياً. هذا عندنا. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: طاب له. وهذا كالاختلاف في الغاصب والمودع فتصرفا في الوديعة والمغصوب لا يطيب له الدفع في قولهما. وعند أبي يوسف يطيب له.

ويجوز السلم بعد قبضه مرابحة وتوليه ومواضعة.

ولو زوَّج أمته قبل أن يشتريها فللزوج وطؤها، فقال محمد ـ رحمه الله ـ: أحبّ إليّ أن يستبرئها، وكذا إذا رأى أمته أو امرأته تزني أحب إليّ أن يستبرئها بحيضة ولا أوجب. وعند أبي يوسف: لا استبراء في الأبكار.

استبراء السبي بعد الإحراز عندنا. وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لا بأس بوطئها في دار الحرب بعدما استبرأها بحيضة فيما أعطاه الإمام من نصيبه.

ولو تزوج بأمته ثم استبرأها من ساعته لا استبراء عليه.

من أجناس الناطفي

قال في نوادر ابن رستم: قال أبو حنيفة: لا يجوز السلم في الخبز. وفي نوادر معلّى عنه: لا خير في قرض الخبز[1].

وفي نوادر ابن شجاع: جاز عند أبي يوسف ـ رحمهم الله تعالى ـ السلم في الخبز وزناً معلوماً وصنفاً معلوماً.

وفي نوادر ابن سماعة: يجوز قرض الخبز وزناً. هذا هو المشهور عن أبي يوسف.

وذكر في نوادر معلّى عنه: لا خير في قرضه.

وفي نوادر هشام عن محمد: لا بأس بقرض الخبز عدداً.

قال: قلت لمحمد: لو استقرض فاستعظمه وقال: لا يجوز وزناً وفي كتاب إجارة الأصل لو استأجر عبداً للخدمة شهراً بعشرة دراهم وعدداً في الخبز لم يجز لجهالته.

وفي نوادر ابن رستم: لو باع رغيفاً بقفيز دقيق جاز إذا كان يداً بيد، وإن كان نسيئة إن كان الرغيف نقد أجاز وإلا لم يجز.

وعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا بأس بالحنطة بالخبز مثلين بمثل نقداً أو نسيئة.

وكذا الدقيق بالخبز فإنه موزون مكيل.

وعن محمد: أسلم خبزاً بعينه في الدقيق جاز ولو جعل الدقيق رأس المال لم يجز.

وعن الحسن بن زياد: أسلم الثمن في الناطف جاز.

أما لو أسلم الرب في الناطف لم يجز كإسلام السيف في الحديد.

وعن محمد: لا بأس بإسلام قطن في ثوب أما إسلامه غزل قطن في قطن لا يجوز.

---

(1) وفي المحيط البرهاني: عن محمد: أنه جوَّز قرض الخبز عدداً، وقال: الوزن في قرض الخبز من الدناءة، والعد أحبّ إليّ.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لو باع النخالة بالدقيق لا يجوز.

وعن محمد: في يده دراهم معيّنة فقال: إن اشتريت بها شيئاً فهو في المساكين صدقة فاشترى بها شيئاً ودفعها لا يحنث.

ولو قال: والله لا أشتري بهذه الدراهم شيئاً، فاشترى بها لم يحنث.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لو اشترى عبداً فوجده حرّاً فله استرجاع دراهمه التي أعطاها ثمناً.

وعن أبي حنيفة: اشترى ثوباً بعشرة دراهم جياد فأعطاه زيفاً فرضي به البائع ثم باعه المشتري مرابحة على عشرة جياد وحلف أنه اشتراه بالخيار لم يحنث. وعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ يحنث.

قبض: لو أحال البائع غريمه على المشتري بالثمن وضمن ذلك المشتري لغريمه فللمشتري أخذ المبيع قبل قبض الغريم دينه منه.

أما لو أن المشتري أحال بائعه بقبض ثمن السلعة على رجل كان للمشتري عليه دين وضمن ذلك للبائع مع المشتري عن قبض المبيع حتّى قبض الثمن.

وذكر في نوادر ابن سماعة على ضد هذا، فإن البائع متى أحال غريمه على المشتري له منع المبيع ولو أحاله المشتري على غريمه ليس له منعه.

تلف: عن محمد ـ رحمه الله ـ: اشترى زيتاً من خابية وأمره أن يكيله في خابية المشتري أو استعاره من بائعه وفيه ثقب وهما يعلمان به، فكال فيه فانصب فهو من مال المشتري.

أما لو كانت صحيحة ثم انكسرت وانثقبت فسال فهو في مال البائع.

ولو انثقبت بعدما كال حصته ثم كال بعده لم يلزمه إلا ثمن الأول.

وعند محمد ـ رحمه الله ـ: لو اشترى سمناً فأمره أن يكيله في وعاء المشتري فكاله ليزن عليه فانكسر الإناء فإنه من مال البائع.

أما لو جعله فيه بعد الوزن ثم اندفق فهو من مال المشتري.

ولو قال للبائع: زن لي في هذا الإناء كذا وكذا رطلاً وابعث به مع غلامك، ففعل فاندفق في الطريق فمن مال البائع. إلا أن يقول: ادفعه إلى غلامك فحينئذٍ يكون من مال المشتري، ففرق بين ابعث وبين ادفع فصار وكيلاً.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: اشترى شيئاً، فقال البائع: ضعه على يدي فلان حتّى آتيك بالثمن، فهلك في يد فلان فمن مال البائع.

وكذا لو قال: ادفعه إلى فلان لا يدفعه إليك ولا إليّ فمن مال البائع، فإن له أن يسترجع منه.

أما لو قال: ادفعه إلى فلان إلى أن آتيك بالثمن فدفعه إليه صار في قبض المشتري ولا يقدر البائع أن يسترجعه، وصار فلان وكيل المشتري بالقبض.

وعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لو قال زن لي الألف التي لي عليك في هذا الكيس وادفعه إليه، فوزن الألف وجعلها فيه، لا يكون قابضاً.

أما لو اشترى كرّاً من أصناف طعام وقال له: كل لي في هذا الوعاء صار قبضاً.

وذكر في بيوع الأصل: لو قال ربّ السلم للمسلم إليه: كل ما لي عليك من الطعام في غرائر ودفعها إليه لم يصر به قابضاً مع عسر ربّ السلم، أما لو كان في شراء طعام بعينه كان قبضاً.

بيِّنة: لو اشترى داراً على أنها ألف ذراع وقبضها لا يجوز بيعها حتّى يذرع. عن ابن زياد في المجرد.

وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: المعدود كالمكيل والموزون لا يجوز بيعه حتّى يعده.

أرض في يدي رجل يدّعي أنها له فأقام آخر بيِّنة أنه اشتراها من فلان بثمن مسمّى ونقده لا يقبل بينته حتّى يشهدوا أنه باعها وهو يومئذ يملكها، أو شهدوا أنها أرض هذا المدعي اشتراها من فلان، أو شهدوا أنه اشتراها من فلان فقبضها منه، صحَّ حتّى لو جاء الغائب وأنكر البيع لا يسمع والبيع نافذ للمشتري ولا يحتاج إلى إعادة البينة.

أما لو قال صاحب اليد إنها للبائع الغائب ولا يدعي رقبتها لنفسه لا تقبل بيِّنة المشتري بمجرد إقراره ذي اليد.

وفي نوادر ابن رستم: لو شهدوا بالشراء وقبض المشتري لا يقبل ما لم يشهدوا أنه باعها وهو يملكها.

ولو شهدوا أنه باعها وهي في يده وقت البيع ويوم الخصومة هي في يد ثالث غير البائع والمشتري لا تقبل الشهادة في قولهم.

ولو قال صاحب اليد: إن الأرض لفلان الغائب وأقام الشهود فقال الشهود: دفعه إليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه، دفع عنه الخصومة عندنا.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لا يدفع ما لم يوجد ثلاث معانٍ: معرفة اسمه، ومعرفة نسبه، ومعرفة وجهه.

وقال في الجامع قال صاحب اليد: أودعنيه رجل لا أعرفه، وقال الشهود: هو فلان، فعرفه لا يدفع الخصومة.

ولو قال الشهود: ولو حضر الذي دفعه لا يعرفه بوجهه. وقال صاحب اليد: هو فلان أعرفه، لا تندفع الخصومة حتّى يتفق الشهود ومن في يده على معرفته.

ولو قال المشتري لصاحب اليد: قد وكّلني البائع بالقبض منك ولا بيِّنة لي أحلف بالله ما يعلم ذلك.

قال في الجامع الكبير: على المودع اليمين.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: لا يمين عليه.

وفي نوادر ابن رستم: أقام البيِّنة أنه اشترى غلاماً من الذي في يديه ولم تقل الشهود أنه يملكه ولا أنه غلامه وأقام الذي في يده البيِّنة أنه غلام أودعه إياه، اندفعت الخصومة.

أما لو أقام المدعي أنه اشتراه منه وهو يملكه يقضي للمدعي.

محرم: لا يجوز بيع دود القز وبزره خلافاً لمحمد ـ رحمه الله ـ، أما عنده فراش القز لا يجوز بيعه.

عن محمد ـ رحمه الله ـ: إذا كان الدود وورق التوت من واحد والعمل من الآخر على أن يكون القز بينهما نصفين أو أقل أو أكثر لا يجوز.

وكذا لو كان العمل منهما ولا يجوز إذا كانت البيضة منهما والعمل منهما فهو بينهما نصفان.

أما لو كان على الثلث أو الثلثين لا يجوز.

وكذا لو كان البزر من الرجل والعمل منه وهو بينهما نصفان لا يجوز وينبغي

أن يكون البيض منهما ويشترط العمل على صاحب الورق ثم إن لم يعمل لم يضره. هذا كله في نوادر ابن رستم.

وعن الحسين: أنَّ أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يجيز بيع السرطان والسُلحفاة والضفادع حال حياتها وبعد موتها لا يجوز، ويجوز بيع الجراد بخلاف هوام الأرض.

ويجوز بيع لحوم الحمر والسباع والكلاب المذبوحة لإيكال الكلاب، وكذا جلودها وعظامها، ولا بأس بإذابة شحومها للسراج وإن كانت ميتة يكشط اللحم عن العظام فلا بأس بذلك العظام.

ولو باع السباع وغيرها مما ذكرنا بعد ذبحها جاز، وكذا شحمها إذا بيَّن البائع للمداواة والجروح والقروح، وكذا السنور والدب والفهد والفيل والأسد والثعلب والكلب.

وعن الحسن بن زياد في المناسك: يجوز بيع شعر الإنسان[1].

وكذا في نوادر ابن رستم بخلاف شعر الخنزير. وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في كتاب صلاة الأثر: يطهر جلد الخنزير بالدباغ ولو وقع في المملحة وصار ملحاً يجوز أكله. وقال محمد ـ رحمه الله ـ لا يؤكل.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لا يجوز بيع العذرة[2] أما الانتفاع بها في الكروم وغيرها لا بأس كشعور الخنزير.

وعن الحسين بن زياد: لو وقعت قطرات خمر في جبّ ماء يجوز بيع ذلك الماء غالباً إذا تبين ذلك.

وكذا الفأرة وقعت في الزيت والزيت غالب، أما لو كانت النجاسة غالبة لا يجوز بيعه وإن بيِّن.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: يجوز بيع الكفرة فيما بينهم من لحوم الشاة (قتلوها بالعصا على الرؤوس كما أجاز المجوس فيما بينهم ويجوز بيع الشاة)[3] منهم

---

(1) في الجامع الصغير: لا يجوز بيع شعر الإنسان لأن الإنسان مكرم، فلا يجوز أن يكون منه شيء مبتذل، وهو طاهر عندنا على الصحيح. باب: ما يجوز بيعه وما لا يجوز، ص 329.

(2) أي العذرة الخالصة بخلاف المخلوطة بالتراب. والسَّرحبين (الزبل). والعَذِرة: بفتح العين وكسر الذال: رجيع الآدمي.

(3) العبارة سقطت من المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب).

مع العلم بأنهم يفعلون بها ذلك كما يجوز بيع الأرض منهم وإن علم أنهم يتخذونها كنيسة وبيع العصير منهم مع العلم بأنهم يتخذونه خمراً، واقتناء الكلب والفهد والأسد وغيرها مكروه إلا لضرورة الخوف من اللصوص وغير ذلك.

وصي: تصرف الأب والجد أب الأب ووصيهما والقاضي وأمينه والوكيل بالشراء جائز قدر المحاباة فيما يتغابن فيه الناس وذلك خمسون من الألف ونصف عشر من عشرة دراهم. وذكر في نوادر هشام: لو باع الأب ما يساوي ألفاً بدرهم جاز البيع في قول أبي حنيفة، فإن يصرفها لا يستفاد من حيث الحكم.

أما ما يستفاد بالأمر كالوكيل بالبيع وأخذ شريكي العنان والمفاوض والمضاربة جائز فيما لا يتغابن في مثله في حق الغير في قول أبي حنيفة خلافاً لهما.

وأما الذي يستفاد بالأمر من الغير لنفسه كالصبي المأذون والمكاتب فيجوز بيعهم فيما لا يتغابن عنده أيضاً خلافاً له.

وأما المريض فهو لا يجوز إلا بمثل قيمته إلا إذا كان عليه دين، وأما تسليم ما ذكرنا في النكاح في ستّ مواضع لا يتحمل الغبن اليسير فما باع المريض الذي عليه دين يحيط بماله.

ورب المال باع مال المضاربة.

والوارث اشترى شيئاً من مورثه.

والغاصب قال قيمة الجارية المغصوبة ألف فأخذها ربّ الجارية على قوله مع يمينه ثم ظهرت الجارية وقيمتها ألف درهم ووافق لصاحبها أخذها ولا يحل للغاصب وطؤها.

والخامس: أوصى بثلث ماله ثم باع الوصي في مرضه وحابا دانقاً فإنه يدخل المحاباة في ماله.

والسادس: الوكيل بالبيع باعه من غير الوكيل أو أمته أو ضمن لا يجوز شهادته له ولا تجوز تلك المحاباة، ويجوز البيع بقدر قيمته في قول أبي حنيفة. وذكر في المضاربة الكبير، وذكر في بيوع الأصل أنه لا يجوز البيع بحال.

أب: في كتاب الحلال والحرام لابن شجاع: لو أن القاضي أمر رجلاً ببيع مال اليتيم فوكّل رجلاً ليشتري ذلك للقاضي لا يجوز، ولو وكّل الأب رجلاً ببيع ماله ثم اشتراه الأب للصغير جاز.

لو اشترى الوصي أو القاضي مال اليتيم لنفسه جاز إذا كان خيراً لليتيم في قول أبي حنيفة.

وذكر في الهاروني: لو كان للأب جارية فقال الأب: اشهدوا أني اشتريت هذه جارية ابني من ابني الصغير بألف جاز والجارية في يد الأب صار قابضاً ولا يحتاج إلى القبول.

وكذا لو باع الأب مال نفسه لا يحتاج إلى القبول كالعم زوَّج ابنته من ابن أخيه لم يشترط القبول. وقال في الهاروني: الثمن لزم الأب بشراء مال ولده لا يبرأ منه حتّى ينصب القاضي وكيلاً عن الصغير فيقبضه من أبيه بأمر القاضي ثم يأمره القاضي برده إلى أبيه فيكون وديعة في يده من أبيه.

وفيما باع الأب داره من ولده وهو فيها ساكن لم يصر الابن قابضاً حتّى يفرغها حتّى لو انهدمت قبل تفريغها يكون من مال الأب، ومتى فرّغها صار الابن قابضاً ولم يشترط تسليمها إلى أمين القاضي ولو سكنها بعدما فرّغها وجعل فيها متاعه أو عياله صار بمنزلة الغائب.

مشاع: لو اشترى نصيب أحد الشريكين من البناء من غير أرض لم يجز البيع.

وكذا لو باع نصف شجرة مشتركة من ثمر الأرض لم يجز ومع الأرض يجوز.

وكذا مزرعة بين رجلين باع أحدهما نصيبه من آخر لم يجز. وكذا النخل ولو باع من شريكه جاز.

وفي نوادر هشام لم يجز أيضاً من شريكه ولو كان الزرع بين ثلاثة فباع نصيبه من أحد شريكيه لم يجز، وإن باعه منهما جاز، هذا لفظ كتاب الصلح.

ولو باع غصناً من شجرة من موضع معلوم لم يجز، وكذا لو باع أذرعاً من خشبة أو ثوب من جانب معلوم، وإن قطعه وسلَّم لا خيار للمشتري.

ولو باع صوفاً على ظهر الشاة لم يجز، ولو قطعه وسلمه لم يجز، وكذا النواة في التمر والبزر في البطيخ والتبن قبل أن يداس، أما بعد الدوس وقبل التخليص يجوز.

لو اشترى سمكة فوجد في بطنها عنبراً فهو للمشتري، أما لو وجد فيها لؤلؤة فهو للبائع.

ولو وجد فيها صدفة أو سمكة فهي للمشتري.

وذكر في الهاروني: لو قال للبائع: هذه الجارية بيع لك بألف درهم وهذا الغلام بيع لك بمائة دينار، فقال المشتري: قد أخذتهما بذلك تمّ البيع فيهما كأنه اشترى كل واحد على حدة حتّى إذا وجد بأحدهما عيباً قبل القبض له رده وحده.

أما لو قال: أبيعك أمتي بألف وأبيعك عبدي بمائة دينار فقال المشتري: قد أخذتهما بذلك، ثم قال البائع: أوجبتهما ذلك، كان هذا بيع صفقة واحدة لا يرد واحدهما قبل القبض بالعيب.

تسليم: في صحة التسليم ثلاثة معاني:

أحدها: أن يقول المشتري: خليت بينك وبين المبيع.

والثاني: أن يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتولّى قبضه من غير مانع.

والثالث: أن يكون مفرزاً غير مشغول بحق غيره.

وفي نوادر هشام عن محمد ـ رحمهما الله ـ: لو باع خادماً ثم قال: خليتك والخادم قائم قبضها، والخادمة في منزل البائع يحضرهما يصل إلى قبضها فقال المشتري: دعها إلى غد وأبى أن يقبض فمات الخادم فإنها من مال المشتري وذاك قبض.

وقال أبو يوسف: لا يكون قبضاً ويكون من مال البائع، فلم يجعل التخلية في منزل البائع قبضاً وفي غير منزله يكون قبضاً.

وعن الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ: يقول البائع: قد خليت بينك وبينه فاقبضه ويقول المشتري وهو عند المبيع: قد قبضته.

وفي الدابة أخذ برأسها أو أذنها وقال في الجارية والغلام تعال معي وامشِ فتخطا معه، وفي الثوب أخذه بيده أو خلِّي بينه وبينه وقال: خليت بينك وبينه فاقبضه، فقال المشتري: قبضت، فهذا كله قبض.

لو باع حنطة في بيت مكايلة أو قطناً موازنة وقال: خليت بينك وبينه ودفع المفتاح إليه صار قابضاً، وإن لم يكله ولم يزنه، وإن دفع المفتاح لكن لم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قبضاً.

في نوادر هشام في العقار: إذا قال: سلّمتها إليك وقبل المشتري والعقار غائب بينهما كان قبضاً عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وقالا: إن كان يقدر على دخوله وإغلاقه فهو تسليم وقبض وإلا فلا.

وفي نوادر أبي يوسف: لو باع ساجة[1] ملقاة في الطريق من رجل وهو واقف عليها ولم يحركها المشتري فهو قبض في الشراء حتّى لو أحرقها رجل ضمن للمشتري قيمتها.

أما لو استحقها رجل ضمن المحرق للمستحق ولا يضمن للمشتري، فإنه لم يحرِّكها لها ولم يصر المشتري بالتخلية قابض.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ في السير الكبير: لو جعل معاً في حظيرة فباع رمكة[2] بعينها وقبض الثمن وقال للمشتري: ادخل فاقبضها قد خليت بينك وبينها، فدخل وعالجها وانفلتت من باب الحظيرة، ينظر إن سلم البائع الرمكة إليه في موضع يقدر على أخذها بتوثيق ولا تقدر الدابة على الخروج من ذلك المكان فهذا قبض.

أما لو قدرت على الخروج فلا يضبطها البائع فليس هذا بقبض من المشتري، فهو بمنزلة أن المشتري لا يقدر على أخذها إلا بأعوان فلم يصر قابضاً، وإن كانت خلت على أخذها هو وعون وحبل فهو قبض، وإن كان لا يقدر على أخذها إلا بعون ومعه عون وقد خلى بينه وبينها فهو قبض، وإن لم يكن معه عون لم يكن قبضاً، وإذا كان البائع ممسكاً بها فقال للمشتري: هاك الرمكة، فوضعها في يده فانفلتت من يد المشتري فهو قبض، وإن كانت في يدهما فقال البائع: خليت بينك وبينها فإنما أمسكها ضبطاً لها لا منعاً فانفلتت من أيديهما فهو قبض من المشتري.

أما لو لم يكن عليها يد المشتري مع يد البائع فلم يكن قبضاً.

ولو باع رماكاً في الحظيرة كلها دخل بينه وبينها وهي لا تقدر على الخروج منها ففسح المشتري بها ليدخلها ويعالج رمكة فانفلتت فيكون قبضاً.

ولو باع طيراً يطير في بيت عظيم واسع لا يقدر على الخروج إلا بفتح الباب

(1) السَّاجة: خشبة عظيمة تنبت بالهند.
(2) الرَّمَكَةُ: الفرس والبرذونة تتخذ للنسل.

ولا يقدر المشتري على أخذه لطيرانه فخلى بينه وبين البيت يعاينه ففتح المشتري الباب ليقبضه فخرج الطير فإنه قابض.

ولو فتح الباب غيره أو الريح فلا شيء عليه إذا لم يقدر على أخذه قبله. وإن كان قدر على أخذه فتركه حتّى فتحت الريح الباب لزمه الثمن.

وفي الهاروني: باع من ابنه الصغير جُبّة هو لابسها أو خاتماً في إصبعه فلم يصر الابن قابضاً حتّى ينزع الأب ذلك، وكذا الدابة التي هو راكبها حتّى ينزل ويحط حملها.

ولو اشترى الأب جارية ابنه الصغير الذي في عياله جاز ويصير قابضاً إذا كانت هي في يده والثمن دين عليه ولا يبرأ حتّى ينصب القاضي وكيلاً للابن فيدفعه إليه ثم يرده إلى الأب وديعة في يده.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: إن كان الأب مفسداً جاز بيعه، قال الصغير في مثل ما يتغابن فيه يؤخذ منه الثمن ويوضع على يد عدل.

ولو نقد الأب الثمن من مال نفسه ويشهد عليه ليرجع في مال الابن ولا يرجع إذا أشهد نصّ في كتاب البيوع ووقت الإشهاد وقت نقد الثمن. وفي رواية ابن سماعة: وفي رواية وقت الشراء.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد ـ رحمهما الله ـ: إن نوى الرجوع حين نقد الثمن وسعه أن يرجع في مال ابنه فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم يشهدا إما للوصي أن يرجع عليه سواء أشهد أو لم يشهد.

وفي مهر مولاة ابنه الصغير إن شهد أنه يؤدي ليرجع عليه له أن يرجع في رواية هشام.

غرامة: عن محمد ـ رحمه الله ـ: صبّ الماء من القربة على البائع.

وفي شراء الحنطة كيلاً بكيل على البائع، وصبّ ما في الكيل على المشتري.

وفي الموزون وزنه على البائع وإخراجه من العيار على المشتري. وكذا إخراج الطعام من السفينة على المشتري وكذا لربّ الثمر عليه وصرام الثمار وحصاد الزرع على المشتري.

أما لو باع الحنطة في السنابل والصوف في الفراش فعلى البائع التخليص.

ولو داس كُدْسَ[1] إنسان بغير إذن صاحبه قضى له بالبر والتبن للغاصب وعليه قيمة الجذاذ إذا كان التبن خارج السنبل أقل قيمة.

عن محمد ـ رحمه الله ـ: لو آجر كُدْس رجل قبل الدوس ينظر إن كان البر في السنبل أقل قيمة فعليه القيمة، وإن كان خارجه فعليه بر مثله.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: السلوك على الخياط وفي الحائك بعرف أهل البلد إن كان الدقيق على ربّ الثوب أو الحائك كما يتعاملون والملبن على ربّ اللبن.

ولا يجبر الحافر عند وضع الميت في قبره، ولا أن ينصب اللبن ويطين أو يجصصه.

وفي اللّحد والشق يرجع إلى عادة البلد.

رؤية: متى تقدم رؤية المشتري ثم اشترى ورآه ثم ادَّعى أنه غير كما كان قد رآه قبله لم يصدق ولا خيار له عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

لو قال: أبيعك جارية عندي بيضاء لم يجز. أما لو أشار إلى مكان وقال: أبيعك جارية في هذا البيت جاز وله خيار الرؤية.

ولو قال: بعت منك عبدي وليس له إلا عبد واحد جاز.

أما لو قال: بعت منك سالماً لم يجز، وعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: ما لم يرَ المشتري أكثر الدار له خيار الرؤية.

في الطنفسة رأى ظهرها له الخيار ما لم ير وجهها.

وفي نوادر هشام عن محمد: لا خيار له كما في الثوب.

لو نظر إلى دهن في قارورة بطل خياره.

لو حلف لا يرى رجلاً فرآه من وراء زجاج أو فرج امرأة من وراء زجاج بشهوة حنث وحرّمت، وبطل خيار الرؤية.

أما لو نظر إلى ذلك في مرآة لم يكن نظراً.

لو اشترى داراً لم يرها فبيعت بجنبها أخرى فأخذها بالشفعة له أن يرد الأولى بخيار الرؤية.

---

(1) الكُدْس بالضم، الحَبُّ المحصود المجموع، والكُداسة: ما يُكدس بعضه فوق بعض. القاموس المحيط.

وكذا بالعرض على البيع لا يبطل وخيار الشرط بطل فيها.

عيب: المشش عيب وهي نفخ متى وضعت الإصبع عليها دميت، فإذا رفعتها عادت.

والشتر عيب، والهقع عيب، وهو دائرة في صدر الفرس يتشاءم به. والصهوبة عيب ما يضرب شعرها إلى الحمرة.

والشمط عيب وهو بياض شعر رأسه في مكان واحد والباقي أسود.

والعسر عيب وهو ما يعمل بشماله ولا يعمل بيمينه.

وسقوط السن عيب أيّ سن كانت.

والكلف عيب إذا نقص الثمن.

وذكر في نوادر ابن رستم: لو ادَّعى المشتري أن الجارية خنثى وهي بالغة حلف البائع البتة ما هي كذلك ولا ينظر إليها الرجال ولا النساء.

أما لو كانت خنثى حرّة وقد بلغت وهي فقيرة فإنه يشتري الإمام جارية لتخدمه ثم يبيعها الإمام ويجعل ثمنها في بيت المال.

وذكر الطحاوي عن أستاذه ابن أبي عمر: أن تلميذ محمد بن شجاع يقول: القياس أن يزوِّجه الإمام امرأة تخدمه فإن كانت أنثى فمباح لها، وإن كانت ذكراً كانت زوجته.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ في كتاب الحج: لا بأس باقتناء الخصيان ودخولهم على النسوان ما لم يبلغوا الحنث واحداً أو أكثر[1].

وكثرة عثار الدابة عيب.

ولو اشترى رمانة على أنها حلوة فالقول قول البائع إنها حلوة في نوادر هشام عن محمد ـ رحمه الله ـ ولا يجبر المشتري على قبضه حتّى يعلم أنها حلوة.

في نوادر ابن رستم وعن بشر بن الوليد في إملاء البيوع: اشترى دقيق من سمن أو سلتين من زعفران أو حملين من قطن أو طعام وقبض الجميع له ردّ المعيب

---

(1) فإذا بلغوا الحنث لا ينبغي أن يدخلوا على الحرائر وهن مكشوفات الرؤوس، والبلوغ عندنا إذا بلغ الخصي خمسة عشرة سنة فأتمها. الحجة على أهل المدينة 1/ 374.

خاصة، وكذا في خيار الرؤية بأن رأى أحدهما فرضي به لا يرد الأخرى إلا إذا كان مخالفاً للأول فيردهما إن شاء.

قبض: وفي نوادر ابن سماعة: اشترى جارية فوطئها في يد البائع وهي ثيب لم ينقصها الوطىء ولم يكن قبضهاً.

ولو منعها البائع لقبض الثمن فماتت في يده لم يلزم المشتري العقر.

وإن وطئها آخر بشبهة ثم ماتت فمن مال البائع، ولكن العقر للمشتري بحصته من الثمن.

أما لو لم يمنعها البائع فذاك الوطىء قبض.

وعن محمد في الرقيات[1]: مريض وهب جارية فوطئها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غيرها لا عقر على الموهوب له.

العاقلة إذا دعت مجنوناً إلى نفسها فوطئها لا مهر لها، ذكره في حدود الأجل.

عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لو اشترى داراً وقبضها وبنى فيها ثم استحقت رجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة البناء من الآجر والجصّ والذهب والساج ويؤمر بالتسليم إلى البائع، فإن كان المشتري أنفق ألوفاً ثم سكنه زماناً حتّى خلق وتغيّر وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لا يرجع على بائعه إلا بقيمته يوم سلم إليه وهو خلق فهدم البعض لا ينظر يوم البناء وإنما ينظر يوم تسليمه إلى البائع، فإن كان البائع غائباً يوم الاستحقاق يؤمر المشتري بالهدم ولا يسمع قول المشتري إن له بائعاً غائباً ثم إذا حضر البائع بعد الهدم لا شيء على البائع، فإن هدم بعضه وبقي بعضه يوم قدم البائع للمشتري أن يأخذ البائع بقيمة ما بقي قائماً فتهدم ما بقي وللبائع نقضه، وإن شاء المشتري نقض كله. وله نقضه في قياس أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر.

وقال الحسن: أستحسن أن يبعث القاضي من يقومه ثم يقول أنقضه واحتفظ بأنقاضه حتّى يحضر البائع فيسلمها إليه ويقضي عليه بقيمة البناء مبنيًّا. وهذه رواية محمد عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

---

(1) الرُّقِّيَّات: مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن الشيباني في الرقة.

وفي أمالي الحسن: لو اشترى أرضاً فغرس فيها نخلاً ثم استحقت الأرض يؤمر المشتري بالقلع، فإن كان في قلعها ضرر بالأرض قيل للمستحق: إن شئت تغرم له قيمة النخل مقلوعة وهي لك، وإن شئت فخذه بالقلع و(غرّمه ما نقص القلع أرضك)[1] ثم متى ظفر المشتري بالبائع لم يرجع بقيمة النخل ولا نقصان الأرض.

ولو اختار المستحق ضمان الشجرة مقلوعة ليس له تضمين المشتري نقصان الأرض.

وقال الحسن: يبعث القاضي من يقوم الشجرة نابتة في الأرض ثم يأمره بالقلع ويحفظها إلى أن يحضر البائع فيسلمها ويأخذ قيمتها نابتة، وإن أثمرت ثم استحقت.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يجبر المشتري على قطع الثمرة ويجبر البائع على قلع الشجرة.

وقال الحسن: إن لم تبلغ الثمرة يرجع المشتري على البائع بقيمتها على رؤوس الأشجار، وإن كانت قد بلغت يجبر المشتري على الجذاذ.

أما لو كان زرعاً من أصناف الحبوب أو رياحين أو بقولاً رطاباً ثم استحقت، قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يرجع على بائعه بشيء ويجبر المشتري على القلع ولا يرجع على البائع بما أنفق على كري الأنهار والسواقي والمسنات التي جعلها بالتراب، وإن كانت المسناة[2] والقنطرة بالآجر واللِبن والقصب أو الرهص ما له قيمة يرجع على البائع كما في البناء.

ولو توالى البيوع على الأرض فبنى الآجر سهم منها استحقت رجع على بائعه ولم يرجع بائعه الأول عند أبي حنيفة وزفر.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يرجع المشتري إلى بائعه والثاني إلى الثالث وهلمّ جرا كما يرجع بالثمن، وهذا قول محمد ولكن إنما يرجع الثاني على بائعه بعدما رجع عليه مشتريه.

وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: في العبد إذا مات في يد المشتري فاطلع على عيب يرجع على بائعه ولم يرجع الثاني على الثالث بنقصان العيب، وعندهما يرجع

(1) سقطت من المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب).

(2) المسناة: سد يبنى لحجز ماء السيل أو النهر، به مفاتح للماء تفتح على قدر الحاجة. المعجم الوسيط 1/ 457.

وإن كان عشراً.

ولو توالت بيوع على عبد ثم استحق يرجع على بائعه بالثمن فليس للباقي أن يرجع على بائعه.

وفي نوادر ابن رستم: لو وجد العبد حرّاً تراجعوا قبل رجوع مشتريه عليه.

ولو اشترى داراً ضمن إنسان الدرك ثم استحقت الدار بعد البناء لا يرجع بقيمة البناء على ضامن الدرك وإنما يرجع برقبة الأرض، فإن ضمن الدرك وفيه البناء ثم بيَّن المشتري رجع على البائع والضامن بالثمن وبقيمة ما بقي فيها على أيهما شاء بما بلغت قيمة البناء عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والحسن.

ولو اختلفا وللبائع خيار والمبيع في يد المشتري فقال البائع: أنا بعت، وقال المشتري: أنا اشتريت فالقول قول البائع والبينة بيِّنته.

وكذا في الإجارة والعارية القول قول ربّ الدار والبينة بيِّنته.

أما في الغصب والهبة القول قول الموهوب له والبينة بيِّنة الواهب وفي البيع الفاسد كالهبة.

ولو استولد المشتري الجارية ثم استحقت يرجع على بائعه بقيمة الولد.

وكذا في البيع الفاسد ابن سماعة عن محمد: ولو باع القاضي مال اليتيم ما يُساوي ألفاً بمائة درهم فبنى فيها المشتري ثم أدرك الصغير فإنه يرد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على أحد.

عن أبي يوسف في إملائه: لو أقر المشتري أن الأرض مقبرة أو مسجداً فأنفذ القاضي إقراره بمحضر من يخاصمه في مدعي لها ثم أقام المشتري بيِّنة على ذلك، يرجع على بائعه بالثمن بعد.

وفي المأذون الكبير: لو اشترى المأذون الجارية بإقرار البائع قد باعها قبل ذلك من هذا المدعي أقام البيِّنة عليه، رجع عليه بالثمن على بائعه.

بخلاف ما لو قال المشتري: أعتقها البائع قبل بيعي، أو كانت حرّة الأصل عتقت ولا يقبل منه على أنها حرّة الأصل.

ولو أقام البيِّنة أن بائعه قد أقر للمستحق بها قبل بيعي لم تقبل في نوادر ابن رستم، والله أعلم.

من العيون

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا ابتاع داراً وقال: سلمت إليك، وقال المشتري: قبضت منك، والدار قريبة منهما بحيث يقدر على اطلاعها فهو تسليم وإلا فلا.

وكذا في الهبة والصدقة.

وكان أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ يراه في الشراء قبضاً وإن كانت الدار غائبة عنهما.

اشترى صُبرة[1] حنطة مجازفة فوجد عليها دكاناً فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن أو تركها.

رجل باع جارية إنسان فقال مالكها: أحسنت، جاز. وفي رواية ابن سماعة: لا يجوز.

لو استحق المبيع من يد المشتري ثم أمضى المستحق قبل قبضه من المشتري يجوز وبعد قبضه لا يجوز، وكذا بعد القضاء. هذا عند محمد، وعند أبي حنيفة ـ رحمهما االلَّه ـ: يجوز قبل القضاء وبعده لا يجوز.

وعند أبي يوسف: يجوز قبل القضاء وبعده ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن.

لو اشترى شاة على أن لأحدهما رأسها وجلدها ولآخر لحمها فهي بينهما على السواء في رواية محمد ـ رحمه الله ـ. أما لو اشتريا نخلة على أن لأحدهما النخلة وللآخر الرطب جاز ويقسم التمر على قدر قيمتها.

وكذا الدار والبناء والسيف والحلي.

لو اشترى داراً واشترط بناءها لا يصح عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: أجيز البيع وأبطل البناء.

لو اشترط في البيع حقاً للمبيع وهو عبد أو أمة فهو فاسد وفي الدواب والثياب جائز والشرط باطل عند أبي حنيفة.

ولو قال: أبيعك هذه الجارية بمائة دينار على أن لي عُشرها فله تسعة أعشارها بتسعة أعشار الثمن.

---

(1) الصُّبرة: الكلومة من الطعام، ويقال: اشترى الطعام صبرة جزافاً بلا كيل ولا وزن.

أما لو قال: إلا عُشرها، صار له تسعة أعشارها بجميع الثمن لو باع بمائة.

لو باع ثمار بستانه وفيه أجناس من الثمار وقد أدرك من كل نوع شيء واشترط نوعها إلى أن تدرك كلها لا يصح. وقال محمد ـ رحمه الله ـ: يجوز البيع، فالشرط جائز وإن لم يجعل لتركها أجلاً معلوماً، وليس للبائع أن يأخذه بلقاطها حتّى يدرك.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: إذا اشترى آخر منه جزر وأمر غلامه بعد القبض ليقلعه كله فله الخيار إذا رآه وإن نقصه القلع لأن نقص القلع نقص سعر لا نقص ذات.

أما لو قلعه المشتري بنفسه قدر ما يستدل به على الباقي ثم قلع الباقي لزمه، وكذا البصل.

اشترى بألف درهم على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام ثم أخذ البائع بالألف مائة دينار فهذا إجازة منه للبيع.

لو اشترى سمكة على أنها عشرة أرطال فوجد في بطنها حجراً ثلاثة أرطال فله الخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن أو تركها، وإن علم بعدما شواها رجع بالنقصان.

ولو وجد في بطن السمكة صدفاً له لحم وفي اللحم لؤلؤة فهي للمشتري.

أما لو كانت في بطنها لؤلؤة بلا صدف فهي للبائع فإنها لا تأكل اللؤلؤ.

لو باع بئراً من حنطة أو بيتاً من حنطة على أنه كذا ذراعاً فإذا هو أقل، إن شاء المشتري أخذها بجميع الثمن أو تركها.

أما لو كان في جب فإذا نصفه تبن ونصفه حنطة يأخذ بنصف الثمن. هذا كله عن محمد ـ رحمه الله ـ.

وقال أيضاً: لو اشتراها على أنه بالخيار فأمر بمشطها بالدهن واللبن وقصّ الشعر وقص حافر الدابة لا يكون رضاء، أما حجامتها وفصدها وربط جرحها يكون رضا.

لو أبق الغلام وعلم المشتري بالعيب لا يرجع على البائع بشيء، فإن مات العبد في إباقه رجع بالنقصان عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ـ رحمهما الله ـ: إن لم يمكنه الردّ فله الرجوع والمداواة رضاء بالعيب عند أبي يوسف.

وقال أيضاً: لو أمر الجارية بإرضاع صبي بعدما علم بالعيب لم يكن رضا. أما لو حلب من لبنها فأكل أو باع أو صب يكون رضا كجزّ الصوف.

وقال أيضاً: الخصيّ أفضل في الثمن من الفحل، وأبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ يكره شراء الخصيان.

وقال محمد: إذا آجر العبد ثم وجد به عيباً له أن يبطل الإجارة ويرده بالعيب، أما لو رهنه ليس له نقض الرهن.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: بيع القطن المحلوجة بالذي فيه الحبّ والدقيق المنخول بغير المنخول والتمر المشقوق بغير المشقوق لا خير فيه إلا مثلاً بمثل.

ثم أجاز ذلك كله وقال أيضاً: إذا باع ضيعة بحقوقها وفيها زهامٌ دخلت في البيع بأمتعتها بخلاف ما لو كانت في الدار وقال قبل الحمام للمشتري وقدر القصارين والصبّاغين للبائع.

وقال: لو قال البائع: بعتك عبدي هذا بألف، فقال المشتري: هو حر، لا يعتق. أما لو قال: فهو حرّ عتق وعليه الألف.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: اشترى دجاجة بعشر بيضات فلم يقبضها حتّى باضت عشر بيضات ينظر إن كان الثمن بيضات معينة يأخذ الدجاجة والبيضات يطيب له ولا يجب التصدّق بشيء، وإن كانت غير معينة يقسم قيمة بيضات الثمن على قيمة الدجاجة وبيضها ويتصدّق بالفضل.

وقال: إذا ساوم قدحاً ليشرب فيه فوقع من يده على أقداح البائع فانكسرت الأقداح لا ضمان عليه في القدح الذي ساومه ويضمن سائر الأقداح.

وقال: إذا ساومه بثوب وقال: أبيعكه بخمس عشر، والمشتري قال: لا آخذه إلا بعشرة ثم ذهب به فهو بخمسة عشر إن كان في يد المشتري حين ساومه، أما إن كان في يد البائع فدفعه إليه فهو بعشرة.

وقال: لو قال: اشتريت منك هذا العبد على أن تدفعه إليّ قبل أن أدفع إليك الثمن، فالبيع فاسد حيث اشترط تأخير الثمن مدة مجهولة.

ولو باع جارية وعليها ثياب مثلها يدخل في البيع ثم استحقت الثياب لا يرجع على البائع بشيء.

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: شجر الخلّاف[1] لا يدخل في بيع الأرض كالقصب والرياحين.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ:شجر الخلاف في الغرب للمشتري بخلاف القصب والزعفران كالزرع والثمر.

وعن أبي يوسف: لو اشترى قميصاً ولم يقبضه حتّى احترق إلا كمّه أو ساجه[2] أو جيبه ذهب كلها إلا ذراعاً يأخذ بالثمن ما بقي إن شاء أو يتركه في قياس أبي حنيفة.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: رجل أمر غيره بذبح شاة فذبحها وهو يعلم بالبيع فللمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر، أما لو لم يعلم بالبيع ضمن الآمر فإن ضمن الذابح رجع إلى الآمر.

من روضة الناطفي

قال زفر: أقل مدة السلم الذي يضرب له أجلاً نصف يوم. وعن أبي عمران صاحب ابن شجاع: ثلاثة أيام. وعن الكرخي: ما يتعارف الناس أجلاً. وعن أبي الرازي: ما هو زيادة على مجلس العقد.

لو أحضر ربّ السلم رأس المال في مجلس العقد أجبر المسلم فيه على قبضه.

في نوادر ابن رستم: وإذا وجد ثلاثة دراهم زيفاً في رأس المال بعد الافتراق بطل السلم عند أبي حنيفة، وعندهما ـ رحمهم الله ـ يستبدل.

أما في السيوف بطل السلم قليلاً كان أو كثيراً بعد الافتراق يكره إنفاق الزيت والمكحلة والستوقة والعطر فيه، ذكره في إملاء ابن بشر بن غياث ـ رحمه الله ـ.

اشترى شاة حيّة بصوف وعلى ظهرها صوف أكثر منه لم يجز وإن كان أقل يجوز.

---

(1) شجر الخلاف: هو الصفصاف، ويقال له: السَّوْحَر والخِلاف على وزن كتاب، الواحدة: خِلافة. وفي ثمار القلوب في المضاف والمنسوب: شجرُ الخلاف: يشبه ما يروق منظره ولا يحصل ثمره. قال ابن الرومي:

فغدا كالخلاف يورقُ للعينِ ... ويأبى الإثمار كلَّ الإباء

(2) السَّاج: الطيلسان الأخضر.

وكذا حكم اللبن عند أبي يوسف.

وقال أبو حنيفة: يجوز فيها كما لو اشتراها باللحم، ولا يجوز بيع رطل من كبد شاة برطلين من طحالها كاللحم مع شحم الظهر لا شحم البطن.

بيع العنب بالزبيب يجوز كيف ما كان في الوزن.

لو قال المنادي: من يريد هذا بدرهم، فقال واحد: آخذه به، فقال المنادي: أوجبت لك، لا يكون بيعاً.

لو قال البائع قبل قول المشتري: رجعت عن البيع، أو قام من مجلسه، أو أخذ في كلام إنسان أو في حاجة بطل البيع.

وكذا لو بدأ المشتري ثم فعل ذلك قبل جواب البائع.

لو اشترى شاة قد رآها من بعيد ليس له خيار الرؤية إلا أن يكون للغيبة فلا بدَّ من رؤية ضرعها وبقية جسدها، وإن كان اللحم لا بدَّ من جسّها ليعرف طريها. ذكر هذا في الإملاء.

لو باع داراً فاحترقت قبل التسليم فمن مال المشتري عند أبي حنيفة، ذكره في نوادر هشام.

لو دفع إليه ثوباً قال: اذهب به إن رضيته بعتكه بكذا، فذهب به فهلك في يد المشتري لم يضمن. أما لو قال: إن رضيته أخذته بعشرة فهلك عنده ضمن في نوادر هشام وعلى المشتري دفع الثمن أولاً، وليس له أن يقول: أحضر المبيع أولاً حتّى أنظر إلا أن يكون معارضة.

لو اشترى نصيب أحد شريكين من البناء دون الأرض لم يجز، وكذا في الشجرة والزرع.

أما لو باع من شريكه جاز في كله، وكذا لو باع من الأرض أو باع دجاجة في بطنها لؤلؤ رآها حين ابتلعتها لم يجز وإن كانت مذبوحة.

ولو اشترى سمكة مربوطة بالساحل فقال المشتري للبائع: امسكها بعد التسليم، فأمسك البائع فابتلعت سمكة أخرى فهما للمشتري.

أما لو جاءت سمكة أخرى فابتلعت هذه المربوطة فهي للبائع إلا أن يقول المشتري: أمسكها لتصيد بها، فهما للمشتري حينئذ أيهما ابتلعت.

لو باع جارية أو شاة على أنها حامل لم يجز في نوادر معلى ـ رحمه الله ـ.

ولو باع جارية بالميتة وقبضها المشتري وأعتقها جاز وعليه القيمة.

خير: روي أنه لما مات عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وباع ابنه علي بن عبد الله بن عباس عكرمة بن خالد بن يزيد بن معاوية عبداً بأربعة آلاف دينار فأتى عكرمة علي بن عبد الله بن عباس وقال: يا علي ما خير لك بعت على أبيك بأربعة آلاف دينار، فاستقاله علي فأقاله خالد وأعتقه.

من فتاوى الناطفي

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: إذا قال: بكم هذا الثوب؟ فقال: بعشرة، فذهب به فسكت يلزمه عشرة ولا يقدر على رده.

وعن محمد: لو باع ثوب غيره ثم لقيه صاحب الثوب فقال لصاحب الثوب: أحسنت وأصبت ووفقت أو قال: جزاك الله خيراً فقد كفيتني مؤنة البيع لم يك ذلك إجازة.

أو قال الأب: بعت من ابني عبدي هذا بألف، أو اشتريت عبده لنفسي بألف جاز ولا يحتاج إلى القبول بخلاف الوصي.

وعن ابن سماعة، عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لو قال: هب لي هذا العبد، فقال صاحبه: قد وهبته، تمّت الهبة كما في النكاح والخلع، حتّى لو قال الموهوب له اقبل لم يلتفت إليه.

وكذا لو قال: أبرئني، فقال: أبرأتك، تمَّت. أما لو قال مبتدئاً: وهبت منك، لا يجوز إلا بقبول الموهوب له قبلت حين قبض جاز إن قبضه بحضرة الواهب. وفي نوادر ابن هشام: لم يصح عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ ما لم يقل قد قبلت.

والأب إذا كان مفسداً فباع مال ولده لم يجز وإن كان خيراً لليتيم. وعن محمد: إذا كان الأب مفسداً جاز بيعه ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل. ذكره محمد في نوادر ابن رستم. والأول في أدب القاضي للخصاف أنه لا يجوز.

وصيٌّ باع شيئاً ليتيم في حجره وقد أمره إنسان أن يشتري له فهو باطل عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ـ رحمهما الله ـ: يجوز، وكذلك القاضي جعله وصياً ثم اشتراه منه جاز ذلك، وليس للقاضي أن يبيع ماله من يتيم بخلاف الأب.

لو باع عبده بألف على أن يؤدي الألف إليه في بلد آخر فالبيع فاسد ولو كان الثمن مؤجلاً جاز وبطل الشرط ويؤديه حيث طالبه.

وفي نوادر أبي يوسف: لو باع عبده على أن يدفع البائع السلعة قبل أخذ الثمن لم يجز.

ولعلّ هذا اتفاق بين أصحابنا.

لو باع أجنبي نصف دار مشاع بين رجلين، ثم أجاز أحدهما البيع في نصيبه وهو النصف في قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ كما لو باع أحد الشريكين نصفها مطلقاً فيصرف إلى نصيبه. وقال محمد: جاز البيع في الربع.

وعن أبي يوسف: لو دفع إليه درهماً وأمر له أن يشتري له سراجاً فهذا على ما فيه من الزيت.

ولو دفع إليه عشرة دراهم وأمره أن يشتري سراجاً فهو على المنارة.

لو ضمن العبد الدرك بإذن سيده ثم باعه ثم أدركه الدرك جاز بيعه وضمن المولى دركه.

ولو سدّ طريق داره وجعل لها طريقاً أخرى ثم باعها بحقوقها دخل فيها الطريق الثاني وإن لم يكن له طريق فله الخيار.

وكذا لو اشترى داره ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق إن شاء أخذها وإن شاء تركها.

وعن ابن شجاع: إذا كان للدار طريق ومسيل ماء إلى دار الجار فباع صاحب الدار هذه الدار مطلقاً ولم يذكر بحقوقها ولا بقليلها وكثيرها ولا بمرافقها لم يدخلا في البيع. هذه رواية الأصول.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد: يدخل مسيل الماء دون الطريق، ويدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة.

وفي بيوع الحسن بن زياد ـ رحمه الله ـ: إذا باع بكل قليل وكثير ولم يقل منها دخل العبيد والحيوان الذي في الدار دون الأحرار.

وقال زفر ـ رحمه الله ـ: يدخل الأحرار ويفسد البيع.

أما لو قال: منها، لم يدخل. وفي نوادر هشام: لم يدخل شيء من ذلك.

وسُئل الحسن بن زياد عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم على أن ينقده كل يوم درهماً وكل يومين درهمين، فأجابه أن على المشتري أن يعطيه في اليوم الأول درهماً، وفي اليوم الثاني ثلاثة دراهم، وفي اليوم الثالث درهماً، وفي الرابع ثلاثة دراهم، وفي الخامس درهماً، وفي السادس درهماً فيكون عشرة.

لو باع عبداً برغيف بعينه فلم يتقابضا حتّى أكل العبد الرغيف فصار البيع مستوفياً الثمن وهو في ضمانه.

وبمثله لو رهن دابة وقفيز شعير بدين له عليه ثم قبضت الدابة الشعير لم يبطل من الدين شيء.

وعن ابن رستم في رجل باع من رجل داراً وأشهد على نفسه بقبض الثمن ثم قال: لم أقبض الثمن إنما شهدت له من غير قبض، وطلب استحلاف المشتري. قال أبو يوسف: أحلِّفه. وقال محمد: لا أحلِّفه.

وعن عيسى بن أبان في كتاب الحج: لو دفع إنسان لجاماً له ليرهنه الصائغ بعشرة دراهم من عبده ليكون قرضاً على صاحب اللِّجام جاز، وإذا فعل ذلك صار صاحب اللِّجام قابضاً.

لو أقرض دراهم نبهرجة على أن يردها جياداً ببلد آخر لا يجوز هذا الشرط. ويجوز القرض.

لو وجد المقرض دراهم بعينها في يد المستقرض ليس له أن يستردَّها.

وفي نوادر هشام عن محمد ـ رحمه الله ـ: باع نخلاً فيه بُسر أخضر جاز ويجبر البائع على قطع البُسر.

وكذا أوصى بنخل أجبر الورثة على قطع البُسر.

وعن الطحاوي: يجبر البائع على قطع الثمرة من ساعته إذا باع الشجر.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد: يترك حتّى يدرك بغير أجر.

وعن علي الرازي عن الحسن بن زياد عمن اشترى حزمة بقل فأصاب من جوفها حيساً ينظر إن كان عيباً في البقل فله رده وإن شاء أخذه بكل الثمن كالزبد في السمن.

وفي رواية ابن غياث: إذا قال بعشرة يدخل الدرك دون العيب.

وفي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف: وجد المشتري عيباً بالجارية فخاصم البائع إلى صاحب سلطان لم يوله الحكم، فقضى على البائع بالجارية ودفعها إليه وقضى باليمين على البائع جاز للمشتري أخذ الثمن متى علم أن البائع دلّس له بالعيب.

وفي نوادر ابن رستم فيمن اشترى داراً وبنى فيها ثم استحق رجع المشتري بالثمن وقيمة البناء على البائع ولا يرجع البائع على بائعه بقيمة البناء عند أبي حنيفة، وعندهما يرجع بعضهم على بعض.

وكذا باع عبداً فمات العبد ثم اطلع المشتري الآخر على عيب يرجع على بائعه بالنقصان ولا يرجع البائع على من فوقه. خلافاً لهما.

لو ترك التمرة على النخل بغير أمر البائع فزادت بعد التسليم تصدّق بالفضل وما قبل التسليم لم يتصدّق، أما بأمر البائع لم يتصدّق كيف ما كان.

لا يجوز السلم في طعام رديء.

خبر: سئل بشر بن غياث عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أمناً ولا كان، قال: لا، معناه مخبأه أن معاوية سلم إليه مصر على أن يكون دخلها له.

من فتاوى البقالي

قال ـ رحمه الله ـ: الصوف والمرعز جنسان كالشعر، والصوف أما الأبيض والأسود من ذلك جنس واحد.

والقز مع الإبريسم كالدقيق مع الحنطة.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: الغزل مع القطن سواء. وعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يجوز حتّى يكون القطن أكثر، وعلى هذا الصوف. والقياس اعتبار التساوي في اللحم التي بالمشوي عندنا. والصحيح جواز بيع الدقيق متساوياً لهما إذا لم يكن أحدهما أجنبيّ.

وكذا دقاق السويق بالدقيق، والظاهر جواز المقليّ من الحنطة بغير المقليّة عندنا، ولا يجوز بغير المقليّ. والظاهر أنه لا يجوز المطبوخة بغير المطبوخة.

وعن أبي يوسف روايتان في اللبن بالجبن والزبد بالسمن. وفي المجرّد: لا يجوز اللبن بالجبن ولا الزبد بالسمن متساوياً ولا متفاضلاً.

ومروي بغداد ومروي خراسان جنسان، ويجوز التفاضل في الكُفري بخلاف البُسر.

قال أبو يوسف: كل مصر لا يوزن فيه اللحم لا ربا فيه.

وقيل: يعتبر في الكيل والوزن زمن النبي ـ عليه السلام ـ وزمن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ثم العادة.

ويجوز النحاس الأحمر اثنين بواحد من النحاس الأبيض، وكذا الأصفر بالشَّبه. وقيل: هذا على اعتبار الصفة قفيز دقيق معه درهم بقفيزي حنطة لا يجوز. خلافاً لمحمد ـ رحمه الله ـ.

ولا بأس بجعل الفلوس بين الدراهم خلافاً لأبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

لو أسلم عشرة تعجلها وخمسة بعده بعشرة أيام بطل في الجميع.

وروي عن أبي يوسف: وتأجيل رأس المال بعد الفسخ جائز.

ولا يجوز إسلام الثوب في القطن عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ كاللّبد في الصوف، خلاف أبي يوسف. وكذا الخبز في الحنطة ويجوز عندهما.

وروي جواز السلم في المكيلات وزناً وفي الموزونات كيلاً. وقد أطلقه الطحاوي بخلاف بيع بعضهما ببعض.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لا يجوز في الثمن وزناً. وعنه جواز السلم في جوز القطن كيلاً.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: جواز بيع التمر بعينه وزناً استحساناً بخلاف البر. ويجوز السلم في الدقيق وزناً.

لو اشترى قفيز حنطة بعينها بخيار بشعير بغير عينه وسلمه في المجلس لم يجز له أن يُعطى غيره، بخلاف ما لو كان الخيار لبائع الحنطة.

لو أبق العبد من الغاصب فصالح على دراهم أو دنانير إلى أجل جاز.

ولو صالح على دين آخر لم يجز إلا بقبض في المجلس.

ولو كان العبد قائماً في يد الغاصب جاز التأجيل في كله ولو قال الغاصب: هو في بيتي، وقال المالك: هو آبق، جاز الصلح على طعام إلى أجل، بخلاف العكس.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: اشترى دابة والبائع راكبها فقال المشتري: احملني عليها، فحمله فهو قبض.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لو قال المشتري للبائع: ادفع المبيع إلى فلان حتّى آتيك بالثمن، فدفع، يكون قبضاً بخلاف قوله ضعه عنده.

ولو دفع إليه المفتاح لم يكن قبضاً حتّى يقول: خليت بينك وبينه فاقبضه، وفي امتناع البائع من الإشهاد كلام. وقيل: يشهد ثمانية.

وقيل: إن حمل المشتري العدول إليه وكتب الصك من ماله لزمه الإقرار.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لو أعاره المشتري بائعه فاستعمله أو أودعه أو آجره لم يكن قبضاً.

وفي بيع الأسد والقرد[1] ولحوم الضباع روايتان عن أبي حنيفة.

ولا يباع دود القز ولا يضمن عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، ولا تباع الكمأة حتّى تقلع. لو قال: بعتكه بكذا درهماً ثمناً ورشوة جاز بيعه.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لو شرط الوطىء جاز، وإن شرط لا يطأ لم يجز. وعن محمد ـ رحمه الله ـ: يجوز فيهما. وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا يجوز فيهما.

لو شرط أن خراجه على بائعه لم يجز.

وبيع الرهن والإجارة موقوف على رضا المشتري. وكذا بيع الآبق والمغصوب في رواية، وفي رواية: باطلان إن كان الغاصب جاحداً.

وعن أبي حنيفة: لا يجوز بيع دار مغصوبة من غير الغاصب، إذا باع عبده بالكوفة وهو في الرّي صحَّ إن علم أنه في العبد المأذون في التجارة كالحر في التصرف الفاسد ولا يتصدّق بالكسب إن كان مشترياً، وكذا لو كان بائعاً فرد عليه الكسب مع الأصل عندهما ولو قضاه غريماً له أن يتصدّق به.

لو باعه طعاماً على أنه أكثر من كرّ أو أقلّ من كرّ فوجده كذلك لم يجز.

(1) في بيع القرد رواية الجواز وهي الأصح لأنه يمكن الانتفاع بجلده، لأن كل ما يمكن الانتفاع بجلده أو عظمه يجوز بيعه، ورواية عدم الجواز لأنه لا يشترى للانتفاع بجلده عادة بل للتلهي به، وهو حرام. انظر: البحر الرائق 6/ 187.

وقد اضطربت الروايات ها هنا، وعند محمد ـ رحمه الله ـ: جاز، فهذه الرواية مشهورة من غير خلاف وإلا لم يجز.

لو دفع أرضه مزارعة ثم باع فإن أجازه المزارع جاز.

ولو اشترطا تركه إلى الحصاد يفسد. وبيع الزرع المشاع قبل إدراكه من غير شريكه لا يجوز، وقسمة الزرع لا يجوز إلا بشرط القطع. وروي مطلقاً لا يجوز عند أبي حنيفة، ويجوز عند أبي يوسف.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: من باع من شريكه حصته من زرعهما في أرضهما لم يجز إلا أن يقطع.

لو اشترى أرضاً فزرعها ثم أشرك في الأرض والزرع جاز.

أما لو أشركه في الزرع وحده لم يجز، ذكره محمد في الرقيات.

والشجرة كالزرع، وشراء نصف الحائط بأرضه جائز، وبغير أرضه لا يجوز من غير شريكه. والظاهر جوازه في الحائط.

لو جاء المودع بأمة وزعم أنها أمة المالك وحلف وعلم ربّ الأمّة أنها غير أمّته ومع ذلك أخذها منه ورضي بها، جاز وحلّ له وطؤها.

وكذا الخياط جاء بثوب وحلف لو ساوم بثوب فقال: إليّ أنظر إليه، فأخذه وذرعه واتفقا على ثمنه فأخذه المشتري بذلك لزمه الثمن.

وفي الاصطناع يصير بيعاً بالتسليم.

ولو باعه الغاصب فأجاز المولى نصفه وضمنه نصفه جاز البيع.

لو قال لرجل: كنت بعتك الجارية التي في يد فلان وسلمتها إليك فصدّقه لزمه الثمن ولا يرجع إذا استحقت من يد فلان.

لو أقامت الجارية بيِّنة بحرية الأصل أو بتدبير من جهة فلان رجع.

وقوله: إن لم أردّه اليوم فقد رضيه لا يصح.

أما قوله: أبطلت خياري إذا جاء غد يجوز بخلاف قوله لم أفعل كذا.

لو قال للمشتري: عليك البيع أو عشرة، فهو خيار، وكذا أخذه والنظر إليه فإن رضيه أخذته بعشرة أو هو بيع لك إن شئت اليوم.

وعن محمد: إذا نظر المشتري إليها أو قبّلها صدق أنه لم يكن بشهوة.

لو أخذ من حافر الدابة ومن عرقها أو من قصّة الجارية لم يبطل خياره.

أما حلب الشاة رضاء عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ وإن لم يشربه.

ولو حجم الغلام أو سقاه دواء أو حلق رأسه فهو رضاء.

وعن محمد: حزّ رأسه وطلاه بنورة[1] ليس برضاء بمنزلة غسل الرأس واللحية، وعن أبي يوسف روايتان في حجامة المشتري إيّاه.

وفي البيع بالخيار إذا توارى يبعث إليه فإن ظهر وإلا أبطلت خياره إلا أن يجيء في الثلاث، فإن قال: أنا أعذرت إليه وأشهدت عليه فاختفى مني فما شهد لي، قلت: اشهدوا أنه زعم أنه أعذر إليه وكان يأتيه كل يوم فإن كان كما قال فقد أبطلت خياره.

وعن محمد في رواية هشام ـ رحمهما الله ـ: يستوثق صاحب الخيار من صاحبه بكفيل يجوز رده إليه.

وروي عن أبي حنيفة: إسقاط الشرط المفسد مختص بالمجلس. وعنه يجوز إسقاط خيار الرؤية في الثلاث.

ولو اشترى على أنه لم ينقده الثمن إلى كذا فلا بيع بينهما وزال ملكه في المدة أو تلف تمّ البيع.

وللمولى إجازة البيع على المأذون إذا لم يكن عليه دين ولا يجوز فسخه عليه إلا أن يجوز البيع إلى نفسه ثم ينقضه بحضرة الآمر.

وخيار رؤيته فيما يغيب في الأرض، فإن البائع يبلغ قدر ما يدخل في كيل في المكيل وفي وزن في الموزون، فإن رضيه المشتري قلعه البائع وإلا فيما لا يكال ولا يوزن إن قلع البائع البعض أو المشتري بإذنه فرضي ثم قلع الباقي فله أن لا يرضى، فإن تشاحَّا فسخ.

وروي عن إياس بن معاوية أنه خوصم إليه في جارية ردها المشتري بالحمق، فقال لها: أيّ رجليك أطول؟ فقالت: هذه، قال: أتذكرين ليلة ولدت؟ قالت: نعم، قال: ردها.

---

(1) النُّورَة: بضم النون: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر. المصباح المنير 2/ 630.

والدم في الثوب عيب إذا نقصه الغسل.

اشترى زيتاً من يهودي فيه قطرات من خمر فهو عيب.

وذكر أطلق الطحاوي: لا يرد أحد الوعائين إن كانا سواءاً زيتاً أو سمناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

ولو أكل بعضه وباع بعضه سقط الحق عنده، وعندهما يرد ما بقي ويرجع بأرش ما أكل. وعن محمد في الأكل أنه يرد ما بقي وعليه الفتوى.

وعن أبي يوسف: يرجع بأرشه في المجرّد وأكل البعض لا يمنع الرجوع، بخلاف الإحراق.

مولده الكوفة أفضل من مولده البصرة، والمولد الفصيح فإذا ولدت بخراسان ونشأت بالكوفة أو عكسه لم يكن مولده حتّى تولد وتحفظ العربية قبل خروجها من الكوفة أو من مصر أو سواد والغالب عليه العربية.

والبائع ما ظهر من الرطبة وكل ما لا ينبته الناس فهو كلاء، بخلاف الخندقوق والمعاقل ونحوهما ما هو الغالب أن يؤكل وليس الأمر أن يأخذه من أرض إنسان ويضمن من يأخذه. وكذا من أم غيلان[1].

وفي المجرّد: الخلاف والقصب والحطب والرياحين والبقول للبائع إلا أن يشترط.

وذكر الخصاف في الحطب والقصب والخلاف وأنواع الخشب للمشتري. وفي المنتقى: إن الشوك لم أجده بخلاف الحطب عن محمد ـ رحمه الله ـ في الخلاف والضرب والعفصة للمشتري بخلاف القصب وبصل الزعفران.

وعن هشام: الآس للبائع والأصول للمشتري، الدولاب يدخل والدالية لا تدخل، وما تركت في الأرض يدخل فيه كخشب القصار وصندوق البزاز والحباب المدفونة في الأرض للصباغ، وقِدْرِ الحَمَّام والقناديل المسمورة في السقف.

وكذا ألواح الحانوت والحبل والدلو على البئر استحساناً عند ذكر المرافق.

---

(1) أم غيلان: شجر كثير الشوك بالبادية، وهو شجر السَّمُر، والسَّمُر من العِضاه، كالطلح والعوسج.

لو اشترى ورق الشجر كالتوت فأخذ قبضة فسد البيع إذا لم يكن مع الأغصان.

لو حلف كل واحد منهما بعتقه أنه لم يكن البيع كما قال حين ادَّعى أحدهما أنه بألف والآخر بمائة دينار تحالفا وترادا وعتق على البائع موقوف الدلو وفي الإخوة الستة ثلاثة كبار وثلاثة صغار مع كبير أو صغير أجير معهم.

ولا يعتبر التفريق بين المحارم في جناية أو دين أو رد بعيب. وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: يكره دفعه بالجناية ويفديه، والعود بخيار بعد قبضه إياها بموجب الاستبراء عندهما. وعن أبي حنيفة روايتان.

وعن أبي يوسف: إن قبضها المشتري وعيّنها يجب على البائع استبراؤها، أما إذا ردت المدبرة أو عجزت المكاتبة لا يوجب استبراؤه.

عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يحل الرجعان حتّى تقول: أنت في حل أو هو لك ولا يحسب في المرابحة والرد بالعيب، وفي رواية أبي سليمان عن محمد ـ رحمهما الله ـ: الزيادة في القليلة له كما في الكيل.

لو باع حنطة وقبضها المشتري فاستهلكها بقيمة الأول مثلها فباعها بأكثر من رأس المال لم يتصدّق به عند محمد.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إن كان أكلها طاب له، وإن باعها يتصدّق بالفضل. أما لو باعها بالقرض لا يتصدّق.

خبر: عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يطوف بالليل حرساً، فسمع ذات ليلة امرأة تقول لابنتها: اخلطي الماء باللبن لننتفع لدى البيع، فقالت لها الابنة: إن عمر يعاقب على ذلك، فقالت أمها: وأنى يعلم عمر في جوف الليل ما صنعنا، فقالت الابنة: إن لم يعلم عمر بذلك فإلٰه عمر يعلم. قال: فأعلم عمر على باب تلك الدار فلما كان من الغد أتاها عمر فوجدها تبيع اللبن فقال: يا أمة الله كأنك خلطت الماء بلبنك، فقالت: والله ما خلطت يا أمير المؤمنين، فنادت ابنتها من وراء الباب: يا أماه أخيانة وحنثًا، فسمع ذلك عمر فأدّب تلك المرأة وقال: إن في هذه الجارية لخيراً، يعني ابنتها، فزوَّجها من ابنه عاصم ابن عمر لما رأى من أمانتها، فولدت لعاصم بنتاً اسمها فاطمة، فتزوج بها

عبد العزيز، فجاءت بعمر فكان جدّ أمه عمر بن الخطاب[1].

من المنتقى

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة: لو قال الثوب لك بعشرة فقال المشتري: هات حتّى أنظر إليه وأزنه، فأخذه فضاع لا شيء عليه. أما لو قال: هات فإن رضيت أخذته، فضاع، يلزمه ثمنه.

لو قال: بعتك عبدي هذا بألف فقال: هو حر، فليس هذا بجواب. أما لو قال: فهو عتق عليه بألف درهم. وقال أبو يوسف: لا يكون بيعاً في الوجهين حتّى يقول: قد أخذته ثم يعتقه.

وعن أبي يوسف: لو قال أتبيعني عبدك بألف، مستفهماً، فقال: نعم، فقال: قد أخذته، لزم بيعه. وكذا إن وافقك أو أردت أو هويت.

إذا ساوم رجلاً بثوب فقال: هو لك بعشرين، فقال المشتري: لا بل بعشرة، قد ثبت به ولم يرض البائع بعشرة لا بيع بينهما، ولكن إن استهلكه فعليه عشرون. والقياس أن تجب القيمة.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: إذا قال: أبيعك هذا الثوب بعشرين، فقال: لا آخذه إلا بعشرة، فذهب به لزمه خمسة عشر إن كان في يد المشتري حيث ساوم.

لو اشترى طعاماً في الرخص لا يضرّ بالناس ثم حبسه فليس بمحتكر ولا آثم، وإن أضرّ فهو محتكر. وليس بالعراق حكره، إنما هو بالحجاز والشام إذ لا حد قواهم لمنادي، العهدة هو الذي عليه العهد.

لو قال: بعتك عبدي هذا بألف، ثم سكت، ثم قال: بعتك جاريتي هذه بألف فقال المشتري قبلت، فهو على الآخر. بخلاف ما إذا وصل فيكون عليهما. وكذا في قوله: بعتكه بألف، ثم قال لآخر: بعتك نصفه بخمسمائة، فقالا: قبلنا، فالنصف الآخر بخمسمائة وبطل الأول.

---

(1) روى هذه القصة: زواج عاصم بن عمر أبو نعيم في حلية الأولياء، وذكرها ابن الجوزي في مختصره له: صفة الصفوة، وابن عساكر في تاريخ دمشق.

لو قال: بعتك هذا العبد، فقطعت يده أو كانت جارية فولدت ثم قال: قبلت، لم يصح.

أما لو ذهبت يده بآفة سماوية صح.

شرط: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: اشتراه بمائة إلى سنة ثم منعه البائع إلى أن مضت السنة فله أجل سنة مستقبلة من يوم قبض. وعندهما المال حال.

إذا باع أرضاً اشتراها ولم يسم كم الشراء ولم يعلما جاز.

لو اشتراه على أن يعطيه البائع كفيلاً بما أدرك من درك ولم يسم الكفيل لا يصح، وإن سمّاه وهو حاضر وقبل الكفالة جاز البيع، وإن افترقا قبل قبوله فسد البيع.

لو باع كل راوية من ماء دجلة بدرهم يوفيها في منزله جاز إن كانت الراوية بعينها في رواية الحسن، وفي رواية أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يصح أصلاً.

لو قال: ابتعت هذا العبد بألف التي لك على فلان قضاء من يدي، جاز وهو متطوع عنه.

لو باع دابة على أن ينحره أو يصريه أو يبيعه أو يهبه أو لا يعلفه جاز. أما لو باعه على أن يبيعه من فلان أو على أن لا يبيعه منه إلا بإذن فلان لا يصح البيع.

وكذا على أن لا يهدمها إلا بإذن فلان. وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: باعه إليه الشهر فمضى الشهر قبل قبضه، ينظر إن باعه البائع فإذا قبضه استقبل شهراً وإن لم يكن منعه فقد حل حاله.

وعن محمد: باعه على أن يعطيه ثمنه يوم القيامة، أبطل الأجل وأخذه بالثمن في ساعته.

لو باع شجرة على أن يقطعها أو يقلع أصلها فقطعها فإذا عروقها تحت بناء البائع إن نحله يفسد البيع وعلى المشتري قيمتها مقطوعة.

بعتك هذا العبد بألف على أن أبيعك هذا الآخر بمائة دينار فقبل المشتري جاز على الغلامين.

غرر: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: بيع الآبق جائز إذا علم المشتري بمكانه وقال المشتري بعدما قبضه للبائع: أنت ما علمت بمكانه يوم البيع، وقال البائع: علمت، فالقول قول البائع.

وإن باعه لا يعلم أحدهما بمكانه ثم وجده ودفعه إليه فأعتقه فالبيع فاسد وصح العتق وعليه قيمته.

وإن باعه المشتري لم يجز وإن تناولته الأيدي وتداولته البيوع.

أبيعك شاتي على أنها حامل جاز وجاريته على أنها حامل فذاك براءة من العيب.

أما لو باعها على أنها حبلى بجارية أو غلام لا يصحّ.

ويجوز بيع الطير في الهواء والظبي في الصحراء إذا كانا داخلين راجعين إلى منزل البائع[1].

فاسد: اشتراه على أن يحل البائع غريماً له عليه بالثمن أو على أن يضمن الثمن لغريم البائع أن يعطيه دينه الذي له على بائعه وقبله الغريم وهو حاضر فسد البيع.

اشترى جارية على أن يكسوها أو على أن لا يضربها لا يصح.

اشترى داراً على أن يضمن ما أنفق عليها البائع لا يصحّ.

أبيعكه على أن تبيعني وتعطيني ثمّ لا يصح.

لو قال: أبيعك عبدي هذا بألف وتبيعني عبدك بمائة دينار لم يصح.

أشتري منك هذا العبد على أن تدفعه إليّ قبل أن أدفع الثمن إليك لا يصح.

وعن أبي يوسف: اشترى شياه على أنها حبلى، أو شرط أن بها حبلاً ففاسد لا يصح البيع.

أشتريه بعشرة دنانير على أن تهب ديناراً لابنه، أو قال لأجنبي، لا يصح.

أبيعك هذه الجارية على أن تشتريها لنفسك لا يصح في رواية بشر بن الوليد.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: أشتري بازياً على أنه صيود أو كلباً على أنه معلّم صيود أو شاة على أنها حلوب فهو شراء فاسد.

---

(1) ذكر صاحب العناية شرح الهداية: بيع الطير على ثلاثة أوجه:
الأول: بيعه في الهواء قبل أن يصطاده، وهو لا يجوز لعدم المُلك.
الثاني: بيعه بعد أن أخذه وأرسله من يده، وهو أيضاً لا يجوز، لأنه غير مقدور التسليم.
الثالث: بيع طير يذهب ويجيء كالحمام وهو أيضاً لا يجوز في الظاهر، وذكر في فتاوى قاضي خان: وإن باع طيراً له يطير في الهواء إن كان داجناً يعود إلى بيته ويقدر على أخذه من غير تكلف جاز بيعه وإلا فلا. 9/ 107.

لو باع أرضاً وشرط ما أحدث المشتري فيها من بناء وحفر فالبائع ضامن يعني إذا استحقت فالبيع فاسد.

باعه على أن يوفيه الثمن بمكة، فهو بيع فاسد إلا أن يُسمِّي بذلك أجلاً معلوماً.

جهالة: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: اشترى طعاماً بزنبيل أو إناء ليس بمكيال يعرف قدره لا يجوز فإنه ليس مجازفة ولا مكايلة، بمنزلة ما لو اشترط وزن هذا الحجر ذهباً ولا يعرف وزنه.

وكذا الجوالق، وكلما يتسع ويضيق عند الحشو، وكلما يتسع بأن كان زنبيلاً مقيراً جاز عند أبي يوسف.

وكذلك في بيع كزنبيل سرقين أو بعر.

لو باع ثوباً بعشرة مثاقيل ذهب وفضة وسميّ مروياً أو جيداً جاز، يجب عن كل بيع نصفه وإن لم يسمّها لم يصح.

وعن أبي حنيفة: اشترى سلجماً[1] أو فجلاً في الأرض فقلع شيئاً منه فرضي به ثم وجد نصف المراح لا شيء فيه فسد البيع بما قلعه إن قلعه المشتري ضمن قيمته إلا أن يأخذه البائع بتسليمه فأقلع فله أن يسترد منه، وإن قلعه البائع فهو له.

اشترى خادماً بألف بعيبها وهي للبائع ولم يعلم البائع بها، ثم تصادقا بعد البيع جاز البيع ويضمن المشتري مثلها.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: اشترى شاة فإذا رجلها مقطوعة من الفخذ فسد به الشراء.

اشترى ثوباً مصبوغاً فاستحق صبغه بأن ألقته الريح في صبغ جاره فالبيع فاسد وليس للمشتري أن يقول: أنا آخذ الثوب بحصته.

أبيعك هذه المائة شاة بهذه المائة شاة لم يصح.

باع داراً على أن للبائع أو لغير البائع طريقاً من هذا الموضع إلى باب الدار، ووصف طوله وعرضه، فسد البيع.

---

(1) السَّلْجم: قال في المصباح المنير: هو الذي تسمِّيه الناس اللّفت. قال ابن السكيت والأزهري: ولا يقال بالشين المعجمة. ص 284.

بعت كل عبد لي من ابني وهو صغير بألف درهم لا يصح.

وقِرُ[1] بطيخ فقال: بكم عشر بطيخات منه بغير عينها، فقال: بكذا، فاشتراها ثم عزل المشتري عشراً منها ومضى على ذلك والبطيخ متفاوت جاز البيع استحساناً.

أما لو باع ما انتهى إلى مائة شاة فاشترى عشرة منها غير معينة فهو فاسد.

اشترى دجاجة مع لؤلؤة في بطنها قد رآها العاقدان حين التقطتها لا يصح.

بعت هذه الرمانة بوزنها لا يصح.

اشتري منك هذا الجراب[2] دقيق لا يصح فإنه يتسع.

فاسد: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: باع أحد شريكين نصف بيت، فتبايعا في البيت وهو معلوم لا يجوز لضرر شريكه عند القسمة.

بخلاف ما لو كان بينهما عشرة أثواب أو أغنام فباع أحدهما نصف ثوب بعينه من رجل جاز. وكذا كلما لا يقسم.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: باعه من رجل بيعاً فاسداً وقبض المشتري ثم إن رجلاً وكّل البائع أن يشتريه شراء صحيحاً جاز ولا يكون نقضاً للبيع الأول.

وعن محمد: اشترى عبداً فاسداً فأخذه البائع من منزل المشتري وأعتقه بغير أمره جاز.

لو قال: اشتريت منك هذا العبد بهذا السمن في هذا الزق[3] فقبضه وأعتقه ثم لا سمن في الزق جاز العتق ولزمته القيمة.

اشترى ثوباً شراء فاسداً وقطعه ثم أودعه البائع قبل أن يخيطه فضاع عنده، فعلى المشتري نقصان القطع فقط.

إجارة: عن محمد ـ رحمه الله ـ: وكيل باع ثوباً من ابن موكله صغيراً مأوذناً في

---

(1) الوِقر: بالكسر الحِملُ، يقال: جاء يحمل وِقْره، وقد أوقر بعيره، وأكثر ما يستعمل الوِقر في حمل البغل والحمار. الصحاح في اللغة 2/ 289.

(2) الجُراب: وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه، جمع أَجْرِبة وجُرُب. المعجم الوسيط 1/ 114.

(3) الزِّقّ: بالكسر: السِّقاء، أو جلد يُجَزُّ ولا ينتف للشراب وغيره. القاموس المحيط ص 1150.

التجارة أو من عبده مأذوناً في التجارة ثم أجاز ربّ الثوب البيع ولم يعلم ممن باعه لم يجز إلا من عبده إذا كان عليه دين.

ألا ترى لو أمره ببيعه من هؤلاء ابتداء لم يجر أمره.

قال لرجل: اشترِ بهذه الألف هذه الدار لابني هذا صغير وله أب حر، فاشتراها وأجاز والد الصبي فهي للمشتري والإجارة باطلة.

لو قال: اشتريت عبدك هذا من نفسي بألف والمولى حاضر فقال: أجزت وسلمت فاجعل مبيعاً منه الساعة. وإن قال: حال في شيء ماض ما كان باطلاً.

اشترى عبداً وقبضه ثم أقام رجل البيِّنة أنه له ومضى لربّه، ثم أمضى البيع، ينظر إن أمضاه قبل القضاء أو بعده ولكن قبل قبضه جاز، أما بعد قبضه فإمضاؤه باطل.

وعن أبي يوسف: باع الغاصب مغصوبه وأجاز المغصوب منه، ينظر إن قدر على أخذه جاز إمضاؤه وإلا فهو باطل.

ولو كان العبد بالكوفة والمغصوب منه بالرّي جازت إجازته إذا علم أنه حيّ وإلا فلا يصح.

اشترى أرضاً فيها زرع مع نصيب البائع من الزرع دون نصيب الحراث نظر إن طلب تسليم الأرض فسد البيع، وإن سكت حتّى استحصد الزرع جاز ولا يتصرف المشتري بشيء.

ثوب رجل وقع في ثياب رجل فلم يفرق ما بينها وأقسم الثمن على عدد الثياب من غير اعتبار تفاوت في القيمة.

لو أوصى بأمة لرجل ولآخر بما في بطنها فباعها صاحب الرقبة وأجاز صاحب الجنين جاز ولا شيء له من الثمن، إنما هو بمنزلة خدمة العبد.

وكذا أوصى لرجل بشاة ولآخر بصوفها فباعها جميعاً والثمن لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف[1] حتّى لو جعلت له نصيباً من الثمن أفسدت البيع. وفي نوادر أبي يوسف: بثمن.

---

(1) لأن الصوف لا يباع على ظهر الشاة.

باع عبد رجل فبلغه فقال البائع: قد وهبت لك الثمن أو تصدّقت به عليك، جاز إن كان قائماً.

باع أحد الشريكين عبداً لهما فأعتقه المشتري ثم أجاز شريكه بيعه لم يجز في حصته.

لو باع عبد رجل فوهب للعبد هبته وقبضها، ثم أجاز المولى البيع فالهبة مع العبد للمشتري.

وكذا كسبه حتّى لو قبض المولى منه ولم يعلم بالبيع ثم أجاز ردها إلى المشتري.

لو باع عبد رجل ثم اشتراه من مولاه أو ورثه ثم أقام البيِّنة أنه باعه قبل أن يشتريه من مولاه يقبل وينقض البيع الأول.

وفي نوادر هشام عن محمد: في رجل غصب جارية فباعها بألف وقبضها المشتري ثم باعها المشتري من آخر بألفين، ثم أجاز المغصوب منه البيع كله، قال: يصير كفيل واحد من المشتريين نصفها نصف الثمن ولهما الخيار في ذلك.

وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: بيع المحجور عليه وشراؤه الطعام والفواكه بثمن مثله جاز فقط.

باطل: عن محمد ـ رحمه الله ـ: اشترى عبداً فأعتقه لم يعتق.

مجوسيّ باع من مجوسيّ ذبيحته لم يصح، فذبحه وإماتته سواء[1] حتّى لو أتلف مسلم على مجوسي ذبيحته لم يضمن.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ فيمن قال: ابتعت منك هذا الثوب بدين لي على هذا الرجل الخاص، فرضي به، فهو باطل.

وفي بيوع الحسين عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ: بيع السرطان والسلحفاة والضفادع وحيّة الماء جائز، وإذا كان ميتاً لم يجز في المشهور من الرواية.

بيع الهوام من الحيّات والعقارب لا يجوز.

---

(1) روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا بأس بطعام المجوسي إلا الذبيحة. السير الكبير 1/ 146.

والمجوس: قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار، وأطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث للميلاد، وعقيدتهم هذه قديمة جدّدها وأظهرها وزاد فيها زرادشت. المعجم الوسيط 2/ 855.

لو بعث غلامه فقال: اذهب فاقبض ثوبي من فلان فقبض منه غير ذلك الثوب فضاع فلا ضمان على واحد.

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: ذبائح المجوس ومن كان التخنيق ذبيحتهم من أهل الكتاب فتبايعوا جاز وإن كانت ميتة عندنا. وضمن مستهلكها عنده.

لو قال: أسقي دوابك كل شهر بكذا لم يجز.

وكذا أسقي فراخك بكذا ثم فتح نهره وملأ أرضه فلا شيء له.

اشترى مدبّراً أو مكاتباً أو أم ولد فأعتقه فهو باطل.

اختلاف: عن هشام: سألت محمداً عمن اشترى ثوباً فقال: اشتريته بعشرين، وقال البائع: بعتكه بثلاثين، فتجاذباه بأيديهما حتّى تخرق قبل نقد الثمن، قال: يتحالفان فإذا حلفا فالبائع بالخيار إن شاء سلم الثوب للمشتري بعشرين ويحط منه نصف ما نقص بالحرف. أما لو جذبه أحدهما وأمسكه الآخر فكل ضمانه على الجاذب.

لو اشترى ثوباً فشقه بنصفين وصبغ نصفه ثم اختلفا في الثمن إن شاء البائع أخذ نصفه الأبيض لا شيء غيره ولا سبيل له على نصفه المصبوغ، وإن شاء تركه وأخذ ما أقرّ به المشتري من الثمن.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: اشترى ثوباً وقطعه ثم قال: اشتريته بدرهم، وقال البائع: بعتكه بكُرّ حنطة بغير عينها، ضمن المشتري قيمته.

وأما إن كانت الحنطة بعينها فالقول قول المشتري.

لو أقام البيِّنة أنه اشترى قفيزاً من حنطة من هذه الصبرة بدرهم، وأقام البائع أنه باعه منه قفيزاً بدرهمين يلزمه قفيز بدرهم عند أبي يوسف.

وقال زفر ـ رحمه الله ـ: يلزمه قفيزان بثلاثة دراهم.

لو باع أمة قبضها أو لم يقبضها فادعى البائع أنه باعها بألفين فقال: هي حرّة إن كنت بعتُها منك إلا بألفين، وقال المشتري: هي حرّة إن كنت اشتريتها والولاء موقوف. رواه أبو سليمان عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ وقال المشتري: اشتريته بألف، وقال البائع: بعتك نصفه بألف، وحلف كل واحد بعتقه على مقالته تحالفا وترادا ينظر إن لم يكن المشتري قبضه عتق من مال البائع بإقراره أن المشتري أعتقه،

فإن كان معسراً سعى في نصف قيمته، وإن كان المشتري غنياً فلا سبيل له عليه ولا على المشتري بثمن. وإن كان بعد القبض تحالفا في الثمن ولا يترادان البيع.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لو قال اشتريتهما منك بألف وأقام البيِّنة وأقام البائع البيِّنة باع أحدهما بألف قال لهما بألف.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: باع ثوباً مروياً فقال المشتري: بعتنيه على أنه سبع في ثمان، فقال البائع: بعتكه على أنه سبع في ستة، فالقول قول البائع مع يمينه.

أما لو قال البائع: بعتكه ولم أسم لك ذرعاً فكذلك عند أبي يوسف ومحمد.

ولو قال المشتري: اشتريت هذا النخل منك ولا ثمر فيه وقد أثمر بعد البيع، وقال البائع: بل كان الثمر عليه يوم البيع وهو لي فإنك ما اشترطته والمبيع في يد البائع، فالقول قول البائع وعلى هذا ولد الأمة.

ولو أقاما البيِّنة فبيِّنة المشتري أولى في الثمر والولد.

رجل في يده عبد وأمة قال: اشتريت هذا العبد من زيد بألف كانت لي عليه، وقال زيد: العبد عبدي ما بعته ولكني بعتك هذه الأمة بالألف التي كانت لك عليّ، فقال الذي في يده الأمة: هي لي لم أشترها منك، وأقاما جميعاً البيِّنة، فأتى أحدهما بينتهما جميعاً واجعل العبد والأمة بألفين الألف التي له على زيد والألف التي يردها إلى زيد.

وعن محمد: اشترى مزبلة أو أجمة أو مبطحة أو مبقلة أو نخلة فقال: اشتريت رقبة الأرض منك، قال البائع: إنما بعتك الكناسة التي عليها، ينظر إلى الغالب من الثمن فأيهما كان جعلتهما به، وكذا في الباقي.

صاحب اليد أقام البيِّنة أنه اشترى من فلان الغائب بألف وشرط أن لا يبيعه ولا يهبه ووقّت شهراً وادعى خارجي مثل ذلك فيه وأقام البيِّنة على بيع صحيح ليس فيه شرط فاسد فصاحب اليد أولى، فإذا حضر الغائب فله أن يخاصم في فساد البيع فيرد العبد إليه فليس للمدعي الآخر عليه سبيل.

لو ادَّعى أنه باعه هذا الطيلسان الذي عليه بألف وقال صاحب اليد: هو لي وإنما كنت أودعتكه فرددت عليّ، أحلِّف كل واحد على دعوى صاحبه ثم أرد الثوب على المدعي وهو البائع. ويبدأ صاحب اليد باليمين وإن أقاما البيِّنة فبيِّنة الآخر أولى.

وعن محمد: اشترى من آخر سمكة طرية بكذا وأقام البيِّنة والبائع يجحدها، فإن القاضي يأمر المشتري بقبض السمكة ودفع الثمن إلى البائع ثم يأخذ ألفاً في السمكة ويقبض ثمنها ثم يأمر ببيع السمكة ويضع ثمنها والثمن الأول على يدي عدل، فإن زكيت البيِّنة دفع ما باع به السمكة إلى المشتري والثمن الآخر إلى البائع، وإن ضاعت الدراهم ثمن السمكة وزكيت الشهداء ضاعت من مال المشتري، وإن لم يزكِ ضمن المشتري قيمة السمكة للبائع، وكذا من العصير والرطب.

عن محمد ـ رحمه الله ـ: لرجل جارية معروفة أخذها رجل وأعتقها أو دبرها وزعم أن مولاها دفعها إليه وأمره بذلك، وقال المولى: لا بل بعتكها فأعتقتها لا ضمان على المعتق والمدبر.

لو اشترى كرّ حنطة ثم باعه ثم قال: بعتكه قبل أن أكيله وكذّبه المشتري لا ينقض البيع ولا يمين على المشتري الآخر وتصدّق بربحه.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: رجل عنده مملوكاً فقال الرجل: بعتكه قبل أن أملكه، لا أصدقه وألزمه البيع بخلاف الطلاق والعتاق.

بعتك هذا العبد بألف فقال الآخر: لم أشتره منك، ثم عاد إلى التصديق في مجلس آخر جاز.

وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعاً فيه حق إذا رجع المنكر إلى التصديق قبل أن يصدّقه الآخر على الإمكان.

أما كل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والإقرار فلا ينفعه إقراره بعد إنكاره.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: باع عبد غيره وسلَّمه فمات عند المشتري، فجاء صاحبه يطلب ثمنه وقال: قد كنت أجزت البيع لم أصدقه إلا بالبيِّنة. أما لو قال: باعه بأمري فالقول قوله.

تفسير: باع عبده بألف فلم يسلم حتّى باعه من آخر ودفعه إليه ثم مات في يده أو وهبه أو أعاره ودفعه، فالمشتري الأول إن شاء نقض بيعه واسترد ثمنه، وإن شاء أمضاه، وضمن المشتري الباقي قيمته يوم قبضه. وكذا في الهبة والعارية ولا يرجعان على البائع بشيء.

ولو اختار النقض فللبائع تضمين المشتري الثاني قيمته يوم دفعه إليه، وكذا في الهبة والعارية.

لو اشترى عبداً فلم يقبض حتّى رهنه البائع وآجره أو أودعه ثم مات العبد انفسخ البيع وليس للمشتري تضمين أحد.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: اشترى شاتين فنطحت إحداهما الأخرى فقتلتها أخذ المشتري الباقية بحصتها من الثمن. وهذا بمنزلة موتها بخلاف قتل أحد العبدين صاحبه.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ فيمن اشترى جارية فوطئها قبل القبض ثم ماتت في يد البائع من غير ذلك، يلزمه حصة العقر من الثمن كأنه جنى عليها.

لو أمر البائع رجلان أن يقتل العبد قبل القبض فللمشتري أن يضمن القاتل ولم يرجع القاتل على البائع لأنه ليس بغرور ولا يعلم الناس مثله.

أما لو كان مكان العبد ثوباً فقال البائع لخياط: اقطعه لي قميصاً، ليس للمشتري تضمين الخياط لئلا يجب للخياط رجوعه إلى البائع.

لو اشترى عبداً ثم قبضه بغير إذن البائع وباعه قبل نقد الثمن ودفعه إليه ثم إن البائع الأول أخذ العبد ودفعه إليه الآخر بغير قضاء، ثم دفع المشتري الأول الثمن، فشراء الثاني جائز.

ولو أعتقه المشتري الثاني فللبائع الأول أن يبيع المشتري الثاني بالقيمة فيكون في يده حتّى يستوفي الثمن من المشتري الأول.

ولو كان أخذ القيمة منه بقضاء ولم يرده على المشتري الآخر انتقض البيع ويرجع المشتري الآخر على بائعه بهذه القيمة التي ضمن.

ولو باعه المشتري قبل قبضه أعتقه المشتري الثاني فعتقه باطل لأن بيعه باطل.

ولو قبضه المشتري الآخر من البائع الأول بغير أمر البائع الثاني أو بأمره فأعتقه جاز عتقه إن كان بأمره قبضه وهو ضامن لقيمته بمنزلة البيع الفاسد.

وإن قبضه بغير أمره ولكن بمحضره فهو مثل الأول، وإن قبضه بعد محضره فعتقه باطل ويرد العبد إلى البائع الأول.

تسليم: اشترى عبداً بكرّ حنطة موصوفة ودفع إليه كرّاً من غير كيل وصدّقه البائع أنه كرّ فباعه قبل أن يكال جاز.

لو اشترى داراً وأحال على المشتري بالثمن ليس للمشتري قبض الدار حتّى يؤدي الثمن.

أما لو أحال المشتري بائعه على رجل فله أن يقبض الدار وهذا خلاف جواب الزيادات.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: للمشتري أن ينقد الثمن حتّى يحضر البائع المبيع.

لو اشترى باباً فأخذه المشتري في غفلة البائع وسمّره بمسامير الحديد أو ثوباً فصبغه أو أرضاً فبناها أو غرس فيها فللبائع أن يأخذه فيكون في يده بمنزلة الرهن حتّى يأخذ الثمن.

ولو قال البائع: أنا أقلع ما غرسه من كرم وغيره لتعود الأرض إلى ما كانت، فله ذلك.

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فيمن اشترى عبداً فأعتقه قبل قبضه وهو مفلس لا سبيل له على العبد.

وفي قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: اشترى عبداً ثم أقر أنه لفلان قبل قبضه فأعتقه فلان فللبائع أن يضمن المعتق قيمته ويكون رهناً عنده حتّى يستوفي الثمن من المشتري ثم ردها على فلان.

لو اشترى عبداً ثم دبره قبل قبضه فإن منعه البائع ثم مات عنده فعلى المشتري ثمنه وعلى البائع قيمته للمشتري.

لو اشترى سمناً فدفع إليه ظرفاً يكيله فيه وفي الظرف خرق ولا يعلم به المشتري وعلم به البائع فكاله فتلف فالبائع متلف لا شيء له على المشتري.

أما لو علم به المشتري يصير قابضاً سواء علم به البائع أو لم يعلم.

لو اشترى سمكة طرية أو بطيخة مما يسارع إليه الفساد، ثم غاب المشتري قبل القبض فخاف البائع فساده لم يأمره القاضي ببيعه ولا يسعه بيعه أيضاً، وإن كان عصيراً فخاف أن يصير خمراً فخلّله فإذا حضر المشتري إن شاء أخذه أو تركه.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: اشترى فصّاً في خاتم، فدفع البائع خاتمه إلى المشتري ينظر إن أمكنه أن يفكه من غير ضرر فلم يفعل حتّى هلك الخاتم يجب ثمن الفصّ والحلقة أمانة، وإن لم يمكن فكه إلا بضرر فضاع الخاتم هلك أمانة ولا شيء على المشتري.

قلع البصل والجزر وغيره على المشتري، فإن قال المشتري: أنا أخاف في قلع السلجمة والفجل ونحوهما لعلهما على غير ما أريد فيلزمني فإنه لا يجبر على واحد منهما على قلعه وينقض البيع بينهما.

ثمن: عن محمد ـ رحمه الله ـ فيمن اشترى بدانق فهذا على الفضة فيعطيه سدس درهم ولا يكره ولكن يكون الدراهم بينهما أسداساً.

اشترى جارية ثم زاد البائع فيه خمراً فسد البيع.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: جاز والشرط باطل.

لو قال المشتري: افسخ بيعك بيني وبينك وتصدّق عليّ بدارك، فقال البائع: فسخته وتصدّقت بها عليك ولم يقل الآخر شيئاً انفسخ البيع وصار صدقة له.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لو اشترى ثوباً بعشرة دراهم وإن حجر له دانقاً لا يحل له حتّى يقول: أنت في حِلّ أو هو لك، فإن فعل باعه المشتري على عشرة مرابحة وإن رده بعيب رده بهذه.

لو باع عبده بألف وقال المشتري: نويت في قلبي نقد كذا، وقال البائع: نويت نقد كذا، فهذا باطل وله نقد البلد ما هو الغالب في البلد حتّى استوت نقود البلد يفسد البيع.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لو اشتراها بألف على أنه بالخيار ثلاثاً خرجت الجارية عن ملك البائع إلى المشتري بالثمن، ولكن ليس للبائع على المشتري ثمن لا قليل ولا كثير حتّى يختار البيع، وإن أبرأه البائع من الثمن أو وهبه أو أخذه رهناً أو كفيلاً ثم اختار المشتري البيع جاز جميع ما صنع.

خيار: لو باع عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد رمضان جاز عند محمد وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ وله الخيار في رمضان كله وبعده ثلاثة أيام، وكذلك لو كان الخيار للمشتري.

أما لو اشترط المشتري على البائع فقال: لا خيار لك في شهر رمضان ولك الخيار ثلاث بعد مُضِيه فسد البيع.

ولو اشترى علي أنه بالخيار ثلاثاً ثم قال: إن لم أرده إليك اليوم، أو قال: إن لم أفعل كذا فقد رضيته فهذا باطل وله رده بعد ذلك بخيار الشرط.

أما لو قال: إذا جاء غداً فقد أبطلت خياري غداً، فهذا يجوز فإن الغد جاءٍ لا محالة.

وعن محمد فيمن اشترى عبداً على أنه بالخيار ولم يُسمّ وقتاً ومات في يد المشتري في الثلاث لزمه الثمن.

وعند أبي حنيفة: تلزمه القيمة.

لو باع بيضة على أنه بالخيار وقبضها المشتري بإذن البائع فخرج منها فرخٌ بغير فعل من المشتري فليس للبائع أن يجيز ذلك على المشتري.

وكذا إذا كان كُفُرّىٰ[1] ثم صار تمراً بعد قبضه.

وعن محمد: اشترى ماء على أنه بالخيار، ينبغي أن يدع حتّى يذهب الماء ولا يتصرف فيه والبائع هو الذي يوكل من يصرف الماء.

وأما لو اشترى نبيذاً على أن المشتري بالخيار فوقعت فيها فأرة فماتت فنزح المشتري منها عشرين دلواً فهو على خياره.

وكذا لو استقى منها لشربه ووضوئه.

أما لو سقى زرعاً بطل خياره.

وعن محمد: باعه على أن يردّه إلى سنة فلا بيع بينهما فهو جائز عندي بمنزلة الخيار.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: اشترى شيئاً على أنه بالخيار فجاء ليرده في الثلاث فاختفى البائع فأشهد المشتري ثانياً أنه قد رد المبيع بخياره ثم ظهر البائع بعد الثلاث فرده باطل، وهو مذهب أبي حنيفة.

فيبقى أن يقول المشتري للبائع: أقم كفيلاً، فمن يرضاه المشتري ليرده عليه إذا أراد لو أبرأ البائع المشتري من ثلاثة أبطل خيار نفسه، وإن كان الخيار للمشتري لم يبطل.

وقال أبو يوسف: إذا اشترى عصيراً أو سمكاً طرياً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيكون في يد البائع حتّى يجيز المشتري البيع أو يفسخه ولا يجبر على قبضه وإن كان الخيار للبائع فقبضه المشتري فصار خمراً في يده في الثلاث انتقض البيع ورضي به المشتري فله ذلك.

---

(1) الكُفُرّىٰ: وتثلّث الكاف والفاء معاً، لُبُّ الطلع، وكُفُرّاهُ: وعاؤه. تاج العروس 14/ 59.

وكذلك إن كان المبيع شاة فماتت في يد المشتري في يده فله الخيار.

لو باع شيئاً على أنه بالخيار ونقد المشتري ثمنه فللبائع منعه عن قبض السلعة وله أن يسترد الثمن.

اشترى رجلان عبداً على أنهما بالخيار ثم أجاز أحدهما دون الآخر ألزمهما البيع.

اشتراه على أنه إن لم يأت بالثمن إلى ثلاث فلا بيع بينهما، جاز استحساناً.

وعن محمد: باعه على أنهما بالخيار ثلاثاً ثم قالا جميعاً: نقضنا البيع بغير محضر خاصة ثم تصادق على ذلك بعد مضي الثلاث جاز البيع والنقض باطل، خلافاً لأبي يوسف.

ولو باعه على أنه بالخيار ولو ولم يوقّت وقتاً فالبيع فاسد عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

وعن أبي يوسف: اشترى بئراً على أنه بالخيار فماتت فيها فأرة أو وقعت فيها قطرة خمر ليس له ردها حتّى عاد الماء إلى ما كان ظاهراً بقي على خياره.

ولو اختصما في الخيار فالقول قول من يدّعي الخيار عند أبي حنيفة.

رؤية: اشترى عبدين فقبضهما دراهم ثم قال: رضيت بهذا، فله ردهما. أما لو عرض أحدهما على الخيار لم يكن له أن يردهما، وكذا لو كان في يد البائع فرآهما ثم قبض أحدهما فهذا رضاء بهما.

لو اشترى دهناً في قارورة ورآه فيها بطل خيار الرؤية.

لو اشترى رحاً بأداتها فلم يرَ بعض أداتها وسرحاً بأداتها فلم يرَ بعض أداتها فله الخيار بردّ ذلك كله.

اشترى أحد المتفاوضين فنظر إليه شريكه فقال: رضيت أو قبضه، فليس للمشتري خيار الرؤية ولو لم يقل شيئاً أو لم يقبضه بعد الرؤية ولكن رآه وسكت ثم قال بعده رددته، فله ذلك.

لو اشترى شاة فلم يرها حتّى سقاه البائع من لبنها شيئاً ولا يعلم به المشتري بطل خياره، وكذا ثوباً ألبسه البائع.

لو اشترى عبداً قد كان رآه فقال للبائع قبل قبضه: هبه أو تصدّق به، ففعل

البائع ذلك فهو قبض بخلاف قوله: بعه، فباعه فإنه نقض.

ولو قال: كل لبن الشاة المبيعة ففعل فهو نقض في اللبن خاصة إذا لم يرها.

وعن محمد: لو رأى أسفل الطنفسة دون وجهها وموضع وشيها بطل خياره. بخلاف ما إذا رأى البطانة دون ظهارة الجبّة.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: لم يبطل خياره في الطنفسة والبساط ما لم ير وجهها.

أما الأعمى إذا اشترى ثوباً لا يلزمه بالجسٍّ حتّى يوصف لونه أو دقّته.

ولو حكم بلزوم المبيع للأعمى فعولج فأبصر لا خيار له.

ولو اشتراه وهو بصير ثم صار أعمى يحول خيار رؤيته إلى الجسّ وغيره.

عيب: عن محمد: اشترى جارية أبوها أو جدها لغير رشده وهذا عيب عندي في اللاتي يتخذن أمهات الأولاد دون غيرهن إلا أن يكون عيباً عند النخاسين[1] في كلهن.

وكذا إن وجدها معيبة فهي عيب في أمهات الأولاد.

ولو اشترى مصحفاً فوجد في حروفه سقوطاً أو اشتراه على أنه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطاً فهو عيب يرده.

لو اشترى عدداً من البطيخ فقطع واحدة فوجدها فاسدة رجع بحصتها ولم يرد الباقي.

وكذا الرمان والسفرجل والقثاء والعنب.

أما الجوز كسر بعضه فوجده فاسداً لا ينتفع به فله أن يرد ما بقي ويأخذ الثمن.

وكذا اللوز والبندق والبيض.

أما في المكيل والموزون إذا وجد ببعضه عيباً إن شاء أمضى البيع بكل الثمن وإن شاء رد الكل قبل القبض وبعده سواء.

لو أقرّ على عبده بدين ثم باعه ولم يذكر دينه، ثم باعه الثاني من ثالث فعلم

---

(1) النَّخَّاسين: جمع نخاس من النخس وهو الطعن، ومنه قيل لدلال الدواب: نخاس. حاشية ردّ المحتار 5/ 475.

الثالث بالدين فله أن يرده إلى بائعه بإقرار الأول.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: قبض رجل دراهم على رجل فقضاها آخر فوجد فيها زيوفاً عليه وقبضها فله أن يردها على الأول ولا يفسد هذا العروض.

عن محمد ـ رحمه الله ـ: لو اشترى عبداً ثم وهبه لرجل ثم رجع فيه بغير قضاء ثم وجد به عيباً له أن يرده على بائعه.

لو اشترى أرضاً وجعلها مسجداً ثم علم بالعيب لم يرجع بالنقصان، فإن استغنى عنه الناس ورجع إلى ملكه فله أن يرجع بنقصان العيب.

وكذا اشترى ثوباً وكفن به ميتاً ثم وجده في يد إنسان فهو أحق به ويرجع بنقصان عيبه، والسحر عيب فيهما، وشرب شراب لا يحل في دينه وليس بعيب في ماليتهما.

وقال زفر ـ رحمه الله ـ: إذا باع بعض المبيع ثم وجد بالباقي عيباً رجع بحصته ما لم يبع وللبائع أن يقبل الباقي.

لو اشترى طعاماً فباع بعضه ثم وجد بالباقي عيباً لم يرجع بشيء فيما بقي ولا يرده أيضاً في قولهم جميعاً.

وكذا لو أكل بعضه عند أبي حنيفة. وقال محمد: يرجع بالنقصان فيما أكل وفيما بقي وليس له أن يرد.

ولو كان في جوالق فأكله أو باعه ثم وجد بالباقي عيباً فله أن يرد، فإن هذا متفرق.

وعن أبي حنيفة فيمن اشترى جارية ثم باعها فولدت عند الثاني على عيب رجع على بائعه ولم يرجع المشتري الأول على بائعه إذ خرجت عن ملكه.

وعند محمد: يرجع هو أيضاً.

لو اشترى لنفسه من ابن صغير له عبداً وقبضه لنفسه وأشهد على ذلك ثم وجد به عيباً ليس له أن يرده ولكن يجعل القاضي لابنه خصماً يرده عليه ثم يرد الأب على الذي اشتراه لابنه.

لو باعها فخاصمه المشتري في عيب بها فقال البائع: ما أعلم بها هذا العيب، فحلّفه القاضي فأبى فردها عليه بالنكول، للبائع أن يخاصم بائعه فيردها عليه.

أما لو قال: بعتكها وما بها هذا العيب، ليس له أن يردها على البائع.

وعن محمد: اطلع على عيب بالشاة بعدما جزّ صوفها له أن يردها.

قال هشام: قلت إن اشترى كرماً فأثمر عنده فقطف ثمرته وهي موضوعة ثم رأى عيباً لم يعلم به قال: إن كان القطف لم ينقصه فله رده كما في جزّ الصوف، وإن نقص فلا يرده.

لو اشترى ثوباً فقطعه لزوجته أو لولد له صغير أو كبير وخاطه وكساه إيّاه ثم وجد عيباً رجع بنقصانه، وإن وهب البائع الثمن كله للمشتري ثم وجد به عيباً رده بغير شيء.

لو قلع السلجم والجذر والبصل فرأى به عيباً رجع بالنقصان.

لو اطّلع على عيب بعدما كاتبه أو دبره، عن أبي يوسف روايتان في رجوعه بالنقصان، أو ادَّعى المشتري أن بها حبلاً، ترى النساء فإن قلن بها حبل كلفه القاضي بيِّنته لقد باعها وما بها حبل، وإن قال المشتري: حلفه على العلم ما يعلم إن بها حبلاً.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: أنه يقبل شهادة امرأة واحدة على حبلها فإنه يستحلفه بالله لقد باعها وقبضها المشتري منه وما هي بحامل، وإذا لم تشهد المرأة للبائع أهي حامل عندك الساعة، فإن لم يقر حلَّفَه ما هي بحامل عندك.

لو ادَّعى أن بها كيّة قديمة في موضع لا ينظر إليه إلا النساء، قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: أرد في هذا بقول امرأة واحدة كما في الرتقاء[1].

لو قال البائع: أنا بريء منها لا تكون هذه براءة من عيبها.

يهودي باع يهودياً زيتاً فيه قطرات خمر فليس بعيب.

وعن أبي يوسف: فيمن اشترى عبداً وضمن له وفحص عيوبه فوجد به عيباً ورده فلا ضمان عليه، في قياس قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وهذا على العهدة.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: هو ضامن للعيوب مثل ضمان الدرك في الاستحقاق.

---

(1) في القاموس المحيط: امرأة رتقاء بينة الرُّتق: لا يُستطاع جماعها، أو لا خرق لها إلا المبالُ خاصة. مادة: رتق.

وكذا ضمان السرقة والإباق والجنون والعمى رجع على الضامن ولو ضمن له بحصة نقصان العيب من الثمن جاز ويرجع على الضامن بحصته عند رد المبيع إلى البائع.

استحق: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: في الإملاء قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: من ابتاع أمة وتقابضا ثم أقام رجل بيِّنة أنها له وقضى بها القاضي له فأراد المشتري أن يرجع على بائعه بالثمن فقال له البائع: علمت أنها لي، فقال المشتري: نعم علمت أنها لك وهم شهود. زفر قال: له أن يرجع على بائعه مع هذا الإقرار ولا يحل للبائع الثمن بعدما استحق من المشتري.

لو باع جارية الغير ثم قال بعده: لم يأمره المالك ببيعها فقال المشتري: قد أمرك ولم يكن البائع مقرّاً وقت البيع أنه مأمور به فالقول قول المشتري. وإن تقابضا فأولد المشتري ثم استحقها صاحبها، قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يأخذ المستحق الولد عبداً له مع الجارية.

لو استولد المشتري في شراء فاسد بعدما أدَّى قيمتها ثم استحقت الأمّة وأدى العقر وقيمة الولد فإنه يرجع على البائع بقيمة الولد فإنه مغرور.

لو اشترى داراً وما فيها ثم استحق نصفها مشاعاً رجع بقيمة البناء.

ولو استحق نصفاً بعينه من البناء رجع بقيمة البناء، وإن كان البناء في النصف الذي لم يستحق لم يرجع بقيمة البناء.

وعن محمد فيمن اشترى داراً على أن البائع بالخيار فيها ثم أجاز البائع ثم استحقت الدار لا يرجع بشيء من قيمة البناء.

وعن محمد: اشترى أرضاً بشربها ثم استحق الشرب قبل القبض إن شاء أخذ الأرض بجميع الثمن وكذا المسيل وإن كان قد قبض وأحدث فيها غرساً أو زرعاً رجع بنقصان الشرب والمسيل.

خلاف: لو باع سمكة على أنها عشرة أرطال فوجد في بطنها حجراً وزن ثلاثة أرطال فهو بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن أو ترك، وإن علم به بعدما شراها فيرجع بحصة الحجر.

ولو وجد في بطنها مثل ما يأكل السمك من لحم ميتة لزمه البيع. بمنزلة الزبد والسمن فليس بعيب إذا كان مما لا يخلو منه السمن.

لو قال: بعت منك ملاء هذا البيت، أو ملاء هذا الجب حنطة بكذا يجوز.

وعن أبي يوسف: اشترى حنطة برية مجازفة فذراها فجفت قبل قبضها لا خيار له.

أما لو كان رطباً ثم صار تمراً فله الخيار، لو باعها على أنها خبازة مَشَّاطة[1] فقبضها المشتري ثم ماتت، قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لم يرجع بالنقصان، وإن أقرّ البائع أنها غير خبازة ولم تكن مشاطة.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: اشترى سمكة على أنها عشرة أرطال فوجدها خمسة إن شاء أخذها بجميع الثمن أو تركه.

أما لو علم بعدما شراها لم يرجع بشيء عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

قال محمد ـ رحمه الله ـ: لو باع أرضاً على أن لا بناء فيها (فإذا فيها بناء)[2] أو على أن بناها آجر فإذا هو لبن.

أو كان ثوباً على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو بزعفران فالبيع فاسد.

مستثنى: أبيعك هذه الدار على أني ضامن ما أدركها من درك ما خلا فلان، أو قال البائع: قد ضمنت لك ما أدركك من فلان لم يصح.

لو قال: أبيعك هذا الثوب بربح درهم على أني شريكك فيه فهو بينهما لكل واحد نصف ونصف.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: دفع عبده إلى رجل على أنه إن شاء أخذه شراء بألف وإن شاء أخذه إجارة سنة كل شهر بكذا ثم أخذه فاستعمله ثم مات عنده فإنه رضاء بالإجارة متى استعمله لزمه الأجرة ولا شيء عليه من القيمة.

أو اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة فهي له وإن كانت لؤلؤة فهي للبائع، وإن كانت صدفة وفي الصدفة لؤلؤة فالكل للمشتري.

اشترى داراً ولم يقل بحقوقها وطريقها لا طريق له، ولكن له أن يرد البيع إذا قال ظننت أن لي مفسحاً إلى طريق.

لو اشترى أرضاً فيها رطبة فما ظهر منها فهو للبائع بمنزلة التمر والأصل للمشتري بمنزلة ما لو اشترى شجرة فما ظهر عليها من الثمرة للبائع دون ما لم يخرج.

---

(1) المشّاطة: هي التي تقوم بتزيين العروس.
(2) سقطت من المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب).

لو قال: أبيعك هذه المبقلة أو المبطخة فهو على البطيخ والبقل. أما لو قال: بعتك هذا الكرم أو هذا النخل فهو على الأرض، وفي رواية على النخل دون الأرض.

فسخ: عن محمد: اشتراه بألف وتقابضا ثم قال للبائع: أقلني على أن أؤخرك بالألف سنة، فقال: قد فعلت، جاز والحطّ باطل وعليه أن يعجل الثمن كله.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: (باع جارية بعبد وتقابضا ثم تقايلا قدوم المشتري الجارية ولم تقض حتّى مات العبد يعود إلى حاله ويرد الجارية)[1].

لو اشترى عبداً بألف وتقابضا ثم قطعت يده وأخذ المشتري أرشها ثم تقايلا فإن علم البائع لزمته الإقالة بجميع الثمن ولا شيء له من الأرش، وإن لم يعلم بالقطع إن شاء أخذه بجميع الثمن بدون الأرش، وإن شاء تركه.

لو اشترى عبداً على أنه إن لم ينقد الثمن غداً فلا بيع بينهما، فمات المشتري قبل الغد وقبل نقد الثمن، بطل البيع وليس للورثة نقد المال.

تولية: عن أبي يوسف فيمن اشترى متاعاً بنيسابور فقدم به بلخ فيقول: يقوم على شراؤه بنيسابور بكذا درهماً فأربحه مائة، قال رأس المال على نقد نيسابور وربحه على نقد بلخ، وإن قال: اربحه **(ده دوانرده)** فالربح ورأس المال على نقد بلخ إلا أن يصدقه المشتري أو يضمن البيِّنة أنه نقد نيسابور.

ولو اشتراه بغلّة له أن يبيعه بزيادة ربح من غير أن يبين.

وعن أبي يوسف: صالح على ألف درهم دين له على رجل عبد وأخذ العبد، قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لا يسعه مرابحة. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إن أخذه بما يعاين قيمة باعه مرابحة.

ربح: للغاصب أن يبيع المغصوب على ما ضمن من قيمته، وكذا المقبوض بحكم العقد الفاسد وأدى قيمة المبيع، وكذا الموهوب له بزيادة ربح على ما عوّضه ولكن لا يقول: اشتريت بكذا، إنما يقول: يقوم عليّ بكذا في كله.

وعن محمد: له أثواب في صوان فلا يعرف كل واحد إلا برقم رقمه القصّار له أن يبيعه مرابحة برقمه ولكن لو اشترى بمائة ثم وجد به عيباً ينقصه عشرة فقضى

---

(1) هكذا وردت المسألة في المخطوط (أ) ولم يذكر بيانها في المخطوط (ب) والعبارة غير واضحة.

على البائع بعشرة نقصان العيب ثم أبرأ المشتري لا يبيعه مرابحة إلا بتسعين.

لو اشترى داراً وقد آجره البائع فسكت المشتري حتّى يتم الإجارة فالبائع يتصدّق بالأجرة.

لو أقرضه على أن أعاره أرضاً يزرعها ما دامت الألف في يد المستقرض يكره ولا يتصدق.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ فيمن اشترى جارية شراء فاسداً ثم باعها بجارية له ردّ هذه الثانية دون الأولى.

وذكر أصحاب الإملاء أنه إذا باع الثانية يتصدّق بما زاد على قيمة الأولى التي ضمنها.

وقال أبو يوسف فيمن باع درهماً بدرهمين في نصراني ثم أسلم فإن عرف صاحبه يرده عليه من الفضل ولا يتصدّق بالفضل.

لو غصب مالاً أو تصرف في وديعة أو حالف في مضاربة وربح يتصدّق بالفضل عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: طاب له ذلك.

وعن محمد في رجل في يده وديعة اشترى بها متاعاً بربح لا يتصدّق بالربح في قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ وإنما يتصدّق إذا اشترى بها نفسها ونقدها.

وعن الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: غصب كرّ حنطة فباعه بمائة وهو يساوي خمسين ثم ضمن صاحبه كرّاً مثله فإنه يتصدّق بالفضل، وإن كان ثوباً مكان الكرّ طاب له الفضل لأنه لا يجوز بيع الكرّ إلا بمثله وبيع ثوب بثوبين يجوز.

متفرقة: عن أبي يوسف فيمن أرسل غلامه يجتلب عليه ثياباً اشترى لرجل ثوباً فنادى الغلام في السوق وباعه ثوب كذا، فأتاه رجل به فقال: هات واحد على سوم فهو ضامن بالذي يسمي ولا يرجع على من أرسله إن لم يأمره بالقبض ولا بالمساومة.

ولو أرسل غلاماً وقال: اجلب عليّ ثوباً بعشرة ودخل الغلام السوق فنادى به فجاء رجل فقال الرجل: إني أريده لفلان، فقال: خذه فاذهب به إليه، فأخذه فضاع فلا ضمان على الرسول فإنه رسول ربّ الثوب، أي الآمر بالجلب.

ولو ضاع في يد الآمر لم يضمن أيضاً، فإنه لم يقع في يده على سبيل السوم وكل موضع لا يمكن أن يجعله رسولاً لربّ السوم يجب الضمان لربّ الثوب على الآمر لا على الرسول إذا هلك، ومتى كان رسول ربّ الثوب فوصل إلى الآمر وضاع في يده ضمن له.

ولو بعثه إلى رجل بكتاب مع رسول أن ابعث لي ثوب كذا، فبعث مع صاحب الكتاب، لم يكن من مال الآمر حتّى يصل إليه، إنما الرسول رسول في الكتاب وليس كقوله انطلق فخذ منه.

ولو وهب أمته لابن صغير ثم بعد شهور قوّمها على نفسه واشتراها فعليه الاستبراء عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ.

لو أسلم درهماً في خمسين فلساً إلى شهر جاز، وإن كسد فعليه أن يرد الدرهم.

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لا خير في السلم في أنواع البقول والرياحين والسلجم ولا جوز الهند وبيض النعام، ولو أسلم بيض الدجاج في بيض النعام أو على الضد يجوز في حينه.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لا خير في قرض الحنطة والدقيق وزناً[1]، وقال محمد: لا يجوز.

والإقراض في لحم الغنم جائز.

ولو بعث رسولاً بكتاب إلى رجل أن ابعث إليّ كذا درهماً، فبعث مع الذي جاء بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتّى وصل إليه.

ولو أرسل إليه أن ابعث إليّ بعشرة قرضاً، فقال: نعم، وبعث بها مع رسوله، فالآمر ضامن إذا أقرّ أنه رسوله.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: استقرض من رجل ألفاً فأتاه بها فقال له المستقرض: اطرحها في الماء، ففعل بأمره، لا شيء على المستقرض.

لو استقرض فواكه وزناً أو كيلاً فلن تقبض حتّى انقطع ذلك يجبر صاحبه على

---

(1) وكذلك التمر وإن كان حيث يوزن، قال هشام في نوادره: قلت لمحمد: التمر عندنا بالري وزناً، فما تقول فيمن أقرضه بالوزن؟ قال: لا يصلح ذلك، لأن أصله كيل.

أن يؤخره إلى أن يجيء الحديث إلا أن يتراضيا على قيمتها ولا يشبه بهذا الفلوس متى كسدت.

لو استقرض طعاماً أو غصب في بلدٍ فيه رخص فالتقيا في بلد والطعام فيه غالي، إلى أن قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: يستوثق له من المطلوب حتّى يوفيه حيث أقرضه أو غصبه[1].

وقال أبو يوسف: لو تراضيا على شيء فحسنٌ وأيهما طلب القيمة أجبر الآخر عليها وهي القيمة في البلد الذي استقرض أو غصب يوم قبض والقول فيه قول المطلوب، وإن كان المغصوب في يده بعينه رددته إلى مالكه.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: فيمن له على آخر دراهم غلة فقال الذي عليه ضربنا لك رضخاً[2] لم يجز.

أما لو كان رضخاً فقال له: ضربنا لك، يعني لصاحب المال غلة جاز وهذا أحسن.

ولا يرى أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ بأساً بأكل مال الغريم ضيافة.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لو أقرض كرّاً وقبضه ثم لقيه فباعه منه قبض الثمن ثم نظر إلى الكرّ فوجد به عيباً يرجع بنقصان العيب ولا يرد الكرّ.

وعن أبي يوسف: إن على رجل صنف دراهم، فوكّل إنساناً بقبضها فقبض الوكيل من صنف آخر ينظر إن كان أجود أو مثلها جاز، وإن كان دونها له أن يرد ولا ضمان على الوكيل وإن عرف ذلك.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: له ألف دين فقبضها وأشهد أنه قد قبضها منه وليس له

(1) عبارة ابن عابدين في الحاشية: رجل أقرض رجلاً طعاماً أو غصبه إياه وله حمل ومؤنة، والتقيا في بلدة أخرى، الطعام فيها أغلى أو أرخص، فإن أبا حنيفة قال: يستوثق له من المطلوب حتى يوفّيه طعامه حيث غصب أو حيث أقرضه 5/ 163.

(2) الرضخ: عطية دون السهم بحسب ما يراه الإمام تعطى لغير المقاتلين من الذين ساعدوا الجيش. وفي تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: إذا فرغ الإمام من التخميس بالقرعة وتعينت الأخماس، بدأ من الأخماس الأربعة بالرضخ قبل القسمة بين الغانمين، وأهل الرضخ أربعة أصناف وهم: الصبي، والمرأة، والكافر، والعبد. إذا أحضرهم الإمام لمصلحة رآها، فهؤلاء الأربعة يرضخ لهم ولا يسهم.

قبله حق ولا دعوى وهو بريء من كل شيء له عليه ثم وجد دراهمه زيوفاً له أن يردها.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: اشترى من رجل قفيز حنطة بقفيز شعير مع أعناقهما لم يجز وإن دفعه إليه في المجلس.

الضأن والمعز جنس واحد في اللبن. أما النخالة والدقيق مختلفان.

لو باع الجبن باللبن جاز على الاعتبار ولا يحسب نوى التمر وحب القطن فإنه يعتبر المساواة في المنزوع مع غير المنزوع كدقيق المنخول مع غير المنخول. أما الدقيق غير المنخول بالنخالة لا يجوز إلا أن تكون النخالة أكثر مما في الدقيق.

خبر: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: إذا اشتريت حملاً فاجعله ضخماً فإن لم يبعه الخبر باعه المنظر.

من حيل الخصاف

قال ـ رحمه الله ـ: رجل اشترى داراً من رجل وهو لا يعلم ابناً للذي باعه ولا يأمر أن يقيم رجل بيِّنة زوراً، فأخذها فالحيلة أن يدسّ رجلاً غريباً يشتريها من البائع ويكتب البائع ويشهد أنه قد آجرها من هذا الرجل، يعني الذي يريد شراؤها كل سنة بشيء معلوم ويدفعها إليه بحضرة الشهود ثم يشهد له شهوداً في السر قوماً عدولاً أنه اشتراها بماله فإن جاء إنسان يدّعي فيها دعوى بعد ذلك لم يكن صاحب اليد خصماً وإن شاء وحكمه بالاحتفاظ بها واستغلالها وأشهد على ذلك وأسلمها إليه بحضرة الشهود لم يكن الرجل خصماً.

وعلى هذا إذا خاف المشتري أن يكون البائع قد تصدّق بها على بعض أولاده ينبغي أن يكتب الشراء باسم رجل غريب مجهول ويوكله الغريب بالدار بحضرة الشهود ويسلِّمها إليه ويشهد له في السر أنه اشتراها له بأمره من ماله، فلا يكون بينه وبين أحد خصومة.

لو خاف المشتري أن يستحق الدار منه وذهاب حرمتها عليه فيحتال ليرجع بنصف الثمن على البائع هو أن يبيع المشتري ثوباً بمائة ثم يشتري منه الدار بمائة دينار وبالمائة التي هي ثمن الثوب ليصير ثمن الدار مائتي دينار، فإن استحقت رجع على بائعه بمائتي دينار.

لو خاف البائع فيما باعه وأبرأه عن عيب سرقة مثلاً أن يرده المشتري ويقول: ما سميت عيباً وما وضعت عليه يدك، ينبغي أن يأمر البائع رجلاً غريباً مجهولاً فيبيعه منه على أن مولاه ضامن لما أدرك المشتري فيه من درك ومن سرق ويخرج الغريب فلا يمكنه الخصومة مع المالك وإن شئت تقول أن يشهد المشتري على نفسه أنه تصدّق به على بعض ولده أو على غيره أو قبضه منه.

عبد مأذون في يده مال فخاف مولاه أنه أقرّ بدين لغيره وهو ساوم نفسه من مولاه ينبغي أن يشهد المولى في السرّ أنه قد باعه من رجل يثق به ثم يشهد أنه باع عبده من نفسه وقبض الثمن وأظهر العبد ما في يده من الأموال لنفسه فيأخذ منه المولى.

لو كتب كوفي إلى بغدادي ليشتري به متاعاً ببغداد ويصفه وأراد المكتوب إليه أن يبيع متاع نفسه أو متاعاً أمره إنسان أن يبيعه ينبغي أن يبيع المتاع من رجل يثق به بيعاً صحيحاً ويدفعه إليه، ثم يشتري منه الرجل الذي كتب إليه فيجوز.

فإن قلت: ما تقول في الذي أخذه السماسرة من الأجرة على شراء الأمتعة، قال: يكره ينبغي أن يشتري السمسار متاعهم لنفسه ويقبضه ثم يبيعه ممن يريد شراء ذلك بربح فيه بقدر الكري الذي يأخذه.

لو أراد أن يشتري جارية لا يلزم الاستبراء يتزوجها أولاً ثم يستبرئها أو يستبرئها ثم يزوجها من عبده أو من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها العبد.

وإن خاف المولى أن لا يطلقها العبد فإنه يزوِّجها منه على أن أمرها في طلاقها في يد المولى بكل ما شاء مولاها، فإذا تزوَّجها على ذلك فطلاقها بيد المولى.

ولو أبرأ البائع وكيل المشتري من الثمن أو وهبه فللوكيل أن يأخذ الأمر بالثمن، فيكون له.

لو أقرّ ربّ الدين بدينه لرجل يثق به ليأخذه ويقول أسمّي فيه عارية ثم وكّله بالقبض وأقام مقام نفسه له أن يقبضه وليس للغرماء الامتناع من الأداء.

وكذا في الوديعة.

لو خاف في بيع بيته أن يخاصمه فيها إنسان ينبغي أن يبيعها من إنسان ويدفعها إليه بشهادة شهود، ثم إن ذلك الإنسان يدفعها إليه بحضرة شهود ويوكّله

بحفظها وبيعها، فإنه لا ينازعه فيها أحد وعند الحاجة تصح البيِّنة على دفعها إياه ذلك الإنسان ولا يحتاج إلى إقامة البيِّنة على بيعه منه، ثم دفعه إياه.

وكذا لو وهبها ثم دفعها إليه بحضرة الشهود، وكذا الإجارة.

رؤية: لو خاف أن يرد المبيع بخيار رؤية ينبغي إذا باع داره ممن لم يرها أن يبيع معها ثوباً لو خلقاً غيره فإذا أراد البيع قطع المشتري الثوب أو وهبه لإنسان أو استهلكه فيبطل خيار الرؤية والصفة.

وإن خاف البائع أن لا يهب هذا الثوب ينبغي أن يلتمس من المشتري أن يقرّ بأن هذا الثوب لهذا الرجل لرجل بحضرة البائع قبل الشراء، ثم اشترى الصفة مع الثوب ثم يأخذ المقرّ له الثوب منه.

وهكذا الحكم في بيع المنقولات والحيوانات.

رجل له مال باسم رجل فأقرّ به وكّله بقبضه وأقامه مقام نفسه ولم يأخذ المقرّ له أن يخرجه المقرّ من الوكالة، ينبغي أن يقرّ الرجل الذي باسمه المال إن قاضياً من قضاة المسلمين حكم عليه بأن يوكِّل فلاناً هذا بقبض هذا المال ونهاني عن قبضه وإن تصرف فيه بشيء وحجر عليه في ذلك، فإذا أقرّ بذلك لم يجز قبضه بعد ذلك، فإن قبضه بعده ضمن بالاتفاق.

خبر: وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ كان لا يبيع الطعام بربح قط فإنه قوام النفوس، وكان يبيع مالاً كثيراً بربح حسن من ذهب، فقيل له: أتبيع بهذا القدر من الربح؟ فقال: نعم الخير في البركة لا في الكثير. ثم قال: أبيع بالربح اليسير لثلاث أحوال:

أحدها: أن الربح هدية الله تعالى وهدية الله قليلها كثير.

والثاني: إن لم أبع بالقليل أكون محتكراً، والمحتكر ملعون.

والثالث: إن المشتري يغتم إن لم أبعه فيرجع خائباً، وإذا بعته يسرّ بذلك قلبه، وسرور قلب المؤمن لا ثمن له.

من فتاوى الفقيه

سلم: قال ـ رحمه الله ـ: لو أسلم قطناً هروياً في ثوب هروي جاز، أما الشعر في المسح ينظر إن أمكن نقض المسح فيعود شعراً فهو باطل وإلا فيجوز.

أسلم في كرّ حنطة ثم قال للمسلم إليه: أبرأتك من نصف السلم، فيكون إقالة، فيجب رد نصف رأس المال.

وقيل: بل هو حط بمنزلة الهبة، أما لو وهبه المسلم إليه وقبل رده فعليه أن يرد رأس المال عند أبي نصر، ولا يرد عند أبي بكر الإسكافي.

لو أسلم عشرة دراهم في كرّ ثم دخل بيته ليخرج الدراهم ينظر إن رآه المسلم إليه جاز، وإن توارى عنه فإنه يجبر رد السلم.

لو أسلم في حنطة وقال: (**كفدم بيكو أو كندم سره أو ينك**) جاز كله.

إشهاد: للمشتري أن يطالبه بإشهاد رجلين ثم يشهد على شهادتهما شاهدين آخرين.

وعند بعض الناس: يجب أن يشهد ثمانية نفر إن مات اثنان وفسق اثنان وغاب اثنان بقي اثنان.

لفظ: لو قال: بعت بعشرة وقال الآخر: اشتريت بتسعة، ومضيا على ذلك فيحكم على آخرهما كلاماً.

لو قال: بعتك منك ثم قام من مجلسه ثم قال المشتري: اشتريت أو قام المشتري ثم قال: اشتريت لا يجوز القول بعد القيام.

لو قال: بعت منك هذا الثوب، فكان في يد المشتري قدح ماء فشرب ثم قال: أخذت، أو كان في الفريضة حتّى يفرغ أو في التطوع في الركعة الأولى فإنه يضيف إليها أخرى، ثم قبل جاز.

وكذا في الطريق يمشيان معاً فقال: بعته منك بكذا فخطا خطوة ثم قال: أخذت جاز، بعتكه بألف، فقال: اشتريته بألفين، فكأنه قال قبلت بألف وزدتك ألفاً أخرى. وما لم يسمع البائع قبول المشتري له أن يرجع.

ساقط: يجوز بيع كل ما ينتفع به من الحيات وغيرها من العقارب والعلق[1] بما يتداوى بها.

لو باع حشيشاً نبت بنفسه فخلاه المشتري فهو له ويرجع على البائع بالثمن. لو

(1) العلق: شيء أسود يشبه الدود يكون بالماء، فإذا شربته الدابة تعلّق بحلقها. المصباح المنير 2/ 426. وفي حاشية ابن عابدين: يجوز بيعه لاحتياج الناس إليه لمعالجة مصّ الدم من الجسد.

باع جوزاً على أنه فاسد لا يجوز إلا إذا بلغ مبلغاً يشترى للحطب.

مبيع: باع أرضاً قد بذر فيها قبل أن تنبت ينظر إن عفن فهو للمشتري وإلا فهو للبائع.

وقيل: إن سقاها المشتري حتّى ينبت فهو متطوع.

وقال أبو القاسم: فهو للبائع في الأحوال كلها وبه نأخذ، ولا يدخل في البيع. وإن قال: بكل حق هو له، وكذا التمر والقصب.

ولو باع كرمه بكل حق هو له وبمجرى مائِهِ على ضفة النهر أشجار ينظر إن كان مجري الماء ملك للبائع فالأشجار للمشتري، وأن له حق مجرى الماء لا أن يجعله ملكاً له فالأشجار للبائع.

باع شجرة من غير أن يبيِّن موضع قطعها فله أن يقطع من أصلها ما لم يكن دلالة واضحة أنه يريد ما ظهر منها.

لو باع حانوتاً لا يدخل الظلة التي جعلت في الأسواق.

قال الفقيه ـ رحمه الله ـ: إن قال بمرافقها يدخل الظلة كما يدخل ألواح الحانوت بمنزلة الدلو والرشاء والبكرة تدخل في بيع البئر. أما قصاع الحمام لا يدخل في بيع الحمام. وكذا القفل.

أما لو باع خماراً مؤكفاً دخل الإكاف وإلا فلا.

ولو وجد في جدعيها دراهم وجب ردها على البائع.

لو أقرّ المشتري أنها كانت في يد البائع وإلا فسبيلها سبيل اللغط.

لو باع الغاصب ما غصب بعرض فهلك في يد الغاصب، ثم أجاز المالك بيعه لم يجز. أما لو كان مكان العرض دراهم جاز.

قبض: باع أرضاً فيها زرع وسلّمها لم يصح التسليم كما لو سلَّم الدار وفيها متاع البائع.

لو أمر المشتري بائعه بإجارة المبيع ففعل يصير قابضاً.

لو ختم المشتري على دنّ خلّ في شرائه في منزل البائع يصير قابضاً.

دعوى: باع أرضاً ثم تذكر أنه وقف عليه وقفاً صحيحاً وشهدت شهوده أبطل القاضي بيعه، كما لو باع جارية ثم أقام البيِّنة أنه أعتقها قبلت بيِّنته، وهذا قول أبي بكر وبه نأخذ.

معاملة: عن محمد بن مقاتل: أقرض دراهمه بقّالاً أو خبازاً فجعل يأخذ الخبز واختار بأحد الجزاء شيئاً من البقال وقتاً بعد وقت ويشتري بتلك الدراهم فلا بأس به إذا لم يشترط أنه إنما يدفعها ليأخذ بيعاً.

وقال أيضاً: إذا قبض من البقال شيئاً على ثمن مسمّى على أنه سيقاطعه على ثمنه بعده، فهذا بيع فاسد.

قال الإسكافي: دفع إلى خبّاز دراهم ولم يقل اشتريت منك ثم جعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء[1] خبز فهو حلال، وإن كان وقت الدفع بنيِّة الشراء فلا عبرة بالنيِّة ما لم يتلفظ بها.

قال الفقيه ـ رحمه الله ـ: به نأخذ.

أما لو قال: اشتريت منك مائة منّ خبزاً وأخذه وأكله بعد ذلك فهو مكروه.

لو اتفق الخبَّازون والقصَّابون على منوين في الخبز أو اللحم بكذا فتقدم رجل قال: أعطني بدرهم خبزاً ثم وجد المشتري أقل مما جرت عادة البلد وإنفاق أهلها فله أن يرجع بالنقصان إلى الخبَّاز.

قال محمد في اللحم: ينظر إن كان المشتري من عامة أهل البلد فكذلك وإن كان مختاراً من غير أهلها ولا يعرف ما اتفق أهل البلد فالبيع وقع على ما سلَّمه إليه.

لو أعطى دراهم لخبَّاز وأخذ منه كل يوم شيئاً ينبغي أن يقول: كلما أخذت فهو على ما قاطعتك عليه.

لو اشترى شيئاً فاستراده شيئاً بعد الشراء جاز.

شرط: اشترى جارية على أنها ذات لبن كمن اشترى شاة على أنها حلوب.

لو شرط أن الخراج بعضه على البائع إن كان ما بقي على المشتري يكون خراج مثله، جاز كأنه يحمل عنه الظلم، وإلا فالبيع باطل.

اشترى الزرع بقلاً على أن يفصله أو يرسل فيه دابته جاز استحساناً وبه نأخذ.

لو باع حانوتاً على أن عليه عشرون ثم هي خمسة عشر جاز استحساناً إلا أن

(1) المناء مقصور: الذي يوزن به، والتثنية منوان، والجمع: أَمناء. الصحاح 2/ 183.

يشترط أنها تستعمل فيما يستقبل بكري فيكون فاسداً بمنزلة ما لو قال: شاة على أنها تحلب كذا.

أبيعك داري الخارجة على أن تجعل طريقاً إلى دار الداخلة، يبطل البيع.

أما لو قال: بعتك إلا طريقاً فهو جائز، وطريقه عوض باب الدار الخارجة.

لو اشترى داراً على أنه إن رضي جيرانه وجعله شرطاً فيه يفسد، وإن سمّى الجيران فلان وفلان إن رضيا إلى ثلاثة أيام جاز وإن لم يوقِّت ولم يسمّ يفسد.

لو اشترى شجرة على أن لا يقلعها ينظر إن اشتراها بقرارها من الأرض جاز، وإلا فهو فاسد.

لو اشترى عبداً على أن يطعمه خبيصاً يفسد، بخلاف ما لو اشتراه على أن يطعمه.

لو اشترى عبداً على أن يبيعه من فلان فهو فاسد.

وإن قال: على أن يبيعه جاز إذا لم يُسمّ أحداً.

خيار: لو باعه على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأخذ ثمنه أو تقاضاه قبل تفرقهما فهو على خياره. أما لو تقاضاه أو أخذه بعدما تفرّقا فهذا رضا بالبيع. وكذا لو أبرأه.

لو دعاها المشتري أو البائع إلى فراشه لا يبطل خياره كما لو زوَّجها المشتري قبل قبضها.

إن باع الكرم على أنه يأكل من ثمره لم يجز.

لو باعه على أن ورثته بالخيار يفسد، بخلاف ما لو جعل الخيار للابن.

لو اشترى كتاباً على أنه بالخيار ثم فسخه لم يبطل خياره. أما لو درس فيه بطل.

وقال الفقيه ـ رحمه الله ـ: بالانتساخ بطل، وبالدراسة لا يبطل وبه نأخذ.

رؤية: يعتبر تعامل الناس من بيع الجزر والبصل والفجل وبصل الزعفران في الأرض بالنظر إلى حشيشه والاكتفاء بقلع ذلك في موضع دون موضع. أما المحمدة فله أن يؤدها حين رآها.

أما بعد التسليم ليس له أن يردها مكان النقصان.

اشترى لبناً على أن يحمله إلى منزل المشتري بلفظ الفارسية، لا فرق بين لفظ

الحمل وبين لفظ الإيفاء والتسليم فيجوز البيع، فإذا رآه بعدما حمله إلى منزله له أن يرده. وقال الفقيه: لا يرده بعد حمله إليه.

اشترى أرضاً وله أكّار[1] فلم يرَ الأرض حتّى زرعها الأكّار ليس له ردها بخيار الرؤية.

لو اشترى كتاباً على أنه مذهب أبي حنيفة فإذا هو مذهب غيره أو مالك أو الشافعي، أو هو مركب أو الطب جاز البيع وللمشتري الخيار.

اشترى شيئاً ثم حبسه في سواد الليل فله الخيار إذا رآه.

لو رأى الجارية من خلفها لم يبطل خياره، بخلاف ما لو حلف أن لا ينظر إلى فلان ثم نظر إلى شيء من جسده حنث.

عيب: اشترى ثوباً فوجده نجساً إن نقصه الغسل يرده وإلا فلا، محشوّاً كان الثوب أو غير محشو، فرواً كان أو طاقاً.

اشترى جارية فأرضعت ابن المشتري فلا يمنع ذلك ردها بالعيب بخلاف ما إذا حلب الشاة.

لو اشترى بعيراً على أنه خراساني فإذا هو غير خراساني له ردّه.

اشترى حنطة فوجد فيها تراباً كثيراً له ردّها كلها إلا أن ينقصها التنقية لا يردها، ولكن يحط بحصته من الثمن.

اشترى سويقاً على أنه ملتوت بمنّ سمن فوجده ملتوتاً بنصيف من سمن لا خيار له إذا رآه المشتري وقت شرائه.

وكذا إذا اشترى قميصاً على أن فيه كذا ذراع كرباس فإذا فيه أقل من ذلك.

اشترى برذوناً وبإحدى يديه جراح لم يكن المشتري رآه، ثم جاء بعد أربعة أيام وقد ورمت يده وسال منها قيح ويدّعي أنه خرّاج قديم وأنكر البائع، ينظر إن كان مثله من العيب لا يحدث في هذه المدة له أن يردّه.

لو قطّع البطيخ فوجده فاسداً إن كان له قيمة مع كونه فاسداً مقطوعاً غير مستهلك حتّى خاصم فيه فالبائع بالخيار إن شاء يرد حصة النقصان من الثمن أو يقبل، ويرد جميع الثمن.

---

(1) الأكّار: المزارع أو الفلاح.

أما لو استهلك كله أو بعضه بعدما علم لم يجب له على البائع شيء إلا إذا لم يكن له قيمة أصلاً فيرجع بجميع الثمن.

لو وجد بالمبيع عيباً فجاء ليرده فعطب المبيع في الطريق رجع بنقصان العيب.

أما لو ذبحه لئلا يهلك لم يرجع بشيء. إذا علم بالعيب وقت الذبح لا يخاصم في عيب الآبق مع البائع حتّى يحضر الآبق.

وعن عيسى بن أبان: إذا علم البائع بالمعيب له أن لا يأخذ المبيع حتّى يقضي القاضي عليه لرده على بائعه الأول. وكذا الوصي إذا علم بالدين.

اشترى دقيقاً ثم خبز بعضه ثم تبين أن الدقيق حر، له أن يرد الباقي فيرده وعليه نقصان العيب بحصة ما استهلكه.

قال الفقيه ـ رحمه الله ـ: به نأخذ، وهو قول محمد خاصة.

اشترى جارية فنظر إليها وبها قرحة لم يعلم المشتري أن ذلك عيب وقبضها ثم علم أنه عيب له أن يردها بها.

اشترى ضيعة على أن خراجها دانق فإذا هو أكرار ردّها.

لو اشتراها على أن خراجها دينار أو أكثر لم تقبل شهادة أهل القرية عليه إذا وجد خراجها كثيراً لا يوضع على مثلها فله ردّها إذا لم يحدث فيها ما يمنع الردّ.

مكروه: لا بأس ببيع الزنار من أهل الذمة، ولا يعجبني بيع الطين الذي يؤكل فإنه يضر ويكره بيع غلام من فاسق يعلم أنه يعصي الله به.

وعن الحسن بن زياد ـ رحمه الله ـ فيمن اشترى سمكاً أو لحماً فذهب المشتري ليجيء بالثمن فأبطأ فخشي البائع أن يفسد له أن يبيعه من آخر، ثم إن باعه بزيادة يتصدّق بالزيادة.

وأما النقصان فإنه موضوع عن المشتري.

اشترى جارية فزعمت أنها حرّة لم يردها ولكن يتزوجها ليحل وطؤها إما بملك اليمين أو بملك النكاح.

وهكذا فعل شداد بجواريه، ويفعل لعلة جرى على لسان بائعه ما يقتضي حرمتها للبيع والشراء على الطريق لا بأس به إذا كان الطريق واسعاً أما لو تضرّر الناس بقعوده لا يسعه ذلك.

أب: بيع الأب ضيعة الابن الصغير لا يجوز إن كان فاسداً غير مصلح، أما لو كان مصلحاً مستوراً محموداً عند الناس جاز ويسأل عن ثمنه فيطالب به، فإن قال: أنفقته على الابن أو ضاع، فالقول قوله.

ماتت امرأة وتركت أولاداً صغاراً وداراً وأوصت إلى رجل فباع الوالد الضيعة وأنفق بعض ثمنها على نفسه واشترى ببعضها ضيعة لنفسه ولا يرضى به الوصي، ينظر إن كان الوالد رجلاً مستوراً أو وصي المرأة قد أصلح جميع أمور المرأة فيبقى الأب جائزاً وما اشترى من الضيعة جائز، وأشهد عند الشراء أنه اشترى لنفسه دون الولد جاز شراؤه والثمن دين عليه.

وإن كان الأب رجلاً فاسقاً متهتكاً لا يجوز بيعه.

لو اشترت لولدها شيئاً على أن لا يرجع عليه بالثمن جاز إن كان الولد صغيراً استحساناً كالهبة.

متفرقة: اشترى شاة على أنها نعجة فإذا هي معزى، واشترى بقرة فوجدها جاموساً جاز لأن حكم الكل في الصدقات واحد.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: باع عبداً بيعاً فاسداً ثم أبرأ البائع المشتري من القيمة بعد قبضه ثم مات الغلام ضمن القيمة والبراءة باطل.

أما لو قال: أبرأتك من الغلام، برئ وصار وديعة.

لو قال: بعت منك جميع ما في هذا البيت، والمشتري يعلم ما فيه، جاز. وإن لم يعلم لم يجز.

وكذا بيع جميع ما في هذا الصندوق.

أما لو كان له متاع في قرية فقال: بعت جميع ما في هذه القرية لا يجوز.

باع سلعة من أربعة نفر من كل واحد منهم باع بثمن معلوم، فلما وزنوا وجدوا أقل وزناً بكثير فالنقصان على الكل ولهم الخيار، وإن كان باع متفرقاً بجميع النقصان على الآخر.

لو قال: بعت منك هذا الثوب بعشرة ووهبت منك العشرة فقبل المشتري صحَّ الشراء ولا يصح البراءة من الثمن.

لو قال: لك في يدي أرض سعتها كذا فبعها مني بستة دراهم، فباعها منه ولم

يعرفها البائع وهي تساوي أكثر من ذلك جاز، وإن وقع العقد على مجهول وإنما يصح حيث قال في يدي.

لو اشترى شجرة في أرض البائع وتركها مدة فطالت فأراد المشتري قطعها وفي ذلك ضرر ظاهر بالبائع فللبائع أن يدفع قيمتها وهي قائمة كانت في يد المشتري.

وعن أبي جعفر فيمن باع ورق الفرصاد[1] بعدما ظهر وقبض الثمن فلم يأخذ المشتري الورق حتّى ظهر وقته، ينظر إن اشتراها بأغصانها وموضع القطع معلوم ليس له إلا قطعها، إلا إذا كان في قطعها فساد الشجر فللبائع رد البيع أو الرضا بالقطع.

أما لو اشترى بغير الغصن فإن بقي أياماً فسد البيع لأنه يزداد ويخلط ما اشتراه بالذي لم يشتره.

لو باع بناء على أن يتركه على أرض البائع لا يصح.

اشترى جارية شراء فاسداً وقبضها فولدت عنده ثم ماتت يضمن قيمة الميتة ويرد الولد لا فرق بينه وبين الغصب، غير أنه لو استهلك المشتري الجارية وولدها لا يجب عليه إلا قيمة الأم، وفي الغصب يغرم قيمتهما جميعاً.

لو أراد أن يشتري مبطخة ينبغي أن يشتري الحشيش وأشجار البطيخ ونباته بنفس الثمن ويستأجر الأرض والماء من صاحب الأرض أياماً معلومة وكذا كل ما يخرج ثمرها مرة بعد مرة في عام واحد لا بدَّ أن يستعير الأرض أو يستأجرها مدة معلومة.

لو باع شجرة عليها ثمرة لا قيمة لها بعد فهي للمشتري متى كان بحال لا يجوز بيعها على الانفراد إلا بعشر أو لو قال: اشتري بهذه الصّبرة وكان يحضرها وفيها دراهم صح، ثم ينظر إن كان فيها دراهم نقد البلد فله ذلك وإلا فيجب نقد البلد.

---

(1) قال في المصباح المنير: الفرصاد شجر معروف، وأهل البصرة يسمون الشجرة فرصاداً وحملها التوت، والمراد بالفرصاد في كلام الفقهاء: الشجر الذي يحمل التوت، لأن الشجر قد يسمى باسم الثمر كما يسمى الثمر باسم الشجر. 2/ 468.

أما لو كانت الدراهم ستوقة أو خابية بحيث لا يرى من الخارج جاز البيع والبائع بالخيار في خيار الكمية. بخلاف الصُرّة فإن دراهمها لها توقف عليها من الخارج بوجه ما.

لو اشترى أرضاً لم يعرف المشتري حدودها ولم يذكر له ولم يبين جاز إذا عرفا جميعاً جميع ما وقع عليه العقد ولم يقع بينهما تجاحد ولا يضره جهالة الجيران.

لو قال: بعت منك جميع ما لي في هذه الدار، قال نصر: لم يجز إذ لو جوَّزته يجب أن يجوز إذا قال: بعتك جميع ما في هذه المدينة ولو جوَّزت هذا يجوز أن يقول: جميع ما لي في الدنيا.

بخلاف ما لو قال: في هذا البيت أو الصندوق أو الجوالق.

قال الفقيه في الدار يجوز في قياس قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد بمنزلة رجل باع نصيبه في الدار ولا يعلم المشتري ذلك، جاز عنده.

قال نصير[1]: لو قال بعت منك جميع ما في هذه الدار من الثياب، أو جميع ما في هذه القرية من الدقيق أو النبات جاز.

لو اشترى دنانير بدراهم ليس له أن يبيع الدنانير مرابحة.

وقال الفقيه ـ رحمه الله ـ: لو باع حبَّ قطن جاز لأنه لا ضرر في نزعه بخلاف بيع النوى في الثمر.

لو اشترى إبريسماً ووزنه ثم جاء المشتري بعد أيام وقال: إن وزنه ناقص، ينظر إن كان النقصان من الهواء لتفاوت بين الوزنين لا شيء على البائع. أما إذا كان بغير ذلك فللمشتري حبس حصة نقصانه من الثمن إن لم يقرّ بقبضه.

ما يشتري على ظهور الدواب من الحطب والفحم يجبر البائع أن يمضي به إلى منزل المشتري، وكذا الحنطة والبقول والثمار.

أما لو اشترى صبرة على الأرض على أن يحملها إلى منزله يفسد البيع.

---

(1) نُصَير بن يحيى، وقيل: نصر البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، روى عنه أبو عتَّاب البلخي، مات سنة ثمان وستين ومائتين رحمه الله تعالى. طبقات الحنفية 2/ 200.

وسُئل أبو بكر الإسكافي فيمن اشترى طاوساً على أن ينقد بعض ثمنه حالاً وبعضه إلى النيروز فقبضه فوجده مريضاً فجاء به إلى منزل البائع ليرده فلم يقبل منه، فرجع به إلى منزله فمات لا شيء على المشتري كغاصب جاء بمغصوب إلى المالك فلم يقبل منه المالك فرجع به إلى منزله فهلك لا شيء عليه. فكذلك إذا كان البيع فاسداً.

هذا إذا لم يضعه على الأرض، أما لو وضعه للرد فلم يقبل منه فأخذه ثانياً ثم هلك عنده يضمن في البيع الفاسد والغصب، باع شجرة بقرارها جاز، فللبائع أن يمنعه من تدلي أغصانها بعدما زادت وغلظت.

أكّار له عمارة في أرض صاحبه ليس له أن يبيعها إن كان بناء أو شجراً لها، أما كرى نهر أو كراب فلا يجوز بيعه.

باع الثمار قبل أن يدرك إن كان حصرماً أو تفاحاً يمكن الانتفاع به جاز، وإن لم يمكن ذلك نحو الكمثرى لا يجوز إلا أن يدرك بعضه فيجوز البيع فيما أدرك وفيما لم يدرك على تلك الشجرة.

ولو كان تيناً فأدرك بعضه وباع الموجود خاصة جاز وإن لم يأخذه المشتري حتّى خرج تين آخر فسد البيع.

تقبيل جارية قبل استبرائها لا يجوز إلا إذا كانت مسبية للسابي تقبيلها.

ألا ترى لو ظهر بها حبل بطل البيع، وفي السبي لا يبطل.

خبر: عن سماك بن حرب عن أبي لقَّافة البدوي قال: أخذت بكراً من ابني ودخلت المدينة أريد بيعه فبصرني أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فقال: يا أعرابي تبيع البكر؟ قلت: نعم يا خليفة رسول الله، قال: بكم تبيعه؟ قلت: بمائة وخمسين، قال: تبيعه بمائة؟ قلت: لا عافاك الله، فقال أبو بكر: لا تقل لا عافاك الله بل قل عافاك الله[1].

تمَّ كتاب البيوع بحمد الله ومنِّه

---

(1) في المغرب في ترتيب المعرب: قال أبو بكر رضي الله عنه: أبا لقَّافة هل تبيع هذا البعير بمائة؟ قال: لا عافاك الله، فقال له: لا تقل هكذا ولكن قل: عافاك الله لا. 2/ 247.
والبَكر، بالفتح: الفتيّ من الإبل.

كتاب الصّرف[1]

قـال الله تـعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية 278].

قال النبي ــ عليه السلام ــ: «الذهب بالذهب مثل بمثل، والفضل ربا، والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا»[2].

وقال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: إذا اشترى دراهم بدراهم أجود منها فلا يصلح له ذلك إلا وزناً بوزن سواء بسواء، وسواء في ذلك جيّدها ورديئها، ومصوغها وتبرها، أبيضها وأسودها.

وكذا الذهب بالذهب، جيّده ورديئه، تبره ومصوغه. وإن تفرّقا قبل أن يتقابضا بطل.

لو باع الذهب بالذهب متفاضلاً وقع أصلهما فضة أو عرض جاز.

وكذا في الدراهم.

وكذا سيفاً مُحلّى بفضة اشتراه بدراهم لا يجوز حتّى يعلم أن الدراهم أكثر من فضته لتقابل الفضل بنصله وجفنه وحمائله.

اشترى عشرة دراهم بدينار فانتقد أحدها ورهن بحقه آخر فهلك الرهن قبل تفرّقها جاز.

---

(1) الصّرف: بفتح المهملة، دفع الذهب وأخذ فضة وعكسه. ويقال فيه أيضاً: بيع النقود والأثمان بجنسها. وفي عون المعبود: هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان سمِّي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد. والصرف هو النقل والرد لغة. 9/ 141.

(2) لهذا الحديث روايات كثيرة وبألفاظ متقاربة، والذي في البخاري رقم: 2067: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل». وفي مسلم رقم: 4152: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا».

وبشراء الذهب بالفضة متفاضلاً يجوز عرفَ وزنهما أو لم يعرف، وإن تفرّقا قبل تقابضهما بطل.

لو اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد فيها درهماً ستوقاً إن لم يستبدله حتّى تفرّقا رده عليه وصار شريكاً في الدينار بحصة درهم كأنه نقد تسعة دراهم.

لو اشترى مائة دينار بألف ولا شيء لهما في ذلك ثم استعرض كل واحد مثل ما سمّى في بيعه ودفعه إلى صاحبه قبل تفرقهما جاز.

وكذا في التبر والفضة بخلاف العروض والحيوان.

ولو اشترى قلب فضة بتبر ثم استحق أحدهما بطل البيع بخلاف المضروب فإنه لو اشترى ألف دينار بمائة دينار فاستحقت إحداهما قبل التفرق فعليه أن يعطي مشتريها مثلها ولا يبطل الصرف.

لو كان في البلد نقد معروف (فقال أحدهما اشترطت لك كذا وكذا لشيء أفضل من النقد المعروف)[1] وقال الآخر: لم أشترط، تحالفا وترادا.

ولو اشترى الدراهم بمائة دينار ونقد الدينار فقال الآخر: اجعلها بالدراهم التي لي عليك ففعل جاز، وإن أبى لم يجز.

لو اشترى إبريق فضة وزنه ألف درهم ونقده خمسمائة وقبض الإبريق ثم تفرقا فإنه يلزمه نصف الإبريق وبطل نصفه. ثم إذا وجد عيباً له أن يرده. وكذا القلب والطوق والمنطقة المفضضة والسيف المُحلى.

ولو استحق نصف السيف إن شاء رد ما بقي وإن شاء أمسكه بنصف الثمن.

لو اشترى عشرة دراهم بدينار ونقده الدينار ثم اشترى منه ثوباً بعشرة دراهم وقبضه فصار له عليه عشرة فقال؛ اجعلها قصاصاً قبل أن يتفرقا، لم يكن له ذلك وإن تراضيا بعد ذلك.

له على رجل ألف درهم دين، فباع دينه في آخر بمائة دينار وقبض الدينار، لم يجز.

وكذا لو اشترى به خادماً من آخر يكون باطلاً. وكذلك كل دين إلا أن يشتريه من الذي هو عليه.

لو اشترى عشرة دراهم وديناراً بإثني عشر درهماً جاز، فالعشرة بالعشرة والفضل بالدينار.

---

(1) سقطت من المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب).

ولو اشترى ديناراً أو درهمين ودينارين يصرف الجنس إلى خلاف الجنس.

خيار: باع مائة دينار بألف واشترط الخيار فيه يوماً، ينظر إن أبطل الخيار قبل أن يتفرقا جاز البيع ولا يفسد الصرف سواء كان الخيار لهما جميعاً أو لأحدهما، وكذلك في الإناء المصبوغ، والسيف المحلى.

لو اشترى جارية بطوق ذهب وفيه خمسون ديناراً بألف درهم واشترط الخيار فيهما يفسد عند أبي حنيفة، وعندهما ـ رحمهما الله ـ يجوز في الجارية بجعلها من الثمن.

أما لو اشتراها بالحنطة أو العروض لم يفسد.

والصرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر.

لو اشترى رطلاً من نحاس بدرهم وشرط فيه الخيار جاز.

فلس: اشترى فلوساً بدراهم ونقد الدراهم ولا فلوس عند البائع فاستقرضها ودفعا إليه جاز قبل الافتراق أو بعده.

وكذا إن لم يكن عنده فلوس ولا عند الآخر دراهم فإذا تقابضا قبل الافتراق أو قبض أحدهما، أما لو افترقا بلا قبض بطل فإنه بيع دين بدين.

لو اشترى خاتم فضة بفلوس أو عروض ليست عنده وافترقا قبل التقابض جاز كان في الخاتم فص أو لم يكن.

لو اشترى متاعاً بعشرة أفلس بعينها له أن يعطي غيرها.

لو وجد فيها فلساً لا ينفق استبدله كالزيف في الدراهم والفلوس عددي.

لو باع فلساً بفلسين جاز بأعيانهما وينوي في العقود إذا عينها كالسلعة إذا لم يكن ثمناً ولا يبطل بالتفرق قبل القبض. وعند محمد ـ رحمه الله ـ حكمه حكم الدراهم.

لو اشترى مائة فلس بدرهم فنقد خمسين فلساً ثم كسدت الفلوس بطل في الباقي ورد نصف الدرهم وللمشتري فيه بذلك النصف من الدراهم ما أحب.

ولو لم يكسد ولكن رخص أو غلب لم يفسد وللمشتري ما بقي من الفلوس.

لو باع فلساً بفلسين حرّ أعيانهما فهو فاسد.

لو اشترى فاكهة أو غيرها بدانق فلس جاز، وكذا بقيراط فلس أو بدرهم فلس.

لو باع درهماً بدانق لا ينفق قد علم عيبه بخمسة دوانق فلس جاز أو فلوساً بدرهم وقبض الفلوس ولم ينقد الدرهم حتّى كسدت الفلوس جاز البيع والدرهم دين عليه.

أما لو نقد الدرهم فلم يقبض الفلوس يفسد البيع استحساناً.

وكذا لو اشترى طعاماً بالفلوس وقبض الطعام ثم كسدت الفلوس قبل نقدها ببعض ويرد ما قبض إن كان قائماً وإلا قيمته.

لو اشترى فاكهة بدانق فلوس وللدانق عشرون فلساً فغلب أو رخصت فعليه عشرون فلساً.

لو استقرض الفلوس ثم كسدت فعليه مثلها عند أبي حنيفة، وعندهما قيمته من الفضة بخلاف ما إذا غلب أو رخص فإنه يرد مثلها.

لو استقرض الدراهم أو الطعام يجب رد مثله ولا يعتبر غلاء ذلك أو رخصه. وكذا كل ما يكال أو يوزن أو يُعدّ.

ويجوز قرض الجوز كيلاً ولا قرض في الحيوان والثياب والعقار.

أما القطن والكتان والإبريسم والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصفر والشبه يجوز القرض فيه وزناً معلوماً وعليه حلة.

ولا يجوز قرض الخشب والحطب والقصب والبقول والرياحين، ولا يجوز الأجل في القرض.

أما في أواني الذهب والفضة والجواهر لا قرض فيها وإنما هو عارية.

قرض: لا بأس بقبول هدية من عليه قرض أو غيره أو جاءته دعوته إذا لم يشترط ولو قضاه أجود من حقه أو أدون على أن يوفيه بالبصرة فهو فاسد ودراهمه عليه حالة بالكوفة.

أما إذا لم يشترط ولكنه كتب له به إلى البصرة جاز.

ولو باعه عبداً بألف درهم إلى شهر على أن يوفيه إياه بالبصرة جاز ولا نسيئة بعد القرض وإذا حل المال له أن يأخذه بالكوفة لأنه لا مؤنة فيه.

أما ما فيه مؤنة مثل الحنطة ليس له أخذه إلا حيث شرطه.

لو اشترى عبداً بألف درهم حالة على أن يوفيه بالبصرة كان فاسداً، وكذا الحنطة وغيرها.

لو أقرضه دراهم وآجره إلى شهر فالتأجير باطل، وإن صالحه على ذهب تبر أو مصوغ جاز، وإن لم يعلم وزنه إذا قبضه قبل الافتراق.

لو أقرضه درهماً ثم اشترى به فلوساً بعينها أو بغير عينها جاز إن قبضها قبل الافتراق وإلا بطل.

لو أقرضه ألفاً وقبضها منه وأمره أن يصرفها له بالدنانير لا يجوز ولا يكون للطالب فإنه دين عليه، فإن رضي الطالب أن يأخذ الدنانير ففعل ذلك جائز في رواية أبي سليمان. وذكر في رواية أبي حفص: أن ذلك قولهما. عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لا يجوز.

له على رجل ألف فدفع المطلوب إلى الطالب دنانير وقال: اصرفها وخذ حقك منها، فقبضها قبل أن يصرفها أو صرفها قبل أخذ حقه منها هلكت من مال الدافع والمدفوع إليه مؤتمن.

أما لو هلكت بعد أخذ حقه منها فهو من ماله، ولو قال: بعتها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها فهو من ماله.

لو أقرض الرجل صبياً أو معتوهاً فاستهلكه لا ضمان عليه، أما في العبد المحجور فإنه يؤاخذ بعد عتقه.

معدن: إن احتفر في معدن (ثم باع تلك الحفيرة لا يجوز، لو استأجر أجيراً يعمل معه بتراب معروف من معدن أو الصيّاغين)[1] جاز وله الخيار إذا رأى ما فيه تراب ذهب أو فضة فهو سواء.

أما لو استأجره بوزن من التراب مسمّى بغير عينه لم يجز.

وكذا إن اشترى من العروض بوزن من التراب بغير عينه.

لو كان له على رجل دين وهو نصفه فأعطاه به تراباً بعينه تراب فضة يداً بيد لم يجز، وإن كانت تراب ذهب جاز، وهو بالخيار إذا رأى ما فيه.

لو استقرض تراب ذهب أو فضة قائماً عليه مثل ما خرج من ذلك التراب من ذهب أو فضة بوزنه فالقول قول المستقرض.

فلو استقرض التراب على أن يعطيه التراب مثله لم يجز. وكذا لو اشترى فاسداً أو استهلك التراب.

لو اشترى تراب فضة بتراب فضة لم يجز، أما تراب ذهب بتراب فضة يجوز

(1) سقطت من المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب).

ولكل واحد منهما الخيار إذا رأى ما فيه وقبض برأيهما شرط في المجلس ولا يصح الخيار فيه.

لو صرف الوصيّ دراهم اليتيم بدنانير من نفسه بسعر السوق لم يجز.

وكذا لو باع إناء فضة من نفسه بوزنه.

وكذا إن كان في حجره يتيمان صرف الوصيّ دراهم أحدهما بدنانير الآخر لم يجز.

صاغة: استأجر أجيراً بذهب أو فضة ليعمل له فضة معلومة بصوغة معلومة جاز، وكذا في الحليّ والأواني.

وكذا لو استأجره يخلص له ذهباً أو فضة أو اشترط له من ذلك شيئاً معروفاً، أو استأجره يخلص له ما في تراب الصواغين أو تراب المعدن وهو معلوم جاز.

وكذا حكم الذهب.

أما لو استأجر بعرض أو بكيل أو موزون بعينه ليموِّه له ذلك بذهب أو فضة وسمى فهو جائز فإن عمله فقال المستأجر: لن يدخل فيه ما شرطت لي، فقال: فعلت، فالقول قول المستأجر مع يمينه ويعطى المموه قيمة ما زاد التمويه في متاعه، إلا أن يرضى أن يأخذ بقوله.

لو استأجر إناء فضة أو حلي فضة فلبس امرأته بفضة أو ذهب جاز وكذا السلاح المحلى.

غصب: ولو استهلك الغاصب قلب فضة فعليه قيمة الفضل مصوغاً من الدنانير، فعدل إلى خلاف الجنس والقول قول الغاصب في الصفة والوزن.

وكذا الحكم في سائر الحُليّ.

لو أخذها قبل دفع القيمة لم يضرّه ولو أمر كان الغاصب شهراً لا بأس.

وكذا إن كسر إناء فضة الغير أو استهلكه أو أتلف مائة دينار وأجر ضمانه أو كسر إناء فضة الغير ثم أهلكه صاحبه فلا شيء له على الذي كسره.

لو غصب إناء فضة فكسره أو صاغه شيئاً آخر لصاحبه أن يأخذه مجاناً عند أبي حنيفة، خلافاً لهما ـ رحمهم الله ـ.

وكذا إذا أذاب الغاصب دنانيره فلصاحبها أخذها أو يضمن مثله ولا يكون شريكاً له فيهما عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

وكذا الدنانير والفلوس وكلما يكال أو يوزن مما يخلط.

رجل خلط دراهم هذا بدراهم هذا ضمن ماليهما والمخلوط لهما وإن شاءا اقتسماها ولم يضمناه.

وكذا لو سبك ذلك كله بعد خلطه في قولهما. وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: ولا سبيل لهما على هذا.

لو ضمن الغاصب عن المال بجنسه أو بغير جنسه والمغصوب في منزله جاز.

ولو صالحه من فضة على ذهب بتأخير أو فضة مثلها له خيار لأنه صلح في دَين عليه وليس كالشيء القائم بعينه يبيعه إياه.

وديعة: استودعه ألف فوضعها في بيته ثم التقيا في السوق فاشتراها منه بمائة دينار ونقده الدنانير لم يجز إن فارقه قبل أن يقبض الوديعة من بيته.

وكذا إن كانت الوديعة إناء فضة، ولو كانت الوديعة سيفاً مُحلّى ثم اشتراه بثوب وعشرة دراهم ودفع العشرة والثوب في السوق افترقا انتقض البيع في كله.

وكذا لو اشترى السيف المحلّى الذي هو وديعة بسيف محلى لا يجوز استحساناً. وفي القياس ينبغي أن يجوز بأن يجعل فضة هذا بفضة آخر والجفن والحمائل والنصل من هذا بمثله من الآخر، وإن كان في الحلية فضل أضيف لهذه الأشياء.

وزن: لو استبدل درهماً لا يعلم وزنه بدرهم مثل وزنه أجود منه أو أردأ جاز.

وكذا لو قال: بعني بهذا الدرهم فضة مثل وزنه وكذا الذهب وسائر الوزنيات والحديد كلها نوع واحد ما يصلح لاتخاذ السيوف منها وما لا يصلح، والرصاص القلعي بألا يسرب فهذا رصاص كله يوزن.

ولا بأس بالنحاس الأحمر بالشبه الشبه واحد والنحاس اثنان يداً بيد من قبل أن الشبه قد زاد فيه الصنع ولا ضرّ به شبه فإنه نوع واحد.

وكذا لا بأس الشبه بالصفر الأبيض متفاوتاً يداً بيد، وكذا الصفر الأبيض واحد باثنين من النحاس الأحمر، فالصفر الأبيض فيه رصاص قد خلط فيه وإن افترقا قبل التقابض لم يفسد في جميع ذلك.

وكل ما يخرجه الصنعة من الوزن في المعاملات لم يبع بجنسه إلا وزناً بوزن سواء.

دار حرب: لو أسلم الحربيان هناك وتبايعا بالربا كرهته لهما ولم يرده عند أبي حنيفة، خلافاً لهما ـ رحمهم الله ـ.

لو دخل تجار أهل الحرب دارنا بأمان فاشترى أحدهما من صاحبه درهماً بدرهمين لم أجز إلا ما أجيز بين المسلمين وأهل الذمة.

لو أربى الحربيان هناك ثم أسلما وخرجوا إلينا قبل أن يتقابضا أو قبض أحدهما أبطلته.

وكذا المسلم يبايع الحربي فيها ربا ثم اختصما فيه رده كله عندنا. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لا أجيز للمسلم في دار الحرب إلا ما أجيزه في دار الإسلام.

ولا يجزي الربا بين العبد والمولى وعبده، ولكن يرده إلى العبد إن كان عليه دين وكذا أم الولد والمدبّر، أما حكم مكاتبه كحكم مكاتب غيره ويجري الربا بين سائر القرابات وبين الزوجات وشريك العنان، والوصيّ في الربا بمنزلة الأجانب والمماليك بمنزلة الأحرار، وأهل الذمة بمنزلة أهل الإسلام. أما المتفاوضان فليس ذلك بينهما ببيع وهو مالهما كما كان.

وكالة: لو تصارف الوكيلان يعتبر مجلسهما في التقابض ولا يضرّ غيبة الوكيلين.

رجل وكّل رجلين بالصرف لا ينفرد به أحدهما وإن عقدا جميعاً ثم ذهب أحدهما قبل القبض بطلت حصته.

لو وكّلا رجلاً بحال بالقبض أو بالأداء أو ذهب بطل الصرف.

ولو وكّله أن يصرف له هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس للوكيل أن يتصرف في الدنانير بشيء.

وكّله أن يشتري له إبريق من فضة من رجل، فاشتراه بدراهم أو دنانير جاز على الآمر.

أما لو اشتراه بما يكال أو يوزن بعينه أو بغير عينه لم يجز على الآمر.

لو وكّله ببيع قصب بعينها ولم يسمّ ثمناً فباعها بقصب أكثر منها لم يجز ولم يضمن الوكيل والموكل أحق بهذه الفضة من الوكيل يتصرف منها بوزن حصته والباقي في يد الوكيل حتّى يرده إلى صاحبه.

لو وكّله أن يزوّجه امرأة على هذا التراب وهو تراب معدن ذهب أو فضة جاز إن كان فيه عشرة دراهم فضة أو قيمتها من الذهب، أو وكّله ببيع سيف محلى له فباعه سيفاً فالبيع فاسد ولا ضمان على الوكيل فيما يفسده من البيع ولم يكن مخالفاً لأن الفاسد بيع.

ولو وكّله بشراء الفلوس فاشتراها وقبضها فكسدت قبل أن يسلمها إلى الآمر فهي للآمر.

أما لو كسدت قبل قبضها لزمته دون الموكل.

لو وكّله بشراء عبد بعينه فاشتراه ثم وجد به عيباً للوكيل أن يرده فإن قبضه ورضي به لزم الآمر إن كان العبد ينتفع يرجع بالعيب.

أما لو كان مستهلكاً فيه لزم الوكيل وكذا الدابة والثوب والدار.

وكّله بشراء طوق ذهب بعينه فيه مائة دينار فاشتراه بألف درهم ونقده ولم يقبض الطوق حتّى كسره رجل قبل أن يتفرقا وأجاز الوكيل تضمين الكاسر قيمته مصوغاً من الفضة جاز عليه دون الموكل وبرىء منه البائع ويتصدّق الوكيل ما فضل على الثمن.

ويكره للمسلم توكيل الذمي أو الحربي بصرف الدراهم والدنانير.

لو وكّله بصرف ألف درهم فباعها بالدنانير وحط عنه ما لا يتغابن في مثله لم يجز على الآمر.

ولو أمره بالصرف ولم يسمّ له مكاناً فله أن يصرف بالكوفة أو بالشام أو بمكة ولا ضمان عليه.

وكذا ما ليس له حمل ومؤنة.

ولو وكّله ببيع عرض له حمل ومؤنة فاستأجر له وخرج من الكوفة إلى مكة فباعها هناك جاز وإلا لزم الآمر من الأجر شيئاً.

وذكر في كتاب الوكالة مرة أخرى وقال: لم أجز البيع لأنه ما أمره بالخروج به.

ولو سرق أو ضاع ضمن.

لو وكّله بشراء ثوب سمّاه ولم يوقّت مكاناً فاشتراه بغير الكوفة جاز إن لم يكن له حمل ومؤنة.

لو وكّله بألف يصرفها له ثم الموكل صرف تلك الألف فجاء الوكيل إلى بيت الموكل وأخذ ألفاً غيرها وصرفها جاز.

وكذا إن كانت الألف الأولى باقية فأخذ الوكيل ألفاً أخرى وكذا الدنانير والفلوس بخلاف فضة بعينها أو عروض.

لو قال: اشترِ بهذه الدنانير غلة ولم يسمّ له غلة الكوفة أو بغداد فاشترى له غلة الكوفة جاز.

ولو اشترى له غير الغلة لم يجز إلا أن يكون مثل غلة الكوفة.

ولو قال له: بع هذه الألف درهم بدنانير شامية فباعها بكوفية فإن كانت الكوفية غير مقطعة وكانت وزنها شامية فهو جائز وليس الدنانير في هذا كالدراهم.

عيب: إن اشترى سيفاً محلّى بدراهم أكثر مما فيه وتفرقا عن قبض ثم وجد بالنصل عيباً رده وقبله صاحبه بغير قضاء ينبغي أن لا يفارقه حتّى يقبض الثمن، فإن فارقه انتقض الرد وعاد الأمر كما كان وله أن يرد عليه بالألف. وكذا الإقالة.

أما لو رده بقضاء قاضٍ لم يضرّه أن يفارقه قبل قبض الثمن وله أن يؤخره بالثمن.

وكذا لو رده بخيار رؤية بغير قضاء.

لو اشترى إبريق فضة فيه ألف بألف أو بمائة دينار وتفرقا عن قبض ثم وجده رصاصاً أو ستوقة فردها له أن يفارقه قبل قبض الثمن.

وكذا الزيوف في قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

لو اشترى طستاً أو إناء لا يدري ما هو ولم يشترط له صاحبه شيئاً جاز.

لو اشترى إناء فضة فإذا هو من فضة لا بيع بينهما.

لو اشترى سيفاً محلّى على أن فيه مائة درهم بمائتي درهم فإذا فيه مائتا درهم فإنه يرد السيف.

اشترى إبريق فضة على أن فيه ألف درهم فإذا فيه ألفان إن شاء المشتري أخذ نصفه بألف.

أما لو اشترى نقرة فضة بمائة على أن فيها مائة فإذا فيها مائتان للمشتري نصفها لا خيار له، وعلى هذا التبر والذهب.

ولا بأس ببيع الفضة جزافاً بالذهب أو بالفلوس أو بالعروض[1].

صلح: اشترى عبداً بمائة دينار ثم وجد بالعبد عيباً أقرّ به البائع أو أنكره، ثم صالحه على دينار وتفرقا قبل قبض الدنانير جاز.

وكذا إن ضرب الدينار أجلاً وإن كان قد صالحا على دراهم وافترقا قبل أن يقبض انتقض الصلح واستكملا الخصومة في العيب.

وكذا ضرب الأجل وشرط الخيار.

لو ادَّعى على رجل مائة درهم فأنكره أو أقرّ به ثم صالحا على عشرة دراهم حالّة أو إلى أجل أو شرط الخيار ثم افترقا جاز الصلح ليس فيه صرف.

أما لو صالحه على خمسة دنانير إن افترقا قبل القبض انتقض الصلح، وكذا الأجل وخيار الشرط لم يصح.

لو ماتت امرأة وتركت رقيقاً وعروضاً وحُليّاً من فضة وذهب وجوهر ولها الأب والزوج وميراثها في يد الأب فصالحه زوجها على مائة دينار ولا يدري أنصيبه أقل من ذلك أو أكثر، فالصلح باطل.

وكذا لو صالح على خمسمائة ولا يعلم ما نصيبه من الفضة أكثر منها أو أقل.

أما لو صالحه على خمسمائة وخمسين ديناراً وافترقا عن قبض جاز ويجعل الجنس في مقابلة الجنس.

وإن تفرقا عن غير قبض انتقض الصلح، وإن قبض الزوج الدراهم والدنانير ثم افترقا والميراث في منزل الأب انتقض من الصلح حصة الذهب والفضة.

ولو قبض الأب ذلك وقبض الزوج بعض الدنانير والدراهم ينظر إن كان النقد بقدر حصة الذهب والفضة والحليّ فالصلح ماضٍ، وإن كان النقد أقل من ذلك بطل منهما حصته ما لم ينقد.

لو ادّعى رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فأنكر المدعى عليه أو أقرّ ثم صالحه على خمسة دراهم من ذلك كله نقداً أو نسيئة فهو جائز.

لو اشترى قلب فضة فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم وتقابضا ثم وجد به عيباً قد دلسه له فصالحه على عشرة دراهم نسيئة جاز.

(1) وذلك لانعدام الربا بسبب اختلاف الجنس.

أما لو صالحه على دينار لم يجز إلا أن يقبضه قبل التفرق.

مرض: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة ـ رحمهما الله ـ عن مريض باع من الابن ديناراً بألف درهم وتقابضا، قال: لا يجوز وذلك بمنزلة الموصى له. وعند صاحبيه يجوز.

وكذلك لو باع بمثل قيمته ولو اشترى منه ألف درهم بمائتي دينار فأجاز بقية الورثة جاز، وإن ردوه فهو مردود. وعند أبي حنيفة وعندهما ـ رحمهم الله ـ: إن شاء الابن أخذ مثل الدراهم من الدنانير وإن شاء نقض البيع.

لو باع المريض من أجنبي ألف درهم بدينار وتقابضا ثم مات ولا مال له غير هذا الدينار فللورثة أن يردوا ما زاد على الثلث ثم إن شاء المشتري أخذ ديناره وردّ الألف وإن شاء أخذ من الألف قيمة الدينار وثلث ما بقي من الألف كاملاً.

لو باع المريض إبريق فضة فيه مائة درهم وقيمته بالذهب عشرون ديناراً فباعه بمائة درهم قيمتها عشرة دنانير فأبت الورثة إجازتها فالمشتري بالخيار إن شاء رد المبيع وإن شاء أخذ ثلثي الإبريق بثلثي المائة وثلثه للورثة.

إجارة: لو دفع لجاماً إلى رجل يموِّهه بفضة وزناً معلوماً يكون قرضاً على الدافع ويلزمه الأمر والقرض.

فإن اختلفا في مقدار ما صنع فيه من الفضة فالقول قول ربّ اللِّجام مع يمينه على علمه.

ولو قال مودعه: بمائة درهم فضة على أن أعطيك ثمنها وأجر عملك ذهباً عشرة دنانير، وتفرقا على ذلك فهو فاسد. فإن فعل فله أجر مثله لا يجاوز بها.

لو دفع إليه ثوباً يكتب عليه كتاباً بذهب معلوم بأجرة معلومة من الفضة فهو فاسد.

وكذا لو جعل أجره ذهباً، أما لو قال: أقرضني مثقال ذهب واكتب به على هذا الثوب كذا وكذا على أن أعطيك نصف درهم، أو قال: قيراط ذهب جيد فهو جائز وإن لم يقبض المقرض.

ولو دفعه عشرة دراهم فضة فقال: اخلط لي فيها خمسة دراهم فضة قلب فضة ولك أجر كذا جاز والخمسة قرض والأجر واجب.

لو استقرض كرّ حنطة وقال: اطحنها لي بدرهم، فطحنها له قبل أن يقبضها فهو باطل ولا أجر له، فإن أعطاه الدقيق فعليه دقيق مثله.

أما لو دفع إليه كرّ حنطة وقال: أقرضني نصف كر واخلطه بها ثم اطحنها لي بدرهم فهو جائز.

لو اشترى سيفاً محلّى بمائة درهم أو بعشرة دنانير ونقده ولم يقبض الثمن حتّى أفسد رجل شيئاً من حمائله أو جفنيه فاختار المشتري تضمين المفسد جاز، ثم قبض السيف وفارق البائع قبل قبضه من المفسد ضمان ما أفسده لم يضرّه.

لو اشترى سيفاً محلّى بمائة درهم وفيه خمسون درهماً ثم باعه يده نيازده أو بربح ثوب بعيبه أو بوضعه نحو ذلك لم يجز، أما اللِّجام المموَّه جاز بيعه مرابحة إذا لم يخلص التمويه.

لو اشترى جارية بطوق فضة عليها مائة درهم بألف درهم ثم باعه مرابحة بربح مائة جاز في الجارية دون الطوق عند صاحبيه.

لو اشترى سيفاً محلّى بمائة درهم وحليته خمسون وتقابضا ثم زاده المشتري درهماً أو ديناراً جاز وإن تفرقا قبل القبض. ولو زاده البائع ديناراً وقبضه قبل الافتراق جاز وبعده انتقض بحصة الدينار. وتفسيره أن يعدل من الثمن وزن الفضة ويقسم الباقي على قيمة الدينار وقيمة السيف بغير حلّيته.

لو باع لؤلؤة بمائة دينار على أنها مثقال فإذا فيها مثقالان جاز البيع.

لو اشترى سيفاً على أن حليته خمسون درهماً فإذا حليته ستون درهماً ولم يتفرقا فالمشتري بالخيار إن شاء زاده على عشرة دراهم وأخذ السيف، وإن شاء نقض البيع. وإن كانا تفرقا يفسد البيع.

هذا إذا كان الثمن دراهم مائة، أما لو كان البيع بعشرة دنانير وتفرقا عن قبض جاز.

خبر: عن المسور بن مخرمة قال: وجدت في المغنم يوم القادسية طستاً لا يدرى أشبه هو أم ذهب، فابتعتها بألف درهم فأعطاني بها تجار الحرة ألفي درهم فدعاني سعيد فقال: ردّ الطست، فقلت: لو كانت شبه ما قبلتها مني فبلغ قيمته ألفاً، وقال: إني أخاف أن يسمع عمر أني بعتك طستاً بألف درهم، فأعطيت فيها ألفي درهم فيرى أن قد صانعتك فيها، فأخذها سعيد مني، فأتيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فذكرت له ذلك ورفع يديه وقال: الحمد لله الذي جعل رعيتي تخافني في آفاق الأرض. قال: وزادني على ذلك.

من الجامع الكبير

رطب:قال ـ رحمه الله ـ: أسلم درهماً في قفيز رطب في أوانه جاز فأعطاه تمراً مكانه رضي به المسلم جاز في قياس قول أبي حنيفة، خلافاً لهما ـ رحمهم الله ـ.

وكذلك لو أسلم في قفيز تمر فأعطاه مكانه رطباً وقال: خذ هذا القفيز صلحاً لحقك أو قضاء من حقك على أنه بريء من الباقي فهو جائز إذا كان الرطب أقل من التمر فإنه يجوز بدون حقه ولو كان فيه الرطب أكثر فهو فاسد.

لو أسلم في قفيز تمر دقل رديء فلما حلّ الأجل صالحه على نصف قفيز من تمر جيد كان باطلاً.

لو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه مكانها حنطة مقلية فهو فاسد.

ألا ترى لو أسلم في دقيق ليس له أن يأخذ السويق. وكذا لو أسلم في بُسر أصفر فأعطاه مكانه في بُسر مطبوخ لم يبع.

وكذا لو أسلم في حنطة لم يأخذ (دقيقاً أو أسلم في زيت لم يأخذ)[1] زيتوناً أو على الضِّدّ.

غش: ثلاث دراهم صفراً وثلثها فضة لا يقدر أن يخلص الفضة من الصُفر ولا ندري إذا خلصت أيبقى الصفر أو يحترق، إلا أنه يعلم أن الفضة تخرج بيضاء لا بأس بأن تباع هذه الدراهم بأكثر من وزنها أو بمثل وزنها، وإن بيع درهماً ثلثاه صفر وثلثه فضة بأقل من وزنه من الفضة فإن كانت الفضة أكثر ما فيه من الفضة جاز، وإن كانت مثله أو أقل لم يجز.

أما إذا لم يعلم ما فيه من الفضة أهو أكثر أو ما اشتراه من الفضة فهو فاسد حتّى يعلم أن الفضة التي أعطاه أكثر لو كان نصفها فضة ونصفها صفر فبيعه بمثلها وزناً من الفضة البيضاء أو أكثر أو أقل، فإن كانت الفضة هي الغالبة فلا بأس بمثل وزنها من الفضة البيضاء. ولا ينبغي أن تباع بأكثر من ذلك.

أما لو كانا متساويين لم يكن أحدهما غالباً فلا بأس بمثل وزنها من الفضة البيضاء.

وكذا بأقل من وزنها من الفضة البيضاء إذا علم أن الفضة البيضاء أكثر مما

---

(1) ذكره في المخطوط (ب).

فيها، فإن كانت الفضة البيضاء مثل ما فيها من الفضة أو أقل أو لا يدري حالها فالبيع فاسد.

لو كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر أو خمسة أسداسها فضة وسُدسها صفر بيعت بمثل وزنها من الفضة البيضاء أو أكثر أو أقل لا خير فيه إلا مثلاً بمثل.

ولو كانت ثلثاها صفر أو ثلثها فضة فاستعرض منها عدد إلا وزناً فإن كان يجوز في البيع فهو جائز، وإن كان البعض أثقل من البعض بمنزلة الفلوس، وإن لم تجر العادة عدداً لم يجز، فإن كان نصفها فضة ونصفها صفراً لم يجز استقراضها إلا وزناً، وإن كانت ثلثاها فضة وثلثها صفر لا تستقرض إلا وزناً بمنزلة الدراهم.

أما لو كان ثلثاها صفر وثلثها فضة فتبايعا عدداً لا وزناً فهو جائز.

ولو كان نصفها فضة ونصفها صفراً لا تباع إلا وزناً.

ولو كان ثلثاها صفراً وثلثها فضة وهي مما يوزن أو لا يوزن فاشترى بها ثوباً فضاعت لم ينتقض البيع ويعطى مثلها.

وإن كانت لا توزن فهو بمنزلة الفلوس فكذا إن كان نصفها فضة ونصفها صفراً والغالب عليها فضة لم ينتقض العدد.

وإن كانت الدراهم من صنوف مختلفة منها ما هو فضة والصفر الثلثان ومنها نصفها فضة ونصفها صفر، ومنها فضة الثلثان والصفر الثلث، فبيعت بعض هذا ببعض هذا جاز ولا خير فيه نسيئة.

لو باع دراهم ستوقة بدراهم فضة جيدة مثل وزنه جاز وإن كان بأكثر من وزنه لم يجز، فإن كان الصفر غالباً بالفلوس وإن كانت الفضة غالبة لا يجوز.

صلح: لرجل على رجل قفيز تمر سكر جيّد فأعطاه كفيلاً به فصالح الكفيل صاحب التمر على قفيز رطب على أن أبرأهما ينظر إلى الرطب كم ينقص إذا جف، وإن لم يدرِ نظر إلى الذي استيقن من ذلك إن علم ربعاً نقص نظر إلى ثلاثة أرباع الدين أهما أكثر قيمة أم هذا القفيز الرطب، فإن كانت هي أكثر قيمة أو كانا سواء فالصلح جائز ويرجع الكفيل على المكفول عنه بثلاثة أرباع القفيز السكر.

أما إن كان القفيز الرطب أكثر قيمة من ثلاثة أرباع السكر فالصلح باطل ويرجع الكفيل على صاحب الدين برطبه فأخذه منه.

ولو صالح الكفيل على قفيز من رطب على أن أبرأه خاصة فالصلح باطل والتمر عليها بحاله لو كان عليه قفيز تمر سكر جيد فأمره غيره أن يقبضه من غير أن يكفل عنه، فأعطاه المأمور قفيز رطبة دقل على أن أبرأ الذي عليه الحق فهو على ما وصفناه من صلح الكفيل.

غير أن ها هنا إذا جاز الصلح في الكفالة فأدى الرطب يرجع عليه بالرطب، أما في الكفالة لم يرجع بما ضمن دون المؤدي.

قرض: إذا قال لغيره: ادفع إلى فلان ألف على أني ضامن لها والمدفوع إليه يصح كلامه، فدفع إليه واستهلك القابض فأراد الدافع أن يرجع على القابض لم يكن له ذلك وهو قرض للدافع على الآمر، فالقابض كالوكيل في القبض للآمر.

وكذا إن كانت قائمة بعينها لا سبيل للدافع عليها وللآمر أن يرجع بها على القابض.

وكذا في قوله: أعطي هذا الرجل ألفاً على أني ضامن لها.

أما لو قال: أقرض هذا الرجل ألف على أني ضامن والمدفوع إليه يسمع كلامه، فإنه حاضر، فهذا قرض للدافع على القابض والآمر حاضر فيأخذ الدافع أيهما شاء.

ألا ترى لو قال لرجل وهو خليط: أعطِ فلاناً ألفاً وادفع إليه ألفاً فالضمان على الآمر دون القابض.

أما لو قال: أقرض فلا ضمان على الآمر.

لو قال: أعطِ فلاناً ألفاً وادفع إليه ألفاً على أني ضامن لك هذه الألف عنه كان قرضاً للدافع على القابض والآمر ضامن.

لو قال: أعطني ألفاً على أن فلاناً ضمن لها، وذلك الرجل يسمع فإنه حاضر، فدفع إليه فإنها قرض على القابض والآمر ضامن.

ولو قال: أعطِ فلاناً ألفاً على أني ضامن لها، قال فلان: نعم، فأعطى ألفاً على أن فلاناً ضامن فدفعه، فالمال على القابض والآمر ضامن.

لو قال: هب لفلان ألف درهم على أني ضامن لها، فوهبه، جازت الهبة والآمر ضامن للدافع.

فكذا لو قال: تصدّق عني على عشرة مساكين على كل واحد بنصف صاع على أني ضامن، فهذه صدقة عن الآمر، فيرجع المأمور على الآمر.

ولو قال: هب ألف على أن فلاناً ضامن لها، فقال: نعم، فوهب له جازت الهبة ويرجع المأمور على الآمر.

ولو قال: هب لي فلان عني ألفاً جازت الهبة عن الآمر وليس للدافع عليه ضمان.

لو قال: اقض فلاناً عني ألفاً أو أعطه عني ألفاً ففعل رجع على الآمر.

كفالة: اشترى ديناراً بعشرة دراهم ونقد الدينار ولم يقبض العشرة حتّى كفل بها عن الغريم رجل بأمره أو بغير أمره جازت الكفالة.

لو أعطاه الكفيل العشرة في المجلس صح، وإن تفرقا قبله بطل ولا ضمان على الكفيل في الدينار ولا ينظر إلى افتراق الكفيل إياهما وإن لم يفترقوا حتّى أبرأهما المشتري العشرة من العشرة فالكفيل بريء من العشرة قبل أو لم يقبل.

وأما الغريم الذي عليه العشرة ينظر إن قبل البراءة بطل البيع ورد الدينار، وإن أبى البراءة وأدى العشرة سلم البيع.

ولو لم يكن كفيل ولكن الغريم أحال على رجل جازت الحوالة، فإن أعطاه قبل أن يتفرق البيعان جاز، وإن افترقا بطل البيع وبرئ المحتال عليه من الحوالة. فإن لم يفترقوا حتّى أبرأ المحتال عليه من العشرة جازت البراءة وانتقض البيع قبل المحتال عليه والمحيل أو لم يقبلا وإن كان المحيل احتال بغير أمر من عليه الدراهم فالحوالة جائزة إن أعطاه قبل أن يتفرق البيعان، وإن أبرأه برئ هو وتوقف في حق صاحب الأصل على قبوله، فإن قبل انتقض البيع، وإن لم يقبل أدَّى العشرة وسلَّم له الدينار وسلَّم البيع فيما بينه وبين الذي كانت له الدراهم.

خبر: عن أبي رافع: خرجت بخلخال فضة لامرأة أبيعها، فلقيني أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في السوق فاشتراه مني فوضعته في كف الميزان ووضع أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في كفته الأخرى فكان الخلخال أوزن قليلاً، فدعا بالمقراض ليقطعه فقلت: يا خليفة رسول الله هو لك، فقال: يا أبا رافع إني سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «**الفضة بالفضة وزن بوزن، الزائد والمستزيد في النار**»[1].

من الجامع الصغير

قال ـ رحمه الله ـ: القاضي يقرض أموال اليتامى فيكتب ويذكر الحقوق، أما الموصي لو أقرض ضمن، في رجل حبسه القاضي في دين لرجل عليه دراهم أو دنانير فإن القاضي يبيعها بالدراهم حتّى يوفي حق صاحب الدين.

أما لو كان عروضاً لم يبعها عند أبي حنيفة، وعندهما يبيعها أيضاً فإن الحجر على الحرّ جائز عندهما كالدراهم أو الدنانير في الثمنية وقضاء الديون بمنزلة جنس واحد.

لو ادّعى على رجل أنه اشترى منه هذه الجارية وقال المدعى عليه: لم أبعك هذه قط، فأقام المشتري بيِّنته على الشراء وبها أصبع زائدة وأقام البائع البيِّنة أنه قد برئت إليه من كل عيب لا تقبل بيِّنة البائع.

لو قال: لك عليَّ مائة درهم إلى شهر، فقال الآخر: هي حالّة، فالقول قول الذي زعم أنها حالّة.

أما لو قال: ضمنت لك مائة درهم عن فلان إلى شهر، فقال الآخر: هي حالّة، فالقول قول الضامن.

خبر: عن أبي جبلة قال: سألت عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقلت: إنا نقدم الشام ومعنا ورق الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة، أفنبتاع بتسعة؟ فقال: لا تفعل ولكن بع ورقك بذهب واشتر ورقهم بالذهب ولا تفارقه حتّى يستوفي، وإن وثب من سطح فثب معه[2].

خبر آخر: وفي حديث كليب بن وائل قال: سألت ابن عمر عن الصرف، فقال: من هذه إلى هذه، وأشار إلى اليدين، وإن استنظرك إلى خلف هذه السارية فلا تفعل.

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب: الفضة بالفضة والذهب بالذهب، رقم: 14569، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب: من قال الذهب بالذهب، رقم: 22946. انظر: كنز العمال، الحديث رقم: 27509.

(2) ذكره الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الصرف، 4/ 56.

من الزيادات

قال ـ رحمه الله ـ: له على رجل ألف درهم من قرض أو ثمن بيع فكفل بكل نصف رجل على حدة كفالتين متفرقتين أو كفالة واحدة، ثم أدَّى المطلوب خمسمائة فقال: هذا من النصف الذي كفل به هذا الرجل خاصة، فالقول قوله وبرئ الكفيل بمنزلة ما لو كان دَينان مختلفان.

وكذلك لو كان بكل نصف دين رهن فكذلك لو كان عليه دين نصفه حالّ ونصفه إلى أجل فالقول قوله، لو حلّ صار المال كله حالاً وعاد الآمر على ما كان إلا إذا كان بكل نصف كفيل على حدة فالقول قوله.

لو كان دين على رجلين لكل منهما كفيل عن صاحبه فأدى أحدهما بعض الدين يكون من نصيبه ما لم يجاوز النصف، فإذا جاوز النصف كان عن صاحبه، وإن أدَّى وأراد أن يجعل عن صاحبه ليس له ذلك.

مكاتبان لرجل كتابة واحدة فأيهما أدّى شيئاً يكون عنهما جميعاً.

له دين على رجلين فكل واحد كفيل عن صاحبه (فأخّر عن أحدهما سنة ثم الذي أخّر عنه أدى ضمانه جاز له أن يجعل ذلك عن صاحبه)[1] ما لم يحل الأجل.

معيار: له على رجل عشرة دراهم فرهنه بها برهن فضة وزنه عشرة دراهم وقيمته لصياغته اثنا عشر، فهلك في يد المرتهن أو انكسر فهلاكه بالدين وفي الانكسار عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ يغرم المرتهن قيمته من خلاف جنسه رهناً مكانه والمكسور للمرتهن بالضمان إلا أن يشاء الراهن أن يفتكه بجميع الدين في قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: يغرم خمسة أسداس قيمته ويصير خمسة أسداس الرهن ملكاً للمرتهن بالضمان، فما غرم مع سدس المكسور رهناً إلا أن يشاء الراهن أن يفتكه ناقصاً بجميع الدين. وفي قول محمد ـ رحمه الله ـ: إن كان نقصانه قدر درهمين أو أقل يخير الراهن على افتكاكه بجميع الدين، وإن شاء تركه للمرتهن بدينه.

وروي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ رواية أخرى أنه إذا انكسر يجبر الراهن على الفكاك. وصحح الكرخي هذه الرواية في مختصره.

وإن كان قيمته مثل وزنه عشرة إن هلك هلك الدين، وإن انكسر فالراهن بالخيار إن شاء افتكه ناقصاً بجميع الدين، وإن شاء ضمنه قيمته فيكون رهناً مكانه والمكسور له بضمانه.

---

(1) سقطت من المخطوط (أ) وأثبتت في المخطوط (ب).

وفي رواية محمد ـ رحمه الله ـ: الراهن بالخيار إن شاء افتكه وإن شاء جعله بالدين، وإن كان قيمته أقل من وزنه فيكون له، فهلاكه بالدين، عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: إذا كان وزنه عشرة مثل دينه، وعندهما يغرم المرتهن قيمته من الذهب ويمسكه رهناً، وإن شاء رضي بذهاب دينه.

أما في انكساره يغرم المرتهن قيمته بالاتفاق.

وأما لو كان وزن الرهن اثني عشر وكذا قيمته ثلاث عشرة فهلاكه بالدين في قولهم جميعاً، وفي الانكسار إن شاء الراهن افتكه ناقصاً بجميع الدين، وإن شاء ضمن المرتهن خمسة أسداسه فتكون تلك القيمة مع سدس القلب رهناً.

وفي قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: يغرم عشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً.

وفي قول محمد ـ رحمه الله ـ: إن كان النقصان مقدار درهم أو أقل يجبر على افتكاكه وإن كان أكثر من درهم دخل تحت الوزن والراهن إن شاء جعله خمسة أسداسه بالدين ويأخذ السدس وإن شاء افتكه بجميع دينه.

أما لو كانت قيمته مثل وزنه اثني عشر فهلاكه بالدين بالاتفاق، وفي الانكسار إن شاء الراهن افتكه بجميع الدين وإن شاء ترك خمسة أسداسه للمرتهن وضمن قيمته من جنس آخر، فيكون رهناً مع سدسه عندهما.

وعند محمد ـ رحمه الله ـ: إن شاء افتكه ناقصاً بجميع الدين، وإن شاء ترك خمسة أسداسه للمرتهن بدينه ويأخذ منه السدس.

وأما إذا كانت قيمته أكثر من الدين وأقل من وزنه أحد عشر فهلاكه بالدين عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، ولا رواية عنهما فيه. وفي الانكسار عند أبي حنيفة: يغرم خمسة أسداس قيمته وعندهما يغرم عشرة أجزاء من كل مع أحد عشر جزءاً فتكون تلك القيمة مع جزء من أحد عشر جزأ رهناً بالدين، فإن شاء إذا كانت قيمته مثل الدين عشرة فهلاكه بالدين.

عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: يجوز لقائل أن يقول: يذهب بالدين، ويجوز أن يقال: يغرم جميع قيمته، وهذا أصح، وهكذا الجواب عندهما في المسألة الأولى عند بعض الأصحاب. وفي الانكسار يغرم خمسة أسداس قيمته عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فيكون مع سدسه رهناً وعندهما يغرم جميع قيمته.

أما إذا كان وزنه أقل من الدين ثمانية فإن كانت قيمته أقل من الوزن والدين

جميعاً فيكون بسبعة فهلاكه بثمانية عند أبي حنيفة بغير الوزن، وعندهما يغرم المرتهن قيمته إن شاء، وإن شاء رضي بذهابه بثمانية. وأما الانكسار فبالقيمة في قولهم جميعاً.

وأما لو كانت قيمته مثل وزنه فهلاكه بثمانية بالاتفاق وإن انكسر يغرم المرتهن جميع قيمته عندهما. وعند محمد ـ رحمه الله ـ: الراهن بالخيار إن شاء جعله ثمانية وإن شاء افتكه ناقصاً بجميع الدين.

وأما إن كانت قيمته أكثر من وزنه وأقل من الدين تسعة فإن هلك هلك بثمانية عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وعندهما: إن شاء الراهن رضي بذهابه وإن شاء ضمن المرتهن جميع قيمته توقياً عن الربا. وفي الانكسار غرم قيمته أحد عشر، فهلاكه بثمانية عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يغرم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً فيكون مع جزء من أحد عشر جزأً رهناً.

وعند محمد ـ رحمه الله ـ: إن كان النقصان درهماً أو أقل يجبر الراهن على الافتكاك، وإن كانت أكثر من درهم يغرم قيمته ناقصاً بدرهم إلا أن يشاء الراهن أن يجعله ثمانية. فعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ الجواب في الخمسة كلها: إن الهلاك ثمانية والانكسار بجميع القيمة في الجهة الأولى جعل الهلاك كل الدين. وفي الانكسار على قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ والصحيح في قوله يغرم قيمته إذا انكسر عنده ولا يذهب بالدين.

وعند صاحبه: يغرم القيمة في الهلاك والانكسار.

ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم ورهنه إناء فضة وزنه خمسة عشر وقيمته عشرون، فإن هلك يهلك بالدين بلا خلاف، وإن انكسر فعند أبي حنيفة: يغرم المرتهن ثلثي قيمته. وعند أبي يوسف: بعموم نصف قيمته فيكون مع نصف المكسور رهناً. وعند محمد ـ رحمه الله ـ: إن كان النقصان خمسة أو أقل يجبر على الافتكاك وإن كان أكثر فالراهن بالخيار إن شاء افتكه ناقصاً بجميع الدين، وإن شاء جعل ثلثيه بالدين، ويأخذ الثلث.

وأما لو كان عليه مائة درهم فرهنه كرّ حنطة تساوي مائتي درهم فهلاكه بالدين بالاتفاق، فإن فسد هو بالخيار إن شاء افتكه ناقصاً بجميع الدين، وإن شاء ترك له من

الكرّ قدر المضمون وهو نصف الكرّ وقيمته مثله فيكون مثله مع نصف الكرّ الفاسد رهناً بجميع الدين.

وعند محمد ـ رحمه الله ـ: يجعل الضمان بالدين إن شاء جعل نصفه بالدين واسترد النصف، وإن شاء افتكه ناقصاً بجميع الدين.

ولو كان لرجل على رجل كرّ حنطة تساوي ماية ورهنه نصف كرّ جيّد يُساوي مائة فهلك أو فسد، فعند أبي حنيفة: إن هلك يهلك بنصف الكرّ. وفي قولهما: يغرم مثل ذلك الكرّ. ولو فسد يغرم مثله والفاسد له بضمانه بالاتفاق.

ولو كان عليه كر حنطة يساوي مائة درهم ورهنه كر حنطة يساوي مائتي درهم فهلاكه بالدين بالاتفاق وإن فسد.

فعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء ضمنه مثله بالغاً ما بلغ، ويكون الفاسد له.

وعند أبي يوسف: يوضع نصف كر جيد فيكون مع النصف الفاسد رهناً.

وعند محمد ـ رحمه الله ـ: إن كان النقصان مائة أو أقل يخيّر الراهن على الافتكاك، وإن كان أكثر فهو بالخيار إن شاء افتكه ناقصاً بجميع الدين وإن شاء تركه له بدينه.

خبر: عن أبي رافع قال: سألت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن المصوغ أصوغه فأبيعه، قال: وزن بوزن، قلت: إني أبيعه وزناً بوزن ولكن آخذ منه أجر عملي، قال: إنما عملت لنفسك فلا تزدد شيئاً، فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع الفضة إلا وزناً بوزن. ثم قال: يا أبا رافع إن الآخذ والمعطي والكاتب والشاهد فيه سواء.

من المنتقى

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لو باع درهماً بدرهم ورجحه وحلّله صاحبه جاز، لا ينبغي أن يضرب الدراهم في غيرها، وأرى الضرب شراء.

لو استقرض الفلوس أو اشترى شيئاً بالفلوس ثم كسدت الفلوس بحسب قيمة الفلوس يوم وقع البيع أو قبض القرض.

لو كان على أحدهما دينار ولي على صاحبه دراهم فتراضيا بالصرف صح.

لو وزن الدينار زيادة على ما هو المعتاد فكسره ضمن وإن لم يجاوز لم يضمن، والقول قوله إنه لم يجاوز المعتاد.

وعند محمد ـ رحمه الله ـ: إسلام الدراهم في الفلوس جائز بخلاف الحنطة في الشعير.

لو سار المتصارفان ميلاً ثم تقابضا جاز، أما لو قاما من المجلس بطل.

لو تصارف الجاران فنادى أحدهما من وراء ستر لا يجوز لتفرق مجلسهما.

لو اشترى بدينار عشرة دراهم إلى العطاء ثم أبطل الأجل وتقابضا في المجلس جاز بلا خلاف.

أما لو كان الأجل إلى شهر ثم تقابضا في المجلس جاز عند محمد ولا يجوز عند أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ.

قال محمد: لو قال لآخر بعني ألفاً بمائة دينار، وتقابضا من غير وزن وصدق كل واحد صاحبه وتفرقا ثم وزنا جاز.

أما لو لم يصدق صاحبه لا خير فيه.

لو اشترى خاتم فضة فصّه ياقوت بمائة دينار فذهب الفصّ عند البائع فهو بالخيار إن شاء تركه وإن شاء أخذ الحلقة بمائة دينار في قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

خبر: عن أبي نصر قال: سألت عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: لا بأس به يداً بيد. وسألت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن ذلك فقال مثل ذلك، فقعدت في حلقة فيها أبو سعيد الخدري فأمرني رجل فقال: سله عن الصرف، قال: فقلت له: إن هذا يأمرني أن أسألك عن الصرف، قال: الفضل ربا، فقال الرجل: قل له من قبل رأيه يقول أم سمعه من رسول الله ﷺ، قال: فذكرت له ذلك فقال أبو سعيد: بل سمعته من رسول الله ﷺ، أتاه رجل بكور من نخله وبرطب طيب فقال: من أين هذا؟ قال: أعطيت صاعين من تمر رديء وأخذت هذا، فقال له رسول الله ﷺ: أربيت، فقال: إن

سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا، فقال: أربيت. ثم قال له: فهلّا بعته بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمراً، فقال أبو سعيد: التمر بالتمر والفضل والدراهم مثله[1].

من الكرخيّ

قال ـ رحمه الله ـ: اختص الصرف بثلاث معاني من سائر البياعات: أن لا يفترقان إلا عن قبض منهما. وأن لا يفترقا إلا ولأحدهما خيار أو لهما. ولا يكون لأحدهما أجل في البيع ولا لهما.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لو أسلم دراهم في طعام ولم يضرب به أجلاً فهو فاسد، فإن ضرب له أجلاً معلوماً قبل أن يتفرقا جاز إن كانت الدراهم قائمة بعينها وإلا فلا.

إذا باع المكيل بالمكيل ديناً بدين فالعقد فاسد تقابضا أو لم يتقابضا، والمجلس يعتبر في التقابض هو أن يجتمعا بأبدانهما فإن المجلس لا يبطل بالنوم والإغماء ومشيهما معاً وإن طال ذلك، وإنما يبطل بالتفرق بأبدانهما بخلاف خيار المخير، فإنه يبطل بالإعراض فكل فعل يدل على الإعراض يبطله مع ثباتها في مجلسها.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ فيمن قال: اشهدوا أني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم، ثم قام قبل أن يزن العشرة فهو باطل لبطلان مجلسه كما في مجلس التلاوة فإنه العاقد وحده وليس له في الدراهم والدنانير خيار رؤية، وكذا سائر الديون في العقود.

ولو وهب له الثمن فلم يقبل الهبة، وأما الواهب أن يأخذ ما وهب له أُجبر على القبض لئلا يفسخ العقد.

لو جعل ثمن الصرف قصاصاً بدين كان واجباً قبله جاز استحساناً خلافاً لزفر ـ رحمه الله ـ، أما لو كان الدين وجب بعقد متأخر عن عقد الصرف لم يصر قصاصاً ببدل الصرف وإن تراضيا بذلك.

أما دين وجب بعد عقد الصرف بقرض أو غصب وغير ذلك مما يجب بقبض

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: 4170، والبيهقي في سننه، باب: ما يستدل به على رجوع من قال في الصدر الأول: لا ربا إلا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه، رقم: 10805.

مضمون بعد الصرف يقع قصاصاً به وإن لم يتقاصَّا.

ولو تفاضل الدينار فأراد صاحب الفضل أن يجعله قصاصاً بالإذن له وذلك وإن أبى الآخر ولو كان المغصوب أو القرض أدون من ثمن الصرف لم يصر قصاصاً إلا بتراضيهما. ولو رضي به ولم يرض المقرض والمغصوب منه يصير قصاصاً في أشهر الروايات.

النحاس خالطه فضة لا يغيره عن طبعه فهو نحاس، وكذا الدراهم البجاوية متى غلب عليها النحاس فهي نحاس بمنزلة الفلوس والدراهم التي أكثرها فضة لم يجز استقراضها إلا وزناً كما في الفضة الخالصة ولا خير في ذلك عدداً.

وإن كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر لم يجز بيعها إلا وزناً.

لو اشترى ذهباً بعشرة دراهم فباعه بربح درهم جاز.

لو باع فضة بفضة ثم زاد شيئاً أو حط عنه وقبله الآخر فسد العقد عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يصح الزيادة والحط وبقي العقد صحيحاً كما كان.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: الزيادة باطلة والحط صحيح جائز بمنزلة الهبة المستقلة.

الذهب والفضة لم يخرجا عن الوزن في العادة باتخاذهما أواني بخلاف أواني الصفر والحديد صار عددياً، وإنما يخرج عن الوزن بالصفة ويسقط المتفاضل فيه مثل الخواتيم الصغار للنساء بوزنه.

وسئل الحديد بالحديد والصفر بالصفر وما يجري مجرى ذلك مما هو من أموال الربا بمنزلة الذهب في الفضة في الربا كلها إلا في فضل واحد وهو أن التقابض معتبر في بيع الذهب بالذهب أو الفضة لأنه صرف وفي غيرهما لا يعتبر إذا كان المعقود عليه عيناً لأنه ليس من أموال الصرف.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ فيمن اشترى ديناراً بدراهم وقبض الدينار فباعه من ثالث فوجد به عيباً فرد على الأوسط بغير قضاء كان للأوسط أن يرده على الأول.

بخلاف ما في العروض فإنه إقالة في العروض فيكون عقداً جديداً في حق الثالث.

لو اشترى إناء فضة ولم يشترط جيداً ولا رديئاً فإذا هو غير فضة لا بيع بينهما.

وأما لو كان فيها غش فهو بالخيار، وإن كانت رديئة ليس فيها غش لا خيار له وتمَّ البيع.

لو باع فلساً بفلسين بأعيانهما صحَّ خلافاً لمحمد ـ رحمه الله ـ.

أما لو كان بغير أعيانهما لم يجز في الروايات المشهورة.

ولو اشترط الخيار في بيع فلس بفلسين بأعيانهما يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رضي الله عنهما ـ بمنزلة العروض، وليس القبض من شرط صحته.

ويجوز الاستقراض في المكيل والموزون والعددي الذي لا تفاوت فيه فاحشاً.

وكذا قرض يجر نفعاً لا يجوز[1]. وعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ كراهة إنفاق الدراهم المُكحلَّة والمزيفة وفي ذلك غش للعامة[2].

لو كان له على رجل دراهم جياد فأخذ ستوقاً ورضي به جاز.

وكذا إذا أخذ النبهرجة والمزيفة ولكن يكره أن يرضى به وينفقه، وإن بيَّن للمقتضي لما فيه من ضرر بالعامة.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: كل شيء من ذلك لا يجوز بين الناس، فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفقه وهو يعرف.

خبر: وعن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل رباً، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ويداً بيد، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، ويداً بيد، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، وإذا اشتريتم بعضه ببعض فاشتروه كيف شئتم يداً بيد إذا اختلف النوعان**». فقال معاوية:

---

(1) أي إذا كان مشروطاً، وإذا لم يكن النفع مشروطاً في القرض فعلى قول الكرخي لا بأس به. حاشية ابن عابدين 5/ 166.

(2) روي عن أبي يوسف أنه أنكر استقراض الدراهم المكحلة والمزيفة وكره إنفاقها، وإن كانت تنفق بين الناس لما في ذلك من ضرورات العامة، وإذا نهى عنها وكسدت فهي بمنزلة الفلوس إذا كسدت. بدائع الصنائع 7/ 355.

ما بال أقوام يحدِّثون عن رسول الله ﷺ، ثم أعاد الحديث ثم قال: لأحدثنّ به وإن رغم أنف معاوية[1].

من المجرّد

قال ـ رحمه الله ـ: صيرفيٌّ باع ألفي درهم بمائتي دينار وليس عند الصيرفي دراهم، أجبرنا الصيرفي على أن يشتري له أو أن يستقرض له ألفين من حيث شاء حتّى يوفيه إياه وكذلك إن لم يكن عند الآخر الدنانير أجبرناه أن يدفع إلى الصيرفي مائة دينار ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا فأبطل الصرف بينهما.

لو باع خاتم فضة بعشرة دنانير وفيه فصّ ياقوت وقبض المشتري الخاتم وعجل قدر حصة الفضة ثم افترقا ينظر إن أمكن نزع الفصّ من الخاتم بغير ضرر له جاز البيع في الفصّ وفي قدر ما عجل له في حصة الفضة، وإن كان لا ينزع ولا ضرر بطل البيع في كله. وكذلك إن لم يعجل له شيئاً حتّى افترقا فإن أمكن نزع الفص بغير ضرر جاز البيع في الفص بحصته من الثمن وبطل في الفضة، وإن لم يمكن إلا بضرر بطل البيع في الجميع.

وكذا لو عجل الدنانير كلها ولم يقبض الخاتم حتّى افترقا، فإن أمكن نزعه بلا ضرر جاز البيع في الفص بحصته وإلا بطل البيع في الجميع.

وكذا إن اشتراه بعشرة دراهم والفضة وزنها درهم فإن عجله درهماً وقبض الخاتم قبل أن يتفرقا جاز البيع في الجميع، وإن لم يعجل شيئاً حتّى افترقا ولا ينزع الفص بغير ضرر بطل البيع في الجميع، وإن أمكن نزعه بغير ضرر جاز في الفص بتسعة دراهم.

وكذا السيف المحلّى إذا باعه بمائة وفيه خمسون حلية.

وكذا المنطقة والسرج والقدح وغير ذلك مما فيه حلية.

---

(1) رواه الشاشي في مسنده عن الحسن قال: كان عبادة بن الصامت بالشام فرأى آنية من فضة تُباع الإناء بمثل ما فيه أو نحو ذلك، فمشى إليهم عبادة فقال: أيها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبادة بن الصامت، ألا وإني سمعت رسول الله ﷺ في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان لم يصم رمضان بعده يقول: «الذهب بالذهب... إلخ» الحديث باختلاف في بعض ألفاظه. رقم: 1206.

لو باع إبريق فضة على أن وزنه مائة درهم ثم وزنوه في مجلسه فكان مائة جاز البيع، وإن زاد أو نقص فالبيع فاسد إذا كان ثمنه دراهم.

أما لو كان ذهباً جاز إذا تقابضا فله الخيار إذا نقص أو زاد.

وإن باع إبريق فضة كل عشرين مثقال بدينار كان البيع فاسداً إلا أن يزن الإبريق ويأخذ منه الثمن فيتمّ.

خبر: عن أحمد بن إسماعيل البغدادي قال: سُئِل يزيد بن هارون: متى يحلّ للرجل أن يفتي؟ قال: إذا كان مثل أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، فقيل له: يا أبا خالد تقول مثل هذا، قال: نعم وأكثر من هذا إذ ما رأيت رجلاً أفقه ولا أورع منه رأيته يوماً جالساً في الشمس عند باب إنسان فقلت له: يا أبا حنيفة لو تحولت إلى الظل، فقال: لي على صاحب هذه الدار دراهم لا أحب أن أجلس في ظلّ فناء داره، فقال يزيد بن هارون: وأيّ ورع أكثر من هذا وما رأينا أحداً شرح هذا العلم مثل ما شرح أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

من فتاوى الفقيه

قال عن الفقيه أبي جعفر الهندواني ـ رحمهما الله ـ: قول الناس في صكاكهم وزن سبعة، أي وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة مثاقيل ذهب.

وأصل ذلك أن الدراهم على عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على ثلاث مراتب بعضها كان كل درهم اثني عشر قيراطاً، وبعضها عشرون قيراطاً وبعضها عشر قراريط، وكان الدينار على نوع واحد، وكان يكثر الخلاف والخصومة بين الناس في بياعاتهم، فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، في ذلك فاتفقوا على أخذ ثلث كل نوع، فأخذ عمر ثلث عشرة وثلث اثني عشرة وثلث عشرين فذلك أربعة عشر قيراطاً، فجعل وزن الدرهم أربعة عشر قيراطاً[1]، غير أن أهل الحساب يأخذون الدرهم اثني عشر قيراطاً لأنه أقل كسراً.

وأما وزن الدينار فبقي على ما كان وهو عشرون قيراطاً على حاله.

قال أبو نصر: الزيوف من الدراهم هي المغشوشة. والنبهرجة التي تضرب في

---

(1) مسألة أصل وأنواع الدراهم على عهد سيدنا عمر ذكرها الصدر البرهاني في محيطه عن الفقيه أبو الليث في فتاويه.

غير دار السلطان، والستوقة صفر مموَّه بالفضة.

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: الزيوف ما زيّفه بيت المال، والنبهرجة ما بهرجه التجَّار، والستوقة فارسية معرّبة من **(سِه توق وقه الحر)** يجوز إلى ثلث ما زاد على الثلث لا يجوز إلا وزناً.

وعن أبي الهيثم: من طلب الدراهم **(بده دوانزده)** فوضع المستقرض سلعة وقال للمقرض: بعت هذه السلعة بهذه الدراهم، فقال الآخر: اشتريت، وسلَّم إليه ثم قال المستقرض: بعني بزيادة فباعها منه بزيادة بعدما تقدم الشرط بينهما لم يكن الشرط في البيع جائز كله والأوثق إذا أراد البائع معاملته وقد شرط قبلها فيقول للذي يريد معاملته: كل مقاولة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يبايعه فهذا أحسن.

خبر: سُئل ابن المبارك عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ فقال: ذاك رجل لا أزال ها أنا يوماً بالكوفة أمشي في بعض سِكَكها إذ أقبل أبو حنيفة فقلت له: أتكره أن أسبقك، قال: لا، قلت: أين تريد؟ قال: جنازة غصين، فعطشت عطشاً شديداً فقلت: أتكره أن أستسقي؟ قال: لا، فتقدمت إلى باب فقرعت الباب فتقدمت امرأة فقال أبو حنيفة: أحرة هي أم أمة؟ فقالت: أمة، فقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: الأمة لا تستخدم إلا بإذن مولاها، فتركها ومضى. ولقد رأيت أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ في المسجد الحرام جالساً على أهل الشرق والغرب وفيهم من العلماء والقضاة ما لا يحصى، ونادى فيهم سفيان الثوري: إن أبا حنيفة أصبح سيّد العلماء.

كتاب الشُّفعة[1]

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النِّساء: الآية 36] الآية.

أوجب الإحسان إليهم وتضمَّنت دفع الأذى.

وقال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعته، ينظر إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد»[2].

وقال محمد بن الحسين ـ رحمهما الله ـ: إذا اشترى رجل نصيباً من منزل فشريكه في المنزل أحق بالشفعة، فإن سلم الشفعة فالشريك في الدار والطريق أحق من الجار للدار، وإن سلم الشريك فالجار أحق ولا شفعة لأحد بعد الجار.

والجار الذي له الشفعة الملازق[3] الذي داره لزيق الدار المبيعة فإن كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة له.

لو كان في زقاق أو درب غير نافذ دور فبيعت دار منها وأصحاب الدور شفعاء لكونهم شركاء في الفناء والطريق، فإن سلموا الشفعة فللجار الملازق في الشفعة على عدد الرؤوس دون مقادير الأنصباء، ولا شفعة إلا في الأرضين والدور.

---

(1) الشفعة: مشتقة من الشفع وهو الضم، سمّيت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع. وشرعاً: هي عبارة عن تملُّك المرء ما اتصل بعقاره من العقار على المشتري بشركة أو جوار 13/ 420.

(2) رواه الترمذي في السنن، باب: الشفعة للغائب، رقم: 1369، وعبد الرزاق في المصنف، باب: الشفعة للغائب، رقم: 14396، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب: الشفعة، رقم: 3787.

(3) قال في الصحاح: لزق به لزوقاً والتزق به، أي لصق به. 2/ 129، وفي لسان العرب: لزق الشيء بالشيء يلزق لزوقاً كلصق والتزق التزاقاً. 10/ 329.

والصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، والمسلم والكافر، في حق الشفعة سواء.

ويأخذ للصبي أبوه أو وصي أبيه أو جده، وإن لم يكن له أحد من هؤلاء فهو على شفعته حتّى يدرك، والغائب على شفعته إذا علم به.

إذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه والبينة بيِّنة الشفيع.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: بيِّنة المشتري أولى.

لو أخذ الشفيع الدار من المشتري فعهدته وضمان ما له عليه، وإن أخذها من البائع فذاك على البائع.

لو غاب المشتري لم يكن بين البائع والشفيع خصومة حتّى يحضر المشتري.

وكذا لو غاب البائع والدار في يده لا خصومة مع المشتري حتّى يحضر البائع، فإن كانت في يد المشتري فهو الخصم في الشفعة وإذا أخذ الشفيع الدار من المشتري بالشفعة كتب على إقراره أنه اشتراها وإن هذا شفيعها فسلمها إليه شفعة وقبض منه الثمن ودفع إليه الدار وضمن له الدرك، وأشهد عليه الشهود. ويأخذ من المشتري أيضاً كتاب الشراء الذي عنده، فإن أبى أن يدفعه أشهد على ذلك الشهود.

لو اشتراها بألف إلى سنة وطلب الشفيع به إلى ذلك الأجل لم يكن له ذلك. وقيل: له امكث فإذا حلّ الأجل فخذها وانقد الثمن، وإن شئت فعجِّل المال وخذ الدار. ثم ينظر إن أخذها من المشتري عجل له المال وكان الثمن على المشتري إلى أجله.

لو سلم أحد الشفيعين فللآخر أن يأخذها كلها أو يدعها، وإن كان البائع اثنين في صفقة واحدة والمشتري واحد ليس له أن يأخذها مقسوماً أو غير مقسوم.

وإن كان البائع واحداً والمشتري اثنين فله أن يأخذ حصة أحدهما.

لو أخبر الشفيع أن المشتري فلان فسلم فإذا غيره فهو على شفعته.

ولو كان فلان ذلك هو المشتري مع غيره بطلت شفعته في نصيبه الذي سلم وأخذ نصيب الآخر.

وكذا لو أخبر بثمن الدار فسلمها ثم وجد الثمن أقل منه فله الشفعة.

لو أخبر أن الثمن عقار أو عروض أو مكيل أو موزون فإذا الثمن من صنف آخر أقل مما سمّى أو أكثر فهو على شفعته.

وكذا الثمن عبد أو ثياب قيمته ألف فإذا الثمن دراهم أو دنانير.

أما لو قيل إن الثمن عبد قيمته ألف فإذا قيمته أكثر لا شفعة له، وإن كانت أقل له الشفعة.

وتسليم الشفعة قبل الشراء باطل.

لو اختلفوا في الثمن قبل نقده والدار مقبوضة أو ثمن مقبوضه أخذها بما قال البائع إن شاء دون ما قال المشتري.

ولو كانت الدار في يد المشتري فقال البائع: بعتها بألف واستوفيت الثمن وهو ألف، وقال المشتري: اشتريتها بألفين ونقدته الثمن لم يأخذها إلا بألفين.

ولو قال البائع: بعتها بألفين ولم أنقد إلا ألف لم يأخذها المشتري ولا الشفيع إلا بألفين، وما حط البائع عن المشتري فعلى المشتري أن يحط عن الشفيع.

أما لو وهب البائع الثمن كله للمشتري قبل قبضه أو بعده لم يحط المشتري بدون الزيادة.

وكذا لو باعها المشتري من آخر بأكثر من ذلك فيأخذها الشفيع بالثمن الأول من يد المشتري الآخر ويرجع المشتري الآخر على بائعه بما بقي وعهدة الشفيع على المشتري الأول.

وكذا لو وهبها المشتري أو رهنها أو تزوج عليها، فللشفيع أن يبطل ذلك كله ويأخذها بالبيع الأول ولا يأخذ الدار حتّى ينقد الثمن.

لو اشترى شقصاً من دار فقاسم شريكه بقضاء أو بغير قضاء ليس للشفيع إبطال القسمة ولكن له أن يأخذ ما أصابه المشتري أو يتركه فللشفيع أن يرد الدار بالعيب على من أخذها منه.

لو اشترى داراً لرجل غائب فللشفيع أن يأخذها بالشفعة.

وكذا إن كان البائع وكيلاً للغائب أو باع الشفيع بشراء نصف الدار فسلم ثم علم شراء جميعها له الشفعة.

ولو أخبر بشراء الكل فسلم ثم علم بشراء النصف كان التسليم جائزاً، ولو علم

بشراء الكل فسلم شفيعه نصفها يكون مسلم لجميعها.

لو انهدم البناء وأحرق بعد الشراء ليس للشفيع إلا أن يأخذ الأرض بجميع الثمن.

أما لو عدم المشتري النبأ أو قسّم الثمن على الأرض وعلى قيمة البناء يوم وقع الشراء فأخذ الأرض بحصتها من الثمن ولا حق له في البناء.

وكذلك إن استهلكه أجنبي فأخذ المشتري قيمته، فإن اختلفا في قيمة البناء فالقول قول المشتري والبيِّنة بيِّنة الشفيع.

وفي رواية: البيِّنة بيِّنة المشتري.

ولو اختلفا في قيمة الأرض يوم الشراء، ينظر إلى قيمتها اليوم، فيقسم الثمن عليها.

لو سلم الشفيع شفعته وهو لا يعلم بالشراء فهو تسليم وإن صدّقه المشتري أنه لا يعلم حين سلم.

لو اتخذ المشتري الدار مسجداً فللشفيع أن ينقضه ويأخذها بالشفعة ويدفع للمشتري البناء.

لو غرق بعضها فصار مثل الفرات تجري فيها الماء لا يستطيع ردّ ذلك فللشفيع أخذ الباقي بحصته من الثمن والقول قول المشتري للشفيع بالثمن الذي أخذها منه وسمّاه جاراً ويكون بيع بينهما.

لو مات الشفيع بعد البيع قبل أخذه لم يكن لولده فيها شفعة، ولو كان بعد موته فلهم فيها الشفعة.

أما لو مات المشتري والشفيع حيّ فله الشفعة فلم يبع في دينه ووصيته حتّى لو باعها القاضي أو الوصي في دين الميت، فللشفيع أن يبطل البيع ويأخذها لو علم بالبيع ولم يطلب فكأنه لا شفعة له.

لو طلبها فأتى المشتري دفعها إليه فأشهد الشفيع على طلبه بقي على شفعته وإن طالت الخصومة بينهما، وإن أثبته في ديوان القاضي فهو أبلغ في العذر.

ولو عرضه سفر أو شغل بعد إشهاده فهو على شفعته لو سلم على مال صحَّ التسليم ولا يجب المال.

ولو قضى القاضي للشفيع بالدار شفعة وقبل ذلك ثم مات فالمبيع لازم لورثته.

لو علم الشفيع بالشراء في غيبته فله الأجل بقدر علمه على قدر الشراء، فإن مضى ذلك الأجل قبل طلبه أو أن لا يبعث من يطلبها لا شفعة له.

لو أقدم فطلبها فغاب المشتري فأشهد على طلبه الشفعة، وإن طال ذلك، وإن ظهر المشتري ببلد ليس فيه الدار فليس على الشفيع أن يطلبه في غير البلد الذي فيه الدار.

لو قضى القاضي للشفيع بالشفعة فسأله المشتري أن يردها عليه على أن يزيد في الثمن كذا، ففعل ذلك فردها عليه فإن ذلك رد ولا يجب الزيادة. قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: له الزيادة إذا كان قد قبض المناقضة لأنه يجعله بيعاً.

شهادة: شهادة الشفيعين بالبيع على البائع لا تجوز وإن سلما الشفعة ثم شهد للمشتري قبلت، وإن جحد المشتري الشراء وادّعاه البائع لم تجز شهادتهما إن طلبا الشفعة غير أنهما يأخذانها بإقرار البائع، وإن سلماها جازت شهادتهما.

وشهادة ولد الشفيع ووالده بمنزلة شهادته، أما لو شهد ولده ووالده بتسليم الشفعة قبلت وكذا شهادة المولى على مكاتبه وعبده بالتسليم.

ولو شهد المولى على البيع وطلبه المكاتب والعبد لم يقبل.

وكذا شهادة ولد المولى ووالده له.

دار لثلاثة نفر، شهد اثنان منهم أنهم جميعاً باعوها من فلان، وادّعاه فلان وجحد الشريك لم يجز شهادتهما على الشريك وللشفيع أخذ ثلثي الدار بالشفعة، وإن أنكر المشتري الشراء أو أقرّ به الشركاء جميعاً فشهادتهم باطلة وللشفيع أخذ كل الدار ولا شفعة للوكيل فيما باع داره، وعبده التاجر شفيعها ينظر إن كان عليه دين فله الشفعة وإلا فلا.

وكذا إن باع العبد والمولى شفيعها فإن شهد ابن المولى على العبد أنه سلم الدار للمولى بالشفعة لم تقبل.

وكذا لو شهدا عليه بتسليم الشفعة في الوجه والدار في يد المولى.

لو كان مكاتبه ومولاه شفيعها والدار في يد البائع فله الشفعة، فإن شهد ابنا المولى بتسليم الشفعة للمشتري قبلت.

لو شهد ابن البائع أن الشفيع سلَّم الشفعة للمشتري لم تقبل، فإن قبض المشتري الدار فخاصم الشفيع وشهد الابنان قبلت.

وكذا العبد والمكاتب إذا باعا داراً وقبضها المشتري ثم شهد ابنا المولى على الشفيع بالتسليم فهو جائز.

لو شهد رجلان للبائع والمشتري على الشفيع بالتسليم وشهد رجلان للشفيع أن البائع والمشتري سلّما له الدار قضيت بها للذي هي في يده.

وإن كان المشتري قد قبض الدار وآخر يدّعي أنه اشتراها بألف ونقد الثمن فأنا أقضي للذي هي في يده، وإن كان المشتري قد قبض الدار يشهد ابنا البائع أن المشتري قد سلّمها للشفيع وهي في يد المشتري.

وشهد أجنبيان أن الشفيع قد سلّمها للمشتري فأبى تسليمها للمشتري وأخر شهادتهم على تسليم الشفيع، ولا أجيز شهادة ابني البائع على تسليم المشتري.

لو سلم الشفعة ثم رد المشتري بعدما قبضها بعيب بغير قضاء أو أقال البيع بغير بيع فللبائع أخذها بالشفعة قبل القبض وبعده.

وإن ردها بقضاء لا شفعة له، ولو ردها قبل القبض بالعيب بقضاء أو بغير قضاء لا شفعة له فيها.

لو ادّعى ديناً على رجل مقرّ أو جاحد فصالحه من ذلك على دار واشترى منه داراً وقبضها وطلبها الشفيع بالشفعة فاختلف الشفيع والمشتري في مقدار قدر الدين وجنسه، فالقول قول المشتري والبيِّنة بيِّنة الشفيع في قياس قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ.

وقال أبو يوسف: بيِّنة المشتري أولى.

لو أقرّ الرجل أنه اشتراها بألف وأخذها الشفيع بذلك، ثم أقام البائع البيِّنة أن الثمن الثاني فإنه يؤخذ بنسبته ويرجع المشتري على الشفيع بألف أخرى.

وكذا لو ادّعى أنه باعه بعرض أقل قيمة من ألف في إقامة البيِّنة رجع الشفيع على المشتري بفضل ما دفع.

لو اختلف البائع والمشتري في الثمن تحالفا، فيبدأ بيمين المشتري وأيهما نكل وجب البيع بذلك الثمن وأخذ الشفيع به، وإن حلفا وترادا البيع فللشفيع أخذها بما قال البائع.

وإن أقاما البيِّنة فبيِّنة البائع أولى وأخذها الشفيع به بالاتفاق.

ولو ادّعى البائع أن الثمن كان هذه الدار، فإن كان الشفيع شفيع الدارين جميعاً أخذ كل واحدة منهما بقيمة الأخرى.

لو كان للدار شفيعان فشهد لهما جيران إن أحدهما يسلّم الشفعة فلا يدريان أيهما فشهادتهما باطلة.

لو كان أحد الشفيعين غائباً للحاضر أخذ جميع الدار بالشفعة.

لو كفل للمشتري كفيل بالدرك فأخذها الشفيع ثم نوى الثمن عليه لم يكن للمشتري على كفيل الدار سبيل وإن لحق الشفيع درك لم يكن له على الذي كفل للمشتري بالدرك سبيل للمشتري كفيلان بالدرك ثم شهد عليه بتسليم الدار إلى الشفيع لم يقبل.

وكذا شهادة ابنيهما إن شهدا أن الشفيع سلَّم الشفعة.

وكذا شهادة البالغين على تسليم الشفعة.

لو أشهد الشفيع شهوداً أنه يأخذها بالشفعة ولم يجيء إلى البائع ولا إلى المشتري ولا إلى الدار ولم يطلبها فلا شفعة له.

لو قال الشفيع: ما علمت بالشفعة إلا الساعة، يقبل قوله مع يمينه فإن شهد البائع أنه علم منذ أيام لم يقبل إن كانت الدار في يد البائع أو المشتري.

لو كان الشفعاء ثلاثة فشهد اثنان منهم على أحدهم أنه قد سلم الشفعة وقالا: قد سلمنا معه، قبلت، أما لو طلباها لم يقبل.

عروض: اشترى داراً بعبد بعينه فمات العبد قبل قبض البائع انتقض البيع وللشفيع الشفعة بقيمة العبد، وكذا لو أبطل البائع البيع بعيب وجده بالعبد وإن لم يكن شيء من ذلك أخذها الشفيع من البائع بقيمة العبد والعبد لصاحبه لا سبيل للبائع عليه، وإن أخذ الدار من المشتري بقيمة العبد بحكم أو بغير حكم ثم مات العبد قبل القبض أو دخله عيب فتلك القيمة للبائع.

ولو استحق العبد بطلت الشفعة وأخذ البائع الدار من الشفيع.

ولو دفع المشتري الدار إلى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسماها فهو بمنزلة البيع فيما سمّى وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري للبائع قيمة الدار كما لو

باع المشتري الدار أو وهبها أو تزوج عليها ثم إن العبد ضمن المشتري قيمة الدار.

لو اشترى داراً بعرض بعينه وتقابضا فاختلف الشفيع والمشتري في قيمة العرض فالقول قول المشتري إلا أن يكون قائماً بعينه فيقوم، وإن أقاما البيِّنة فبيِّنة الشفيع أولى في قياس قول أبي حنيفة، وعند صاحبيه فبيِّنة المشتري أولى.

لو اشتراها بما يكال أو يوزن أخذها بمثلها.

لا شفعة في بناء بلا أرض.

لو اشترى نصيب البائع من البناء وهو النصف لا شفعة فيه والبيع فاسد.

لو اشتراها فوجده حرّاً فلا شفعة فيها.

ولو استحقه مستحق فأجاز الشراء كانت له الدار وللشفيع الشفعة.

لو اشترى بيتاً من دار علوها لآخر وطريق هذا البيت في دار أخرى فالشفعة للذي في داره الطريق وصاحب العلو له شفعة بالجوار.

الأرضون: الشريك في الأرض أحق من الشريك في الشرب كما إن الشريك في نفس المنزل أحق بالشفعة من الشريك في الطريق، والشريك في الشرب بمنزلة الشريك في الطريق، والشريك في الشرب أحق بالشفعة من الجار.

والشركاء في النهر الصغير كل من له شرب فإنه أحق بالشفعة من الجار الملازق.

أما لو كان كثيراً تجري فيه السُفن فالجاري أحق.

لو جاء الشفيع بعدما زرعها المشتري القياس أن يأخذها الشفيع ويقلع الزرع، ولكن يستحسن أن يدعها ولا يأخذها بشفعة حتّى يحصد الزرع.

لو غرس كرماً أو شجراً أو رطبة له يقلعها ويأخذها.

لو اشترى نخلاً بأصولها ومواضعها من الأرض ففيها الشفعة.

لو كان فيها نخيل أكل ثمرها المشتري سنين فيأخذها الشفيع بجميع الثمن.

أما لو كان فيها ثمرة يوم الشراء فأكلها بطلت عن الشفيع حصتها.

لو اشترى أرضاً فيها شجر صغار فكبرت أو كان فيها زرع فأدرك الشفيع أن يأخذ جميع ذلك بالثمن.

اشترى بيتاً فيه رحا ماء ومتاعاً فكل متاع في البناء يأخذه الشفيع بمنزلة من

اشترى أجمة فيها قصب وسمك وصيد أخذ القصب والأجمة بالشفعة دون السمك والصيد.

ولو اشترى نهراً أو بئراً أو عين قير أو نفط أو ملح بأصلها في ذلك كله الشفعة.

أما لو اشترى شرباً من نهر بغير أرض ولا أجل في نهر ولا شفعة فيه والبيع فاسد.

لو اشترى شجراً على أن يقطعه أو زرعاً على أن يحصده لا شفعة فيها.

لو اشترى أرضاً بكل قليل وكثير فيها أو منها فله الثمرة وفيها الشفعة.

أما لو اشتراها بكل حق هو لها لم يدخل فيها الثمرة.

لو استأجرها الشفيع من المشتري أو أخذها مزارعة أو معاملة بعد علمه بالشراء أو ساوم بها بطلت شفعته.

لو اشترى نخلاً ليقطعه ثم اشترى الأرض بعد ذلك ويترك النخل لا شفعة في النخل.

وكذا لو اشترى ثمرة ليجذَّها أو بناء ليهدمه ثم اشترى الأرض لا شفعة في غير الأرض خاصة.

لو اشترى درب فيها بيوت ونخيل وزروع وأشجار ثم باع المشتري شجرها ليقطع فللشفيع أن يأخذ الأرض وما بقي من الشجر بحصة دون ما يقطع.

لو باع نهراً بأجله ولرجل في أعلاه أرض إلى جنبه ولآخر أرض إلى أسفله إلى جنبه فهما شفيعان في جميع النهر من أعلاه إلى أسفله وكذا العين والبئر والقناة التي مفتتحها في أرض ويظهر ماؤها في أرض أخرى، فجيرانها من مفتتحها شركاء في الشفعة من صاحب النصيب في النهر أولى بالشفعة لمن يجري النهر في أرضه.

له نهر في أرض رجل عليها رحا ماء في بيت، فباع صاحب النهر الرحا والبيت وطلب صاحب الأرض الشفعة في ذلك كله، فله الشفعة وإن كان بين أرضه وبين موضع الرحا أرض لرجل آخر وكان جانب النهر الآخر لرجل آخر فلهما الشفعة بجوار النهر، وإن كان بعضهم أقرب إلى الرحا لأن الرحا لا يستقيم إلا بالنهر.

هبة: وهبه داراً على أن وهبه الآخر ألفاً من الدراهم شرطا إن لم يتقابضا أو لم يقبض أحدهما لا شفعة.

أما لو تقابضا جاز كأنه بيع وللشفيع فيه شفعة وكذا الصدقة والعُمرى[1] والنحل والعطية.

وأما الوصية على الشرط إذا قبل الموصى له ثم مات الوصي فهو بيع لازم، وإن لم يوجد القبض بأن قال أوصيت بداري بيعاً لفلان بألف ومات الوصي وقال الموصى له قبلت، وإن قال قد أوصيت بأن يوجب له على عوض وتقابضا لم يجز ولا شفعة فيه، وإن وهب هبة صحيحة بغير شرط عوض ثم عوضه فلا شفعة في الهبة ولا في العوض.

وإن وهب داراً على أن أبرأه الموهوب له من دين له عليه ولم يسمّه وقبض الدار ففيها الشفعة. والقول في مقدار العوض قول الذي عوض.

وكذا لو وهبه على أن يبرأ مما يدّعي في هذه الدار الأخرى وقبضها.

إذا وهب دار ابنه الصغير لرجل على عوض بمثل قيمتها وتقابضا جاز وللشفيع فيها الشفعة في قول محمد.

وفي قول أبي يوسف الآخر: لا شفعة ولا يجوز الهبة وعلى هذا الموصي والعبد المأذون والمكاتب والمضارب.

خيار: شرط المشتري الخيار ثلاثاً للشفيع فيه الشفعة، ولو كان الخيار ثلاثاً فأخذها الشفيع من البائع في الثلاث فقد وجب البيع وليس للشفيع من الخيار ما كان للمشتري.

أما لو كان الخيار للبائع لا شفعة حتّى يوجب البيع، فإن بيعت دار إلى جنبها فأخذها البائع بالشفعة فهذا أنقص منه للبيع كما لو كان الخيار للمشتري فأخذها المشتري بالشفعة كان ذلك إجارة فإذا جاء الشفيع فأخذ من الدار الأولى بالشفعة لا سبيل له على الثانية.

لا: لا شفعة في بدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد نفساً كان أو عضواً وبدل معتقه في جاره بأن استأجر بلا دار.

---

(1) العُمرى: الاسم من الإعمار، وهو أن يقول: لك داري عمرك، أي مدة عمرك ثم تردّ إليّ، أو يقول: عمري بالإضافة إلى نفسه أي مدة عمري، ثم تردّ إلى ورثتي. طلبة الطلبة ص 273.

وكذا لو تزوج امرأة بغير مهر ثم فرض لها داراً مهراً وصالحها على أن جعل لها مهراً أو أعطاها إياها مهراً لا شفعة فيها.

وأما لو صالحها من مهرها على دار ففيها الشفعة.

وإذا صالح من دم عمد على دار على أن يرد عليه صاحب الدم ألف فلا شفعة في الدار في قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

وقال أبو يوسف: يأخذ منها جزءاً من أحد عشر جزءاً بألف، وعلى ذلك الموضحة[1] وما فوقها في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

لو زوَّج ابنته الصغيرة على دار فطلب الشفيع وسلَّمها الأب له ثمن فسمّى غير مهر مثلها أو بقيمة الدار فهذا بيع وفيها شفعة ولا شفعة في البيع الفاسد قبضها المشتري أو لم يقبضها، فإن قبضها المشتري فبيعت بجنبها دار فللمشتري أخذها بالشفعة، فإن لم يأخذها حتّى رد هذه الدار بطلت شفعته ولا شفعة للبائع فيها.

لو اشتراها شراء فاسداً وبنى فيها فللبائع قيمتها، فإذا جاء الشفيع أخذها بالشفعة.

وقياس قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: ويهدم البناء يعني المشتري.

وقال صاحباه: يرد الدار على البائع ويهدم المشتري بناءه ولا شفعة إن باع داره بيعاً فاسداً فلم يقبضها المشتري حتّى بيعت دار بجنبها فللبائع أخذها بالشفعة.

لو اشترى داراً بخمر وشفيعها نصراني لا شفعة له.

أما إن اشتراها كافر من كافر وشفيعها مسلم أخذها بقيمة الخمر.

مرض: مريض باع داره بألفي درهم وقيمتها ثلاثة آلاف درهم ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيعها فلا شفعة له.

وكذا لو كان الابن هو المشتري وأجنبي شفيعها لا شفعة له عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ لكون البيع فاسداً. وعندهما يأخذها الشفيع بثلاثة آلاف.

لو اشترى المريض داراً بألفين قيمتها ألف وله سوى ذلك ثم مات فالبيع جائز وللشفيع الشفعة.

(1) الموضحة: الشجّة في الرأس تكشف العظم.

ولو باع داراً بقيمتها أو بأكثر ووازنه شفيعها فلا شفعة له في قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وعندهما له الشفعة.

لو باعها بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف وشفيعها أجنبي فله أخذها بألفين، فإن كان الوارث نصفها والأجنبي فلا شفعة للوارث.

ولو باعها بألف وهي تساوي ألفين قيل للمشتري: إن شئت فخذها بثلثي الألفين، وإن شئت فدع إذا لم يكن له مال غيرها، فإذا فعل فللشفيع فيها الشفعة إذا باع المريض داراً وحابا فيها ثم برأ والشفيع وارثه وقد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتّى برأ فلا شفعة له.

تسليم: إذا سلم الشفعة بعد البيع جاز حاضراً كان المشتري أو غائباً، وكذا لو ساوم الشفيع المشتري بالدار أو سأله أن يوليها وإن كان وكّل وكيلاً بطلت الشفعة فسلم الوكيل أو أقرّ عند القاضي أن موكله قد سلَّم صار إقراره عليه وعند غير القاضي لم يجز إقراره استحساناً. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يجوز إقراره ولا تسليمه ثم يرجع. وقال يجوز إقراره بتسليمه عند القاضي وغير القاضي.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: لا يجوز تسليم الوكيل الشفعة عند القاضي، ويجوز إقرارها على موكله بالتسليم وتسليم الأب والوصي منفعة الصبي جائز، خلافاً لمحمد وزفر ـ رحمهما الله ـ.

ولو باع المضارب داراً من المضاربة وربّ المال شفيعها لا شفعة له، وكذا لو باعها ربّ المال وهي من المضاربة وفي يد المضارب دار أخرى من المضاربة لا شفعة له.

أما لو باع المضارب داراً من غير المضاربة لربّ المال أخذها بشفعته بدار من المضاربة وتكون له خاصة دون المضارب.

ولو باع المضارب داراً له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فإن كان فيها ربح له أن يأخذها لنفسه، وإن لم يكن فيها ربح لا يأخذها.

أما لو باع المفاوض داراً له خاصة من ميراث وشريكه شفيعها بدار من المضاربة فإن كان فيها فلا شفعة له لأنه إذا أخذها صارت بينهما وتسليم الشفعة من العبد المأذون جائز عليه دين أم لا، وتسليم المولى لتلك الدار جائز إن لم يكن عليه دين وإلا فلا يجوز عليه. وتسليم المكاتب جائز.

لو اشترى المضارب دارين بمال المضاربة وهو ألف يساوي كل واحدة منهما ألف فبيعت دار إلى جنب إحداهما لا شفعة للمضارب فيها لعدم الربح له والشفعة لربّ المال.

ولو كان في أحدهما ربح فله الشفعة مع ربّ المال وإن سلَّم الشفيع الشفعة على أن يعطي نصف هذه الدار فهو جائز على ما لو اشترى.

ولو اشترط بيتاً أو شيئاً غير مسمّى فالشرط باطل فإنه لا يدري ما ثمن البيت من الدار فيأخذ كلها أو يدع كلها.

لو شهدا على تسليم الشفعة واختلفا في الوقت أو المكان جازت الشهادة.

لو سلم الشفعة في منزل وهو شريك في الطريق على أن يأخذ نصفه بنصف الثمن جاز ذلك وللجار أن يأخذ الأجر بالشفعة.

لو سلم الشفيع شفعته في هبة بعرض ثم أقرّ البائع والمشتري أنها كانت بيعاً بذلك العرض لم يكن فيها شفعة، وإن يسلِّمها في هبة بغير عوض ثم تصادقا أنها كانت بشرط عوض فله الشفعة.

ولو وهبه داراً على عوض ألف فقضى الدار ولم يسلِّم الألف ولم يقبض الدار ثم قبض الآخر فذلك التسليم باطل، وإن سلِّم قبل أن يجب الشفعة. وإنما يكون التسليم بعد قبضهما جميعاً.

إذا وهب رجل لرجلين داراً على عوض ألف وتقابضا فذلك باطل عند أبي حنيفة، وعندهما جائز.

لو اشترى دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد فأراد أخذ إحداهما دون الأخرى ليس له ذلك.

وكذا لو كانت أرضين أو قرية وأرضها أو قريتين وأرضيهما وهو شفيع ذلك كله بأرض واحدة أو بأراضي فله أن يأخذ كلها أو يدع كلها، وإن كان متفرقاً في مصرين أو قريتين بعد أن يكون في صفقة واحدة.

أما لو كان في صفقتين فله أن يأخذ أحدهما دون الأخرى.

أهل البغي: العادل والباغي في استحقاق الشفعة وتسلمها سواء.

لو جاء الشفيع إلى المصر الذي فيه الدار المبيعة وأشهد على طلب شفعتها

وقصد البلد الذي فيه البائع والمشتري، أو قصد مصر البائع والمشتري وأشهد على ذلك وقصد المصر الذي فيه الدار فهو على شفعته.

لو تبايعا في عسكر أهل البغي والشفيع في عسكر أهل العدل لا يستطيع أن يدخل عسكر أهل البغي، ينظر إن قدر أن يبعث وكيلاً فلم يفعل فلا شفعة له، وإن لم يقدر الدخول ولا أن يوكل فله الشفعة.

وكذا لو كان بينهما وبين الشفيع مَسْبَعة[1] أو نهر مخوف.

وكالة: يجوز التوكيل بطلب الشفعة والخصومة فيها، وإذا أظهر المشتري البيِّنة أنه اشتراها من صاحبها إن كان غائباً صاحبها لو قال المشتري للوكيل: قد سلم الشفيع لي فأقضي عليه بالدار بهذا، وقال له: انطلق فاطلب يمين الموكل فإذا قضى القاضي للوكيل بالشفعة فأبى المشتري أن يكتب له كتاباً كتب له القاضي بقضائه وأشهد عليه.

لو أنكر المشتري استحقاق الشفعة سألت الوكيل إقامة البيِّنة على وجوب الشفعة أو جوار، فإذا أقام قضيت له بالشفعة.

ولو أقام البيِّنة أن الدار التي بجنب الدار المبيعة في يد موكله لم أقبل حين شهدوا أنها له ولا أقبل له فيه شهادة ابن الوكيل وأمه ومولاه وإن كان عبداً أو مكاتباً.

لو شهدوا أن له نصيباً في هذه الدار لم أقض بالشفعة حين بيَّنوا كم هو.

ولو قال المشتري: حلف الوكيل ما يعلم أن صاحبه سلَّم الشفعة فلا يمين عليه.

وكذلك لو قال عليه ما سلَّم هو ولو شهدا على الوكيل أنه سلَّمها عند غير القاضي أو عند قاض ثم عزل قبل أن يقضي عليه لم يجز.

أما لو أقر أنه سلَّم عند قاض أو غير قاض جاز.

لو شهد ابن الوكيل أو ابن الموكل أن الموكل قد سلَّم الشفعة قبلت ولا يجوز شهادتهما على الوكالة وتنفيذ الوكالة بما قيدها به الموكل ولا يخاصم الوكيل بالشفعة ودين، ولا حق للموكل سوى الشفعة وأسبابها.

---

(1) أرض مسبعة: أي ذات سباع. الصحاح، مادة (سبع).

ولو أخذها الوكيل بالشفعة ولا يعلم ما الثمن فإذا هو ثمن كثير لا يتغابن في مثله بقضاء أو بغير قضاء فهي للموكل.

لو كان للدار شفيعان فوكّلا رجلاً واحداً بأخذها بشفعة أحدهما عند القاضي وأخذها كلها للآخر جاز.

أما لو قال عند القاضي: أطلب شفعة أحدهما، وطلب الآخر لم يكن له ذلك حتّى يتبين لمن سلَّم ولمن يطلب.

ولو وكّل الشفيع المشتري أو البائع بأخذ الشفعة لم يجز.

الذمي لو وكّل مسلماً بطلب الشفعة لم تقبل شهادة أهل الذمة على الوكيل المسلم بتسليم الشفعة وإن كان الذمي هو الوكيل وقد أجاز الشفيع ما صنع الوكيل قبلت شهادتهم عليه بالتسليم وأبطلت الشفعة.

فلو ادَّعى إنسان شيئاً في الدار بعدما أخذها الوكيل فالوكيل ليس بخصم ولو ردّها بعيب.

وكذا لو قال: وكّلتك في طلب الشفعة بكذا درهم ينظر إن وقع الشراء به أو بأقل فهو وكيل، وإن وقع بأكثر فليس بوكيل.

لو كانت الشفعة لورثة فيهم صغير وكبير وجنين فهم سواء، فإن وضعت الحمل وثبت النسب من الميت بشركتهم في الشفعة، وإن كان الوضع بعد البيع لأكثر من ستة أشهر.

لو اشترى داراً لجارية ثم ولدت الجارية لأقل من ستة أشهر بعد الشراء وادعاه البائع أبطلت البيع والشفعة وإن قضت بها قبله.

ولو وكّله بأخذ شفعة له فجاء الوكيل وقد غرق بناء الدار أو احترق نخيل الأرض فأخذها الشفيع بجميع الثمن فلم يرض بها الموكل فهو لازم للموكل ولا يستطيع، ووكّل يوم ذلك رجلين لأحدهما أن يخاصم ولا يأخذ بدون الآخر وإن سلَّم أحدهما الشفعة عند القاضي جاز على الموكل وليس له أن يوكِّل غيره بطلبها إذا لم يأمره به موكله.

لو طلب المشتري إلى الوكيل أن يكف عنه شهراً أو سنة على أنه على خصومته وعلى شفعة صاحبه فله ذلك ولا يبطل ذلك شفعة صاحبه.

وإن مات الوكيل قبل الأجل ولم يعلم بموت صاحبه فهو على شفعته، أما إذا مضى ذلك الأجل وعلم بموته فلم يطلب فلا شفعة له، ومقدار ذلك مقدار المسير من حيث هو غائب على مسير الناس.

اشترى كافر من كافر داراً بخمر أو بخنزير وشفيعها كافر أخذها بمثل ذلك الخمر وبقيمة الخنزير، أما لو اشترى بها بميتة لا شفعة فيها.

لو اشتراها بخمر وشفيعها مسلم وكافر يأخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر ويأخذ الكافر نصفها بنصف الخمر، فإن سلم قبل أخذها بالقيمة.

لو أسلم أحد المتبايعين والخمر غير مقبوض والدار مقبوضة أو على الضد انتقض القبض ولم يبطل حق الشفعة.

ولو اتخذ المشتري الدار بيعة أو كنيسة أو بيت نار ثم حضر الشفيع فله أخذها بالشفعة وبطل ما صنع.

أو باع الذمي بيعة أو كنيسة أو بيت نار جاز وللشفيع أخذه بالشفعة.

وصاحب الطريق أحق بالشفعة من صاحب سبيل الماء.

وصاحب المسيل بمنزلة الجار كصاحب العلو والسفل.

وصاحب الجذع في حائط من حيطان الدار أو الهوادي بمنزلة الجار.

لو اشترى من مسلم أرض عشر ولها ثلاث شفعاء مسلم وذمي وتغلبي فأخذوها فعلى المسلم العشر وتضاعف على التغلبي العشر، وعلى الذمي الخراج في حصته.

لو رد المشتري الدار بعيب نحو وهي بناء أو انكسار جذع أو نخلة فالشفيع على شفعته.

لو باع المرتد داراً فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات بطل البيع ولا شفعة فيها.

ولو أسلم قبل اللحوق جاز البيع وفيها الشفعة.

أما لو أسلم بعد لحوقه وقسمة ماله ليس فيها شفعة، وقال صاحباه: جاز بيعه وفيها شفعة كيف ما كان.

مسلم اشترى داراً والمرتد شفيعها فقتل أو مات أو لحق بدار الحرب لا شفعة

فيها له ولا لورثته وإن كانت امرأة مرتدة فلها الشفعة فيبطل الشفعة للحوقها بدار الحرب.

لو اشترى المرتد داراً من ذمي بخمر فالبيع باطل لا شفعة فيها.

والمستأمن الحربي كالذمي في استحقاق الشفعة له وعليه وبعوده إلى دار الحرب لا يبطل حق الشفعة.

مسلم اشترى من دار الحرب داراً وشفيعها مسلم ثم أسلم أهل تلك الدار فلا شفعة للشفيع لأنه لا يثبت حق الشفعة في دار الحرب.

لو اشترى الحربي المستأمن داراً وشفيعها حربي مستأمن فلحق بدار الحرب فلا شفعة للشفيع حين انقطعت عنها الأحكام.

أما إن كان الشفيع مسلم أو ذمي فدخل دار الحرب فهو على شفعته متى علم.

صلح: لو ادَّعى في دار ميراثاً أو غيره فصالحه بعض أهل الدار على صلح أن يجعل له خاصة، فطلب بقية أهل الدار الشفعة وكان الصلح على إقرارهم فلهم الشفعة، وإن كان على إنكار فلا شفعة فيه.

ولو صالحه على سكنى دار أخرى سنة مسماة لا شفعة له.

لو ادَّعى حقاً في دار فصالحه منه على دار فللشفيع الشفعة بقيمة ذلك الحق.

لو ادَّعى ديناً أو وديعة أو جراحة خطأ فصالحه على دار أو حائط من دار ففيها الشفعة.

لو ادَّعى عليه مالاً فصالحه على أن يضع جذوعه على حائط أو يكون له موضعاً أبداً أو سنين معلومة فللشفيع الشفعة في القياس، ولكن تفحش فلا نقول به ويبطل الصلح والشفعة.

أما لو صالحه على أن أجرى له طريقاً محدوداً معلوماً في دار للشفيع الملازق الشفعة وليس الطريق فيه كمسيل الماء.

لو ادَّعى على رجل ألف فصالحه منها على دار مع إقرار أو إنكار ثم تصادقا أنه لا دين عليه فرد الدار عليه بحكم أو بغير حكم فللشفيع أن يأخذها ولا يصدقان على إبطال حقه.

بناء: لو قال المشتري: أحدثت في هذا البناء أو غرست هذه الأشجار، وكذّبه

الشفيع فالقول قول المشتري والبيِّنة بيِّنة الشفيع إلا أن يدّعي المشتري أنه أحدث هذا البناء أمس، أو قال غرستها بالأمس لم يصدق لأن مثل ذلك لا يحدث في يوم.

لو قال المشتري: اشتريت البناء بخمسمائة ثم اشتريت الأرض بعده بخمسمائة، أو قال اشتريت البناء بخمسمائة ثم اشتريت الأرض فلا شفعة له في البناء. وقال الشفيع: اشتريتهما معاً فالقول قول الشفيع مع يمينه على علمه استحساناً، ويأخذهما جميعاً بألف.

أما لو ادَّعى المشتري شراءهما معاً، وادعى الشفيع شراءهما متفرقاً فالقول قول الشفيع.

لو قال المشتري: باعني الأرض بغير بناء بألف ثم وهب لي البناء، أو قال: وهب البناء ثم باعني الأرض بألف، وزعم الشفيع شراءهما جميعاً بألف فالقول قول المشتري ويأخذ الشفيع الأرض بألف بغير بناء إن شاء.

فإن قال البائع: لم أهب البناء، فالقول قوله ويأخذه. وكذا الشجر والزرع.

ولو ادَّعى الشفيع أن المشتري هدم طائفة من بناء الدار وكذَّبه المشتري، فالقول قول المشتري والبينة بيِّنة الشفيع.

ولو أن رجلاً أقام البيِّنة أنه اشترى هذه الدار من فلان بألف ونقده الثمن، وأقام الآخر البيِّنة أنه اشترى فيها هذا البيت بطريقه من فلان بمائة منذ شهر ونقده الثمن قضيت بالبيت لصاحب الشهر وجعلته شفيعاً فيما بقي من الدار.

ولو لم يوقف شهوده قضيت بالبيت بينهما نصفين وبالبيِّنة للآخر فلا شفعة لو أخذ منهما قبل صاحبه.

لو كانت داران متلازقتان فأقام رجل البيِّنة أنه اشترى إحداهما منذ شهر من فلان بألف وأقام الآخر أنه اشترى الدار الأخرى من فلان بألف منذ شهرين، قضيت للأول بالدار وجعلته شفيعاً في الدار الأخرى.

أما لو لم يوقِّتا قضيت لكل واحد منهما بداره، ولم أقض بالشفعة له.

وكذا لو قبض أحدهما دون الآخر.

ولو وقَّت أحدهما ولم يوقِّت الآخر فلصاحب الوقت الشفعة.

وكذا لو ادَّعى هبة مقبوضة موقّته.

دور في درب غيرنا نافذ فباع واحد من أرباب الدور قطعة من داره بغير طريق فلهم الشفعة كما لو باعها مع الطريق، أو باع كل الدار ثم لو باع هذا المشتري تلك القطعة بعدما منعوه بشفعتها في البيع الأول فلا شفعة لهم في البيع الثاني إلا لما يجاورها.

لو كان درب غير نافذ في أقصى السكة مسجد خطبة وباب المسجد في الدرب فظهر المسجد وجانبه الآخر إلى الطريق الأعظم فباع رجل من أهل الدرب داره فلا شفعة لأهل الدرب فيها إلا لما يجاورها بالجوار، فإن المسجد بمنزلة الطريق النافذ.

أما لو كان حول المسجد درب يحول بينه وبين الطريق الأعظم فتدخل الدرب الشفعة بالشركة وليس المسجد الآن بمنزلة الطريق النافذ.

وأما لو لم يكن هو مسجد الخطة بأن جعل واحد من أهل الدرب داره مسجداً وفتح بابه إلى الدرب فلهما الشفعة فيما باعوا فيها، فإن هذا المسجد لم ينقض شركتهم وحقهم.

لو تصدّق بالحائط الذي بينه وبين جاره وسلَّمه إليه ثم باعه ما بقي من الدار فلا شفعة فيها للجار.

أما لو اشترى حائطاً بأصله فللشفيع فيها الشفعة.

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: في سكة غير نافذة باع فيها واحد داره فهم جميعاً شفعاء فإن كان زقاقاً فيه عطف بدور فهم كذلك أيضاً، فإن كان العطف مربعاً فالشفعة لأصحاب العطف دون أصحاب السكة.

وإن بيعت في السكة دار فهم فيها شركاء.

اشترى قوم أرضاً فاقتسموا واتخذوا دوراً وتركوا من أرضهم سكة لهم مدورة غير نافذة فبيعت دار من أقصاها فهم جميعاً شركاء في شفعتها.

وكذا إن ورثوا الدور عن آبائهم لا يعرفون الحال فيها.

لو سلم شفعته ثم جاء يدّعي أنه لم يعلم حدّ الأرض إلى موضع كذا لا شفعة له علم أو لا يعلم.

لو أقام البيِّنة أنه اشترى منه كل حق هو له في هذه الدار، ولا يدري أعلما جميعاً بما في الدار للبائع أو على المشتري، ينظر علم المشتري كم هو فالبيع جائز.

وإن لم يعرفه البائع بعد أن يقر البائع أنه كما قال المشتري فإن لم يعرفه المشتري فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة.

وقال صاحباه: البيع جائز وللمشتري الخيار إذا علم وللشفيع الشفعة.

لو استحقت الدار في يد الشفيع رجع بالثمن على من عهدته عليه ولم يرجع بقيمة البناء.

خبر: عن شريح القاضي أنه قضى بالعراق لنصرانيّ بالشفعة[1]، فخالفه بعض العلماء، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فأجازها[2].

من الجامع الكبير

تسليم: قال ـ رحمه الله ـ: لو اشترى الوكيل داراً وسلَّمها فقال الشفيع للمشتري: سلَّمت شفعة هذه الدار وسلَّمت لك شفعة هذه الدار، بطلت شفعته.

وكذا لو قال البائع: سلمت لك شفعة هذه الدار وهي في يد البائع صحَّ السلم.

وكذا لو أسلم الوكيل الدار إلى الموكل فقال الشفيع للوكيل: سلمت لك شفعة هذه الدار صحَّ استحساناً، وكل ذلك بعدما طلب الشفعة.

لو طلب أجنبي من الشفيع تسليم الشفعة للمقرّ فقال: قد سلمتها لك، أو وهبتها لك، أو أعرضت عنها لك، صحَّ التسليم استحساناً.

أما لو سلم الأجنبي مبتدئاً من غير سابقة طلب من الأجنبي فهو هبة وحق الشفعة باقٍ.

ولو صالحه أجنبي على أن يسلِّم الشفعة على دراهم صحَّ التسليم ولا يجب المال. ولو إن صالحه قال له: أصالحك على أن تكون الشفعة لي على دراهم مسمّاة لم يكن تسليماً.

لو قال الشفيع للبائع: سلمت لك شراءك يكون تسليماً للشفعة. ولو قال لأجنبي: سلمت لك شراء هذه الدار لم يصح.

---

(1) روى هذا الخبر وكيع في أخبار القضاة، ما رواه سائر الناس عن شريح 2/ 389.

(2) وفي بدائع الصنائع للكاساني: وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم فيكون ذلك إجماعاً. 5/ 16.

ولو قال للوكيل: لو اشتريت لنفسك فقد سلمت لك الشفعة، لم يكن تسليماً.

لو اشتراها فطلب الشفيع شفعتها فقال المشتري: بعتها من فلان وخرجت من يدي، لم يصدق وإن أقام البيِّنة على ما قال لم يقبل أيضاً.

وكذا لو قال: وهبتها لفلان وقبضها ثم أودعنيها ثم لو قضى القاضي للشفيع محضر الموهوب له فادعى الهبة وأقام البيِّنة لم يسمع.

أما لو أقر الشفيع قبل قضاء القاضي له أن الأمر كما يقول المشتري لم يقضِ له بشيء.

نوع: ادَّعى شفعة دار في يدي رجل وصدّقه البائع أنها كانت داره باعها منه، فقال المشتري: الدار لي ورثتها من أبي، فأقام الشفيع البيِّنة أن الدار كانت لابن البائع مات وتركها ميراثاً له ولم يقم البيِّنة على البيع ولكن البائع مقرّ بالبيع وقبض الثمن، فإن القاضي يقول للمشتري: إن شئت فصدِّق الشفيع وسلِّم إليه الدار وخذ الثمن والعهدة عليك، وإن شئت فرد الدار إلى البائع فيأخذها الشفيع ويعطي البائع كل الثمن.

ولو ادَّعى صاحب اليد أن صاحبها وهبها له وما باعها منه وصاحبها صدّق الشفيع أنه باعها من صاحب اليد فالقول قول البائع ولم يصدق صاحب اليد، وخيِّر صاحب اليد بين أخذ الثمن وتسليم الدار والعهدة عليه، وبين أن يعطي الدار ويسلِّم الشفيع الثمن إلى البائع وعهدته عليه.

نوع: أحد شفيعي الدار غائب يقضي بكل الدار للحاضر فلم يقبضها حتّى رأى بها عيباً فردها بقضاء أو بغير قضاء، ثم قدم الغائب إنما له أن يأخذ النصف أو يدعه وليس له أخذ الكل.

أما لو ردّها بالعيب قبل القضاء له الشفعة، فللغائب أن يأخذ كلها ولو قبضها الأول ثم ردّها بالعيب بغير قضاء فالغائب إذا حضر بالخيار إن شاء أخذ نصفها بالبيع الأول وإن شاء أخذ الكل ببعض البيع.

دار بين رجلين ولهما جار باع أحدهما نصيبه وقبضه، فحضر الشريك وقضى له بالشفعة ثم ردّه بالعيب قبل أن يقبض ثم حضر الجار ليس له حق الشفعة.

أما لو لم يقضِ القاضي للشريك ولم يأخذ بالشفعة حتّى ردها بالعيب فللجار أخذها بالشفعة.

نوع: اشترى داراً لها ثلاثة شفعاء أحدهم حاضر يقضى له تلك الدار، ثم حضر الشفيع الآخر له أن يأخذ من الأول نصف الدار فإن صالحه على أن يأخذ ثلث الدار وسلَّم للأول ثلثين جاز، ثم إن حضر الثالث وطلب حقه قسمت الدار بينهم على ثمانية عشر، أربعة للذي سلَّم الثلثين ولكل واحد من الآخرين شفعة.

ولو كان لها شفيع رابع وقد أخذوا الدار على ما وصفنا فطلب حقه قسمت الدار بينهم على ثمانية عشر، ثلاثة للمسلم، والخمسة عشر بين الآخرين أثلاثاً لكل واحد منهم خمسة. وفرّع على ذلك مسائل منقسمة.

نوع: اشترى داراً على أن يضمن فلان الثمر وهو شفيعها والشفيع حاضر فرضي بالضمان جاز ولا شفعة له.

وكذا لو اشترى على أن يضمن الشفيع الدرك.

وكذا لو باعها على أن يكون الخيار للشفيع ثلاثة أيام فأمضى الشفيع البيع بطلت شفعته لأنه باعها بنفسه.

وأما لو اشتراها وشرط المشتري الخيار للشفيع فله أخذها بالشفعة. ألا ترى لو باشر الشفيع الشراء بنفسه لم تبطل شفعته.

لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له داراً بعينها من رجل، فاشترى والوكيل شفيعها، فله أخذها بالشفعة.

رؤية: للشفيع خيار الرؤية.

ولو اشترى بشرط البراءة من كل عيب ثم أخذها الشفيع فالعهدة على الذي أخذها منه. ثم لو وجد بها عيباً فله ردها.

وكذا لو رأى المشتري بالمبيع عيباً فرآه ولزمه مع العيب ثم أخذه الشفيع فرأى العيب فله رده على الذي أخذه منه، ولو استحقت الدار من يد الشفيع يرجع بالثمن على الذي دفعه إليه ولا يرجع بقيمة ما بنى فيها لا إلى البائع ولا إلى المشتري فإنهما ما غيراه.

خيار: لو أراد الشفيع أخذها بالشفعة فادعى البائع فالقول قولهما.

وأما لو ادَّعى البائع الخيار لنفسه وأنكر المشتري فللشفيع أخذها.

وكذا لو أقر أنه لم يكن في البيع خيار.

ولو ادَّعى المشتري أنه قد كان فيه خيار للبائع فله أخذها.

قسمة: اشتراها بألف فلها ثلاثة شفعاء فحضر اثنان وأخذوا الدار من المشتري بينهما نصفين، فإن حضر الغائب وأحد الشفيعين حاضر أخذ نصف ما في يده ثم غاب وحضر الآخر كان للشريك الأول أن يرجع على شريكه الذي حضر بربع ما في يده ليصير في يد كل واحد منهما ثلاثة أثمان الدار، فإن أخذ وغاب ثم حضر الغائب الذي كان في يده الربع فله أن يرجع على الحاضر الذي في يده ثلاثة أثمان الدار فيأخذ منه نصف الثمن ليصير ما في أيديهما نصفين، ثم إن حضر الغائب تراجعوا حتّى يصير في يد كل واحد ثلث الدار.

وكذلك إن اشترى الشفيعان الدار وأحدهم غائب وحضر الغائب فإنه يرجع عليه بنصف ما في يده فإن حضر الغائب تراجعوا ليصير في يد كل واحد منهما ثلث ما في يده ليساويهم في استحقاق الشفعة.

لو كان المشتري غير الشفعاء ثم حضر الغائب الشفعاء الثلاث فقال أحدهم قبل أن يأخذوا شيئاً من الدار: سلمت شفعتي من نصف الدار كان تسليماً منه بجميع الدار لصاحبه بخلاف تسليمه بعد الأخذ بالشفعة.

لو باع نصف داره فجاء شفيع بالجوار وقاسمها بقضاء أو بغير قضاء فأخذ كل واحد منزلاً على حدة ثم حضر شفيع بطريق هو أحق من الجار ليس له أن يقضي القسمة، وإنما يأخذ المنزل الذي في الجار.

ولو اشترى رجل داراً فيها ثلاث شفعاء فأخذها اثنان واقتسماها ثم حضر الثالث له أن يبطل القسمة ويأخذ ثلث الدار غير مقسوم.

نوع: باع داراً في صحته بثلاثة آلاف درهم وهي قيمتها وتقابضا وأخذ الورثة شفعتها فأخذها بالشفعة ثم حضر البائع بعد موته فحط عن المشتري ألفاً لا يصح فصار كأنه حط عن الشفيع الذي هو وارثه فلا يصح، ولو كان الحط قبل أخذه بالشفعة لصار موقوفاً إن أخذها الوارث بطل وإن تركها صح.

ولو لم يكن وارث البائع شفيعها لكنه طلب إلى المشتري فولاها منه أو باعها

منه مرابحة ثم مرض البائع مرض الموت فحط عن المشتري صحَّ ولزمه حط مثله في الوارث وحصته في الربح في المرابحة.

مريض باع داراً من أجنبي بألف وقيمتها ثلاثة آلاف وأحد ورثتها شفيعها، لم يكن للوارث أن يأخذها أجازت الورثة أو لم يجيزوا عند أبي حنيفة. وعندهما ـ رحمهم الله ـ يأخذها بتمام القيمة، ورواية كتاب الوصايا.

ولو كان باعها بثلاثة آلاف والوارث شفيعها لم يأخذها عند أبي حنيفة، وإن أجازت الورثة لأن بيع المريض من وارثه بمثل قيمته باطل عنده إلا بإجازة وها هنا لم يعمل الإجازة لأنه واقعة للمشتري وقررت في حقه كذلك في حق من بنى عليها. وعندهما يأخذها قبل القسمة والبيع بمثل القيمة صحيح فيه عندهما.

لو باعها المريض من وارثه بثلاثة آلاف أو أقل وشفيعها أجنبي وقيمتها ثلاثة آلاف لا شفعة للأجنبي عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إلا بإجازة الورثة، وإن أجازوا أخذها الأجنبي بألف درهم.

تصديق: لو اشترى داراً ولها شفيعان خلاف فقال المشتري لأحد الشفيعين: إنك أمرتني فاشتريته لك بألف وصدّقه المقرّ له وكذّبهما الشفيع الآخر فالدار بينهما نصفان، فإن قال الشفيع الآخر للقاضي: حلف المقرّ له بالله أنه أمره بذلك لا يحلفه.

ولو قال المشتري لأحد الشفيعين: إن الدار كانت لك ولم تكن لي ولا للبائع، وصدّقه المقرّ له والدار كلها للشفيع الآخر.

وكذلك لو قال المشتري: إنك اشتريتها من ذلك البائع بغيبته قبل أو قال: كأن وهبتها لك وسلمتها إليك وصدّقه المقرّ له بطلت الشفعة.

بيِّنة: ادَّعى أنك اشتريت هذه الدار من فلان وأنا شفيعها بالجوار وأقام البيِّنة وادعى صاحب اليد أن فلاناً آخر أودعها إياه لم تقبل بيِّنة ذي اليد، وإن لم يقم المدعي البيِّنة ولكن صاحب اليد أقر بالشراء من فلان قيل له سلِّمها إلى شفيعها ثم لو ادَّعى المشتري أنه باعها من فلان فقبضها ثم أودعها منه أو وهبها منه وسلَّمها ثم أودعها لم تقبل بغير حجة. وإن أقام البيِّنة على ذلك لم يقبل إلا أن يقرّ الشفيع بذلك أو يقيم البيِّنة على إقراره بذلك، أو علم القاضي ذلك فلا خصومة بينهما.

دار في يد الرجل أقام رجل البيِّنة أن صاحب اليد اشترى هذه الدار من فلان

بكذا وإني شفيعها، وأقام صاحب اليد عنه أن فلاناً غير البائع أودعها إياه فلا خصومة بينهما.

ولو وهب المشتري الدار وغاب البائع والمشتري قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: للشفيع أن يخاصم الموهوب له ويبطل الهبة ويستوثق من الثمن.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لا خصومة بينهما حتّى يحضر المشتري، أما لو كان مكان الهبة بيعاً فالمشتري الثاني خصمه بالاتفاق.

ولو قال الذي في يده: أودعنيه فلان الذي يقول أهب أو غصبتها منه لا يكون خصماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وأما لو قال: هي لي ملك لم يكن للذي ذكرت أنه باعها فلم يكن خصماً عند محمد وعند أبي يوسف هو خصمه.

ولو أقام الشفيع البيِّنة على أن فلاناً باعها من فلان وهو يملكها يوم باعها قضى له بها واستوثق من الثمن بأن يضعه عند نفسه أو يأخذ منه سهماً.

ينتقص: طلب الشفعة بالجوار ثم باع من داره شقصاً شائعاً بما لم يبطل شفعته.

أما لو باع شقصاً بعينه ينظر إن كان مما يلي الدار المبيعة حتّى بطل جواره بطل حقه، وإن كان لا يلي الشقص الدار المبيعة أو يلي بعضاً دون بعض بقيت العلة في حقه.

مضاربة: اشترى داراً للمضاربة بمال المضاربة ورب المال شفيعها بدار له موروثة.

وكذا المضارب شفيعها بدار موروثة له، وقد كان المضارب قبل ذلك اشترى داراً أيضاً ببعض مال المضاربة وهي بجنب هذه المبيعة الأخرى فجعلت الدار أثلاثاً ثلث للمضارب، وثلث لربّ المال، وثلث للمضاربة.

ولو كان لها شفيع آخر أمضاه له ثلث هذه الدار لم يعلم الثلثان فثلث هذه لربّ المال، وثلث للمضارب خاصة، وثلث للمضاربة.

صلح: اشترى جارية بألف دينار وتقابضا ثم وجد بها عيباً ثم صالحه من عيبها على دار دفعها إلى المشتري، فللشفيع فيها الشفعة. فلو وجد المشتري بالدار عيباً

فردها لم يكن له الشفعة. وهذا بخلاف ما لو اشترى داراً ثم ردها بالعيب للشفيع أخذها وما أخذ صلحاً فلا يأخذ بعد الرد.

أما لو كان ردها المشتري بغير قضاء أو إقالة أخذها الشفيع هو من حصة الغائب إن أتى إن كان مائة أخذها الشفيع بمائة وليس للمشتري خصومة البائع في ذلك العيب بعدما أخذ الشفيع الدار منه.

ولو وجد المشتري بالجارية عيباً آخر ردها فإن كان الشفيع لم يأخذ الدار حتّى سلّمها المشتري إلى البائع بعد الإقامة ثم حضر الشفيع أخذها من البائع بمائة وله أن يبيعها مرابحة على مائة.

خبر: عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**الشفعة في كل شِرْكٍ رَبْعَةٍ أو حائطٍ لا يصلُح أن يبيع حتّى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به بالثمن**»[1].

من الزيادات

قال ـ رحمه الله ـ: رجل اشترى داراً بألف، فجاء رجل وخاصمه فيها وصالح المشتري على خمسمائة ثم أخذها الشفيع من المشتري بقضاء بألف، فللمشتري أن يرجع على المدعي بالخمسمائة وإن أخذها الشفيع بغير قضاء فلا يرجع المشتري على المدعي بشيء.

لو اشتراها بألف ثم زاد في الثمن ثم أخذها الشفيع بقضاء أو بغير قضاء فللمشتري أن يرجع على البائع بتلك الزيادة. ولا يختلف الجواب بين أن يأخذها الشفيع من البائع أو من المشتري.

لو شهد رجل لرجل بدار في يدي رجل آخر فرد القاضي شهادته وتحت شهادته إقرار بأنها للمشهود له، ثم اشتراها الشاهد، فللشفيع أخذها بالشفعة وهو أحق من المدعي.

لو أن أجنبياً اشترى الدار من الذي في يده ثم اشترى منه هذا المقرّ الشاهد وقبضها، ثم جاء الشفيع إن شاء أخذ بالعقد الأول أو بالثاني فإن أخذ بالبيع الأول برضى من المقرّ بالضمان، وإن أخذ فالبيع الثاني من يد المقرّ، فالمقرّ ضامن في قول محمد ـ رحمه الله ـ.

---

(1) رواه مسلم، باب: الشفعة، رقم: 4214، وأبو داود، باب: في الشفعة، رقم: 3515، والنسائي، باب: في بيع المشاع، رقم: 6242، والربعة: المنزل، والحائط: البستان.

عهدة: حضرة المتعاقدين شرط ليأخذها الشفيع إن كانت الدار في يد البائع، وإن كانت في يد المشتري فحضرته شرط دون البائع.

ولو ردها بخيار رؤية أو شرط قبل القبض أو بعده أو بخيار عيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أو بعد القبض بقضاء أو اتفق البائع والمشتري أن البيع كان مع تلجئة بقضاء أو بغير قضاء إذا حضر الشفيع في هذه المواضع كلها وهي في يد البائع فله أن يأخذها وحضرة المشتري ليس بشرط وليس له أن يبطل الرد.

أما لو كان الرد بحكم عقد جديد يجوز رده عليه بإقالة قبل القبض أو بعده، أو بخيار عيب بعد القبض بغير قضاء إن شاء الشفيع أن يأخذها من يد البائع بالرد وحضرة المشتري ليس بشرط، وإن شاء أخذ بالبيع الأول فيفسخ الرد ويعاد إلى يد المشتري ويأخذها من يده، وحضرة البائع ليس بشرط وإن كان الرد بإقالة قبل القبض فإن أخذ بالرد أخذ من البائع خاصة، وإن أخذ بالعقد الأول فحضرتهما شرط.

ولو رد المشتري بهذه المعاني إلا أنه لم يسلِّم إلى البائع فأراد الشفيع أخذها فحضرتهما جميعاً شرط ولو لم يكن الرد ظاهراً والشفيع منكر وحلف فلا يصدق المشتري فيأخذها من المشتري وحضرة البائع ليس شرط ولا يقبل من المشتري بيِّنة على الرد.

ولو ردها المشتري على البائع بعيب بقضاء ليس للشفيع إبطال الفسخ ليأخذها من المشتري ولكن يأخذ من البائع.

زوائد: إن كان في الأرض نخل فأثمر فليس للشفيع أن يأخذها بغير الثمر، وليس للبائع أو المشتري أن يمنع الشفيع من أخذ الثمر.

أما لو كان الثمر مجذوذاً انقطع حق الشفيع عن الثمر، ينظر إن كان وقت العقد الثمر قائماً سقط بحصته من الثمن (سواء ذلك بآفة سماوية أو بفعل أحد وإن كان حدث بعد البيع قبل القبض إن كان قائماً أو أتلفه سقط بحصته من الثمن)[1] والشفيع أيضاً.

أما لو فات بآفة سماوية لا يطرح من حصته شيء، أما لو حدث بعد القبض فإنه لا يطرح حصته فإن بفعل أحد أو بغير فعل.

لو اشترى أرضاً ونخلاً بعشرة أكرار تمر دقل وسقط لم يقبضها حتّى أثمر

(1) سقط من المخطوط (أ) وأثبت في المخطوط (ب).

عشرة أكرار أو أكثر أو أقل، فالكل للمشتري ولا يبطل البيع ولكن يقسم الثمن على الأرض والنخل والتمر، فما أصاب التمر يتصدّق على ما يستوفي البيع فإن حضر الشفيع فيأخذها مع تمر ويقسم الثمن على الأرض والنخل والتمر، فما أصاب النخل والأرض أخذهما بمثل ذلك من الثمن، وما أصاب التمر ينظر إن كان قبل الثمن لا يزيد ولا ينقص يأخذه عليه، وإن كان أقل أو أكثر يأخذه بقيمته دراهم أو دنانير والتصدّق بشيء.

ولو أثمر النخل في يد المشتري ثم أحضر الشفيع فالجواب على ما ذكرنا.

وكذا الحكم في الرطب والبُسر، أما لو كان كُفُرّىٰ فيأخذه الشفيع كله بالثمن كيف ما كان.

ولو حضر الشفيع بعدما باع المشتري الثمر على رؤوس النخل وبطل حق الشفعة فيه ولا يطرح شيء من الثمن.

لو اشترى داراً فباعه بلا طريق بمنزلة الجار وما يحسب على الحائط لا شفعة.

لو أقرّ بائعها قبل بيعها أن الحائط بينهما لا شفعة بذلك ما لم يقم البيِّنة بمنزلة رجل في يده دار أقرّ أنها لفلان ثم بيعت دار بجنبها ليس للمقرّ له أن يدّعي الشفعة حتّى يقيم البيِّنة أن الدار داره.

مريض أوصى لرجل بدار فلم يقبل ولم يعلم به حتّى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية لا شفعة.

أما لو مات ولم يعلم بالوصية فلورثته أن يأخذوها بالشفعة لأنه لا يمكنهم رد الوصية، بخلاف الموصى له فإنه يمكنه ردها إذا انقطع الماء لا شفعة بالشرب كالعلو ببيت انهدم خلافاً لأبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

سقوط: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لا تبطل شفعة الشفيع ما لم يقل أبطلت شفعتي بعد الثبوت.

وعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إن يسكت بعد الطلب مثل قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وعند محمد: إذا مضى شهر ولم يأخذ يبطل.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: باع داره نصفها ثم حضر الشفيع إن شاء أخذ بجميع الدار وأبطل بيع النصف، وإن شاء اختار البيع في النصف ويأخذه بالبيع الثاني، وليس له أن يأخذ النصف بالبيع الأول والنصف بالبيع الثاني.

ألا ترى لو وهب نصف الدار ليس للشفيع إلا أخذ كلها أو تركها، ولو أراد أخذ النصف الباقي ليس له ذلك.

لو اشترى داراً بعبد وفيها صفائح فضة وسلاسل فإن الثمن يقسم على الدار وعلى الفضة، فيأخذ الدار بحصتها إن شاء بدراهم أو دنانير وما أصاب حصة الفضة من قيمة العبد ينظر إن كان مثله فالقاضي بالخيار إن شاء قضى على الشفيع بدراهم، وإن شاء بدنانير، وإن كانت أقل أو أكثر أخذها بالدنانير لئلا يتمكن فيه الربا فيعدل على خلاف منه.

وينبغي أن لا يتفرقا عن مجلس القاضي حتّى يتقابضا قدر حصة الفضة، فإن تفرقا قبل القبض بطل القضاء ولا تبطل الشفعة ويستأنف القضاء مرة أخرى.

لو كانت داران متلاصقتين كل واحدة منهما لرجل على حدة فباع كل واحد منهما داره من صاحبه بداره فحضر شفيع كل الدارين فله أن يأخذهما وليس لواحد من المتبايعين فيها شفعة لعدم ما يستحق الشفعة.

ولو أن كل واحدة من الدارين مشتركة بينهما فباع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه في الدار الأخرى فكل واحد منهما شفيع في نصيب شريكه ولا شفعة لجارهما.

خبر: عن أبي شريح الكعبي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالوا: مَن يا رسول الله؟ قال: الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه، قالوا: وما بوائقه؟ قال: شرّه**»[1].

من المجرّد

قال ـ رحمه الله ـ: من اشترى داراً وقد رأى حيطانها لزمه البيع بما سمّي ولا خيار للرؤية.

لو اشتراها بالوصف وحدودها حداً واحداً أو اثنين فالبيع فاسد، وإن كان حدودها ثلاثاً صحّ إلا أن يتصادقا أنهما يعرفان بها صحَّ البيع في الوجهين.

درب غير نافذة أو رابعة فباع واحد داره من أصحاب الدرب فلحصتهم الشفعة

(1) رواه البخاري، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم: 5670، ومسلم، باب: بيان تحريم إيذاء الجار، رقم: 181، بلفظ: «لا يدخل الجنة مَن لا يأمن جاره بوائقه».

ثم لو كانت دار بين رجلين في الدرب فباع أحدهما نصيبه شائعاً فشريكه أحق بشفعته من أصحاب الدرب. استحقوا الشفعة بالشركة في الطريق، وصاحبه استحقها بالشركة ونفس الدار.

لو اشترى رجل داراً في الدرب ثم اشترى داراً أخرى، فللأصحاب أن يأخذوا منه الدار الأول بالشفعة وهم شركاؤه في الدار الثانية من أقصى الدرب إلى أوله سواء في الاستحقاق.

دار بين ثلاثة فاشترى رجل نصيب واحد بعد واحد حتّى استجمع الدار، ثم جاء جار الدار يطلب الشفعة، ليس له إلا أن يأخذ الثلث الذي اشتراه أولاً وليس له سبيل على الثلثين المباعين.

دار بين أربعة فاشترى رجل أيضاً ثلثه منهم ثم حضر الرابع وطلب الشفعة بأخذ النصيب الذي اشتراه أولاً وهو الربع له أن يكون شركة له في النصيبين الباقيين فيأخذ نصفهما.

أما لو اشترى أحد الشركاء نصيب اثنين منهم ثم حضر البائع وطلب الشفعة فإنه شريك له في النصيبين، فنصفهما له ونصفهم للمشتري.

اشترى قرية وأراضيها ولها جار أخذها ربعة لها فله أن يأخذها بالشفعة.

وكذا إن كان شربها من ساقية أو نهر صغير لا يجري فيه السفن له الشفعة.

ولو أراد أن يأخذ بعضها دون بعض لا يجوز بغير رضاء المشتري.

وصاحب الشراء أحق من الجار.

لو غرس المشتري ثم جاء الشفيع وأخذ الأرض فيقول للمشتري: اقلع شجرك.

ولو استغلها المشتري زماناً ثم جاء الشفيع وأخذ الأرض ليس له سبيل على ما استغلّه المشتري.

ولو هدم المشتري ما فيها من البناء ثم بنى فيها جص وشيّد ثم جاء الشفيع فيقال للمشتري: اهدم ما بنيت وسلِّم له العَرصة بحصّتها والثمن الذي اشتريتها به على قدر ما هدمت منها.

مثاله: اشتراها بمائة فهدم منها ما يساوي ألفين وبقيت العرصة تساوي ألفين

وقد بنى فيها ما يساوي خمسة آلاف، قيل للمشتري: اهدم بناءك ثم يأخذ الشفيع العرصة بنصف الثمن وهو خمسون ديناراً.

ولو تهدّم البناء في يد المشتري وهدمت الدار فيحقّ للمشتري أخذها وأجداعها وقصبها وقيمة النقوض والخشب والقصب تساوي ثلث الثمن يأخذ الشفيع العرصة بثلثي الثمن ويملك آلات للمشتري بالثلث لو بلغه.

بيع دار جاره وهو في سفر إن سكت ساعة بطلت شفعته، وإن أشهد ساعة بلغه فهو على شفعته ثم ما بينه وبين شهر إن مكث لا يخاصم ولا يطرح ولا يبعث من يطلبها بطلت الشفعة إلا إن لم يقدر على شيء من ذلك ولم يكن هناك من قاضٍ فهو على شفعته، أو لقيه المشتري فأخبر بشرائها وقال: هات ثمنها، لا يسلم إليك بالشفعة، فمكث الشفيع ثلاثاً لا يجيئه بالمال ولا يطلب بطلت شفعته.

وكذا حين عرض عليه المشتري وأخبره بشرائه فسكت الشفيع ساعة من غير أن يقول: أنا آخذها شفعة، بطلت شفعته.

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لو أخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول إذا سكت بطل حقّه.

وبيع دور ملكه جائز وللجار فيها شفعة.

وكذا في أرض الخراج العُشر شفعة.

وكذا ما أحياها من الموات ما كان بإذن الإمام وما لا فلا بيع ولا شفعة. خلافاً لصاحبه.

لو تزوَّج امرأة على دار أو خلعها على دار لا شفعة فيها.

ولو مات الشفيع ليس للوارث أن يطلبها فإن حق الشفعة لا يورث.

لو باع نصيبه من سفينة بينهما لا شفعة لشريكه. وكذا سائر العروض والدواب لا شفعة فيها.

ثلاثة أبيات في دار كل واحد فوق الآخر وكل واحد لإنسان وطريقها كلها في الدار، فباع واحد منهم بيته فللباقيين أخذه بالشفعة.

أما لو كانت الأبواب إلى السكة إن باع الأوسط فالأعلى والأسفل شفيعان. أما لو باع الأعلى فشفعته للأوسط. وكذا لو باع الأسفل فشفعته للأوسط خاصة.

لو اشترى نصف دار قاسمها القاضي بين البائع والمشتري فجاء الشفيع ليس له أن يبطل القسمة التي مع البائع، ولو كان بغير قضاء القاضي فله أن يبطلها.

ثلاثة شفعاء أحدهم غائب فأخذ الإثنان الدار وقاسماها فحضر الغائب له أن يبطل القسمة ويأخذ الثلث.

دار لها شفيعان أحدهما غائب فأخذ الحاضر نصفها وسلَّم النصف للمشتري ثم حضر الغائب فله أن يأخذ النصف الذي في يد المشتري ونصف ما في يد الشفيع فله ثلاث أرباع الدار وللآخر ربع.

خبر: عن المِسور بن مخرمة، عن رافع بن خديج أنه قال: عرضت على سعد بن مالك بيتاً له فقال: خذه أما إني أعطيت أكثر مما تعطيني ولكنك أحق به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الجار أحق بشفعته**»[1].

من المنتقى

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: صاحب الأسفل أحق بشفعة العلو من الجار الملاصق إذا لم يكن بينهما شركة في الطريق.

رجلان اشتريا داراً وأحدهما شفيعها لا شفعة له فيما أصاب شريكه.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: نهر بين قوم لبساتينهم فهم شفعاء، ثمّ لو اتخذوا الأراضي منازل ودوراً واستغنوا عن الشرب فلا شفعة بينهم إلا بالجوار كما في دور الأمصار وما بين تلك البساتين يجري الشفعة من أربابها.

ثلاثة بيوت بين ثلاثة نفر في دار واحدة لكلّ واحد بيت على حِدة، وساحتها بينهم مشتركة، فباع أحدهم بيته فلهما الشفعة بالجوار لا بالمساحة المشتركة.

حائط بينهما ولكل واحد أرض قبل الحائط، فباع أحدهما أرضه فشريكه في أرض الحائط أحق من الجار.

أرض بين قوم اقتسموها وتركوا طريقاً بينهم وجعلوها نافذاً وبنوا الدور على رأس السكة وفتحوا أبوابها إليها، فحكم هذا الطريق حكم طريق غير نافذ لأنهم إن

---

(1) رواه الترمذي، باب: الشفعة للغائب، رقم: 1369، بلفظ: «الجار أحق بالشفعة ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد». وعبد الرزاق في مصنفه، باب: الشفعة للغائب، رقم: 14396، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب: الشفعة، رقم: 3786.

وجه آخر: اشترى سهماً من مائة سهم بثلث الثمن توافقا عليه، ثم اشترى الباقي بعقد آخر بباقي الثمن، فإن الشفيع لو أراد أخذها إنما يأخذ ذلك السهم الواحد بثلث الثمن ولا شفعة له في الباقي.

أما لو خاف أن يأخذ ذلك السهم بمائة دينار عنوداً ينبغي أن يجعل ثمن ذلك الجزء ألف درهم ثم يدفع إليه عشرة دنانير بألفين ثم يشتري الباقي بتسعين ديناراً.

وجه آخر: أن يقرّ صاحب الدار بسهم من ألف سهم من داره منه مُشاعاً ثم باع منه الباقي بالثمن الذي توافقا عليه فلا يمكن أخذها بالشفعة بالجوار، فإن خاف صاحب الدار إن أقرّ له بسهم فلم يشتر الباقي ينبغي أن يدخلا بينهما رجلاً ثقة فيكون الإقرار بهذا السهم له، ثم يشتري هذا المقرّ له بالسهم باقي الدار فيأمر كل واحد منهما صاحبه.

وجه آخر: أن يشتريهما بخمسة آلاف درهم ثم يعطيه خمسين ديناراً وأوفاه ثم لو حلفه أنه أوفى خمسة آلاف فحلف له ولا حنث عليه.

وجه آخر: أن يهبه الدار ثم عوضه الذي اشتراها عوضاً برضاه فلا شفعة فيها. ولو طالبه الشفيع أن يحلفه أنه ما رام بتلك الحيلة لإبطال الشفعة لا يمين عليه.

وجه آخر: أمر هذا الرجل امرأة ورجلاً مجهولاً لا يعرف شراءها من البائع وقبضها ثم دفعها إلى هذا الذي يريد شراءها ويوكّله بحفظها ويشهد على الدفع والتوكيل، فلا خصومة بينه وبين الشفيع أبداً.

وجه آخر: وكّل البائع شفيعها فإذا باعها الشفيع من المشتري لا شفعة له.

وجه آخر: أن يضمن الدرك للمشتري عن البائع.

وجه آخر: أن يبيعها المالك على أن يجيز الشفيع، فإذا أجاز الشفيع البيع فلا شفعة له.

وجه آخر: آجرها المشتري إلى الشفيع أولاً ويشتري منه داره التي يستحق بها

الشفعة بزيادة ثمن يرغبه في بيعها، على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام أو عشرة أيام أو أقل أو أكثر، ثم يشتري الدار التي يريد شراءها من صاحبها ثم جاء المشتري إلى الشفيع ورد داره إليه، بخياره.

سقوط: لو قال المشتري للشفيع: أوليك بما اشتريتها به، فقال نعم وليتها أو دس إليه المشتري من يقول له ذلك إن فلاناً اشترى الدار، ويقول: إن أحببت أولتها، فقال: نعم قل له ولِّني ذلك، يبطل شفعته.

وجه آخر: لو اجتمع البائع والمشتري أن البيع فاسد أو كان تلجئة لا شفعة للشفيع وكذا لو اجتمعا على أن البائع بالخيار في هذا.

ولو قال للشفيع: إن هذه الدار لك وليست لهذا البائع، قال: نعم هذه الدار لي، أو قال المشتري: قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار ونقدت الثمن إن أحببت جعلتها لك بثمانين ديناراً، فقال نعم، أو قال: إن أحببت أحطك من ثمنها الذي اشتريتها عشرة دنانير، أو قال الشفيع: حطني من ثمنها عشرة دنانير، بطلت الشفعة في هذه الوجوه كلها.

خبر: عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق، والزاد قبل الرحيل، واتخذوا ذكر الله تجارة يأتيكم الرزق من غير بضاعة**»[1].

من الروضة

قال ـ رحمه الله ـ: إذا لم يطلب الشفعة بنفسه أو بابنه أو وكيله أو كتابه مع تمكنه بطلت شفعته إذا كان البائع إلى المشتري وطلب الشفيع من البائع كلا طلب، إذا طلب الشفعة ورفع إلى القاضي لم يبطل حقه أبداً.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: إذا مضى شهر يبطل بترك الزرع المبيعة للمشتري بعد الحكم بالشفعة إلى أن يبلغ الحصاد بأجر المثل.

(1) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، رقم: 2624، بهذا اللفظ. ورواه عدا الجملة الأخيرة الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، رقم: 1721.

وفي نوادر ابن سماعة: يمنع المشتري من هدم البناء ولا يمنع عن البناء.

لو باع داراً بجنب المسجد أو بجنب أرض الوقف أو الرباطات لا شفعة، وفي النهر الذي لا يجري فيه السفن يكون لأراضي المزارع وغيرها الشفعة إذا كانوا حضوراً.

خبر: عن سويد بن سويد ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «**الجيران ثلاثة، فجار له ثلاثة حقوق جارك في الدار وأخوك في الإسلام وبينك وبينه قرابة، وجار له حقان: جارك في الدار، وأخوك في الإسلام. وجار له حق واحد وهو الذمي إذا كان جارك**»[1].

من فتاوى الناطفي

قال ـ رحمه الله ـ: إذا سمع الشفيع في وسط الليل بالشراء ولا يقدر أن يخرج، فهذا عذر فله أن يشهد حين يصبح، فإن قال المشتري: ما طلب الشفعة حين سمع بالبيع في الليل إن لم يكن للشفيع بيِّنة فعلى المشتري يمين بالله ما علم أنه طلبها حين سمع بالليل، على قول أبي يوسف.

وعلى قياس قول محمد ـ رحمه الله ـ: على الثبات ما ذكر علي الرازي عن الحسن بن زياد: لو ادَّعى الشفعة فقال المشتري: لا أعرف له داراً استحق بها الشفعة، قال محمد ـ رحمه الله ـ على البيِّنة ما له دار يستحق بها الشفعة. وقال أبو يوسف: أحلِّفه على العلم وعليه الفتوى.

وفي نوادر هشام عن محمد ـ رحمهما الله ـ فيمن بلغه الشراء وهو في التطوع فجعلها أربعاً أو ستّاً فهو على الشفعة بخلاف خيار المجيز.

وذكر في الأصل فيمن وكّل وكيلاً يطلب الشفعة فسلَّم الشفيع الشفعة للمشتري جاز عند القاضي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لا يجوز بمنزلة تسليم الأب والجد شفعة الصغير

(1) رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، رقم: 341. وهناد بن السري في الزهد، رقم: 1036.

فإنه يجوز إلا في قول محمد.

وفي نوادر هشام عن محمد ـ رحمهما الله ـ في قراح واحد في وسطه ساقية جارية منه شرب هذا القراح من الجانبين فبيع القراح كله فجاء شفيعان يدّعيان الشفعة أحدهما ثلث هذه الناحية وحدّها من القراح والآخر ثلث الناحية الأخرى من القراح، فهما شفيعان في القراح كله، وليست الساقية بحائلة.

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في الوكيل بالشراء إذا اختلف مع الشفيع في ثمن الدار القول قول الوكيل في الثمن مع يمينه.

ولو أن الأب اشترى لابنه الصغير داراً ثم اختلف مع الشفيع في الثمن القول قول الأب فيه ولا يمين عليه.

وفي كتاب «البيوع» رواية بشر بن الوليد: إن اشترى دارين بألف درهم صفقة واحدة فأراد الشفيع أن يأخذ إحداهما بالشفعة يخصها من الألف له ذلك.

ولو اشترى بالجياد ونقد الزيف يأخذ منه الشفيع بالجياد.

وكذا في المرابحة إذا اشترى بالجياد ونقد زيفاً ثم باعه مرابحة فرأس ماله الجياد، وكذا من له على آخر ألف جياد ويقبض زيفاً وأنفقه ولم يعلم به أنه زيف إلا بعد الإنفاق فإنه يقع عن الجياد ولا يرجع عليه بشيء عندنا.

وقال أبو يوسف: يضمن له الزيف مثل ما قبض ويرجع عليه بالجياد.

خبر: عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الجار يتعلق بالجار يوم القيامة ويقول: يا ربّ أوسعت على أخي هذا وقترت عليّ، أُمسي طاوياً بطني، ويمسي هذا شبعان، سَلْهُ لِمَ أغلق بابه عني وحرمني ما قد أوسعت عليه»[1].

(1) لم أجده.

من فتاوى البقالي

قال ـ رحمه الله ـ: لو أبطل القاضي شفعة أحد الجارين قضى للآخر بالجميع، أما إذا أبطل شفعته وشفعة كل جار وهذه الدار كان خطأ وجار.

وإذا قال العامي: شفعته شفعة كفا، وقوله أنا أطلبها كقوله طلبتها، وإنما يعتبر السكوت مع العلم بالمشتري وبالثمن.

ولو كان الشفيع غائباً فبعث وكيلاً فمات الوكيل وكّل غيره إن كان قريباً وإلا بطلت شفعته، وإن لم يعلم بموته أن يوكّل غير واحد فإن مات واحد طلب الآخر، ولو كان الشفيع يدعي رقبة المبيع ينبغي أن يقول: هي لي، فإن وصلت إليها وإلا أنا على شفعتي منها. وكذلك إن ادّعى نصفها وقال: إن لم يزل بنيتي أخذتها لجواري، وفي رواية ابن سماعة عن محمد: متى قال إن لم يزل بنيتي فإني آخذها بالشفعة بطلت بدعوى الملك والبيع الفاسد مع التسليم كالجائز في ذلك.

لو قال له المشتري: أبرئني من كل خصومة لك قبل، ففعل بكل حقه ولا شفعة في المصالح عنه عن إنكار إلا أن تقوم البيِّنة على الدعوى. ويجب في المصالح به إلا أن يتصادقا أن الحق لم يكن.

لو كان من الورثة صغير فباع القاضي الجميع ولا دين فلا شفعة للكبير والموصى له ويصدق المشتري أنه بنى أو غرس إذا احتمله المدة وتصدّق في قدرها وبينة الشفيع أولى. الوكيل يطلب الشفعة ويقيم البيِّنة (على الشراء وعلى الموكل شفيع ولا يمين عليه ما يعلمه سلمه)[1] ولكنه يأخذ، وتسليم الوكيل وإقراره بالتسليم عند القاضي جائز. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: عند غير القاضي أيضاً. وعند محمد ـ رحمه الله ـ: إقراره على الموكل بالتسليم كإقرار الوكيل بالخصومة ولا يحلف ما تسلّم وكيل إن ادَّعى تسليمه عند القاضي حلّفه ولا يحلف على تسليم الموكل.

ولو عزل القاضي قبل القضاء بتسليمه عنده لم يجز، ولو أقر عنده أنه سلَّم عند غير القاضي جاز وله أخذها، أو خصومة أحد الوكيلين وتسليمه جائز ما أخذها لا يجوز إلا مع الآخر.

(1) الزيادة في المخطوط (ب).

الوكيل بشفعتين إذا قال: سلّمت بشفعة أحدهما وأبطلتها للآخر لم يقبل حتّى يبين أقربهم من الدار للمشتري ثم بائعه الباقي فلا شفعة للجار على ما ذكره الخصاف وأنكره أبو بكر الرازي.

خبر: عن عبد الله بن مسعود: بنا رسول الله ﷺ عريش يوم بدر، فأرادوا أن يسقفوه فنهى عن تسقيفه فتلقى عليه واجتهدوا عليه فأبى أن يستظل وأصحابه بالعريش أو يروم به أسوة لهم في السراء والضراء». وقال ـ عليه السلام ـ: «**عريشي كعريش موسى**».

من فتاوى الفقيه

قال ـ رحمه الله ـ: لو آجر داره ثم باعها يجوز البيع إذا أجاز الشفيع، ولو كان الشفيع هو المستأجر فطلب الشفعة صحَّ وبطلت الإجارة.

لو اشترى الزارع الأرض المزروعة مع نصيب ربّ الأرض من الزرع فجاء الشفيع وطلب الشفعة جاز في الأرض وفي الزرع ولكن لا يأخذ حتّى يدرك بالزرع.

لو اشترى ضيعة بألف فلم يطلب شفعتها ثم إن البائع حط عنه خمسمائة فلما بلغه الحط له أن يطلبها.

لو أنكر المشتري طلب شفعته نظر إن أنكره عند سماعه يحلف على علمه، وإن أنكره عند لقائه يحلف البتة.

لو سلم الشفيع على المشتري ثم طلب الشفعة بطلت الشفعة عند بعض أصحابنا، وعند محمد ـ رحمه الله ـ لا تبطل وبه نأخذ.

لو أخذها أحد الشفيعين ثم حضر الثاني طلب الشفعة من الشفيع.

ولو طلب هذا الشفيع في الابتداء نصف الدار على ظن أنه استحق نصفها بطلت شفعته، فحضر الغائب أخذ كلها.

دار في يد غاصب، بيعت بجنبها دار والغاصب جاحد لدار الشفيع، ينبغي

أن يطلب شفعته حتّى يبلغه ثم يخاصم الشفيع الغاصب فيقول للقاضي: هذا رجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه شفعتها بجواري بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب، وأنكر الغاصب حقه والمشتري، فإن أقام البيِّنة أن الدار له قضى له بالدار بالشفعة، وإن لم يكن له بيِّنة حلَّفه، فإن نكل الغاصب وحلف المشتري قضى له بالدار التي في يد الغاصب ولا يقضي له بالشفعة. وإن حلف الغاصب ونكل المشتري قضى له بالشفعة ولا يقضي له بالدار التي في يد الغاصب.

لو بيعت دار بجنب دار الوقف لا شفعة للوقف، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: يجوز الاحتيال في إبطال الشفعة ويحتال لكي لا يجب الزكاة فهو مأجور بمنزلة الصرف بأن يبيع مائة درهم وصح، وفلس بمائة وعشرين دراهم مكسورة.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لا أرى أن يفعل ذلك في الصرف ولا في الشفعة، وإن فعل أكره وأجيز.

قال أبو سليمان: يكره أن يقال ما الحيلة في المسألة، ولكن يقال ما المخرج.

لو اشترى الأب داراً للصبي والأب شفيعها فله أن يأخذها من نفسه بالشفعة بغير قضاء قاضٍ بخلاف الوصي.

قال: لا تبطل الشفعة بالسكوت ما لم يعلم بالمشترى وبالثمن كالبكر بلغها الخطبة ولم تعلم بالزوج فسكتت ثم علمت بالزوج فلها أن ترد، وبه نأخذ.

ولو قال الشفيع للمشتري: بكم اشتريت؟ فأخبره، فله طلبها وليس هذا بتطويل الذي بطلت شفعته في قول علمائنا.

لو لم ير المشتري الشفعة بالجوار يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار.

لو أخبر بالبيع في طريق مكة ولم يجد رسولاً ليطلب له الشفعة ويكتب بذلك ولا أن يوكِّل وكيلاً ولا فتحاً فهو معذور والوكيل شفيعها فينزل الوكيل منزلة الموكل في ملك الدار، والأولى أن يطالب الشفعة لأنه لا يملك الشراء.

لو تزوج امرأة ولم يسمِّ مهرها ثم دفع إليها فأراد الشفيع أن يأخذها ينظر إن قال الزوج: جعلتها مهرك فالشفيع أخذها فإن قال جعلتها مهرك فلا شفعة له.

الأب أو الوصي اشترى داراً لصبي وهو شفيعها فيقول الأب: اشتريت وأخذت بالشفعة.

وأما الوصي فيقول: اشتريت وطلبت الشفعة، ثم يخاصم إلى القاضي حتّى ينصب عن الصبي أحداً فيأخذ منه الوصي بالشفعة.

عن صبية زوّجها عمها وجبت لها شفعته، فلما أدركت ينبغي أن يجمع بين الاختيار نفسها وطلب الشفعة إن أرادت فتقول: طلبتها الشفعة والخيار أما لو قالت: اخترت نفسي وطلبت الشفعة فإنه يجوز ما بدأت به ويبطل الثاني.

عن شفيع في عسكر الخوارج وخاف على نفسه إن دخل عسكر أهل العدل وطلب شفعته.

قال أبو يوسف: لا يعذر في ذلك فإنه باغي فيقال له اترك البغي وخذ الشفعة.

وإن وقع الحائط عن السكة التي هي غير نافذة فصارت نافذة فحكمها حكم نافذة، أو قال البائع والمشتري: أبرئنا من كل خصومة لك قبلها وهو لا يعلم وجوب شفعته قبلها ففعل فإنه لا شفعة له.

قال أصحابنا: لو أن رجلاً قال لآخر: اجعلني في حِل، ولم يبيّن ما له قبله، فإذا جعله في حِل صار بحيث لا يبقى له طلبته سواء علم أو لم يعلم.

قال الفقيه: هذا في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا إذا كان عليه حق لو علم به لا يجعله في حِل لا يبرأ في حكم الآخرة.

لو سلَّم داراً في مائة قفيز حنطة فللشفيع شفعته وإن تفرقا قبل التسليم فبطل السلم، فليس للشفيع أخذها بالشفعة عند محمد، فإن لم يتفرقا حتّى تناقضا السلم ثم افترقا فللشفيع منها الشفعة.

قال هشام: لو صلى الشفيع بعد الظهر أو بعد الجمعة أربعاً فهو على شفعته. أما لو صلى أكثر من ذلك بطلت شفعته.

لو باع داره إلى الحصاد فقال الشفيع: أنا أعجِّل الثمن وآخذ بالشفعة ليس له ذلك عند محمد ـ رحمه الله ـ.

لو طلب شفعته فقال المشتري: هات الثمن وخذ شفعتك، فإن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام فهو مفرط عندنا وبطلت شفعته عند محمد ـ رحمه الله ـ وبه نأخذ.

الوصي إذا اشترى لليتيم داراً والوصي شفيعها لا يقضى له بالشفعة حتّى يدرك اليتيم، ولكن يطلب ويشهد عليه يوم الشراء.

له أرض عليها خراج ومؤن كثيرة لا يصلها أحد بالخراج فضم إليها داره قيمتها ألف وخمسمائة فباعهما من إنسان بألف وخمسمائة فيطلب شفيع الدار شفعة الدار.

قال أبو نصر: أنا الآن لا أحسن الجواب عنها. قال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ: عندي إن كانت الأرض بحال يشتريها أحد من أصحاب السلطان أو واحد من الناس بشيء من الثمن قسم الثمن على ذلك وعلى الدار فيأخذ الدار بجعلها وإن كانت بحال لا يشتريها أحد والأرض بحال ينتفع بها فإنه ينظر إلى قيمتها في آخر الوقت الذي ذهب رغبة الناس عنها، فينظر كم كانت قيمتها في ذلك الوقت فيقسم الثمن على ذلك فيأخذها.

خبر: عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبزى الخزاعي قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «**ما بال أقوام لا يعلِّمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولا يفطنونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم، وما بال أقوام لا يتعلَّمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتفطنون، والذي نفسي بيده لَيُعَلِّمُنَّ جيرانهم وليفقهنهم وليأمرنهم ولينهونهم، وليتعلمنَّ قوم من جيرانهم وليتفقهن وليتفطنن وإلا عاجلتهم بالعقوبة**»، ثم نزل ودخل بيته فقالت الصحابة: مَن يعني بهذا الكلام، لعله يعني بهذا الكلام الأشعريين. ودخلوا

عليه فأعاد النبي ﷺ كلامه عليهم ثم قرأ عليهم: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة: الآيتان - 78، 79] فاستمهلوه سنة فرجعوا إلى بلادهم[1]، والله أعلم.

(1) رواه ابن عساكر في تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ص 70، ورواه ابن عساكر أيضاً في تاريخ دمشق 32/ 58 في ترجمة عبد الله بن قيس بن سليم، وذكره السيوطي في الدر المنثور وقال: وأخرج ابن راهويه والبخاري في الوحدانيات وابن السكن وابن منده والبارودي في معرفة الصحابة والطبراني وأبو نعيم وابن مردويه عن ابن أبزى عن أبيه قال: خطب رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر طوائف من المسلمين فأثنى عليهم خيراً، ثم قال: «ما بال أقوام...» 3/ 125. وذكره ابن الأثير الجزري في أسد الغابة في ترجمة أبزى الخزاعي 1/ 27.

كتاب القسمة[1]

قــال الله تــعــالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النِّساء: الآية 8] .

وعن عامر: أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن، فأتى بِركاز فأخذ منه الخمس[2]، وأتاه ثلاثة يدّعون غلاماً كل واحد يقول هو ابني، فأقرع بينهم فقضى بالغلام للذي قرع[3].

قال محمد بن الحسن: قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا بأس أن يأخذ قاسم الدور والأرضين الأجر ممن يقسم بينهم والأجر على عدد الرؤوس، عند أبي حنيفة، وعندهما على قدر الأنصباء.

وذلك الرزق للقاسم من بيت المال عندهما، وإن لم يجعل له رزقاً من بيت المال وقسم بالأجر فهو جائز.

---

(1) دليل مشروعية القسمة قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القَمَر: الآية 28]، وقوله تعالى: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشُّعَرَاء: الآية 155]. ومن السنَّة ما روي أنه عليه الصلاة والسلام فتح خيبر وقَسَمَها بين الغانمين، وعليه إجماع الأمة.
وهي عبارة عن الاقتسام كالقدرة للاقتدار والأسوة للاتساء. وقيل في تعريفها شرعاً: هي جمعُ نصيبٍ شائع في معين. البحر الرائق 8/ 167.

(2) روى الطبراني في الكبير من حديث زيد بن أرقم هذا الحديث وتمامه: «ودفع بقيته إلى صاحبه فبلغ ذلك النبي ﷺ فأعجبه» رقم: 4993.

(3) ذكر السرخسي في المبسوط هذه الرواية وتمامها: وقضى بالغلام للذي خرجت قرعته وجعل عليه الدية لصاحبيه، قال الراوي: فقلت لعامر: هل رفع عنه بحصته؟ قال: لا أدري. 15/ 6.

لو انقسم الدار بين أربابها بذراعه ورضوا بها ثم أقرع القاضي بينهم جاز وأخذ باقي القرعة بالأثر والسنَّة لا بالقياس.

لو فضلوا بعض الورثة على بعض في الدار بفضل قيمة البناء والموضع جاز في قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

وإن اقتسموا الأرض والبناء بقيمة عدله جاز وإن لم يعرف قيمة البناء حين اقتسموا جاز استحساناً لا قياساً.

لو سألت الورثة القاضي قسمة الدار الموروثة كلهم حضور كبار تصادقوا عليها. قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لا يقسم الدار والعقار بإقرارهم من غير بيِّنة على أهل الميراث، ويقسم ما سوى ذلك بإقرارهم.

وعندنا يقسم العقار وغيره بغير بيِّنة ويشهد أنه قسم بإقرارهم وقضي عليهم دون غيرهم.

وكذا الاختلاف في العقار إن كانت في الورثة صغار أو غائب والعقار في أيدي الحاضرين.

وقال صاحباه: إن كان شيء من العقار في يد الصغار أو الغائب لم أقسمها بإقرار الحضور بغير بيِّنة على الميراث. وكذا قال محمد ـ رحمه الله ـ.

إن كان أودعها الغائب حتّى غاب لا قسم حتّى يحضر، وإذا حضر اثنان من الورثة والعقار في أيديهما وأقاما بيِّنة على الميراث قسمت بينهم ويوكّل القاضي على نصيب الغائب والصغير من يحفظه.

وأما إذا كان الحاضر واحداً لم يقسمها القاضي، وإن كان حضر صغير جعل له القاضي وصياً قبل البيِّنة وأمر بالقسمة.

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لو كان العقار شراء بينهم فحضروا وتصادقوا عليه قسمتها بغير بيِّنة، وإن كان فيهم غائب لم أقسمها وإن أقاموا البيِّنة على الشراء حتّى يحضر الغائب. وهو قولهما أيضاً.

قال صاحباه في دار ميراث وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غائب وبعضهم شاهد، وطلب الموصى له بالثلث القسمة وأقام البيِّنة على الميراث يقسم.

بيت صغير في دار بين رجلين بادر أحدهما قسمته دون الآخر وهو صغير لا يقتنع واحد منهما بنصيبه إذا قسم لم يقسمه. ولا يقسم الحائط ولا الحمام.

ولو كانت دار بين رجلين لأحدهما بنقص قليل لا ينتفع به إذا قسم فطلب صاحب الكبير القسمة قسمته وإن لم ينتفعوا سائر الشركاء بأنصبائهم.

قال أبو حنيفة: إذا دخل الضرر عليهما جميعاً لا أقسم وإن كان دخل الضرر على أحدهما قسمتها أيهما طلب القسمة.

الرجل والمرأة والمملوك والحر والمسلم والذمي في القسمة سواء، وفي العلو الذي لا سفل له وفي السفل الذي لا علو له يحسب في القسمة السفل ذراعاً بذراعين من العلو عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف ثم ينظر كم جملة ذرع كل واحد منهما وقيمة السفل بأن العلو ربما كان أجود.

وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في دور بيت قوم فأراد أحدهم جميع نصيبه من دار واحدة وأبى ذلك بعضهم، قسم القاضي كل دار منها بينهم على حدة إلا أن يصطلحا على ذلك.

وكذا لو كانت الدور مجتمعة أو كانا منزلين متفرقين في دار واحدة أحدها في أقصاها والآخر في أدناها.

أما إن كانا مجتمعين في مكان واحد قسمتها قسمة واحدة وجمعت نصيب كل واحد في أحدهما. وعند صاحبيه ينظر القاضي إن جمع أنصباء أحدهم من دار يكون أعدل القسمة جمع ذلك.

لو اختلفوا في قسمة البناء ذرع في الأرض.

وقال بعضهم: أجعلها على الدراهم فالقاضي يجعلها على الذراع.

لو اختلفوا في الطريق فبعضهم طلب بربع طريق وطلب آخرون أن يجعل نصيب كل واحد على حدة، نظر الحاكم إن كان يستقيم لكل واحد طريق يفتحه في نصيبه، قسمته بينهم بغير طريق يرفع لجماعتهم، وإن كان لا يستقيم ذلك رفعت الطريق بينهم وجعلت سعته على عرض باب الدار وطوله على أدنى ما يكفيهم عند اختلافهم.

لو وقع الحائط في نصيب أحدهم وعليه جذوع الآخر وقعت القسمة على ذلك و لم يذكروا في القسمة فإنه يترك على حاله ما لم يشترطوا القلع.

وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرف على نصيب الآخر فيترك كذلك ما لم يشترطوا المنع. أما لو أصاب أحدهما مقصورة في الدار وأصاب الآخر منزلاً آخر طريق علو هذه المنازل في هذه المقصورة ولم يذكروا في القسمة فلا طريق له في المقصورة.

ولو أصاب أحدهما ساحة فله أن يبني فيها وليس للآخر منعه، وإن سد عليه الريح ومنع الشمس.

وكذا له أن يتخذ فيها حماماً أو قبوراً أو مخرجاً وغير ذلك، وإن كف عما يؤذي جاره كان أحسن.

ولو فتح صاحب البناء في علوه كُوة أو باباً لم يكن لصاحب السفل منعه ولكنه له أن يبني في ملكه ما يستره فيه إن شاء. وهكذا في الدارين والجارين.

لو اتخذ بئراً في ملكه أو بالوعة بحائط جاره لم يجبر على تحويله وإن سقط لا ضمان عليه. وإذا اقتسم الشريكان الدار لم يكن للجار شفعة، ولو اقتسما وأرادها طريقاً بينهما ثم أرادا قسمة الطريق جاز إن لم يكن فيه ضرر، أما إذا لم يكن لأحدها طريق لم أقسمه.

ولو اصطلح رجلان على أن يأخذ أحدهما الأرض والآخر بناء الدار أو أحدهما عبد والآخر أرضاً كيف ما اصطلحا في سائر الأجناس جاز القسمة.

شاؤوا يسدونه، فشركاء هذا الطريق أحق من الجار.

دار لها باب في سكة غير نافذة ولها حائط بين صاحبها وبين الجار غير أن باب دار جاره إلى سكة أخرى، فبيعت تلك الدار، فشريكه في أرض الحائط أحق من شركائه في السكة.

القناة في أرض بلا طريق بمنزلة الجار إلى أجل ليس للشفيع أن يقول أنا آخذها معجلاً أو أبطل الأجل.

لو أراد المشتري رد الدار إلى البائع بالعيب فللشفيع أن يأخذها من المشتري ويقول: أنا آخذها مع العيب. لو قال للمشتري: سلِّم نصفها إلى شفعتي بطلت شفعته ولا يمكنه أن يطلب الكل بعده.

وكذا لو قال: أعطني نصفها على أن أسلِّم لك النصف، فهذا تسليم الكل إلا أن يطلب الكل فتسلَّم يسلِّمها المشتري، ثم قال: أعطني نصفها على أن لك النصف صح.

ليس للضامن ما أدرك المشتري أن يأخذها من المشتري بوكالة الشفيع.

لو أقرّ الشفيع أن البائع غاصب له أن يأخذها بالشفعة، ولكن إذا حضر المقرّ له يأخذها من الشفيع.

باعها رجلان من رجل فقال الشفيع للمشتري: أعطني حصة فلان وسكت عن حصة الآخر، أو كان البائع واحد فقال: أعطني نصفها وسكت عن الثاني، تبطل شفعته. أما لو طلب الكل فقال: أعطني النصف على أن أسلِّم لك النصف لا يضرّه متى سبق طلبه الكل.

دار لها شفيعان بالجوار فطلب أحدهما عند قاضي لا يرى الشفعة بالجوار فأبطل حقه، ثم حضر الثاني عند قاضي يراها وقضى له يأخذ كل الدار ولا يشاركه الآخر فيها.

عشرة أقرحة[1] متلازقة لرجل باعها وهو[2] واحد منها أرض إنسان فله أخذ

---

(1) القَراح: يقال: الحقل القراح الطيب، والقراح: الأرض البارزة التي لم يختلط بها شيء. وفي المثل: لا تُنبتُ البقلةُ إلا الحقلة. طُلبة الطلبة، ص 402.

(2) وعبارة البرهاني في محيطه: (يلي)، بدل قوله: (باعها وهو) ولعلها الأصوب. 7/ 521.

ذلك القراح خاصة بالشفعة لأن كل قراح أصل على حدة إذا لم يكن بينها طريق.

وكذا لو باع قرية بأراضيها ونواحيها وأرض إنسان يلي ناحية منها فالشفيع يأخذ الأرض التي تلي أرضه خاصة.

وهكذا رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أيضاً، في رواية الحسن عنه: ليس له إلا أن يأخذ كلها قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: رجل له بستان عليه حائط وله باب وأرضون خلف بستانه ولرجل أرض إلى جانب حائط في البستان فباع بستانه وأرضه فللشفيع شفعة فيها إذا كانت متصلة، وكذا لو كان بستانان عليهما حائطان متصلان ولرجل أرض إلى جانب بستانه فباعهما فللشفيع أخذ جميع بساتينه، بخلاف مسألة الولي والأقرحة.

لو هدم الدور وجعلها داراً واحدة ثم باعها أخذها الشفيع كلها.

ثلاث حوانيت يلي بعضها بعضاً وباب كل واحد إلى الطريق العظيم ولرجل حانوت منها فبيعت الحوانيت الثلاثة، فلصاحب الحانوت شفعة في كلها فإنها بمنزلة بيوت في دار واحدة حتّى لو باع الأوسط منها فله أن يأخذه بالشفعة أيضاً.

لو باع بيتين في دار لا طريق لهما ويلي أحدهما الآخر ملحاً لأحدهما أن يأخذ جميعاً أو يدعهما.

أما لو كانا متفرقين كل بيت في ناحية من الدار فلا يأخذ الشفيع بالجوار إلا ما يليه خاصة.

اختلاف: عن محمد ـ رحمه الله ـ: زعم البائع أنه باعها بألف، وقال المشتري: بل أنا اشتريتها منك بألفين، فلك عندي ألفان والدار في يد المشتري، وجاء الشفيع وصدّق البائع وكذّب المشتري فيأخذ بألف ولا يرجع البائع على المشتري بألفين، وإن صدّقه الشفيع بألفين حاز الدارين فقال المشتري: اشتريت بألفين بعقدين وأنا شريكك في شفعة الثانية، وقال الشفيع: بل اشتريتها صفقة واحدة، فالقول قول الشفيع والبيِّنة بيِّنة المشتري.

لو ادَّعى البائع والمشتري أن البيع فاسد، وادعى الشفيع أنه صحيح فالقول قول الشفيع.

لو اشتراها على أن شفيعها بالخيار ثلاث فقال الشفيع: أمضيت البيع على أن آخذها بالشفعة، فهو على شفعتها، وإن لم يشترط الأخذ بالشفعة فلا شفعة له.

اشترى على أنه بالخيار ثلاثاً وطلب الشفيع شفعته ثم بعد ذلك زاد الخيار للمشتري ثلاثاً فللشفيع أخذها بمضي المدة الأولى.

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لو كان الخيار للبائع فسكت الشفيع عن الطلب والإشهاد فهو على شفعته.

وفي رواية الحسن عنه: إذا أخذها الشفيع من المشتري بالقضاء وبنى فيها ثم استحقت رجع بالقيمة على البائع، وإن أخذها بغير قضاء رجع بقيمة البناء على المشتري.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: رجع بقيمة البناء على من أخذ منه ويكتب عليه العهدة سواء كان بقضاء أو بغير قضاء.

وكان أبو يوسف ـ رحمه الله ـ ذكر عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: أنه لا يرجع بقيمة البناء.

وقال أبو حنيفة: إن ردها الشفيع بالعيب بعدما بنى رجع فيها على المشتري ولم يرجع المشتري على بائعه إلا إذا أخذها الشفيع بقضاء.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ في الاستحقاق لا يرجع الشفيع بقيمة البناء على أحد.

بناء: عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: بنى المشتري في الدار ثم جاء الشفيع يأخذها بالثمن وقيمة البناء إن شاء أو تركها أما لو زرعها المشتري يؤمر المشتري بقلع الزرع ليأخذها الشفيع.

لو كانت قيمة البناء خمسمائة وقيمة الساحة خمسمائة فجاء سيل فذهب بالبناء من غير فعل أحد يأخذ الشفيع ساحتها بكل الثمن. وكذا لو احترق.

شتّى: عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لو حضر الشفيع بعدما باع المشتري الدار وغاب، فأراد أن يأخذ المبيع الأول والدار في يد المشتري الثاني لا خصومة بينه وبين صاحب اليد حتّى يحضر الغائب.

لو أخذه المشتري فلم يطلب بطل حق شفعته وليس إخبار المشتري كإخبار غيره.

لو علم الشفيع بالبيع وأشهد على طلبه ثم لم يتقدم إلى القاضي إلى ثلاثة أيام لا شفعة له.

وعن أبي يوسف: سلّم الشفيع شفعته للمشتري ثم حط البائع خمسمائة عن المشتري فللشفيع أن يأخذها.

لو أشهد على طلب شفعته ثم لم يخاصم ولم يتقدم إلى القاضي في مثل ما يقدر التقدم فيه يبطل حقه، أما لو تقدم إلى القاضي مرة أو مرتين فهو على شفعته أبداً. ولو لم يشهد على طلب شفعته حتّى علم ثم جاء يخاصم يبطل حقه.

وعن محمد: اشترى بألف وقبضها ثم ما قبضه ثم اشتراها بألفين فجاء الشفيع وأخذها بألفين بحكم أو بغير حكم، ثم علم أنه كان اشترى قبله بألف، ليس له أن ينقض أخذه.

الأب اشترى داراً وابنه الصغير شفيعها وسكت الأب ولم يقل شيئاً لا شفعة له إذا أدرك.

أما لو باع الأب داراً وابنه الصغير شفيعها ليس للأب أن يخاصم فيها، ولكن إذا أدرك الولد يطلبها وتسليم الأب شفعة الولد ها هنا باطل.

ولو كان مكان الأب وصي فاليتيم على شفعته إذا بلغ في بيع الوصي وشرائه. هذا كله مذهب أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

الوصي لو اشترى داراً لليتيم وهو شفيعها لا يستطيع أخذها من نفسه حتّى يرفع إلى القاضي فيقضي له بها.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لو علم الأب أو الوصي شفعة الصغير فلم يطلب فلا شفعة للصغير.

خبر: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**»[1].

من الكرخيّ

قال ـ رحمه الله ـ: لو تزوج امرأة على دار على أن ترد المرأة عليه ألفاً لا

---

(1) رواه البخاري، باب: فضل الهبة والتحريض عليها، رقم: 2427. ومسلم، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل، رقم: 2426. والترمذي، باب: في حث النبي ﷺ على التهادي، رقم: 2130، بلفظ: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وحَرَ الصدر، ولا تحقرنّ جارة لجارتها ولو فرسن شاة». والفرسن: خفّ البعير وقد استعير للشاة، فسمِّي ظلفُها فرسناً، لأنه للشاة بمنزلة الخف للبعير. ووحَرُ الصدر: غشّه وبلابله ووساوسه وغلّه، والوحر: أشدّ الغضب. وقيل: الحقد.

شفعة في شيء من الدار عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وعندهما يستحق بحصته الألف ويجب الشفعة في العقار فيما يجوز قسمته وما لا يقسم كالحمام والرحا والبئر والنهر فلا شفعة في الميراث والهبة والصدقة.

ولا يعتبر بعد الأبواب في الجار متى علم الشفيع بالبيع لا بدَّ من الإشهاد على الطلب على الفور. هذا هو رواية الأصل.

وروي عن محمد: هو على المجلس بمنزلة الخيار المجيز، وخيار القبول لو قال الحمد لله أو سبحان الله قد ادّعت شفعتها فهو على شفعتها.

وكذا التشميت للعاطس والتسليم لا يدل على الإعراض. وكذا إذا قال: بكم بيعت.

وقال أبو بكر الرازي: إذا بلغه الخبر وليس يحضره من شهده فقال: أنا مطالب بالشفعة، ثم نهض إلى من يشهده لم يبطل حقه والغائب في حق الطلب كالحاضر، وبعد إشهاده فله الأجل قدر المسافة لتقدُّمه أو يوكل بالأخذ. وشرط الطلب أن يأتي البائع والمشتري أو المبيع فيشهدوا.

زاد أبو يوسف شرطاً آخر، وهو قسمة المبيع وتحديده، فإذا أشهد على طلبه لا يسقط حقه بالتأخير حتّى يسقط بلسانه عند أبي حنيفة.

وفي رواية عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا ترك المخاصمة إلى القاضي في زمان يقدر على المخاصمة فيه يبطل ولم يوقّت.

وقال محمد وزفر ـ رحمهما الله ـ: إذا أخّر المطالبة بعد الإشهاد شهراً من غير عذر تبطل شفعته.

عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا قال المشتري للشفيع: اشتريتها، فلم يطلب يبطل حقه وإن لم يكن المشتري عدلاً، وإنما الشفعة تثبت بالعقد ويستقر بالإشهاد ويتملك بالأخذ، ولو لم يكن المبيع مقبوضاً فهو بالخيار إن شاء طلب من البائع أو من المشتري أو الإشهاد عند البيع.

ولو تعاقدا في موضع الدار فليس على الشفيع أن يأتيها ولكن يشهد عند الدار ويعلن بطلبه.

لو باع الشفيع داره بعد الشراء ولم يعلم بالشراء لا شفعة له، وإن كان له الخيار فعلم به فله ذلك.

لو باع الشفيع داره بيعاً فاسداً وقبضه المشتري بطلت شفعته.

لو كان شفيعاً بالشركة والجوار فباع نصيبه الذي شفع به فله أن يطالب بالشفعة بالجوار.

لو أسقط حق الشفعة وهو لا يعلم به يسقط فيستوي فيه العلم والجهل كالطلاق والإبراء عن الحقوق.

قال محمد ـ رحمه الله ـ: لا ينبغي للقاضي أن يقضي بالشفعة حتّى يحضر الشفيع بالمال، فإن طلب الأجل فأجله يومين أو ثلاثة من غير قضاء بالشفعة، وإن قضى بالشفعة ثم أتى الشفيع أن يعيد حبسه.

ولو ضرب له القاضي أجلاً وقال: إن لم تأت بالثمن إلى وقت كذا فلا شفعة لك، فلم يأت به بطلت شفعته.

وكذا لو قال الشفيع: إن لم آتك بالثمن إلى وقت كذا فأنا بريء من الشفعة. أو قال: إن لم أعطك.

لو اشترى دارين صفقة واحدة فليس للشفيع أن يأخذ إحداهما بدون الأخرى.

أما لو كان شفيعاً لإحداهما روي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: ليس له أن يأخذ إلا التي تجاوره بالحصة دون التي تلاصقه بخلاف ما قبله، فإنه لا فرق بين أن يكونا متلاصقين أو متباينين في مصر واحد فإنه شفيع لهما.

وروي عن محمد ـ رحمه الله ـ في الدارين المتلازقين إذا قال كان هو شفيعاً لإحداهما بالجوار لم يجب له الشفعة إلا فيما يليه خاصة.

وقال في الأقرحة المتلازقة واحد منها يلي أرض الثاني وليس بيت الأقرحة طريق إلا نهر إنما هي مسنات لا شفعة إلا في القراح الذي يليه خاصة كالدور المتجاورة، فكذلك إذا بيعت قرية بدورها وأراضيها فذلك شفيع أن يأخذ القراح الذي يليه فيوشك أن يأخذوا حواشي القرية ويبقى وسط القرية للمشتري.

وله رواية الحسن عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: إذا كان شفيعاً بقراح وأخذه له أن يأخذ القرية بأراضيها كلها. وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لو اشترى داراً وابنه الصغير شفيعها فله أن يأخذها لابنه بالشفعة، فإن لم يأخذ ويسلِّم لنفسه جاز. بخلاف ما لو باع داره بقريته وابنه شفيعها لا يأخذ مثاله أو يأخذها الولد إذا بلغ،

وتصرف المشتري في الدار المشفوعة جائز إلى أن يحكم بالشفعة وله أن يؤاجر ويطيب له أن يهدم البناء أو يغرس ويستحق بها شفعة دار الجار.

ولو تصادق البائع والمشتري علم أن البيع كان فاسداً والشفيع يدّعي صحته، فالقول قول الشفيع.

هذا إذا كان الفساد بأجل أو خيار فاسد، أما لو اتفقا على أنهما باعا خمراً أو خنزير وهذا عقد لا يجوز أبداً، فالقول قول من يدعي الفساد في هذا.

وعن أبي يوسف فيمن ادَّعى على رجل داراً وأقام البيِّنة أن هذه الدار كانت لابنه مات وهي في يده فإنه يقضي له بالدار، فإن جاء بطلب الشفعة بدار إلى جنبها لم يقض بالشفعة حتّى يقيم البيِّنة على الملك لأن القضاء باليد ليس بقضاء للملك، ولهذا لو أنكر المشتري أن الدار التي في يد الشفيع غير مملوكة لا بدَّ له من إقامة البيِّنة على كونها مملوكة له.

الطريق النافذ التي لا يستحق به الشفعة إما لا يملك أهله سده ويتعلق به حق جميع الناس.

وكذا النهر الذي لا شفعة به هو ما يتعلق به حق الجماعة كالشارع.

وفي النهر الصغير يجري الشفعة.

والحد بين الصغير والكبير عندنا: الكبير ما يجري فيه السفن، وما لا يجري فهو صغير.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: اجعل هذا حدًّا ولكن مفوض إلى الرأي.

وروي عنه: إذا كان سقى فيه قراحان أو ثلاثة أقرحة أو بستان أو ثلاثة ففيه الشفعة وما زاد على ذلك فلا شفعة.

وعند بعض أصحابنا إذا اشترك فيه مائة فهو كبير وما دون ذلك فهو صغير.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لو شق من هذا النهر نهر يتربّع فيه أرضون فأصحاب التربيع[1] أحق بما فيه ممن قبله بمنزلة سكة تتربع السكة أن يكون الزقاق

---

(1) التربيع: هو اتصال جدار بجدار بحيث تتداخل لَبِنَاتُ هذا الجدار بلبنات ذلك، وسمي اتصال التربيع لأنهما يبنيان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع. التعريفات للجرجاني، ص 22.

غير نافذ وفيه زقاق منعطف غير نافذ، فإن بيع في الزقاق المتعرج المنعطف دار فأهل هذه الزقاق أحق بالشفعة من أهل الزقاق الأول لأن هؤلاء شركاء في طريق خاص.

ألا ترى أن أهل الزقاق الأول ليس لهم أن يستطرقوا من هذا المنعطف المتعرج.

أما لو بيعت دار في الزقاق الأول فأهل الزقاق المتعرج وأهل زقاق الأول سواء، فعلى هذا أهل نهر فرع من نهر آخر بلغت أرض شربها من هذا النهر النازع له مسيل ما في دار رجل لا شفعة له بخلاف الشرب. قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يكره الحيلة في إبطال الشفعة. وقال محمد: يكره.

خبر: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنه سيورثه**»[1].

من الطحاوي

قال ـ رحمه الله ـ: في سكة سكة أخرى فأهل تلك السكة أولى من أهل العليا، ثم لو بيعت دار من السكة العليا فأهل السكتين شفعاء فهذا هو التربيع الذي ذكرناه آنفاً.

لو أجّل القاضي التشفيع لإحضار الثمن قدر ما يرى وإنما يملك الشفيع بالأخذ لا بالطلب.

قال محمد بن مقاتل: يقول الشفيع: طلبت الشفعة وأنا أطلبها وأنا طالبها.

وقال محمد بن سلمة: يقول طلبت الشفعة فحسب.

وقال الهندواني: لا يراعى فيه ألفاظ الطلب فإن لفظ طلب صح.

---

(1) رواه البخاري، باب: الوصاءة بالجار، رقم: 5669، ومسلم، باب: الوصية بالجار، رقم: 6852. وأبو داود، باب: في حق الجوار، رقم: 5153، والترمذي، باب: حق الجوار، رقم: 1942.

لو استحقت الدار من يد الشفيع لا يرجع بقيمة ما فيها إلى أحد بخلاف المشتري لا يرجع بقيمة ما فيها إلى أحد. بخلاف المشتري فإنه يرجع بقيمة البناء فإنه مغرور من قبله.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ:

لا يجبر المشتري على قلع ما غرس ولكن الشفيع بالخيار فله أن يأخذه بقيمته مقلوعاً.

لو جعل المشتري الدار مسجداً أو مقبرة ودفن فيها الموتى فللشفيع أن يبطل ما صنع ويأخذها.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لا يمكنه إبطاله، وهو قول الشافعي.

الحيلة في إبطال الشفعة[1]: أن يبيع منه عشرها بأكثر الثمن شائعاً، ثم يبيع الباقي بتسعة أعشارها ببقيّة الثمن، ليس للشفيع حق الشفعة إلا في ذلك العشر بأكثر الثمن خاصة غير أن هذا لا يمكن في حق الشريك، ولا في مال الصغير لمكان الغير في ذلك العشر، أما يجوز في دار الصغير مثله.

حيلة أخرى: أن يشتريها بألفين وقيمتها ألف فدفع ألفاً إلا عشرة ثم يبيع المشتري من البائع ثوباً قيمته عشرة دراهم أقل أو أكثر بالألف الباقية وتلك العشرة، فذاك يقوم عليه الدار بألف ولا يأخذها الشفيع إلا بألفين.

وحيلة أخرى: أن يبيع الحائط بينه وبين الجار بثمن عال ثم يبيع الدار، فالشفيع إنما يأخذ الحائط وحده دون الدار أو يهب الحائط من الجار ثم يبيع منه الدار.

لو قال المشتري للشفيع: اشترِ مني بكذا، فقال: اشتريت، بطلت شفعته ولا يحنثه المشتري، فهذه حيلة حسنة.

---

(1) حكم الحيلة في إبطال الشفعة: قال في بدائع الصنائع: الحيلة إما إن كانت بعد وجوب الشفعة وإما إن كانت قبل الوجوب، فإن كانت بعد الوجوب قيل إنها مكروهة بلا خلاف، وإن كانت قبل الوجوب فقد اختلف فيه، قال أبو يوسف رحمه الله: لا تكره. وقال محمد رحمه الله: تكره. 5/ 35.

خبر: عن أبي ذر قال: أوصاني النبي ﷺ إذا صنعتُ مرقة أن أكثر ماءها ثم أنظر أهل بيت قريب وصببت منها فأصيبهم منها بمعروف[1].

من العيون

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: دار كبيرة فيها مقاصر، فباعه صاحبها مقصورة منها أو قطعة معلومة لجار الدار، الشفعة فيها من أيّ جانب كانت جواره.

أما لو سلم شفعتها للمشتري ثم باعها المشتري لا شفعة له إذا لم تكن القطعة متصلة بدار.

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: باع دارين له إحداهما بالشام والأخرى بالعراق في عقد واحد وشفيعهما واحد له أن يأخذهما أو يتركهما.

قال محمد ـ رحمه الله ـ: لو أوصى بغلَّة دار للمساكين وجعلها وقفاً فبيعت دار بجنبها لا شفعة للورثة.

لو أشهد عند الدار ولم يأت البائع أو المشتري وهما في مصره فهو على شفعته.

قال محمد ـ رحمه الله ـ عن شريك بن عبد الله: إذا علم الشفيع فلم يطلبها فهو على شفعته حتّى يقول بلسانه: تركت الشفعة.

وقال الشعبي: إن لم يطلب يوماً تاماً فلا شفعة له، وما دونه فله ذلك.

قال هشام: أظنه قال ابن ليلى على شفعته ثلاثة أيام.

خبر: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ: «**ليس المؤمن الذي**

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، بلفظ: «أوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بثلاثة: إسمع وأطع ولو عبد مجدع الأنف، وإذا صنعت مرقة...، وصلِّ الصلاة لوقتها وإذا وجدت الإمام قد صلى فقد أحرزت صلاتك وإلا فهي نافلة» رقم: 21465، وابن حبان في صحيحه، باب: الجار، رقم: 514.

يشبع وجاره جائع إلى جنبه»[1].

من الأجناس

قال ـ رحمه الله ـ عن هشام، عن محمد فيمن اشترى نصيباً في الدار فقيل لشريكه في الدار ولجاره وهما جميعاً في موضع واحد: إن فلاناً باع نصيبه، فقال الشريك: قد طلبت الشفعة، وسكت الجار، ثم سلّم الشريك شفعته فلا شفعة للجار لأنه قد كان ساكناً يوم سمع ببيعه وليس له أن يقول إنما سكت عن الطلب لأن الشريك كان أحق مني فكان ينبغي له أن يقول: إن أخذها هذا الشريك وإلا أنا قد طلبتها.

قال أبو يوسف: لو ادَّعى داراً في يدي رجل أنها له وجحده الآخر فبيعت دار إلى جنب تلك الدار فأراد المدّعي أن يكون على شفعته فيها أن يقول: إن قضيت بالدار التي ادّعيتها اشهدوا أني على شفعتي في الدار التي بيعت فإنه إن لم يشهد عند البيع فذلك لا شفعة له. هذا ذكره في النوادر ابن رستم.

قال محمد: ينبغي أن يقول: هي داري وأنا أدّعي رقبتها، فإن وصلت إليها فلي الشفعة، والتي بيعت فذلك موصول بكلامه.

وذكر في الكيسانيات: جماعة ورثوا داراً عن أبيهم ثم مات واحد من هؤلاء البنين وترك ثلاثة أولاد فباع واحد من هذه الثلاثة نصيبه شائعاً فورثه الميت الثاني، كلهم شفعاء على سواء.

الشريك من الدار أحق من الشريك في طريقها أو بئرها أو شربها.

وذكر أبو جعفر الطبري من أصحاب محمد بن شجاع في دور أربع لقوم أحدهم اسمه عبد الله، واسم الآخر زيد، واسم الآخر أحمد، وطريق دار عبد الله

(1) رواه البيهقي في السنن، باب: صاحب المال لا يمنع المضطر، رقم: 20160، وأبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، رقم: 2699. والبخاري في الأدب المفرد، باب: لا يشبع دون جاره، رقم: 112.

في دار زيد، ثم في دار محمد، ثم في دار أحمد، ثم في طريق الجادة، وطريق دار أحمد إلى الجادة، فبيعت دار عبد الله فشفعتها لزيد لأن طريقها مشتركة بينهما إلى أن يبلغ دار محمد، فإن سلم زيد فهو لمحمد، فإن سلم محمد فلأحمد، وإن بيعت دار زيد فشفعتها لعبد الله، وإن بيعت دار محمد فشفعتها لزيد وعبد الله لأن طريق داريهما فيه، فإن سلمهما فأحمد أولى، فإن بيعت دار أحمد فالشفعة لمحمد وزيد وعبد الله، فإن سلموا فللجار الملاصق.

وذكر أبو عمرو الطبري الزاهد، كان من أصحاب أبي علي الدقاق الرازي: دار فيها ثلاثة أبيات وكل بيت لرجل واحد وطريق كل بيت في صحن هذه الدار في دار أخرى لرجل آخر، وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة، وطريق السكة إلى الجادة، فبيع بيت من تلك البيوت التي في الدار الداخلة فصاحب البيتين أحق بالشفعة، فإن سلموها صاحب الدار الخارجة أحق، فإن سلموا فأهل السكة لاشتراكهم في طريق السكة عند الفناء.

سكة في درب عِطفها مدوّر فبيعت فيها دار فالكل شفعاء، أما لو كان العطف مربعاً في رابعة متفرجة فبيعت دار والسكة المربعة المنفرجة فشفيعها أصحاب تلك الرابعة المنقطعة خاصة، وإن بيعت في السكة العليا فالكل شفعاء. والفرق بينهما أن له أن يدور جميع السكة ثم دخل داره في المنقطعة المربعة ليس لأحد من أصحاب العليا دخولها.

ألا ترى أن لهم أن يعلقوا بابهم على سكتهم المنفرجة لئلا يستطرق فيها غيرهم.

وذكر هشام عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: المدورة والمربعة والمستطيلة كلها سواء إذا بيعت دار في العطف فلجميع أهل السكة الشفعة على السواء.

نوع: النهر الذي يجري فيه الزوارق دون السفن تستحق به الشفعة كما في الطريق غير النافذ.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا انقطع الماء في الشرب يوم البيع لا شفعة للشركاء.

وقال محمد: حق الشرب لا يبطل بانقطاع الماء فلا يبطل حق الشفعة.

وعن أبي عمرو الطبري: لو باع أرضه بلا شرب فلأصحاب شربها الشفعة، ثم لو يسلموها فباع المشتري تلك الأرض لا شفعة فيها لأصحاب الشرب.

واختلفت الروايات فيما إذا باع أرضه بلا شرب روي أنه بطل شربه. وذكر هلال البصري صاحب كتاب «الوقف»: بقي حقه في الشرب وعليه نفقة الشرب على النهر.

عن هشام عن محمد ـ رحمه الله ـ: اشترى إنسان بيتاً يلي داره وفتحه إلى داره ورفع الحائط الذي بينهما فصار الكل واحداً، ثم باع ذلك البيت فلجار الدار الأولى شفعته بمنزلة دار لها بابان.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد ـ رحمه الله ـ: باع داره كان لها طريقان فسد إحداهما قبل ذلك ثم باع بحقوقهما فلا يدخل فيه الطريق الأول المسدود ويدخل الثاني، ولو كان طريق غير نافذ ولرجل فيه دار إليه بابه ثم اشترى داراً أخرى خلف داره ونقبها إلى هذه فله أن يدخل من هذا الطريق إلى الدار التي اشتراها من هذه الدار الأولى.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: في السكك التي ليس فيها منفذ ليس لأحد منها أن يحفر فيها بئر مصب الماء وإن اجتمعوا على ذلك كلهم، ولا يدخلوها دورهم وإنما لهم أن يمروا فيها ويجلسوا. هذا في نوادر هشام.

وفي نوادر ابن رستم: عنه قال علّقه على ذلك لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيه الناس وتعذر المرور فلهم أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتّى يخف الزحام.

وفي كتاب «الشرب» لأبي عمرو الطبري: نهر بين قوم لهم سواء فيه لكل واحد ساقية أسفل من ساقية صاحبه فكان ذلك شرباً لأراضيهم فبيعت الأرض

السفلى التي ساقيتها أسفل السواقي فشفعته لصاحب الساقية التي فوقها مما يليها خاصة، فإنهما يأخذان الماء بعدما انقطع شربه من فوقهما ثم إن بيعت الأرض التي فوق الأرض السفلى كان صاحب السفلى أحق بشفعتها من صاحب العليا التي فوقها، وإن بيعت الأرض العليا كانوا جميعاً شركاء في الشفعة.

وفي كتاب «الشفعة» للحسن بن زياد: لو أخذ قوم نهراً صغيراً في دجلة لأراضيهم فأيهم باع أرضه بشربها فلكلّ من له شرب في هذا النهر الصغير شفعة أقصاهم وأدناهم فيه سواء.

لفظ: ذكر في الهاروني: إذا قال الشفيع: أشهدكم أني على شفعتي، فله شفعته.

وفي نوادر أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا قال: لي فيها شفعة وأنا أطلبها صح.

أما لو قال: لي فيما اشتريت شفعة، لا يكون طلباً فيبطل حقه.

وفي نوادر هشام عن محمد: إذا قال: قد ادّعيت شفعتها، كان طلباً صحيحاً.

وكان مذهب أبي عبد الله الجرجاني ـ رحمه الله ـ طلبها على الفور حين علم بالبيع ولو سكت بطل.

وكان يحكى عن الشيخ أبي الحسن الكرخي أنه يذهب إلى أنه على المجلس.

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: إذا بلغه البيع فلم يطلب ساعته بطل حقه.

وعن محمد: إن سكت هُنيهة ثم طلب من ساعته، أو قال الحمد لله قد ادّعيت شفعتها، أو قال الله أكبر أو شمَّت عاطساً ثم يدّعيها جاز.

وفي الأصل قال: إن لم يطلب مكانه بطلت شفعته، هذا بغير المجلس.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ في نوادره رواية علي بن الجعد: إن قال للمشتري حين لقيه: كيف أصبحت، أو كيف أمسيت، أو سلَّم عليه، أو قال:

وعليك السلام، أو قال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ثم طلب لم تبطل شفعته.

أما لو عرض عليه حاجة ثم طلبها بطلت، وإن سأله عن ثمنها فأخبره ثم طلبها بطلت.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: متى قال: بكم باعها، أو قال من اشتراها، فهو على شفعته.

وعن موسى بن نصر الرازي صاحب محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: يحتاج الشفيع أن يتكلم بلسانه للطلب ساعة بلغة البيع حضره الشهود أم لا.

وفي نوادر أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: رجل على شجر يسوي الأغصان ويسدها فأخبره رجل من أسفل الشجرة ببيع دار جاره، فقال مجيباً له: أنا أطلب الشفعة فيها، ثم لم ينزل من ساعته حتّى يسوي الأغصان ويقطع بعضها أو يسوي عليه الكرم فقد بطلت شفعته.

وفي نوادر هشام: إذا أخبر الشفيع بالشراء فشرع في الصلاة بطلت شفعته فرضاً كانت الصلاة أم نفلاً أو وتراً، ولو كان في الفرض أو الوتر فأخبرها بهما لم يبطل.

وفي النوافل: إن زاد على الركعتين يبطل إلا في السنَّة ما قبل الظهر فيجعلها أربعاً، وكذا بعد الجمعة أربعاً.

وذكر في الهاروني: اختلف المشتري والشفيع، فقال المشتري بعدما قاما من المجلس: ما طلبت الشفعة، وادّعى الشفيع أنه قد كان طلبها، فلا يقبل قول الشفيع إلا بالبيِّنة.

ولو ادّعى الشفيع أني لم أعلم بالبيع إلا الساعة، فالقول قوله مع يمينه.

وفي نوادر أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لو قال طلبت الشفعة حين علمت بالشراء، فالقول قوله مع يمينه.

وفي نوادر محمد بن مقاتل: لو خشي الشفيع إن طلبها من المشتري ويقرّ بالتقدم فيحتاج إلى البيِّنة فقال: السّاعة علمت بالشراء، أو أنا أطلب الشفعة، يسعه ذلك ويحلف عليه ويستثنى في يمينه كما ذكر في الوديعة جحد المودَع الوديعة فحصل في يد ربّ الوديعة من جنس ما أودعه من الدراهم له أن يحلف، ويستثني.

ذكر في الهاروني: إذا قال الشفيع: كنت طلبت الشفعة أمس حين علمت بالبيع، وأنكر المشتري ذلك، فقال الشفيع: أيها القاضي اطلب يمينه ما يعلم أني طلبت الشفعة.

قال علي الرازي: هذا قول أبي يوسف، أما قول محمد ـ رحمهما الله ـ: حلّفه على الثبات. ولو قال المشتري: أيها القاضي حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلباً صحيحاً ساعة علم الشراء وعن تأخير وسكوت وقام في مجلسه رائحاً يحلِّفه على ذلك. ذكره في الشفعة لموسى بن نصر الرازي.

لو أقام المشتري بينته أن الشفيع علم بالبيع منذ زمان قد بطل الشفعة وأقام الشفيع البيِّنة أنه طلبها حين علمها، فبيِّنة الشفيع أحق عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: بيِّنة المشتري أحق، ذكره في نوادر أبي يوسف.

ولو أقام المشتري بيِّنة أن الشفيع قد علم أمس بالبيع وطلب الشفعة وقال الشفيع: ما علمت إلا اليوم، وأقام على ذلك بيِّنة لا شفعة له. ذكره في نوادر بشر ابن غياث.

ولو قال المشتري: اشتريتها للابن الأصغر لي وأنكر الشفيع أن يكون له ابن، يحلف الشفيع ما يعلم أن له هذا الولد. أما لو كان الابن كبيراً وقد سلَّم الدار إليه دفع عن نفسه الخصومة.

وفي نوادر هشام: أو أسلم الوكيل بالشراء الدار إلى الموكل لا شيء عليه وخرج من خصومة الشفيع.

ولو قال الأب أو الوصي: اشتريتها بألف للصغير، فقال الشفيع: اتق الله

فإنك اشتريت بخمسمائة، فقال الأب أو الوصي: حلفه، لا يصدّق بأخذ الدار بألف إذا لم تقم البيِّنة على الشراء بخمسمائة. ذكره في نوادر أبي يوسف.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: ولا يقضي بالشفعة حتّى يحضر الثمن طلب الشفعة عند البائع أو المشتري أو البيع.

فلو كان الشفيع في مصر وهؤلاء الثلاث في مصر، فجاء إلى مصرهم فله أن يقصد أيهم شاء ولا يعتبر الأقرب إليه.

أما لو كان معه في مصره إلا واحد غائب فذهب الشفيع إلى الغائب ليطلب منه بطلت شفعته.

وذكر في نوادر ابن رستم عن محمد: لو كان البائع والمشتري بخراسان والمبيع بالعراق والشفيع في مصر المبيع يخرج إلى خراسان ليشهد عليهما ولم يشهد عند المبيع بطلت شفعته.

وكذا إن كانت الدار بالكوفة والمتبايعان بالسواد فخرج إليه الشفيع بطل حقه.

قال صاحب الكتاب: لو كانت الدار بالرّي والبائع بنيسابور والمشتري بهمدان والشفيع ببغداد فخرج الشفيع إلى نيسابور يطلب منه الشفعة، يصح إن كانت الدار في يد البائع.

تسليم: لو باع رجل داراً فسلم الشفيع نصيب أحدهما سقط حقه في كله إن كان المشتري واحداً، أما لو اشترى رجلان داراً فسلّم نصيب أحدهما فله أن يأخذ نصيب الآخر. أو قيل للشفيع: اشترها عنه، فسلّم ثم علم أنه اشتراها حرّاً وقبل اشترتها امرأة فإذا اشتراها رجل فهو على شفعته.

دُور ستة في درب واحد وأبوابها شوارع في الدرب، فاشترى رجل خمس دور منها في صفقة واحدة، ورجل واحد، ليس للسادس أن يأخذ بالشفعة بعضها. أما إن يأخذ كلها ويتركها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ كما لو باع أقرحة قرية.

وفي الكيسانيات: ثلاثة دور ملازقة أو حوانيت شارعة باعهن رجل صفقة واحدة وله جار لزيق دار واحدة أو حانوت واحد لا شفعة إلا في الدار التي لزقته، وكذا في الحوانيت.

نوع: لو أنكر المشتري كون الدار ملكاً للشفيع، ذكر موسى بن نصر الرازي على قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهم الله ـ: لو شهدوا أن هذه الدار التي هي لزيقة هذه الدار المبيعة لهذا الشفيع وفي ملكه قبل أن يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له، أي هذه الساعة، لا يعلمها خرجت من يده وملكه، فهذا صحيح.

ولو قال المشتري: لم تكن الدار للذي باعك أو وهبك أو تصدّق عليك لا يسمع منه وأخذ الشفيع تلك الدار بالشفعة.

وفي نوار ابن رستم: في يده ميراث فأخذ إلى جنبها داراً بالشفعة ثم أخرى ثم أخرى إلى جنبها ثم أخرى وأخذ الجميع بغير قضاء قاض ثم استحقت الدار الميراث، فإن المستحق يأخذها ويأخذ التي بيعت بجنبها بالشفعة إن شاء ولا سبيل له على الدار الثالثة والرابعة وهما لمن أخذهما أولاً بالنصف.

خبر: عن النبي ﷺ أنه قال: «**من آذى جاره ورّثه الله داره**»[1].

من حِيل الخصَّاف

قال ـ رحمه الله ـ: لو أقرَّ بالدار التي يريد بيعها للمشتري بحق واجب عرفه له ويشهد عليه ثم يهب الذي يريد شراؤها الثمن لربّ الدار ولا شفعة في ذلك.

وجه آخر: ادّعى المشتري الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل، ثم صالح الذي هي بيديه على مائة دينار فدفعها إلى ربّ الدار ولم يقل بأنها من مال ابنه، وسلَّم إليه الدار لأن هذا الرجل بهذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الأب في ذلك.

(1) أورده الزمخشري في الكشاف في تفسير سورة إبراهيم ولم ينسبه، 2/ 512. ولم أجده فيما بين أيدينا من المراجع.

وكذا لو شرط عليه أن يكون البناء له ينقصه ويكون الأرض للآخر فهو جائز.

أما إن شرطا أن لا يقع البناء فهذا فاسد.

دار في زقاق مسدود فاقتسم أربابها على أن يفتح كل واحد منهم باباً في ذلك الزقاق لنفسه فهو جائز ليس لأهل الزقاق منعهم.

لو اقتسما داراً وأخذ كل واحد طابقه منها وفي نصيب أحدهما ظلة على الطريق وكنيف شاع ينظر إن اقتسما على أن لكل واحد منهما واحد بكل حق فهو له، أو قال بمرافقه أو بكل قليل وكثير بمنزله أو فيه أو منه فله الظلة والروشن، وإن شرطاً إلا أن كل واحد قال لك هذا الجزء لي ولي هذا الجزء، فلكل واحد منهما في حيزه (من ظله أو روشن في قول أبي يوسف ومحمد كما في البيع فإن هدم أهل الطريق ذلك الكنيف أو الظلة)[1] لم ينقص القسمة.

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: إذا لم يشترطا شيئاً له الكنيف دون الظلة في القسمة والبيع.

ولو اقتسما على أن لا طريق له وهو يعلم جاز.

ولو اقتسما داراً على أن يشتري أحدهما من الآخر داراً له خاصة بألف والقسمة باطلة.

وهكذا شرط بهبة أو صدقة، أما لو كانت قسمة على أن يزيده شيئاً معروفاً فهو جائز.

يزيد: دار بينهما شراء أو ميراثاً فاقتسماها على أن يرد على الآخر دراهم مسماة جاز، وكذا لو كان مكان الدراهم مكيلاً أو موزوناً معيناً أو موصوفاً مؤجلاً أو غير مؤجل جاز وإن لم يُسمّ مكان الإيفاء عندهما.

ولو جعلا الزيادة على نصيب أحدهما حيواناً معيّناً جاز.

أما لو كانت بغير عينها لم يجز، أو كانت معيّنة ولكن مؤجلة إلى شهر فهو فاسد.

---

(1) ذكر هذا النقص في المخطوط (ب).

وكذا لو كانت أبياتاً موصوفة إلى أجل جاز، وبغير أجل لا يجوز.

وإن كان ميراث بين رجلين فاصطلحا على أن لأحدهما في هذه الدار والآخر ما في تلك وزاد مع ذلك دراهم مسمّاة، فإن كانا سمّيا السهام كم هي وكّل دار جاز وإلا لم يجز.

وكذلك لو اقتسما على أن لأحدهما البناء وللآخر الخراب على أن رد صاحب البناء على الآخر دراهم مسماة جاز.

فصل: دار بينهما ميراث أو غيره فاقتسماها فأخذ أحدهما مقدمها الثلث وأخذ الآخر مؤخرها الثلثين، أو أخذ أحدهما ثلثي الثلثين والآخر ما بقي من الدار وهو أكثر من حقه جاز.

ولو اقتسماها وأخذ طريقاً بينهما مقدار السدس أو أقل أو أكثر جاز.

وكذا لو اشترطا أن يكون الطريق لصاحب الأقل وللآخر ممر فيه أو لأحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه جاز.

وكذا لو اقتسماها وأخذ أحدهما البيت من مؤخرها بجميع حقه والآخر الثلثين بجميع حقه.

وإن كان فيه غبن وما لم يقع الحدود بينهما وتراضيا بعد القسمة فلكل واحد منهما أن يرجع.

ولو كانت أقرحة متفرقة بينهما قسم كل قراح على حدة كالدور عند أبي حنيفة، خلافاً لهم.

لو كانت قرية بينهما اقتسماها أصاب أحدهما أقرحة فيها غلات والآخر بيوت جاز وما كتبوا في القسمة كل قليل وكثير فيها، ومنها من حقوقها يدخل فيه الزرع والثمر.

لو أخذ أحدهما الأرض والآخر النخل منها جاز إذا لم يكن النخل في الأرض المقسومة.

وأما لو اقتسموا على أنَّ هذه القطعة من الأرض وهذه النخلة وهي في غير تلك القطعة والآخر قطعة أخرى وفيها تلك النخلة، فأراد أن يقطع النخلة، ليس له ذلك، فإن قطع صاحبها فله أن يغرس أخرى مكانها ما بدا له.

ولو أراد أن يمر إلى النخلة يمنعه صاحب الأرض، فالقسمة فاسدة.

وإن ذكروا في القسمة بكل حق هو لها فالقسمة جائزة وله الطريق إلى النخلة.

وكذلك لو أصاب أحدهما الأقرحة والآخر نهرها والرحا وبيت الرحا والآخر بيوتاً فيقسمونها بكل حق هو لها، فلصاحب النهر أن يمدّ نهره في أرض القسمة إذا كان النهر يجري أوسطها ولا يخلص إليه إلا كذلك. أما إذا لم يشترطوا في القسمة المرافق والطرق ولا كل حق هو فيها فإنه لا طريق له في أرض هذا، والقسمة فاسدة إلا أن يمكن المرور في بطن النهر فيجوز، وطريقه في بطنه.

وإن كان النهر مُسَنَّاة[1] من جانبيه وطريقه عليها جاز وإن اختلفا في المُسَنَّاة، وهي غير مذكورة في القسمة فإنها لصاحب النهر للملقي طينه، وطريقه عند صاحبيه.

ولو اشترطوا أن لا طريق للنهر والنخلة ورضوا بذلك جازت الطريق.

ولو كان نهر تصيب قراحه فالمصب لصاحبه على حاله.

لو اقتسموا القرية بأراضيها بينهم مساحة على من أصاب شجراً أو بيتاً في أرضه فهو له بقيمته دراهم جاز.

لو أصاب أحدهما الساحة ونصيب من البناء وكذا الآخر فأراد صاحبه أن يأخذ نصيبه من البناء لم يكن له ذلك لما فيه من ضرر لصاحبه ولكن له قيمة حقه منه ويجري على القيمة ليأخذها.

ولو كان على الميت دين وطلب الورثة أجناس التركة لم يقسمها القاضي.

(1) المُسَنّاة: حائط يُبنى في وجه الماء ويسمّى السّدّ. المصباح المنير، ص 292.

أما لو كان الدين أقل من التركة يقف قدر الدين ويقسم التالي بينهم من غير أن يأخذ كفيلاً بشيء من ذلك.

ولو سألهم القاضي عن الدين فقالوا: لا دين عليه، أخذ بقولهم ويقسم بينهم. ثم إن ظهر دين بعده نقض القسمة كلها كما لو قسمها قبل أن يسألهم عن الدين.

وكذا لو لحق وارث آخر لم يعرفه الشهود ينقض القسمة ويستأنف.

لو أقر أحدهم بدين وجحد الباقون قسمت التركة وأخذ حصته المقرّ بالدين.

لو أقام رجل البيِّنة أن الميت أوصى بالثلث أو بألف يخرج من الثلث بعدما قسمها القاضي يبطل إلا إذا غرم الورثة تلك الألف من مالهم نصيب القسمة. وكذا لو كان ديناً فقضوه.

ولو قضى واحد منهم على أن لا يرجع عليهم بشيء فهو سواء في الدين والوصية وليس له الرجوع عليهم، فإن أراد أن يرجع بطلت القسمة إلا أن يقضوه بالحصص.

لو اقتسموا القرية وهي ميراث بينهم بغير قضاء قاض وفيهم صغير ليس له وصي أو غائب ليس له وكيل لم يجز القسمة.

وكذا لو اقتسموها من صاحب الشرط أو عامل غير قاضٍ.

وكذا لو رضوا لحكم بعض القضاة سمع بينهم على الميراث ثم قسمها بينهم من العدل وفيهم صغير بلا وصي أو غائب بلا وكيل لم يجز.

ولو أجاز الغائب وأدرك الصبي فأجاز فهو جائز.

وإن مات الغائب فأجاز ورثته لم يجز قياساً ويجوز استحساناً.

وكذا الصغير إن مات. وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لا يجوز.

حيوان: كل نوع من الشاء والإبل والبقر وغيرها إذا طلب بعض الورثة قسمتها وكره البعض وقد قامت البيِّنة على الأصل قسمها القاضي بينهم. وكذا الثياب وما

يكال ويوزن وغيرها.

إلا أنه قال أبو حنيفة: لا يقسم الرقيق منفرداً إلا إذا كان معهم شيء من الغنم أو ثياب أو متاع.

وقال أبو يوسف: يقسم الرقيق أيضاً وإن لم يكن شيئاً آخر من الأجناس المختلفة من البسط والوسائد، والثوب الزطي لا يقسم إلا برضا الجميع.

لو كان الميراث صنوف الأموال فاقتسموها فأخذ بعضهم الغنم وبعضهم الدور وبعضهم الرقيق جاز.

ولو رفعوا إلى قاض قسم كل دار على حدة والأرض على حدة والغنم على حدة لا نضيف بعضها إلى بعض إلا بتراضيهم. غنم بينهما فقسماها بالعدل ثم افترقا لا رجوع فيها.

وكذا إذا تراضيا برجل قسمها بينهما ثم أقرع جاز، أما استهامهما عليها قبل القسمة فأيهما خرج سهمه عدوا له الأول فالأول، فإنه لا يجوز في الثياب والحيوان وغير ذلك.

وإن كان في الميراث إبل وغنم وبقر فجعلوا كل صنف قسماً وتساهموا على ذلك وأقرعوا على أن من أصاب الإبل رد كذا درهماً على صاحبه نصفين جاز.

ولو ندم واحد لا يستطيع الرجوع بعدما وقعت السهام لو رفعت دفع سهم وبقي سهمان جاز الرجوع.

والثوب الواحد لا يقسم إلا بتراضيهما وإن لم يصب كل واحد ثوباً.

إذا شقّ الثوب بينهم لا يقسم، وإن تراضوا على شيء من ذلك قسم ذلك الثوب.

وإن كانت ثلاث أثواب بينهما فأراد أحدهما قسمتها ينظر إن لم يستقم قسمتها بينهم لا يقسم إلا إذا تراضوا بينهما على شيء.

خيار: إذا قسم الشريكان عقاراً أو حيواناً أو متاعاً مكيلاً أو موزوناً عينياً تبراً أو

فضة لم ير أحدهما قسمه الذي وقع له فله الخيار إذا رآه إن شاء رد القسمة وإن شاء أمضاها في الشراء والميراث.

لو كانت ألفا درهم بينهما كل ألف في كيس فاقتسما على أن أخذ كل واحد كيساً وقد رأى أحدهما المال كله دون الآخر جازت القسمة عليهما إلا أن المال الذي لم يره شريكه فله الخيار. وكذا في الدنانير بخلاف التبر والفضة والأواني.

لو اقتسما داراً وكرماً أو بستاناً فرأى كل واحد ظاهرها من الحيطان دون داخلها ولا الأشجار والنخيل فلا خيار لهما.

وكذا رؤية الثياب مطوية كما في البيع في الفسخ، والرضا مثل البيع فإذا مضت ثلاثة أيام وادعى أحدهما الرد بالخيار فيها وادّعى الإجازة صاحبه فالقول لمدّعي الإجازة والبينة بيِّنة مدّعي الرد.

وسُكنى الدار المقسومة وزراعة الأرض وسعتها وقطف الثمرة وغرس الشجرة وتلقيح النخلة كله رضاء بالقسمة.

ويجوز قسمة الأب على الصغير والمعتوه في كل شيء إذا لم يكن فيها غبن فاحش.

وكذا الوصي ووصي أب الأب ويجوز قسمة وصي الأم إذا لم يكن أب ولا وصي أب ولا أب الأب ولا وصيه سوى العقار من تركة الأم.

وكذا وصي الأخ والعم وابن العم في الميراث سهم. ولا يجوز ميراثه من غيرهم.

وإن كان له أب أو وصي أو جد لم تجز قسمة وصي هؤلاء في تركتهم أيضاً، ويجوز قسمة وصي الأب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار.

ولا تجوز قسمة الكافر والمملوك والمكاتب على الابن الحر الصغير الغائب المسلم. ولا قسمة الملتقط على اللقيط وإن كان في عياله.

والوصي الذي يقيمه القاضي في أمر اليتيم بمنزلة وصي الأب إذا جعله

وصياً في كل شيء، وأما إن جعله وصياً في النفقة خاصة أو في حفظ شيء لم يجز قسمته.

وتنقض القسمة بوجود العيب سواء كانت القسمة بقضاء أو اصطلاح.

وإن كان المعيب عدداً من الغنم أو الثياب ردّ المعيب خاصة فيكون بينه وبين أصحابه ويرجع في جميع ما أصابهم بقدر ذلك.

ولو سكن الدار أو استخدم الخادم بعد العيب لم يكن ذلك رضاء استحساناً.

بخلاف ركوب الدابة وسقي الزرع ولبس الثوب فإنه رضاء وإن لبسه لينظر إلى قدره بعد علمه بالعيب يكون رضاء في العيب وليس برضاء في الحسنات.

لو باع نصيبه ولم يعلم بالعيب فيرد عليه بعيب ينظر إن رده المشتري بقضاء فله نقض القسمة وإن قبله بغير حكم لا تنقض القسمة.

استحق: دار بينهما نصفان فاقتسماها فأخذ أحدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة، والآخر أخذ الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة أيضاً وهي ميراث أو شراء، ثم استحق نصفه في يدي صاحب المقدم، قال أبو حنيفة: يرجع صاحب المقدم على شريكه بربع ما في يديه وقيمة ذلك مائة وخمسون درهماً إن شاء، وإن شاء نقض القسمة. وعند صاحبيه: تنقض القسمة.

وفي رواية حفص محمد مع أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ: فعلى هذا ما مر من مسائل الباب.

وكذا مائة جريب أرض بينهما نصفان فاقتسما على أن أخذ أحدهما بحقه عشرة أجربة يساوي ألف، وأخذ الآخر تسعين جريباً يساوي ألفاً، ثم استحق جريباً من العشرة الأجرية على الاختلاف الذي ذكرناها به مما بينهما فاقتسماها على أخذ أحدهما أن يعين منها ما يساوي خمسمائة والآخر أخذ تسعة ما يساوي خمسمائة فاستحقت شاة من الأربعين تساوي عشرة دراهم فإنه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة عندهم جميعاً، فتكون الشاة السهمين بينهما يصرف فيها هذا بخمسة دراهم ويصرف فيها الآخر بخمسة مائة إلا خمسة دراهم. وفي رواية الحسن: تنقض القسمة.

كرّ حنطة بينهما نصفين عشرة أقفزة منها جيدة وثلاثون رديئة، لو أراد أحدهما أن يأخذ العشرة بحقه وأخذ شريكه الثلثين بحقه لا يصح، فإن زاد صاحب الثلثين ثوباً جاز، فإن استحق من الثلثين عشرة مخاتيم يرجع عليه بنصف الثوب.

وقعت القسمة في دار أو أرض فبنى أحدهما في نصيبه، ثم استحق موضع البناء ترد القسمة ولا يرجع على شريكه بقيمة بنائه.

أما لو وقعت القسمة في دارين أو أرضين فأخذ كل واحد منهما إحداهما ثم استحق إحداهما بعدما بنى عليها رجع على شريكه بنصف قيمة البناء.

وكذا لو اقتسما جاريتين فاستولد إحداهما بعدما أخذها ثم استحقت رجع بنصف قيمة الولد وله نصف الجارية التي في يد شريكه.

(ولو قسم القاضي الدور المختلفة بين الشركاء وجميع نصيب كل واحد في دار على حدة وخيرهم على ذلك فبنا أحدهم في الدار التي أصابها ثم استحقت وهدم بناءه لم يرجع على شريكه)[1] بقيمة البناء فصار بقضاء القاضي كدار واحدة.

لا يقسم: الحائط والحمام لا يقسم إلا بتراضيهم حتّى لو امتنع أحدهم لا يجبر.

وكذا الطريق لا يقسم بينهم، أما لو كان بينهما طريق إن اقتسما لا يبقى لواحد منهما ممرّ ولكن يقدر كل واحد أن يفتح لمنزله باباً ويجعل طريقاً من وجه آخر، ثم أراد أحدهما القسمة وأبى الآخر قسمته.

وكذا المسيل. ولا تُقسم أرض صغيرة لا ينتفع كل شريك بنصيبه عند القسمة.

وكذا حانوت في السوق يعملان فيه فأراد أحدهما القسمة ينظر إن أمكن عمل كل شريك في نصيبه قسمته وإلا فلا.

ولا يفسخ الزرع بين ورثة في أرض لغريم بقلاً كان أو مدركاً إلا أن شرطوا الجزّ فيجوز.

أرض بينهما لا يجوز قسمة زرعها بدون الأرض إلا أن يشترطا الجزّ.

---

(1) ذكر النقص في المخطوط (ب).

قسمة طلع النخل لا تجوز وإن اشترطا الترك وإنما يجوز إذا كان إذا اشترطا القطع. قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: كلما يحتاج إلى كسره أو قطعه لا أقسمه إلا إذا تراضيا به.

ولا يقسم الصوف على ظهر الشاة واللبن في الضرع والولد في البطن، ولا قسمة الدابة واللؤلؤة والرحا والباب والخشبة والجبة والقميص.

طريق: دار بين رجلين فأرادا قسمتها وفيها طريق لإنسان ليس له منعهما عن القسمة ويترك عرض الطريق عرض باب الدار الأعظم، وطوله من باب الدار إلى باب الذي له الطريق، ويقسم بقية الدار بينهما، ويترك الطريق بينهما نصفين، ولصاحب الطريق ممر في ذلك ليس لهم قسمة هذا الطريق إلا بتراضيهم.

وكذلك لو كان لإنسان فيها مسيل ماء فله ذلك، ويقسمان دارهما.

ولو كان باب صاحب الطريق أعظم من باب الدار لم يكن له من عرض الطريق إلا عرض باب الدار.

وكذلك لو كان له منزل أو صفة في دارهم.

ولو كان المنزل لرجلين فيها وأراد كل واحد أن يقسما ويجعل كل واحد باب نصيبه من المنزل إلى هذا الطريق فلهما فتح ذلك.

ولو كان صاحب المنزل اشترى داراً من وراء المنزل وأراد فتح باب تلك الدار إلى المنزل ليمر إلى طريق المنزل في الدار، ينظر إن كان ساكن الدار المشتراة وساكن المنزل واحد فله ذلك يمر من الدار في المنزل وفي الطريق المرفوع بينهم، أما إن كان للدار ساكن آخر فلا.

ولو اختصم أهل الطريق قي الطريق وادّعى كل واحد منهم أنه له فهو بينهم أثلاثاً ولا يجعل على قدر ما في أيديهم من ذرع البيت والمنزل.

ولو كان في يد رجل بيت من الدار وفي يد آخر ثلثان وفي يد آخر منزل عظيم وكل واحد يدّعي جميع الدار فلكل واحد منهم ما في يديه وساحة الدار بينهم أثلاثاً.

ولو اقتسم قوم داراً ورفعوا طريقاً بينهم صغيراً أو عظيماً جاز.

لو اقتسم قوم داراً وفيها كنيف شارع على الطريق الأعظم أو ظلة فليس يحسب بذرع الكنيف والظلة في ذرع الدار، أما لو كان الظلة على طريق غير نافذ كان ذرعها يحسب في ذرع الدار بمنزلة علو في المنزل وسفل لغيرهم. ففي قول أبي حنيفة: يحسب على الثلث. وفي قول أبي يوسف: يحسب على النصف من الذرع.

دين: اقتسم الورثة داراً وعلى الميت دين رددت القسمة قليلاً كان أو كثيراً. وإن كان له مال غيرها باعه في الدين وأنفذت من القسمة.

وكذا إن أبرأه الغير أو أداه الورثة من مالهم جازت القسمة.

لو كان فيه وصية بالثلث لم يجز، وقسمة الوصي والورثة على الموصى له بغير قضاء.

لو اقتسم الورثة داراً وليس للميت وصي ووارث غائب ليس له وكيل، له أن يبطل القسمة إذا حضر. وكذا الصغير إذا كبر. وكذا العروض والحيوان وسائر أجناس التركة في الدين والوصية على سواء.

ميراث بين قوم لا دين ولا صية على الميت، ثم مات بعض الورثة عن دين أو وصية أو له وارث غائب أو صغير وصي، فاقتسم الورثة الدار بغير قضاء للغرماء أن يبطلوا تلك القسمة. وكذا لأهل الوصية وللوارث الغائب والصغير.

لو اقتسمها الورثة ثم ادعت امرأته مهرها أو وارث ديناً على الميت وأقام البيِّنة ينقض القسمة.

لو اقتسموها ثم ادّعى وارث البيِّنة أنه اشترها من أبيه أو وهبها له في حياته وقبضها منه وأنها كانت لأمّه ورثها منها لم يقبل منه.

ميراث بين ثلاثة نفر من أبيهم مات أحدهم وترك ابناً كبيراً فاقتسم هو وعماه الميراث من الجد، ثم ابن الابن أقام البيِّنة على أن الجد أوصى له بثلث ماله لم تقبل بينته.

أما لو ادَّعى ديناً لنفسه على أبيه بالبيِّنة له أن يبطل القسمة. وإن ادَّعى أنه اشترى نصيب أبيه منه في حياته بثمن معلوم ونقده وأقام هذا الوارث البيِّنة على ذلك فهو جائز ولا يبطل ذلك القسمة.

لو اقتسم الورثة الدار ثم اشترى أحدهم نصيب أحدهم منها ثم قامت بيِّنة بدين على الميت بطل البيع والقسمة جميعاً.

وكذا لو اشتراها غير الوارث.

لو أقر رجل أن فلاناً مات وترك هذه الدار ميراثاً ثم ادَّعى بعده الوصية بالثلث أو ديناً قُبِلت بيِّنته على ذلك.

أما لو ادَّعى شراءها غير المورث أو هبة لم تقبل، أو أقر أنه ميراث عن أبيه ثم ادَّعى أنه من غيره لم يقبل.

لو اقتسموا داراً أو أرضاً ولأحدهما غلّة وإجارة أو ثمرة دين على رجل لم تدخل الغلّة في القسمة.

ولو اشترطوها في قسمة رجل تفسد القسمة.

ولو اقتسموا على أن ضمن أحدهم ديناً على الميت مسمّى كان باطلاً إذا كان في أصل القسمة.

غلط: لو اقتسم القوم أرضاً ميراثاً أو شراء ثم ادَّعى أحدهم غلطاً وأقام البيِّنة أُعيدت القسمة، فإن حلفهم فمن حلف منهم فلا سبيل له عليه، ومن نكل ضمن جميع نصيب شريكه إلى نصيبه، فيقسم على أنصبائها، فعلى هذا كلما تقسم ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه.

لو اقتسما أقرحة فلأحدهما أربعة أقرحة وللآخر قراحان، فادعى صاحب القراحين أخذ الأقرحة التي في يد الآخر وأقام البيِّنة أنه له في قسمته فإنه يقضى له به.

وكذلك في الأثواب فإن لم يكن له بيِّنة استحلف الذي في يديه الثوب، وإن

أقام البيِّنة على ثوب بعينه مما في يد صاحبه وأقام الآخر بيِّنة أنه أصابه فيما أصابه وذلك بعدما أشهد على القسمة فالبينة بيِّنة الذي ليس الثوب في يديه.

وإن اقتسما مائة شاة فأصاب أحدهما خمساً وخمسين والآخر خمساً وأربعين ثم ادَّعى صاحب الأول غلطاً في التقويم لم تقبل بينته.

وإن قال: أخطأنا في العدد وأصاب كل إنسان منا خمسين خمسين فهذه الخمسة خطأ كان مني، وقال الآخر: قد اقتسمنا على هذا وليس بينهما بيِّنة تحالفا وترادا إن كانت الغنم قائمة، وإن أقاما البيِّنة على ذلك رددت القسمة.

لو قال: أصابني هذه الناحية وهذا البيت فيها، وقال الآخر الذي في يديه أصابني هذا كله تحالفا وترادا، وإن كان لهما بيِّنة على القسمة أنفذت بينهما ما شهدت به الشهود.

لوادعى أنه أصابك ألف ذراع وأصابني ألف ذراع وقد صار في يديك ألف ومائة وفي يدي تسعمائة وقال الآخر: أصابني ألف وقبضها وأصابك ألف، فالقول قول الذي يدعى قبله غلط مع يمينه.

وإن قال: أصابني ألف ومائة وأصابك ألف ومائة، وقال الآخر: بل أصابني ألف وإنما قبضت تسعمائة وقبضت أنت ألفاً ومائة، تحالفا وترادا.

ولو قال: كنت قبضتها فغصبتها لم أنقض القسمة وحلف المدعي قبل الفصل.

وصيّ: إذا كان في الميراث دين على الناس فأدخلوه في القسمة لم يجز، وكذا لو اقتسموا الدين فأخذ كل واحد من حقه فيه ديناً على رجل خاصة لم يجز. ولا يجوز قسمة وصي الأب بين الصغيرين فإن كان معهم ورثة كبار ينظر إن قسم نصيب الصغيرين جاز.

ولا يجوز قسمة وصي الميت على الكبار وهم كارهون، وإن كان فيهم غائب فقاسم عليه الوصي لم يجز في العقار، ويجوز في غيره.

صغار وكبار وواحد من الكبار غائب فقاسم الوصي مع الكبار الحضور وعزل نصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغار، جاز في العقار وغيرها عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز على الكبير الغائب في العقار.

ويجوز قسمة الوصي الذمي والعبد بغير الموصي ما لم يخرجه القاضي عن الوصية على المسلم.

ولا يجوز قسمة المستأمن الحربي على ابن له صغير وصي وعلى ابن له مثله جاز.

ولا يجوز قسمة المرتد الذي قتل على ردته على ولد له صغيرمثله مرتدّاً.

ولا يجوز قسمته لنفسه عند أبي حنيفة، والمعتوه والمغلوب بمنزلة الصغير. أما المبرسم[1] والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز القسمة على هؤلاء إلا بالشرط أو الوكالة عنهم عند الإفاقة.

ولو أراد بعض أهل الذمة قسمة الخمر والخنزير فأبى بعضهم فإني أجيزهم على القسمة كما في غيرهما.

أما لو كان وصي الذمي مسلماً كرهت له مقاسمتهما ولكنه يوكّل به من يثق به من أهل الذمة.

وإذا أسلم بعض الورثة فوكّل وكيلاً بمقاسمة الخمر والخنزير جاء عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

ولو أخذ نصيبه من الخمر فجعل رجلاً لم يجز القسمة على المسلم ويضمن المسلم حصته من الخمر التي خلّلها والخل له.

لو كان في تركة الوصي خمر أو خنزير وغرماؤه مسلمون ولا وصي له، فإن

(1) المبرسم: لا يجوز عليه القسمة، أي المعلول بعلّة البرسام، بكسر الباء، وهو وجع يحدث في الدماغ من ورم في الحُمَّيَات الحارة ويذهب منه عقل الإنسان، وكثيراً ما يُهْلِكُ، ويقال: بُرسم على ما لم يسمّ فاعله، فهو مبرسم. طُلبة الطلبة 3/ 239.

القاضي يولي بيع ذلك رجلاً من أهل الذمة يقضي بثمنه دينه. ولو عجز المكاتب لم يفسخ المولى مقاسمته.

أما ما قاسم المكاتب مع مولاه ثم عجز بطلت القسمة.

لو قاسم العبد أباً حرّاً بأجر مثله وهما لرجل واحد جاز إن كان عليهما دين أو على أحدهما.

أما إذا لم يكن على واحد منهما دين فإن قسمتهما باطلة.

ولو كانا مكاتبين لرجل واحد جازت القسمة.

لو قاسم العبد التاجر مولاه ولا دين على التاجر لم يجز.

ولا يجوز قسمة العبد المحجور عليه.

عبد بين رجلين أذن له أحدهما في التجارة فاشترى هو ورجل آخر داراً يجوز ذلك في حصته التي أذنه، وإن قاسم شريكه جاز.

ولو كانت داراً بينه وبين مولاه الذي لم يأذن له فقاسمها إياه جاز.

خبر: عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قسم تمر الصدقة بين المساكين، فبينا هو يقسم إذ أقام المؤذن في المسجد الصلاة فاستحفظه مولاه أسلم ودخل المحراب وصلى بالناس، فلما فرغ وقدم رأى نواة تميرات حول مولاه فقال: يا أسلم أكلت تمر الصدقة! أو تأكل أوساخ أموال الناس، أرأيت ما لو توضأ به إنسان أفتشربه؟. وقيل: إنما زجره لأنه أكل مال المساكين فإن عمر ـ رضي الله عنه ـ ما أفرز له منها شيئاً، والله أعلم.

من الجامع الكبير

كيس في يد رجلين فيه ألف، فأقر أحدهما بنصفه لرجل أجنبيّ بأن يقول بيني وبينه نصفان، أو يقول لي نصفه وله نصفه، فإنه يجعل ما في يده بينه وبين المقرّ له نصفين. ولو قال: نصفه لفلان والنصف الآخر بيني وبين شريكي نصفين يصير ما في يده على ثلاثة أسهم، للمقرّ سهم، وللمقرّ له سهمان.

ولو قال: نصفه لفلان وسكت يقسم ما في يده على ثلاثة: للمقرّ سهم، وللمقرّ له سهمان.

هذا كله إذا أنكر شريكه لما أقرّ، وهذا بخلاف ما إذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف إلى نصفه خاصة فيكون هذا النصف للمشتري.

ولو أقر أحدهما أن الكيس بينه وبين فلان نصفين وقال شريكه للآخر: هو بيني وبين فلان ذلك بعينه أثلاثاً، الثلث له والثلثان لي، وقال المقرّ له للمقرّ بالثلث: لا شيء لك منه بل هو بيني وبين المقرّ بالنصف، فيأخذ المقرّ له من المقرّ بالثلث مثل ما في يده. عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ فيضمه إلى النصف في يد المقرّ بالنصف فيكون ذلك فيما في يده بينهما نصفين.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: يأخذ خمس ما في يده فيضمه إلى الآخر فيقسمان نصفين.

وأما لو ادّعى الأجنبي الكيس كله وكذّبهما فيما ادّعيا لأنفسهما أخذ من المقرّ بالثلث خمس ما في يده ومن المقرّ بالنصف أخذ خمس ما في يده عند محمد.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يأخذ من المقرّ بالثلث ما في يده ومن المقرّ بالنصف نصف ما في يده.

رجلان في أيديهما ألف درهم فأقر أحدهما للأجنبيّ الثلث وادعى لنفسه الثلثين وأقر للآخر بالثلثين للأجنبي وادعى لنفسه الثلث أخذ من المقرّ بالثلث خمس ما في يده عند محمد، ويقول المقرّ بالثلثين: لك سهمين وقد أخذت نصف سهم من نصيب شريكي فيبقى لك سهم ونصف ولي سهم واحد.

أما عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: يأخذ من المقرّ بالثلث ثلث ما في يده، ومن الآخر ثلثي ما في يده.

كيس في يدي ثلاثة نفر فيه ألف، أقر أحدهم أنه بينه وبين هذا الشريك بعينه أرباعاً له الربع منه وللشريك ثلاثة أرباعه، وقال الشريك للآخر: هو بيني وبين المقرّ له أسداساً لي سُدسه فله خمسة أسداس، وقال المقرّ له: الكيس كله لي، فيأخذ المقرّ له من المقرّ بالأرباع خمس ما في يده ومن المقرّ بالأسداس ثلاثة أخماس ما في يده فيكون له ذلك مع الثلث الذي في يده، وهو قول محمد ـ رحمه الله ـ.

كيس في يدي ثلاثة نفر أقرّ أحدهم لأجنبي أن الكيس بينه وبين فلان أثلاثاً،

له الثلثان ولفلان الثلث، وقال الآخر: بل هو بيني وبين فلان نصفان. وقال الثالث: بل لفلان الثلثان ولي الثلث. وقال فلان: الكيس كله لي، فعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ يأخذ من كل رجل ما أقر به من الأول ثلث ما في يده ومن الثاني نصف ما في يده ومن الثالث ثلث ما في يده. وعند محمد ـ رحمه الله ـ: يأخذ من المقرّ بالثلث سبعي ما في يده ومن المقرّ بالنصف سبعي ما في يده، ومن المقرّ بالثلثين خمسة أتساع ما في يده.

كيس في يدي رجلين قال أحدهما: لفلان ثلثة ولي ثلثاه، وقال شريكه: لفلان ثلثاه ولي ثلثه، وقال المقرّ له:

صدقتما فإنه يأخذ من المقرّ بالثلثين ثلاثة أخماس ما في يده فيضمه إلى ما في يد الآخر فيقسمان أثلاثاً، سهم للأجنبي وهو المقرّ له، وسهمان للمقرّ.

كيس في يد رجل فيه ألف فأقر أنه بينه وبين (فلان نصفان ودفه إليه النصف بغير قضاء ثم أقر أن نصفه لهذا الآخر ضمن نصفاً كاملاً أنه لو دفع بقضاء قاضي لم يضمن شيئاً وكان الباقي بينهما نصفين وجعل كان ذلك النصف قد هلك وقال زفر: يضمن. أما لو دفع النصف إلى الأول ثم أقر أن الكيسين بينه وبين الأول وبين هذا الآخر أثلاثاً فإن كان دفع النصف إلى الأول بغير قضاء دفع الثالث ثلثي ما في يده وذلك ثلث كامل وإن كان سَلم إليه بقضاء قاضي فالنصف الباقي الذي في يده بينه وبين)[1] المقرّ له الثاني، فعلى هذا تفريعات في آخر الباب.

خبر: عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ قسم مالاً على المهاجرين وكان يقسم بكلتي يديه، فلما بلغ النوبة إلى ابنه عبد الله لم يعطه، فقال عبد الله: يا أمير المؤمنين أليس هذا المال للمساكين، قال: بلى، قال: فلمَ تحبس حقي؟ قال: خشيت أن تميل بك يدي كما مال إليك قلبي شفقة، فقال أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: خصّ ابنه عنهم، أنا أعطيه نصيبي كي ترده عليّ، ففعل ورد عليه نصيبه.

(1) ذكر هذا النقص في المخطوط (ب) فقط.

من الزيادات

قال ـ رحمه الله ـ: رجل هلك وترك ابنين وعبداً قيمته ألف، ولأحد ابنيه على العبد خمسمائة دين، وعلى الميت ألف دين، فباع العبد فيقدم دين العبد فيستوفي الوارث دينه خمسمائة والباقي يصرف إلى دين الأجنبي على الميت. ولو كان على الميت خمسمائة فباع العبد بألف ويستوفي الابن مائتي (وخمسين وللأجنبي خمسمائة وبقي ربع الألف أثلاثاً وثلثه للابن الذي لم يكن له)[1] درهم على العبد دين والثلثان للابن الذي له عليه دين فيسقط دينه من العبد بقدر ما سلم له منه ويرجع إلى أخيه بقدر ما في نصيبه.

ألا ترى لو لم يكن على الميت دين يقسم العبد بينهما أثلاثاً لمكان دين الوارث، فكذا يقسم ما بقي منه بعد دين الميت.

ولو لم يكن للوارث دين على الميت ولكن الميت أوصى بثلث ماله لرجل وللموصى له على العبد خمسمائة يباع العبد بألف ويستوفي الموصى له تمام دينه ويبقى به لغريم الميت خمسمائة، فالموصى له كالأجنبي في ذلك.

لو كان دين الميت خمسمائة مثل دين الموصى على دين العبد من يمينه ويبطل ثلث دينه الذي في ثلث العبد فأسلم له بالوصية ويستوفي الأجنبي خمسمائة وما بقي من ثمن العبد يقسم بين الموصى له وبين الورثة أثلاثاً، ثلثه للموصى له والباقي للورثة، ثم يرجع الموصى له عليهما بما في نصيبهما من دينه وهو السُدس فيصير له نصف المقسوم وللاثنين نصفه.

مريض له عبد قيمته ألف لا مال له غيره، فوهبه لرجل وللموهوب له على العبد ألف، فأجاز بها الورثة بعد الموت، سلم له العبد وسقط دينه. وإن أسلم له الثلث ورد ثلثي العبد إلى الورثة بغير دين. قال الهندواني: هذا قول محمد خاصة. وفي قياس أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: عاد الدين بقدر ما رجع إلى الورثة.

ولو وهب مولاه لغريم العبد ثلث العبد في مرضه يباع ثلثا العبد في دين الموهوب له ثم يقسم ما بقي فهو ثلث العبد أثلاثاً قبلناه للورثة وهو تسعا كل العبد وثلثه للموهوب وهو تسعي كله.

(1) ذكر هذا النقص في المخطوط (ب) فقط.

لو كان على العبد ألف دين أو موجب جناية فوهبه مولاه لصاحب الدين، ثم أراد أن يرجع في هبته له ذلك.

وفي رواية ابن سماعة عن محمد ـ رحمه الله ـ: لا يرجع كما لو وهبه وهو أعمى فأبصر في يد الموهوب له، لو كان أصم فسمع لم يرجع لمكان هذه الزيادة.

وفي قول أبي يوسف: يرجع كما لو زاد سعره، ولا يمنع عوده ولا يمنع عود دينه.

وبمنزلة لو باع المولى عبده من غيره بدين العبد برئ العبد ثم لو رده بعيب عاد الدين بلا خلاف.

وعند محمد ـ رحمه الله ـ: لا يعود الدين كما لو أبرأه الغريم صريحاً كما لو كانت له جارية لها زوج فوهبها لزوجها بطل النكاح، ثم عاد في هبته لم يعد النكاح، ولو عاد على العبد دين يحيط برقبته فأوصى بالعبد لصاحب الدين ولا مال له غيره ثم مات ثلث العبد للموصى له وسقط ثلث دينه بقدر ما ملك، وثلثاه للورثة، وله أن يستوفي من نصيب الورثة ويسلَّم له الثلث فادعاه.

لو أوصى بثلث العبد رجل ولا دين للموصى له على العبد وللوارث على العبد دين، فقد بطل ثلثا الدين من نصيبه ويستوفي ثلث الدين من نصيب الموصى له، ولا يرجع الموصى له على أحد بشيء والله أعلم.

كيْلي: قال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ في كتاب «زيادات الزيادات»: هذا الباب إذا كان بين رجلين أربعون قفيز حنطة وأربعون قفيز شعير بينهما فاقتسما على أن أخذ أحدهما ثلاثين قفيز حنطة وعشرة أقفزة شعير، وأخذ الآخر ثلاثين قفيز شعير وعشرة أقفزة حنطة وتقابضا يجوز.

وكذلك لو قسما ذلك وعزلاه وتفرقا عن غير قبض ثم لها ثلاثة أحكام كل حكم يخالف الآخر، فإن بعضها أخذ بحق الملك، وبعضها بحق القسمة، وبعضها بحق البيع. فإذا استحق البعض مما أخذه بحق الملك لا يرجع فيه بشيء وما أخذه بحق القسمة يرجع مثلي نصفه، وما أخذه بحق البيع يرجع فيه بما يقابله. فإذا عرفنا

هذا فنقول: لو جاء رجل واستحق من الثلثين نصفها وهو خمسة عشر قفيزاً لا ينقض القسمة ولا خيار لصاحب الثلثين غير أنه يرجع على صاحبه بقفيزين ونصف قفيز حنطة ويرجع عليه بخمسة أقفزة شعير، وإن كان مستهلكاً ببيع أو جاء به قبل رجوعه رجع لمثله بهذا القدر أخذه بحق البيع.

هذا ظاهر رواية كتاب «زيادات الزيادات». وقد ذكر أن كتاب القسمة بخلافه.

ولو استحق من ثلاثين قفيز حنطة عشرة أقفزة يرجع (على صاحبه بقفيز وثلثي قفيز ويرجع)[1] أيضاً بثلاثة أقفزة شعير وثلث.

ولو استحق خمسة والمسألة بحالها يرجع على شريكه بخمسة أسداس قفيز حنطة ويرجع من الشعير بقفيز وثلثي قفيز شعير.

وأما لو استحق من الذي قبض العشرة الأقفزة الحنطة نصفها فإنه يرجع بقفيزين ونصف حنطة.

ولو استحق من الذي قبض عشرة أقفزة الشعير ثلثها فإنه يرجع على الذي قبض ثلاثين قفيز الشعير بقفيز شعير وثلثي قفيز شعير.

وإن كان بين رجلين أربعون قفيز حنطة وأربعون قفيز شعير لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها فاقتسما وأخذ صاحب الثلثين ثلاثين قفيز حنطة وعشرة أقفزة شعير، وأخذ صاحب الثلث ثلاثين قفيز شعير وعشرة أقفزة حنطة، فالقسمة جائزة، لصاحب الثلثين أخذ عشرة أقفزة على وجه القسمة في مقابلة خمسة أقفزة شعير وعشرين قفيز حنطة أخذها بحق القسمة في مقابلة عشرة أقفزة حنطة بقي عشرة أقفزة حنطة ثلثاها أخذها بحق الملك فبقي ثلثه أخذه بحق البيع، وهو في مقابلة ستة عشر قفيز، وثلثي قفيز شعير فإن استحق من الثلاثين قفيز حنطة نصفها خمسة عشر فله أن يرجع على شريكه ثلاثة أقفزة وثلث قفيز حنطة وثمانية أقفزة وثلث قفيز شعير، ولو لم يستحق ذلك، ولكن استحق منها عشرة أقفزة حنطة فإنه يرجع بقفيزين وتسعي قفيز حنطة وبخمسة أقفزة وخمسة أتساع قفيز شعير.

وأما لو استحق خمسة أقفزة حنطة فله أن يرجع بقفيز وتسع قفيز حنطة،

---

(1) ذكر في المخطوط (ب) وسقط من المخطوط (أ).

ومن الشعير بقفيزين وتسعة أتساع قفيز على قياس الأول يعتبر استحقاق البعض باستحقاق الكل. ولو لم يستحق الحنطة ولكن استحق من الشعير الذي في يده نصفه، وهو خمسة أقفزة، وله أن يرجع على صاحبه بثلث ما استحق وهو قفيز وثلثي قفيز شعير.

وأما لو كان الاستحقاق فيما في يد صاحب الثلث خمسة أقفزة حنطة فيرجع بثلثي ما استحق وثلاثة أقفزة حنطة وثلث قفيز.

وإذا كان بينهما أربعون قفيز حنطة وأربعون قفيز شعير لأحدهما ثلاثة أرباعه وللآخر الربع فاقتسما وأخذ صاحب ثلاثة الأرباع ثلاثين قفيز حنطة وعشرة أقفزة شعير، وأخذ صاحب الربع ثلاثين قفيز شعير وعشرة أقفزة حنطة جازت القسمة، ثم استحق من صاحب الثلاثة الأرباع وخمسه خمسة عشر قفيز حنطة ورجع على صاحب الربع بأحد عشر وربع قفيز شعير.

وأما لواستحق عشرة أقفزة منها فله أن يرجع بسبعة أقفزة ونصف قفيز، وإن استحق منها خمسة رجع بثلاثة أقفزة وثلاثة أرباع وهو سدس اثنين وعشرين ونصف، فإن لم يستحق من الحنطة وإنما يستحق من الشعير الذي في يديه نصفه وهو خمسة أقفزة يرجع على صاحب الربع بثلاثة أقفزة وثلاثة أرباع قفيز حنطة.

وأما لو استحق من يد صاحب الربع عشرة أقفزة شعير يرجع على صاحبه بثلث سبعة أقفزة ونصف قفيز حنطة وهو قفيزان ونصف، وإن كان الاستحقاق على الحنطة التي في يديه نصفه نصفه وهو خمسة أقفزة رجع على صاحب ثلاثة الأرباع بقفيز وربع قفيز شعير.

ولو كان أربعون قفيز حنطة وأربعون قفيز شعير بينهما نصفين وأخذ أحدهما خمسة وعشرين قفيز حنطة وخمسة وعشرين قفيز شعير وخمسة عشر قفيز حنطة فالقسمة جائزة فيجعل ما قبض كل واحد منهما زيادة على نصيبه مبادلة، فإن استحق عشرة أقفزة حنطة من الدين قبض خمسة وعشرين قفيز حنطة فله أن يرجع

على شريكه بثلاثة أقفزة حنطة وقفيزين شعير. وقاس في الباب استحقاق البعض باستحقاق الكل في جميع مسائله.

خبر: عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: نقسمه[1] فقال رجل: يا أمير المؤمنين لو أبقيت منه لعدوٍّ إن حضر أو نائبةٍ إن نزلت، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: ما لك قاتلك الله نطق بها على لسانك شيطان لقاني الله حُجَّتها والله لا أعصينّ الله اليوم لغد لا ولكن أُعدُّ لهم ما أعدَّ لهم رسول الله ﷺ[2].

من المنتقى

قال ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: طعام بينهما فدفع جوالقه إلى شريكه وقال: كُلْ حصتي فيه، إذا لم يقبل ذلك لم يصر قابضاً منه، ومقاسمة الزرع قبل إدراكه لا يجوز. وقال أبو يوسف: يجوز.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: حائط بينهما فأبى أحدهما قسمته،أُجبر عليها. حمام بينهما وغاب شريكه ثم بناه فلشريكه أن يغرم ما هدمه وضمنه وضمن له نصف ما بناه فيكون بينهما. وكذا في الدار.

نهر بينهما فكراه أحدهما فهو متطوع فإن أجبر شريكه على كريه معه وكل موضع أجبره على فعله فإذا فعله شريكه وحده فهو متطوع.

وكذا في خرق السفينة وخراب الحمام بخلاف صاحب العلو.

إذا بنى السفل ليس متطوع ولا أجبر صاحب السفل على البناء.

ولو قسم القاضي أرضاً بينهما ثم ادَّعى أحدهما أن ما في يده لصاحبه وما في يد صاحبه لي، وادعى الآخر ما في يدي وقع لي وما في يدك وقع في قسمك، فإن لكل واحد ما في يده ولا يصدق على صاحبه.

---

(1) هكذا وردت في الأصل المخطوط، وصوابها: قدم على عمر رضي الله عنه مال من العراق فأقبل يقسمه.

(2) روى هذا الخبر أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه 1/ 45. وابن المبرد في محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب 2/ 483.

وعن محمد: سقط حائط منهما حتّى ظهرت أرضه لا يقسم أرضه.

لو أراد أحد الشريكين أن يطول الحائط بينهما فللآخر أن يمنعه.

لا يجوز قسمة الأرض قبل أن يقبض من البائع، يجبر الشريك على مساعدة حاجته في عمارة الطاحونة والرحا والحمام ما لم يندرس كله، بل بقي ما يسمى من البناء رحى وحماماً.

ولو كان معسراً يقال لشريكه: أنفق إن شئت واجعل نصيبك ديناً على شريكك.

وكذلك لو سقط حائط بينهما ولهما عليه جذوع يجبر على البناء مع شريكه إن كان موسراً على ما ذكرنا. وقيل: إذا هدماه يجبر.

عشرين شاة بينهما فباع أحدهما نصيبه يقسم ويجعل عشرة لهذا وعشرة لهذا.

دار بينهما، فجاء رجل وزعم أنه وكيل شريكه، فقاسم الحاضر مع الوكيل من غير تصديق ولا تكذيب وبنى في حصته، ثم حضر الغائب وأنكر الوكالة رجع صاحب البناء على الوكيل بقيمة البناء وجعلناه معذوراً من قبله.

خبر: عن أبي وائل شقيق بني سلمة قال: جلست مع شيبة بن عثمان على الكرسي في الكعبة فقال شيبة: لقد جلس عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ هذا المجلس، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمت، قلت: إن صاحبيك لم يفعلا، قال: هما المرآن أقتدي بهما. وفي رواية الثوري في الصحيحين: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، فقلت: ما أنت بفاعل، قال: لم قلت لم يفعله صاحباك فإنهما المرآن يقتدى بهما[1].

---

(1) رواه البخاري، باب: كسوة الكعبة، رقم: 1517.
والصفراء والبيضاء: الذهب والفضة، ومراده ما كان مدخراً فيها مما يهدى إليها ويزيد عن حاجتها. والمرآن: الرجلان الكاملان في المروءة، وهي صفة في النفس تحمل مراعاتها على محاسن الأخلاق وجميل العادات.

من الأجناس

قال ـ رحمه الله ـ: تضمنت القسمة معنى البيع إلا إذا كان المقسوم مكيلاً أو موزوناً.

وفي نوادر ابن رستم: إذا طرح قوم سهاماً للقسمة فخرجت بعضها وبقي اثنان أو أكثر، لهم أن يرجعوا عنها. ولو خرج كلها غير واحد لا يمكنهم الرجوع. وإن كان السهام طرحها القاضي أو قسامه ليس لأحد أن يرجع فيها خرج بعضها أو لم يخرج.

انهدم بيت بين رجلين فأراد أحدهما قسمة القرار وامتنع الآخر، ذكر أبو يوسف في نوادر معلى: أجبره على القسمة. وقال في نوادر هشام عن محمد: لا يقسم.

ولو أراد أحدهما البناء وامتنع الآخر أن يساعده، ذكر ابن رستم لا يجبر على البناء إلا أن يكون لهما عليه جذوع فيجبره على البناء. فإن كان الممتنع مُعسراً قيل لشريكه: ابنِ أنت وامنع شريكك من وضع الجذوع عليه حتّى يعطيك نصف ما أنفقت.

وكذا الحمام والرحاء إذا خرب يجبر شريكه على مساعدته في العمارة إن كان موسراً. وإن كان معسراً.

قيل: ابنِ إن شئت واجعل ذلك ديناً على شريكك المعسر حصته.

وكذا في الحمام إلا أن خرب بحيث صار صحراء لا يجبر على البناء، ولكن يقسم العرصة بينهما.

باب الدار في زقاق غير نافذ فيه دور لصاحبها أن يفتح عشرة أبواب في طريقه إلى هذا الزقاق وليس لأهل الزقاق منعه.

ألا ترى لو رفع الحائط كله مما يلي الزقاق ويمرّ أيّ نواحي شاء له ذلك بلا خلاف.

لو سقى أرضه من نهر لها شرب منه وجمع الماء في أرضه، ثم فتح الماء منها إلى أرض أخرى له لا شرب لها من هذا النهر، له ذلك.

خبر: عن ثعلبة بن أبي مالك: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قسم مروطاً بين نساء أهل المدينة فبقي منها مرط جيد، فقال له جلساؤه: يا أمير المؤمنين أعطِ هذا المرط لبنت رسول الله ﷺ التي عندك، يريدون بها أم كلثوم بنت فاطمة من عليّ ـ رضي الله عنهما ـ، فقال عمر: أم سليط أحق به فإنها ممن بايع رسول الله ﷺ وكانت توفي لنا القِرب يوم أُحد[1]. أي تحمل قرب الماء للغزاة يومئذ.

من الكرخي

قال ـ رحمه الله ـ: لو وقع حائط بين قسمين ولأحد القسمين عليه جذوع والحائط الآخر يترك على حاله إلا أن يشترطوا قطع الجذوع، ولو كان لأحدهما أطراف الخشب على حائط صاحبه ينظر إن أمكن ما يقف عليها لم يكلف قطعها، وإن لم يمكن ذلك كلف قطعها.

ولو كان لأحدهما شجرة متدلية الأغصان على نصيب صاحبه، ذكر ابن رستم: قطع. وعن ابن سماعة: لا يقطع.

ولو اتخذ في نصيبه بئراً أو بالوعة أو حماماً أو رحاً يتأذى به جاره ويجبر على تحويله ولا يمنع عن ذلك، وإن سقط بها جاره لا ضمان عليه حيث تصرف في ملكه والكف عمّا يؤذي جاره أحسن.

ولا يستقيم ثوب واحد أو ثوبين إذا اختلف قيمتهما إلا أن يراد مع الأوكس دراهم معلومة ولو تراضيا يقسم كيف ما كان وتصح القسمة في ثلاثة الأثواب.

وإذا اجتمعت اليواقيت واللآلئ لم يقسم بعضها في بعض، بخلاف تبر الذهب وتبر[2] الحديد والنحاس، ولا يقسم الآنية. ويقسم المكيل والموزون قليله

(1) رواه البخاري، باب: حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، رقم: 2725. والمرط: كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وتتلفع المرأة به، الجمع: مروط. المصباح المنير 2/ 569.

(2) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس، والحديد، والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً وفي غيره فرعاً ومجازاً. النهاية في غريب الحديث 1/ 467.

وكثيره، فالإقرار هو الغالب فيها، وفي العددي التقارب أيضاً، وما سوى ذلك المبادلة هي الغالبة.

رجلان بنيا في أرض إنسان بإذنه فلهما قسمة الأبنية وهدمها مع غيبة صاحب الأرض.

زرع سنبل في أرضهما لم يقسم الزرع بدون الأرض، وكذا الطلع بينهما آبار أو عيون أو أنهار متفرقة وأرضون قسمت الآبار والعيون والأرضون لو كان لأحد حق الممر والاختيار في أرض الغير بإذن صاحب الطريق الذي له حق المرور.

باع الأرض من غير أن يستثني الممر فالثمن كله لصاحب الأرض ولا شيء لصاحب الممر إذا لم يكن له إلا حق المرور دون رقبة الأرض. وهذا قول الكرخي.

روي عن محمد ـ رحمه الله ـ: يضرب له بحق الاستطراق إلى قيمة الأرض بغير طريق فيها وفيها طريق يخصّ لصاحب الممر بفعل القيمة فيما بين ذلك.

لو ادَّعى واحد من الشركاء الغلط في القسمة لا يسمع بدون البينة. ولو أراد أن يستحلف شريكه له ذلك قبل القبض وبعده.

لو اقتسم الورثة دار الميت وعليه دين قليل أو كثير وطلب الغرماء دينهم ثم ردت القسمة فإن كان للميت مال سوى ذلك جعل الدين فيه.

وكذا لو كان له موصى له بالثلث نقضت القسمة فإنه بمنزلة وارث آخر.

ويجوز المهايأة فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل القسمة.

ولو تهايآ على أن أخذ كل واحد طائفة من الدار بسكة فيها جاز، وإن لم يذكر أمده، ولكل واحد أن يستعمل ما أخذه بالمهايأة. ولو تهايآ الدارين وأخذ كل واحد دار وسكنها أو استعملها جاز.

فعلى أصلهما لا يسكن فيه، وعلى أصل أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ تكون مبادلة.

وذكر الشيخ أبو الحسن معنى قول أبي حنيفة: إن الدور لا يقسم أي لا يفعل القاضي وإن فعل جاز.

ولو تهايآ في عبد واحد يستخدم كل واحد منهما يوماً جاز.

وكذا البيت الصغير.

وكذا لو تهايآ في العبدين على الخدمة جاز عندهما.

وكذا الدواب المشتركة إذا تهايآ على الركوب والاستغلال. وعند أبي حنيفة: لا تجوز والمهايأة في النخيل والشجرة على أن يأخذ كل واحد طائفة ويستثمرها لا يجوز.

وكذا لو اتفقا على أن يأخذ كل واحد طائفة من الغنم يرعاها وينتفع بألبانها لم يجز.

ولو أخذ كل واحد عبداً ليخدمه وشرط طعامه على نفسه جاز استحساناً.

خبر: عن حماد عن حارث، عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه دخل بيت المال فلم يرَ كساء كان وضعه فيه فقال: أين ذلك الكساء، قلت: دخل الحسن، فرجع علي ـ رضي الله عنه ـ سريعاً حتّى أتى باب الحسن فدخل بيته بلا إذن فوجده نائماً تحت ذلك الكساء مع أهله، فولى علي قفاه إليهما ومد بطرف الكساء وأخذه وجعل يقول: يا حسن النار النار، ورده إلى بيت المال ليقسم بين المساكين.

من الطحاوي

قال ـ رحمه الله ـ: يقسم الثلثين المتصلين أو المنفصلين أن يجمع نصيب كل واحد في بيت على حدة، بخلاف الدارين حيث لا يجوز أن تجمع نصيب كل واحد في دار.

أما المنزلان إن كانا متصلين يجوز أن يجمع كل واحد في منزل، أما لو كانا منفصلين بمنزلة الدارين فيكون على الاختلاف.

لا بأس باشتراط الخيار في القسمة ثلاثة أيام. ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة كما في البيع، ولا شفعة في قسمة ولا خيار. وقد روي بالكسر والنصب. وقال أبو الليث: بالرفع أيضاً. ومعنى الكسر أنه لا شفعة أيضاً في خيار رؤيته، يعني إذا سلم الشفيع الشفعة ثم ردّ المشتري بخيار الرؤية لا شفعة له.

أما الرفع والنصب سواء: أي إلا التبرية.

ومن كان له ولاية البيع له ولاية القسم، ومن لا فلا حتّى ولا ولاية على القسمة لوصي الأم والأخ والعم.

خبر: عن محمد بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: والذي فلق الحبّة، وبرأ النسمة إني لقسيم النار، أقول هذا لي وهذا لك.

وقال قتادة: سألت محمد بن أبي ليلى عن هذا فقال: يعني أن وليّي في الجنة وعدويّ في النار، قلت: سمعته، قال: نعم.

من العيون

قال ـ رحمه الله ـ عن محمد: دار انهدمت فأبى أحد الشريكين أن يبني، فيقسم بينهما.

وأما لو كان رحا فانهدمت فإنه يبني أحدهما إن شاء ثم لو أراد فيأخذ نفقتها.

لو كان طول الحائط قدر قامة رجل فأراد أحدهما أن يزيد فللآخر أن يأبى ذلك ويمنعه.

اشترى نخلة في أرض رجل بطريق ولم يبين موضعه، جاز، ويأخذ طريقاً إلى النخلة في أي نواحي شاء، عند أبي يوسف. وقال محمد: البيع باطل.

لو ادَّعى مجرى الماء في بستان رجل وأقام البيِّنة أنه كان أمَّر الماء جارنا منه إلى بستانه فإن الماء يعاد في النهر عند أبي يوسف.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يعاد الماء فيه إلا أن يشهدوا على إقرار المدعى عليه قبله.

خبر: ذكر في بعض شروح كتاب «السير» أن علياً ـ رضي الله عنه ـ ألقى ما أصابه من عسكر أهل النهروان في الرحبة وقال: من عرف شيئاً فليأخذه، فأخذوا حتّى رأى آخر من رأى عرف شيئاً إنسان قد عرف قدراً حديداً فأخذها.

من فتاوى الناطفي

قال ـ رحمه الله ـ: إذا مات صاحب الدار وترك ورثة كباراً أو امرأة حاملاً يقسم التركة بينهم ولا يعزل نصيب الحامل، فإذا ولدت ولداً حينئذ يستأنف القسمة.

ولو كان على الميت دين قليل عزل الحاكم قدر الدين وقسم الباقي بينهم على فرائض الله تعالى.

وقال أبو حنيفة في الإملاء: لا أقسم، والله أعلم.

خبر: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**رَعْيُ سرح المدينة بين أهلها**».

من فتاوى البقاليّ

قال ـ رحمه الله ـ: يجبر على رفع ما يسقط من طين القناة في آبارها لأربابها، أما لا يجبر على استحداث البئر أو تحويلها من مكانها إلى مكان آخر. وإن كانت الأرض التي تحول إليها لهما قسمت ثم يحول البئر من يريد.

ويجبر في عمارة السفينة إذا انكسرت كالحمام. أما إذا صارت بحال لا تسمى سفينة لا يجبر.

وعن أبي يوسف: إذا بناها شريكها فهي له ويضمن قيمة الخشب.

وعن محمد: إذا انقطع ماء العين أجبر على العمل معه وإن كان معسراً أنفق عليها شريكه ويكون ديناً على الآخر ويمنعه من التصرف ليستوفي ما أنفق.

وعن أبي يوسف: إذا امتنع أحدهما عن سقي الزرع أُجبر عليه.

وإذا أصاب أحدهما النهر فله أن يمر عليه على أرض صاحبه.

وإن كان طريقه عليها إذا أخذ بعضهم أقل وبعضهم أكثر ولم يذكروا كيف الطريق بقي كما كان.

وليس للوصي الذي نصبه القاضي النفقة، أو ليس مخصوص قسمة المال على اليتيم. ولا يجوز قسمة وصي الأم إلا في تركتها.

ولا يجوز قسمة وصي الأب بين صغيرين.

لو أخذ أحدهما دارين والآخر داراً فاستحقت إحدى الدارين رجع بربع الأخرى ويجوز شهادة القاسمين، خلافاً لمحمد.

وإذا أمر القاضي قاسماً بأجره على بيت المال إن كان فيه سعة، وإن شرط له أجراً فهو على من طلب. وعندهما على الجميع.

لو استأجر على قسمة طعام بينهما مكايلة فالأجر بالكيل والنقل على قدر الأنصباء، ويخلل الخمر ثم يقسم.

وإذا لم يكن للسكة منفذ وهي خطة اختطوها فلهم أن يدرّبوا رأسها ويسدّوه، وإن كانت خطة قديمة لا تعرف فلا.

خبر: روي أن النبي ﷺ قسم بين علي وفاطمة ـ رضي الله عنهما ـ أعمال البيت، فجعل أعمال خارج البيت على علي، وجعل أعمال داخل البيت على فاطمة.

من فتاوى الفقيه

قال ـ رحمه الله ـ عن محمد بن سلمة: أنه سئل عن الشركة التي كان أصلها ميراثاً إذا جرى فيها الشراء أو كان أصلها للشراء فجرى الميراث، قال: ينظر إلى الأول يقوم الوارث مقام المورث في التركة التي أصلها شراء ولا يقسم ما لم يحضر سائر المشترين، ويقوم المشتري مقام البائع في الشركة التي كان أصلها وراثة، ويقسم إذا حضر بعض الورثة.

وقال محمد بن الحسن في طريق واسع بنا فيه أهل المحلة مسجداً للعامة لا يضر الطريق لا بأس به.

قسمة التبن بالحبال أولى لأنه أقل تفاوتاً.

قال: أبو جعفر الهندواني: في أهل قرية عزمهم السلطان فأرادوا أن يقسموا فيما بينهم.

قال بعضهم: يقسم على الرؤوس. وقال بعضهم: على قدر المال. وقال بعضهم: إن كانت الغرامة لتحصين أموالهم فعلى قدر المال، وإن كان لتحصين الأبدان فعلى قدر الرؤوس الذي يعرض لهم ولا شيء على النساء والصبيان.

لو اقتسموا داراً فيها حمامات إن لم يذكروا في القسمة لم يدخل داراً اشترطوها فهي لمن ذكرت له، هذا أمكن الأخذ بلا صيد وإلا فالقسمة فاسدة.

قال الفقيه: من أراد أن يبيع البيت مع الحمامات ينبغي أن يبيع بالليل حتّى يجتمع الحمامات كلها فيه حتّى لو باع بالنهار بعدما خرجن فالبيع باطل.

لو كان بين رجلين خمسة أرغفة لأحدهما رغيفان وللآخر ثلاثة أرغفة فدعوا ثالثاً فأكلوا جميعاً مستوفين ثم أعطى الثالث خمسة دراهم، قال: اقتسموها على قدر ما أكلت من الأرغفة. قال الفقيه أبو الليث: الجواب عندي أن يكون الدرهمان لصاحب الرغيفين وثلاثة دراهم لصاحب الأرغفة الثلاثة لأن كل واحد أكل رغيفاً، وثلثي رغيف خمسه وذلك من نصيب صاحب الرغيفين، وثلاثة أخماس من نصيب الآخر، فيقسم على هذا الحساب.

ضيعة بين ورثة بعضهم صغير وبعضهم غائب، واثنان حاضران، فباع أحد

الحاضرين نصيبه منهما شائعاً، ليس للمشتري أن يقاسمها مع الشريك الحاضر ولكن يأمر القاضي شريكه بالقسمة ويجعل وكيلاً للغائب، والصغير، أرضون بينهم لأحدهم عشرة أسهم، ولآخر خمسة أسهم، ولآخر سهم واحد، فأرادوا القسمة على وجه يقع سهام صاحب الكبير متصلة ولا يرضى به صاحب السهم، ينظر إن كانت الأرضون متصلة متقاربة قسمت على سهامهم عشرة وخمسة وواحد، ثم اجعل بنادق سهامهم على عددها ويقرع بينهم، فأول بندقة تخرج فإنها توضع على طرف من أطراف السهام بعد أن سويت، ثم ينظر إلى البندقة لمن هي، فإن كانت لصاحب العشرة أعطي ذلك السهم وتسعة أسهم متصلة بذلك السهم فيضرب ويعزل سهام صاحبيه على الاتصال فيقرع على ستة، فأول بندقة خرجت بعد ذلك تلقى على طرف من أطراف الستة الباقية، فإن كانت من البنادق الخمسة فذلك لصاحبها مع أربعة متصلة بذلك السهم فيبقى سهم واحد لصاحب الواحد.

وعن الحسن بن زياد فيمن اشترى داراً ثم قاسمها قبل القبض جازت القسمة، فإن استحق النصف المبيع بطل البيع والمشتري بالخيار إن شاء أخذ نصف ما في يدي البائع بحصته من الثمن، وإن شاء ترك. ولو كان الاستحقاق في النصف الذي للبائع بطل البيع فيه والمشتري بالخيار إن شاء أخذ النصف من الثمن الذي صار له بحصته من الثمن، وإن شاء ترك.

أما لو باع المشتري نصفه ثم استحق النصف الذي في يد البائع صحَّ البيع في النصف الذي صار للمشتري، ونصف للبائع نصف الثمن، ونصف القيمة. ولو كان البائع هو الذي باع نصفه الذي في يده ثم استحق نصف المشتري بطل البيع فيه. فللمشتري أن يأخذ نصيب ما باع البائع فيبطل البيع في نصفه.

وكذلك لو باع كل واحد نصيبه ثم استحق أخذ النصف بمنزلة ما لو باع أحدهما. هذا كله في قول أبي يوسف وزفر والحسن.

وفي قول أبي حنيفة: أيّ النصفين استحق جاز البيع في الآخر، فإن بيع العقار قبل قبضه جائز.

خبر: عن الزهري قال: خرج عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بأربعة قُسَّام إلى خيبر زيد بن ثابت وأبو الهيثم بن النَّبهان وحبان بن صخر السُّلَمي، وفروة بن عمرو البياضي، كلهم بدريّ، قسموا جميع ما بخيبر وكان نصفها لليهود ونصفها للمسلمين حيث وقّفها رسول الله ﷺ بالنصف.

وبعث عمر أبا حنتمة الحارثي فقوَّم نصف فدك بخمسين ألف درهم من الأرض والنخل فأخذها عمر منهم هذا النصف ودفع إليهم مالاً أتى به من العراق وجلاهم إلى الشام حيث ظهر منهم الغدر والخيانة، فهؤلاء القُسام قسموا أرض خيبر ونخلها كلها على ثمانية عشر سهماً على الرؤوس التي سماهم رسول الله ﷺ يوم فتحها، ثم أخذ ثمانية عشر بعرة كل بعرة علامة لرأس، فأول بعرة خرجت في النطاة سهم الزبير بن العوَّام، وأول بعرة خرجت في أرض الشق سهم عاصم بن عدي، قال عمر: يا عاصم إنك رجل محدود فسهم رسول الله ﷺ مع سهمك[1]، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

هذا آخر المجلد الثاني من «خزانة الأكمل»، يتلوه كتاب «الهبة» تشرّف بكتابته الفقير إلى عفو ربّه الواثق بجوده وفضله، أحمد بن عثمان بن سليمان الدياربكري، الشهير بالكردي الشافعي، لطف الله به وغفر ذنوبه وستر عيوبه، وكفاه ما أهمَّه من أمر الدنيا والآخرة.

داعياً لمؤلفه بالغفران والرحمة، ولمالكه بطول العمر والبقاء، أبقاه الله بقاءً جميلاً، وعمّره دهراً طويلاً، وحسم عنه مراد الغير، وجمع بوجوده شمل المسلمين على الصلاح والخير، ومتَّع به الإسلام، وكفاه شرّ حوادث الأيام، بجاه سيِّدنا وسندنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ربِّ تقبَّل عملي، ولا تخيِّب أملي، وأصلح أموري كلها قبل حلول الأجل آمين. بتاريخ ثالث ربيع الأول سنة ست وخمسين وثمانمائة الهجرية.

---

(1) مغازي الواقدي، إجلاء عمر ليهود الحجاز ص 718.
والنطاة: اسم حصن كانت لليهود في خيبر.
ورجل محدود: ممنوع الرزق والحظ، لا يصيب خيراً.

فهرس المحتويات